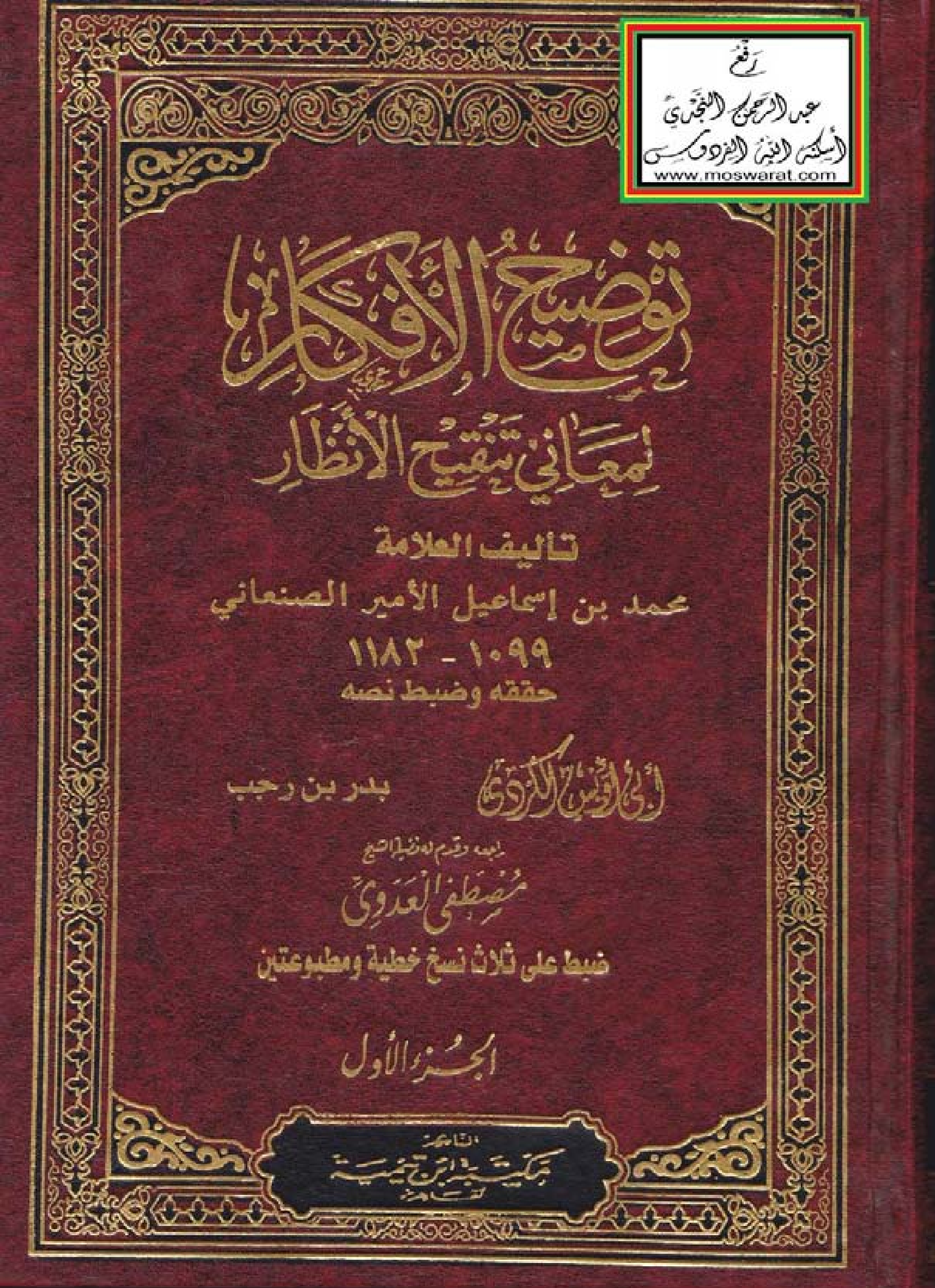


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

توضيح الأفكار
لمعاني تنقيح الأنظار
تأليف العلامة
محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني
١٠٩٩ - ١١٨٢
حققه وضبط نصه
أبي أويس الكردي
بدر بن رجب
ضبط على ثلاث نسخ خطية ومطبوعتين
الجزء الأول
الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة


توضيح الأفكار
لمعاني تنقيح الأنظار

الطبعة الأولى
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

رقم الإيداع ٢٣٩٣ / ٢٠١٠

الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة
ت : ٣٥٨٦٤٢٤٠

٢٦ ش أبو عميرة بالطالبية - الهرم - الجيزة - ج.م.ع
إدارة المبيعات / ٠١٠٨٤٤٩٣٨٩ صفوان عبد الفتاح



تأليف العلامة
محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني
١٠٩٩ - ١١٨٢

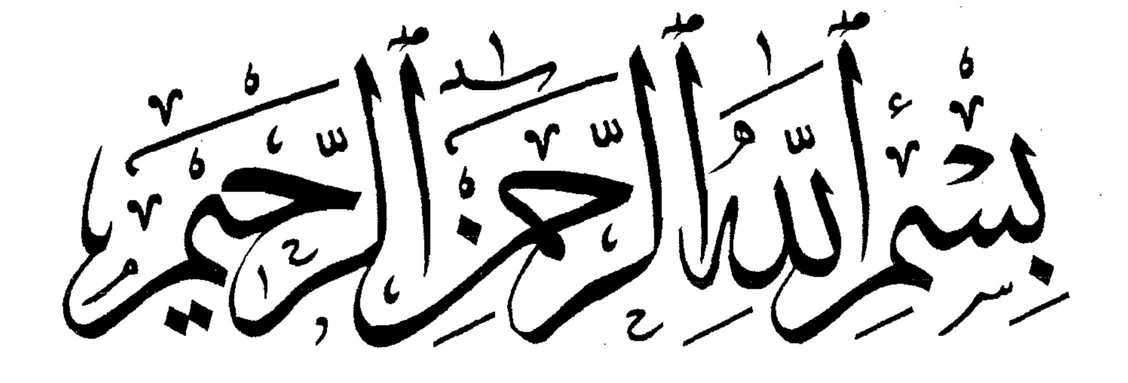
حققه وضبط نصه
أبي أويس الكردي
بدر بن رجب

راجعه وقدم له فضيلة الشيخ
مصطفى العدوي

ضبط على ثلاث نسخ خطية ومطبوعتين

الجزء الأول

الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم






بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا كتاب «توضيح الأفكار» للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رحمه الله - صاحب كتاب «سبل السلام» - وكتابه هذا «توضيح الأفكار» شرح لكتاب «تنقيح الأنظار» لابن الوزير رحمه الله وذلك في مصطلح الحديث وقواعده.

قام أخوان كريمان وهما الأخ أبو نور بدر بن رجب، والأخ أبو أويس أشرف بن نصر - حفظهما الله تعالى - بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في ثناياه، والحكم عليها بما تستحقه صحةً أو ضعفًا، ومراجعة النص وضبطه على بعض المخطوطات، فجزاهما الله خيرًا على ما قدَّما.

وقد نظرت في عملهما من الناحية الحديثية، فالحمد لله قد أفادا فيما صنعا، فالله أسأل أن يبارك فيهما وينفع بهما الإسلام والمسلمين، وأن يبارك في صنيعهما، ويرحم مؤلفَ الكتاب وشارحَه، ويرحمنا معهما، اللهم آمين.

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وسلِّم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الله مصطفى بن العدوي

***

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحَمْدَ لِلهِ تَعالَى، نَحْمَدُه، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللهِ من شُرُور أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَن يَهْد اللهُ فَلا مُضِلّ لَه، ومَن يُضْلِل فَلا هَادِي لَه، وَأَشْهَدُ أَن لَا إلَه إلا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيك لَه، وَأَشْهَدُ أَنَّ محمدًا عَبْدُهُ ورسولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

فَإنَّ أصدقَ الْحَدِيث كِتَابُ الله، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيِ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُور مُحْدَثَاتُهَا، وَكل مُحْدَثَةٍ بِدْعَة، وَكل بِدْعَةٍ ضلالة[1].

وبعد؛ فإن علم الحديث رفيع القدر، عظيم الفخر، شريف الذكر، لا يعتني به إلا كل حبْر، ولا يحرمه إلا كل غمْر، لا تفنى محاسنه على ممر الدهر، فكم من إمام ألف فيه على ممر الأزمان كالرامهرمزي، والحاكم النيسابوري، والخطيب البغدادي، وابن الصلاح، وزين الدين العراقي، وابن حجر العسقلاني، وابن الوزير اليماني، والصنعاني (صاحبا كتابنا هذا)، وغيرهم - رحمهم الله تعالى.

(١) «كل ضلالة في النار» شاذة، وقد تكلمت عليها في حاشية «الاعتصام» للشاطبي. ط. دار ابن رجب (ص٥٧) بتحقيقي. وانظر: - غير مأمور - شرح ألفاظ خطبة الحاجة في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٨٥-٢٩٠).






أسباب تحقيق الكتاب

إن الأسباب الباعثة على إخراج هذا الكتاب عديدةٌ منها:

١- نفاد طبعته التي صدرت عن دار الخانجي بالقاهرة بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رَحِمَهُ اللَّهُ .

٢- وأيضًا: فإنها خالية من التحقيق الحديثي.

وثم طبعة صدرت عن دار الكتب العلمية بها عزو للأحاديث وأخطاء في النص عديدة.

٣- ثناء عطر للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد على المتن فضلًا عن الشرح حيث قال:

وأيضًا: فإن «توضيح الأفكار» شرح لمتن جمع خصالًا ثلاثة، ذكرها الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في مقدمتة لـ «توضيح الأفكار» (١/ ٧٦)، حيث قال:

«وهذا الكتاب ثلاث ميزات، تكفي كل واحدة برأسها لأن تكون باعثًا على نشره بين الناس في هذا العصر . . .

فأما أولُ هذه الميزات الثلاث فذكره مذاهب الزيدية، وأصحابها بجانب ذكره لمذاهب غيرهم من أهل الملة الإسلامية، بحيث يظهر بأدنى تأمل من وافقهم من الزيدية في كل مسألة من مسائل هذا العلم ومن خالفوهم فيها.

وأما ثاني هذه الميزات فإنه جمع اصطلاحي علماء أصول الفقه وعلماء أصول الحديث، بحيث لا يحتاج المطلع على هذا الكتاب إلى الاختلاف إلى كتب الفريقين، ويبين وجوه الاتفاق بين الاصطلاحين ووجوه الافتراق.

وأما ثالث الميزات فراجعة إلى نفس المؤلف وقدرته العلمية، وأنه بلغ مرتبة الترجيح، إن لم نقل كما قال بعض من ترجم له: إنه وصل إلى مرتبة الاجتهاد المطلق، وقد مكنته هذه المقدرة العلمية من أن يوازن بين الآراء المختلفة، ويذكر ما يلزم على بعضها من اللوازم الفاسدة، ويزيف بعض هذه الآراء، ويقوي بعضها الآخر.

كل هذا يذكره المؤلف في عبارة موجزة سهلة دقيقة الدلالة على ما يريد». اهـ.

٤- بَيْنَما كنت أتجول في معرض الكتاب الدولي بالقاهرة في عام (١٤٣٠) كعادتي، إذ التقيت بالشيخ عبد الفتاح الزيني - حفظه الله - (صاحب دار ابن تيمية) فعرض علي هذا الكتاب، فاستخرت الله، فانشرح له صدري فاستعنت الله ثم اصطحبت معي في العمل أخي أبا نورِالدين بدر ابن رجب - حفظه الله - على إخراج هذا الكتاب في ثوب قشيب.






مخطوط «تنقيح الأنظار» و«توضيح الأفكار» ومطبوعهما

أما «تنقيح الأنظار» فقابلناه على مخطوطتين مصورتين من المسجد النبوي، ومطبوعة:

* أما المخطوطة الأولى فتقع في (١٣٨) صحيفة[٢] في كل صحيفة (٢١) سطرا، بخط نسخ جيد، وعليها مقابلة من قبل يحيى ابن أمير المؤمنين المنصور بالله محمد بن يحيى رَحِمَهُ ٱللَّهُ، على شيخه عبدالله الجنداري.

ورمزنا إليها بـ (م).

* أما المخطوطة الثانية فعلى الورقة (ص/ ٢٠) منها ختم الجامع الكبير بصنعاء، وعليها مقابلات تنبئ عن اهتمام بها، إلا أن بعض أوراقها غير منظمة، وبعض الكلام غير واضح.

ورمزنا إليها بـ (ن).

* أما المطبوعة فمن مطبوعات دار ابن حزم بتحقيق الشيخ محمد صبحي حلاق وعامر حسين - حفظهما الله - فقد بذلا فيها جهدًا مشكورًا، ورمزنا إليها بـ (ط) إلا أنه ندت فيها بعض الأخطاء والتصحيفات والسقط ذكرناها في الحاشية.

مخطوط «توضيح الأفكار» ومطبوعته

أما «توضيح الأفكار» فاستندنا في ضبطه إلى مخطوطة نفيسة من

---

(٢) وذلك حسب ترقيمنا لها.

مخطوطات الجامع الكبير بصنعاء اليمن، وتقع في مجلدين كبيرين، مكتوبة بالمداد الأحمر والأسود، وعليها مقابلات وتعليقات كثيرة، انتقينا منها ما ارتأيناه.

جاء على طرتها، البداية: حديث (١٥١)، مصطلح (٢٠٣).

[١/أ] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار في علوم الآثار، المتن للسيد الإمام الكبير محمد بن إبراهيم الوزير الحسني اليمني مؤلف «إيثار الحق على الخلق» وغيره، المتوفى في محرم سنة (٨٤٠) أربعين وثمانمائة، والشرح للسيد الإمام الشهير محمد بن إسماعيل الأمير الحسني اليمني صاحب «سبل السلام» وغيره، المتوفى في شعبان سنة (١١٨٢) اثنتين وثمانين ومائة وألف. رحمهم الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين.

وتوفي ابن حجر سنة (٨٥٢) اثنتين وخمسين وثمانمائة كما يأتي في الشرح في الكلام على صحيح الترمذي بين قوله: هذا حديث حسن صحيح ... إلخ.

عدد أوراق الكتاب الجليل (١٩١)، سنة (١٣١٩) قاسم محمد تمام.

فرغ في قصاصته يوم الخميس سلخ شهر... (١٣١٩).

[١/ب] «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» للسيد العلامة الإمام السند الشهير بحر العلم الغمير، وبدر الإسلام المنير محمد بن إسماعيل الأمير تغشاه الله بواسع الرحمة والرضوان آمين.

باسم الله من خزانة مولانا أمير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين يحيى ابن الإمام الأعظم محمد بن يحيى بن محمد حفظه الله. حرر في ذي الحجة الحرام (١٣٣٤).

فيما من الله به على عبده الحقير الفقير إلى الله تعالى قاسم بن محمد بن

إسماعيل غفر الله ذنوبه وستر عيوبه، آمين.

الحمد لله وقع قصاصة هذا في شهر رجب سنة (١٣١٩).

ثم وقع قصاصته في شهر رمضان الكريم... قاسم بن محمد.

وقد ختم بخاتم: صياغته مكتبة الجامع الكبير صنعاء. حديث (١٥١).

وفي نهاية المجلد الأول من المخطوط [١٨٧/ب] قال قاسم بن محمد ابن المتوكل:

«الحمد لله رب العالمين، تم قصاصة هذا على الأم الذي أكثرها بخط الشارح رحمه الله تعالى بحسب الطاقة والإمكان وتعبت بسبب ذلك، أرجو الله سبحانه وتعالى يكتب لي الأجر في ذلك، ويحسن الختام بحرمة سيد الأنام وآله الكرام عليهم أفضل الصلاة.... سنة (١٣١٩).

و[٢/١/أ] «هذا تمام الجزء الثاني من «توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار» للعلامة الشهير محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله وسبب انفصاله هكذا أنه وقع نسخ الجزء الأول بقلم مولانا العلامة المرحوم محمد عبد الملك الآنسي بالأجرة من الحقير، وكانت الأم مع رجل من النجد فعزم صاحب الأم والكتاب الأم معه فتوقف القاضي محمد، وكثر منه ومني السؤال لأم نتمم عليها، فتوفي رحمه الله والكلام على هذا إلى الآن يسر الله سبحانه وتعالى بعض العلماء الأعلام فتوصى لها وخرجت من آب فنسخنا هذا عليها فلربنا الحمد والشكر دائما وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

رمضان سنة (١٣١٩)، قاسم بن محمد بن إسماعيل المتوكل...».

وفي نهاية الجزء الثاني:

هذا تمام كلام الشارح وحمدًا لله في شرحه الذي بخطه المعروف

تغشاه الله بواسع الرحمة والغفران وأسبل عليه سابيب الضياء والرضوان في أعلى غرف الجنان، وهو السيد العلامة الشهير بحر العلوم النمير محمد بن إسماعيل الأمير، عفا الله عنه وعنا كل ذنب صغير وكبير بحق القرآن العظيم والنبي الكريم وآله عليهم أفضل الصلاة والتسليم[٣]، آمين آمين. وفي هامش الشرح المرقوم بخط الشارح رحمه الله تعالى ما لفظه: بلغ عرضا على المسودة في (٢٥) شهر ربيع سنة (١١٦٦). بلغ قصاصة هذه النسخة من أولها إلي هنا على الأم التى أكثرها بخط الشارح، رحمة الله على المصنف والشارح، وأسكنهما جنات النعيم، وألحقنا بهما صالحين بحرمة القرآن العظيم والنبي الكريم، وآله أولي التكريم، عليهم أفضل الصلاة والتسليم، على مر الأزمان وأحسن الختام، وعلمنا القرآن العظيم والعلم الشريف والعمل بهما، آمين... وفرغ شهر جمادى سنة (١٣١٩) ختمها الله وما بعدها بخير، آمين والحمد لله رب العالمين، فلقد والله وقع السرور بوجود الأم فلله الحمد والشكر... كتبه الحقير الفقير إلى الله تعالى قاسم بن محمد بن إسماعيل المتوكل على الله عفا وغفر له آمين. الحمد لله بلغ قصاصة آخره لهذا الجزء في شهر شعبان سنة (١٣١٩) فأرجو أن قد صح هذا الجزء ولله الحمد» ا.هـ. وإليها الإشارة بـ(ج).

وأما المطبوعة فمن مطبوعات مكتبة الخانجي بالقاهرة، بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي أفضل مطبوعة وقعت عيني عليها للكتاب، لكنها خالية من تخريج الأحاديث والحكم عليها، وفيها أخطاء وسقط وتصحيفات أودعناها في الحاشية.



(٣) هذا الاستعمال لم أقف له على ما يعضده من مرفوع أو موقوف.

صور المخطوط

كتاب تنقيح الأنظار
في معرفة علوم الآثار تأليف
السيد الامام علم الاجتهاد
وخاتمة الحفاظ وحامل
لوا الاسناد عز الملة
والدين محمد بن ابرهيم
بن علي بن المرتضى
بن المفضل
رحمة الله
عليه
ورضوانه

اللوحة(*) الأولى من المخطوطة (م)

(*) أقر هذه الكلمة «مجمع اللغة العربية».

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن على التمام

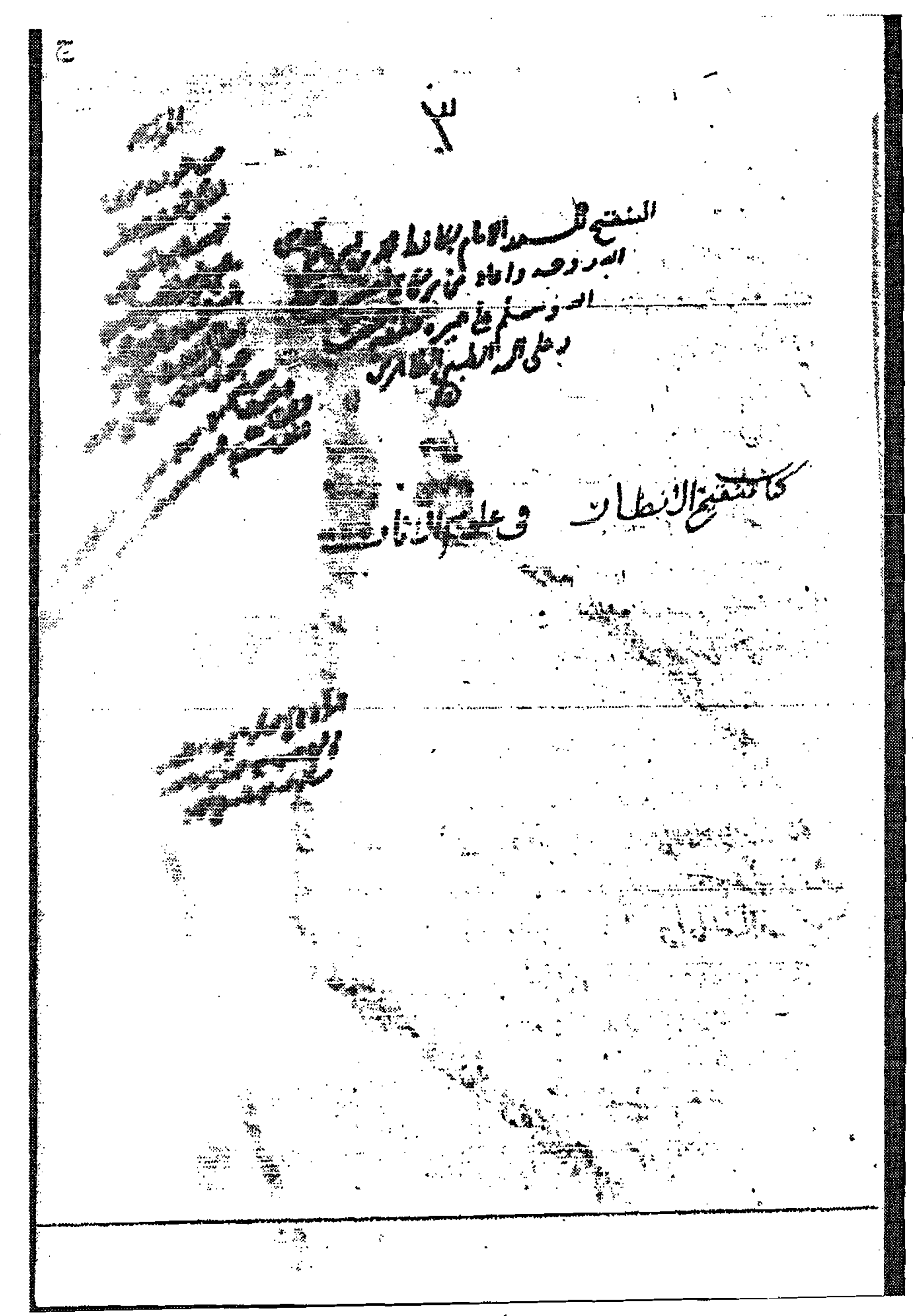
الحمد لله الذي رفع اعلام علوم الحديث وفضل العلم النبوي بالاجماع على شرفه في قديم
والحديث اشترك في الحاجة اليه الحي على الدراية والصحابة والسلف والخلف
وتقديم الفضل شرف الاصل دل على [illegible] فيه العقل والنقل واعتصب الاجماعات
من تبعه من قبل والصلوة على خاتم الرسل وعلى المخبر اهل وعلى اصحابه [illegible]
الفضل وسيوف الاصل **وبعد** فهذا مختصر يشتمل على مهمات علوم الحديث
واصطلاح اهله ولا غنى لطالب هذا العلم عن معرفته او معرفة مثله ٥

اقسام الحديث قسمه الخطابي في المعالم الى صحيح وحسن وسقيم وعرّف
الصحيح بانه عندهم ما اتصل سنده [illegible] وعدلت نقلته ولم يشترط الضبط ولا سلامة
الحديث من الشذوذ والعلة ولا بد من اشتراط الضبط لان من كثر خطاؤه عند المحدثين
استحق الترك وان كان عدلا وكذلك عند الاصوليين اذا كان خطاؤه اكثر من
صوابه واختلفوا اذا استويا والاكثر منهم على رده ومنع رده جماعة منهم
المنصور بالله عليه السلام ولكنه قال طريق قبوله الاجتهاد كما هو قول عيسى بن ابان
ذكره في الصفوة وحكاه عنه في الجوهرة وكذلك الفقيه عبد الله بن زيد ذهب الى
قبول روايته وادعى الاجماع على قبوله ان كان صوابه اكثر من خطائه ذكر ذلك كله في
الدرر وفي دعوى الاجماع نظر لمخالفة المحدثين الا ان يعني اجماع غيرهم او اجماع [illegible]
كما اشار اليه واما السلامة من الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقي الدين في الاقتراح
في هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها
المحدثون لا تجري على اصول الفقهاء قال ابن الصلاح وزين الدين فالصحيح
ما اتصل اسناده بنقل عدل ضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة قادحة قال
الشيخ تقي الدين لو قيل هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته لكان حسنا لان من

الصحيفة الثانية من المخطوطة (م)

في ذلك لطالبه فالحمد لله الذي حفظ بهم الشريعة وكفانا بهم المؤنة
ونسأل الله تعالى أن يجزيهم عنا أفضل ما جزى
أمثالهم من أئمة الإسلام والعلماء
الأعلام والحمد لله وحده
وصلى الله على محمد وآله
وسلم

الصحيفة الأخيرة من المخطوطة (م)



الصحيفة الأولى من المخطوطة (ن)

الحديث الصحيح المجمع على صحته لكان هذا إلا أن [illegible]

الصحيح في هذه الأوصاف [illegible] من شرط البخاري ومسلم [illegible]

صحيح باتفاق أهل الحديث قال زين الدين وإنما قيد نفي الخلاف [illegible]

من شرط العدد وحكاه الحازمي في شروط الأئمة قلت [illegible]

من المعتزلة اشتراط التواتر وعندي أنه لو لم يقيد نفي الخلاف [illegible]

الدين لكان صحيحا ويحمل على إجماع الصحابة ومن بعدهم [illegible]

يأتي تعريف الحسن والضعيف وغيرهما إن شاء الله المراد بالصحيح [illegible]

زين الدين وحيث يقول المحدثون هذا الحديث صحيح فمرادهم [illegible]

الإسناد لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان [illegible]

هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم خلافا لمن قال إن خبر الواحد يوجب العلم [illegible]

حكاه الكرابيسي وغيره وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من أصحاب الحديث

قال [illegible] على هذا الباب [illegible]

أو أحدهما فاختيار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون [illegible]

قولهم هذا حديث ضعيف فمرادهم لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لا أنه كذب

في نفس الأمر لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ [illegible]

واختلفوا [illegible] في أصح الأسانيد قال زين الدين المختار أنه [illegible]

مراتب الصحة مترتبة على تمكن الإسناد من شروط الصحة ويعز وجود أعلى

درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة

وقريب من هذا قال الحاكم وسيأتي كلامه قال ابن الصلاح [illegible]

جماعة من المحدثين خاضوا في ذلك فاضطربت أقوالهم فقال البخاري أصح الأسانيد

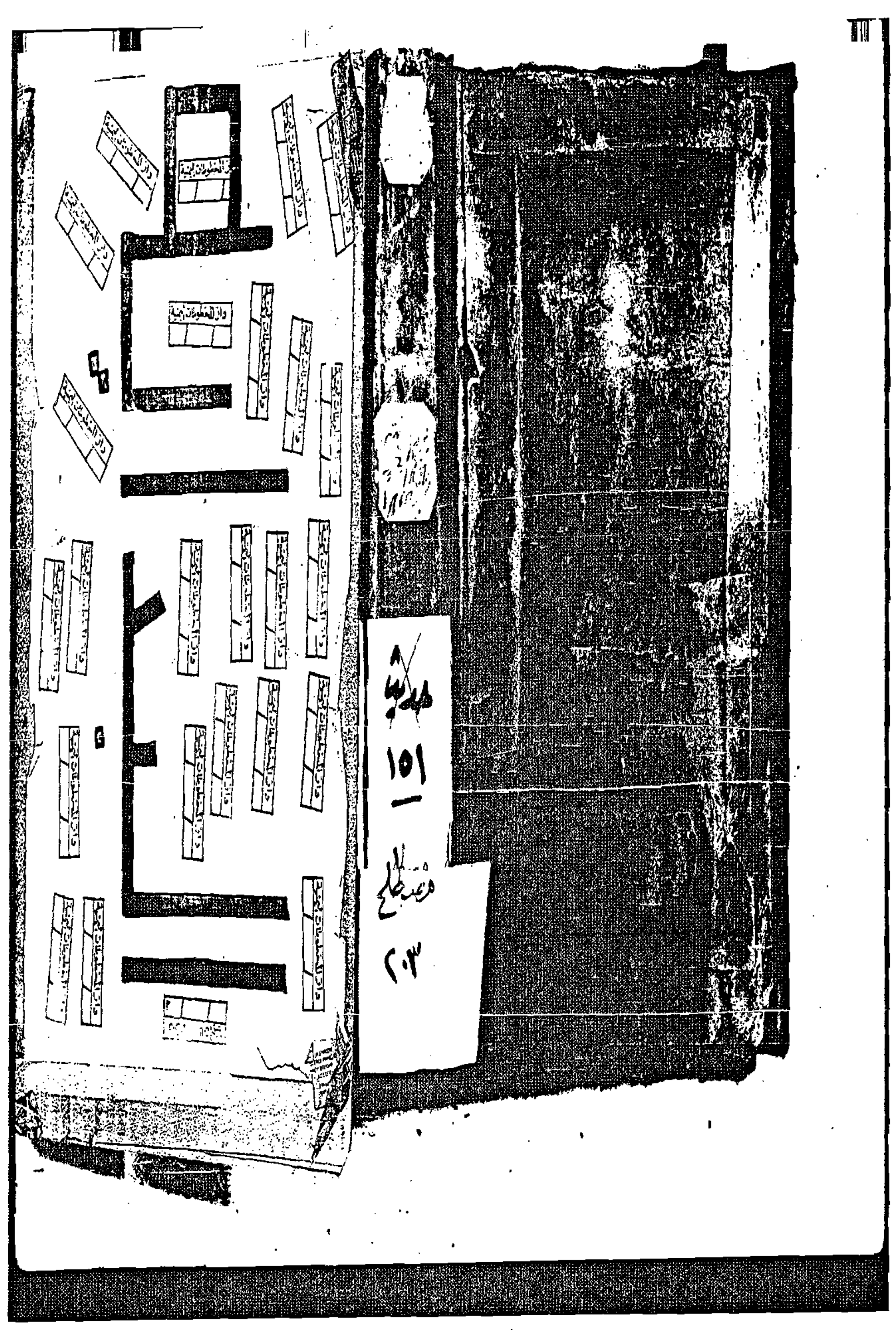
مالك عن نافع عن ابن عمر وقال عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة أصحها الزهري

عن علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن جده علي بن أبي طالب سلام الله عليهم أجمعين

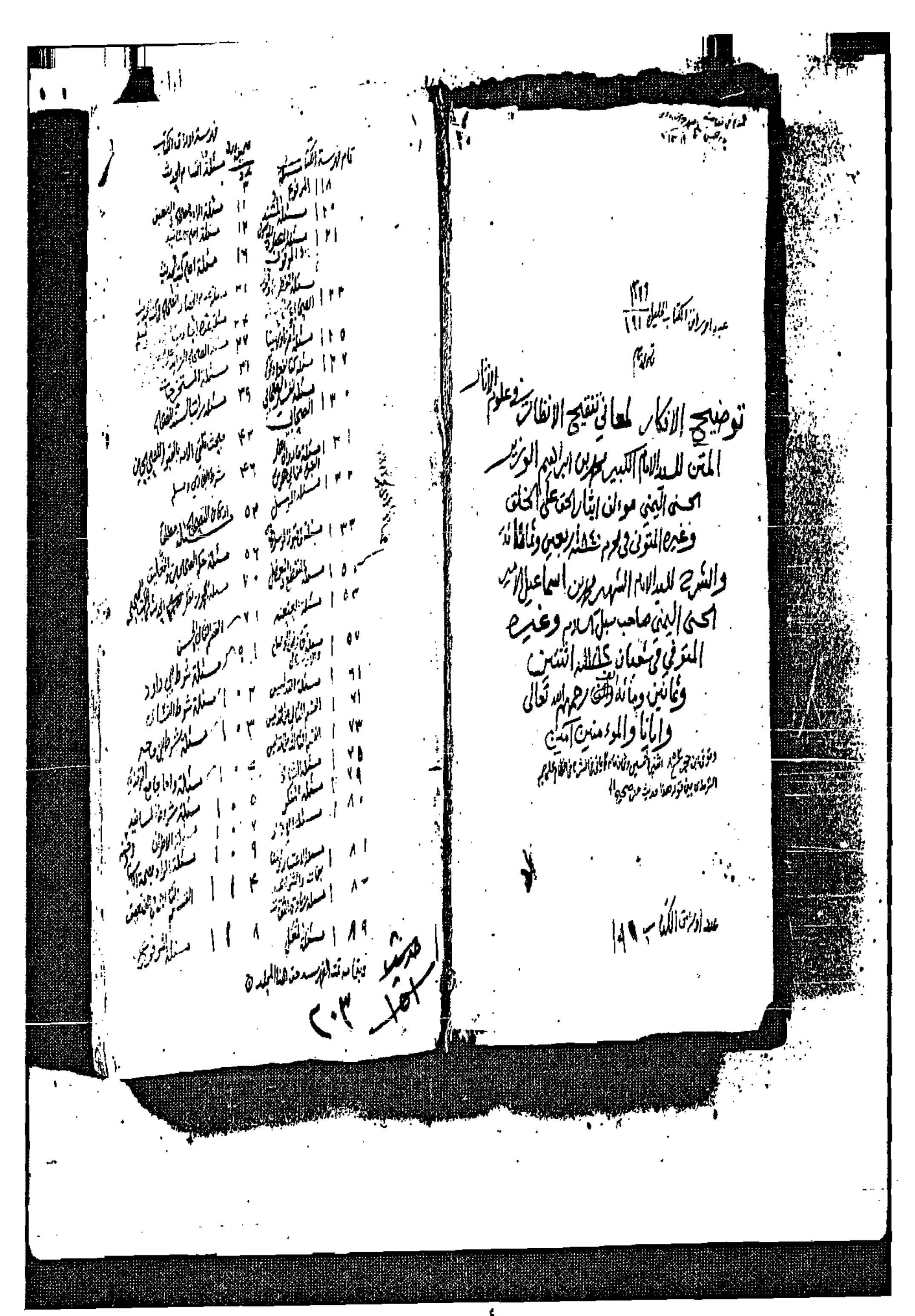
الصحيفة الثانية من المخطوطة (ن)

اوطان الرواة ووفاتهم فعليك ايها الطالب للحديث بالنظر في علوم الحديث
والتامل الى تضاعيفها من الفوائد والبحث عما ذكروه فيها من المصنفات
والاكثار فانهم انما وضعوه ليتبصر ذاكره علومه ويدلوك على
ما صنفوا في ذلك الطالبه فالحمد لله الذي حفظ بهم الشريعه
وكفانا بهم المؤونة ونسال الله سبحانه ان يكرمهم عنا افضل
ما جزا امثالهم من ائمة الاسلام والعلماء الاعلام و
الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى
عن ذكره الساهون [illegible]
الى يوم الدين انتهى شرح
العلم بيد اضعف العباد
الى رحمة مولاه
هاشم يحيى
عفا الله عنهما
في سلخ جمادى
الآخرة
[illegible]
هـ

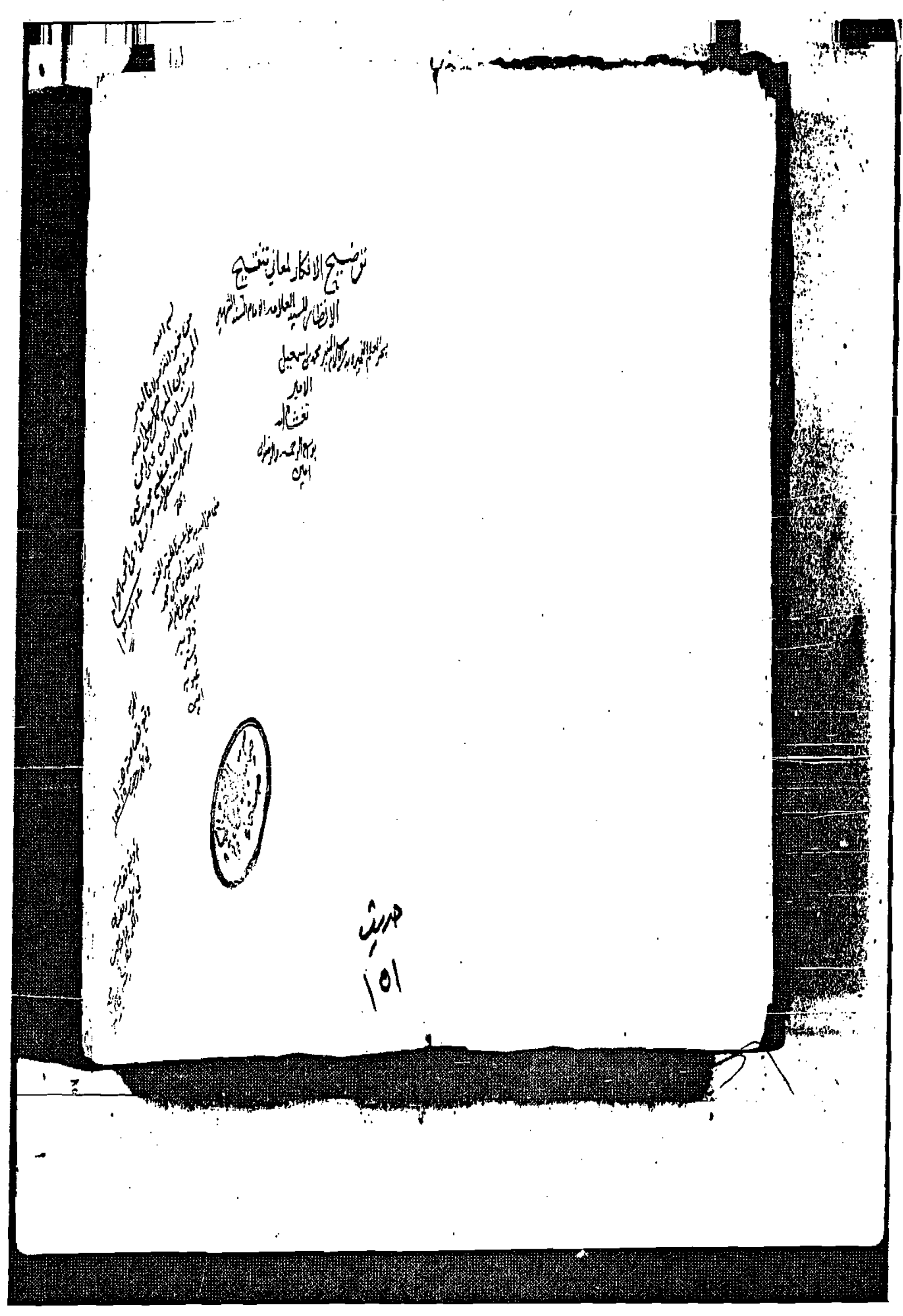
الصحيفة الأخيرة من المخطوطة (ن)



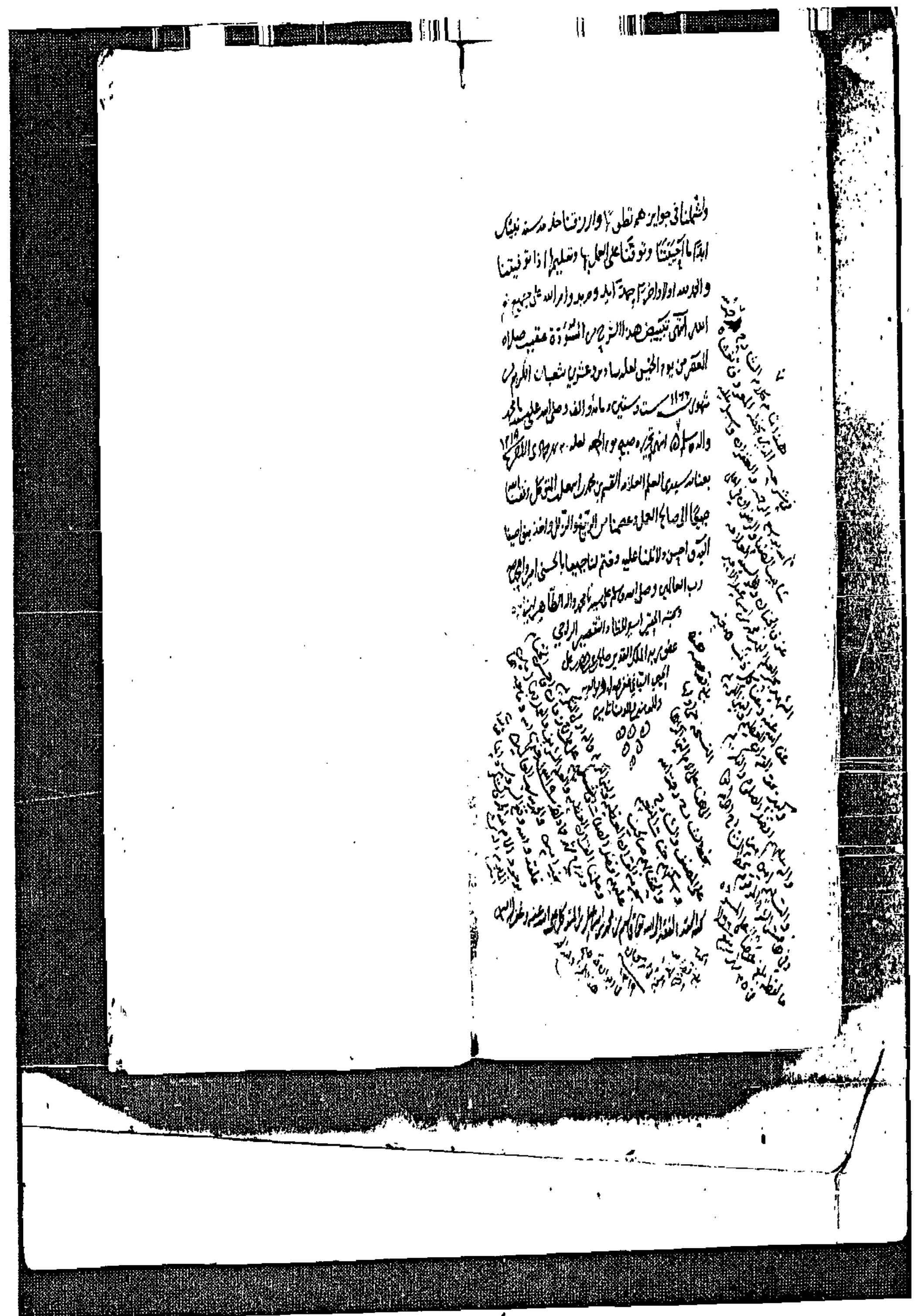
طرة المخطوطة (ج)



الصحيفة الأولى من المخطوطة (ج)



الصحيفة الثانية من المخطوطة (ج)



الصحيفة الأخيرة من المخطوطة (ج)





عملنا في هذا السفر

١ـ ضبط الكتاب على مخطوط ومطبوع كما سبق بيانه.

٢ـ الحكم على الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب بما تستحقه صحةً أو ضعفًا[٤].

٣ـ بيان معاني بعض المفردات.

٤ـ إثبات بعض الحواشي المفيدة من مخطوط «توضيح الأفكار».

٥ـ جعلنا كلام ابن الوزير بين قوسين باللون الأحمر، وكلام الشارح باللون الأسود كما كان في أصل المخطوط.

٦ـ ترجمنا للمؤلف والشارح - رحمهما الله تعالى.

وَالحَمْدُ لِلهِ أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا. وصلِّ اللهم عَلى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وعَلى آلِه وسلم.

كتبه المحققان

أبو أويس
أشرف بن نصر بن صابر الكردي
مصر- كفر الشيخ - بلطيم
هاتف: ٠١٠٧١٩٢٦٩٩

أبو نور الدين
بدر بن رجب بن محمد
مصر - البحيرة - الرحمانية
نزيلا منية سمنود - أجا - دقهلية
هاتف: ٠١٢٩٥١٧٠٢٥

(٤) تنبيه: عمل أخي بدر بن رجب - حفظه الله - في الحكم على الأحاديث يبدأ من «مسألة حقيقة الاعتبار والمتابعات والشواهد» إلى نهاية الكتاب.




ترجمة

العلامة ابن الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٧٥هـ-٨٤٠هـ)

نسبه:

هو: الإمام العلامة المجتهد محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى المعروف بابن الوزير اليمني.

مولده:

ولد في شهر رجب عام خمس وسبعين وسبعمائة (٧٧٥هـ).

مشايخه:

في اللغة العربية: العلامة الهادي بن إبراهيم الوزير، ومحمد بن حمزة ابن مظفر.

في علم التفسير: علي بن محمد بن أبي القاسم.

في علم الحديث: علي بن عبد الله بن ظهيرة بمكة المكرمة، وفي غيرها نفيس الدين العلوي.

في علم أصول الفقه: علي بن محمد بن أبي القاسم.

في علم الفروع: عبد الله بن الحسن الدواري، وغيره من مشايخ صعدة.

في علم الكلام: علي بن عبدالله بن أبي الخير اليمني.

والحاصل: أنه قرأ على أكابر مشايخ صنعاء وصعدة، وسائر المداين اليمنية ومكة، وتبحر في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر صيته، وبعد ذكره، وطار علمه في الأقطار.

ثناء العلماء عليه:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني[٥]: مقبل على الاشتغال بالحديث، شديد الميل إلى السنة بخلاف أهل بيته.

قال صديق حسن خان[٦]: الإمام العلامة والمحدث الأصولي النحوي المتكلم الفقيه البليغ الرحلة الحجة السني الصوفي، كان فريد العصر ونادرة الدهر، خاتمة النقاد وحامل لواء الإسناد وبقية أهل الاجتهاد بلا خلاف وعناد، رأسًا في المعقول والمنقول، إمامًا في الفروع والأصول.

وقال الشوكاني: إنه ممن يقصر القلم عن التعريف بحاله، وكيف يمكن شرح حال من يزاحم أئمة المذاهب الأربعة، فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين في اجتهاداتهم، ويضايق أئمة الأشعرية والمعتزلة في مقالاتهم، ويتكلم في الحديث بكلام أئمته المعتبرين مع إحاطته بحفظ غالب المتون، ومعرفة رجال الأسانيد شخصًا وحالًا وزمانًا ومكانًا، وتبحره في جميع العلوم العقلية والنقلية على حدٍّ يقصر عنه الوصف.

ومن رام أن يعرف حاله ومقدار علمه، فعليه بمطالعة مصنفاته، فإنها شاهد عدل على علو طبقته.

والحاصل: أنه رجل عرفه الأكابر، وجهله الأصاغر، وليس ذلك مختصًّا بعصره، بل هو كائن فيما بعده من العصور إلى عصرنا هذا، ولو قلتُ: إن اليمن لم ينجب مثله لم أُبعِد عن الصواب، وفي هذا الوصف ما يحتاج معه إلى غيره.

---

(٥) في «إنباء الغمر» (٧/ ٣٧٢).
(٦) في «أبجد العلوم» (٣/ ١٩٠).

مشاهير تلامذته:

١- محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير.

٢- الإمام الناصر صلاح الدين محمد بن علي بن محمد.

٣- عبد الله بن محمد بن المطهر.

٤- عبد الله بن محمد بن سليمان.

ومن مؤلفاته:

١- «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم»، وقد أشاد بهذا الكتاب كل من ترجم له، وهو مطبوع في مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط.

٢- «تنقيح الأنظار في علوم الآثار».

٤- «إيثار الحق على الخلق»، (مطبوع).

٥- «ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان»، (مطبوع).

٦- «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم» وهو مختصر «العواصم»، (مطبوع).

هذا بالإضافة إلى الكثير من المخطوطات التي لم تطبع بعد.

وفاته:

وكانت وفاته - تغمدنا الله وإياه بعفوه وغفرانه - في السابع والعشرين من شهر المحرم سنة (٨٤٠) أربعين وثمانمائة[٧].

❊ ❊ ❊

---

(٧) انتهى ملخصًا من «البدر الطالع» (٢/ ١٩-٢٧)، و«أبجد العلوم» (٣/ ١٩٠).





ترجمة

الشيخ العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله(8)

اسمه ونسبه:

هو الإمام العلامة البارع المحدث المجتهد أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير، والملقب بـ «المؤيد بالله».

مولده:

ولد رحمه الله بكحلان - وهي على مسافة ثلاثة أيام من مدينة صنعاء شمالًا إلى الغرب . . . في ليلة الجمعة منتصف جمادى الآخرة عام (١٠٩٩) تسعة وتسعين وألف من الهجرة.

رحلاته وطلبه للعلم:

انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء سنة (١١٠٧هـ) فنشأ بها وأخذ عن علمائها، ثم رحل إلى مكة، وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة ثم عاد بعد ذلك إلى صنعاء لنشر العلم وإحياء السنة، فجلس للتدريس واشتغل به حتى علا قدره، وبرع في جميع العلوم وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وصار مرجعًا لأهل العلم في بلده وتظهر بالاجتهاد وعمل بالأدلة ونفر عن التقليد وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية، ونهض بالدعوة إلى الإصلاح، والأمر بالمعروف والنهي عن

---

(8) انظر - غير مأمور -: «البدر الطالع» (٢/ ١٣٣)، و«الأعلام» (٦/ ٢٦٣).

المنكر، وصدع بالحق وشدد فى النكير على المبتدعة والمنحرفين، لا يبالي بما يصيبه من أذاهم، ولا يخشى فى الله لومة لائم، وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن، فكفاه الله غائلتهم، واجتمع حوله خلق كثير، وكان له الأثر المحمود.

شيوخه:

أخذ عن عدة شيوخ، ومن أشهرهم:

١- العلامة زيد بن محمد بن الحسن.

٢- العلامة صلاح بن الحسين الأخفش.

٣- العلامة عبد الله بن علي الوزير والقاضي.

٤- العلامة علي بن محمد العنسى.

وغيرهم من العلماء وأهل العلم.

تلامذته:

قال الشوكاني: وله تلامذة نبلاء علماء مجتهدون منهم:

١- العلامة عبد القادر بن أحمد.

٢- والقاضى العلامة أحمد بن محمد قاطن.

٣- والقاضى العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال.

٤- العلامة الحسن بن إسحاق بن المهدي.

٥- العلامة محمد بن إسحاق بن المهدي.

فضلًا عن أولاده إبراهيم وعبد الله والقاسم.

عقيدته:

كان رَحِمَهُ اللَّهُ معروفًا بسلفيته في الاعتقاد، حيث كان من أكابر علماء أهل السنة والجماعة، الداعين إلى نبذ التقليد، والعمل بالدليل، ومحاربة الشرك، ونشر التوحيد، وهو من معاصري الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان موافقًا له.

وفاته:

وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ بصنعاء في يوم الثلاثاء ثالث شعبان سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف (١١٨٢هـ).

تصانيفه:

له مصنفات كثيرة، ورسائل عديدة مفيدة في فنون العلوم[٩] منها:

١ـ «سبل السلام شرح بلوغ المرام».

٢ـ «اليواقيت في المواقيت».

٣ـ «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد».

٤ـ «العدة»، وهى تعليقات حشا بها «الأحكام» لابن دقيق العيد.

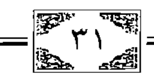
٥ـ «قصب السكر» نظم «نخبة الفكر» لابن حجر.

٦ـ «إسبال المطر على قصب السكر». وهو شرح للنظم السابق.

٧ ـ «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار»، وهو كتابنا هذا.

* * *

(٩) قال الزركلي في «الأعلام»: له نحو مائة مؤلف.

[٢/ أ] بِسمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وبه نستعين

حمدًا لك يا من صح سند كل كمال إليه، فلا يحوم حَوْله قَدْح ولا إعلال، وشكرًا لك على أياديك الحسان المنزهة عن الضعف والإعضال.

والصلاة والسلام على رسولك المرسل الموصول بشرائف الخلال، وعلى آله الذين أحاديث شرفهم مرفوعة غير موضوعة، وعلوم حديثهم لمن أرادها غير مقطوعة ولا ممنوعة، الموقوف على حبهم الفوز في المعاد، الموضوع من ناوأهم عن الاعتماد وعلى أصحابه الذين عليهم يدور فلك الإسناد.

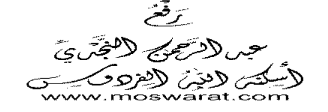
وبعد: فهذا شرح كتبته على « تنقيح الأنظار » تأليف الإمام الحافظ العلامة النظار، محمد بن إبراهيم الوزير أسكنه الله جنات تجري من تحتها الأنهار!

فإنه جمع فيه نفائس تحقيقات أئمة الآثار، وأضاف إليه من أنظاره ما هو نور للبصائر والأبصار، ولما أخذ علينا فيه بعض من لا يقنعه من التحقيق إلا أقصاه، ولا يشفيه من الأبحاث إلا ما بلغ غايته ومنتهاه، أمليت عليه من المعاني عند حل المباني، ما يجب أن يدخره الأول للثاني، فطلب كتب لفظه، وإبرازه في الوجود الخطي إبقاء لحفظه، فكتبت عليه ما هو قرة لعين طالب التحقيق، ولا يستغني عنه إلا من يستغني لمجرد[1] التصور عن التصديق، وسميته « توضيح الأفكار، لمعاني تنقيح الأنظار » والله أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه والناظر بعين الإنصاف في ألفاظه ومعانيه.

واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى لم يجعل لمسائل كتابه عنوانا بمسألة ولا فصل ولا نوع ولا باب، وفي عنوان المسائل بذلك ما لا يخفى على ذوي الألباب، وقد [٢/ب] عنون ابن الصلاح كتابه بالأنواع، والمصنف رحمه الله جعل اسم كل نوع ترجمته، كقوله: «أصح الأسانيد» وقوله: «المراد بالصحيح» إلا أنه عنوانٌ خفيٌّ، فرأيت أن أجعل عنوان كل بحث لفظ مسألة، إذ قد لا ينتبه[2] الناظر لجعله أسماء

---

(١) في (ع): [بمجرد].
(٢) في (ع): [يتنبه].



بسم الله الرحمن الرحيم

[رب يسر وأعن على التمام وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ](*)

الحمد لله الذي رفع أعلام علوم الحديث، وفضل العلم النبوي

الأنواع عنوانا، وقد قال جار الله[3]: إنه «بوب المصنفون في كلٍ من كتبهم أبوابًا موشحة الصدور بالتراجم، ومن فوائده أن الجنس إذا انطوت تحته أنواع، واشتمل على أصناف كان أحسن وأنبل وأفخم من أن يكون بيانًا[4] واحدا.

ومنها: أن القارئ إذا ختم سورة أو بابا من الكتاب ثم أخذ في آخر كان أنشط له وأهز لعِطفه وأبعث على الدرس والتحصيل منه لو استمر على الكتاب بطوله»[5] إلى آخر كلامه.

وقد أضبط من أجوز خفاءَ ضبط لفظه من الرجال، أو أذكر من حاله بعض ما له من الخلال، ولا أتعرض لمن هو مشهور الصفات، تعرفه طلبة الفن الأثبات كأهل الأمهات، ومن شاركهم في الشهرة من الرواة أو أئمة المصنفات.

(**الحمد لله الذي رفع أعلام**) جمع عَلَم وهو كما في «القاموس» العلم محرك: الجبل الطويل، والراية، وله معان آخر، وأنسبها هنا الراية؛ إذ رفع العلم هنا كناية عن علو الشأن بالنصر ونحوه (**علوم الحديث**) شبه علوم الحديث بالجيش، ثم أثبت لها لازمه، وهو العلم، فهو من باب أظفار المنية (**وفضل العلم النبوي**)

(*) ليست في (ن).

(٣) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، الخوارزمي، النحوي، كبير المعتزلة صاحب «الكشاف» و«المفصل»، وكان داعية إلى الاعتزال سامحه الله، توفي سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة.

(٤) أي: طريقة واحدة.

(٥) «الكشاف» (١/ ١٢٨).

بالإجماع، على شرفه في قديم الزمان والحديث، اشترك في الحاجة إليه والحث عليه القرابة، والصحابة والسلف والخلف، فهو علم قديم الفضل، شريف الأصل، دل على شرفه العقل والنقل، . . . .

هو كل ما صَدَرَ عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، ويدخل القرآن في العلم النبوي إلا أن يحمل العلم على أن اللام فيه لعلم الحديث(٦) بقرينة سبق ذكره وإن كان قوله (بالإجماع) يناسب أن يراد به ما يشمل القرآن والسنة؛ لأنه من المتفق (على شرفه في قديم الزمان والحديث) ولا ضير في إرادة الأعم وإن كان التدوين للأخص، إذ الحديث شعبة من القرآن في معانيه وبيان ما فيه، وقوله (**اشترك في الحاجة إليه والحث عليه القرابة**) وهم آله ﷺ (**والصحابة**) يأتي تفسير الصحابي (**والسلف**) [٣/ أ] سلف الأمة فيشمل الصحابة ومن بعدهم؛ إذ السلف كل متقدم كما يفيده القاموس (**والخلف**) هو من ذهب من الحي ومن حضر منه كما فيه أيضًا(٧) والمراد هنا الآخر (**فهو علم قديم الفضل**) لحاجة السلف إليه وحثهم عليه (**شريف الأصل**) لأنه نبع من بحر النبوة، وتفرع من دوحة الرسالة فلا غرو، ولأنه (**دل على شرفه العقل**) لأنه علم دل على كل ما يقرب إلى الله ويبعد عما سواه، وأرشد إلى مصالح الدين والدنيا، ودعا العباد إلى نيل الذروة العليا، وما كان بهذه الصفات دل العقل على أن له الشرف الذي تقصر عن وصفه العبارات (و)كذلك دل على شرفه (**النقل**) عنه ﷺ، فإنه ورد ما لا يدخل تحت الحصر من بيان شرف علم الحديث.

أخرج البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما [عن النبي ﷺ](٨) «**مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتي عند فَسَادِ أُمَّتي، فله أجرُ مائةِ شَهيدٍ**»(٩).

---

(٦) أي: أن اللام للعهد الذكري.

(٧) أي: في القاموس.

(٨) من: (ع).

(٩) ضعيف جدًّا: أخرجه البيهقي في «الزهد» (٢٠٩) وابن بشران في «أماليه» (٧٠١، ٥٠٣) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٢٧) وفي إسناده الحسن بن قتيبة ضعيف جدا.

. . . .

وأخرجه الطبراني(١٠) من حديث أبي هريرة، قال الحافظ المنذري: بإسناد لا بأس به، إلا أنه قال: «**أَجْرُ شَهِيدٍ**».

وكفى فيه بحديث معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَعَلَّمُوا العِلْمَ فإنَّ تَعَلُّمَه للهِ خَشْيَةٌ، وطَلَبَهُ عِبَادَةٌ، وَمُذَاكَرَتَهُ تَسْبِيْحٌ، والبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ، وتَعْلِيْمَه لِمَنْ لا يَعْلَمُه صَدَقَةٌ، وبَذْلَهُ لأَهْلِهِ قُرْبَةٌ؛ لأَنَّه مَعَالِمُ الحَلالِ والحَرَامِ، [ومنار سبيل الجنة](١١) وهو الأنِيسُ فِي الوَحْشَةِ، والصَّاحِبُ فِي الغربة، والمحدث في الخلوة، والدَّلِيْلُ عَلَى السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ، والسلاح على الأعداء، والزَّيْنُ عِنْدَ الأخِلَّاءِ، يَرْفَعُ اللهُ بِه أَقْوَامًا فَيَجْعَلَهُم فِي الخَير قادةً وأَئِمَّةً تُقْتَصُّ آثَارُهم، ويقتدى بأفعالهم، ويُنْتَهَى إلى رَأْيِهِم، وتَرْغَبُ المَلائِكَةُ فِي خلتهم؛ وبأَجْنِحَتِها تَمْسَحُهُم،فيستغفر لهم كُلُّ رَطبٍ ويَابِسٍ، وحِيْتَانُ البَحْرِ وهَوَامُه، وسِبَاعُ البَرِّ وأَنْعَامُه؛ لأَنَّ العِلْمَ حَيَاةُ القُلُوْبِ مِنَ الجهل، ومصابيح الأَبْصَارِ مِنَ الظُّلَم، يَبْلُغُ العَبْدُ بِالعلم مَنَازِلَ الأخيار والدَّرَجَاتِ العُلَى فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، التفكرُ فيه يعدلُ الصِّيَامَ، ومُدَارَسَتُه تعدل القِيَام! بِه تُوْصَلُ الأَرْحَامُ، وبِه يُعْرَفُ الحَلالُ مِنَ الحَرَامِ، وهو إِمَامُ العَمَلِ، والعَمَلُ تَابِعُه، يُلْهَمُهُ السُّعَدَاءُ، ويُحْرَمُهُ الأَشْقِيَاءُ**»(١٢).

---

(١٠) في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٥٠) وفي «الأوسط» (٥٤١٤) وأبونعيم في «الحلية» (٨/ ٢٠٠) من طريق محمد بن صالح العذري عن عبد المجيد بن أبي رواد عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث عبد العزيز عن عطاء». وزاد الطبراني: «تفرد به ابنه عبد المجيد».

قلت أبوأويس: محمد بن صالح العذري لم أقف له على ترجمة، وكذا قال الهيثمي والألباني رحمهما الله.

(١١) ليست في (ع).

(١٢) موضوع: أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٦٨) من طريق موسى بن محمد بن عطاء القرشي نا عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن الحسن عن معاذ رضي الله عنه. =

. . . .

رواه ابن عبد البر في كتاب «العلم»، [قال][(١٣)] وهو [٣/ ب] حديث حسن جدًّا، وليس له إسنادٌ قويٌّ. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: أراد بالحسن حسن اللفظ قطعا، فإنه من رواية موسى ابن محمد البلقاوي عن عبد الرحيم بن زيد العمي والبلقاوي، [هو][(١٤)] كذاب كذبه أبو زرعة وأبو حاتم ونسبه ابن حبان والعقيلي إلى وضع الحديث.

والظاهر: أن هذا الحديث مما صنعت يداه، وعبد الرحيم بن زيد العمي متروك أيضًا، انتهى.

ذكره استدلالًا بأن أئمة الحديث قد يطلقون الحسن على الحديث الضعيف ويريدون حُسْنَ لفظه، وسيأتي هذا في بحث الحسن، **وقال الحافظ المنذري**: وإسناده ليس بالقوي، وقد رويناه من طرق شتى موقوفا. انتهى.

ولا يخفي أن عليه حلاوة الكلام النبوي وطلاوته، ولفصوله شواهد في شرف العلم والأحاديث كثيرة، وكل حديث في الحث على العلم وفضله، فإنه صادق على علم الحديث، بل هو العلم الحقيقي والفرد الكامل عند إطلاق لفظ العلم:

العلم قال الله قال رسوله   إن صح والإجماع فاجَهد فيه
وحذار من نصب الخلاف جهالة   بين النبي وبين قول فقيه

= **وفيه علل**:
١- موسى بن محمد كان يكذب قاله أبو حاتم وأبو زرعة، وزاد أبو حاتم: يأتي بالأباطيل.
٢- الحسن لم يسمع من معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
٣ - وروي موقوفا ولا يصح؛ ففي إسناده نوح بن أبي مريم متروك الحديث.
قاله أبو حاتم ومسلم والدارقطني وغيرهم. وروي عن أبي هريرة وعلي وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ولا يصح.
وممن حكم عليه بالوضع العلامة الألباني في «الضعيفة» (٥٢٩٣) والشيخ محمد بن عمرو في «تكميل النفع بما لم يثبت به وقف ولا رفع» (١٣) رحمهما الله.

(١٣) من (ع).
(١٤) في (ع): [هذا].

واعتضد الإجماعان عليه من بعد ومن قبل، والصلاة على خاتم الرسل،
وعلى آله خير أهل، وعلى أصحابه كنوز الفضل، . . . .

وقال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

العلم ميراث النبي كذا أتى	في النص والعلماء هم وُرَّاثُهُ
[فإذا أردت حقيقة تدري بمن	وراثه فكرت ما ميراثه](١٥)
ما خلف المختار غير حديثه	فينا فذاك متاعه وأثاثه
فلنا الحديث وراثة نبوية	ولكل مُحْدث بدعة أحداثه

(واعتضد) من عضده كنصره أعانه (الإجماعان) إجماع السلف والخلف (عليه) أي: على فضل العلم النبوي (من بعد) أي: من بعد إجماع السلف، وهو إجماع الخلف (ومن قبل) أي: من قبل إجماع الخلف، وهو إجماع السلف ويحتمل إجماع الصحابة والقرابة أو إجماع أهل العقل والنقل، ولا ريب أن علم الحديث من أشرف العلوم وأفضلها؛ لأنه ثاني أدلة علوم الإسلام ومادة علوم الأصول والأحكام، لا يرغب في نشره إلا كل صادق تقي، ولا يزهد في نصره إلا كل منافق شقي.

قال أبو نصر بن سلام: وليس شيء أثقل على أهل الإلحاد ولا أبغض [٤/ أ] إليهم من سماع الحديث وروايته وإسناده(١٦) (والصلاة على خاتم الرسل) لما كانت هذه الصفة معينة للموصوف وهو محمد ﷺ اكتفى بها عن تعيين اسمه (وعلى [أهله](١٧)) هم آله (خير أهل) له، أو خير أهل لكل ذي أهل (وعلى أصحابه كنوز الفضل) في القاموس: الكَنْزُ: المالُ المَدْفُونُ، فقد جَعَلَ الفضل

---

(١٥) من (ع).

(١٦) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» «(١/ ٤) والهروي في «ذم الكلام» (٢٣١) سمعت أحمد بن سهل الفقيه سمعت أبا نصر بن سلام به. والأول ثقة والثاني لم أقف له على موثق.

(١٧) في (م)، (ن)، (ط): [آله] والمثبت من (ع).

وسيوف الفصل.

وبعد:

فهذا مختصرٌ يشتملُ على مهماتِ علوم الحديث، واصطلاحات أهله، ولا غنى لطالب هذا العلم عن معرفته أو معرفة مثله.

كالمال المدفون، وجعل الصحابة محله الذي يستخرج منه (**وسيوف الفصل**) أي: السيوف التي تفصل الحق من الباطل والمؤمن من الكافر.

(**وبعد**) أي: بعد الحمد لله والصلاة (**فهذا**) أي: المعاني المخزونة في النفس بعد تنزيلها منزلة المحسوس لكمال ظهورها لديه (**مختصرٌ يشتملُ على مهمات علوم الحديث**) وهو علم دراية، لا رواية، رسمه الشيخ عطا[(١٨)] في مختصره المسمى «بالقول المعتبر في مصطلح أهل الأثر» بقوله: علم يعرف به حال الراوي والمروي من جهة القبول والرد.

وموضوعه: الراوي والمروي عنه من هذه الجهة.

وغايته: معرفة ما يقبل وما يرد.

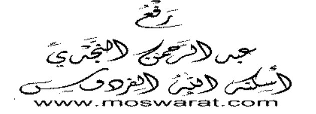
وأما الحديث فهو: علم رواية، ورسمه أيضًا بأنه: علم يشتمل على نَقْلِ ما أُضِيفَ إلى النبي ﷺ، قيل: أو إلى صحابي فمن دونه قولا أو فعلا أو هما، أو تقريرا أو صفة، وقيل: ما جاء عن النبي ﷺ.

والخبر: ما جاء عن غيره، وعلم درايته اصطلاحي كما قال المصنف (**واصطلاحات أهله، ولا غنى لطالب هذا العلم**) أي: [علم][(١٩)] الحديث (**عن معرفته**) أي: المختصر (**أو معرفة مثله**) وقد جعل ابن الصلاح أنواع علوم الحديث خمسة وستين نوعا، وجعل النوع الأول معرفة الصحيح كما جعل المصنف أقسام الحديث أول أبحاثه.

---

(١٨) في هامش (ج): «هو من علماء العصر، مهاجر في مكة، أرسل إلينا برسالة ألفها متنًا وشرحًا في مصطلح أهل الحديث».

(١٩) من (ع).








أقسامُ الحديثِ

قسَّمَهُ الخطابي في «المعالم»: إلى صحيح، وحسن، وسقيم، . . .

مسألة

قال: (أقسام الحديث) أي في اصطلاحات أئمة الحديث (قسمه الخطابي) هو الحافظ حمد [بفتح الميم][٢٠] بغير همزة كما رواه الحاكم أبو عبد الله أنه سئل الخطابي عن اسمه فقال: اسمي حَمَد ولكن الناس كتبوا أحمد فتركته عليه، والخطابي فقيه أديب محدث له مؤلفات منها «معالم السنن» على أبي داود، وله «أعلام السنن في شرح البخاري»، وغير ذلك، وفاته: سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة بمدينة بُسْت بضم الموحدة وسكون السين المهملة [٤/ب] ومثناة فوقية مدينة من بلاد كابل، والخطابي بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الألف موحدة نسبة إلى جده، وقيل: إنه من ذرية زيد بن الخطاب (في المعالم) أي معالم السنن جمع معلم بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح اللام.

في القاموس: معلم الشيء كمقعد مظنته وما يستدل به عليها، كالعلامة كرُمَّانة، والمراد مظنة السنن وما يستدل به عليها، وبهذا سمى البغوي تفسيره «معالم التنزيل» (إلى صحيح، وحسن، وسقيم). وقال ابن الصلاح في كتاب «علوم الحديث»: [اعلم][٢١] أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف.

---

(٢٠) من (ع).
(٢١) من (ع).

وعرَّف الصحيح بأنه عندهم: ما اتصل سنده وعُدِّلتْ نقلته، ولم يشترط الضبط. . . . .

(**وعرَّف الصحيح**) أي رسمه (**بأنه عندهم: ما اتصل سنده**) السند: هو الإخبار عن طريق المتن، من قولهم: «**فلان سند**» أي معتمد، سمي سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه، وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله، وقد يستعمل كل منهما مكان الآخر، فقوله: (**ما اتصل سنده**) احتراز عن المنقطع وهو الذي لم يتصل سنده بأقسامه، [ويأتي بيان أقسامه في كلام المصنف](٢٢) (**وعُدِّلتْ نقلته**) احترازٌ عن المستور ومن فيه نوع جرح، والعدل عندهم: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، ويأتي لنا بحث في رسم العدل بهذا.

(**ولم يشترط**) الخطابي في رسم الصحيح (**الضبط**) كما اشترطه غيره من أئمة الحديث. قال السيوطي في شرح ألفيته: قال الحافظ ابن حجر: قول الخطابي «**وعدلت نقلته**» مغن عن التصريح باشتراط الضبط؛ لأن المعدل من عَدَّلَهُ النقاد أي: وثقوه، وإنما يوثقون من اجتمع فيه العدالة والضبط، بخلاف من عرفه بلفظ العدل، فيحتاج إلى زيادة قيد الضبط، فلا اعتراض عليه [ويؤخذ من هذا أنه إذا قيل: فلان ثقة يخطئ ففيه مناقضة](٢٣) نعم يبقى الاعتراض عليه بعدم زيادة قيد السلامة عن الشذوذ كما يأتي، والضابط عندهم من يكون: حافظا متيقظا غير مغفل ولا ساه ولا شاك في حالتي التحمل والأداء، وهذا الضبط التام، وهو المراد هنا.

واعلم أن الضبط قسمان:

ضبط صدر؛ بأن يثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

وضبط كتاب؛ بأن يصونه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه؛ لأن الناقل إن كان فيه نوع قصور عن درجة الإتقان دخل حديثه في حد الحسن وإذا [٥/ أ] نزلت درجته عن ذلك ضعف حديثه.

---

(٢٢) من (ع).
(٢٣) من (ع).

ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة، ولابُدَّ من اشتراط الضبط؛ لأن من كثر خطؤه عند المحدثين استحق الترك وإن كان عدلًا، . . . .

(ولا) اشترط الخطابي (سلامة الحديث من الشذوذ) احترازا عن الحديث الشاذ، والشاذ: هو الذي يرويه الثقة، لكن يخالف الناس ويأتي تحقيق المراد بيانه (و) لا اشترط سلامته من (العلة) [احتراز من الحديث المعل](٢٤)، والذي لم يسلم منها يقال له المعل أي: الذي لم يسلم عن أسباب خفية قادحة كما ستعرفه في تعريف العلة في كلام المصنف.

فإن قيل: هذا قيد مستدرك، فإنه لا يخفى على الضابط الحازم مثل تلك القادحة، قيل: يقال: الصارم قد ينبو، والحازم قد يسهو.

(ولابُدَّ من اشتراط الضبط) أي لا فِراقَ ولا مَحالةَ كما في القاموس: أي لا بد من اشتراط تمام الضبط، لا مطلقه، كما ستعرفه من عبارات أئمة هذا الشأن، وكأن المصنف أطلقه بناء على أن الضبط التام هو الفرد الكامل المتبادر كما هو الواقع في رسوم الصحيح عند علماء الفن.

قال ابن الصلاح: «أما الحديث الصحيح فهو: الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه.

وقال الحافظ ابن حجر في «النخبة»: بنقل عدل تام الضبط، ومثله عبارة المصنف في «مختصره» في هذا الفن.

ووجه الاحتياج إلى هذا القيد في الرسم قوله (لأن من كثر خطؤه عند المحدثين) الظاهر تعلقه بقوله (استحق الترك) فلو أخره كان أولى، فإن المعنى استحقاق كثير الخطأ الترك عند أئمة الحديث، لا أن كثرة خطئه عند المحدثين كما هو واضح ترشد إليه عبارته الآتية قريبًا (وإن كان عدلًا) إذ العدالة لا تنافي

---

(٢٤) ليست في (ع).

وكذلك عند الأصوليين إذا كان خطؤه أكثر من صوابه، واختلفوا إذا استويا والأكثر منهم على رَدِّهِ، ومنع رده جماعة منهم المنصور بالله عليه السلام ولكنه قال: طريق قبوله الاجتهاد........................

كثرة الخطأ في الرواية؛ إذ مدرك ذلك عدم تمام الضبط، ومدرك العدالة غيره، وهذا في كثرة الخطأ، وأما خفته، فإنه يكون الراوي معه مقبولا، ويصير حديثه حسنا كما **قال الحافظ**: فإن خف الضبط، فهو الحسن لذاته.

وقال المصنف في «مختصره»: فإن خف الضبط وكان له من جنسه تابع أو شاهد فالحسن، ويأتي تحقيق ذلك في بحثه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

(وكذلك) أي: يستحق الترك **(عند الأصوليين)** أي: أهل أصول الفقه، ولكن بشرط غير [٥/ب] شرط الأولين وهو **(إذا كان خطؤه أكثر من صوابه، واختلفوا)** أي: الأصوليون، لا أهل الحديث، فإنه يعلم أنهم إذا تركوا من كثر خطؤه فتركهم من [خطؤه أكثر من صوابه][٢٥] بالأولى، والفرق بين كثير وأكثر ظاهرٌ، فهذان **قسمان، والثالث**: أشار إليه بقوله: **(إذا استويا والأكثر منهم)** أي: الأصوليين **(على رَدِّهِ)** لعدم الظن بصدقه؛ لأنه لا يحصل الظن بصدقه، ولا يقبل إلا ما يظن صدقه، وإلا كان تحكما وهذا ثالث الأقسام، **ورابعها**: أن يخف ضبطه، وهذا لم يذكره المصنف، وقد أشرنا إليه.

وخامسها: من صوابه أكثر من خطئه، وهو مفهوم كلام المصنف حيث قال: لأن من كثر خطؤه عند المحدثين استحق الترك كما سلف، وهذا يحتمل أنه الخفيف الضبط، فهو مقبول عند المحدثين، لكن حديثه حسن لا صحيح عندهم، ويكون مقبولا عند الأصوليين **(ومنع رده جماعةٌ منهم المنصورُ بالله** [عليه السلام][٢٦]**)** عبد الله بن حمزة **(ولكنه قال: طريق قبوله الاجتهاد)** ولا يخفي أن

---

(٢٥) في (ع): [تساوى خطؤه وصوابه].
(٢٦) ليست في (ن).

كما هو قول عيسى بن أبان ذكره في «الصفوة» وحكاه عنه في «الجوهرة»، وكذلك الفقيه عبد الله بن زيد ذهب إلى قبوله، وادعى الإجماع على قبوله إن كان صوابه أكثر من خطئه، ذكر ذلك كله في «الدرر».

هذه كلها أخبار آحاد وطريق قبولها الاجتهاد، وهو النظر في أدلة التعبد بأخبار الآحاد، فما وجه تخصيص هذا القسم بالشرط المذكور، ثم لا يخفى أنه إذا استوى ضبط الراوي وعدمه كان قبول روايته قبولا مع الشك فيها، والشك لا يعمل به، فإن أراد المنصور بالله أنه إذا حفته قرائن تفيد المجتهد ظن صدقه، فليس يعمل بالمشكوك فيه من هذه الجهة، بل من جهة ما حفه من القرائن **(كما هو قول عيسى بن أبان)** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة **(ذكره)** المنصور بالله **(في)** كتابه **(الصفوة، وحكاه عنه في الجوهرة)** للشيخ الحسن الرصاص **(وكذلك الفقيه عبد الله بن زيد)** العنسي **(ذهب إلى قبوله)** أي: قبول من تساوى ضبطه وعدمه، وأما قوله: **(وادعى الإجماع على قبوله إن كان صوابه أكثر من خطئه)** فيحمل [على](٢٧) أن ضمير قبوله في هذه الجملة للراوي المقيد بكثرة صوابه على خطئه لتصح دعوى الإجماع [إذ لا يتصور دعوى الإجماع](٢٨) فيمن تساويا، وإن كانت عبارته [٦/أ] تقضي بعود الضمير إليه؛ إذ الكلام فيه. ولا يصح أن يجعل قوله: «إن كان صوابه أكثر من خطئه» قيدًا لقوله: «ذهب إلى قبوله» لأنه غير محل النزاع، فإن النزاع فيمن تساويا فيه، لا من كان خطؤه مكثورًا، فإن مفهوم قوله آنفا أنه يرد الأصوليون من كان خطؤه أكثر من صوابه. أن من كان صوابه أكثر من خطئه غير مردود عندهم، وكذلك عند المحدثين؛ لأن الأظهر أنه المراد بخفيف الضبط الذي جعلوا حديثه حسنًا؛ ولهذا راج للفقيه عبد الله دعوى الإجماع على قبوله **(ذكر)** الفقيه عبد الله **(ذلك كله في الدرر)** جمع درة وهو

---

(٢٧) من (ع).
(٢٨) في (ع): [لا].

وفي دعوى الإجماع نظرٌ؛ لمخالفة المحدثين، . . . .

كتاب للفقيه في أصول الفقه (**وفي دعوى**) الفقيه عبد الله (**الإجماع نظر، لمخالفة المحدثين**).

اعلم أنه يتصور هنا أربع صور:

الأولى: تام الضبط.

الثانية: من تساوى ضبطه وعدمه.

الثالثة: من كان ضبطه أكثر من عدمه.

الرابعة: من كان عدم ضبطه أكثر من ضبطه.

وينضاف إليها صورتان:

الأولى: من قل غلطه.

والثانية: من كثر غلطه.

الأولى من الأربع شرط الصحيح، والخامسة شرط الحسن، فإن قلة الضبط هي خفته، والسادسة هي التي قال المصنف: إنه يستحق صاحبها الترك عند المحدثين، وأما من صوابه أكثر من خطئه وهي الصورة الثالثة، فمفهوم كلام المصنف أن صاحبها مقبول عند الأصوليين، ويحتمل أنها صورة خفة الضبط عند المحدثين، فيكون مقبولا عندهم أيضًا، فإنا لم نرهم عينوا خفة الضبط برتبة يتميز بها عن غيره وعلى هذا، فقد قبل المحدثون أهل هذه الصفة في رجال الحسن، فلا يتم قول المصنف: إن في دعوى الفقيه عبد الله الإجماع نظرا لمخالفة المحدثين، فإن الفقيه عبد الله ادعى الإجماع على قبول من صوابه أكثر من خطئه وهو فيما يظهر لنا خفيف الضبط، فيتم دعواه الإجماع على قبوله من الفريقين، لكنه شرط للحسن، والفقيه عبد الله إنما يتكلم على مجرد [٧/ب] القبول، لا على ما هو شرط الصحيح، ويدل لذلك أن المحدثين جعلوا من القوادح في الراوي فُحْش غَلَطِهِ: أي: كثرته، وسوء حفظه، وهو عبارةٌ عمن يكون غلطه أكثر من إصابته، هكذا ذكره الحافظ في «النخبة» وشرحها.

إلا أن يعني إجماع غيرهم، أو إجماع الصحابة، كما أشار إليه.

وأما السلامة من الشذوذ والعلة، **فقال الشيخ تقي الدين في «الاقتراح»**: في هذين الشرطين نَظَرٌ على مقتضى نظر الفقهاء؛ فإن كثيرًا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء.

فالذي ذكره المحدثون أربع صور: تام الضبط، خفيفه، كثير الغلط، من غلطة أكثر من حفظه، فالأوليان مقبول من اتصف بهما، والأخريان مردود من اتصف بهما، فعرفت أن قوله: (**إلا أن يعني إجماع غيرهم أو إجماع الصحابة كما أشار إليه**) لا حاجة إليه، اللهم إلا أن يتبين أن المحدثين يفرقون بين من صوابه أكثر من خطئه، وبين خفيف الضبط، فيقبلون الثاني في الحسن ويردون الأول، صح ما قاله المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ!.

(**وأما السلامة من الشذوذ والعلة**) عطف على قوله «ولابدَّ من اشتراط الضبط» أي: وأما اشتراط السلامة من الشذوذ والعلة، أي: في رسم الصحيح كما صنعه جماعة من أئمة الحديث (**فقال الشيخ تقي الدين**): هو العلامة التقي محمد بن علي القُشَيْرِي المعروف بابن دقيق العيد (**في**) كتابه المسمى (**«الاقتراح»: في هذين الشرطين نظرٌ**) أي في ذكرهما في رسم الصحيح (**على مقتضى نظر الفقهاء**) لا على مقتضى نظر أئمة الحديث، وقد صرح بهذا المفهوم بقوله: «إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح» (**فإن كثيرًا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء**) فليست عندهم شرطا في صحة الحديث.

واعلم أن بعض المحدثين يردون الحديث بالعلل، سواء كانت قادحة أو غير قادحة كما صرح به الحافظ ابن حجر -في نكته على ابن الصلاح حيث قال: وأما الفقهاء فلا يردونه إلا بالعلة القادحة، كما ذكره الشيخ تقي الدين[(٢٩)] بقوله: «فإن

---

(٢٩) هو الإمام الفقيه المحدث تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد وسبب تسمية جده (دقيق العيد) ما ذكره الأدفوني في «الطالع السعيد» (٤/ ٤١٣): أنه كان عليه يوم عيد طيلسان شديد البياض، فقال بعضهم: كأنه دقيق العيد، فلقب به رَحِمَهُ اللَّهُ. =

قال ابن الصلاح، ....

كثيرًا من العلل» إلى قوله «لا تجري على أصول الفقهاء».

فإن فيه ما يدل أن قليلا منها ما تجري على أصولهم، وهي: العلل القادحة، لا غير القادحة.

قال الحافظ: وأما العلل التي يعلل بها كثير من المحدثين ولا تكون قادحة - أي: عند الفقهاء - فكثيرة:

منها: أن يروي العدل الضابط عن تابعي مثله عن صحابي حديثا فيرويه [٧/ أ] عدل ضابط مثله مساو له في عدالته وضبطه وغير ذلك من الصفات العلية عن ذلك التابعي بعينه عن صحابي آخر، فإن هذا يسمى علة عندهم - أي المحدثين- لوجود الاختلاف على ذلك التابعي في شيخه، ولكنها غير قادحة؛ لجواز أن يكون التابعي سمعه من الصحابيين معا، ومن هذا جملة كثيرة. انتهى.

قلت: كلام الشيخ تقي الدين تنظير على شرطي السلامة من الشذوذ ومن العلة، ولم يبين وجه النظر إلا في اشتراط السلامة من العلة دون الشذوذ؛ فالعلة قاصرة عن المدعى، ثم لا يخفى أنه قد تحصل مما ذكر أن اصطلاح الفقهاء في صحة الحديث غير اصطلاح المحدثين، إذ المحدثون يشترطون خلوه عن العلة مطلقا، والفقهاء يشترطون خلوه عن العلة القادحة، فهو باصطلاحهم أخص منه باصطلاح الفقهاء، وإذا كان كذلك فلا يتم جمع الخاص والعام في رسم واحد، فاعتراض الشيخ تقي الدين على رسم المحدثين بأنه غير موافق لاصطلاح الفقهاء غير وارد، بل لابد من مخالفة الرسمين لاختلاف الاصطلاحين.

(**قال ابن الصلاح**): هو كما قال الذهبي في «التذكرة» الإمام الحافظ المفتي

= **من أهم مؤلفاته**:

١-«الإمام في معرفة أحاديث الأحكام». ٢-«الإلمام بأحاديث الأحكام»، وهو مختصر من الإمام.

٣-«شرح الإلمام بأحاديث الأحكام». ٤-«الاقتراح».

وزين الدين: فالصحيح ما اتصل إسناده بنقل عدل ضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة قادحة. . . . .

شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان الشَّهْرَزُوري الشافعي صاحب كتاب علوم الحديث، وقال أبو حفص ابن الحاجب في معجمه: إمام ورع وافر العقل حسن السَّمْت متبحر في الأصول والفروع بارع في الطب(٣٠) وأثنى عليه الذهبي كثيرا، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، قال ابن خلكان: كان أوحد فضلاء عصره في التفسير(٣١) والفقه.

(**وزين الدين**): هو العلامة الحافظ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن العراقي البغدادي، كان إماما علامة مقرئا فقيها شافعي المذهب أصوليا منقطع القرين في فنون الحديث وصناعته، ارتحل فيه إلى البلاد النائية وشهد له بالتفرد فيه أئمة عصره، وعولوا عليه، ولي قضاء المدينة نحو ثلاث سنين، وانتفع به الأجلاء مع الزهد والورع والتحري في الطهارة وغيرها والتقنع باليسير وسلوك التواضع والكرم والوفاء، أفرد [٧/ ب] ابنه له ترجمة في تأليفٍ، مات في شعبان سنة ست وثمانمائة عن إحدى وثمانين سنة، ذكره الحافظ السخاوي في شرح الألفية. (**فالصحيح ما اتصل إسناده بنقل عدل ضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة قادحة**) ظاهره أن هذا رسم ابن الصلاح والزين بلفظه، والذي رسمه ابن الصلاح ليس فيه لفظ قادحة، بل لفظه كما قدمنا بعضه، وتمامه «وأن لا يكون شاذا ولا معللا» وأما الزين فإنه زاد وصف العلة بالقادحة في رسمه(٣٢) فكأن المصنف أراد أن هذا الرسم مجموع رسميهما، وإن ذكر أحدهما ما لم يذكره الآخر، لكن قد عرفت أن الرسم على اصطلاح المحدثين، إذ هذه الكتب أُلِّفَتْ في بيان اصطلاحهم، وعرفت أنهم يشترطون في الصحيح السلامة عن العلة

---

(٣٠) في «التذكرة»: (الطلب).

(٣١) (والحديث)، كذا في التذكرة.

(٣٢) بقوله في بيت (١٣):

مِنْ غَيْرِ مَا شُذُوذِ ... وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوذِي

. . . .

مطلقًا، فزيادة القادحة في وصف العلة زيادة قادحة في صحة الرسم على أصلهم، فحذف ابن الصلاح لها هو [الصلاح][٣٣]، وإثبات الشيخ زين الدين لها صير رسمه على اصطلاح الفقهاء، وهو بصدد بيان اصطلاح المحدثين، نعم قال ابن الصلاح في بيان فوائد قيود حَدِّهِ: إنه احترز عما فيه علة قادحة يريد أنه وقع الاحتراز عن هذا بقوله: «معللا» ومراده قادحة على رأي المحدثين وإن لم تكن قادحة عند الفقهاء بدليل أنه مثل في النوع الثامن عشر في بحث المعلل بأمثلة يقدح بها المحدثون ولا يقدح بها الفقهاء، وسيأتي.

وبهذا تعرف أن وصفه للعلة بالقادحة عند بيان القيود وإهمالها في الرسم بيان منه لما عليه المحدثون، فإن العلة تقدح عندهم في صحة الحديث وإن لم تقدح عند غيرهم، فحذف وصفها بالقادحة في الرسم؛ لأن ألفاظه إنما يؤتى بها للاحتراز والجمع والمنع، فلو أتى بقيد القادحة فيه لحمل رسمه على اصطلاح الفقهاء فإنه يحترز به عن العلة التي ليست بقادحة عندهم، وأتى به في بيان فوائد القيود وصفًا كاشفًا لا يحترز به عن شيء، وبه تعرف أن [٨/ أ] وصف العلة بالقادحة عند الفقهاء احتراز عن علة لا يقدح بها، وأن وصفها في لسان المحدثين إنما هو للكشف لا للاحتراز.

[وقلنا في نظمنا للنخبة في رسم الصحيح:

وهو بنقلِ العدلِ ذي التمامِ ... في ضبطِ ما يُروى عن الأعلامِ

متصلًا إسنادُ ما يرويه ... لا علةَ ولا شُذُوذَ فيه

يُدْعَي الصحيحُ في العلومِ عرفا ... .

فهذا كما ترى جامع مانع على اصطلاح أئمة الحديث][٣٤].

---

(٣٣) في (ع): [الصواب].

(٣٤) ما بين المعقوفتين علم عليه الناسخ، وكتب مقابله في الحاشية: «هذه زيادة لم توجد =

قال الشيخ تقي الدين: لو قيل هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته لكان حسنا؛ لأن من [١] لا يشترط هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف، ومن شرط الحد الجمع والمنع.

قال ابن الصلاح: هذا صحيح باتفاق أهل الحديث............

وبهذا التحقيق تعلم أن اعتراض الشيخ تقي الدين ليس في محله، وتعرف أن قول ابن حجر في جوابه عن اعتراضه: إن ابن الصلاح لم يخل بذلك القيد بل قوله في الرسم: «ولم يكن معللا» يريد علة خفية قادحة مستدلا برسمه للحديث المعلل على اصطلاح المحدثين حيث قال: «إنه الحديث الذي اطلع في إسناده على علة خفية قادحة» غير صحيح؛ لأنه لم يرد بوصف العلة بالقادحة في رسم المعلل إلا القادحة عند المحدثين، ولا مفهوم لها، بل هي وصف كاشف، وتعرف إتقان ابن الصلاح في رسمه وجريه على اصطلاح أئمة الحديث من غير ملاحظة لاصطلاح غيرهم، وقد حذف المصنف في مختصره في رسم الصحيح قيد القادحة فهو غير موافق لما قررناه هنا، فتأمل. وتعرف أنه كان يحسن من المصنف تأخير كلام الشيخ تقي الدين، وأن يفرد عبارة ابن الصلاح ثم يورد عقبها اعتراض الشيخ تقي الدين فإنه اعتراض لرسم ابن الصلاح.

(قال الشيخ تقي الدين: لو قيل هذا) أي الرسم الذي ذكره ابن الصلاح وزين الدين رسم (**الحديث الصحيح المجمع على صحته لكان**) قولا (**حسنا؛ لأن مَن لا يشترط هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف**) يريد أنه لو قيل: إن رسم ابن الصلاح الذي سبق اعتراضه له رسم للحديث الصحيح المتفق على صحته لكان حسنًا؛ لأن من العلماء من لا يشترط ما ذكر من الشروط [٨/ب] فيما يجعله صحيحا فيكون هذا صحيحا عنده لأنه حوى ما شرطه وزيادة. (**ومن شرط الحد الجمع**) لأفراد المحدود (**والمنع**) لدخول غيرها فيه، (**قال ابن الصلاح: هذا صحيح باتفاق أهل الحديث**) قلت: ذلك لأنه قد جمع القيود

= في نسخة عليها خط مؤلفه قدس سره».

. . . .

المعتبرة عند أئمة الحديث وهي ثلاثة ثبوتية، وهي:

- اتصال السند.
- وعدالة الناقل.
- وضبطه.

وقيدان عدميان، هما:

- عدم الشذوذ.
- والعلة.

فهذه الخمسة هي المعتبرة في حقيقة الصحيح عند المحدثين، لكن تقييده هنا للعلة بالقادحة أخرج منه بعض أفراد الصحيح، وهو ما فيه علة غير قادحة، فإنه غير صحيح عند المحدثين كما عرفت، فقوله: «صحيح باتفاق المحدثين» مُسَلَّم لكنه غير جامع؛ لخروج بعض أفراد الصحيح منه عندهم كما عرفت، وقد قال الشيخ تقي الدين «من شَرْطِ الحدِّ الجمعُ والمنعُ» وهذا الحد قد جمع أفراد المحدود ومنع ما عداها وإن خرج منه بعض أفراد الصحيح عند أئمة الحديث.

وتسمية مثل هذه الرسوم حدودًا، لا يتمُّ على اصطلاح أهل الميزان، فهو من باب التسامح في ذلك، ويحتمل أن يراد بقوله: «ومن شرط الحد. . .إلخ» الاعتراض على الحد بأنه لم يشمل كل أفراد الصحيح على اصطلاح [المحدثين][٣٥]، فلم يكن جامعًا، فإن أراد هذا فجوابه ما سلف أنه بصدد [قصد][٣٦] رسمه على اصطلاح المحدثين، ومعناه أخص من معناه عند الفقهاء، ولا يتم جمع الأخص والأعم في حدٍّ، وقد أفصح ابن الصلاح عن مراده من بيان معناه عند الفقهاء بما نقله عنه المصنف من قوله: «فقال ابن الصلاح: هذا

(٣٥) في (ع): [الفقهاء].
(٣٦) ليست في (ع).

. . . .

صحيح باتفاق أهل الحديث» [ولفظ ابن الصلاح «فهذا هو الحديث][٣٧] الذي يحكم له بالصحة، بلا خلاف بين أهل الحديث» انتهى.

فتسامح الزين في عبارته ولم ينقلها بلفظها، وتبعه المصنف، ثم رأيت بعد كَتْبِ هذا بأيام في «شرح الإلمام» تأليف ابن دقيق العيد، المتن والشرح له، ما لفظه: «إن لكل من أئمة الحديث والفقه طريقا غير طريق الآخر، فإن الذي تقضيه قواعد الأصول والفقه [٩/أ] أن العمدة في تصحيح الحديث عدالةُ الراوي وجَزْمُهُ بالرواية، ونظرهم يميل إلى اعتبار التَجْويز الذي يمكن معه صِدْقُ الراوي وعدم غلطه، فمتى حصل ذلك وجاز أن لا يكون غلطا وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يُترك حديثه، وأما أهل الحديث فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول ثم تقوم لهم علل تمنعهم عن الحكم بصحته» انتهى كلامه بنصه، وهو صريح في اختلاف الاصطلاحين في مُسَمَّى الصحيح من الحديث كما قررناه والحمد لله.

[واعلم][٣٨] أن ابن الصلاح قال في كتابه[٣٩] «علوم الحديث»: «أما الحديث الصحيح فهو: الحديث المسند الذي يتصل بإسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معللا» ثم قال: «فهذا الحديث الذي يُحْكَم له بالصحة، بلا خلاف بين المحدثين» انتهى كلامه بلفظه.

إذا عرفتَ هذا عرفتَ أن تعريف ابن الصلاح جامعٌ مانعٌ على رأي أهل الحديث كما قررناه، ولكن المصنف لما أتى بالتعريف الذي نسبه إلى ابن الصلاح والزين وفيه تقييد العلة بالقادحة فخرج بزيادتها عن أن يكون جامعا على رأي المحدثين كما عرفناك، ثم قال ابن الصلاح: «فهذا هو الحديث. . . إلى

---

(٣٧) من (ع).
(٣٨) كتب مقابله في حاشية ج: «من هنا غير موجود في تلك النسخة المشار إليها آنفا».
(٣٩) «مقدمته» (ص١٥١).

قال زين الدين: وإنما قُيد نفي الخلاف بأهل الحديث؛ لأن في المعتزلة من يشترط العدد حكاه الحازمي في «شروط الأئمة».

قلت: بل مذهب البغدادية من المعتزلة اشتراط التواتر، . . . .

آخره» مشيرًا إلى رسمه، فكلامه صحيح وحده جامعٌ مانعٌ على رأي المحدثين، فالخلل وقع من نسبة المصنف للحد الذي أتى به إلى الزين وابن الصلاح، وزيادة قادحة للزين فقط، وعرفت أن قول المصنف: «فقال ابن الصلاح: هذا صحيح» نقلٌ [المعنى كلامه](٤٠)، على أنه إنما أشار بهذا إلى الحديث حيث قال: «فهذا الحديث الذي نحكم له بالصحة» وعبارة المصنف رحمه الله تعالى قاضية بأن الإشارة إلى الحد الذي ذكره(٤١) (**قال زين الدين: وإنما قيد**) يعني: ابن الصلاح (**نفي الخلاف بأهل الحديث؛ لأن في المعتزلة [٩/ ب] من يشترط العدد**) أي: زيادة عدد الرواة على الواحد (**حكاه الحازمي**) هو الإمام الحافظ البارع النسابة أبو بكر محمد بن موسى بن حازم [الهمداني](٤٢)، أثنى عليه الذهبي وذكر له عدة مؤلفات، منها: «الناسخ والمنسوخ» في الحديث، وعدّ له أشياء غير ذلك. (**في شروط الأئمة**) لفظ الزين في شرح ألفيته بعد نقل كلام ابن الصلاح: وإنما قيد نفي الخلاف بأهل الحديث؛ لأن بعض متأخري المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة، إلى آخره. . . فأفادت عبارته أنه أشار ابن الصلاح إلى من يقول: إنه يشترط في الرواية عدد الشهادة وهو الاثنان، وهذا العدد ذكره أبو منصور عن الجاحظ وأنه يشترط في الرواية الاثنين عن الاثنين، والمصنف قال: (**قلت: بل مذهب البغدادية من المعتزلة اشتراط التواتر**) وهو: نقل جماعة عن جماعة [يحيل العقل](٤٣) تواطؤهم على الكذب، مع استواء الوسط والطرفين، بشرط أن يستند إلى الحس، ولا يشترط له عدد معين عند

---

(٤٠) في (ع): [الكلام ابن الصلاح بالمعنى].

(٤١) أشار مقابله إلى أنه هنا ينتهي النقص المشار إليه.

(٤٢) في (ع): [الهمذاني].

(٤٣) في (ع): [تحيل العادة].

. . . .

المحققين كما عرف في الأصول، وكأن المصنف أراد بمجرد الإفادة أن من الناس من يشترط التواتر، وإلا فإنه لا يصح تفسير عبارة الزين بمذهب البغدادية من المعتزلة؛ لأن من يشترط التواتر لا يشترط عددًا معينا.

وعبارة الزين: أن بعض المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة، فلا يصح أن يجعل إشارة إلى القائلين منهم بشرطية التواتر.

فإن قلت: لعل معتزلة بغداد يجعلون للتواتر عددا معينا فيصح تفسير ما قاله الزين بهم.

قلت: لا يصح وإن قالوا بالعدد؛ لاتفاق القائلين: إنه لابد وأن يكون أهل التواتر أكثر من أربعة، وزين الدين أشار إلى من يقول: إن الرواية كالشهادة، والشهادة عند الإطلاق تتبادر إلى الاثنين، على أنا لو حملنا عبارته على أكثر نصاب الشهادة فهو أربعة [كما في الزنا](٤٤) والتواتر لا يكفي فيه الأربعة.

واعلم أنه قال الحافظ ابن حجر: إنه رأى في تصانيف الجاحظ - أحد المعتزلة - أن الخبر لا يصح عندهم إلا إن رواه أربعة، وعن أبي علي الجُبَّائي أحد المعتزلة كما حكاه أبو الحسين [١٠/أ] البصري في المعتمد أن الخبر لا يقبل إذا رواه العدل الواحد إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر وعضده موافقة ظاهر الكتاب، أو ظاهر خبر آخر، أو يكون قد اشتهر بين الصحابة، أو عمل به بعضهم. انتهى.

وفي «مختصر المنتهى» لابن الحاجب: أن الجُبَّائي يقول: لا يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا، وأما وجوب العمل به فإنه نسب عدم وجوب العمل به إلى القاشاني وابن داود والرافضة وجعلهما مسألتين.

---

(٤٤) من (ع).

وعندي أنه لو لم يقيد نفي الخلاف بذلك، كما فعل الشيخ تقي الدين لكان صحيحًا، ويحمل على إجماع الصحابة ومن بعدهم حتى حدث هذا الخلاف، ....

(وعندي) أنه أي: ابن الصلاح (لو لم يقيد نفي الخلاف بذلك) أي بقوله: [بين أهل الحديث](٤٥) (كما فعل الشيخ تقي الدين) ابن دقيق العيد فإنه قال: «لو قيل هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته» فإنه أطلق الإجماع، ولم يقيده بالمحدثين ولا غيرهم (لكان) أي الحد مع عدم التقييد (صحيحا، ويحمل على إجماع الصحابة) أي: يحمل رسم ابن الصلاح للصحيح بتلك القيود على أنه أراد إجماع الصحابة، والمراد إجماعهم على قبول من له تلك الأوصاف، لا أنهم رسموا الصحيح، فإن هذا التقسيم للحديث عرفٌ حادث بعد عصرهم (ومن بعدهم) من التابعين (حتى حدث هذا الخلاف) أي: خلاف المعتزلة.

قلت: وفي كلام المصنف رحمه الله تعالى أبحاثٌ:

أحدها: أن الصحابة لم يجمعوا على قبول من له هذه الأوصاف، فإنه سيأتي للمصنف رحمه الله تعالى أن عليًّا رضي الله عنه كان يحلف الراوي، وقد علم من كتب الحديث أن عمر رضي الله عنه رد خبر المغيرة(٤٦).

---

(٤٥) في (ع): [عند المحدثين].

(٤٦) **إسناده منقطع**: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٦٧)، ومن طريقه أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢١٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٤)، وغيرهم عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ...». وتابع مالكًا أبو أويس، وخالفهما عشرةٌ بإسقاط عثمان بن إسحاق كما في «العلل» للدارقطني (١/ ٤٦).

ثم قال: «ويشبه أن يكون الصواب ما قاله مالك وأبو أويس وأن الزُّهْرِي لم يسمعه من قبيصة وإنما أخذه عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عنه».

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٠٣١): «وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لِثِقَةِ رِجَالِهِ إِلَّا أَنَّ =

. . . .

وردّ خبر أبي موسى(٤٧) حتى انضم إليهما غيرهما، وردّ خبر فاطمة بنت قيس(٤٨)، وردّ علي رضي الله عنه خبر معقل بن سنان(٤٩)، وقال: أعرابي بوال على عقبيه، وإن قيل: إنه لم يصح عنه، ثم كانوا يقبلون المرسل فإنهم قالوا: إن ابن عباس رضي الله عنهما لم يسمع من النبي ﷺ إلا بضعة عشر حديثا، وقيل: أقل، وروي الكثير الطيب عن الصحابة من دون ذكرهم وكذلك غيره.

الثاني: أن ابن الصلاح قد صرح بمراده من قيد نفي الخلاف، فإنه قال: «بلا

= صُورَتُهُ مُرْسَلٌ فَإِنَّ قَبِيصَةَ لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ الصِّدِّيقِ وَلَا يُمْكِنُ شُهُودُهُ لِلْقِصَّةِ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِمَعْنَاهُ وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي مَوْلِدِهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وُلِدَ عَامَ الْفَتْحِ فَيَبْعُدُ شُهُودُهُ الْقِصَّةَ وَقَدْ أَعَلَّهُ عَبْدُ الْحَقِّ تَبَعًا لِابْنِ حَزْمٍ بِالِانْقِطَاعِ».

وثم رواية بإثبات رجل بين ابن شهاب وقبيصة، وأخرى بالشك.

(٤٧) أي: في استئذانه على عمر رضي الله عنه، وإرسال أُبيّ بن كعب أبا سعيد الخدري معه، انظر: «صحيح مسلم»(٢١٥٣).

(٤٨) أي: في شأن النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثًا، وأنَّ النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، وأما عمر رضي الله عنه فقال: « لا نتركُ كتابَ الله وسُنّةَ نبيِّنا لقولِ امرأة، لا ندري لعلّها حَفِظَتْ أم نَسِيتْ؟ لها السكنى، والنفقةُ، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾»، وانظر: «صحيح مسلم»(١٤٨٠) بعد (٤٦).

(٤٩) أي: ما ورد عَن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: « لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ!»، أخرجه الترمذي في«جامعه»(١١٤٥)، وأحمد(١/ ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٣١)، وإسناده صحيح، وسبق الكلام عليه في تعليقي على«إعلام الموقعين». وأما قول علي في معقل رضي الله عنهما فلم يثبت، وأخرج سعيد بن منصور في «السنن» (٩٣١)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٢٤٧)، بلفظ: «لَا نَقْبَلُ قَوْلَ أَعْرَابِيٍّ مِنْ أَشْجَعَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ»، وفي إسناده مزيدة بن جابر، قال فيه أبو زرعة: «ليس بشيء» «لسان الميزان» (٧/ ٧٨).

. . . .

خلاف بين أهل [١٠/ب] الحديث، وفيه[٥٠] أنهم يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل». انتهى.

فأفاد أن المحدثين يختلفون في صحته؛ لعدم وجود بعض الأوصاف التي هي الاتصال بنقل العدل الضابط عن مثله وعدم الشذوذ والعلة، فإن وجدت فهو عندهم صحيح بلا خلاف بينهم، وإن فقد البعض منها جاء فيه الخلاف، ومَثَّلَ بالمرسل؛ لأنه فقد فيه الاتصال، وقد ذهب أقوامٌ إلى أنه صحيح، ولذا قال المصنف في «مختصره» في رسم الصحيح: إنه نقلُ عدل تام الضبط متصل السند غير معلٍّ، ثم قال: وعند من يقبل المرسل نقل عدل غير مغفل بصيغة الجزم دون صيغة التمريض والبلاغ، فجعل المرسل عند قابليه قسمًا من الصحيح.

وإذا عرفت هذا عرفت أن ابن الصلاح لم يرد بقوله: «بلا خلاف بين أهل الحديث» الإشارة إلى من يشترط العدد من المعتزلة كما قاله زين الدين، بل الإشارة إلى خلاف أهل الحديث الذين ألف كتابه في اصطلاحهم، ولذا قال: «وفيه أنهم مختلفون» أي: أهل الحديث أنفسهم، فالحديث إن جمع تلك القيود اتفقوا على صحته، وإن فقد بعضها جاء فيه الخلاف بين أهل الحديث إذ منهم من لا يشترط تمام الضبط فيدخل الحسن في الصحيح كما يأتي.

وبه تعرف أنه لا بد من التقييد لنفي الخلاف بالمحدثين، إذ التأليف على ضبط اصطلاحهم، والخلاف بينهم، لا أنه إشارة إلى من يشترط العدد، وتعرف أنه لا يريد إجماع الصحابة، وكيف يحمل كلامه على الإشارة إلى من يشترط العدد [كما زعمه زين الدين][٥١] وهو يقول: «لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم في [اشتراط][٥٢] بعض هذه الأوصاف - أي: في شرطيته -

---

(٥٠) كتب في حاشية (ج): [أي: في كلام ابن الصلاح].
(٥١) من (ع).
(٥٢) من (ع).

. . . .

كالاتصال» فإن من يقبل المرسل لا يشترطه، ولم يقل لاختلافهم هل تكفي هذه الأوصاف أو لابد من زيادة عليها حتى يفسرها باشتراط العدد.

وبه أيضًا تعرف أن قول المصنف «قلت: بل مذهب البغدادية من المعتزلة اشتراط التواتر» ليس في محله[١١/ أ].

البحث الثالث: أن [من](٥٣) جعل ذلك القيد للإشارة إلى من شرط العدد مبني [على](٥٤) أنه أريد بالعدل الضابط في الرسم الواحد، فلا يدخل فيه الاثنان ولا أكثر منهما، ولا تصح إرادته؛ لأنه يخرج حينئذ عن الرسم الحديث العزيز وهو: ما يرويه اثنان عن اثنين.

والمشهور وهو: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، والكل من قسم الآحاد، ورسم الصحيح عام لهما فلابد من أن يراد بالعدل والضابط الجنس ليشمل ما ذكر، وحينئذ لا يخرج عنه من يشترط العدد باثنين أو أكثر.

البحث الرابع: كلام الزين والسيد محمد - رحمهما الله تعالى -: أن شرط العدد إنما هو لجماعة غير أهل الحديث غير صحيح، فإن أهل الحديث قاطبة قد اعتبروا العدد في العزيز وهو أحد أقسام الآحاد كما عرفت، وإنما اختص الجبائي بأنه حصر المقبول من الآحاد عليه فما فوقه، ثم إنه قد نقل ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول» أن شرط الشيخين أن يروي الحديث الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه [عنه](٥٥) التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري ومسلم متقنا مشهورا بالعدالة في روايته، ثم قال: وهذا الشرط الذي ذكرناه ذكره الحاكم،

---

(٥٣) من (ع).
(٥٤) من (ع).
(٥٥) في (ج): [عن] والمثبت من (ع).

. . . .

ثم رد ابن الأثير على من قال: إن هذا لا يتم إذْ في البخاري أحاديث على غير هذا الشرط كما هو معروف في كتابه، وقرر أن هذا شرط(٥٦) الشيخين.

وقال الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها عند ذكر (العزيز): وهو: أن لا يروي الحديث أقل من اثنين وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه، وهو: أبو علي الجبائي من المعتزلة وإليه يومئ كلام الحاكم في علوم الحديث حيث قال: الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة، وصرح به القاضي أبو بكر [١١/ب] ابنِ العربي في «شرح البخاري» بأن ذلك شرط البخاري.

ثم قال: قال ابن رُشَيد: ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى أول حديث فيه مذكور انتهى.

قلت: وإليه أشرنا في «نظم النخبة»(٥٧) قولنا:

وليس شرطا(٥٨) للصحيحِ فاعلم وقيل شرطٌ وهو قولُ الحاكمِ

ومراد ابن رشيد بأول حديث حديث «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّات**»(٥٩) وهو مروي بالآحاد فإنه لم يروه إلا عمر رضي الله عنه، ولم يروه عنه إلا علقمة، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم، ثم تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد، وكذلك آخر حديث مذكور فيه وهو حديث «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ...**» إلخ(٦٠) لم يروه إلا أبو هريرة، وتفرد به عنه أبو زرعة، وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع، وتفرد به محمد بن فضيل وعنه انتشر.

---

(٥٦) كتب فوق كلمة شرط: [ليس]، والكلام محتمل.

(٥٧) «قصب السكر» (ص: ١٦) وفي عجز البيت: «وقد رمى من قال بالتوهم».

(٥٨) في (ج): [شرط].

(٥٩) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

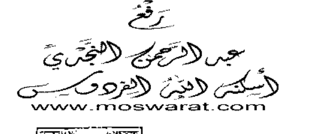
(٦٠) أخرجه البخاري (٧٢١) ومسلم (٢٦٩٤).

وسوف يأتي تعريف الحسن والضعيف وغيرهما إن شاء الله تعالى.

وإذا عرفت هذا عرفت أن في اعتبار العدد خلافًا لبعض أئمة الحديث، وادُّعي أنه شرطُ البخاري، لكن التحقيقَ خلافُ ذلك.

(وسوف يأتي تعريف الحسن والضعيف وغيرهما إن شاء الله تعالى) بعد استيفاء الكلام على ما يتعلق بالصحيح.

* * *






المراد بالصحيح والضعيف

قال زين الدين: وحيث يقول المحدثون: «هذا حديث صحيح» فمرادهم فيما ظهر لنا عملًا بظاهر الإسناد لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة........................

مسألةٌ

(**المراد**) أي: مراد أهل علوم الحديث (**بالصحيح والضعيف**) ذكره وإن كان تعريفه متأخرًا ذكرًا لحكم النقيض عند حكم نقيضه (**قال زين الدين: وحيث يقول المحدثون: هذا حديث صحيح، فمرادهم فيما ظهر لنا عملًا بظاهر الإسناد لا أنه مقطوع بصحته**) هو مأخوذٌ من كلام ابن الصلاح[(٦١)] فإنه قال: وليس من شرطه - يريد الصحيح - أن يكون مقطوعًا به (**في نفس الأمر**) وهذا كلام صحيح (**لجواز الخطأ والنسيان على الثقة**) سواء أريد [المصحح أو][(٦٢)] المصحح له من الرواة إلا أنه لا يخفى أن هذا الإخبار عن مرادهم قليل الإفادة؛ لأنه معلوم أن ما في نفس الأمر لا يطلع عليه إلا الله تعالى، وأنه لا يكلف أحدًا[(٦٣)] إلا بالعمل بما خوطب به وظهر له صحته أو غيرها، وقد قال نبينا ﷺ: «إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ»[(٦٤)] لأنه يحكم بما أوجب عليه الحكم [به][(٦٥)] عنده [١٢/أ] وهو حصول

---

(٦١) في «مقدمته» (ص: ١٥٢).

(٦٢) ليست في (ع).

(٦٣) وفي نسخة: [أحد]. وكلاهما صواب.

(٦٤) أخرجه البخاري (٢٦٨٠) ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٦٥) من (ع).

هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم، خلافا لمن قال «إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر» كحسين الكَرَابيسي وغيره، . . . .

نصاب الشهادة مثلًا وإن كانت كذبًا في نفس الأمر، وقد نقل إليه ﷺ أن رجلًا يأتي أم(٦٦) ولده فأرسل عليًا عليه السلام لقتله فوجده مجبوبًا فتركه، فقال النبي ﷺ: «أحسنت» (٦٧) ولكنه ذكره المصنف ليتوصل به إلى قوله: (**هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم، خلافًا لمن قال: إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكَرَابيسي**) نسبة إلى الكِرْبَاس بالكسر: الثَّوْب الأبيض من القُطْنِ، مُعَرَّبٌ، فارِسِيَّتُهُ بالفتح غَيَّروه لِعِزَّةِ فَعْلالٍ، والنِّسْبَةُ: كَرابِيسِيّ كأنَّهُ شُبِّهَ بالأنْصَارِيّ وإلا فالقياسُ كِرْبَاسِيٌّ، قاله في القاموس (وغيره).

واعلم أن ظاهر مراده بالعلم العلم بالمعنى الأخص؛ إذ العلم بالمعنى الأعم يشمل الظن لكن لما قال الظاهر قال الحافظ ابن حجر: إنما يكون ذلك مخالفًا لو قيل يفيد العلم وأطلق، فأما الظاهر -وهو غلبة الظن على صحته- فلا خلاف في أنه يفيده، والله أعلم بمراد الكرابيسي، فإن العبارة المذكورة هنا لا تصرح بالمقصود، وقد نقل عن أبي بكر القفال مثلها، وأوّل ذلك بغالب الظن؛ لأن العلم لا يتفاوت. انتهى.

قلت: يعني لا يقال: فيه ظاهر وغير ظاهر، بخلاف الظن.

---

(٦٦) وفي نسخة: [أمة].

(٦٧) أخرج مسلم عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «**اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ**». فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «اخْرُجْ». فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ، مَا لَهُ ذَكَرٌ.

وأخرج أيضًا (١٧٠٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ؛ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَحْسَنْتَ**».



وحكاه ابن الصباغ في «العُدَّةِ» عن قوم من أصحاب الحديث.

(وحكاه ابن الصباغ) بفتح الصاد المهملة فموحدة مشددة فغين معجمة بعد ألفه، هو أبو نصر عبد الله بن محمد بن عبد الواحد، فقيه العراقيين في وقته، مؤلف كتاب «الشامل» في فقه الشافعية و«العدة» في الأصول **(في العُدَّةِ عن قوم من أصحاب الحديث)** قد علم أن خبر الواحد يفيد الظن، فإذا حفته القرائن أفاد العلم كما قال الحافظ في النخبة وشرحها، وقد يقع فيها - أي: في أخبار الآحاد(٦٨) المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب وهي أقسام الآحاد - ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار. انتهى.

وقلنا في نظم النخبة:

وقد تفيدُ العلمَ أعني النظري　　إذا أتت قرائنٌ للخبرِ

واعلم أن الأقوال في خبر الواحد في إفادته العلم ثلاثة كما ذكره ابن الحاجب والعضد وغيرهما:

الأول: أنه يفيد العلم بنفسه مطردًا، أي: [١٢/ب] كلما حصل خبر الواحد حصل العلم، وهو قول أحمد بن حنبل.

والثاني: أنه يحصل به العلم ولا يطرد، أي: ليس كلما حصل حصل العلم به.

الثالث: أنه لا يحصل العلم به إلا بقرينة.

والمسألة مستوفاة هنالك، والمراد بيان أن المسألة من المسائل المعروفة، والخلاف فيها واسع، فأحد أقوال أحمد كقول الكرابيسي، وكأنه الذي أراده ابن الصلاح(٦٩) بقوله عند قوم من أصحاب الحديث: «والحق أن فيه ما يفيد العلم كما هو أحد الأقوال».

وقد كان ﷺ يبعث الآحاد إلى الأقطار يدعون إلى الإيمان، ولا بد فيه من

---

(٦٨) في (ج): [الأخبار].

(٦٩) في (ع): [الصباغ].

قال الباقلاني: إنه قول مَن لا يُحصِّل علمَ هذا الباب.

العلم، ولا يكفي فيه الدخول بالظن، وكان يرتب على خبر الآحاد ما يرتب على ما يفيد العلم كقبوله **خبر الوليد بن عقبة في قصة بني المصطلق وإرادته** ﷺ غزوهم استنادًا إلى خبره، حتى أنزل الله ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات: ٦](٧٠) ثم إن المراد من العلم هنا بخبر الآحاد العلم بالمعنى الخاص، وهو الاعتقاد الجازم المطابق الذي لا يبقى معه شك ولا شبهة، فقول [الكرابيسي](٧١): «العلم الظاهر» يريد به هذا المعنى؛ إذ العلم بالمعنى الأعم لا خلاف في إفادة خبر الآحاد له على أن قول الكرابيسي: «العلم الظاهر» يحتمل أنه لا يريد به ما في نفس الأمر بل إنه يفيد خبر الآحاد العلمَ المذكور ظاهرًا لا قطعًا (**قال الباقلاني**) هو أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني بفتح الموحدة، وبعد الألف قاف ثم لام ألف، وبعده نون - نسبة إلى الباقلا وبيعه، وأنكر الحريري هذه النسبة، وقال: من قصر الباقلا قال: باقلي، ومن مد قال: باقلاوي وباقلائي، وفي «جامع الأصول» « قولهم: (باقلائي) على خلاف القياس مثل صنعائي»، ذكر ابن خلكان أنه سكن بغداد وصَنَّف التصانيف الكثيرة في علم الكلام وسمع الحديث (**إنه**) أي: القول بإفادة خبر الواحد العلمَ (**قول من لا يحصل علم هذا الباب**) أي: باب ما تفيده أخبار الآحاد، ولا يخفى ما تقدم من قول أحمد وغيره بإفادته إياه.

والحاصل: أنه قيل [١٣/ أ] بإفادته العلم مطلقًا، وعدمها مطلقًا، وإفادته تارة وعدمها أخرى، فكيف يقال: إنه قول من لم يحصل علم هذا الباب؟ على أنه لا يخفى أن من أخبر عن نفسه بأنه حصل له العلم بأي سبب من الأسباب المحصلة له، يصدق في نفسه، وأما حكمه بأنه تحصل لغيره ما حصل له من العلم بذلك

---

(٧٠) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٩٥)، وغيرهم من طريق عيسى بن دينار المؤذن، عن أبيه، عن الحارث بن سرار، به. ودينار المؤذن مجهول. قال ابن حجر في «الإصابة» (٦/ ٦١٥): «قال ابن عبد البر: لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن أنها نزلت فيه. يعني: في الوليد».

(٧١) في (ع): [الزين].

قال زين الدين: إن أخرجه الشيخان، أو أحدهما، فاختيار ابن الصلاح القطع بصحته، وخالفه المحققون كما سيأتي، وكذا قولهم: «هذا حديث ضعيف»، مرادهم فيما لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لا أنه كذب في نفس الأمر؛ لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ.

السبب، فهذه دعوى على الغير مستندها القياس على النفس، واختلاف الإدراك معلوم، فلا يكاد يستوي اثنان في رتبة، فالقول بأن هذا السبب الفلاني مثلًا يفيد العلم [أو لا يفيده](٧٢) لكل من حصل له؛ ليس بمقبول (**قال زين الدين: إن أخرجه**) أي: الحديث الصحيح الآحادي (**الشيخان**) البخاري ومسلم، أي: اتفقا على إخراجه عن الصحابي (**أو**) انفرد (**أحدهما**) بإخراجه (**فاختيار ابن الصلاح القطع بصحته، وخالفه المحققون كما سيأتي**) للمصنف في ذكر حكم الصحيحين، ويأتي الكلام عليه.

(**وكذا قولهم**) أي: أئمة الحديث (**«هذا حديث ضعيف»، مرادهم فيما لم يظهر لنا فيه شروط الصحة**) أي: ولا الحسن (**لا أنه كذب في نفس الأمر**) [هذا إذا كان تضعيفه لكذب راويه، وإلا فإن أسباب التضعيف كثيرة كما يأتي، فلو قال: « لا أنه ضعيف في نفس الأمر» لكان أشمل، وفي قوله: «وإصابة من هو كثير الخطأ» إشارة إلى ما صوبنا به عبارته إذ كثير الخطأ ليس خبره كذبًا بل مردودًا](٧٣) (**لجواز صدق الكاذب وإصابة مَن هو كثير الخطأ**).



---

(٧٢) من (ع).
(٧٣) من (ع).




أصح الأسانيد

واختلفوا هل يمكن معرفة أصح الأسانيد؟

قال زين الدين: المختار أنه لا يصح.....................

مسألة

(أصح الأسانيد - واختلفوا) أي: أئمة الحديث على ثلاثة أقوال: إطلاقين وتفصيل كما ستعرفها (هل يمكن معرفة) المحدث (أصح الأسانيد؟) وكذا يجري [هذا](٧٤) في الحديث نفسه، قال ابن الصلاح: ولهذا نرى الإمساك عن إسناد أو حديث إلى آخره، فليس الكلام مقصورًا على الأسانيد كما هنا.

قلت: كأنه حذف الزين قوله: «أو حديث» لأنه قال الحافظ ابن حجر: لا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال: حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق؛ لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن المروي به أصح من المتن المروي بالإسناد المرجوح؛ لاحتمال انتفاء العلة عن الثاني ووجودها في الأول، أو كثرة المتابعات وتواترها على الثاني دون الأول؛ فلأجل هذا ما خاض الأئمة إلا في الأول [١٣/ب] خاصة، وكأنه قال: هل يمكن أو لا يمكن [كما يفيده قوله](٧٥).

(قال زين الدين: المختار أنه) أي: معرفة الأصح، ذكَّر الضمير لإضافته إلى المذكر (لا يصح) الظاهر أن يقال: «لا يمكن» لأنه عنوان البحث، فكأنه أراد

---

(٧٤) ليست في (ع).
(٧٥) ليست في (ع).

لأن تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة، ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة. وقريبٌ من هذا قاله الحاكم...............

بالصحة الإمكان (لأن تفاوت مراتب الصحة) التي يفيدها صحيح وأصح، إلا أن ابن الصلاح ذكر هذا البحث بعد بيان مراتب الصحة، فإنه قال: «الصحيح يتنوع إلى متفق عليه ومختلف فيه، ويتنوع إلى مشهور وغريب وبين ذلك. ثم قال: إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسَب تمكُّن الحديث من الصفات المذكورة التي تنبني الصحةُ عليها، وتنقسم باعتبار ذلك إلى أقسام يستعصي إحصاؤها على العادِّ الحاصر». انتهى.

وهذا التفاوت في المراتب التي علل بها زين الدين لا يتضح إلا بعد معرفة هذه التقاسيم، فلو أشار إليها كان أتم في الإفادة لقوله: (مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة) ولا سبيل إلى معرفة تمكُّنه منها إلا بعد معرفة [هذه][٧٦] التقاسيم ليعرف [الأمر][٧٧] الأعلى مرتبة من الأدنى، كما قال: (ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل فرد فرد) من الرواة بأن يكون أكمل رواة الأحاديث عدالة وضبطًا بالنسبة إلى كل راو في الدنيا للحديث النبوي (من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة) إذ قد لا يعز في بعض الرواة أو في تراجم معقودة لرواة متعددين كما يأتي أنه قد حكم على بعض التراجم بالنسبة إلى راو معين، وهذا التعليل يشعر بأنه يمكن، وإنما يعز، ولو عبر المصنف في أول البحث بقوله «يعز معرفة أصح الأسانيد» لكان أوفق لما ذكره هنا، نعم عبارة الحاكم بلفظ «لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد» وكأنه لذلك قال المصنف: (وقريبٌ من هذا) أي من كلام الزين (قاله الحاكم[٧٨]) أي: أبو

---

(٧٦) من (ع).

(٧٧) ليست في (ع).

(٧٨) فائدة: ينقل العلامة ابن الوزير في هذا المتن عن اثنين يلقبان بالحاكم، هذا أحدهما، =

وسيأتي كلامه إن شاء الله.

قال ابن الصلاح: إن جماعة من المحدثين خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم:

فقال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر.

عبد الله الإمام الكبير الحافظ الشهير [المفتي][٧٩] النيسابوري، متفق على إمامته وجلالته، ويأتي ذكر كتابه «المستدرك» وكلام الأئمة فيه، وهذا الذي ذكره المصنف ذكره الحاكم في كتابه «علوم الحديث» [١٤/أ] (وسيأتي كلامه إن شاء الله)[قريبًا][٨٠]، وهذا الإطلاق الأول في المسألة والإطلاق الثاني ما أفاده قوله (قال ابن الصلاح: إن جماعة من المحدثين خاضوا غمرة ذلك) الغمرة - بالغين المعجمة فميم ساكنة فراء - من غمره الماء، أي: غطاه، ففي الكلام استعارة، شَبَّه البحث عن أصح الأسانيد بالبحر، فأثبت له الخوض والغمرة، وهذا دليل على أن هؤلاء الخائضين يرون إمكان معرفة أصح الأسانيد، بل وجزموا فيما عينوه، وهذا القسم يقابل قول المصنف «يمكن» وكأنه قال: أو لا ثم ذكر القسم الأول وأخذ في ذكر الثاني (فاضطربت أقوالهم) أي: اختلفت في تعيين أصح الأسانيد (فقال البخاري: أصح الأسانيد) زاد ابن الصلاح لفظ «كلها» وكذلك الحاكم في الرواية عن البخاري، وما كان يَحْسن حذفها إذ فيها التنصيص على المراد: أي: على كل سند في الدنيا ما رواه (مالك) الإمام المعروف (عن نافع) مولى عبد الله بن عمر (عن ابن عمر) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخرج هذا الحاكم عن البخاري في مسنده، فهذا رأي البخاري، ولا يصح أنه يريد أصح أسانيد عبد الله بن عمر عنده وفي نظره؛ لأنه صرح

= والآخر أبوسعيد المحسن بن محمد ابن كرامة المعتزلي الأصولي.

(٧٩) في (ع): [الضبي].

(٨٠) من (ع).

وقال عبد الرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة: أصحها الزهري، عن علي بن الحسين[٢]، عن أبيه الحسين، عن جده علي بن أبي طالب، سلام الله عليهم.

بقوله: «كلها» فإذًا هذا الحكم بالنسبة إليه ليس محلًّا للخلاف؛ إذ محله بالنسبة إلى كل حديث يُروى، ثم إذا كان البخاري عَيَّنَ الأصح عنده فلا يقال: إنها اضطربت أقوال مَن عَيَّن رتبة الأصح عنده؛ لأنه أخبر عن رأيه وما حصل عنده، فكل قائل قوله غير مضطرب في نفسه، ولا يلزمه القول بقول غيره إذ هو مخبر عما صح له (وقال عبد الرزاق) هو الصنعاني الإمام المعروف صاحب المسند (وأبو بكر بن أبي شيبة:) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة صاحب المسند والمصنف (أصحها) مطلقًا (الزهري) هو محمد بن شهاب، التابعي المعروف، منسوب إلى زُهْرة بن كلاب، بطن من قبيلة من قريش، منهم أمُّ النبي ﷺ (عن علي بن الحسين) زين العابدين وإمام المتقين، شهرة [١٤/ب] أمره تُغْني عن ذكره (عن أبيه الحسين) ابن علي ريحانة المصطفى وسيد الشهداء وقتيل كربلاء (عن جده علي بن أبي طالب) أمير المؤمنين أبي الحسن خامس أهل الكساء[٨١] وسيد الأتقياء وإمام الشهداء، قد بَيَّنا بعض ما يجب من بيان فضائله في «الروضة الندية شرح التحفة العلوية» (سلام الله عليهم) [أجمعين][٨٢] وهذه الرواية عن عبد الرزاق وابن أبي شيبة أخرجها الحاكم في «علوم الحديث» بسنده، وفيها «أصح الأسانيد كُلِّها».

---

(٨١) يشير إلى ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٩٧٩) بسند صحيح من حَدِيث وَاثِلَة بن الأَسْقَع رضي الله عنه قال: سألت عن علي في منزله فقيل لي: ذهب يأتي برسول الله ﷺ، إذ جاء فدخل رسول الله ﷺ، ودخلت، فجلس رسول الله ﷺ على الفراش، وأجلس فَاطِمَة عَن يَمِينه، وعليًّا عَن يسَاره، وحسنًا وَحسَيْنًا بَين يَدَيْهِ، وقال: «﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٣] اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهلِي». قَالَ وَاثِلَة: فَقلت من نَاحيَة الْبَيْت: وَأَنا يَا رَسُول الله من أهلك؟ قَالَ: «وَأَنت من أَهلِي». قَالَ وَاثِلَة: إِنَّهَا لمن أَرْجَى مَا أرتجي!!!

(٨٢) من (ع).

وقال أحمد وإسحاق: أصحها الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وقال عمر بن علي الفلاس، وسليمان بن حرب، وعلي بن المديني: أصحها محمد بن سيرين، عن عَبيدة السلماني، عن علي بن أبي طالب، إلا أن علي بن المديني قال: أجود الأسانيد: عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي.

وقال سليمان بن حرب: أصحها أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي.

(**وقال أحمد**) هو [الإمام الهمام](٨٣) إمام المحدثين أبو عبد الله أحمد بن حنبل صاحب المسند (**وإسحاق**) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، من أئمة الحديث عُرف بابن رَاهَويه (**أصحها**) مطلقًا (**الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه**) عبد الله بن عمر بن الخطاب (**وقال عمر بن علي الفلاس**) أخرجه الحاكم عنه، وفي كتاب ابن الصلاح «عمرو» بفتح العين، وهي نسخة في كتاب المصنف، والفَلَّاس بفتح الفاء وتشديد اللام فسين مهملة (**وسليمان بن حرب**) وفي كتاب «علوم الحديث» للحاكم: «ابن داود» وفي نكت الحافظ ابن حجر: «ابن حرب» مثل ما هنا (**وعلي بن المديني**) وهو الحافظ المعروف شيخ البخاري (**أصحها محمد بن سيرين**) التابعي المعروف بتعبير الأحلام (**عن عَبيدة**) بفتح المهملة فموحدة فمثناة تحتية فدال مهملة (**السلماني**) بالسين المهملة، نسبة إلى سلمان وهو أحد الرواة، وسكون اللام ويقال: بفتحها (**عن علي بن أبي طالب، إلا أن علي بن المديني قال: أجود الأسانيد**) كأنه عبارة عن أصحها ليوافق ما تقدم من قوله: أصحها (**عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي**) فشرط أن يكون الراوي عن ابن سيرين عبد الله بن عون (**وقال سليمان بن حرب: أصحها أيوب**) السَّخْتِيَاني الثقة المعروف (**عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي**) فشرط في الراوي عن ابن سيرين أن يكون أيوب، فقد اتفق الثلاثة أن

---

(٨٣) ليست في (ع).

وقال ابن معين: أصحها سليمان بن مهران الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد النخَعي، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود. فهذه الأقوال ذكرها

أصحها محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي، وإن اختلفوا في الراوي عن محمد، وظاهر هذا أن الفلاس لم يشترط راويًا معينًا عن [١٥/أ] محمد.

(وقال ابن مَعين) بفتح الميم فعين مهملة فمثناة تحتية فنون - هو يحيى بن معين، الإمام الحافظ صاحب الجرح والتعديل (**أصحها سليمان بن مهران**) بكسر(٨٤) الميم وسكون الهاء فراء (**الأعمش**) بعين مهملة فشين معجمة، حافظ مشهور ثقة عالم رأى أنس بن مالك ولم يُرزق السماع منه، فهو تابعي برؤية الصحابي، وأما ما يرويه عنه فهو مرسلٌ، أرسل عن كبار التابعين (**عن إبراهيم ابن يزيد النخعي**) بفتح النون وفتح الخاء المعجمة فعين مهملة، فقيه كوفي أحد الأئمة المشهورين، تابعي رأى عائشة ولم يسمع منها، وهو منسوب إلى النخع قبيلة كبيرة من مَذْحِج باليمين (**عن علقمة**) بعين مهملة مفتوحة فلام فقاف، فقيه ثَبْت تابعي عالم (**ابن قيس**) ابن عبد الله النخعي الكوفي (**عن عبد الله بن مسعود**) أخرجه الحاكم بسنده عن يحيى، زاد فقال له - أي: ليحيى - إنسان: الأعمش مثل الزهري؟ فقال: تربت يداك(٨٥) الأعمش أن يكون مثل الزهري؟! الزهري كان يرى العرض والإجازة، وكان يعمل لبني أمية، وكان الأعمش... فمدحه فقال: فقير صبورٌ مجانب للسلطان (**فهذه الأقوال**) وهي خمسةٌ (**ذكرها**

---

(٨٤) في (ج): [بفتح] والصواب المثبت من (ع)، وكذا ضبطه الزبيدي في« تاج العروس»(مهر)، والحافظ في« التقريب» في اسم عمران بن مهران.

(٨٥) في (ع): [برئت من]، قال النووي في «شرح مسلم» (٢/٢٢٧) في قوله ﷺ: «تربت يمينك»: « والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه، أنها كلمة أصلها: افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون تربت يداك، وقاتله الله، وما أشجعه، ولا أم له، ولا أب له، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم، يقولونها عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به، والله أعلم».

ابن الصلاح.

قال زين الدين: وفي المسألة أقوال أُخر ذكرتها في «الشرح الكبير» وفيه فوائد مهمة لا يستغني عنها طالب الحديث.

قال: ولا يصح تعميم الحكم في أصح الأسانيد في ترجمة لصحابي واحد، بل ينبغي أن تقيد كل ترجمة منها بصحابِيِّها.

قال الحاكم: لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد.

ابن الصلاح، قال زين الدين) بعد سياقه لكلام ابن الصلاح (وفي المسألة أقوال أخر ذكرتها في الشرح الكبير) الذي شرح به ألفيته، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أقوالًا أخر نصَّ أئمةٌ من أئمة الحديث بأنها أصح الأسانيد غير ما ذكر (وفيه) أي: في الشرح الكبير (فوائد مهمة لا يستغني عنها طالب الحديث) لنفعها في ذلك الفن، فهذان الإطلاقان إلى هنا، والتفصيل ما أفاده بقوله (قال) أي: زين الدين (ولا يصح تعميم الحكم في أصح الأسانيد) كسند حديث أبي هريرة مثلًا (في ترجمة لصحابي واحد، بل ينبغي أن تقيد كل ترجمة منها بصحابيها) على جميع تراجم الصحابة: أي: لا يُحكم بأنها أصح أسانيد الأحاديث كلها، وهذا منه ردٌّ لما قاله من [سياق](٨٦) كلامهم من الأئمة في حكمهم بأن أصح الأسانيد مطلقًا رواية الصحابي الذي عينوه، وهذا الكلام من كلام الحاكم فإنه قال بعد سياقه لما ذكر [١٥/ب] من التراجم التي حكم عليها بأنها أصح الأسانيد، وهي التي سلف ذكرها قريبًا، ما لفظه: إن هؤلاء الأئمة الحفاظ فذكر كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده في أصح الأسانيد، ولكل صحابي رواة من التابعين، ولهم أتباع، وأكثرهم ثقات. ثم قال ما نقله المصنف بقوله: (قال الحاكم: لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد).

---

(٨٦) في (ع): [ساق].

فنقول وبالله التوفيق: إن أصح أسانيد أهل البيت، جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي. إذا كان الراوي عن جعفر ثقة.

قال مولانا رحمه الله: قال أحمد بن حنبل: هذا إسناد لو مسح به على مريض لشفي، رواه المنصور بالله في المجموع المنصوري.

ثم قال الحاكم (فنقول وبالله التوفيق) في بيان أصح الأسانيد وتقييد كل ترجمة بصحابيها (إن أصح أسانيد أهل البيت) رواية[٨٧] (جعفر) هو جعفر الصادق (ابن محمد) هو محمد الباقر (عن أبيه).

[علي بن الحسين زين العابدين][٨٨] (عن جده) الحسين السبط (عن علي) رضي الله عنه (إذا كان الراوي عن جعفر ثقة) نقل عن المصنف أنه إنما قيد الحاكم بذلك لكثرة رواية الضعفاء عنه ([قال مولانا رحمه الله][٨٩]: **قال أحمد بن حنبل: هذا إسناد لو مسح به على مريض لشفي**، رواه) عن أحمد (المنصور بالله) عبد الله بن حمزة (في المجموع المنصوري) وذكره السُّمهُودي في «جواهر العقدين» من طريق

---

(٨٧) في (ع): [ما رواه].

(٨٨) بدله في (ع): «محمد (عن جده) علي بن الحسين زين العابدين، وهذا الذي نقله المصنف هو لفظ الحاكم كما رأيناه في كتاب الحاكم، إلا أنه لا يخفي أن الظاهر أن يراد بأبيه محمد؛ لأن علي بن الحسين جد جعفر، لا أبوه، مع أنه مشكل فإن ضمير جده على هذا يكون لعلي بن الحسين، فأنه جد جعفر، ولكن علي بن الحسين لم يسمع من علي بن أبي طالب فيكون منقطعًا، فيكف يكون من أصح الأسانيد؟

وإذا أعيد ضمير أبيه إلى علي بن الحسين وإن كان جداً لجعفر فإنه يصح إطلاق الأب عليه لغة وحينئذ فلا انقطاعَ إلا أنه لا يتم إلا بعد ثبوت سماع جعفر من جده علي بن الحسين، ولأن هذا خلاف القاعدة لهم، فإنهم إذا قالوا: «عن أبيه عن جده»، لا يريدون إلا أنه يروي عن أبيه، وأبوه يروي عن جده، وقد ثبت سماع جعفر عن جده علي بن الحسين لأن مولد جعفر سنة ثمانين، ووفاة علي بن الحسين سنة ثلاث وتسعين، فقد صحب جعفر جده علي بن الحسين ثلاث عشرة سنة، فسماعه منه يقين، كما أن سماع زين العابدين من أبيه الحسين السبط يقين، فإنه حضر الطَّف مع أبيه وعمره ثلاث وعشرون سنة».

(٨٩) في (ع): [قلت].

قال الحاكم: وأصح أسانيد أبي بكر، إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم، عن أبي بكر.

وأصح أسانيد عمر: الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن جده.

وأصح أسانيد أبي هريرة: الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأصح أسانيد عبد الله بن عمر: مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وأصح أسانيد عائشة: عبيد الله بن عمر..................

المحدثين، يريد أنه يشفي لبركة هؤلاء الأئمة، وكأنه يريد لو كتب ومسح به أو لو قرئ على المريض ومسح بيده القارئ، (**قال الحاكم: وأصح أسانيد أبي بكر**) رضي الله عنه لفظ الحاكم الصديق عوضًا عن أبي بكر، وكذا نقله عن الزين، رواية[٩٠] (**إسماعيل بن أبي خالد**) البجلي، ثقة روى عن كبار التابعين (**عن قيس ابن أبي حازم**) بالحاء المهملة والزاي، وقيس هو أبو عبد الله الكوفي البجلي[٩١] مخضرم من كبار التابعين، وهو ثقة (**عن أبي بكر، وأصح أسانيد عمر الزهري عن سالم**) بن عبد الله بن عمر (**عن أبيه**) عبد الله (**عن جده**) عمر.

وقال ابن حزم: أصح طريق يروى في الدنيا عن عمر رواية الزهري عن السائب بن يزيد عنه (**وأصح أسانيد أبي هريرة: الزهري عن سعيد بن المسيب**) بفتح المثناة وروي عنه أنه كان يقول: بكسرها، تابعي فاضل مشهور (**عن أبي هريرة، وأصح أسانيد عبد الله بن عمر: مالك عن نافع عن ابن عمر**) وهو [الذي][٩٢] قال البخاري: إنها أصح الأسانيد مطلقا [١٦/أ] كما سلف (**وأصح أسانيد عائشة: عبيد الله بن عمر**) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، كان

---

(٩٠) في (ع): [ما رواه].
(٩١) في (ع): [البلخي].
(٩٢) في (ع): [التي].

عن القاسم، عن عائشة.

وأصح أسانيد ابن مسعود: سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

وأصح أسانيد أنس بن مالك: مالك، عن الزهري، عن أنس.

وأصح أسانيد المكيين: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وأصح أسانيد [٣] اليمانيين: معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وأثبت أسانيد المصريين: الليث، عن يزيد بن...............

أحد الأعلام **(عن القاسم)** بن محمد بن أبي بكر **(عن عائشة)** عمته أخت أبيه، أخرج الحاكم عن يحيى بن معين أنه قال: عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة ترجمة مشبكة بالذهب **(وأصح أسانيد)** عبد الله **(ابن مسعود: سفيان)** هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد **(الثوري)** بالمثلثة مفتوحة وسكون الواو فراء - نسبة إلى ثور بن عبد مناف، وهو رأس في العلم والورع والتقوى **(عن منصور)** هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي **(عن علقمة)** تقدم **(عن ابن مسعود، وأصح أسانيد أنس بن مالك: مالك عن الزهري عن أنس)** فهذه أصح الأسانيد بالنظر إلى الصحابي من غير اعتبار محل، وأما باعتبار المحلات فقال: **(وأصح أسانيد المكيين)** من الرواة **(سفيان)** بسين مهملة مثلثة الحركات **(ابن عيينة)** بضم العين المهملة وفتح المثناة التحتية وسكون المثناة التحتية وفتح النون - هو أبو محمد سفيان ثبت حجة معروف **(عن عمرو بن دينار)** بالدال بلفظ الدينار المعروف **(عن جابر)** ابن عبد الله **(وأصح أسانيد اليمانيين)** جمع يَمَانِيٍّ منسوب، ويقال: في النسبة أيضًا يَمَنِيٌّ ويمَانٍ كقاضٍ كما في القاموس والمراد رواة اليمن **(معمر)** بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الميم الثانية فراء، هو أبو عروة بن راشد الأزدي نزيل اليمن، ثقة فاضل **(عن همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم ابن مُنَبِّه، تابعي وهو أخو وهب بن منبه اليماني صاحب الأخبار **(عن أبي هريرة، وأثبت أسانيد المصريين)** أي أصحها **(الليث)** بن سعد أحد أعلام عصره **(عن يزيد بن**

أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر.

وأثبت أسانيد الشاميين: الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن الصحابة.

وأثبت أسانيد الخراسانيين: الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

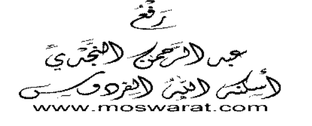
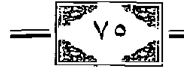
أبي حبيب) المصري أبي حازم، اسم أبيه سويد، ثقة فقيه، كان يرسل (**عن أبي الخير**) بالخاء المعجمة وتحتية، اسمه مَرْثَد بن عبد الله، ثقة فقيه (**عن عقبة**) بضم العين المهملة وسكون القاف فموحدة (**ابن عامر**) وعقبة صحابي معروف (**وأثبت أسانيد الشاميين**) جمع شامي منسوب إلى الشام ويقال [١٦/ب] في النسبة إلى الشام أيضًا شأم وشامِيّ كما في القاموس (**الأوزاعي**) بفتح الهمزة وسكون الواو فزاي مفتوحة مهملة - وهو [أبو عمرو][٩٣] عبد الرحمن بن عمرو ثقة جليل (**عن حسان**) بمهملتين الثانية مشددة (**ابن عطية**) هو أبو بكر حسان الدمشقي فقيه عابد (**عن الصحابة، وأثبت أسانيد الخراسانيين: الحسين بن واقد**) اسم فاعل من الوقود، ولي قضاء مرو، وكان يحمل حاجته من السوق، وثقه ابن معين وغيره واستنكر أحمد بعض حديثه (**عن عبد الله بن بريدة**) تصغير برد بإلحاق التاء (**عن أبيه**) بريدة بن الحُصَيِّب الصحابي المعروف، قال الحاكم بعد سياقه لهذا: ولعل قائلا يقول: هذا الإسناد لم يخرج منه في الصحيحين إلا حديثان، فيقال له: أَوْجدنا للخراسانيين أصح من هذا الإسناد، وكلهم ثقات وخراسانيون، وبريدة بن الحصيب مدفون بمرو، انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد سياقه لكلام الحاكم هذا، ما لفظه: قلت: وهذا الذي ذكره قد ينازع في بعضه، ولاسيما في أسانيد أنس، فإن قتادة وثابتًا[٩٤] البُنَاني أقعد وأسعد بخدمته من الزهري، ولهما في الرواة جماعة، فأثبت أصحاب ثابت البناني: حماد بن زيد، وأثبت أصحاب قتادة شعبة، وقيل: غيره، وإنما جزمت بشعبة لأنه كان لا يأخذ عن أحد ممن وصف بالتدليس إلا ما

---

(٩٣) في (ع): [أبوعمر]، وهو خطأ.

(٩٤) في (ج): [وثابت].




أصح كتب الحديث

صرح فيه ذلك المدلس بسماعه من شيخه، وقوله في أسانيد أهل الشام فيه نظر، فإن جماعة من أئمتهم رجحوا راوية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخَوْلَاني عن أبي ذر، ثم قال: «تنبيه، لم يذكر المصنف - يريد ابن الصلاح - أوهى الأسانيد وقد ذكره الحاكم، وأظنه حذفه لقلة جدواه بالنسبة إلى مقابله» انتهى.

واعلم أن فائدة معرفة أصح الأسانيد مما ذكره وغيره أنه إذا عارضه حديث مما لم ينص فيه إمام على أصحيته ترجح ما نص على أصحيته عليه [١٧/أ]، وإن كان صحيحًا فإن عارضه ما نص أيضًا على أصحيته نظر إلى المرجحات فأيهما كان أرجح حكم بقوله، وإلا رجع إلى القرائن التي تحف أحد الحديثين فيقدم بها على غيره.

مسألة(٩٥)

(أصح كتب الحديث أولُ من صنف في جمع الصحيح البخاريُّ) هذا كلام ابن الصلاح، قال الحافظ ابن حجر: إنه اعترض عليه الشيخ علاء الدين مغلطاي - فيما قرأت بخطه-: فإن مالكا أول من صنف الصحيح، وتلاه أحمد بن حنبل، وتلاه الدارمي.

قال: وليس لقائل أن يقول لعله أراد الصحيح المجرد، فلا يرد كتاب مالك

(٩٥) في حاشية (ج): [بلغ]، ثلاث مرات، مما يدل على أنَّ هذه النسخة قد روجعت أكثر من مرة.

. . . .

لأن فيه البلاغ والموقوف والمنقطع والفقه وغير ذلك، ولا وجود لذلك في كتاب البخاري. انتهى.

قال: وقد أجاب شيخنا - يريد به زين الدين - ثم ذكر جوابه واعتراضه بما هو حق، ثم قال: لكن الصواب في الجواب، ثم ذكر ما حاصله أنه يصدق على مالك أنه أول من صنف الصحيح باعتبار انتقائه للرجال، فكتابه أصح من الكتب المصنفة في هذا الفن من أهل عصره وما قاربه كمصنفات سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة والثوري وابن إسحاق ومعمر وابن جريج وابن المبارك وعبد الرزاق وغيرهم، ولهذا قال الشافعي: ما بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك، فكتابه أصح عنده وعند من تبعه ممن يحتج بالمرسل والموقوف.

وأما أول من صنف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف فأول من جمعه البخاري، ثم مسلم، كما جزم به ابن الصلاح.

وأما قول مغلطاي: «إن أحمد أفرد الصحيح» فقد أجاب عنه الشيخ أي: ابن الصلاح في التنبيه السادس من الكلام على الحديث الحسن. [انتهى كلام ابن حجر][٩٦].

قلت: يريد حيث قال الشيخ ابن الصلاح «كتب المسانيد غير ملحقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وجامع الترمذي، وما جرى مجراها في الاحتجاج بها، والركون إلى ما يورد فيها مطولا، كمسند [١٧/ب] أبي داود الطيالسي، ومسند عبيد الله بن موسى، ومسند أحمد بن حنبل، ومسند إسحاق، ومسند عبد[٩٧] بن حميد، ومسند

---

(٩٦) من (ع).

(٩٧) في حاشية (ج): «عبد هذا غير مضاف، وهو الإمام الحافظ أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكشي سمع يزيد بن هارون ومحمد بن بشر العبدي وعلي بن عاصم وغيرهم، روى عنه =

. . . .

الدارمي، [ومسند أبي يعلى الموصلي، ومسند الحسن بن سفيان](٩٨) ومسند البزار أبي بكر، وأشباهها، فهذه عادتهم فيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثا محتجا به أو لا، فلهذا أخرت مرتبتها - وإن جلت لجلالة مؤلفيها - عن مرتبة الكتب الخمسة» انتهى.

ثم قال الحافظ: «وأما ما يتعلق بالدارمي، فتعقبه الشيخ [زين الدين](٩٩) بأن فيه الضعيف والمنقطع، لكن تبقى مطالبة مُغْلَطاي بصحة دعواه، أن جماعة أطلقوا على مسند الدارمي كونه صحيحًا، فإني لم أر ذلك في كلام أحد ممن يعتمد عليه.

ثم قال: كيف ولو أطلق عليه ذلك من يعتمد لكان الواقع بخلافه، لما في الكتاب المذكور من الأحاديث الضعيفة والمنقطعة والموضوعة، والموطأ في الجملة أنظفُ أحاديثَ وأتقنُ رجالًا منه، ومع ذلك كله فلست أسلم أن الدارمي صنف كتابه قبل تصنيف البخاري الجامع، لتعاصرهما، ومن ادعى ذلك فعليه البيان. انتهى.

قلت: ومن ادعى تقدم تصنيف البخاري على تصنيف الدارمي فعليه البيان أيضًا، وكأنه اغتر الحافظ العلائي بكلام مغلطاي، [أو مغلطاي بكلام العلائي](١٠٠) فإنه قال: ينبغي أن يجعل مسند الدارمي سادسًا للخمسة بدل ابن ماجه، فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كان فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى من سنن ابن ماجه، إلى آخر كلامه.

= مسلم والترمذي وغيرهما وعلق عنه البخاري في دلائل النبوة وسماه عبد الحميد وكان من الأئمة الثقات، مات سنة تسع وأربعين ومائتين». انتهى.

(٩٨) من (ع).

(٩٩) من (ع).

(١٠٠) ليست في (ع).

وكتابُهُ أصحُ من كتاب مسلم عند الجمهور.

وقال النووي: إنه الصوابُ. واختاره زينُ الدِّينِ، قالا وغيرُهُمَا: والمرادُ ما أسندَهُ دونَ التعليقِ والتراجمِ..........................

ويحتمل أنه إنما أراد تفضيله على ابن ماجه بخصوصه وأن ابن ماجه رجاله الضعفاء أكثر، وأحاديثه الشاذة والمنكرة غير نادرة.

إذا عرفت هذا فعلى تحقيق الحافظ ينبغي أن يقال: أول من صنف في الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف البخاري، غير أن جواب الحافظ لم يتضح به رد كلام مغلطاي كل الاتضاح كما لا يخفى.

(وكتابُهُ)أي البخاري (أصحُ من كتاب مسلم عند الجمهور، وقال النووي: إنه الصوابُ، واختاره [١٨/أ] زينُ الدِّينِ، [قالا][١٠١]) أي: **النووي والزين** (وغيرُهُمَا) من أئمة الحديث (والمرادُ) بالحكم بأصحية كتابه على مسلم، أصحيَّته (ما أسندَهُ دونَ التعليقِ)يأتي تعريفه (والتراجمِ)جمع ترجمة، وهي عنوان الباب الذي [ساق][١٠٢] فيه الأحاديث، ولابدَّ أن تَكون مناسبة لما يساق من الأحاديث قالوا: وذلك لأن الصفات التي يدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وشروطه فيها أقوى وأشد.

أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبتت له لقاء من روي عنه ولو مرة، واكتفي مسلم بمطلق المعاصرة.

وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذي تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددًا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري، فإن الذين انفرد بهم البخاري أربعمائة وخمسة وثلاثون رجلًا، المتكلم منهم فيه بالضعف ثمانون رجلًا، والذين تفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون رجلًا، المتكلم

---

(١٠١)في (ع): [قالاهما].

(١٠٢)في (ع): [تساق].

. . . .

فيهم بالضعف مائة وستون رجلا على الضِّعف من كتاب البخاري، ولا شك أن التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلا أولى من التخريج عمن تكلم فيه، ولأن الذين تفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كثيرة(١٠٣) أخرجها أو أكثرها كنسخة عكرمة عن ابن عباس، بخلاف مسلم فقد أخرج أكثر تلك النسخ التي رواها عمن تكلم فيه كأبي الزبير عن جابر. سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، [وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة](١٠٤) ونحوهم، مع أن البخاري لم يكثر من إخراج حديث من تكلم فيهم، وغالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم، ولا شك أن المرء أشد معرفة بحديث شيوخه وبصحيح حديثهم من ضعيفه ممن تقدم عن عصرهم، بخلاف مسلم في الأمرين، فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه من المتقدمين، وقد أخرج نسخهم كما قدمنا ذكره، ثم إن من يخرج لهم البخاري ممن تكلم فيه من المتقدمين يخرج أحاديثهم غالبًا في الاستشهادات والمتابعات [١٨/ب] والتعليقات، بخلاف مسلم فإنه يخرج لهم الكثير في الأصول، فأكثر من يخرج لهم البخاري في المتابعات يحتج بهم مسلم.

وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عددًا مما انتقد على مسلم، فإن جملة الأحاديث التي انتقدت عليهما مائتا - بألف التثنية - حديثٍ وعشرة اختص البخاري منها بأقل من ثمانين.

قلت: هذا كلام الحافظ هنا، وسيأتي نقل المصنف عنه أنه ذكر في «مقدمة فتح الباري» مما اعترضه الحفاظ على البخاري مائة حديث وعشرة أحاديث، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى.

---

(١٠٣) في (ع): [كبيرة].
(١٠٤) ليست في (ع).

. . . .

ثم قال: ويشتركان في اثنين وثلاثين، وباقيها مختص بمسلم، مع أنه قد اتفق العلماء أن البخاري كان أجل من مسلم في العلوم، وأعرف بصناعة الحديث منه، وأن مسلما تلميذه وخِرِّيجه، ولم يستفد إلا منه، وتتبع آثاره حتى لقد كان يقول الدارقطني: «لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء». ومن مرجحات البخاري أن مسلما صرح في أول صحيحه أن المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعِن والمعنعَن عنه، وإن لم يثبت اجتماعهما. [انتهى][(١٠٥)].

قلت: قال الملا علي قاري: فإن قلت: كيف يكفي ذلك مع أن كتابه صحيح، ولابُدَّ فيه من الاتصال؟!

قلت: لعله جاء هذا الحديث في كتابه، متصلا في موضع آخر، أو كان اتصاله بمن روى عنه مشهورًا، فالمراد بمن روى عنه مَن أدى عنه ظاهرًا ولو كان بالواسطة، وفيه أنه لو كان كذلك لكان الاختلاف لفظيا، قال: والصواب كون الخلاف حقيقيًّا. انتهى.

قلت: ولم يدفع الأشكال [بل ذكره خلاف نقل كلام الحافظ وهو قوله][(١٠٦)] والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة، وقد أظهر البخاري هذا المذهب في التاريخ، وجرى عليه في الصحيح وهو مما يرجح به كتابه، لأنا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال، فبهذا يعلم أن شرطه في كتابه أقوى اتصالا وأشد تحريًا، أفاد هذا الحافظ [ابن حجر][(١٠٧)] في مؤلفاته.

وأقول: لا يخفى أن هذه الوجوه أو أكثرها لا[١٩/أ] تدل على المدَّعى، وهو أصحية البخاري، بل [غايتها][(١٠٨)] تدل على صحته، ثم إنه لا يخفى أيضًا أن

---

(١٠٥) من (ع).
(١٠٦) بدله في (ع): [ثم قال الحافظ].
(١٠٧) من (ع).
(١٠٨) في (ج): [غاتها] والمثبت من (ع).

. . . .

الشيخين اتفقا في أكثر الرواة، وانفرد البخاري بإخراج أحاديث جماعة، وانفرد مسلم بجماعة، كما أفاده ما سلف من كلام الحافظ، فهذه ثلاثة أقسام:

الأول: ما اتفقا على إخراج حديثه، فهما في هذا القسم سواء، لا فضل لأحدهما على الآخر لاتحاد رجال سند كل واحد منهما فيما رواه، والقول بأن هؤلاء أرجح إذا روي عنهم البخاري لا إذا روي عنهم مسلم عَيْنُ التحكم، وهذا بناء على أن المراد ما اتفقا عليه الاتفاق على رجال الإسناد جميعا، لا يقال: «لا [تحكم](١٠٩) لأنه شرط البخاري اللقاء دون مسلم» لأنا نقول [الفرض](١١٠) أنهم على شرط البخاري من حصول اللقاء لأنه روي عنهم ولا يروي إلا عمن وافق شرطه، ومعلوم أنهم قد صاروا على شرط مسلم بالأولى لأنه إذا ثبت اللقاء فقد ثبتت المعاصرة.

وإذا عرفت هذا فلا وجه للحكم بأصحية رواية البخاري فيما اتفق هو ومسلم على إخراجه ورجاله، وإلا جاء التحكم المحض، وهذا القسم هو أكثر أقسامه قطعًا، وحينئذ فلا يصح الحكم على كتاب البخاري بالأصحية بالنسبة إلى هذه الأحاديث، وكيف يتم القول بأن كتاب البخاري أصح على هذا؟.

والقسم الثاني: ما انفرد البخاري بإخراج أحاديثهم، فهذا القسم ينبغي أن يقال: إنه أصح مما انفرد به مسلم؛ لأنه حصل فيه شرائط البخاري منفردة، وقد تقرر ببعض ما ذكر من المرجحات أنها أقوى من شرائط مسلم في الصحة **وحينئذ فيتعين أن يقال: ما في كتاب البخاري من الأحاديث التي انفرد بإخراجها أصح من التي انفرد مسلم بإخراجها، وهذا القسم قليل كما عرفت، ولا بد من تقييد ذلك بغير مَن تكلم فيهم، وهذا التقسيم هو التحقيق وإن غفل عنه الأئمة السابقون**، فإنه من المعلوم يقينا أن الصحة والأصحية ليستا بالنظر إلى ذات الشيخين، بل بالنظر

---

(١٠٩) في (ج): [الحكم].
(١١٠) في (ج): [الغرض].

. . . .

إلى رجال كتابيهما، ثم لا يخفى أيضًا أن كون من تُكُلِّمَ فيهم من رجال [١٩/ب] البخاري أقل ممن تُكُلِّمَ فيهم من رجال مسلم لا يقتضي أصحية أحاديث البخاري مطلقا، غاية ما يقتضيه أن الصحيح فيه أكثر، وليس محل النزاع على أن في شرطه اللقاء، ولو مرة واحدة بحثًا، **وهو أنه قد يكثر الشخص الحديث عمن لاقاه بحيث يعلم يقينا أنه لا يتسع لأخذه عنه تلك الأحاديث في الموقف الذي انحصر فيه اللقاء، فلابد من تقييد ذلك بزيادة أن يتسع زمان اللقاء لكل ما عنه روي**، ثم رأيت بعد أيام مسلما قد ألزم البخاري حيث شرط اللقاء بهذا [اللازم ذكره](١١١) في مقدمة صحيحه.

ورأيت الحافظ ابن حجر قد التزم هذا، وقال يكفي اللقاء ولو مرة واحدة، ولو كان بعض ما يرويه عمن لاقاه لا يتحقق سماعه منه انتهى.

وسيأتي لنا، ولم يقيد كلام البخاري بما قيدناه به من قولنا إن اتسع إلى آخره.

وإذا عرفت هذا فقد عاد إلى مجرد المعاصرة، على أن المعاصرة لا [يكفي مطلقها](١١٢) بأن يكون أحدهما في بغداد والآخر في اليمن، بل لابد من تقارب المحلات ليمكن اتصال الرواة وإلا كان من باب الإجازة والمكاتبة، ولعلهم لا يكتفون به هنا [فينظر في مرادهم بمجرد المعاصرة](١١٣).

واعلم أنا راجعنا مقدمة مسلم فوجدناه تكلم في الرواية بالعنعنة، وأنه شرط فيها البخاري ملاقاة الراوي لمن عنعن عنه، وأطال مسلم في رد كلامه والتهجين عليه، ولم يصرح بأنه البخاري، وإنما اتفق الناظرون أنه أراده ورد مقاله، ثم قال إن كل حديث فيه «فلان عن فلان» وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي روي الراوي قد سمعه منه وشافهه به غير

---

(١١١) في (ع): [الإلزام].
(١١٢) في (ع): [تكفي مطلقا].
(١١٣) ليست في (ع).

. . . .

أنا لا نعلم له منه سماعا ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقيا قط أو تشافها بحديث، ثم قال: إن هذا هو القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا أن كل رجل ثقة روي عن مثله، وجائز ممكن لقاءه والسماع منه [٢٠/أ] لكونهما كانا جميعا في عصر واحد ولم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلى آخر كلامه، وقد نقلناه فيما يأتي في بحث العنعنة.

إذا عرفت هذا عرفت أن الخلاف بين الشيخين في رواية العنعنة لا غير [وهو الذي أفاده الحافظ في قوله: «ومن مرجحات البخاري أن مسلما - صرح إلى آخره»[١١٤] **فشرط فيها البخاري اللقاء ومسلم المعاصرة وحينئذ فلا يرجح البخاري برمته على مسلم برمته بهذا الشرط، بل يقال: عنعنة البخاري أصح وأرجح من عنعنة مسلم، فالعجب كيف يعده الحافظ من وجوه ترجيح البخاري مطلقًا**، ثم قد ظهر المراد بالمعاصرة أنها التي يمكن معها السماع ولا يكفي مطلقها.

فإن قلت: إنما جعله ترجيحا للبخاري مطلقا لكون كل ما فيه من الأحاديث قد تم فيها شرطيّة اللقاء معنعنًا وغيره.

قلت: أما غير المعنعن - وهو ما كان بنحو حدثنا - فهو ومسلم فيه سواء، فإنه لا يكون إلا بالمشافهة، إنما الخلاف في روايةالعنعنة، وهي رواية متصلة عند مسلم، وبه يتضح لك ضعف ما قدمنا عن الملا على قاري سؤالا وجوابا وأنه بناه على عدم تحقيقه لمراد مسلم.

ثم جعل الحافظ ابن حجر كون شيوخ البخاري هم الذي تُكُلِّمَ فيهم وجهًا مرجحا فيه تَأَمُّلٌ لأنه قد يقال: هم باب علمه، وعنهم أخذ، ومنهم استمد رواياته، وقد علل الحافظ ذلك بما سمعته فانظر فيه، ثم لا يعزب عنك أن قولهم

---

(١١٤)زيادة من (ع).

ثم صحيح مسلم بعده، وذهب بعضُ المغاربةِ والحافظُ أبو علي الحسين بن علي النَّيْسَابوري شيخُ الحاكم إلى تفضيلِ مسلمٍ على البخاري، وحكاه القاضي عياض عن أبي مروانَ الطُّبُنّي.....................

«أصح الحديث ما اتفق عليه الشيخان» لا يوافق قولهم هنا إن أصح الكتابين كتاب البخاري، لأنهم قد جعلوا ما اتفقا عليه أصح أقسام الحديث، وقد عرفت أن الذي اتفقا عليه هو أكثر أقسام الكتابين، ولم يتفقا عليه إلا بعد حصول شرائط الرواية عندهما في [رواته][١١٥] فهما مِثلان في هذا كما أسلفناه، فلا يتم القول بأن كتاب البخاري أصح إلا باعتبار ما انفرد به، وهو القليل الحقير، ولا يحسن إطلاق صفة الجزء على الكل في مقام التقعيد والتمهيد، على أن استثناءهم التعاليق والتراجم فقط من الحكم بالأصحية [٢٠/ب] قاضٍ بأن الحكم بها حكم على كل حديث، [لأنه][١١٦] كما تأولنا من وصف الكل بصفة الجزء، وقد ألحقوا بذلك ما تُكُلِّمَ فيه.

(**ثم صحيح مسلم بعده**) أي بعد صحيح البخاري، فإن تعارضا قدم ما في البخاري، (**وذهب بعضُ المغاربةِ**) أي: بعض علماء [المغرب][١١٧] وسيأتي أنه ابن حزم (**والحافظُ أبو علي الحسين بن علي النَّيْسَابوري شيخُ الحاكم**) يريد أبا عبد الله صاحب المستدرك (**إلى تفضيلِ**) صحيحِ (**مسلم على البخاري**) فقال أبو علي: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم في علم الحديث[١١٨] بهذا اللفظ نقله عنه زين الدين والحافظ ابن حجر (**وحكاه**) أي: تفضيل كتاب مسلم (**القاضي عياض عن أبي مروانَ الطُّبُنّي**) بضم الطاء المهملة وبعدها باء موحدة

(١١٥) في (ع): [روايته].
(١١٦) في (ع): [لا أنه].
(١١٧) في (ع): [الغرب].
(١١٨) **إسناده صحيح**: أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٥٦٣)، و«تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢٣) ط. دار الغرب الإسلامي: حدثني أبوالقاسم عبد الله بن أحمد بن علي السوذرجاني، قال: سمعت محمد بن إسحاق بن مندة يقول: سمعت أبا علي الحسين بن علي النيسابوري به.

عن بعضِ شيوخِهِ.

قال ابن الصلاح: فهذا إن كان المرادُ به أن كتابَ مسلمٍ يترجحُ بأنه لم يمازجه غيرُ الصحيحِ فهذا لا بأسَ به، وإن كان المرادُ به أنه أصحُ. . . .

مشددة مضمومة، وقبل ياء [النسب](١١٩) نون، كذا ضبطه ابن السَّمْعَاني، وقيل: بضم الطاء وسكون الموحدة، حكاه ابن الأثير وغيره، وهي بلدة بالغرب(١٢٠) ينسب إليها جماعة، قاله البقاعي، واسمه عبد الملك بن زياد **(عن بعضِ شيوخِهِ)** قال: كان من شيوخي من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري، وحكاه الخطيب في «تاريخ بغداد» في ترجمة مسلم عن محمد بن إسحاق [عن](١٢١) ابن منده قال: أيضًا مما تحت أديم السماء، أصح من كتاب مسلم في [علم](١٢٢) الحديث، وإليه ميل كلام القرطبي في خطبة تلخيصه لمسلم، ونقله عن جماعة، وعزاه في اختصاره للبخاري إلى أكثر المغاربة، وعزا ترجيح البخاري إلى أكثر المشارقة، ذكره الزركشي.

(قال ابن الصلاح) بعد نقله لكلام أبي علي **(فهذا)** أي: تفضيل صحيح مسلم **(إن كان المرادُ به أن كتابَ مسلمٍ يترجحُ بأنه لم يمازجه غيرُ الصحيحِ)** قال ابن الصلاح: فإنه ليس فيه بعد خطبتهٌ إلا الحديث الصحيح مسرودا غر ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من الأشياء التي [لم](١٢٣) يسندها على الوجه المشروط في الصحيح **(فهذا لا بأسَ به)** أي: لا بأس في التفضيل لصحيح مسلم من هذه الجهة، إلا أنه معلوم أن عبارة أبي على لا تساعد هذا التوجيه كل المساعدة **(وإن كان المرادُ به)** أي بقول أبى علي **(أنه أصحُ)** كما هو المتبادر من

---

(١١٩) في (ع): [النسبة].
(١٢٠) في «الأنساب»، و«اللباب»: [بالمغرب].
(١٢١) كذا في (ج)، و(ع)، وهو خطأ محض، والصواب بحذفها كما في «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢٣) ط. دار الغرب الإسلامي، و«الجامع لأخلاق الراوي» (١٥٦٣).
(١٢٢) في (ج): [علوم]، والمثبت من (ع)، و«تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢٣) ط. دار الغرب الإسلامي.
(١٢٣) في (ع): [لا].

فهذا مردودٌ.......................

عبارته (فهذا مردودٌ) [٢١/أ] [لما][١٢٤] أسلفناه من مرجحات صحيح البخاري كما عرفت.

واعلم أن ظاهر كلام ابن الصلاح وزين الدين والمصنف أن بعض المغاربة ومن ذكر معه ذهبوا إلى تفضيل صحيح مسلم من حيث إنه أصح من صحيح البخاري، فإن كان بعض المغاربة هو أبو محمد بن حزم، وبه جزم الحافظ ابن حجر، فإنه قال: - بعد ذكر ابن الصلاح لبعض المغاربة - ما لفظه: [و][١٢٥] قد وجدت التصريح بما ذكره المصنف من الاحتمال عن بعض المغاربة فذكر أبو محمد القاسم بن القاسم التُّجيبي في فهرسته عن أبي محمد بن حزم أنه كان يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث المنفرد، انتهى.

قال الحافظ: قلت: ما فضله به بعض المغاربة ليس راجعًا إلى الأصحية بل هو لأمور:

أحدها: ما تقدم عن ابن حزم.

الثاني: أن البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصاره، بخلاف مسلم، والسبب في ذلك أمران:

أحدهما: أن البخاري صنف كتابه في طول رحلته، فقد روينا عنه أنه قال: رب حديث سمعته بالشام فكتبته بمصر، ورب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بخراسان، فكان لأجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه، فلا يسوق ألفاظه برمتها، بل يتصرف فيه ويسوقه بمعناه، ومسلم صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة شيوخه، وكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق.

---

(١٢٤) في (ع): [بما].
(١٢٥) من (ع).

. . . .

و[الثاني][(١٢٦)] أن البخاري استنبط فقه كتابه من أحاديثه، فاحتاج أن يقطع المتن الواحد إذا اشتمل على عدة أحكام ليورد كل قطعة منه في الباب الذي [استدل][(١٢٧)] به على ذلك الحكم الذي استنبط منه، لأنه لو ساقه في المواضع كلها برمته لطال الكتاب، ومسلم لم يعتمد ذلك، بل يسوق أحاديث الباب كلها سردًا عاطفا بعضها على بعض في موضع واحد. انتهى.[٢١/ ب]

قلت: وبه يعرف أن بعض المغاربة هو أبو محمد بن حزم، ويعرف أنه لم يفضل صحيح مسلم من حيث الأصحية، ويعرف أنه ما كان ينبغي لابن الصلاح ومن تبعه جَعْل خلافه وخلاف أبى على النيسابوري [وبعض المغاربة][(١٢٨)] واحدًا، وأنه من جهة واحدة، ثم لا يخفي أن ما قاله الزركشي فيما نقلناه عنه آنفا إنَّ دائرة الخلاف أوسع، والذاهبون إلى ترجيح مسلم أكثر ممن ذكر.

وقال الحافظ: ما قاله أبو علي النيسابوري فلم نجد عنه تصريحًا قط بأن كتاب مسلم أصح من كتاب [صحيح][(١٢٩)] البخاري، وإنما [قصر الأصحية على كتاب مسلم][(١٣٠)] ولا يلزم من ذلك أن يكون كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري، فيجوز أن يوجد ما يساويه، فإذا كان كلام أبى على محتملا لكلٍ من الأمرين فجزم ابن الصلاح أن أبا علي قال: «صحيح مسلم أصح من صحيح البخاري» غير صحيح، وقد رأيت هذه العبارة في كلام الشيخ محيي الدين النووي والقاضي بدر الدين ابن جماعة والشيخ تاج الدين التِّبرِيزي وتبعهم جماعة، وفي إطلاق ذلك نظر لما بيناه، انتهى بمعناه.

قلت: ولا يعزب عنك أن هذا التأويل الذي ذكره الحافظ خروجٌ عن محل

---

(١٢٦) في (ع): [الثالث]، وهذا خطأ.
(١٢٧) في (ع): [يستدل].
(١٢٨) ليست في (ع).
(١٢٩) ليست في (ع).

. . . .

النزاع، فإن الدعوى بأن البخاري أصح الكتابين، وهذا التأويل أفاد أنهما مثلان، فما أتى التأويل إلا بخلاف المدّعي، على أن قول القائل: «[فلان أعلم مَن تحت أديم السماء»](١٣١) يفيد عرفا أنه أعلم الناس مطلقا، وأنه لا يساويه أحد في ذلك، وأما في اللغة فيحتمل توجه النفي إلى الزيادة، أعني زيادة إنسان عليه في العلم، لا نفي المساوي له [فيه](١٣٢) والحقيقة العرفية مقدمةٌ، سيما، في مقام المدح والمبالغة بقوله: «تحت أديم السماء».

ثم رأيت بعد هذا أنه قال البقاعي: الحق أن هذه الصيغة تارة تستعمل على مقتضى أصل اللغة فتنتفي الزيادة فقط، وتارة على مقتضى ما شاع من العرف فتنتفي المساواة، فمثل قوله ﷺ:[٢٢/أ] «ما طلعت شمس ولا غربت على [رجل](١٣٣) أفضل من أبي بكر»(١٣٤) وإن كان ظاهره نفي أفضلية الغير لكنه إنما سيق لإثبات أفضلية المذكور والسر في ذلك أن الغالب في كل اثنين هو

(١٣٠) في (ع): [نفى الأصحية عن غير كتاب مسلم عليه].
(١٣١) في (ع): [ما تحت أديم السماء أعلم من فلان].
(١٣٢) من (ع).
(١٣٣) ليست في (ع).
(١٣٤) موضوع: أخرجه الترمذي (٣٦٨٤)، والبزار (٨١)، وغيرهما من طريق عبد الله بن داود الواسطي، عن عبد الرحمن بن أخي محمد بن المنكدر، عن ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.
وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بذاك».
وقال الذهبي عقبه في «الميزان» (٢/٣١٨): «هذا كذب».
وأخرجه القطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة» (١٣٥، ١٣٧، ٥٠٨)، و«المنتخب من مسند عبد بن حميد» (٢١٢)، وغيرهم من طرق عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي الدرداء مرفوعًا. وابن جريج مدلس وقد عنعن.
وقال الدارقطني في «العلل»(١٣/ ٣٢٧٠): «لا يثبت». وقال أبوحاتم في «٦/ ٢٦٦٣» «هذا حديث موضوع»... وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٢٩٨).

قال الزين: وعلى كل حال فكتاباهما أصحُ كتبِ الحديثِ، وأما قولُ الشافعي «ما على الأرض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك» فذلك قبل وجود الكتابينِ.

التفاضل، دون التساوي، فإذا نفى أفضلية أحدهما ثبتت أفضلية الآخر، انتهى.

(قال الزين: وعلى كلِّ حال) سواء قيل البخاري أصح أو مسلم **(فكتاباهما أصحُ كتبِ الحديثِ)** لأن من قال كتاب البخاري أصح قائلٌ بأن بعده في الصحة كتاب مسلم، ومن قال [إن][١٣٥] كتاب مسلم أصح قال أصح كتاب بعده كتاب البخاري، فقد اتفق الكل على أنهما أصح [الكتب الحديثية][١٣٦]، ولما صح أن الشافعي قال: «إن كتاب الموطأ أصح الكتب الحديثية» قال الزين: **(وأما قولُ الشافعي ما على)** وجه **(الأرض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك فذلك)** قاله الشافعي: **(قبل وجودِ الكتابينِ)** [فكأنه][١٣٧] صحيح نظرًا إلى زمان تكلمه، وهذه الرواية أخرجها عن الشافعي أبو بكر بن محمد بن إبراهيم الصفار من طريق هرون بن سعيد الأيلي، قال: سمعت الشافعي يقول: ما بعد كتاب الله أنفع من كتاب مالك، ذكره الحافظ ابن حجر.

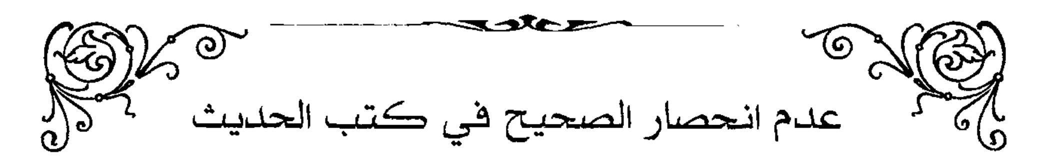
قال الحافظ ابن حجر: أول من صنف في العلم وبوبه ابنِ جريج بمكة، ومالك وابن أبي ذئب بالمدينة، فإن ابن أبي ذئب صنف موطأ أكبر من موطأ مالك بأضعافه، حتى قيل لمالك: ما الفائدة في تصنيفك؟ فقال: ما كان لله بقي، والأوزاعي بالشأم، والثوري بالكوفي، وسعيد بن أبي عَرُوبَة والربيع ابن صبيح بالبصرة، ومعمر باليمين، قال: وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدري أيهم سبق.

❊ ❊ ❊

---

(١٣٥) من (ع).
(١٣٦) في (ع): [كتب الحديث].
(١٣٧) في (ع): [فكلامه].





عدم انحصار الصحيح في كتب الحديث

قال زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي: لم يستوعب البخاري ومسلم كلَّ الصحيح في كتابيهما، ولم يلتزما ذلك، وإلزام الدارقطني وغيره إياهما بأحاديث.....................

مسألة

(عدم انحصار الصحيح في كتب الحديث - قال زين الدين: عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي) كان الأحسنُ ذكْر اسمه ونسبه في أول ما نقل عنه المصنف حيث قال: «قال ابن الصلاح، وزين الدين[٢٢/ب]: فالصحيح ما اتصل سنده... إلخ » (لم يستوعب البخاري ومسلم كلَّ الصحيح في كتابيهما) فعلى هذا كان الأحسن في الترجمة أن يقول المصنف «عدم انحصار الصحيح في كتابي البخاري ومسلم» ليوافق ما قاله الزين، وكما يأتي من الكلام الدال على أن الخوض فيهما لا غير، وعبارة الزين[١٣٨] في نظمه: «ولم يَعُمَّاهُ... إلخ: أي: لم يعمَّ البخاري ومسلمٌ كلَّ الصحيح، يريد لم يستوعباه في كتابيهما». انتهى.

وعبارة ابن الصلاح «لم يستوعبا الصحيح في صحيحيها، ولا التزما ذلك، ثم ذكر كلام البخاري ومسلم الآتي (ولم يلتزما ذلك) أي: استيعاب الحديث الصحيح (وإلزام الدارقطني)هو أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، إمام كبير، وحافظ شهير، ذكرنا بعضًا من أحواله في «التنوير، شرح الجامع الصغير» (وغيره)هو أبو ذر الهروي كما في شرح صحيح مسلم (إياهما) أي: الشيخين (بأحاديث)صحيحة لم يخرجاها ولا أحدهما، ذكر الدارقطني وغيره [أن جماعة

---

(١٣٨)في (ع): [زين الدين].

ليس بلازم.

قال الحاكم في خطبة «المستدرك»: ولم يحكما ولا واحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ما خرجه. انتهى.

قال البخاري: ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح لحال الطول.

وقال مسلم: ليس كل صحيح وضعته هنا، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه.

من الصحابة رووا عن رسول الله ﷺ ورويت][139] أحاديث من طرقٍ صحاحٍ لا مَطْعَنَ في ناقليها، ولم يخرجا من أحاديثهم شيئًا فيلزمهما إخراجها على مذهبهما (ليس بلازم) لهما لعدم التزامهما الاستيعاب.

(قال الحاكم) أبو عبد الله (في خطبة المستدرك[140]) بصيغة اسم المفعول، هذا الجاري على الألسنة، ويصح على اسم الفاعل من باب عيشة راضية (ولم يحكما) أي: [الشيخين][141] (ولا واحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ما خرّجه. انتهى) كلام الحاكم، ساقه الزَّينُ كالاستدلال على ما ادعاه من عدم استيعابهما، ولكن لما كان الحاكم ليس بناقل عنهما فهو كالدَّعْوَى أيضًا يحتاج إلى بينة، فقال الزين مستدلًا لدعواه: ودعوى الحاكم (قال البخاري: ما أدخلت في كتابي الجامع) أي: من الأحاديث (إلا ما صح، وتركت من الصحاح لحال الطول) فدلت عبارته أنه لم يستوعب الصحيح وأن أحاديث جامعه صحيحة (وقال مسلم: ليس كل صحيح وضعته هنا) أي: في كتابه (إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه) لفظ ابن الصلاح: «قال مسلم: ليس كل شيء[٢٣/أ] عندي صحيح وضعته هاهنا - يعني: في كتابه الصحيح - إنما وضعتُ هاهنا ما أجمعوا عليه» إلى هنا

---

(١٣٩) ليست في (ع).

(١٤٠) (١/ ٢).

(١٤١) في (ج): [الشيخان].

يريد ما وجد عنده فيه شرائط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يوجد اجتماعها في بعض أحاديث كتابه عند بعضهم، قاله ابن الصلاح . . . . . .

عبارة مسلم كما نقلها ابن الصلاح ثم قال ابن الصلاح مفسرًا لقول مسلم ما أجمعوا [عليه](١٤٢): (**يريد ما وجد عنده فيه شرائط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يوجد اجتماعها**): أي شرائط الصحيح (**في بعض أحاديث كتابه عند بعضهم**) أي: لم يوجد عند بعض المجمعين من أئمة الحديث، ولا يخفى أن كلام مسلم لا يفيد ما قاله ابن الصلاح من قوله «وإن لم يوجد اجتماعها. . . إلخ، بل كلام مسلم أفاد أن جميع أحاديث كتابه مجمعٌ على اجتماع شرائط الصحيح فيها، فالأحسن أن يقال: يريد ما وجد عنده فيه شرائط الصحيح المجمع عليه بحسب نظره واطلاعه، وإن خالفه البعض في بعضها (**قاله**) أي: هذا التأويل لكلام مسلم (**ابن الصلاح**) أي: لا ما سلف من قول المصنف «قال زين الدين: عبد الرحيم- إلى هنا» فإنه كلام ابن الصلاح.

تنبيه: إن قيل: ما وجه التعرض لكون الشيخين لم يستوعبا الصحيح في كتابيهما، ومن ادعى ذلك حتى يفتقر إلى نفيه؟

قلت: ادعاه الدارقطني عليهما وغيره كما عرفت، وكأنه فَهِم هو ومن تابعه من التسمية بالصحيح أنه جميع ما صح، وما عَدَاهُ حسنٌ أو ضعيفٌ، فيفيد أنهما قد حصرا الصحيح، وهو من باب مفهوم اللقب بعد التسمية به، وإن كان قبلها من باب مفهوم الصفة، وفهم ذلك الحافظ أبو زرعة فقد ذكر النووي عنه أنه قال: تَطَرَّقَ أي: اتخذ طريقًا - يريد مسلمًا - لأهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا: إذا احتج عليهم بحديث: ليس هذا في الصحيح. قال سعيد بن عمرو راوي ذلك عن أبي زرعة: فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبي زرعة، فقال مسلم: إنما قلت: [هو](١٤٣) صحيح. قال سعيد: وقدم مسلم

---

(١٤٢) من (ع).

(١٤٣) من (ع).

. . . .

بعد ذلك الرَّيّ فبلغني [٢٣/ب] أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن واره فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب، وقال له نحوًا مما قال أبو زرعة: إن هذا تطرُّق لأهل البدع. فاعتذر مسلمٌ وقال: إنما قلت: هو صحيح، ولم أقل: إنما لم أخرجه من الحديث [في هذا الكتاب][١٤٤] فهو ضعيف. ذكر هذا النووي في شرح مقدمة مسلم مُفَرَّقًا.

قلت: قد اتفق ما حَدَسُه[١٤٥] أبو زرعة من ذلك التطرق، فقد ذكر الحاكم أبو عبد الله في خطبة المستدرك ما لفظه: «إنه صنف الشيخان في صحيح الأخبار كتابين مهذبين، انتشر ذكرهما في الأقطار، ولم يحكما ولا واحد منهما، أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه، وقد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يُسَمون برواة الآثار بأن جميع ما صحَّ عندهم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وهذه المسانيد المجموعة المشتملة على ألف جزء أو أكثر كلها سقيمةٌ [غيرُ][١٤٦] صحيحة».

فهذا هو الذي حدسه أبو زرعة وغيره قد وقع، وفي قوله: «عشرة آلاف» إشعارٌ بعِدة أحاديث الصحيحين، فكأن هذا هو من الحوامل لأهل الحديث على التعرض لذكر أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح في كتابيهما، أما البخاري فقوله: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح» وكون الذي أخرجه في كتابه لا يبلغ عُشرَ ما ذكره - صريحٌ في أنه لم يستوعب الصحيح.

فإن قلت: قول الحاكم في مواضع من المستدرك في الحديث «على شرطهما ولم يخرجاه» يشعر بخلاف ما [نقل عنه من كلامه][١٤٧] في الخطبة، وإلا فلا

---

(١٤٤) ليست في (ع).
(١٤٥) أي: ظنه.
(١٤٦) في (ع): [أو غير].
(١٤٧) في (ع): [نقله عنه].

وقال النووي في شرح مسلم ما معناه: إنه قد وقع اختلاف بين الحفاظ في بعض أحاديث البخاري ومسلم فهي مستثناة من دعوى الإجماع على صحة حديثهما.

فائدة لقوله: «ولم يخرجاه».

قلت: لعله لم يسُق قوله: «ولم يخرجاه» مساقَ الاعتراض عليهما بأنهما لم يخرجاه، بل ذكر ذلك إخبارًا بأنهما لم يخرجا كل ما كان على شرطهما، فهو كالاستدلال لما قاله في خطبته من أنهما لم يستوعبا الصحيح، ولا التزما ذلك، وقد جرى على هذا الوهم - أعني أنهما حصرا الصحيح - السيد عليّ بن محمد [٢٤/أ] ابن أبي القاسم في ترسله على المصنف بالرسالة التي ردَّ عليها بالعواصم فإنه قال: وقد تعرضوا لحصر الصحيح فما لم يذكروه غير صحيح عندهم، ولكنه زعم أنهم قالوا إنما الصحيح محصور في الكتب الستة، فزاد إلى الوهم الأصلي وهمين طارئين، وقد بيَّن المصنف الرد عليه في العواصم بما يفيده ما ذكرناه.

(وقال النووي في شرح مسلم ما معناه: إنه وقع اختلاف بين الحافظ في بعض أحاديث البخاري ومسلم فهي مستثناة من دعوى الإجماع على صحة حديثهما) كأن المصنفَ نقل كلام النووي إيضاحًا لكلام ابن الصلاح حيث قال: وإن لم يوجد اجتماعها في بعض أحاديث كتابه عند بعضهم.

ومن هنا يعلم أنه كان ينبغي للزين أن يزيد فيما سلف في آخر المسألة الأولى - حيث قال: والمراد ما أسنداه، دون التعاليق والتراجم - قيدًا، وهو «دون الأحاديث التي اختلف فيها» وهذا الذي نسبه المصنف إلى النووي، نقله النووي عن ابن الصلاح فإنه قال في أثناء كلام نقله عنه: «فإذا علم هذا فما أخذ البخاري ومسلم وقدح فيه معتمدٌ من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول، وما ذاك إلا في مواضع قليلة سننبه على ما وقع في هذا الكتاب منها إن شاء الله تعالى، هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو». انتهى.

وقد ذكر الجواب على من خالف في صحة تلك الأحاديث النادرة.

قال زين الدين: وذكر الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم شيخ الحاكم كلامًا [٤] معناه: قلَّ ما يفوت البخاري ومسلمًا مما يثبت من الحديث.

قال ابن الصلاح: يعني في كتابيهما.

فالكلام لابن الصلاح، نقله النووي.

واعلم أن هذا كلام كان يحسن تأخيره إلى مسألة حكم الصحيحين وذكر تلقي الأمة بالقبول لهما، فإن هذا الاستثناء إنما هو مما تلقته الأمة بالقبول والإجماع ولم يسبق له هنا ذكر سوى قوله: «فكتاباهما أصح كتب الحديث» وسيأتي مستوفى إن شاء الله تعالى عند ذكر المصنف له.

(وقد ذكر) أي: النووي (الجواب على من خالف في صحة تلك الأحاديث النادرة) قال النووي [٢٤/ ب]: وقد [أجيب][١٤٨] عن كل ذلك أو أكثره، وستراه في مواضعه إن شاء الله تعالى، ذكره في شرح مسلم بعد ذكره للأحاديث التي انتقدها الدارقطني وأبو مسعود الدمشقي على الشيخين، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى عند كلام المصنف على حكم الصحيحين.

(قال زين الدين: وذكر الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم) بالخاء المعجمة والراء المهملة - الشيباني المعروف أبوه بابن الكرماني، ويقال: له أيضًا «الأخرم» إجراءً للقب أبيه عليه، كان صدر أهل الحديث بنيسابور.

قال عبد الغفار الفارسي: هو الفاضل في الحفظ والفهم، صَنَّف على الكتابين البخاري ومسلم، وكان ابن خزيمة يراجعه في مهمه، توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة (**شيخ الحاكم كلامًا معناه قلما يفوت البخاري ومسلمًا مما يثبت من الحديث.**

قال ابن الصلاح) بعد نقله لكلام ابن الأخرم (يعني) ابن الأخرم (في كتابيهما) لكنه قال

---

(١٤٨) في (ع): [أجبْت].

قال النووي في «التقريب والتيسير»: والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير - أعني - الصحيحين، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي.

قال زين الدين بن العراقي: وفي كلام النووي ما فيه؛ لقول البخاري: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح».

ابن الصلاح «بعد هذا: ولقائل أن يقول: ليس ذلك بالقليل، فإن المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله كتاب كبير، يشتمل مما فاتهما على شيء كثير وإن يكن في بعضه مقال، فإنه يصفو له منه صحيح كثير».

قال الحافظ ابن حجر: «والذي يظهر لي من كلامه -[أي][١٤٩] الأخرم- أنه غير مريد للكاتبين، وإنما أراد مدح الرجلين بكثرة الاطلاع والمعرفة، لكن لما كان غير لائق بوصف أحد من الأمة بأنه جمع الحديث جميعه حفظا وإتقانا حتى ذكر عن الشافعي أنه قال «من قال: إن السنة كلها اجتمعت عند رجل واحد فسق، ومن قال: إن شيئًا منها فات الأمة فسق، فحينئذ عبر عما أراده من المدح بقوله: «قلما يفوتهما منه» أي: قل حديث يفوت البخاري ومسلما معرفته أو نقول: سلمنا أن المراد الكتابان، لكن المراد من قوله: «مما ثبت من الحديث» الثبوت على شرطهما لا مطلقا.

(قال النووي في التقريب والتيسير: والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير [٢٥/أ]، أعني الصحيحين، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي) وقد ألحقوا بالخمسة الموطأ كما صنعه ابن الأثير في «جامع الأصول»[١٥٠].

وغيره ألحق بها عوضًا عنه سنن ابن ماجه، وعلى هذا بني الحافظ المزي في تهذيب الكمال ومن تبعه من مختصري كتابه كالحافظ ابن حجر والخزرجي.

(قال زين الدين ابن العراقي: وفي كلام النووي ما فيه؛ لقول البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح) تمام حكاية البخاري «ومائتي ألف حديث غير صحيح»

---

(١٤٩) في (ع): [أعني ابن].

(١٥٠) في (ج): [الجامع الكبير].

قال النووي: ولعل البخاري أراد الأحاديث المكررة الأسانيد، يعني المختلفة والموقوفات.

قال ابن الصلاح: بعد حكاية كلام البخاري إلا أن هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين قال: وربما عد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين.

فإنه دال على كثرة ما فات الكتابين من الصحيح، كما ستعرفه من عدد أحاديثهما فيما يأتي قريبا، فلا يتم لابن الأخرم ما ادعاه، وعلى كثرة ما فات غيرهما من الثلاثة أيضًا، فلا يتم ما ادعاه النووي أيضًا.

قال الحافظ ابن حجر: مراده -أي: النووي- من أحاديث الأحكام خاصة، أما غير الأحكام، فليس بقليل.

قلت: فلا يرد ما أورده عليه الزين.

(**قال النووي: ولعل البخاري أراد**) بقوله: «مائة ألف حديث صحيح» (**الأحاديث المكررة الأسانيد، يعني: المختلفة**) أي: التي اختلفت أسانيدها واتحد متنها كما ستعرفه قريبا (**والموقوفات**) على الصحابة والتابعين، فإنه قد يطلق عليه لفظ الحديث، كما يدل له قوله: (**قال ابن الصلاح بعد حكاية كلام البخاري إلا أن هذه العبارة**) يعني: «قوله: مائة ألف حديث صحيح» (**قد يندرج تحتها عندهم**) أي: عند أئمة هذا الشأن (**آثار الصحابة والتابعين، قال**) ابن الصلاح: (**وربما عد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين**) باعتبار إسناديه.

❊ ❊ ❊







عدة أحاديث البخاري ومسلم

قال الشيخ زين الدين بن العراقي: أحاديث صحيح البخاري بإسقاط المكرر أربعة آلاف حديث على ما قيل، وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا، كذا جزم به ابن الصلاح، . . . .

مسألة

(عدة أحاديث البخاري ومسلم) كأن الباعثَ على ذكر عدة أحاديث الكتابين ما سبق ذكره عن الحافظ ابن الأخرم وما نقل عن عدد ما يحفظه البخاري (قال الشيخ زين الدين بن العراقي) [عَدُّوا](١٥١) (أحاديث صحيح البخاري بإسقاط المكرر) أي: من المتون (أربعة آلاف حديث على ما قيل) هكذا [نقل](١٥٢) ابن [٢٥/ب] الصلاح بصيغة التمريض (و) عدد أحاديثه (بالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا، كذا جزم به ابن الصلاح) لكن قد عرفت أنه جعل عدة ما ليس بمكرر روايةً عن غيره بصيغة التمريض، فيحمل كلام الزَّين على جزم ابن الصلاح بالعدد الذي فيه المكرر، فإنه جزم به ولم ينسبه لأحد، وذكر المصنف في «العواصم» أن صحيحه - يعني: البخاري - لا يشتمل إلا على قدر ستة آلاف حديث، [انتهى](١٥٣).

وفي «الروض الباسم» (١٥٤): جزم على أن صحيحه لا يشتمل إلا على قدر

(١٥١) في (ع): [عدد].
(١٥٢) في (ع): [نقله].
(١٥٣) من (ع).
(١٥٤) (١٧٩/٢).

وهو مُسلَّم في رواية الفَربري، وأما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمائتي حديث، ودون هذه بمائة حديث رواية إبراهيم بن مَعْقِل، . . . .

أربعة آلاف حديث من غير المكرر. انتهى.

وكأنه يريد في عبارة العواصم [أنه عدته][(١٥٥)] ذلك بالمكرر، وإن خالف ما سلف من أن عدده سبعة آلاف وكسور.

قال زين الدين: (وهو) أي: ما قاله ابن الصلاح في عدة أحاديث [صحيح][(١٥٦)] البخاري (مُسَلَّمٌ) أي: في عدته بالمكرر، أو في عدته بغير المكرر [أو فيهما][(١٥٧)] يحتمل (في رواية الفَربري)[(١٥٨)] فِرَبْر كَسِبَحْلٍ: قرية ببخارى، كذا في «القاموس»، وهو محمد بن يوسف أحدُ رواة صحيح البخاري، بل عمدتهم (وأما رواية حماد بن شاكر فهي دونها) أي دون رواية الفرِبْري (**بمائتي حديث**، ودون هذه) أي: رواية حماد بن شاكر (بمائة حديث رواية إبراهيم **بن مَعْقِل**) بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف، ونقل المصنف هذا الكلام الذي ذكره زين الدين في «الروض الباسم» بلفظه، وظاهر عبارته أن رواية إبراهيم بن معقل تنقص عن رواية الفربْري بثلاثمائة حديث، وظاهره أيضًا أن هذا نقص في روايتهما ونُسَخِهما.

قال الحافظ ابن حجر، بعد نقله لكلام شيخه زين الدين، ما لفظه: وظاهر هذا أن النقص في هاتين الروايتين وقع من أصل التصنيف أو مفرقا من أسانيد، فإنه اعترض على ابن الصلاح في إطلاقه هذه العدة من غير تمييز [ما عدّه][(١٥٩)] وليس كذلك، بل كتاب البخاري في جميع روايات الثلاثة في العدد سواء، وإنما حصل

---

(١٥٥) في (ع): [أن عدة].
(١٥٦) ليست في (ع).
(١٥٧) ليست في (ع).
(١٥٨) بكسر الفاء وفتحها، وجهان كما في «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» (٣/ ١١٠١).
(١٥٩) في أصل (ج): [قاعدة]، وكذا في (ع)، وكتب مقابل (ج): [ما عده] صح.

ولم يذكر ابن الصلاح عدة أحاديث مسلم.

الاشتباه من جهة أن حماد بن شاكر وإبراهيم [٢٦/ أ] بن معقل لما سمعا الصحيح [عن][(١٦٠)] البخاري فاتهما من أواخر الكتاب شيءٌ، فروياه بالإجازة عنه، وقد نبه على ذلك أبو [الفضل][(١٦١)] ابن طاهر، وكذا نبه الحافظ أبو علي الجَيَّاني في كتاب «تقييد المهمل» على ما يتعلق بإبراهيم بن معقل، فروي بسنده إليه قال: وأما من أول كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب فأجازه لي البخاري، قال أبو علي الجَيَّاني: وكذا فاته من حديث عائشة ﵂ في قصة الإفك[(١٦٢)] في باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: الآية ١٥] إلى آخر الباب.

وأما حماد بن شاكر ففاته من أثناء كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب؛ فتبين أن النقص في رواية حماد بن شاكر وإبراهيم بن معقل إنما حصل من طريان الفوت لا من أصل التصنيف، وظهر أن العدة في الروايات كلها سواء، وغايته أن الكتاب جميعَهُ عند الفرَبْري بالسماع، وعند هذين بعضه [سماع][(١٦٣)] وبعضه بإجازة، والعدة عند الجميع في أصل التصنيف سواء، فلا اعتراض على ابن الصلاح في شيء مما أطلقه. انتهى بلفظه.

ثم قال زين الدين: (**ولم يذكر ابن الصلاح عدة أحاديث مسلم**) هذا كلام الزين في شرح [الألفية][(١٦٤)] وقال فيما كتبه على ابن الصلاح ما لفظه: ولم يذكر ابن الصلاح عدة [أحاديث][(١٦٥)] كتاب مسلم بالمكرر، وهو يزيد على عدة كتاب البخاري بكثرة طرقه، انتهى.

---

(١٦٠) في (ع): [على].
(١٦١) في (ع): [نصر].
(١٦٢) أخرجه البخاري رقم (٧٥٠٠).
(١٦٣) في (ع): [بسماع].
(١٦٤) في (ع): [ألفيته].
(١٦٥) من (ع).

وقال النووي: إنه نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر. . . . .

(وقال النووي) في «التقريب والتيسير» **(إنه نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر)** **قال الحافظ ابن حجر**(١٦٦) : ذكر الشيخ في «شرح الألفية» عن أحمد بن سلمة أن عدة كتاب مسلم بالمكرر اثنا عشر ألف حديث، وعن الشيخ محيي الدين النووي أن عدته بغير المكرر نحو أربعة آلاف، انتهى.

قلت: لم نجد في شرح الألفية الرواية التي ذكرها الحافظ عن أحمد بن سلمة، وليس فيه إلا كلام النووي الذي ذكره المصنف، ولعله في الشرح الكبير.

ثم قال الحافظ: وعندي في هذا نظر، وإنما لم يتعرض المؤلف - يريد ابن الصلاح - لذلك [٢٦/ ب]: أي لعدة ما في صحيح مسلم؛ لأنه لم يقصد ذكر عدة ما في البخاري حتى يستدرك عليه عدة ما في كتاب مسلم، بل السبب لذكر المؤلف عدة ما في البخاري أنه جعله من جملة البحث في أن الصحيح الذي ليس في الصحيحين غير قليل، خلافًا لقول ابن الأخرم؛ لأن المؤلف رتب بحثه على مقدمتين:

[إحديهما](١٦٧) : أن البخاري قال «أحفظ مائة ألف حديث صحيح».

والأخرى: أن جملة ما في كتابه بالمكرر سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثا، فينتج أن الذي لم يخرجه البخاري من الصحيح أكثر من الذي خرجه. انتهى.

قلت: لا يخفى أن ابن الأخرم جعل دعواه متعلقة بالصحيحين معًا وأنه لم يَفُت مؤلفيهما إلا القليلُ مما ثبت من الحديث، والجواب [عن دعواه لا](١٦٨) يتم إلا ببيان عدة أحاديث الكتابين، ونسبة تلك العدة إلى الأحاديث الصحيحة

---

(١٦٦) في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٢٩٦).

(١٦٧) في (ع): [إحداهما]، وفي «همع الهوامع» (٣/ ٥٢٥): « (إحدى) خاصة تكتب بالياء حال اتصالها بضمير الخفض».

(١٦٨) في (ع): [أن. . تتم].

وذكر الحافظ ابن حجر فى مقدمة شرحه للبخاري: إنه ترك التقليد فى عدة أحاديث البخاري، . . . .

مطلقًا، ليتبين أن ما فاتهما أكثر مما جمعاه، فلا يتم دعواه، وأما الاقتصار في الجواب عليه بأن عدة البخاري كذا، والذي يحفظه [البخاري][١٦٩] كذا، فيتم في البخاري، ولكنه يقول: الدعوى أنه لم يفت الكتابين إلا القليل، واقتصرتم في الجواب على أحدهما دون الآخر، فلابد من ذكر عدة أحاديث مسلم ليتم الجواب، فنظر الزين وَارد على ابن الصلاح، ودفع الحافظ غير واف بالمراد.

نعم لك أن تقول: إنما لم يذكر عدة مسلم؛ لأنه ليس المراد إلا رد قول ابن الأخرم: إن الفائت مما جمعه الشيخان من الصحيح قليل، فإنه إذا كان البخاري يحفظ منه مائة ألف حديث صحيح وكتابه حوى سبعة آلاف وكسورا، وهب أن مسلما حوى عشرين ألف حديث - ولم يحوها قطعا- فالفائت من الصحيح على الصحيحين زيادة على سبعين ألف حديث فكيف إذا [ضُمَّ][١٧٠] إلى الصحيح ما يحفظه مسلم مما لم يحوه كتابه، وبهذا يتحصل عدم صحة ما قاله ابن الأخرم.

(وذكر [٢٧/ أ] الحافظ ابن حجر في مقدمة شرحه للبخاري إنه ترك التقليد في عدة أحاديث البخاري) أي: ترك التقليد للقائلين إن عدته ما ذكر، ولا يخفي أن قبول رواية المذكورين لعدة أحاديث البخاري ليس من باب التقليد، بل من باب قبول رواية العدل، و[ليست][١٧١] من التقليد كما عرف في الأصول، ويأتي للمصنف ذلك، فالأولى أن يقول: إنه اختبر ما قاله العادون فوجدهم واهمين، فإن الوهم جائز على العدل كما علمت، ونقل عنه البقاعي أنه قال - يعني: ابن حجر - أنه لما شرع في مقدمة شرح البخاري قلد الحموي [في عد][١٧٢]

---

(١٦٩) من (ع).
(١٧٠) في (ع): [انضم].
(١٧١) في (ع): [ليس].
(١٧٢) في (ع): [يريد في عدة].

وحرر ذلك بنفسه، فزاد على ما ذكروه مائة حديث واثنان وعشرون حديثا، والجملة عنده بالمكرر من غير المعلقات والمتابعات، سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثًا.

قال: وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلاثمائة وأحد وأربعون حديثًا، أكثرها مكرر مخرج في «صحيح البخاري» - يعني - في مواضع أخر.

قال: وليس فيه من المتون........................

أحاديث البخاري، إلى كتاب السلم، فوجدته قال: إن فيه ثلاثين حديثا أو نحوها، الشك مني، قال: فاستكثرتها بالنسبة إلى الباب، فعددتها فوجدتها قد نقصت كثيرا، فرجعت عن تقليده وعددت محررا بحسب طاقتي، فبلغت أحاديثه بالمكرر سوى التعاليق سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثا، إلى آخر ما قاله المصنف (**وحرر ذلك بنفسه فزاد على ما ذكروه مائة حديث و[اثنان]**[(١٧٣)] **وعشرون حديثا، والجملة عنده بالمكرر من غير المعلقات والمتابعات سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا**).

واعلم أن معرفة عدة أحاديث الصحيحين ليست من علوم الحديث وقواعده [و][(١٧٤)] لكن دعا إلى ذكرها ما عرفته من كلام ابن الأخرم، وزاد الحافظ عدد المعلقات (**قال: وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلاثمائة وأحد وأربعون حديثا أكثرها مكرر مخرج في صحيح البخاري، يعني في مواضع أخر**) لفظ ابن حجر في المقدمة «مخرج في الكتاب [في][(١٧٥)] أصول متونه فتسمية ما ذكره تعليقا بالنسبة إلى ذكره له غير مخرج، لا بالنسبة إلى ذكره له مخرجا، فإن المخرج منها - وهو الموصول - داخل في عدة أحاديثه المخرجة.

(**قال**) ابن حجر: (**وليس فيه**) أي: في المعلق أو في البخاري (**من المتون**)

---

(١٧٣) كذا في (م)، (ط)، والصواب: [اثنين].

(١٧٤) من (ع).

(١٧٥) من (ع).

التي لم تخرج في الكتاب، ولو من طريق أخرى، إلا مائة وستون حديثا.

قال: وقد أفردتها في كتاب لطيف متصلة الأسانيد إلى من عُلِّقَت عنه.

قال: وهذا تحرير بالغ لم أسبق إليه، وأنا مقرٌّ بعدم العصمة من السهو والخطأ. . . . .

المعلقة (**التي لم تخرج في الكتاب** [٢٧/ب] **ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثا**) فهذه في الحقيقة هي المعلقات لا غير لعدم تخريج البخاري لها.

(**قال**) ابن حجر: (**وقد أفردتها في كتاب لطيف**) هو المسمى بتغليق التعليق (**متصلة الأسانيد إلى من عُلِّقَت عنه**) فعلى هذا لم يبق في البخاري حديث معلق في نفس الأمر، بل كلها متصلة، ثم قال ابن حجر: وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائةٍ وأربعة وأربعون حديثا، فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر [تسعة](١٧٦) آلاف حديث واثنان وثمانون حديثا، وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم، وقد استوعبت أصل جميع ذلك في كتابي تغليق التعليق. انتهى.

(**قال**) ابن حجر: (**وهذا تحرير بالغ لم أسبق إليه**) فإنه لم يتعرض من تقدم لعد المعلقات ولا لعد ما لم يخرج منها قال: (**وأنا مقر بعدم العصمة من السهو والخطأ**).

وأما عدة طرق الصحيحين فذكر الحافظ ابن حجر عن الحافظ الجَوْزَقي أنه قال في كتابه المسمى [بالمتفق](١٧٧) أنه استخرج على جميع ما في الصحيحين حديثا حديثا، فكان مجموع ذلك خمسة وعشرون ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقًا، وأما ما اتفق الشيخان على إخراجه من المتون، فذكر الجَوْزَقي أن جملة ما اتفق الشيخان على إخراجه من المتون في كتابيهما ألفان وثلاثمائة وستة وعشرون حديثا.

---

(١٧٦) في (ع): [سبعة].

(١٧٧) في (ج): [بالمنقول] وهو خطأ.

. . . .

تنبيه: قال الزَّرْكَشِي: إن عدة أحاديث أبي داود أربعة آلاف وثمانمائة حديث.

قال ابن داسه: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن النبي ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها هذه السنن فيها أربعة آلاف وثمانمائة، والمراسيل نحو ستمائة حديث. قال أبو داود: لم أصنف فيه كتب الزهد، ولا فضائل الأعمال، وهي أحاديث صحاح كثيرة، وعنه: ما في كتاب [٢٨/ أ] السنن حديث إلا وقد عرضته على أحمد بن حنبلٍ ويحيى بن معين.

وأما كتاب ابن ماجه فقال أبو الحسن بن القطان صاحبه: عدته أربعة آلاف حديث، وأما أحاديث الترمذي والنسائي فلم أر من عدهما.

وأما الموطأ - فقال أبو بكر الأَبْهَري: جملة ما فيه من الآثار عن النبي ﷺ: وعن الصحابة و[عن](١٧٨) التابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث، والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر حديثا: ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون، وذكر الكيا الهراسي في تعليقه في الأصول أن موطأ مالك كان [يشتمل](١٧٩) على تسعة آلاف حديث، ثم لم يزل ينتقي حتى رجع إلى سبعمائة.

فائدة: ذكرها [الحافظ](١٨٠) ابن حجر عن أبي جعفر محمد بن الحسين البغدادي أنه قال في كتاب التميز له عن الثوري وشعبة ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل أن جملة الأحاديث المسندة عن النبي ﷺ: يعني الصحيحة بلا تكرير أربعة آلاف وأربعمائة حديث، وعن إسحاق بن راهويه أنه سبعة آلاف ونيف.

وقال أحمد بن حنبل: وسمعت ابن مهدي يقول: الحلال والحرام من ذلك

---

(١٧٨) ليست في (ع).
(١٧٩) في (ع): [اشتمل].
(١٨٠) من (ع).




الصحيح الزايد على الصحيحين

قال زين الدين ما معناه: ما نص علي صحته إمام معتمد كأبى داود [٥]، والنسائى، والدارقطنى، والخطابي، والبيهقي، في مصنفاتهم المعتمدة فهو صحيح، كذا قيده ابن الصلاح [بمصنفاتهم]، ولم أقيده بها، . . . .

ثمانمائة، وكذا قال إسحاق بن راهويه عن يحيى بن سعيد وذكر القاضي أبو بكر ابن العربي أن الذي في الصحيحين من أحاديث الأحكام نحو ألفي حديث، وقال أبو بكر السَّخْتياني عن ابن المبارك تسعمائة، وقال الحافظ: ومرادهم بهذه العدة ما جاء عن النبي ﷺ: من أقواله الصريحة في الحلال والحرام [والله أعلم](١٨١) وقال كل منهم بحسب ما وصل إليه، ولهذا اختلفوا. انتهى(١٨٢). الله أعلم.

مسألة

(الصحيح الزائد على الصحيحين) [٢٨/ ب] أي هذا بحث الحديث الصحيح الذي لم يرو في الصحيحين، وهو كالتتمة، لكون الشيخين لم يستوعبا الصحيح، كأنه قيل: من أين يعرف الصحيح الزائد على ما فيهما؟

(قال زين الدين ما معناه: ما نَصَّ على صحته إمام معتمد كأبي داود والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة فهو صحيح، كذا قيده ابن الصلاح [بمصنفاتهم](١٨٣)، إلا أن ابن الصلاح لم يذكر الخطابي والبيهقي، وذكر أبا بكر ابن خزيمة، ثم قال «وغيرهم» (ولم أقيده بها) يريد زين الدين أنه لم يقيده حيث

---

(١٨١) ليست في (ع).
(١٨٢) زيادة من (ع).
(١٨٣) سقط من(ط).

بل إذا صح الطريق إليهم أنهم صححوه ولو في غير مصنفاتهم، أو صححه من لم يشتهر له تصنيف من الأئمة، كيحيى بن سعيد القطان، وابن معين، ونحوهما، فالحكم كذلك على الصواب، وإنما قيده لأنه ذهب إلى أنه ليس لأحد في هذه الأعصار أن يصحح الأحاديث، فلهذا لم يعتمد على صحة السند إلى من صحح الحديث في غير تصنيف مشهور، . وسيأتي كلامه في ذلك.

قال: «ما نص على صحته» ولم يقل في كتابه (بل إذا صح الطريق إليهم أنهم صححوه ولو في غير مصنفاتهم) لأن العلة الموجبة لاتصافه بالصحة إخبارهم بأنه صحيح، سواء ثبت في تصنيف لهم أو غيره (أو صححه من لم يشتهر له تصنيف من الأئمة كيحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب) لأن التصحيح إخبار من العدل الثقة بأنه وجد في الحديث شرائط الصحة، وإخباره بهذا مقبول؛ لأنه من باب خبر الآحاد وقد بُرهِنَ في الأصول على قبوله، فإذا ثبت له عنه فسواء كان له مُؤَلَّف أم لا، إذًا ليس ذلك من شرائط أخبار الآحاد، قال زين الدين: (وإنما قيده) أي: ابن الصلاح بالمصنفات (لأنه ذهب إلى أنه ليس لأحد في هذه الأعصار أن يصحح الأحاديث) هذا محل تأمل؛ لأنه إذا قال ابن الصلاح: لا يصح لأحد في هذه الأعصار أن يصحح، وإنما التصحيح مقصورٌ على من تقدم عصره، فمن تقدم عصره إذا صحت الطريق إليه بأنه قال هذا الحديث صحيح مثلا فقد حصل ما يريده ابن الصلاح من أنه صححه من تقدم، فاشتراط أن يذكر ذلك التصحيح في تأليف له لا يلزم من القول بأنه لا يصحح أهل عصره. وهو واضح فما أظنه ذكر المصنفات قيدًا للاحتراز بل قيد واقعي مبني على الأغلب بأن من صحح الأحاديث صححها [٢٩/أ] في مؤلفات له (فلهذا لم يعتمد) يعني ابن الصلاح (على صحة السند إلى من صحح الحديث في غير تصنيف مشهور) هكذا نسخة المصنف «من غير» ونسخة الزين في شرحه «في غير» وهي أولى؛ لأن شرط ابن الصلاح أن يصحح في تصنيف - لا أنه يصححه ذو تصنيف ولو في غير مصنفه، ثم وجدنا في نسخة من التنقيح كعبارة ابن الصلاح (وسيأتي كلامه في ذلك) ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قال مولانا رحمه الله: وسيأتي أيضًا ذكر من خالفه ورد عليه.

قال زين الدين: ويؤخذ الصحيح أيضًا من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وصحيح أبي حاتم محمد بن حبان البُسْتي المسمى بالتقاسيم والأنواع، ....

(**[قال مولانا** رحمه الله][١٨٤] **وسيأتي أيضًا ذكر من خالفه**) أي: ابن الصلاح في زعمه أنه ليس للمتأخرين التصحيح (**ورد عليه**) دعواه.

(**قال زين الدين: ويؤخذ الصحيح أيضًا**) أي: كما يؤخذ مما نصَّ على صحته إمام معتمد يؤخذ (**من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط**) أي: من الصفات التي لم يخلط فيها الصحيح بغيره كسنن أبي داود، مثلا ولذا قال ابن الصلاح[١٨٥] ولا يكفي في ذلك - أي: في صحة الحديث - مجرد كونه موجودا في [كتاب][١٨٦] أبي داود والترمذي وكتاب النسائي وسائر من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره، ويكفي مجرد كونه موجودا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه (**كصحيح أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وصحيح أبي حاتم محمد بن حبان البُسْتي المسمى بالتقاسيم والأنواع**) قال ابن النحوي في «البدر المنير»:[١٨٧] غالب صحيح ابن حبان منتزع من صحيح شيخه، إمام الأئمة، محمد بن حزيمة، إلا أنه قال ابن الصلاح: صحيح ابن حبان يقارب مستدرك الحاكم في حكمه.

ونقل ابن حجر الهيتمي في فهرسته أنه قال الحاكم: إن ابن حبان ربما يخرج عن مجهولين لا سيما ومذهبه إدراج الحسن في الصحيح، إلى آخر كلامه.

ونقل العماد ابن كثير أيضًا: أن ابن حبان وابن خزيمة التزما الصحة، وهما

---

(١٨٤) في (ن): [قلت].
(١٨٥) في «مقدمته» (ص/ ١٦٤).
(١٨٦) في (ع): [سنن].
(١٨٧) (١/ ٣١٠).

وكتاب «المستدرك» على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم على تساهل فيه.

قال ابن الصلاح: ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا بتخريجه فقط إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه.

قال ابن العراقي: الحكم عليه بالحسن تحكم.

خير من المستدرك بكثير وأنظف إسنادًا ومتونًا وعلى كل حال، فلا بد للمتأهل من الاجتهاد والنظر، ولا يقلد هؤلاء ومن نحا نحوهم، فكم حكم ابن خزيمة بالصحة لما لا يرتقي عن رتبة الحسن بل فيما صححه [٢٩/ب] الترمذي من ذلك جملة مع أنه يفرق بين الحسن والصحيح. انتهى.

قلت: فلا يؤخذ ما قاله المصنف والزين وغيرهما مما ذكروه حكما كليا **(وكتاب المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم على تساهل فيه)** أي في التصحيح **(قال ابن الصلاح: ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا بتخريجه فقط إن لم يكن من قبيل الصحيح، فهو من قبيل الحسن يعمل به، إلا أن تظهر فيه علةٌ توجب ضعفه)** لفظ ابن الصلاح اعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين، وجمع ذلك في كتاب سماه المستدرك أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رواه على شرط قد أخرجا على رواته في كتابيهما أو على شرط البخاري وحده، أو على شرط مسلم وحده وما أدى اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما، وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به، فالأولى أن يتوسط في أمره، فنقول: ما حكم بصحته ولم يوجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح، فهو من قبيل الحسن. انتهى.

وقد عرفت أن حكم صحيح ابن حبان حكم المستدرك، كما قاله ابن الصلاح إلا أنه قال الزين: إنه قال الحازمي: ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم.

(قال) زين الدين **(ابن العراقي: الحكم عليه بالحسن تحكم)** أي: قول بأحد

والحقُّ أن ما انفرد بتصحيحه يتبع بالكشف عنه، ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة، أو الحسن، أو الضعف، ولكن ابن الصلاح رأيه أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه.

قلت: قد كشف عنه الذهبي، وبيّنه في كتاب «تلخيص المستدرك»، وذكر أن فيه قدر النصف صحيحًا على شرط الشيخين كما ادعى الحاكم، وقدر الربع صحيح لا على شرطهيما، وقدر الربع مما يعترض عليه في تصحيحه.

المحتملات بلا دليل (والحق أن ما انفرد بتصحيحه يتبع بالكشف عنه) بالنظر في رجال إسناده (ويحكم عليه بما يليق بحاله) المأخوذ من صفات رواته (من الصحة أو الحسن أو الضعيف، ولكن ابن الصلاح رأيه أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار؛ فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه) ويأتي كلامٌ في ذلك.

(قلت: وقد كشف عنه) الحافظ أبو عبد الله (الذهبي وبينه في كتاب تلخيص المستدرك وذكر أن فيه قدر النصف صحيحا على شرط الشيخين كما ادعى الحاكم، وقدر الربع صحيح لا على شرطيهما) وهو الذي اجتهد في تصحيحه برأيه (وقدر الربع مما يعترض عليه في تصحيحه).

قلت: وفي النبلاء للذهبي ما لفظه: في المستدرك شيء [٣٠/أ] كثير على شرطيهما، وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب، بل أقل، فإن في ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما، وفي الباطن لها علل كثيرة مؤثرة، وقطعة من الكتاب أسانيدها صالح وحسن وجيد، وذلك نحو ربعه، وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها. اهـ.

وفيه مخالفةٌ لكلام المصنف، وفيه إنصاف يخالف ما حكاه الذهبي عن أبي سعيد المَالِيني أنه قال: طالعت المستدرك الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره فم أر فيه حديثا على شرطهما، قال الذهبي: هذا غلو وإسراف منه وإلا ففي

قلت: ولعل عذره في تصحيحه أنه لم يلتزم قواعد أهل الحديث، وصحح على قواعد كثير من الفقهاء وأهل الأصول، فاتسع في ذلك ونسب لأجله إلى التساهل.

المستدرك جملة وافرةٌ على شرطهما وجملة كثيرة على شرط أحدهما، وهو قدر النصف، وفيه الربع مما صح سنده أو حسن وفيه بعض العلل، وباقيه مناكير وواهيات، وفي بعضها موضوعات قد أفردتها في جزء. اهـ.

وللحافظ ابن حجر تفصيل وتقسيم لأحاديث المستدرك يطول ذكره من أحبه راجعه في نكته على ابن الصلاح.

(قلت: ولعل عذره) أي: الحاكم (في تصحيحه) لما ليس بصحيح عند أئمة الحديث (أنه لم يلتزم قواعد أهل الحديث، وصحح على قواعد كثير من الفقهاء وأهل الأصول، فاتسع في ذلك ونسب لأجله إلى التساهل) هذا عذر حسن إلا أنه لا يطابق قول الحاكم «على شرطهما» فيما يخرجه فإنه ظاهر أنه أنما يصحح ما يوجد فيه شرائط الصحة عند الشيخين على اصطلاح الأئمة [من أهل الحديث][188] بل على اصطلاح الشيخين، ولفظ الحاكم في خطبة المستدرك: وأنا أستعين بالله على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما، وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة. انتهى.

فإنه علل بأن الزيادة مقبولة: أي زيادة رواة الصحيحين على ما فيهما [٣٠/ب]، وهو ظاهر في أنه روي عن رجالهما، وقوله: «قد احتج بمثلها» أي: بمثل أحاديث رواتها ثقات، وهم رواة الصحيحين أو أحدهما، كما دل له قوله في أول حديث أخرجه في المستدرك، فإنه أخرج حديث أبي هريرة مرفوعا: «**أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا**»[189]، وقال: إنه على شرط مسلم، وقد استشهد

---

(١٨٨) من (ع).
(١٨٩) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» =

. . . .

بأحاديث القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة، ومحمد بن [عمرو][١٩٠] وقد احتج بمحمد بن عجلان، فدل على أنه لا يخرج إلا لرجالهما، سواء ذكروهما في الاستشهاد، أو الاحتجاج كما دل له قوله في القعقاع وفي محمد بن عجلان، ولكنه قدم قبل هذا في الخطبة ما لفظه: أن أَجْمَعَ كتابا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها. انتهى.

فإنه قال: يحتج ولم يزد أو يستشهد فلا بُدَّ من حمل الاحتجاج على ما يشمل الاستشهاد مجازا، ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل عن الحافظ العلائي أنه قال: مراد الحاكم بقوله: على «شرط فلان» أن رجال ذلك السند أي: من نسب إليه الشرط أخرج لكل منهم احتجاجا، هذا هو الأصل، وقد يتسامح الحاكم فيغضى عمن يتفق أنه وقع في السند ممن هو في مرتبة من أخرج له وإن لم [يكن عينه، وذلك قليلٌ بالنسبة إلى المثل][١٩١] وتراه ينوع العبارة فتارة يقول: «على

= (٥٢٨٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣)، والآجري في «الشريعة» (٢٣٤)، من طريقين عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وهذا إسناد حسن.

ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن واختلف عليه، فرواه عنه محمد بن عمرو، وعنه جمع غفير عن أبي هريرة به.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠)، وأبو داود (٤٦٢٨)، والترمذي (١١٦٢) وغيرهم.

وخالفه محمد بن إسحاق، عن الحارث بن عبد الرحيم بن المغيرة، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها به.

أخرجه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة»(٤٥٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧١)، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٤١٥).

وقال أبوحاتم في «العلل» (٦/ ٣٦): «وحديث الحارث أشبه، ومحمد بن عمرو لزم الطريق» اهـ. أي: أن الحارث أشبه لكونه حفظ غير الجادة، وابن عمرو لزم طريق الجادة، ومن المعلوم أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن؛ فرواية ابن عمرو أرجح.

(١٩٠) في (ع): [عثمان].

(١٩١) في (ج): [تكن علة إلى الميل].

وقد ذكر ابن الصلاح ما يؤيد هذا، فإنه ذكر أن الظاهر من تصرفات الحاكم أنه يجعل الحديث الحسن صحيحًا، ولا يفرده باسم كما سيأتي ذلك.

[بل] قال زين الدين: إن الأولين قسموا الحديث إلى صحيح، وضعيف،

شرطهما» وذلك حيث يخرجان له، وتارة على «شرط البخاري، أو مسلم» وذلك حيث يكون في السند من انفرد به أحدهما، ومتى كان أكثر السند ممن لم يخرجا له قال: «صحيح الإسناد» ولا ينسبه إلى شرط واحد منهما، وربما أورد الخبر ولا يتكلم عليه كأنه أراد تحصيله وأخر التنقيب عليه، فعُوجل بالموت من قبل أن يتقن ذلك. انتهى.

واستحسنه الحافظ ابن حجر وقال: إنه لا مزيد عليه في الحسن.

وإذا عرفت هذا عرفت عدم تمام كلام المصنف في قوله: «إنه لم يلتزم قواعد أهل الحديث - إلخ» وإن أراد المصنف أن هذا العذر فيما صححه باجتهاده وليس على شرطهما فالظاهر: أن كل ما في كتابه قد زعم أنه على شرطهما [٣١/أ]، وإنما عرف أن فيه ما ليس كذلك بالكشف عنه، وحينئذ فتصحيحه مبني على اصطلاح أئمة الحديث، لكنهم حين كشفوا عنه وجدوه ليس كما ادعاه، وهذا الإشكال يرد على قوله: **(وقد ذكر ابن الصلاح ما يؤيد هذا فإنه)** قد **(ذكر أن الظاهر من تصرفات الحاكم أنه يجعل الحديث الحسن صحيحًا ولا يفرده)** أي: الحسن **(باسم كما سيأتي ذلك)** فإنه لم يؤلف كتابه إلا بما هو شرط الشيخين، على زعمه، وليس عندهما حديث حسن بل كل ما هو على شرطهما صحيح ومن هنا تعرف صحة ما ذكرناه في رسم الصحيح من اختلاف اصطلاح الفقهاء واصطلاح أئمة الحديث في حقيقته، وأنه لا يمكن جمعه في رسم واحد.

([بل][١٩٢] قال زين الدين: إن الأولين قسموا الحديث إلى صحيح وضعيف

---

(١٩٢) ليست في (ن)، (ط).

ولم يذكروا الحسن.

قال زين الدين: وكذلك يؤخذ الصحيح مما يوجد [٦] في المستخرجات على الصحيحين من زيادة، أو تتمة لمحذوف، فإنه يحكم بصحته.

قلت: وهذا كله إنما يشترط في حق أهل القصور عن بحث الأسانيد، ومعرفة الرجال، والعلل عند من يشترط معرفتها، وأما من كان أهلًا للبحث، فله أن يصحح الحديث متى وجد فيه شرائط الصحة المذكورة في كتب الأصـول. . . . .

ولم يذكروا الحسن) يريد فهو يؤيد ما قيل من أن الحاكم جعل الحسن صحيحا، وقد تقدم تقسيم الخطابي للحديث إلى صحيح وحسن وسقيم (**قال زين الدين: وكذلك يؤخذ الصحيح**) هو عطف على قوله سابقا «قال زين الدين: ويؤخذ الصحيح أيضًا» (**مما يوجد في المستخرجات على الصحيحين**) قال ابن الصلاح: ككتاب أبي عوانة الإسفراييني وكتاب أبي بكر الإسماعيلي وكتاب أبي بكر البرقاني وغيرهم (**من زيادة**) على حديث المخرج عليه (**أو تتمة لمحذوف**) منه، زاد ابن الصلاح: أو زيادة شرح في كثير من أحاديث الصحيحين، وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي (**فإنه يحكم بصحته**) لما يأتي في [بحث][(١٩٣)] المستخرج، وأن حكمه حكم ما استخرج عليه.

(**قلت: وهذا كله**) من قوله: «ما نص إمام على صحته» إلى هنا (**إنما يشترط في حق أهل القصور عن بحث الأسانيد ومعرفة الرجال والعلل عند من يشترط معرفتها**) أي العلل، وقد عرفتَ أنه يشترطها أئمة الحديث، لا الفقهاء فإنهم إنما يشترطون القادحة (**وأما من كان أهلا للبحث**) عن الأسانيد والعلل مطلقا إن كان محدِّثا أو العلل [٣١/ب] القادحة إن كان فقيها (**فله أن يصحح الحديث**) ظاهر ما يأتي قريبا أن يقول فعليه (**متى وجد فيه شرائط الصحة المذكورة في كتب الأصول**

---

(١٩٣) في (ج): [حديث].

وعلوم الحديث، ولا يجب الاقتصارُ إلا على رأي ابن الصلاح، وهو مردود كما سيأتي، بل لا يكون مجتهدًا متى قلد على الصحيح، كما يأتي الكلام على المرسل إن شاء الله تعالى.

وعلوم الحديث، ولا يجب الاقتصار) أي: على تصحيح الأولين (إلا على رأي ابن الصلاح) من أنه ليس لأحد من المتأخرين أن يصحح الحديث (وهو) أي رأيه (مردود كما سيأتي، بل لا يكون) من تبع الأولين على تصحيحهم (مجتهدا متى قلد على الصحيح كما يأتي الكلام على [المرسل][١٩٤] إن شاء الله تعالى) فلذا قلنا: إن الأولى أن يقال عليه، وسيأتي تحقيق الكلام عليه إن شاء الله تعالى، أن من قَبِل قول الأئمة في تصحيح الأحاديث فليس بمقلد لهم، بل عامل برواية العدل، وليس العمل بها من التقليد كما سيأتي للمصنف نفسه.



---

(١٩٤) في (ن): [المراسيل].







المستخرجات

موضوع المستخرج أن يأتي المصنف إلى كتاب البخاري، أو مسلم،

مسألة المستخرجات

قال زين الدين: (**موضوع المستخرج**) أي: الكتاب الذي يستخرجه المحدثون و[ليس المراد به حقيقة الموضوع](١٩٥) المصطلح عليه، بل موضوعه اصطلاحا الكتاب الذي يستخرج عليه.

فموضوع مستخرج أبي نعيم على البخاري كتاب البخاري أسانيده ومتونه؛ لأنه يبحث في المستخرج عن كل منهما (**أن يأتي المصنف**) أي: من يريد تصنيف المستخرج (**إلى كتاب البخاري أو مسلم**) لأنه لم يخرج أحد إلا عليهما كما هو المشهور؛ ولذا اقتصر المصنف وزين الدين عليهما.

وإلا فإنه قد ذكر السيوطي في شرح تقريب النووي «فائدة: إنه لا يختص المستخرج بالصحيحين فقد استخرج محمد بن عبد الملك [بن أيمن](١٩٦) على سنن أبي داود وأبو علي الطوسي على الترمذي، وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة، وأملى الحافظ العراقي على المستدرك مستخرجا لم يكمل».

ثم رأيت البقاعي ذكر هنا ما لفظه بعد قوله المستخرج موضوعه «ظاهره أنه لا يسمى مستخرجا إلا إذا كان على الصحيح، وليس كذلك، ثم ذكر من استخرج على غيرهما كما ذكرنا آنفا عن [٣٢/أ] السيوطي، ثم قال: «وعذر المصنف أن كلامه سابقا ولاحقا في الصحيح، وحق العبارة أن يقال: موضوعه أن يأتي

---

(١٩٥) في (ع): [والمراد به حقيقته، لا الموضوع].

(١٩٦) من (ع)، وكذا في «تدريب الراوي» (١/ ١١٦).

فيخرج أحاديثه بأسانيدَ لنفسه من غير طريق البخاري، أو مسلم، فيجتمع إسناد المصنف مع إسناد البخاري، أو مسلم في شيخه ويسمونه موافقةً، أو من فوقه ويسمونه عاليًا بالنسبة إلى الموافقة بدرجة أو أكثر على حسب العلو، فإذا اجتمع المستخرج مع صاحب الصحيح في شيخ شيخه كان عاليًا بدرجة، وفي الثاني بدرجتين، ونحو ذلك، وذلك كالمستخرج على البخاري لأبي بكر الإسماعيلي، ولأبي بكر. . . . .

المصنف إلى كتاب من كتب الحديث إلخ انتهى».

قال: واعلم أنه ليس المراد الموضوع المصطلح عليه، وإنما المراد حقيقة المستخرج ومعناه، وأما موضوعه بحسب الاصطلاح، فأحاديث الكتاب الذي استخرج عليه، فموضوع مستخرج أبي نعيم على البخاري كتاب البخاري أسانيده ومتونه، لأنه يبحث في المستخرج عن كل منهما **(فيخرج أحاديثه)** أي: البخاري أومسلم **(بأسانيد لنفسه من غير طريق البخاري أو مسلم فيجتمع إسناد المصنف)** للمستخرج **(مع إسناد البخاري أو مسلم في شيخه)** أي: شيخ البخاري أو مسلم **(ويسمونه)** أي: هذا النوع **(موافقة)** لأنه وافق المستخرج اسم فاعل البخاري أو مسلما في شيخه **(أو)** يجتمع المستخرج مع البخاري أو مسلم في **(من فوقه)** فوق شيخ أحد الشيخين الأدنى وإلا فمن فوقه شيخ لهما أيضًا، إلا أن الشيخ في العرف لا يطلق إلا على من أخذ عنه البخاري مثلا **(ويسمونه)** أي: هذا النوع من الموافقة **(عاليًا بالنسبة إلى الموافقة)** لأنها موافقة فيمن فوق شيخ أي الشيخين **(بدرجة)** إن كان شيخ شيخ البخاري مثلا **(أو أكثر)** [من درجة بأن يقال شيخ بدرجتين وبثلاث][١٩٧] **(على حسب العلو)** ومثله بقوله: **(فإذا اجتمع المستخرج مع صاحب الصحيح في شيخ شيخه كان عاليًا بدرجة، وفي الثاني: بدرجتين، ونحو ذلك، وذلك كالمستخرج على البخاري لأبي بكر الاسماعيلي ولأبي بكر**

---

(١٩٧) ليست في (ع).

البرْقَاني، ولأبي نعيم الأصفهاني، والمستخرج على مسلم لأبي عوانة، وأبي نعيم أيضًا.

والمستخرجون لم يلتزموا لفظَ واحدٍ من الصحيحين، بل رووه بالألفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم مع المخالفة لألفاظ الصحيحين، وربما وقعت المخالفة أيضًا في المعنى فلا يجوز أن تعزى ألفاظ متون أحاديث المستخرجات إليهما، ولا إلى أحدهما إلا أن يعرف. . . . .

البَرقَاني)(١٩٨) بالموحدة مكسورة وسكون الراء وقاف مفتوحة في القاموس بِرْقَان بالكسر بلدة بخُوارَزْمَ وبلدة بجُرْجانَ (ولأبي نعيم الأصفهاني) هذه كلها استخرجت على البخاري[٣٢/ب] (والمستخرج على مسلم لأبي عوانة وأبي نعيم أيضًا، والمستخرجون لم يلتزموا) في متن الحديث (لفظ واحد من الصحيحين، بل رووه بالألفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم مع المخالفة لألفاظ الصحيحين) [أي والاتفاق في المعنى](١٩٩) فقوله في بيان موضوع المستخرج فيخرج أحاديث ما يخرج عليه أي يقصد ذلك، وإن اختلف لفظ ما استخرجه وما استخرج عليه، وإنما [سماه](٢٠٠) أحاديثه مسامحة أو باعتبار من ينتهي إليه الإسناد من شيوخه إلى الصحابي الذي ذكر حديثه في الصحيحين.

(وربما وقعت المخالفة أيضًا في المعنى) بخلاف الأول، فإنها تكون في اللفظ فقط والمعنى متحد، وإذا تخالفا لفظا أو لفظا ومعنى (فلا يجوز أن تعزى) أي تنسب (ألفاظ متون أحاديث المستخرجات إليهما) أي إلى الشيخين إن خرج لهما معا (ولا إلى أحدهما) [إن تفرد بالتخريج](٢٠١) لأنه يكون كذبا (إلا أن يعرف

---

(١٩٨) قال ياقوت في «معجم البلدان» (١/ ٣٨٧): « برقان بفتح أوله، وبعضهم يقول: بكسره».
وزاد السخاوي في شرح« الألفية» (١/ ٤٥) فقال: « بتثليث الموحدة».

(١٩٩) من (ع).

(٢٠٠) في (ع): [سماها].

(٢٠١) ليست في (ع).

اتفاقهما في اللفظ.

قلت: شرط المستخرج ألا يروي حديث البخاري أو مسلم عنهما بل يروي حديثهما عن غيرهما فقد يرويه عن شيوخهما أو شيوخهم، أو أرفع من ذلك بسند صحيح.

اتفاقهما) أي اتفاق المستخرج والمستخرج عليه (**في اللفظ**) جاز أن ينسب متن الحديث المستخرج إلى المستخرج عليه وأن يقال فيه «أخرجه البخاري مثلا» لأنه يصدق عليه أنه قد خرجه البخاري وإن كان رجاله غير رجال من ذكرهم في سنده، وإنما وافقهم في شيخه أو شيخ شيخه، إلى هنا كلام زين الدين.

فتحصل من هذا أن مخرج الحديث إذا نسبه إلى تخريج بعض المصنفين فلا يخلو إما أن يصرح بالمرادفة أو بالمساواة، أو لا يصرح: إن صرح فذاك، وإن لم يصرح كان على الاحتمال، فإذا كان على الاحتمال فليس لأحد أن ينقل الحديث منها أي: من المستخرجات ويقول هو على هذا الوجه فيهما، ولكن هل له أن ينقل منه ويطلق كما أطلق؛ هذا محل بحث وتأمل.

قلت: ومحل الاحتياط والتورع يقضي بأن لا يجزم بالنسبة إليهما، وكونه يريد أن أصله فيهما لا دليل عليه إذا هو تعيين لأحد المحتملات بلا دليل، ولذا ترى الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» وغيره من المصنفين[٣٣/ أ] يقولون بعد عزو الحديث إلى من أخرجه «وأصله في الصحيحين» لأنهم قد عرفوا أن أصله فيهما، وبه تعرف ضعف الجواب الآتي للمصنف.

(**قلت: شرط المستخرج ألا يروي حديث البخاري أومسلم عنهما، بل يروي حديثهما عن غيرهما، فقد يرويه عن شيوخهما أو شيوخهم أو أرفع من ذلك**) أي من شيوخهما أو شيوخهم، كما عرفته، ولكنه لا بد أن يكون (**بسند صحيح**) وقياس ما سلف أنه لابُدَّ أن يكون على شرط من خرج عليه.

***

وفي المستخرجات فوائد:

أحدها: أنما كان فيها من زيادة لفظ، أو تتمة لمحذوف، أو زيادة شرح في حديث، أو نحو ذلك حكم بصحته؛ لأنها خارجة من مخرج الصحيح.

وثانيها: أنها قد تكون أعلى إسنادًا ذكرهما ابن الصلاح فقط.

وثالثها: ذكره زين الدين: وهي قوة الحديث بكثرة طرقه للترجيح عند التعارض.

(**وفي المستخرجات فوائد**) ثلاث:

(**أحدها: أن ما كان فيها من زيادة لفظ أو تتمة لمحذوف أو زيادة شرح في حديث**) قد قدمنا لك أن هذه الزيادة لم يذكرها زين الدين فيما مضى وذكرها هنا (**أو نحو ذلك**) هذه اللفظة ليست من كلام ابن الصلاح ولا الزين (**حكم بصحته لأنها خارجة من مخرج الصحيح**) فلذا قلنا لا بد أن يكون رجال السند [فيهم](٢٠٢) على شرط من خرج عليه.

(**وثانيها: أنها قد تكون**) الرواية المستخرجة (**أعلى إسنادا ذكرهما**) أي هاتين الفائدتين (**ابن الصلاح فقط**) لم يزد عليهما ما زاده من قوله.

(**وثالثها: ذكره**) الأحسن ذكرها (**زين الدين وهي قوة الحديث**) المستخرج والمستخرج عليه (**بكثرة طرقه**) عند المستخرج والمستخرج عليه (**للترجيح عند التعارض**) فإذا تعارضت الأحاديث رجح أكثرها طريقًا.

واعلم أن هذه الفائدة التي ذكرها زين الدين قد ذكرها ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم، ونقلها عنه الشيخ محيي الدين النووي، فاستدركها عليه في مختصره في علوم الحديث، قاله الحافظ ابن حجر.

ثم قال: وللمستخرجات فوائد أخرى لم يتعرض أحد منهم لذكرها:

---

(٢٠٢) في (ع): [فيها].

. . . .

إحداها: عدالة من أخرج له فيه؛ لأن المخرج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج إلا [٣٣/ب] عن ثقة عنده، فالرجال الذين في المستخرج ينقسمون أقساما:

منهم: من ثبتت عدالته قبل هذا المخرج فلا كلام فيه.

ومنهم: من طعن فيه غير هذا المخرج فينظر في ذلك الطعن: إن كان مقبولا قادحا فيقدم، [وإلا فلا][٢٠٣].

ومنهم: من لا يعرف لأحد قبل هذا المخرج فيه توثيق ولا تجريح، فتخريج من يشترط الصحة لهم ينقلهم عن درجة من هو مستور إلى درجة من هو موثق، فيستفاد من ذلك صحة أحاديثهم التي يروونها بهذا الإسناد، ولو لم تكن في ذلك المستخرج.

الثانية: ما يقع فيها من حديث المدلسين بتصريح السماع، وهو في الصحيح بالعنعنة فقد قدمنا أنا نعلم في الجملة أن الشيخين اطلعا على أنه مما سمعه المدلس عن شيخه، لكن ليس اليقين كالاحتمال، فوجود ذلك في المستخرج بالتصريح ينفي أحد الاحتمالين.

الثالثة: ما يقع [فيها][٢٠٤] من حديث المختلطين عمن سمع منهم قبل الاختلاط وهو في الصحيح [من حديث من سمع عنهم قبل الاختلاط والحال فيها كالحال في التي قبلها سواء][٢٠٥].

الرابعة: ما يقع فيها من التصريح بالأسماء المبهمة والمهملة في الإسناد في الصحيح، أو في المتن.

---

(٢٠٣) من (ع).
(٢٠٤) من (ع).
(٢٠٥) وفي (ع): [اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث منه في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده].

واعلم أنه قد يتساهل بعض المستخرجين فينسبون [٧] الحديث المستخرج إلى البخاري أو مسلم، وليس هو بلفظه فيهما، . . . . . .

الخامسة: ما يقع فيها من التمييز للمتن المحال به على المتن المحال عليه، وذلك في كتاب مسلم كثير جدا فإنه يخرج الحديث على لفظ بعض الرواة ويحيل باقي ألفاظ الرواة على ذلك اللفظ الذي يورده، فتارة يقول مثله فيحمل على أنه نظيره، وتارة يقول نحوه، أو معناه فيحمل على أن فيهما مخالفة بالزيادة والنقص، وفي ذلك من الفوائد ما لا يخفي.

السادسة: ما يقع فيها من الفصل للكلام المدرج في الحديث مما [٣٤/أ] ليس من الحديث، ويكون في الصحيح غير مفصل.

السابعة: ما يقع فيها من الأحاديث المصرح برفعها، وتكون في أصل الصحيح موقوفة أو كصورة الموقوفة.

إلى إن قال: فكملت فوائد المستخرجات بهذه الفوائد التي ذكرناها عشرا. انتهى.

وإذا عرفت أنه لا يجوز أن تعزي ألفاظ متون أحاديث المستخرجات إليهما ولا إلى أحدهما إلا أن يعرف اتفاقهما في اللفظ فقد وقع لجماعة خلاف هذا، لهذا، قال المصنف (**واعلم أنه قد يتساهل بعض المستخرجين فينسبون الحديث المستخرج إلى البخاري أو مسلم وليس هو بلفظه فيهما**) ولا يعزب عنك أنه قد سبق أن المستخرجين قد يأتون بألفاظه ليست من الكتاب الذي استخرجوا عليه بألفاظها، بل قد لا تكون بمعانيها، وأنه لا يجوز لمن ينقل من المستخرجات أن يعزو ألفاظها إلى الصحيحين، وهنا قال: إنه قد يتساهل المستخرج نفسه وينسب الحديث إلى البخاري ومسلم، وليس كلام في المستخرج، فإنه لا يتعرض لنسبة حديثه إليهما أو إلى أحدهما، وإنما يسوق إسنادا لنفسه يجتمع فيه مع إسناد البخاري أو مسلم ولفظ ابن الصلاح: الكتب المخرجة على كتاب البخاري أو كتاب مسلم لم يلتزم مصنفوها موافقتهما في ألفاظ الأحاديث بعينها، من غير

وكذلك البيهقي في السنن الكبرى، والمعرفة وغيرهما والبغوي في «شرح السنة»، وغير واحد، فإنهم يروون الحديث بأسانيدهم ثم يعزونه إلى البخاري أو مسلم مع اختلاف الألفاظ والمعاني.

زيادة أو نقصان، إلى قوله: وهكذا [ما أخرجه][٢٠٦] المؤلفون في تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبرى وشرح السنة لأبي محمد البغوي وغيرهما مما قالوا فيه «أخرجه البخاري ومسلم». انتهى.

وبه يعرف أن التساهل ليس للمستخرجين، بل للمؤلفين في تصانيفهم المستقلة، أي التي ليس المراد بها الاستخراج على أحد الكتابين، وبه تعرف أن قوله (**وكذلك**) فَعل (**البيهقي في السنن الكبرى، والمعرفة وغيرهما**) من كتبه (**والبغوي في شرح السنة، وغير واحد، فإنهم يروون**[٣٤/ ب] **الحديث بأسانيدهم ثم يعزونه إلى البخاري أو مسلم مع اختلاف الألفاظ والمعاني**) - صحيح في هؤلاء، فإنه لم يقع العزو مع الاختلاف إلا لهؤلاء فقط، لا لمن ذكره وأمثالهم ممن لم يرد تأليف مستخرج، فلو اقتصر على هؤلاء كما صنعه ابن الصلاح، لكان صوبًا، وعبارة الزين كعبارة ابن الصلاح ببعض تغيير ألجأه إليه النظم، فإنه قال الزين في «الألفية»:

والأصل أعني البيهقي ومن عزا

ثم قال في شرحها: «وقولي: والأصل أعني البيهقي ومن عزا كأنه قيل: فهذا البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما والبعوي في «شرح السنة» وغير واحد يروون الحديث بأسنيدهم ثم يعزونه إلى البخاري أو مسلم مع اختلاف في الألفاظ والمعاني. انتهى».

فعرفت أن المستخرجين لا يقع لهم الصنيع الذي ذكره المصنف، إنما وقع لغيرهم من أهل التآليف التي لم يقصد بها المصنفون ما قصده المستخرجون

---

(٢٠٦) من (ع).

والجواب عنهم: أنهم إنما يريدون أن أصل الحديث فيهما أو في أحدهما لا أن ألفاظه ومعانيه كذلك، . . . .

(**والجواب عنهم**) عن البيهقي ونحوه، (**أنهم إنما يريدون**) إذا عزوه إلى واحد من الشيخين (**أن أصل الحديث فيهما أو في أحدهما، لا أن ألفاظه و**) كل (**معانيه كذلك**) هذا الجواب تقدم [في شرح قوله «إلا أن يعرف اتفاقهما في اللفظ» فتذكر][٢٠٧] ما فيه، وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح، فإنه قال - بعد ذكره لصنيع البيهقي ومن معه -: فلا يستفيد بذلك أي بِعَزو البيهقي للحديث إلى الشيخين أو أحدهما أكثر من أن البخاري أو مسلما أخرج أصل ذلك الحديث مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ، وربما كان تفاوتا في بعض المعنى.

قلت: يريد أي: لا في [كله، إذ لو كان التفاوت في][٢٠٨] كل الألفاظ وكل المعاني لما كان بينهما اتصال في شيء، ولا يصح أن يقال «أصله فيهما» ولذا قيدنا قول المصنف ومعانيه بقولنا كل [فتدبر][٢٠٩]، ثم قال: فإذا كان الأمر في ذلك على هذا القياس فليس لك أن تنقل حديثا فيها وتقول «هو على [٣٥/ أ] هذا الوجه في كتاب البخاري أو كتاب مسلم» إلا أن يقابل لفظه أو يكون الذي أخرجه قد قال «أخرجه البخاري بهذا اللفظ» انتهى كلامه.

وهو كلام واضح في المؤلفات المستقلة، لا المستخرجة، فإن الكتب المستخرجة لا يذكر فيها مؤلفوها أخرجه البخاري أو مسلم كما عرفته من ذكر المصنف لموضوعها، اللهم إلا أن يثبت أن أهل المستخرجات ينسبون ما أخرجوه إلى أحد الشيخين، فإنا لم نر شيئًا من الكتب المستخرجة، فإن كان كذلك لم يتم له ما سلف في بيان شروط المستخرجات.

---

(٢٠٧) من (ع).
(٢٠٨) من (ع).
(٢٠٩) في (ج): [تقديرًا].

وقد انتقد على الحميدي أنه أورد في الجمع بين الصحيحين ألفاظًا وتتماتٍ ليست في واحدٍ منها، أخذها من المستخرجات، أو استخرجها هو ولم يميزها.

قال ابن الصلاح: وذلك موجود فيه كثيرًا، فربما نقل بعض من لا يميز ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ. انتهى.

نعم اتفقت المستخرجات والمؤلفات المسندات بأسانيد [الشيخين](٢١٠) في أنه لا يجوز عزو ما فيها إلى لفظ البخاري أو مسلم اغترارًا بكون المستخرج استخرج على الكتابين، ويكون مؤلف الكتب المسندة بأسانيدها نسب ما ذكره إلى أحد الشيخين؛ لأن الأول لم يقصد إخراج ألفاظ ما أخرج عليه إلا أن يعرف اتفاقهما في اللفظ كما قرره المصنف فيما سلف بالنسبة إلى المستخرجات، والثاني لم يقصد بعزوه إلى أحدهما إلا أن أصل الحديث فيهما، ولذا قال المصنف: **(وقد انتقد على الحميدي)** هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن نصر أبي فتوح حُمَيْد الأزدي الأندلسي الظاهري المذهب من أكابر تلامذة ابن حزم **(أنه أورد في الجمع بين الصحيحين ألفاظا وتتمات ليست في واحد منها أخذها من المستخرجات أو استخرجها هو ولم يميزها)** ولذا قال الزين في ألفيته:

وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الحُمَيدِي مَيَّزَا . . . .

قال في شرحها: يعني أن أبا عبد الله الحميدي زاد في كتابه الجمع بين الصحيحين ألفاظا ليست في واحد منهما من غير تمييز.

(قال ابن الصلاح: **وذلك موجود فيه كثيرا، فربما نقل بعض من لا يميز ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ. انتهى**) تمام كلامه[٣٥/ ب] «لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين».

---

(٢١٠) في (ع): [مؤلفيها].

وأما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق، وكذلك مختصرات البخاري ومسلم، فلك أن تنقل منها، وتعزو ذلك إلى الصحيح ولو باللفظ؛ لأنهم أتوا بألفاظ الصحيح.

قال زين الدين: واعلم أن الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح، خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح، لأنه ما رواها بسنده كالمستخرج، ولا ذكر أنه يزيد ألفاظًا، واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك، وهذا هو الصواب.

قلت: بل الصواب ما ذكره ابن الصلاح، فإن الحميدي من أهل الديانة

(وأما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق) بن عبد الرحمن الحافظ الحجة أبو محمد الأزدي الإشبيلي، أثنى عليه الذهبي في «التذكرة» وذكر له عدة مصنفات منها «الجمع بين الصحيحين» وغيره، وهذا عطف على مجموع ما سلف كأنه قال أما الجمع بين الصحيحين للحميدي فلا ينقل منه، وأما الجمع لعبد الحق (وكذلك مختصرات البخاري ومسلم) كمختصر الحافظ المنذري له (فلك أن تنقل منها وتعزو ذلك) المنقول (إلى الصحيح) لأنها ألفاظه، ولذا قال (ولو باللفظ) بأن يقول «أخرجه البخاري بلفظه» (لأنهم أتوا بألفاظ الصحيح، قال زين الدين: واعلم أن الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح، خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح) وإنما قال زين الدين: «ليس لها حكم الصحيح» لقوله: (لأنه) أي الحميدي (ما رواه بسنده كالمستخرج) لأن المستخرج أسند ما أخرجه، بخلاف من يجمع بين الصحيحين فإنه ليس له سند إلا سند الصحيحين، والحال أنهما لم يوجد فيهما (ولا ذكر) أي الحميدي (أنه يزيد ألفاظا واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك، وهذا هو الصواب) أي: القول بأنه ليس لها حكم الصحيح، ولا يخفى ما في قوله «حتى يقلد» وقد نبهنا عليه وسيأتي تحقيق ذلك.

(قلت: بل الصواب ما ذكره ابن الصلاح، فإن الحميدي من أهل الديانة

والأمانة، والمعرفة التامة، وهو من أئمة هذا الشأن بغير منازعة، وهو أعقل من أن يجمع أحاديث الصحيحين ثم يشوبها بزيادات واهية، ولو فعل ذلك كان خيانةً في الحديث، وجنايةً على الصحيح.

وقد اختار المحققون إلحاق ما جزم به البخاري من التعاليق، والتراجم دون ما مرضه، فكذلك ما جزم به الحميدي وألحقه بالصحيح، ولم يميزه منه، وهو وإن لم ينص على ذلك فهو ظاهر من وضع..........

والأمانة، والمعرفة التامة، وهو من أئمة هذا الشأن بغير منازعة وهو أعقل من أن يجمع) بين (أحاديث الصحيحين ثم يشوبها بزيادات واهية، ولو فعل ذلك كان خيانة في الحديث وجناية على الصحيح) لا يخفي أن هذا هو الذي يقضي به حسن الظن إلا أن يعارضه أن هذه زيادات زادها لم يجدها الأئمة الباحثون[٣٦/أ] في الصحيحين قالوا: ولا ذكر أنه يزيدها من كتاب آخر، ولا قال: إنه ملتزم صحتها، بل ظاهر تسمية كتابه «جمع الصحيحين» أن كل ما وجد فيه فهو منهما، ولم توجد تلك الزيادة، فينتفى حسن الظن به، وأما ابن الصلاح فليس في كلامه ما يفهم صحة كلام الحميدي، وإنما تكلم على زيادات المخرجين، قال: إنها ثبتت صحتها بهذه التخاريج؛ لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما، ولم يتكلم في زيادات الجمع للحميدي، فقول المصنف «**قلت**: بل الصواب ما ذكره ابن الصلاح» ليس في محله، ثم ذكر المصنف مختار المحققين بقوله: (وقد اختار المحققون إلحاق ما جزم به البخاري من التعاليق والتراجم) أي إلحاقه بالصحيح (دون ما مرضه فكذلك، ما جزم به الحميدي وألحقه بالصحيح ولم يميزه منه) لعله يقال: الفرق بين الأمرين واضح، فإن الحميدي يقول: هذه أحاديث الصحيحين، ووجدنا في كتابه ما ليس فيهما فكيف يقول: هو كتعاليق البخاري المجزومة؟ فإن تلك تتبعت ووصلت مقطوعاتها كما عرفته مما نقلناه عن الحافظ ابن حجر، بخلاف ما زاده الحميدي فَتُتُبِّع فلم يوجد فيما قال إنه منه (وهو وإن لم ينص على ذلك) أي على صحة ما ألحقه وزاده (فهو ظاهر من وضع

كتابه وقرائن أحواله، ألا تراه حذف من الجمع بين الصحيح ما علقه البخاري عمن لا يحتج به عنده، مثل حديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**الله أحق أي يستحى منه**» وحديث: «**الفخذ عورة**». . . . .

كتابه) يقال: وضع كتابه لجمع الصحيحين لا غير، فهذه الزيادات ليست فيهما **(وقرائن أحواله)**.

استدل المصنف لظاهر وضع كتابه وقرائن أحواله بقوله: **(ألا تراه حذف من الجمع بين الصحيح ما علقه البخاري عمن لا يحتج به عنده، مثل حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا «الله أحق أي يستحى منه»)**[٢١١].

قال ابن الصلاح: إن هذا الحديث ليس من شرط البخاري، قال: ولهذا لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين **(وحديث: «الفخذ عورة»)**[٢١٢].

---

(٢١١) إسناده حسن: أخرجه البخاري معلقًا جازمًا به كما في «فتح الباري» (١/ ٤٥٨)، ووصله أحمد (٥/ ٤)، وأبوداود (٤٠١٩)، والترمذي (٢٧٦٩)، و(٢٧٩٤)، وغيرهم من طرق عن بهز به.
وحسنه الترمذي وابن حجر في «هدي الساري» (١/ ١٥)، والسخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٥٤)، والألباني في «إرواء الغليل» (١٨٠٨)، وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام بأحاديث الأحكام» (٢٢٢): « وَمن يصحح هَذِه النُّسْخَة فَالْحَدِيث عِنْده صَحِيح لصِحَّة الْإِسْنَاد إِلَى بهز».
(٢١٢) أسانيده ضعيفة: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣، ١٤) موصولًا، وأحمد (٥/ ٢٩٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤/ ١٤٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٩٩)، وغيرهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش به. وأبو كثير مستور الحال.
وأخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٧٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٢).
وغيرهما من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس به، وأبو يحيى القتات. ضعيف.
وأخرجه أبو داود (٤٠١٦)، والترمذي في «جامعه» (٢٧٩٥)، وغيرهما من حديث جرهد، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٣٨): « هَذَا الحَدِيث لَهُ عِلَّتَانِ: إحْدَاهمَا: الِاضْطِرَاب الْمُورث لسُقُوط الثِّقَة بِهِ، وَذَلِكَ أنهم يَخْتَلِفُونَ فِيهِ. =

ونحوهما، فلو كان الحميدي متسامحًا لذكر ذلك مع الصحيح، فكيف يحذف من كتاب البخاري ما هو منه لضعفه [٨] ثم يحشو فيه من الواهيات ما ليس فيه، هذا ضعيف جدًّا.

وقوله أيضًا: إنه لم يزد ألفاظًا ويشترط فيها الصحة فيقلد في ذلك غير جيد؛ فإن..............................

فإنه قال ابن الصلاح: إن قول البخاري باب[٣٦/ب] ما يذكر في الفخذ ويروي عن ابن عباس [وجَرْهَد][٢١٣] ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: **«الفخذ عورة»** ثم ذكر أنه ليس من شرط البخاري (**ونحوهما، فلو كان الحميدي متسامحا لذكر ذلك مع الصحيح، فكيف يحذف من كتاب البخاري ما هو منه لضعفه ثم يحشو فيه من الواهيات ما ليس فيه، هذا ضعيف جدًّا**) يقال: نعم، هذه قرائن تفيد حسن الظن به، لكن عدم وجود ما زاده يَقْلَع هذه القرائن، وإن أراد المصنف أن هذه الزيادات لها طرق عند الحميدي صحيحة، فقد زعم الزين أنه لم يذكر شرطا ولا قال: إنه رواها حتى يعتمد عليه في ذلك (**وقوله أيضًا إنه لم يزد ألفاظًا ويشترط فيها الصحة، فيقلد في ذلك غير جيد**) يعني: قوله فيقلد (**فإن**

= فَمنهمْ من يَقُول: زرْعَة بن عبد الرَّحْمَن. وَمِنْهُم من يَقُول: زرْعَة بن عبد الله.
وَمِنْهُم من يَقُول: زرْعَة بن مُسلم. ثمَّ من هَؤُلَاءِ من يَقُول: عَن أَبِيه، عَن النَّبِي ﷺ.
وَمِنْهُم من يَقُول: عَن أَبِيه، عَن جرهد، عَن النَّبِي ﷺ.
وَمِنْهُم من يَقُول: زرْعَة، عَن آل جرهد، عَن جرهد، عَن النَّبِي ﷺ.
وَإِن كنت لَا أرى الِاضْطِرَاب فِي الْإِسْنَاد عِلّة، وَإِنَّمَا ذَلِك إِذا كَانَ من يَدُور عَلَيْهِ الحَدِيث ثِقَة، فَحِينَئِذٍ لَا يضرّهُ اخْتِلَاف النقلَة عَنهُ إِلَى مُسْند ومرسل، أَو رَافع وواقف، أَو وَاصل وقاطع.
وَأما إِذا كَانَ الَّذِي اضْطربَ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ هَذَا، أَو بِبَعْضِه، أَو بِغَيْرِهِ، غير ثِقَة، أَو غير مَعْرُوف، فالاضطراب حِينَئِذٍ يكون زِيَادَة فِي وهنه، وَهَذِه حَال هَذَا الْخَبَر، وَهِي الْعلَّة الثَّانِيَة، وَذَلِكَ أَن زرْعَة، وأباه غير معروفي الْحَال وَلَا مشهوري الرِّوَايَة، فَاعْلَم ذَلِك». اهـ.
وقد أشار البخاري أيضًا إلى ضعفه، وثم طرق أخرى ضعيفة بسطها العلامة الألباني في «الثمر المستطاب» (١/ ٢٦٠) فما بعد.

(٢١٣) زيادة من ع، وهو موافق لما في البخاري.

قبول الثقة ليس بتقليد، بل واجب معلوم الوجوب بالأدلة الدالة على وجوب قبول الثقات في الأخبار، والله أعلم.

قبول الثقة ليس بتقليد، بل واجب معلوم الوجوب بالأدلة الدالة على وجوب قبول الثقات في الأخبار والله أعلم) لا شك أن القائل من الأئمة «هذا حديث صحيحٌ» مخبر بأنها كملت عدالة رواته وضبطهم وسائر صفات الصحة، وخبر العدل يجب قبوله، وليس من باب التقليد للمخبر، بل من باب [الاجتهاد][٢١٤] كما عرف في الأصول، لكنه تقدم للمصنف قبل مسألة المستخرجات أن من قلد في التصحيح لا يكون مجتهدا، وهذا ينافيه، والصواب هو هذا، ويأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت هذا الكلام في جمع الحميدي، فاعلم أن هذا مبني من ابن الصلاح والزين والمصنف على تقليد الآخر للأول، وإلا فإنه قد تحقق الحافظ ابن حجر ما قاله الحميدي في الزيادات وما شرطه في كتابه فيما كتبه على كلام شيخه، فقال بعد سياقه للكلام ما لفظه: وكأن شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قلد في هذا غيره، وإلا فلو رأى كتاب الجمع بين الصحيحين لرأى في خطبته ما دل على ذكره لاصطلاحه في هذه الزيادات وغيرها، ولو تأمل المواضع الزائدة لرآها معزوة إلى من زادها من أصحاب المستخرجات، وتبعه [٣٧/أ] في ذلك الشيخ سراج الدين النحوي فألحق في كتابه ما صورته: هذه الزيادات ليس لها حكم الصحيح؛ لأنه ما رواها بسند كالمستخرج، ولا ذكر أنه يزيد ألفاظا وشرط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك، وقال شيخ الإسلام أبو حفص البلقيني في «محاسن الاصطلاح» في هذا الموضع ما صورته: وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي تتمات ولا وجود لها في الصحيحين، وهو كما قال ابن الصلاح، إلا أنه كان ينبغي التنبيه على تلك التتمات لتكمل الفائدة، إلي هنا كلامه.

قال الحافظ: والدليل على ما ذهبت إليه- من أن الحميدي أظهر اصطلاحه بما

---

(٢١٤) في (ع): [قبول خبر الآحاد].

. . . .

يتعلق بهذه الزيادات - موجودٌ في خطبة كتابه، إذا قال في أثناء المقدمة ما نصه: وربما أضفنا إلى ذلك نبذا مما تنبهنا له من كتب أبي الحسن الدارقطنى وأبى بكر الاسماعيلى وأبي بكر الخوارزمي، يعني: البرقانى، وأبي مسعود الدمشقي وغيرهم من الحفاظ الذين عنوا بالصحيح مما يتعلق بالكتابين [البخاري ومسلم][٢١٥] من تنبيه على غرض، أو تتميم لمحذوف، أو زيادة من شرح، أو بيان لاسم أو نسب، أو كلام على إسناد، أو تتبع لوهم، فقوله: «من تتميم لمحذوف أو زيادة» هو غرضنا هنا وهو يختص بكتابي الإسماعيلي والبرقاني؛ لأنهما استخرجا على البخاري واستخرج البرقاني على مسلم، وقوله «من تنبيه على غرض أو كلام على إسناد أو تتبع لوهم أو بيان لاسم أو نسب» مختص بكتابي الدارقطني وأبي مسعود، وذاك في كتاب «التتبع»، وهذا في كتاب «الأطراف»، وقوله «مما يتعلق بالكتابين» احتراز عن تصانيفهم التي لا تتعلق بالصحيحين، فإنه لم ينقل منها شيئًا هنا، فهذا الحميدي قد أظهر اصطلاحه في خطبة كتابه، ثم إنه فيما تتبعته [٣٧/ب] من كتابه إذا ذكر الزيادة في المتن يعزوها لمن رواها من أهل المستخرجات وغيرها، فإن عزاها لمن استخرجها أقرها، وإن عزاها لمن لم يستخرجها تعقبها غالبا، لكنه تارة يسوق الحديث من الكتابين أو من أحدهما ثم يقول فيه مثلا: «زاد فيه فلان كذا» وهذا لا إشكال فيه، وتارة يسوق الحديث والزيادة جميعا في نسق واحد ثم يقول في عقبه: «اقتصر البخاري على كذا، وزاد فيه الإسماعيلي كذا» وهذا يشكل على الناظر غير المميز لأنه الذي حذر منه ابن الصلاح؛ لأنه حينئذ يعزو إلى أحد الصحيحين ما ليس فيه، انتهى كلامه.

قلت: بل لا إشكال فيه أيضًا بعد قوله «اقتصر منه البخاري على كذا وزاد فيه الإسماعيلي كذا» وأي بيان أوضح من هذا البيان؟

وكأنه لذلك قال: «أشكل على الناظر غير المميز» ولكن هذا لا يخفي على

---

(٢١٥) ليست في (ع).

. . . .

مميز ولا غيره، ثم لا يخفي أن قول الحافظ: «هذا هو الذي حذر منه ابن الصلاح» غير صحيح، فإن ابن الصلاح قد زعم أن الحميدي لم يميز الزيادات أصلا، بل ظاهره أنه سردها في ضمن أحاديث الشيخين من غير بيان ولا ذكر قاعدة، وهذا مبني منه على الوهم الذي وقع له ولغيره من الأئمة، ولم يكشف قناعه إلا الحافظ بما حققه عن خطبة الحميدي.

ثم ساق الحافظ أمثلة دالة على ما ذكره مقررة لما صدره، ثم قال: فهذه الأمثلة توضح أن الحميدي يميز الزيادة التي يزيدها هو أو غيره، ثم قال: وقد قرأت في كتاب الحافظ أبى سعيد العلائي في علوم الحديث له قال: لما ذكر المستخرجات: ومنها المستخرج على البخاري للإسماعيلي، والمستخرج على الصحيحين للبرقاني، وهو مشتمل على زيادات كثيرة في تضاعيف متون الأحاديث، وهي التي ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين منبها عليها، هذا لفظه بحروفه، وهو عين المدعي ولله الحمد. انتهى.

قلت: ولا يخفي أن هذه فائدة تساوي رحلة، فجزاه الله خيرا فقد تم الوهم على شيوخه وعلى المصنف.

قلت: ولم [يبالغ][(٢١٦)] الحافظ في كلامه، بل راجعنا كتاب الحميدي [٣٨/أ] فرأيناه ذكر ما ذكره الحافظ، وصح الواقع للواهمين وهذا من شؤم متابعة الآخر للأول من غير بحث عما قاله.

ثم نذكر بعض الأمثلة التي ذكرها الحافظ، فإنه قال: منها ما ذكره - أي: الحميدي - في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في أفراد البخاري[(٢١٧)] عن أبي السفر سعيد بن محمد، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ

(٢١٦) في (ع): [يتابع].
(٢١٧) (٣٨٤٨).

. . . .

طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ»، لم يزد - يعني البخاري - على هذا.

وزاد البرقاني في الحديث بالإسناد المخرج به: «وأيما صبي حج به أهله فقد قضت حجته عنه ما دام صغيرا، فإذا بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج به أهله فقد قضت عنه ما دام عبدا، فإذا عتق فعليه حجة أخرى»، انتهى ما ذكره الحافظ نقلا عن كتاب الحميدي، وهو صريح فيما ذكره عنه من البيان لما زاده.

قلت: وراجعت «جامع الأصول» لابن الأثير وفروعه في كتاب الحج فوجدته قد ساق الرواية التي نسبها الحميدي إلى البخاري مقتصرا عليها، ونسبها إلى البخاري، ولم يأت بحرف من زيادة البرقاني، وكذلك فروع الجامع صنعوا صنيعه في الاقتصار والعزو، ثم راجعتها في باب حج الصبي، فلم أجدهم ذكروا زيادة البرقاني.

ولعل من يتَّبع الجامع لم يجده ينقل من كتاب الحميدي إلا ألفاظ الشيخين لا غير، وحذف ما فيه من الزيادات التي زادها من غيرهما، ومعلوم أنه حيث قد ميز الحميدي الزيادات وعزاها إلى من رواها، أنه لا يأتي ابن الأثير وينقل الأصل، والزيادة وينسبهما معا إلى الشيخين: فإن هذا ما يفعله عالم ولا تقي، بل ولا [٣٨/ ب] عاقل.

نعم كان على ابن الأثير أن يقول في خطبة الجامع - حيث قال: واعتمدت في النقل عن البخاري ومسلم على ما جمعه الإمام أبو عبد الله الحميدي في كتابه - إلا أني اقتصرت على لفظهما، وحذفت ما زاده من غيرهما؛ ليندفع الوهم الذي يأتي للمصنف في التنبيه.

واعلم أن ابن الأثير حذف ما ذكره الترمذي في جامعه من قوله عقيب الحديث «[صحيح][٢١٨] حسن غريب» مجموعة تارة، ومفرقة أخرى، وهو

---

(٢١٨) من (ع).

. . . .

إخلال بما فيه نفع كثير وغنية عن الكشف عن حال الحديث من تصحيح وغيره، وإن كان في كلام الترمذي في هذه الصفات أبحاث تعرفها فيما يأتي، وكذلك حذف ما تعقب به أبو داود بعض الأحاديث من بيان أنها واهية كما نقل عنه وسيأتي.

إذا عرفت هذا، فليس لك أن تستدل بحديث الترمذي وأبي داود بمجرد وجدانهما في «جامع الأصول» وفروعه، بل لا بد من الكشف عن حاله، ولعل من هذا قول ابن الأثير في خطبة «جامع الأصول» ما لفظه: «وأما الأحاديث التي وجدناها في كتاب رزين ﷺ تعالى ولم أجدها في الأصول [في الأمهات الست] (٢١٩) فإني كتبتها نقلا عن كتابه على حالها في مواضعها المختصة بها، وتركتها بغير علامة، وأخليت لاسم من أخرجها موضعا لعلى أتتبع نسخا أخرى لهذه الأصول وأعثر عليها، فأثبت اسم من أخرجها، انتهى».

وكأنه وقع له ما وقع لمشايخ الحافظ في عدم مطالعتهم لخطبة الحميدي، فإنه وجد نقل بخط بعض العلماء أن في لفظ خطبة رزين في كتابه ما لفظه: «واعلم أني أدخلت من اختلاف نسخ الموطأ لابن شاهين والدارقطني ومن رواية معن للموطأ، أحاديث تفردت بها بعض النسخ عن بعض وكلها صحيحة».

وقال أيضًا في موضع آخر «إنه ظاهر ما اتفق عليه النسائي والترمذي واتفق عليه أحدهما مع بعض نسخ الموطأ [٣٩/أ] بأحاديث يسيرة ثبت له سماعها، وهي مروية من طريق أهل البيت ﷺ عن علي وابن عباس وغيرهما». انتهى.

هذا صريح في أنه [أي رزين] (٢٢٠) أخرج أحاديث من غير الستة الأصول وعزاها إلى من ذكره، وإن ما زاده خاص برواية الموطأ لا غير، وإنما **قلت**: «لعله» و«كأنه» لأني لم أجد نسخة من رزين فأخبر عما نقل عنه على اليقين، إلا

---

(٢١٩) من (ع).
(٢٢٠) ليست في (ع).

تنبيه:

حكم ما نقله أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم......

أني أظن قوة ما نقل عنه في الخطبة، لاستبعاد أن يريد جمع الأصول الستة ثم يأتي بأحاديث لا توجد في كتاب حديثي والعجب من الشيخ محمد بن سليمان أنه ينسب التخريج لرزين في كتابه الذي سماه «جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد» فإنه قال في خطبته: إنه نقل ما بيض له ابن الأثير من روايات رزين التي لم ينسبها إلى كتاب، فنسبها الشيخ لرزين كما ينسب روايات البخاري وغيره، فيقول مثلا بعد سياق المتن «للبخاري» ويقول بعد سياق المتن «لرزين» فيوهم في نسبته إليه على حد نسبته إلى البخاري مثلا أنه أخرجه رزين، وابن الأثير بَيَّضَ له ولم ينسبه لرزين؛ لأنه لم يخرجه، والحال أن رزينا ليس من المخرجين للأحاديث على ما ذكره في خطبته، وأن أحاديث رزين بَيَّضَ لها ابن الأثير، فكان عليه أن بيَّض لها كابن الأثير،أو تتبع مواضع ما يخرج منه، فيخرجها فيأتي بفائدة يعتد بها، وذكرت هذا لأنه يستبعد ألا يطلع على رزين، وقد كان في مكة وجمع من الكتب ما اشتهر عند أهل عصره أنه لم يجتمع عند أحد من أهل عصره مثله ثم إن [ابن][٢٢١] الديبع اختصر من جامع الأصول كتابه المسمى «تيسير الوصول» فصنع كما صنع الشيخ محمد بن سليمان في نسبة ما بَيَّضَ له ابن الأثير إلى تخريج رزين [فيقول «أخرجه رزين»][٢٢٢] وهو خلل كبير، وكان الأولى أن بيَّض له كما بَيَّضَ ابن الأثير، وقد نبهت على هذا في «التحبير شرح التيسير» في محلات كثيرة، ولله الحمد[٣٩/ ب].

(تنبيه: حكم ما نقله أبو السعادات [المبارك بن محمد بن][٢٢٣] عبد الكريم

---

(٢٢١)زيادة لابد منها. وهو: عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني الزبيدي الشافعي، وجيه الدين، المعروف بابن الديبع - والديبع بلغة السودان: الأبيض-: مؤرخ محدث من أهل زبيد (في اليمن). ومن مصنفاته: «تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول». توفي: (٩٤٤). انظر: «الأعلام (٣/ ٣١٨) للزركلي.

(٢٢٢)من (ع).

(٢٢٣)من (ط)،(ع).

ابن الأثير في «جامع الأصول» عن البخاري، ومسلم حكم ما نقله الحميدي؛ لأنه اعتمد كتاب الحميدي في الجمع لأحاديثهما كما ذكره في خطبة الجامع ومقدمته.

ابن الأثير[(٢٢٤)] **في «جامع الأصول» عن البخاري ومسلم حكم ما نقله الحميدي؛ لأنه اعتمد كتاب الحميدي في الجمع لأحاديثهما كما ذكره في خطبة الجامع ومقدمته)** فإنه قال [-أي: ابن الأثير في خطبة الجامع-][(٢٢٥)] «واعتمدت في النقل من كتاب البخاري ومسلم على ما جمعه الإمام أبو عبد الله الحميدي في كتابه، فإنه أحسن في ذكر طرقه، واستقصى في إيراد رواياته، وإليه المنتهى في جمع هذين الكتابين» انتهى.

إذا عرفت هذا عرفت أن فيما ينسبه ابن الأثير إلى البخاري ومسلم إشكالا؛ لأنه ينقل لفظهما من كتاب الحميدي، والحميدي أتى فيه بزيادات صرح أنها من كتب المستخرجين عليهما، وحينئذ فكيف يسوغ النقل عن جامع الأصول أو فروعه من كتاب البازري وتيسير ابن الديبع ومعتمد ابن بهران وجمع الفوائد لألفاظ الصحيحين من تلك الكتب لتصريح ابن الأثير أنه اعتمد في نقلهما على كتاب الحميدي وتصريح الذين اختصروا الجامع أو نقلوا منه من المذكورين وغيرهم بأن جامع الأصول أصلهم ومعتمدهم ثم ينسبون ألفاظ ما ينقلونه منه إلى الشيخين، فهذا لا يجوز على كلام المصنف في هذا التنبيه.

نعم على ما قررناه آنفا من أنا راجعنا «جامع الأصول» فوجدناه يقتصر على ما في الصحيحين من دون ذكره لما زاده الحميدي من غيرهما وقدمنا لك مثال

---

(٢٢٤) هذا أحد أبناء بني الأثير الذين قيل فيهم:

وبَنُو الأَثِيرِ ثلاثةٌ ... قد حازَ كلٌّ مُفْتَخَرْ
فمُؤَرِّخٌ جَمَعَ العُلُوم ... وآخَرٌ وَلِيَ الوَزَرْ
ومُحَدِّثٌ كَتَبَ الحَدِيثَ ... له النِّهَايَةُ في الأَثَرْ

(٢٢٥) من (ع).






مراتب السند الصحيح عند المحدثين

اعلم أن مراتب الصحيح متفاوتة بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه، وقد ذكر أهل علوم الحديث أن. . . . .

ذلك، فلا يتم قول المصنف «حكم ما نقله ابن الأثير حكم ما نقله الحميدي» وقد سبق له ولابن الصلاح ولزين الدين أنه لا يجوز نسبة ما في كتاب الحميدي إلى الشيخين لما عرفت؛ ولذا قال المصنف فيما سلف آنفا «وأما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم، فلك أن تنقل منها وتعزو ذلك إلى الصحيح ولو باللفظ».

إذا عرفت هذا فهو إشكال لزم من كلام المصنف لا ينحل، دالٌّ على عدم جواز ذلك [٤٠/أ]، هذا [تقريب][٢٢٦] مراد المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى وكلام من تقدمه، وإلا فقد قدمنا لك من التحقيق ما يزيل هذا الإشكال، فإن ابن الأثير قال: إنه اعتمد في نقل ما في «الصحيحين» على «كتاب الحميدي» ولم يقل نقل «كتاب الحميدي» ولا إشكال بعد تقرير ما نقلناه عن ابن حجر وما نقلناه من المثال، واقتصار ابن الأثير فيه على كلام البخاري، ومن له همة تتبع ألفاظ ابن الأثير، وألفاظ «جامع الحميدي» فإنه يجد ما يقرر ما ذكرناه، أو يقرر ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

مسألة

(مراتب السند الصحيح عند المحدثين) يحترز من مراتبه عند الفقهاء (**اعلم أن مراتب الصحيح متفاوتة**) وأن جمعها الاتصاف بالصحة (**بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه، وقد ذكر أهل علوم الحديث**) أي: جمهورهم (**أن**

---

(٢٢٦) في (ع): [تقرير].

الصحيح ينقسم سبعة أقسام:

القسم الأول: أعلاها، وهو ما اتفق على إخراجه البخاري ومسلم، وهو الذي يعبر عنه أهل الحديث بقولهم: «متفق عليه».

الصحيح ينقسم) باعتبار ما ذكر (**سبعة أقسام: القسم الأول: أعلاها، وهو ما اتفق على إخراجه البخاري ومسلم**)،[وذلك إن اتفقا في شيوخهما ثم في رجالهما إلى الصحابي][٢٢٧] (**وهو الذي يعبر عنه أهل الحديث**) الناقلون من كتابي الشيخين (**بقولهم: متفق عليه**) يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، [لأن][٢٢٨] اتفاق الأئمة أيضًا حاصل على ذلك؛ لما تقدم من تلقيهم لها بالقبول، كذا قاله البقاعي.

واعلم أنك قد عرفت مما أسلفناه في وجوه[٢٢٩] ترجيح البخاري أن شرطه أخص من شرط مسلم؛ لأنه يشترط اللقاء، ومسلم يقتصر على شرط المعاصرة [مع إمكان اللقاء][٢٣٠] وكل من ثبت له اللقاء ثبت له المعاصرة، وليس كل ممن ثبت له المعاصرة ثبت له اللقاء، فرجح البخاري بخصوصية شرطه، أي: كان ذلك من المرجحات ووجود الأعم في ضمن الأخص ضروري، فكل راو للبخاري قد حصل فيه شرط مسلم ضرورةَ وجودِ الأعم في الأخص، وليس كل راو لمسلم يحصل فيه شرط البخاري الأخص، وقد عرفناك أن هذا الشرط إنما هو فيما [٤٠/ب] يروى بالعنعنة، لا في غيره، فعلى هذا يحسن أن يقال: إنه يقدم رواية البخاري على مسلم فيما [يرويا][٢٣١] بالعنعنة لا مطلقا، فقد أسلفنا لك في وجوه الترجيح التي ذكرها ابن حجر مرجحات للبخاري مطلقا ما لا يتم به مدعاهم، فتذكر هذا باعتبار أصل شرطهما، لا باعتبار ما اتفقا عليه، فانضمام

---

(٢٢٧) ليس في (ع).
(٢٢٨) في (ع): [و].
(٢٢٩) في (ع): [وجوب].
(٢٣٠) من (ع).
(٢٣١) في (ع): [يرويانه].

. . . .

مسلم في روايته إلى البخاري لم يأت بزيادة تقوى رواية البخاري، وإنما القوة حصلت من حيث إنه صار للحديث راويان البخاري ومسلم، إذ قد اشتركا في رواية الحديث من أول رجاله إلى آخرهم ومن حيث إنه وجد في الرواية الشرط الأخص؛ إذ الغرض فيمن اتفقا عليه أنهم رواة البخاري الذي فيهم الشرط الأخص، هذا إن أريد بالاتفاق ما ذكروا وإن أريد أنهما اتفقا على صحابيه فقط دون رجاله، فليحقق المراد من مرادهم، ثم المراد(٢٣٢) بما اتفقا عليه: ما اتفقا على إخراج إسناده ومتنه معا، وهذا عند جمهور المحدثين إلا عند الجَوْزَقي(٢٣٣) فإنه يعد المتن إذا اتفقا على إخراجه ولو من حديث صحابيين حديثا واحدا، كما إذا أخرج البخاري المتن من حديث أبي هريرة، وأخرجه مسلم من طريق أنس.

واعلم أنه تبع المصنف الزَّين، وهو تبع ابن الصلاح في جعل أعلى أقسام الصحيح، ما اتفقا عليه، واعترض بأن الأولى أن يكون القسم الأول هو ما بلغ مبلغ التواتر أو قاربه في الشهرة والاستفاضة، وأجاب الحافظ ابن حجر بأنا لا نعرف حديثا وصف بكونه متواترا ليس أصله في «الصحيحين» أو أحدهما.

قلت: لا يخفي ما في جواب الحافظ، فإنه لو سلّم أن كل متواتر في الصحيحين فلا خفاء في أنه أرفع رتب الصحة، وحينئذ فالمتعين أن يقال: أعلى المراتب في الصحة ما تواتر في الصحيحين من أحاديثهما، ولك أن تقول: الكلام إنما هو في الصحيح من الحديث الأحادي فإن التدوين له وكذا في شرائطه، وأما المتواتر فلا مدخل للبحث عنه هنا.

ثم قال الحافظ: والحق أن يقال: أن [٤١/ أ] - إن القسم الأول - وهو ما اتفقا

---

(٢٣٢) قال مقابل (ج): «هذا جزم منه بما تردد فيه آنفا».

(٢٣٣) هو الحافظ الإمام الأوحد أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الشيباني، المعدل، محدث نيسابور صاحب الصحيح المخرج على «صحيح مسلم».
نسب إلى جوزق، قرية من قرى نيسابور.
توفي في شهر شوال سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة. انظر: «تذكرة الحافظ» (٣/ ١٤٦).

. . . .

عليه يتفرع فروعًا:

أحدها: ما وصف بكونه متواترًا.

ويليه: ما كان مشهورا كثير الطرق.

ويليه: ما وافقهما فيه الأئمة الذين التزموا الصحة على تخريجه الذين خرجوا السنن والذين انتقوا المسند.

ويليه: ما وافقهما عليه بعض من ذكره.

ويليه: ما انفردا بتخريجه.

فهذه أنواع للقسم الأول- وهو ما اتفقا عليه- إذ يصدق كل منهما أنهما اتفقا على تخريجه.

ثم قال: **فائدتان**:

إحداهما: إن اتفاقهما على التخريج عن راو من الرواة يزيده قوة، فحينئذ ما يأتي، من رواية ذلك الراوي الذي اتفقا على التخريج عنه أقوى مما يأتي من رواية من انفرد أحدهما: أي: بالرواية عنه.

والثانية: أن الإسناد الذي اتفقا على تخريجه يكون متنه أقوى من الإسناد الذي انفرد به أحدهما.

ومن هنا تبيّن أن فائدة المتفق إنما تظهر فيما إذا أخرجا الحديث من حديث صحابي واحد، وفيه إشارة إلى خلاف الجَوْزَقي كما قدمنا.

ثم قال: نعم قد يكون في ذلك الحديث أيضًا قوة من جهة أخرى، وهو أن المتن الذي تعدَّد طرقه أقوى من المتن الذي ليس له إلا طريق واحدةٌ، والذي يظهر من هذا أنه لا يحكم لأحد الجانبين بحكم كلي، بل قد يكون ما اتفقا عليه من حديث صحابي واحد، إذا لم يكن فردا غريبا، أقوى مما أخرجه أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه الآخر، وقد يكون العكس إذا كان ما

والثاني: ما أخرجه البخاري.

والثالث: ما أخرجه مسلم.

والرابع: ما هو على شرطيهما ولم يخرجه واحد منهما.

اتفقا عليه من صحابي واحد فردا غريبا، فيكون ذلك أقوى، انتهى كلامه.

(والثاني) من الأقسام السبعة **(ما أخرجه البخاري)** منفردا به.

(والثالث) منها **(ما أخرجه مسلم)** منفردا به، فيُقدم ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم.

قال الحافظ ابن حجر: هذه الأقسام للصحيح التي ذكرها المصنف - يريد ابن الصلاح - ماشية على قواعد الأئمة ومحققي النقاد، إلا أنها قد لا تطرد؛ لأن الحديث الذي انفرد به مسلم [٤١/ب] مثلا إذا فرض مجيئه من طرق كثيرة حتى يبلغ التواتر أو الشهرة القوية، أو يوافقه على تخريجه مشترطو الصحة مثلا لا يقال فيه: إن ما انفرد البخاري بتخريجه إذا كان فردا ليس له إلا مخرج واحد أقوى من ذلك، فليحمل إطلاق ما ذكر على الأغلب.

قلت: أو يقال: مرادهم أن ما انفرد به مسلم أو انفرد به البخاري مقيد بقيد الحيثية، أي: أن ما انفرد به مسلم من حيث انفراده، دون ما انفرد به البخاري من تلك الحيثية، فلا ينافي تقديم ما انفرد به مسلم من حيثية أخرى.

(والرابع) من الأقسام **(ما هو على شرطيهما)** أي: الشيخين **(ولم يخرجه واحد منهما)** وإلا لكان من القسم الثاني.

واعلم أنه قد قال ابن الهمام في «شرح الهداية»: «من قال أصح الأحاديث ما في «الصحيحين» ثم ما اشتمل على شرط أحدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه، إذا الأصحية ليست إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها، فإذا وجدت تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين، أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم». انتهى.

والخامس: ما هو على شرط البخاري.

والسادس: وهو ما هو على شرط مسلم.

والسابع: ما هو صحيحٌ عند غيرهما من الأئمة المعتمدين، وليس على شرط واحد منهما.

قلت: قد يجاب بأن ما أخرجاه ونصا على رواته يعلم أنهما قد ارتضيا رواته، وأما ما كان على شرطهما، فإنه لم يقم دليل على تعيين شرطهما، بل أئمة الحديث بيّنوا(٢٣٤) شرائط في الرواة، وقالوا: هي شرط الشيخين ولم يتفقوا على ذلك، بل رد بعضهم على بعض كما ستعرفه، فالحديث الذي يقال فيه: على شرطهما لا يفيد إلا ظنًّا ضعيفًا أنه على شرطهما، لعدم تصريحهما بشرطهما، بخلاف من رويا عنه في كتابيهما، فإنه يحصل الظن بأنهما قد ارتضياه، وإن قدح في بعض رجالهما، فالأغلب عدم ذلك والحكم للأغلب عند الظن.

نعم إذا رُوي حديث بنفس رجالهما من غير نقص، فله حكم ما فيهما.

(**والخامس: ما هو على شرط البخاري**) فيقدم (**السادس: وهو ما هو على شرط مسلم**) كما قدم ما انفرد بإخراجه والعلة العلة.

(**والسابع: ما هو صحيح** [٤٢/أ] **عند غيرهما**) أي: غير الشيخين (**من الأئمة المعتمدين، وليس على شرط واحد منهما**) هذا التقسيم هو المعروف في كتب علوم الحديث، وفائدة هذا التقسيم تظهر عند الترجيح هذا، وأما الحاكم أبو عبد الله، فإنه قسم الصحيح عشرة أقسامٍ خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها ذكره ابن الأثير:

الأول من المتفق عليه: اختيار الشيخين، وهو الدرجة العليا من الحديث، وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المعروف بالرواية عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان

---

(٢٣٤) في (ع): [تتبعوا].

. . . .

ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله [رواته][٢٣٥] من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته، فهذه الدرجة العليا من الصحيح، والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف.

الثاني من المتفق عليه: الحديث الذي ينقله العدل عن العدل فيرويه الثقات الحفاظ إلى الصحابي، وليس لهذا الصحابي إلا راو واحد مثاله: حديث **عُرْوَةَ ابن مضرِّس الطَّائِيِّ، قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بالمزدلفة فَقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أتيتك مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ فرسي، وَأَتْعَبْتُ مطيتي، وَالله مَا تركتُ من جَبَل إِلا وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ...»** الحديث[٢٣٦] فهو حديث من أصول الشريعة منقول بين الفقهاء ورواته كلهم ثقات، ولم يخرجه البخاري؛ إذ ليس له راو عن عروة بن مضرس إلا الشعبي.

الثالث من المتفق عليه: إخبار جماعة من التابعين عن الصحابة، والتابعون ثقات، إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوي الواحد.

الرابع من المتفق عليه: الأحاديث الأفراد التي يرويها الثقات، وليس لها طرق مخرجة في الكتب، مثل حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: قال: **«إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا حتى يجيء رمضان»**[٢٣٧] وقد

---

(٢٣٥) في (ع): [رواة].

(٢٣٦) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٦١-٢٦٢) وأبو داود في «سننه» (١٩٥٢) والترمذي في «جامعه» (٨٩١) وغيرهم من طرق عن عامر الشعبي، أخبرني عروة بن مضرس به. وقال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: «صحيح على شرط كافة أئمة الحديث».

(٢٣٧) **إسناده حسنٌ إلا أنه منكر**: أخرجه أبوداود (٢٣٣٩) والترمذي (٧٣٨) وابن ماجه (١٦٥١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩١١٩) وغيرهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن به. واستنكره أبوزرعة وابن معين والإمام أحمد على العلاء، وقال النسائي: «لا نعلم أحدًا =

. . . .

أخرج مسلم أحاديث العلاء أكثرها في كتابه وترك [٤٢/ب] هذا وأشباهه مما تفرد به العلاء عن أبيه عن أبي هريرة(٢٣٨).

الخامس من المتفق عليه: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وجده عبد الله بن عمرو بن العاص.

ومثل بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وأحاديثهما على كثرتها محتج بها في كتب العلماء وليست في «الصحيحين».

وأما الخمسة المختلف فيه:

فأولها: المراسيل، فقد اختلف الأئمة في قبولها والعمل بها [وردها](٢٣٩) يأتي كلام المصنف فيها.

الثاني من المختلف فيه: رواية المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم في الرواية فيقولون: قال فلان ممن هو معاصرهم، رأوه أو لم يروه ولا يكون لهم عنه سماع ولا إجازة ولا طريق من طرق الرواية، وأنواع التدليس كثيرة، وسيأتي ذكرها.

الثالث من المختلف فيه: خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين بسنده، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلون، وهذا القسم كثير وهو صحيح على مذهب الفقهاء والقول عندهم فيه قول من زاد في الإسناد أو

= روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن».

والأحاديث المعارضة له أصح وأثبت، كحديث «كَانَ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا» أخرجه البخاري (١٩٧٠) ومسلم (١١٥٦). و«لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ» أخرجه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢)، وذهب الجمهور إلى جواز التطوع في النصف الآخر من شعبان.

(٢٣٨) هذا الكلام بنصه في «الموضوعات» (١/ ٣٣) لابن الجوزي عقب الحديث.

(٢٣٩) ليست في (ع).

. . . .

المتن إذا كان ثقة، وأما أهل الحديث، فالقول عندهم فيه قول الجمهور الذين وقفوه وأرسلوه لما يخشى من الوهم على الواحد.

والرابع من المختلف فيه: رواية محدث صحيح السماع صحيح الكتاب معروف بالرواية ظاهر العدالة غير أنه لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه.

قال الحاكم: كأكثر محدثي زماننا هذا وهو محتج به عند أكثر أهل الحديث وجماعة من الفقهاء، فأما أبو حنيفة ومالك، فلا يريان الاحتجاج به.

الخامس من المختلف فيه: روايات المبتدعة وأصحاب الأهواء وهي عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين.

وكان أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: حدثني الصدوق في روايته المتهم في دينه(٢٤٠) وفي البخاري جماعة من هؤلاء، وأما مالك فإنه قال: لا يؤخذ حديث [٤٣/أ] رسول الله ﷺ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم أنه يكذب على رسول الله ﷺ.

قال الحاكم: هذه وجوه الصحيح المتفقة والمختلفة قد ذكرناها لئلا يتوهم متوهمٌ أنه ليس يصح من الحديث إلا ما أخرجه البخاري ومسلم، انتهى منقولا من مقدمات «جامع الأصول» وصوبه صاحب «جامع الأصول»، وبني على ما قاله من شرط الشيخين، وأطال في ذلك بما هو معروف. وخالفه الحافظ ابن حجر فتعقب كلام الحاكم فقال بعد نقل معناه: لولا أن جماعة من المصنفين كالمجد ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول» تلقوا كلامه أي: الحاكم بالقبول لقلة اهتمامهم بمعرفة هذا الشأن واسترواحهم إلى تقليد المتقدم دون البحث

---

(٢٤٠) قال ابن خزيمة في« صحيحه»(١٤٩٧): «نا عباد بن يعقوب المتهم في رأيه الثقة في حديثه. . .». وقال فيه الحافظ ابن حجر: « صدوق رافضي».

. . . .

والنظر لأعرضتُ عن تعقب كلامه هذا، فإن حكايته خاصة تغني اللبيب الحاذق، فأقول: **أما القسم الأول**: الذي ادعى أنه شرط الشيخين فمنقوض بأنهما لم يشترطا ذلك ولا يقتضيه تصرفهما، وهو ظاهرٌ بينٌ لمن نظر في كتابيهما وأما ما زعمه بأن ليس في الصحيحين شيء من رواية صحابي ليس له إلا راو واحد، فمردود بأن البخاري أخرج حديث[٢٤١] مرداس الأسلمي، وليس له راو إلا قيس ابن أبي حازم في أمثلة كثيرة مذكورة في أثناء الكتاب.

وأما قوله: إنه ليس في «الصحيحين» من رواية تابعي ليس له إلا راو واحد، فمردود أيضًا بما أخرج البخاري[٢٤٢] عن الزهري عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، ولم يرو عنه غير الزهري، في أمثلة قليلة، وأما قوله: إن «الغرائب الأفراد ليس في «الصحيحين» منها شيء» فليس كذلك، بل فيهما قدر مائتي حديث قد جمعها الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء مفرد، وأما قوله: ليس فيهما من روايات من روي عن أبيه عن جده، مع تفرد الابن بذلك عن أبيه فمنتقض، برواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده[٢٤٣]، وبرواية عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي [٤٣/ ب]، وغير ذلك[٢٤٤] ومن ذلك ما تفرد به بعضهم وهو في «الصحيحين» أو أحدهما **وأما الأقسام الخمسة** التي ذكر أنه مختلف فيها وليس في «الصحيحين» منها شيء، فالأول كما قال نعم قد يخرجان منه في الشواهد، وفي الثاني نظرٌ يعرف من كلامنا في التدليس، وأما ما اختلفا في إرساله ووصله بين الثقات ففي «الصحيحين» منه جملة، وقد تعقب الدارقطني بعضه في «التتبع» له، وأجبنا عن أكثره، وأما روايات الثقات غير الحفاظ ففي «الصحيحين» منه جملة أيضًا، لكنه حيث يقع مثل ذلك عندهما

---

(٢٤١) رقم (٦٤٣٤) حديث: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ...».
(٢٤٢) رقم (٢٨٢١) وفيه: «...لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ...».
(٢٤٣) رقم (٣٨٣٣) «جَاءَ سَيْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَسَا مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ...».
(٢٤٤) رقم (٥١١٥) حديث: «النهي عَنِ الْمُتْعَةِ وَلُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ».

قلت: والوجه في هذا عند أهل الحديث هو تلقي الأمة للصحيحين بالقبول، ولا شك أنه وجه ترجيح، ....

يكونان قد أخرجا له أصلا يقويه.

وأما روايات المبتدعة إذا كانوا صادقين ففي الصحيحين عن خلق كثير من ذلك، لكنهم من غير الدعاة ولا الغلاة، وأكثر ما يخرجان من هذا القسم في غير الأحكام، نعم قد أخرجا لبعض الدعاة والغلاة كعمران بن حطان، وعَبَّاد بن يعقوب وغيرهما، إلا أنهما لم يخرجا لأحد منهم إلا ما توبع عليه، وقد فات الحاكم من الأقسام المختلف فيها قسم نبه عليه القاضي عياض، وهو رواية المستورين، فإن روايتهم مما اختلف في قبولها وردها، ولكن يمكن الجواب عن الحاكم في ذلك بأن هذا القسم - وإن كان مما اختلف في قبوله ورده - إلا أنه لم يطلق أحدٌ تلقي حديثهم اسم الصحة عليه، بل الذين قبلوه جعلوه من قسم الحسن بشرطين:

أحدهما: أن لا تكون روايتهم شاذة.

وثانيهما: أن يوافقهم غيرهم على رواية ما رووه، فقبولها حينئذ إنما هو باعتبار المجموعية كما قُرِّرَ في الحسن، انتهى.

(**قلت: والوجه في هذا**) أي: في تقديم ما اتفق الشيخان عليه إلى آخر الأقسام السبعة، أي: الدليل على ما ذهبوا إليه من الحكم بالصحة للأقسام السبعة وعلى ترتيبها المذكور. (**عند أهل الحديث: هو تلقي الأمة للصحيحين بالقبول، ولا شك أنه**) أي التلقي من الأمة بالقبول للصحيحين (**وجه ترجيح**).

اعلم أن معنى تلقي الأمة للحديث بالقبول هو أن تكون الأمة بين عاملٍ [٤٤/أ] بالحديث ومتأول له كما في «غاية السول» وغيرها من كتب الأصول وهذا التلقي لأحاديث «الصحيحين» يحتاج مدعيه في إثبات هذه الدعوى إلى دليلٍ، فنقول: هذه الدعوى تحتاج إلى استفسار عن طرفيها: هل المراد كل الأمة من خاصة وعامة، كما هو ظاهر الإطلاق أو المجتهدون من الأمة؟ وهو معلوم بأن

. . . .

الأول غير مراد، فالمراد الثاني، وهو دعوى [على أن كل فرد] [٢٤٥] من مجتهدي الأمة تلقي الكتابين بالقبول، ولا بد من إقامة البينة على هذه الدعوى، ولا يخفى أن إقامته عليها من المتعذرات عادةً، كإقامة البينة على دعوى الإجماع، فإن هذا فرد من أفراده، وقد جزم أحمد بن حنبل وغيرُهُ بأن من ادعى الإجماع فهو كاذب، وإذا كان هذا في عصره قبل عصر تأليف الصحيحين، فكيف من بعده؟ مع أن هذا الإجماع بتلقي الأمة لهما لا يتم إلا بعد عصر تأليفهما بزمان حتى ينتشرا ويبلغا مشارق الأرض ومغاربها وينزلا حيث نزل كل مجتهد، مع أنه يغلب في الظن أن في العلماء المجتهدين من لا يعرف الصحيحين، فإن معرفتهما بخصوصهما ليست شرطا في الاجتهاد قطعا، والحاصل منع هذه الدعوى.

ثم إن سلمت هذه الدعوى في هذا الطرق ورد سؤال الاستفسار عن الطرف الثاني، وهو هل المراد بالتلقي من الأمة لهذين الكتابين الجليلين معرفة الأمة بأنهما تأليف الإمامين الحافظين؟

فهذا لا يفيد إلا صحة الحكم بنسبتهما إلى مؤلفيهما ولا يفيد المطلوب، والمراد تلقيها لكل فرد من أفراد أحاديثهما بأنه عن رسول الله ﷺ وهذا هو المفيد للمطلوب، إذا هو الذي رتب عليه الاتفاق على تعديل رواتهما، إذا التلقي بالقبول هو ما حكم المعصوم بصحته ضمنا كما رسمه بهذا المصنف في كتبه، وهو يلاقي معنى ما أسلفناه عن الأصوليين من أنه ما كانت الأمة بين متأول وعامل به؛ إذ لا يكون ذلك [٤٤/ب] إلا بما صح لهم، ولكن هذه الدعوى لا يخفى عدم تسليمها في كل حديث من أحاديث الصحيحين غير ما استثني؛ إذ المعصوم هو الأمة جميعا أو مجتهدوها، ولا يتم أن كل حديث حكم المعصوم بصحته ضمنا؛ إذ ذلك فرع اطلاع كلِّ فرد من أفراد المجتهدين على كل فرد من أفراد أحاديث الكتابين، على أن التحقيق أن الأمة إنما عصمت عن

---

(٢٤٥) في (ع): [أن كل فرد فرد].

. . . .

الضلالة لا عن الخطأ، كما قررناه في «الدراية حواشي شرح الغاية»، فحكم الأمة بصحة حديث من الأحاديث الأحادية - وهو غير صحيح في نفس الأمر - ليس بضلالة قطعا.

ولئن سلمنا أن مجتهدي الأمة كلّهم تلقوا أحاديث «الصحيحين» بالقبول وصاروا بين عامل بكل فرد من أحاديثهما ومتأول، فإنه لا يدل ذلك على المدعى وهو الصحة؛ لأن الحسن يعمل ويتأول، فليس التلقي بالقبول خاصا بالصحيح، فقول المصنف: «إن التلقي بالقبول حكم من المعصوم بصحته ضمنا» لا يتم إلا إذا لم يعمل المعصوم بالحسن ولا تأوله، والمعلوم خلافه.

ولئن سلم ما ادعاه المصنف ومن سبقه ووجه دعواهم تم ذلك وجها لأحاديث «الصحيحين» لا غير، لا لما هو على شرطهما، إذ لا شرط لهما مقطوع به كما ستعرفه حتى يشمله التلقي بالقبول، ولا يشمل ذلك الوجه القسم السابع، وهو ما صححه إمام من الأئمة لاختصاص التلقي بالصحيحين، ثم إذا كان وجه أرجحيتهما هو التلقي المذكور فهما متلقيان على السوية، فلا وجه لجعل ما اتفقا عليه مقدما على ما إذا انفرد كل واحد منهما، ولا لجعل ما انفرد به البخاري أرجح من حيثية التلقي، لاستواء الجميع فيه إذا عرفت ما في هذا الاستدلال من الاختلال وإن تطابق عليه فحول الرجال، فالأولى عندي في الاستدلال على تقدم الصحيحين هو إخبار مؤلفيهما بأن أحاديثهما صحيحة، وقد علم أنهما عدلان بلا ريب، وخبر العدل واجب [٤٥/أ] القبول، فقول البخاري: «هذه أحاديث صحيحة» بمثابة قوله: «رواة هذه الأحاديث عدول ضابطون ولا شذوذ فيها ولا علة» وحينئذ فيجب قبول خبره كما يقبل تعديله للمجهول، وإخباره بضبطه وخلوص الحديث عن العلة والشذوذ؛ لأن لفظ «صحيح» متكفل بهذه المعاني كما قررناه في رسالتنا «إرشاد النقاد [إلى تيسير الاجتهاد][٢٤٦]» تقريرا بليغا،

---

(٢٤٦) من (ع).

وقد اختلف هل يفيد القطع بالصحة كما سيأتي؟

فأما قوة الظن فلا شك فيها، وإن لم يسلم لهم إجماع الأمة، فلا شك في إجماع جماهير النقاد من حفاظ الأثر وأئمة الحديث على ذلك، والترجيح يقع بأقل من ذلك، على من يعرفه من له أنس بعلم الأصول.

واعلم أن هذا الفصل اشتمل على أمرين:

أحدهما: أن ما في البخاري ومسلم من الحديث المسند صحيح متلقى

وقال المصنف في «العواصم»: إن الثقة العارف إذا قال: إن «الحديث صحيح» عنده، وجزم بذلك، وجب قبوله بالأدلة العقلية والسمعية الدالة على قبول خبر الواحد، ولم يكن ذلك تقليدا له ولعله يأتي.

وأما أنهما أصح من غيرهما، فقد يستأنس له بما علم من تحريهما في الرجال، وعدم التساهل في ذلك بحال، إلا أنه ليس حكما على كل حديث، بل حكم على الأغلب، وقد بحثنا في استدلالهم بتلقي الأمة للصحيحين بالقبول بقريب مما هنا في رسالتنا «ثمرات النظر في علم الأثر» (**وقد اختلف: هل يفيد**) أي: تلقي الأمة للصحيحين بالقبول (**القطع بالصحة**) لما فيهما (**كما سيأتي**) في مسألة حكم الصحيحين (**فأما قوة الظن فلا شك فيها**) أي في إفادته لها (**وإن لم يسلم لهم**) للمحدثين (**إجماع الأمة**)، لأن دعواهم تلقي الأمة بالقبول يتضمن إجماعها (**فلا شك في إجماع جماهير النقاد من حفاظ الأثر وأئمة الحديث على ذلك، والترجيح يقع بأقل من ذلك، على من يعرفه من له أنس بعلم الأصول**) هو كما قال، إلا أنه خروج عن دعوى تلقي الأمة المتضمن للصحة كما قرره، ورجوعٌ إلى أن حديث الصحيحين أرجحُ من غيره من الصحيح، وكأنه يقول المصنف: إذا لم يتم التلقي بالقبول تم الترجيح، وعلى التقديرين فأحاديث الصحيحين أرجح من غيرها من جهة الصحة.

(**واعلم أن هذا الفصل اشتمل على أمرين:**

أحدهما: أن ما في البخاري ومسلم من الحديث المسند صحيح متلقى

بالقبول من الأئمة، وذلك هو الظاهر، فقد ذكر صحتهما المنصور بالله في كتابه «العقد الثمين» وفي غيره، وذكر الأمير الحسين صحيح البخاري في كتابه «الشفاء» بلفظ الصحيح، وكذلك الزمخشري في «الكشاف» ذكر بلفظ[٩] الصحيح مسلمًا، ونقل عنهما وعن غيرهما من المصنفين، كالمتوكل..

بالقبول من الأئمة) لا يخفى أنه كان يكفي هذا عن قوله: «صحيح»؛ لأن التلقي يتضمن الصحة، بل [٤٥/ب] هو دليلها **(وذلك هو الظاهر، فقد ذكر صحتهما المنصور بالله)** عبد الله بن حمزة **(في كتابه «العقد الثمين» وفي غيره، وذكر الأمير الحسين)** أي ابن محمد مؤلف[الكثير من][٢٤٧] كتاب «شفاء الأوام» **(صحيح البخاري في كتابه «الشفاء» بلفظ الصحيح، وكذلك الزمخشري في الكشاف ذكر بلفظ الصحيح مسلمًا)** في «العواصم» للمصنف أن الزمخشري ذكر صحيح مسلم بلفظ الصحيح، فينظر: هل ذكر فيه البخاري أيضًا كما هنا؟ إلا أنه قد يقال: إن ذكر من ذكرهما بلفظ الصحيح لا يدل على أنه قائل بصحتهما بالمعنى المراد هنا، وذلك لأن لفظ الصحيح قد صار لقبًا لهما في العرف، فإنه لا اسم لهما إلا صحيح البخاري وصحيح مسلم، ثم إنه استدل بأنه ذكرهما من ذكر بلفظ الصحيح، وليس من ذكر كل الأمة، وكأنه يريد الاستدلال على قول الزيدية بصحتهما لا على قول الأمة، إذ قد علم أن من عدا الزيدية قائل بصحتهما، وإنما الحاجة إلى بيان أنهم قائلون أيضًا بصحتهما، فذكر منهم المنصور بالله والأمير الحسين، إلا أنه لا يناسبه ذكر الزمخشري؛ إذ ليس من الزيدية وإن وافقهم في بعض قواعد المعتزلة، ثم ذكر جماعة من الزيدية بقوله: **(ونقل عنهما وعن غيرهما)** أي: عن غير الصحيحين، ولا حاجة إلى ذكره؛ إذ الكلام في الصحيحين **(من [المصنفين])**[٢٤٨] **من الزيدية (كالمتوكل)** هو الإمام أحمد بن

---

(٢٤٧) ليست في (ع).

(٢٤٨) في (ع): [المصنفون].

في «أصول الأحكام» والأمير الحسين في «شفاء الأوام» ولم يزل العلماء يحتجون بما فيهما.

قال المنصور بالله في المهذب: ولم يزل أهل التحصيل يحتجون بأحاديث المخالفين في الاعتقاد بغير مناكرة، وهذه أصح أحاديث المخالفين بغير مناكرة.

وقد استمر ذلك، وشاع وذاع، ولم ينقل عن أحد فيه نكير، وهذه طريق من طرق الإجماع السكوتي، بل هذه أكثر طرق الإجماع المحتج به بين العلماء، . . . .

سليمان (**في**) كتابه (**أصول الأحكام، والأمير الحسين في «شفاء الأوام» ولم يزل العلماء**) من الزيدية (**يحتجون بما فيهما، قال المنصور بالله**) عبد الله بن حمزة (**في المهذب: ولم يزل أهل التحصيل**) يريد من الزيدية لقوله (**يحتجون بأحاديث المخالفين**) لهم (**في الاعتقاد**) في المسائل الأصولية كخلق الأفعال والإمامة والرؤية ونحوها (**بغير مناكرة**) لعل هذا آخر كلامه.

واستأنف المصنف فقال: (**وهذه**) يعني: أحاديث الصحيحين؛ إذ الكلام فيها (**أصح أحاديث المخالفين بغير مناكرة، وقد استمر ذلك**) أي: استدلال أهل التحصيل بأحاديث المخالفين في الاعتقاد (**وشاع وذاع، ولم ينقل عن أحد فيه نكير، وهذه**) أي: صورة الاستدلال الشائع [٤٦/أ] الذائع الذي لم ينكره أحد (**طريق من طرق الإجماع السكوتي**) إذ حقيقته عند أئمة الأصول: أن يقول المجتهد قولا أو يفعل فعلا وينتشر ويعلم به الباقون من المجتهدين ولا ينكرونه، ويعلم أن سكوتهم رضا بقوله أو فعله، وهذه صورة من صوره، ثم هذا مبني على أن الإجماع السكوتي هذا حجة شرعية، وقد بحثنا في ذلك في الدراية على الغاية والهداية وحققنا ما في القول بحجيته.

(**بل هذه أكثر طرق الإجماع المحتج به بين العلماء**) فإن غاية ما يقوله الباحثون والمدعون للإجماع «إنه قيل هذا القول أو فعل هذا الفعل ولم ينكره أحد، فكان

وهذا في ديار الزيدية، فأما بلاد الشافعية وغيرهم فلا شك في ذلك، وقد أشرت إلى ذلك في «العواصم»، وبينت أكثر من هذا فليطالع هنالك.

إجماعا» وأما الإجماع المحقق - وهو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ على قول في عصر بعده - فقد قال أحمد بن حنبل: من ادعاه فهو كاذب، وذهب إلى إحالته جماعة من أئمة الأصول، فلذا قال المصنف: إن الإجماع السكوتي أكثر طرق الإجماع **(وهذا)** أي: ما ذكر من استدلال أهل التحصيل إلى آخره **(في ديار الزيدية)** إلا أنه لا يخفي أنه قد يقال: إنه لا يتم دعوى الإجماع المذكور؛ لأن [قبول][٢٤٩] أخبار المخالفين في الاعتقاد هي مسألة قبول كفار التأويل وفساقه، وسيأتي أنها مسألة خلافية.

وقد تكرر أنه لا نكير في الخلافيات، وحينئذ فالسكوت على ذلك وعدم النكير لكون المسألة خلافية، لا أنه للرضا من الساكت حتى يكون هذا من الإجماع السكوتي، فالحق أن هذا الاستدلال المذكور بأحاديث المخالفين فرع عن قبول كفار التأويل وفساقه، فاستدلال من ذكر بأحاديثهم دليل على قبولهم، وسيأتي دعوى الإجماع على ذلك وتحقيق المسألة إن شاء الله تعالى.

(فأما بلاد الشافعية وغيرهم) من الفقهاء أتباع مالك وأبي حنيفة وأحمد **(فلا شك في ذلك، وقد أشرت إلى ذلك في العواصم، وبينت أكثر من هذا فليطالع هنالك)** قال فيها: والظاهر من إجماع أهل البيت وشيعتهم القول بما قاله الفقهاء من صحة هذه [٤٦/ب] الكتب إلا ما ظهر القدح فيه، وإنما قلنا: إن الظاهر إجماعهم على ذلك، لأن الاحتجاج بصحيح ما في هذه الكتب ظاهرٌ في مصنفاتهم شائع في بلادهم، ثم ذكر نقل الإمام أحمد بن سليمان والأمير الحسين وعبد الله بن حمزة وأنه إجماع سكوتي ثم قال: وأقصى ما في الباب أن ينقل إنكار ذلك عن بعض العلماء في بعض الأعصار، فذلك النقل في نفسه ظني نادر، واعتبار القدح بالظني النادر في عصر

---

(٢٤٩) من (ع).

وأما الأمر الثاني: وهو أن البخاري ومسلمًا أصحُ كتب الحديث فهذا مما لا يوجد للزيدية فيه نصٌّ، والظاهر من مذهبنا أن رواية أئمتنا إذا تسلسل إسنادها بهم، ولم يكن بينهم من هو دونهم أنها أصح الأسانيد مطلقًا، ولكنه يقل وجودها على هذه الصفة.

مخصوص لا يقدح في إجماع أهل عصر آخر، وذكر مثل ما هنا، وإنما أطال هنالك في قول أبي نصر الوائلي السجزي حيث قال: أجمع أهل العلم القدماء وغيرهم أن رجلا لو حلف بالطلاق أن جميع ما في البخاري مما رُوي عن رسول الله ﷺ قد صح عنه وأن رسول الله ﷺ قاله لا شك فيه، أنه لا يحنث والمرأة بحالها في حبالته، فقال المصنف في «العواصم» - بعد نقله: الظاهر إجماعهم على ذاك، وإجماع غيرهم؛ لأن المعروف في كتب الفقه أن من حلف بالطلاق على صحة أمر وهو يظن صحته ولم ينكشف بطلانه لم يحنث؛ لأن الأصل بقاء الزوجية، ولا تطلق بمجرد الاحتمال المرجوح، كما لو ظن في طائر أنه غراب، فحلف بالطلاق أنه غراب ثم غاب عن بصره ولم يتمكن من أخذ اليقين في ذلك، فإن زوجته لا تطلق، انتهى.

ثم ذكر في هذا المحل أربعة عشر بحثا إلا أنه لا تعلق لها بما نحن فيه.

(وأما الأمر الثاني- وهو أن البخاري ومسلمًا أصح كتب الحديث - فهذا مما لا يوجد للزيدية فيه نصٌّ، والظاهر من مذهبنا أن رواية أئمتنا) في العلم **(إذا تسلسل إسنادها بهم)** يأتي تفسير المسلسل **(ولم يكن بينهم من هو دونهم أنها أصح الأسانيد مطلقًا)** لم يستدل المصنف لهذا الظاهر، وقد قال الإمام عبد الله بن حمزة مشيرا إلى هذا:

كم بين قولي عن أبي عن جده ... وأبي أبي فهو الإمام الهادي
وفتى يقول روي لنا أشياخنا ... ما ذلك الإسناد من إسناد

(ولكنه يقل وجودها على هذه الصفة) حتى إنه ذكر المصنف في «إيثار الحق» وغيره [٤٧/ أ] أنه ليس في كتاب الأحكام للإمام الهادي إمام مذهب الزيدية، حديث مسلسل بآبائه إلا حديثا واحدا، وهو قوله: حدثني أبي وعماي محمد

. . . .

والحسن عن أبيهما القاسم بن إبراهيم عن أبيه عن جده إبراهيم بن الحسن عن أبيه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: قال: **«يا علي يَكُونُ آخِرُ الزَّمَانِ قَوْمٌ لَهُم نَبزٌ يعرفون به يقال لهم: الرَّافِضَةَ إن أدركتهم فاقتلهم قتلهم الله إِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ»**(٢٥٠) انتهى بلفظه من الأحكام؛ فلذا قال المصنف «إنه يقل» وجود الأحاديث بهذه الصفة لأهل مذهبه.

واعلم أن قول المصنف مذهبنا وأصحابنا جريا على المألوف، وإلا فإنه لا يعتزي إلى فريق في مذهبه، كما أشار إليه في أبياته الدالية ومنها:

والكل إخوان ودين واحد ... كل مصيب في الفروع ومهتدي
هذي الفروع وفي العقدية مذهبي ... ما لا يخالف فيه كل موحد

---

(٢٥٠) **أسانيده ضعيفة**: أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٧٤٩) والدارقطني في «العلل» (١٥/ ١٨٠-١٨١) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» من طرق عن داود بن أبي عوف أبي الجحاف، وهو علته؛ فقد ذكره ابن عدي في ترجمته وقال: «ولأبي الجحاف أحاديث غير ما ذكرته وهو من غالية أهل التشيع وعامة حديثه في أهل البيت ولم أر لمن تكلم في الرجال فيه كلاما وهو عندي ليس بالقوي ولا ممن يحتج به في الحديث».
وأخرجه عبد الله في زوائد «المسند» (١/ ١٠٣) وفي «السنة» (١١٦٨) والبزار (٤٩٩) وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٠٧) وغيرهم من طرق عن كثير النواء عن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي عن أبيه عن جده علي رضي الله عنه أو عن جده عن علي به. وعلته كثير النواء فقد ضعفه جمهور المحدثين وهو شيعي جلد.
وأخرجه عبد بن حميد كما في «المنتخب» (٦٩٧) والبيهقي في «الدلائل» (٢٩٣١) وغيرهما من طريق الحجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس به. وحجاج ضعيف.
وروي أيضًا من حديث أم سلمة وفيه سوار بن مصعب متروك.
قال أبو نعيم: «غريب تفرد به الحجاج عن ميمون».
وقال البيهقي: «وروي في معناه من أوجه أخر كلها ضعيفة، والله أعلم».
وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

وأما كتب الحديث في أنفسها فلعل أصحابنا لا يخالفون أن أصحها البخاري ومسلم؛ لعزة شرطهما وما فيه من التحري، والاحتياط، وقد اختلف المحدثون في تفسير شرط البخاري ومسلم.

فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الأئمة: شرط البخاري ومسلم أن يخرّجا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور.

قال زين الدين: وليس ما قال بجيد؛ لأن النسائي ضعّف جماعة أخرج لهم الشيخان، أو أحدهما.

(وأما كتب الحديث في أنفسها فلعل أصحابنا لا يخالفون) في (أن أصحها البخاري ومسلم، لعزة شرطهما وما فيه) أي: شرطهما (من التحري والاحتياط) ولما تكرر من المصنف ذكر شرطهما في تقسيم الصحيح وهنا توجه عليه ذكر شرطهما فقال: (وقد اختلف المحدثون في تفسير شرط البخاري ومسلم).

اعلم أنه لم ينقل عن الشيخين شرط شرطاه وعيناه، إنما تتبع العلماء الباحثون عن أساليبهما وطريقهما حتى تحصل لهم ما ظنوه شروطا لهما؛ ولذا اختلفوا فيه لاختلاف أفهامهم فيها، فإنهم اختلفوا [فيها](٢٥١) على ثلاثة أقوال:

الأول: ما أفاده قوله: (فقال محمد بن طاهر) المقدسي (في كتابه في شروط الأئمة: شرط البخاري ومسلم أن يخرّجا الحديث المجمع على ثقة نقلته) أي: عدالة وضبطًا (إلى الصحابي المشهور) فيه دليل على أنه يرى أن شرط الشيخين متحد وأنه شيء واحد، قلت: ولا يخفي أنه لا يوافق ما سلف من تقسيم الصحيح، ومن قولهم: «ثم ما على شرط البخاري، ثم ما على شرط مسلم».

(قال زين الدين: [٤٧/ب] وليس ما قال) ابن طاهر (بجيد) حيث قال: المجمع على ثقة نقلته، فإنه غير صحيح (لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما) فلم يتم دعوى ابن طاهر أن رواتهما مجمع على ثقتهم.

---

(٢٥١) من (ع).

قلت: ما هذا مما اختص به النسائي بل شاركه في ذلك غير واحد من أئمة الجرح والتعديل، كما هو معروف في كتب هذا الشأن، ولكنه تضعيف مطلق غير مبين السبب، وهو غير مقبول على الصحيح كما سيأتي بيان ذلك في موضعه من هذا المختصر إن شاء الله تعالى.

(قلت: ما هذا) أي: تضعيف جماعة من رواة الشيخين (**مما اختص به النسائي، بل شاركه في ذلك غير واحد من أئمة الجرح والتعديل كما هو معروف في كتب هذا الشأن**) كأنه لم يرد الزين إلا التمثيل، وإلا فإنه لا يخفى على مثله أن غير النسائي قدح في جماعة من رواتهما (**ولكنه**) أي: ما ضعف به من قدح فيه من رواتهما (**تضعيف مطلق**) فسر المطلق بقوله: (**غير مبين السبب**) فهو وصف كاشف (**وهو غير مقبول على الصحيح كما سيأتي بيان ذلك في موضعه من هذا المختصر إن شاء الله تعالى**) سيأتي للمصنف رحمه الله تعالى في مراتب الجرح في الفائدة السادسة أن الجرح الذي لم يبين سببه غير مفيد للجرح، ولكن يوجب الريبة والوقف في غير المشاهير بالعدالة والأمانة، فلا يؤثر فيهم ولا يغتر مغتر، بأن الجرح مقدم على التعديل فذاك الجرح المبين للسبب، انتهى.

قلت: إلا أنه لا يخفى أنه ليس كل من جرح من رجال الصحيحين جرحه مطلقًا، بل فيهم جماعة جرحوا جرحا مبين السبب منهم من جرح بالإرجاء، كأيوب بن عائذ بن[مدلج][252] أخرج له الشيخان، قال النسائي وأبو داود: كان مرجئا، وقال غيرهما: كان يرى الإرجاء إلا أنه صدوق، وبالنَّصب، فإنه أخرج البخاري لثور بن يزيد الحمصي وكان يرمي بالنصب، قال ابن معين: كان يجالس قوما ينالون من علي رضي الله عنه لكنه كان لا يسب.

وأخرج البخاري [لحريز][253] بن عثمان الحمصي، قال الفلاس: كان

---

(٢٥٢) في (ج)، و(ع): [مفلح] وهو تصحيف، والصواب المثبت.

(٢٥٣) في (ع): [لجرير] وهو خطأ. قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» في ترجمة: «جرير ابن عثمان: قلت وهذا شديد الالتباس بحريز بن عثمان الرحبي [الحمصي] المخرج له =

وقال الحازمي في شروط الأئمة ما حاصله: إن شرط البخاري أن يخرج ما

[ينتقص](٢٥٤) عليا قال الحافظ بن حجر: جاء عنه ذلك من غير وجه وجاء عنه خلاف ذلك، روي عنه أنه تاب.

وبالتشيع أخرج البخاري عن خالد القطواني قال ابن سعد: كان متشيعا مفرطا، وبالقدر ما خرج لهشام بن عبد الله الدستوائي، كان حجة ثقة إلا أنه كان يرمى بالقدر، قاله محمد بن سعيد وفيهم عوالم ممن رمي ببدعة، وقد سقنا في «ثمرات النظر» جماعة من ذلك.

وقد [٤٨/أ] أخذوا السلامة من البدعة في رسم العدالة، فالبدعة قادحة عندهم فيها وفيهم من هو داعية إلى بدعته، حتى بالغ ابن القطان، وقال: في رجالهما من لا يعرف إسلامه، نقله عنه العلامة المقبلي، وإن كنا لا نرى هذا إلا من الغلو، فإنه من المعلوم أنه لا يروى أئمة الحديث عن غير مسلم، على أنه لو سلم للمصنف أنه ليس في رجالهما إلا من جرح جرحًا مطلقًا، فإنه قال: إنه يوجب الريبة والتوقف، وهذا كاف فيما تعقب به زين الدين ابن طاهر حيث قال: إن شرطهما أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته؛ إذ الثقة لا يتوقف في قبول روايته لسلامته عن الجرح مطلقا مفسرا، فقول المصنف وهو أي [المجروح مطلقا](٢٥٥) غير مقبول على الصحيح خلاف ما يأتي له من أنه يقتضي الريبة والتوقف لا أنه يجزم بعدم القبول به كما هنا.

القول الثاني: مما قيل: إنه شرط الشيخين ما أفاده قوله: **(وقال الحازمي)** كما نقله عنه زين الدين **(في شروط الأئمة ما حاصله: إن شرط البخاري أن يخرج ما**

= في الصحيح، ذاك بالمهملة أوله ثم الزاي، وهذا كالجادة، وذاك ناصبي وهذا رافضي». وانظر: «هدي الساري» (ص: ٤١٥).

(٢٥٤) في (ج)، و(ع): [يبغض] والمثبت من «تهذيب الكمال» (٥/ ٥٧٤) وغيره.

(٢٥٥) في (ع): [التضعيف المطلق].

اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمةً طويلةً، وأنه قد يخرج أحيانًا عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن [١٠] رووا عنه فلم يلازموه إلا ملازمةً يسيرةً، وأن شرط مسلم أن يخرج أحاديث هذه الطبقة الثانية، وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني وأيوب.

اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة) هذا لا يوافق ما نقل عن البخاري من أنه يشترط اللقاء ولو مرة، بل هذا يدل على أنه إنما يكتفي بالمرة في حق أهل الطبقة الثانية الذين أشار إليهم بقوله: **(وأنه قد يخرج أحيانا عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلازموه إلا ملازمة يسيرة وأن شرط مسلم)** عطف على قوله: إن شرط البخاري **(أن يخرج، أحاديث هذه الطبقة الثانية)** لا يخفى أن مسلما لا يشترط اللقاء أصلا كما صرح به في مقدمة صحيحه كما يأتي لفظه، وأهل هذه الطبقة يشترط فيهم اللقاء ولو يسيرا كما عرفت، فإن أريد أن مسلما قد يخرج لأهل هذه الطبقة فنعم ويخرج لأهل الأولى، وهم على شرطه وزيادة وليسوا شرطه، إلا أن يريد هنا تخريجه بغير العنعنة، إذ هي التي لا يشترط فيها اللقاء فلا بأس، لكن كان عليه أن يصرح بذلك هنا.

(وقد يخرج) مسلم **(حديث**[٤٨/ب] **من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت اللبناني وأيوب)** قال الذهبي في «الميزان»: احتج مسلم بحماد بن سلمة في أحاديث عدة في الأصول، وتَحَايَده البخاري.

قال الحاكم: في المدخل ما خرَّج مسلم لحماد بن سلمة في الأصول إلا في حديثه عن ثابت قال الذهبي وحماد إمام جليل مفتي أهل البصرة مع إسحاق ابن أبي عروبة انتهى، ولم يذكر فيه جرحا إلا أنه ساق عنه أحاديث فيها نكارة.

قال زين الدين: هذا حاصل كلام الحازمي.

(**قال زين الدين: هذا حاصل كلام الحازمي**) ونقل النووي في شرح مسلم عن ابن الصلاح أن شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالما عن الشذوذ والعلة.

وقال النووي: أيضًا ذكر مسلم في أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون.

والثاني: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان.

والثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون، وأنه إذا فرغ من هذا القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث: فلا يعرج عليه، فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فقال الإمامان الحافظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي رحمهما الله تعالى: إن المنية اخترمت مسلما قبل إخراج **القسم الثاني**، وإنما ذكر القسم الأول.

قال القاضي: عياض وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي عبد الله، وتابعوه عليه.

قال القاضي: وليس الأمر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد، فإنك إذا نظرت في تقسيم مسلم في كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ، وإنه إذ انقضى أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والإتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الأكثر منهم على تهمته، وبقي من ذكره بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا، ووجدته ذكر في كتابه حديث الطبقتين الأولتين بالأسانيد [٤٩/أ] الثابتة عنهما على طريق الاتباع للأولى والاستشهاد، وحيث لم يجد في الباب [للأول][٢٥٦] شيئًا ذكر أقواما تكلم فيهم

---

(٢٥٦) في (ع): [من الأولى] وكذا في أصل (ج)، وضرب عليه مقابله وكتب المثبت.

. . . .

قوم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعف أو اتهم ببدعة، وكذا فعل البخاري، فتبين أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر، ورتبه في كتابه، وبينه في تقسيمه، وطرح الرابعة [كما نص عليه](٢٥٧).

قلت: وهي التي تأتي في عبارته بقوله وكذلك من الغالب على حديثه المنكر والغلط أمسكنا أيضًا عن حديثه.

والحاكم لم يذكر إلا ثلاث طبقات كما عرفت [كما نص عليه](٢٥٨) فالحاكم تأول أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتابًا ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده، بل إنما أراد ما ظهر في تأليفه، وبأن من غرضه أن يجمع ذلك على الأبواب، ويأتي بأحاديث الطبقتين فيبتدئ بالأولى، ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والإتباع، حتى يستوفي جميع الأقسام الثلاثة.

ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم، والثالثة هي التي طرحها وكذلك علل الأحاديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها وقد جاء بها، في مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الأسانيد كالإرسال والإسناد والزيادة والنقص، وذكر تصاحيف المصحفين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كل ما وعد به.

قال القاضي: وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيي من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفا إلا صوبه، وبان له ما ذكرت، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع الأبواب، انتهى.

قلت: قد اضطرب العلماء في فهم مراد مسلم فلننقل لفظه ونبين ما نفهمه.

قال مسلم في مقدمة صحيحه: «إنه يقسم الرواة على ثلاث طبقات من الناس: **أَمَّا القسمُ الأوَّلُ**، فإنَّا نتوخَّى أن نقدِّمَ الأخبارَ التي هي أسلَمُ من العيوب

---

(٢٥٧) من (ع).
(٢٥٨) ليست في (ع).

. . . .

من غيرها وأنقَى مِنْ أن يكونَ ناقلوها أهلَ استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوه، لم يوجدْ في روايتهم اختلافٌ شديد، ولا تخليطٌ فاحش.

ثم قال: فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف [٤٩/ب] من الناس أتبعناها أخبارًا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا ممن وصفنا فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم، ثم قال: وأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثر منهم فأنا لا نتشاغل بتخريج أحاديثهم.

ثم قال: وكذلك من الغالب على حديثه المنكر والغلط أمسكنا أيضًا عن حديثه.

ثم قال: أيضًا فلسنا نصرح بتخريج حديثهم، ولا نتشاغل به لأن حكم هؤلاء عند أهل العلم، والذي يعرف من مذهبهم في قبول ما انفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل الحفظ في بعض ما رووا، وأتقن في ذلك على الموافقة لهم. انتهى جملة ما قاله بلفظه، إلا حذف ما أتى به من تعداد رجالٍ من أهل كل صنف.

إذا عرفت هذا فالذي أفادته عبارته أنه يخرج أحاديث أهل **القسم الأول**، وهم أهل الاستقامة في الحديث والإتقان لما نقلوه، وهؤلاء هم المعروفون بتمام الضبط المأخوذ قيدًا في رسم الصحيح، ثم يخرج أحاديث **الصنف الثاني**، وهم الذين خف ضبطهم وهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم، وهؤلاء هم شرط الحسن فإنهم الذي خف ضبطهم مع عدالتهم، ثم ذكر أنه يترك الصنفين الآخرين بالكلية، وهما قسمان:

الأول: المتهمون عند أهل الحديث أو عند الأكثر.

والثاني: من الغالب على حديثهم المنكر أو الغلط فإنه صرح بأنه لا يتشاغل بأهل هذين القسمين ولا يخرج أحاديثهم، فعرفت أنه ذكر أنه يقسم الرواة ثلاث

قلت: ومراده بإخراج مسلم لحديث من لم يَسْلَم من غوائل الجرح إذا كان طويلَ الملازمةِ، هو أن يكون متكلمًا عليه بضعف في حفظه لا في دينه، فإن ضعف الحفظ ينجبر بطول الملازمة، وهذا معلوم من. . . . .

طبقات، وتحصل من كلامه أربع طبقات، فكأنه جعل من لا يتشاغل بحديثه قسمًا واحدًا، وبعد تحقيقك لما ذكرناه تعرف أن قول القاضي: «إنه أتى مسلم بالطبقات الثلاث» خلاف صريح قول مسلم بأنه لا يتشاغل بحديث المتهمين عند أهل الحديث أو عند الأكثر، فإن هؤلاء هم أهل الطبقة الثالثة في كلامه، وقول القاضي «إنه طرح الرابعة» صحيح لكنه أيضًا طرح [٥٠/أ] الثالثة، فإنه حكم على أهل الثالثة والرابعة أنه لا يتشاغل بأحاديثهم، وقول القاضي «ويحتمل أنه أراد بالطبقات الثلاث من الناس الحفاظ ثم الذي يلونهم والثالثة التي طرح» يقال: هذا هو الاحتمال الذي يتبادر إليه في كلام مسلم، لكنه طرح الثالثة والرابعة أيضًا.

وبعد هذا تعرف أن تأويل الحاكم بأنه إنما أتى بأهل الطبقة الأولى غير صحيح، لأنه صرح مسلم أنه بعد تقصي أخبار أهل الطبقة الأولى يأتي بأهل الطبقة الثانية، والظاهر أنه يأتي بهم في كتابه هذا لا في غيره، فتبين أنه أتى بأهل طبقتين، وترك أهل طبقتين، هذا ما يفيده كلامه في المقدمة من دون نظر إلى ما في أبواب الكتاب، ولابُد لنا من عودة إلى هذا، ونذكر ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله فيما يأتي.

وقد اتضح لك أن صحيح مسلم فيه الصحيح والحسن بصريح ما قاله، واتضح لك أن الأمر أوسع دائرة مما قاله الحازمي.

(**قلت**: ومراده) أي الحازمي (**بإخراج مسلم لحديث من لم يَسْلَم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة هو**) أي من لم يسلم من غوائل الجرح (**أن يكون متكلمًا عليه بضعف في حفظه لا في دينه**) فهو خفيف الضبط (**فإن ضعف الحفظ ينجبر بطول الملازمة**) فيلحقه طول الملازمة بالحفاظ المتقنين (**وهذا معلوم من**

عرف المحدثين، ولذا تجدهم يقولون في كثير من الرواة: إنه قوي إذا روي عن فلان، ضعيف إذا روي عن فلان، فاعرف ذلك.

وقال النووي: إن المراد بقولهم على شرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما، لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما.

قال زين الدين: وقد أخذ هذا من ابن الصلاح فإنه لما ذكر كتاب «المستدرك» للحاكم قال: إنه أودعه ما رآه على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته في كتابيهما إلى آخر كلامه.

وعلى هذا عمل الشيخ تقي الدين فإنه..................

عرف المحدثين، ولذا تجدهم يقولون في كثير من الرواة إنه قوي إذا روي عن فلان، ضعيف إذا روي عن فلان) فهذا كلام حسن جدا وفائدة جليلة فإنه قد يقول الناظر إذا رأي أئمة الحديث يقولون مثلا في إسماعيل بن عياش إنه مقبول إذا روى عن أهل الشام ضعيف في روايته عن غيرهم -: إنه كيف يُقبل في قوم ويُضعّف في آخرين؟ فإنه إذا كان فيه شروط الرواية كاملة قبل في الفريقين، وإلا رد فيهما، [ولذا وصى المصنف رحمه الله بمعرفة هذا بقوله: فاعرف ذلك لنفاسته][(٢٥٩)].

الثالث: مما قيل إنه شرط الشيخين ما أفاده قوله: **(وقال النووي إن المراد بقولهم)** أي أئمة الحديث **(على شرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما، [٥٠/ب] لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما، قال زين الدين: وقد أخذ)** أي النووي **(هذا من ابن الصلاح فإنه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال إنه أودعه ما رآه على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته في كتابيهما إلى آخر كلامه)** وهو قوله «أو على شرط البخاري وحده، أو على مسلم وحده» **(وعلى هذا)** الذي ذكره ابن الصلاح **(عمل الشيخ تقي الدين)** أي ابن دقيق العيد **(فإنه**

---

(٢٥٩) من (ع).

نقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بأن فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الذهبي في مختصر «المستدرك»، وليس ذلك منهم بجيد، فإن الحاكم صرح في خطبة كتابه «المستدرك» بخلاف ما فهموه عنه.

فقال: وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان، أو أحدهما.

فقوله: «بمثلها»، أي بمثل رواتها لا بهم أنفسهم، . . . .

نقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلًا) أي يقول بعد إخراجه في «المستدرك» على شطر البخاري (**ثم يعترض**) الشيخ تقي الدين (**عليه**) على الحاكم (**بأن فيه**) أي الحديث الذي صححه الحاكم على شرط البخاري مثلا (**فلانا، ولم يخرج له البخاري، وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك**) فدل هذا منه ومن الشيخ تقي الدين أنهما جعلا شرط البخاري ومسلم وجود رجال الإسناد في كتابيهما، وأن شرطهما هو روايتهما عن الراوي في كتابيهما كما قاله النووي، وتبعهم الحافظ ابن حجر فقال في «النخبة» وشرحها: والمراد به أي شرطهما رواتهما مع باقي شروط الصحيح (**وليس ذلك منهم**) أي من ابن الصلاح والنووي وابن دقيق العيد والذهبي (**بجيد**) أي جعلهم شرط الشيخين ما ذكر غير جيد (**فإن الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال: وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما فقوله: «بمثلها» أي بمثل رواتها لا بهم أنفسهم**) وحينئذ فلا يصح جعل شرطهما ما ذكره ابن الصلاح ومن تبعه إذا كان مستندهم هو صنيع الحاكم في المستدرك، فإن كلامه في الخطبة لا يوافق ما قالوه.

قلت: ولكنه يبقى الإشكال في قول الحاكم على شرطهما ولم يخرجاه فإنه قد أثبت لهما شرطًا في الرواة، فلينظر ما أراد بقوله «على شرطهما» فإنه غير مبين ولا معلوم، ووجود من ليس من رواتها في حديث يقول فيه «على شرطهما» دليل

. . . .

على أنه لا يقول بأن شرطهما رواتهما، وكيف يجهل رجالهما مع شدة عنايته بكتابيهما، ويجهل شرطهما مع أنه قد ذكر ابن الأثير في [مقدمة](٢٦٠) كتابه[٥١/ أ] «جامع الأصول» ما نقلناه عنه في البحث الرابع في الكلام على رسم الصحيح، فإنه قال نقلا عن الحاكم «شرط الشيخين أن يرويا حديث الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان _ إلى آخر ما قدمناه» ورجحه ابن الأثير وذهب إليه ابن العربي المالكي، وهذا قول رابع في شرط الشيخين، وحينئذ فإذا قال الحاكم: «على شرطهما» فالمراد ما ذكره هو، وقد نقله عنه الحافظ ابن حجر في شرح «النخبة» ولكنه رده كما قدمناه.

وإذا عرفت هذه الأربعة الأقوال في شرطهما، وعرفت أنها مدخولة كلها بما ذكر، فاعلم أنه يرد على ما ذكروه من جعلهم لشرط الشيخين متحدا كما هو الذي دل له كلام محمد بن طاهر وكلام ابن الصلاح ومن تبعه من الثلاثة المحققين إشكال من جهتين:

الأولى: أنهم قسموا الصحيح أقسامًا أحدها: ما كان على شرطهما، ثم ما كان على شرط البخاري، ثم ما كان شرط مسلم، وقد قرروا أن شرطهما شيء واحد متحد، فكيف يتصور انفراد شرط أحدهما عن الأخر، وحينئذ فيسقط قسمان من السبعة الأقسام من أقسام الصحيح وتبقى خمسة.

والثانية: أنهم جعلوا ما على شرطهما قسما، ولم يتعين لهما شرط فهو إحالة على مجهول.

نعم يتم انفصال شرط أحدهما على شرط الآخر على كلام الحازمي وهو الذي أفاده كلام الحافظ ابن حجر فيما نقلناه سابقا في مرجحات البخاري على مسلم، وأن شرط البخاري اللقاء، ولو مرة وشرط مسلم مجرد المعاصرة ولو يسيرة [إلا

(٢٦٠) من (ع).

. . . .

أن الخلاف بين الشيخين في اللقاء وعدمه إنما هو في روايته العنعنة لا مطلقًا][٢٦١].

قلت: ولا يخفي أن هذا خلاف ما صرح به مسلم في مقدمة صحيحه بعدم شرطية اللقاء، بل هجن على من اشترطه غاية التهجين كما سيأتي لفظه.

وقال الحافظ ابن حجر في «النخبة» وشرحها: إن الصفات التي تدور عليها شروط الصحة من العدالة وتمام الضبط في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشد وشرطه أي البخاري أقوى و[أشد][٢٦٢] إلى آخر كلامه الصريح في اختلاف شرط الشيخين.

وأنا شديد التعجب حيث لم أجد [٥١/ب] من نبه على هذا مع وضوحه، والتحقيق عندي أن العمدة في الصحة وجود شرط البخاري، لأنه أخص من شرط مسلم كما قررناه ووجود الأخص لازم لوجود الأعم، فإذا وجد الأخص فهو الأقوى، وحينئذ فشرطهما وشرط البخاري قسم واحد.

وأقرب الأقوال إلى شرطهما كلام الحازمي؛ لأنه فرق بين الشرطين، إلا أنه يرد عليه أنه قال: شرط مسلم أن يخرج عمن هم في أعلى درجات الإتقان، ولازموا من أخذوا عنه ملازمة طويلة أو عمن ليسوا في أعلى طبقات الإتقان، ولا لازموا من رووا عنه ملازمة طويلة فأفاد أن مسلما يشترط اللقاء إذ هو لازم الملازمة طويلة كانت أو غير طويلة، وقد عرفت أن مسلما صرح بخلاف هذا، بل هو مهجّن على من اشترطه إلا أن يخص كلام الحازمي بغير ما رواه مسلم بالعنعنة، وفيه بعد، هذا محل تأمل.

وأما الحافظ ابن حجر فإنه تناقض كلامه في «النخبة» وشرحها، فذكر ما سمعته قريبا من أن شرط بالبخاري غير شرط مسلم، وذكر ما سمعته قريبا من أن

---

(٢٦١) من (ع).
(٢٦٢) في (ع): [أسد].

. . . .

شرطهما وراتهما مع باقي شروط الصحة، إلا أن يقال مراده شرطهما رواتهما وكل واحد منهما له في رواته شروط يمتاز بها عن رواة الآخر [اتجه كلامه، وسلم][٢٦٣] لكن قوله «مع باقي شروط الصحة وهي السلامة عن الشذوذ والعلة» يَفتُّ في عضد هذا؛ لأن من كملت عدالته وأتقن ضبطه قد لا تسلم روايته عن العلة والشذوذ.

ثم من الأدلة على عدم اتحاد شرطهما ما ذكره النووي في «شرح مسلم» أن أبا الزبير المكي وسهيل بن [أبي][٢٦٤] صالح، وحماد بن سلمة، أحاديثهم صحيحة لأنهم على شرط مسلم اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم، وكذا قال فيما أخرجه البخاري من حديث عكرمة عن ابن عباس وإسحاق بن محمد [الفروي][٢٦٥] وغيرهما مما احتج به البخاري ولم يحتج به مسلم انتهى بمعناه. وهو مبني على أن شرطهما رواتهما كما سلف.

ولكنه لا يخفي بعد هذا كله أن جعل شرطهما ما ذكر من أحد الأربعة الأقوال إنما [٥٢/أ] هو تظنن وتخمين من العلماء أنه شرط لهما إذ لم يأت عنهما تصريح بما شرطاه، نعم مسلم قد أبان في مقدمة صحيحه من يخرج عنه حديثه كما عرفت.

ثم بقي بحث في تعقب الشيخ تقي الدين على الحاكم حيث يقول «على شرطهما» فيقول «فيه فلان لم يخرج له البخاري» وذلك أن ترك البخاري التخريج عن شخص ليس دليلا على أنه ليس على شرطه عند الحاكم فإن الحاكم قائل بأن شرطهما ما قدمناه عنه بلفظه وأشرنا إليه قريبا فتصريحه بشرطهما عنده يدل على أنه لا يقول بأن شرطهما رواتهما، وبما صرح به من شرطهما ينبغي أن يتعقب

---

(٢٦٣) في (ج): [إلخ كلامه، ومسلم].
(٢٦٤) من (ع)، وهو الصواب.
(٢٦٥) في (ع): [القروي]. والصواب المثبت.

ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث، وإنما تكون مثلها إذا كانت بنفس رواتها.

كلام ابن دقيق العيد في تعقبه للحاكم بأن فلانا لم يخرج له البخاري مثلا، وذلك لأن عدم إخراج البخاري عن فلان ليس دليلا أنه ليس على شرطه عند الحاكم، بل كل من وجدت فيه الصفات التي ذكرها الحاكم وجعلها شرط رواة الشيخين فهو على شرطهما وإن لم يخرجا عنه، فإذا أريد الانتقاد على الحاكم إذا قال: على شرطهما ثم وجدنا فيه رجلا لم يخرجا عنه نظرنا في صفات ذلك الرجل؛ هل هو جامع لما ذكره الحاكم من الصفات في شرط رواتهما؟ فلا اعتراض عليه بأنه لم يخرج له الشيخان مثلا، فالمعتبر وجود الشرط في الراوي لا وجوده عندهما أو عند أحدهما.

وبعد هذا تعرف أن قوله في خطبة «المستدرك» «قد احتج بمثلها» [أي][٢٦٦] مثل رواتها في صفاتهم التي ذكرها وقد يكونون هم أنفسهم أو من اتصف بصفاتهم إذ ذلك هو المعتبر عنده، لا أن شرطهما عنده وجود الراوي في كتابيهما كما عرفته من كلامه الذي نقله عنه ابن الأثير والحافظ ابن حجر، وإن كان كلاما غير مقبول، لكن المراد تطبيق كلامه على ما صرح هو به لا على كلام غيره كما فعله زين الدين، ويلزم زين الدين أن الحاكم لم يخرج عمن خرجا عنه في كتابه «المستدرك» أصلا، ولذا قال الزين: لا أنهم أنفسهم [٥٢/ب]، وهذا خلاف الواقع فلم يرد الحاكم في خطبته إلا مثل من كان على صفة رواتهما التي هي شرطهما عنده أعم من أن يكونوا نفس رواتهما أو غيرهما ممن له تلك الصفات، **(ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث)** فيكون ضمير «بمثلها» للأحاديث لا لرواتهما **(وإنما تكون مثلها إذا كانت بنفس رواتها)** وبهذا الاحتمال يتم ما ادعاه ابن الصلاح ومن تبعه.

قلت: ولا يخفى ما قدمناه قريبا من أن الحاكم قد بين في كتابه المدخل شرط

---

(٢٦٦) من (ع).

قال زين الدين: وقد بينت المثلية في «الشرح الكبير».

قلت: المثلية تقتضي الغيرية، وقد تبين أن مراد الحاكم ما ذكره زين الدين بإخراجه لحديث من لم يخرج حديثه البخاري ومسلم، . . . .

الشيخين، وتصريحه مقدم على شيء تحتمله عبارة خطبته، بل تصريحه يعين أحد المحتملين، وقد أوضحناه قريبا.

إنما العجب كيف يؤخذ من كلامة المحتمل شرط الشيخين ويلغى ويترك ما صرح به من أنه شرطهما؟

وإذا عرفت ما أسلفناه في شروطهما عرفت أنه يتعين الإمساك عن الجزم بوصف حديث لم يخرجاه في كتابيهما بأنه على شرطهما، لأن شرطهما غير معلوم جزمًا، فكيف يجزم بوصف حديث لم يخرجاه ونصححه مع الشك فيما يوجبه ويتفرع عنه تصحيحه؟ والشك لا يتفرع عنه يقين، ولا يهاب إطباق المحققين على قولهم في حديث لم يخرجاه إنه على شرط الشيخين فإن الحجة في الدليل، لا في مجرد الأقاويل.

(**قال زين الدين: وقد بينت المثلية في الشرح الكبير**) إلا أنه قال الزين قبل هذا: وفيه نظر، أي في احتمال أن يراد بمثل تلك الأحاديث نفس رواتها، فأفاد أنه لم يرتض الاحتمال الذي به يتم مراد ابن الصلاح ومن تبعه ثم قال: وقد بينت المثلية - إلى آخره.

(**قلت: المثلية تقتضي الغيرية**) أي حقيقة وإلا فإنه يأتي في [الكناية][٢٦٧] أنه يراد بالمثل غير المغاير نحو «مثلك لا يبخل» أي أنت لا تبخل، ومنه قوله:

وَلَـمْ أَقُلْ مِثْلُكَ أَعْنِـي بِـهِ ... سِـوَاكَ يَـا فَرْدًا بِـلَا مُشْـبِـهِ.

إلا أن قول المصنف: (**وقد تبين أن مراد الحاكم ما ذكره زين الدين بإخراجه**) أي الحاكم (**لحديث من لم يخرج حديثه البخاري ومسلم**) يقتضي أنه لم يرد

---

(٢٦٧) في (ج): [الكتابة].

وكلامه يقتضي ذلك من غير هذه القرينة، فكيف معها؟ والله أعلم.

الحاكم بالمثل إلا الغير أو الأعم منه (وكلامه) أي الحاكم (يقتضي ذلك من غير هذه القرينة) التي هي إخراجه لحديث من لم يخرج له الشيخان (فكيف معها؟ والله أعلم).

واعلم أنه لا ريب أن في كتاب[٥٣/أ] الحاكم جماعة من رجال الشيخين قطعًا وجماعة من غير رجالها قطعًا فلا يتم حمل المثلية في خطبة «المستدرك» على غير رواتهما، ولا على نفس رواتهما، بل يتعين حمله على من اتصف بصفات رواتهما، وحصل فيه شرطهما الذي قرره الحاكم نفسه في المدخل كما قررناه قريبا فقول المصنف: «إنه قد تبين أن مراد الحاكم بالمثل ما ذكره الزين» غير صحيح، إذ ظاهره أنه ليس في كتاب الحاكم أحد من رجال الصحيحين، وهذا باطل، وقول المصنف: «إنه قد أخرج حديث من لم يخرج له الشيخان» مسلّم، لكن من أين أنه لم يخرج لمن أخرج له الشيخان؟ كيف وقد قدم المصنف كلام الذهبي بأن في المستدرك قدر النصف صحيحًا على شرط الشيخين، والمراد به أنه رواه برجالهما، لأن ذلك شرطهما عند الذهبي كما قاله الزين آنفا، ثم قال: وقدر الربع على غير شرطهما، أي: ليس رجاله رجال الصحيحين، فلذا قلنا قطعا في الطرفين، وبه يتبين أن الحقّ في كلام الحاكم في المثلية ما ألهمنا الله إليه، لا ما قاله زين الدين والمصنف.






إمكانُ التصحيحِ مطلقًا

اعلم أن التصحيح [١١] على ضربين:

أحدهما: أن ينص على صحة الحديث أحد الحفاظ المرضيين المأمونين، فيقبل ذلك منه للإجماع وغيره من الأدلة الدالة على وجوب قبول أخبار الآحاد، كما ذلك مبين في موضعه، . . . .

مسألة

(**إمكان التصحيح مطلقًا**) في أي عصر من الأعصار، ومن أي إمام من الأئمة (**اعلم أن التصحيح على ضربين**: أحدهما: **أن ينص على صحة الحديث أحد الحفاظ المرضيين المأمونين، فيقبل ذلك منه**) وهذا القسم قد تقدم [نصه](٢٦٨) فإنه أحد الأقسام السبعة الماضية لكنه ذكره هنا استيفاء للأقسام، ولأجل الاستدلال عليه بقوله: (**للإجماع وغيره من الأدلة الدالة على وجوب قبول أخبار الآحاد كما ذلك مبين في موضعه**) من أصول الفقه، وقد استدل ابن الحاجب بالإجماع بعد ذكره لخلاف [القاساني](٢٦٩) والرافضة وأبي داود، واستدل أحمد والقفال وابن سريج وأبو الحسين على وجوب العمل بخبر الآحاد بالعقل، وبيانه بالدليل العقلي مذكور في مختصر ابن الحاجب، واستدل [٥٣/ب] الجمهور بإجماع الصحابة والتابعين، قالوا: بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر

---

(٢٦٨) ليست في (ع).

(٢٦٩) في (ع): [القاشاني]، وقال الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه» (٣/ ١١٤٦): «القاساني بمهملة، والناس يقولونها بمعجمة».

ولا يجوز تركُ ذلك متى تعلق الحديث بحكم شرعي..........

الواحد، وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى، وقد تكرر ذلك مرة بعد أخرى، وشاع وذاع بينهم، ولم ينكر عليهم أحد، وإلا لنقل، وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح وإن كان احتمال غيره قائما في كل واحد واحد، هكذا قرر الاستدلال عضد الدين في شرح المختصر، وتأتي الأدلة على ذلك في قبول رواية كفار التأويل وفساقه، وهو من باب الاستدلال بالإجماع السكوتي.

(**ولا يجوز ترك ذلك**) أي العمل بخبر الواحد بصحة الحديث الذي نحن بصدده (**متى تعلق الحديث بحكم شرعي**) وذلك لأنا قد تُعُبِّدنا بالأحكام الشرعية قطعا، وقد قام الدليل على وجوب قبول خبر الآحاد، وأكثر تفاصيل الشرعيات أحادية، فيجب قبوله، وسره أن قول العدل: هذا «حديث صحيح» في قوة: هذا حديث عدلت نقلته، وثبت إتقانهم في الضبط، وسلم الحديث من الشذوذ والعلة، والعدل إذا عدل غيره وجب قبول خبره، وإذا شهد له بالإتقان في حفظه وجب قبول خبره أيضًا، وقد بسطنا هذا في رسالتنا المسماة «إرشاد النقاد» بسطًا شافيًا، وبينا أن قول العدل: «فلان عدل» عبارة إجمالية معناها أنه آت بالواجبات مجتنب للمقبحات ولما فيه خسة من الصغائر محافظ على المروءة، وكما وقع الإجماع على قبول تلك العبارة الإجمالية يجب قبول قول القائل من الأئمة: هذا «حديث صحيح» فإنه إخبار عما تضمنه الإجمال من التفصيل[٢٧٠] وهذا الذي ذكره المصنف هنا هو الحق، لا ما تقدم له من قوله: «إنه من قلد في ذلك لا

(٢٧٠) قال مقابل (ج): «التصحيح ونحوه يرجع إلى القرائن الحاصلة في الرواة، والحكم بالقرائن نوع من الاجتهاد فمن قال: فلان ثقة، فقد أخبر عما حصلت عنده من القرائن على ذلك، وعلى ذلك يتفرع تصحيح خبره، وهذا اجتهاد لا إخبار، بل هو إخبار عما في الذهن من الاجتهاد، ولهذا صرح الزركشي بأنه لا يكون قول بعض الأئمة حجة على بعض في المسائل الاجتهادية، لأن في الجرح والتعديل ضرباً من الاجتهاد. انتهى. والتصحيح والتضعيف فرعان عن ذلك فتأمل».

إلا أن تظهر علة قادحة في صحة الحديث من فسق في الراوي خفي على من صحح حديثه، أو تغفيل كثير، أو غير ذلك من الموانع من قبول الثقات.

يكون مجتهدا» وسيأتي زيادة في بحث المرسل إن شاء الله تعالى.

(إلا أن تظهر علة قادحة في صحة الحديث من فسق في الراوي خفي على من صحح حديثه، أو تغفيلٌ كثير، أو غير ذلك من الموانع من قبول الثقات) حاصله أن قبول خبر العدل بأن الحديث صحيح مقتض[٥٤/أ] للعمل به، ما لم يعارضه المانع.

واعلم أنه قد سبق أنه إذا صحح الحديث إمام من المتقدمين كابن خزيمة وابن حبان قبل تصحيحه وجوبًا على ما ذكره المصنف إذا تضمن حكما شرعيا، وهذان الإمامان [اللذين][٢٧١] نصّ على التمثيل بهما قد قدمنا ما قيل في كتابيهما، ومثلهما تصحيح الترمذي فإنه قال ابن حجر [الهيثمي][٢٧٢] في فهرسته «فإن قلت: قد صرحوا بأن عنده - أي الترمذي- نوع تساهل في التصحيح، فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع في أحاديث في سننه، وحسن فيها بعض ما انفرد به رواته، كما صرح هو بذلك، فإنه يورد الحديث ثم يقول عند عقبه: إنه «حسن غريب» و«حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من الوجه».

قلت: هذا كله لا يضره؛ لأن ذلك اصطلاح جديد له ومن بلغ النهاية في الإمامة والحفظ لا ينكر عليه ابتداع اصطلاح يختص به، وحينئذ فلا مشاححة في الاصطلاح وبهذا يجاب عما استشكلوه من جمعه بين الصحة والحسن على متن واحد مع ما هو معلوم من تغايرهما» انتهى.

قلت: إذا كان اصطلاح الترمذي أن الحسن والصحيح شيء واحد فإنه لا يصح حمل قوله «صحيح» على المعنى الذي نحن بصدده، بل يحمل على أنه قسم من الحسن، وسيأتي كلام آخر في وجه جمعه بين الوصفين، على أنه لا يتم

---

(٢٧١) في (ع): [اللذان].
(٢٧٢) في (ع): [الهيتمي].

. . . .

ما قاله ابن حجر إلا إذا أريد بالحسن الذي يرادف الصحيح في اصطلاح الترمذي الحسن لذاته، لا الحسن لغيره، فإنه قال ابن حجر أيضًا: إن أبا داود قال في خطبة كتابه: ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه ثم قال: والذي يتجه أن المراد بما يشبه الصحيح الحسن لذاته، وبمقاربة الحسن لغيره، وقد تقرر أن [كلام](٢٧٣) هذين معتمد. قال: وإنما حملتها على ذلك لأن الحسن لذاته في الاحتجاج به مثله، أي: مثل الصحيح اتفاقا، بخلاف الحسن لغيره، فإنه بعيد عن الصحيح لأنه باعتبار ذاته وحده ضعيف، لكنه لما انجبر بغيره صارت له قوة عرضية، وصار بسبب ما عرض له من تلك القوة حجة أيضًا. انتهى.

وقد وقع [٥٤/ب] للبغوي في «المصابيح» اصطلاح آخر في الصحيح والحسن فجعل الصحيح ما رواه الشيخان أو أحدهما في كتابيهما، والحسن ما رواه غيرهما، واعترضه ابن الصلاح والنووي وغيرهما أن تخصيصه الصحاح بما رواه الشيخان أو أحدهما في كتابيهما والحسان بما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدرامي، اصطلاح لا يعرف بل هو خلاف الصواب، إذا الحسن عند أهل الحديث ليس عبارة عن هذا الذي ذكره، لما أنه وقع في [كتاب](٢٧٤) السنن: الصحيح وهو كثير والضعيف وهو كثير.

وقد أجاب التاج التِّبْرِيزي بأن هذا الاعتراض عجيب، إذ من المشهور المقرر عند أرباب العلوم العقلية والنقلية أن لا مشاحة في الاصطلاح، وحينئذ فتخطئة المرء في اصطلاحه بعيدٌ عن الصواب، وقد اخترع غيره له اصطلاحًا آخر كالحاكم والخطيب، فإنهما اصطلحا على إطلاق الصحة على جميع ما في سنن أبي داود والنسائي، ووافقهما في النسائي جماعة منهم أبو على النيسابوري، وأبو أحمد بن عدي، والدارقطني انتهى ملتقطًا من فهرسة ابن حجر

(٢٧٣)في (ع): [كلا من].
(٢٧٤)في (ع): [كتب].

الضرب الثاني: أن لا ينص على صحة الحديث أحدٌ من المتقدمين، ولكن تبين لنا رجال إسناده، وعرفناهم من كتب الجرح والتعديل الصحيحة بنقل الثقات سماعًا أو غيره من سائر طرق النقل، فهذا وقع. . . . .

[الهيثمي](٢٧٥).

وإنما نقلته لئلا يقف الناظر على تصحيح الترمذي أو تحسين البغوي فيظن أنه من قسم ما صححه إمام من الأئمة أو [مما حسنه](٢٧٦) بالمعنى الذي ذكره المصنف وغيره للصحيح، بل لابُدَّ من معرفة اصطلاح الإمام الذي قال صحيح أو حسن قبل ذلك.

على أنه قد تعقب الحافظ كلام التِّبْرِيزي في اعتراضه على ابن الصلاح فقال: وعندي أن ابن الصلاح لم يسق كلامه اعتراضًا على البغوي، وإنما أراد أن يعرف أن البغوي اصطلح لنفسه أن يسمي السنن الأربعة الحسان ليستغني بذلك عن أن يقول عقيب كل حديث يخرجه منها ما خرج أصحاب السنن أو بعضهم.

وكلامه يكاد أن يكون صريحًا في ذلك حيث قال: «هذا اصطلاح لا يعرف» فبين أنه اصطلاح، وأنه حادث ثم قال: وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك، حتى لا يظن أنه ليس فيها إلا الحسن الذي تقدم تعريفه، ثم قال الحافظ ابن حجر: والحاصل أنا لا نسلم أن البغوي [٥٥/ أ] أراد الحسن المتقدم تعريفه، ولا نُسَلِّم أن ابن الصلاح اعترض عليه، انتهى.

(**الضرب الثاني**) من ضربي التصحيح (**أن لا ينص على صحة الحديث أحد من المتقدمين، ولكن تبين لنا رجال إسناده**) أي الحديث (**وعرفناهم**) بصفاتهم (**من كتب الجرح والتعديل الصحيحة بنقل الثقات سماعًا أو غيره من سائر طرق النقل**) كالإجازة والوجادة يأتي بيانها (**فهذا**) الذي لم يصححه أحد من المتقدمين (**وقع**

---

(٢٧٥) في (ع): [الهيتمي].
(٢٧٦) في (ع): [تحسين] وضرب عليها في (ج)، وكتب المثبت.

فيه خلاف لابن الصلاح، فإنه ذكر أنا لا نجزم بصحة ذلك لعدم خلو الإسناد في هذه الأعصار ممن يعتمد على كتابه من غير تمييز لما فيه، . . . . . .

فيه) أي في تصحيحه **(خلاف لابن الصلاح فإنه ذكر أنا لا نجزم بصحة ذلك)** أي التصحيح، بل ولا التحسين كما ستعرفه من لفظه **(لعدم خلو الإسناد في هذه الأعصار ممن يعتمد على كتابه من غير تمييز لما فيه)** لفظه «إذا وجدنا فيما يروي من كتب الحديث وغيرها حديثا صحيح الإسناد ولم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من [غير](٢٧٧) مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من يعتمد في روايته على ما في كتابه عريًّا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان، فآل الأمر إذن في معرفة الصحيح إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة،» انتهى.

قال عليه الحافظ ابن حجر: فيه أمور:

الأول: «قوله فيما يشترط في الصحيح من الحفظ» فيه نظر؛ لأن الحفظ لم يعده أحد من أئمة الحديث شرطا للصحيح، وإن كان حكى عن بعض المتقدمين من الفقهاء ولكن العمل في الحديث والقديم على خلافه، لا سيما عند رواية الكتب وقد ذكر المؤلف - يريد به ابن الصلاح - في النوع السادس والعشرين أن ذلك من مذاهب أهل التشديد، هذا إن أراد المصنف بالحفظ حفظ ما يحدث به الراوي بعينه، وإن أراد أن الراوي شرطه أن يعد حافظا فللحافظ في عرف المحدثين شروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظا، وهو: المشهور بالطلب والأخذ من أفواه الرجال، لا من الصحف، والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم، والمعرفة بالتجريح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم [٥٥/ ب] حتى يكون مما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره مع استحضار الكثير من المتون،

---

(٢٧٧) ليست في (ع).

. . . .

فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظًا، ولم يجعله أحد من أئمة الحديث شرطًا للحديث الصحيح.

نعم المصنف لما ذكر حد الصحيح لم يتعرض للحفظ أصلا، فما قاله يشعر هنا بمشروطيته، ومما يدل على أنه إنما أراد حفظ ما يحدث بعينه أنه قائل به من اعتمد على ما في كتابه، فدل على أنه يعيب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه، والمعروف عن أئمة الحديث خلاف ذلك كالإمام أحمد وغيره.

الأمر الثاني: أن من اعتمد في روايته على ما في كتابه لا يعاب بل هو وصف أكثر رواة الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين.

ثم قال: الأمر الثالث: «قوله فآل الأمر... إلخ» فيه نظر، لأنه يشعر بالاقتصار على ما يوجد منصوصًا على صحته ورد ما جمع شروط الصحة إذا لم يوجد النص على صحته من الأئمة المتقدمين، فيلزم على الأول تصحيح ما ليس بصحيح لأن كثيرًا من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تحطها عن رتبة الصحة، ولا سيما من لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، فكم في كتاب ابن خزيمة من حديث محكوم بصحته وهو لا يرتقى عن رتبة الحسن، وكذا في صحيح ابن حبان، وفيما صححه الترمذي من ذلك جملة مع أن الترمذي ممن يفرق بين الصحيح والحسن، لكنه قد يخفي على الحافظ بعض العلل في الحديث فيحكم عليه بالصحة بمقتضى ما ظهر له، ويطلع عليه غيره فيرد به الخبر، وللحاذق الناقد بعدهما الترجيح بين كلاميهما بميزان العدل، والعمل بما يقتضيه الإنصاف.

الأمر الرابع: كلامه يقتضي الحكم بصحة ما نقل عن الأئمة المتقدمين مما حكموا بصحته في كتبهم المتقدمة المسرودة الطريق التي وصل إلينا بها كلامهم على الحديث بالصحة وغيرها هي الطريق التي وصلت إلينا بها أحاديثهم، فإن

وخالفه النووي فقال: والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته.

قال زين الدين: وهذا هو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحح غير

أفاد الإسناد صحة المقالة عنهم فليفد الصحة بأنهم حدثوا بذلك الحديث، ويبقى النظر إنما هو في الرجال الذين فوقهم وأكثرهم رجال الصحيح كما سنقرره.

الأمر الخامس: ما استدل [٥٦/ أ] به على تعذر التصحيح في هذه الأعصار المتأخرة عما ذكره من كون الأسانيد ما فيها سند إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط والحفظ والإتقان، ليس بدليل ينهض لصحة ما ادعاه من التعذر، لأن الكتاب المشهور المغني شهرته عن اعتبار الأسانيد إلى مصنفه كسنن النسائي مثلا لا يحتاج في صحة نسبته إلى النسائي اعتبار حال رجال الإسناد منا إلى مصنفه، فإذا روي حديثا ولم يعلله وجمع إسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث المطلع فيه على علة: ما المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص على صحته أحد من الأئمة المتقدمين؟ لا سيما وأكثر ما يوجد من هذا النقل ما رواته رواة الصحيح.

هذا لا ينازع فيه من له ذوقٌ في هذا الفن، انتهى.

[فإنه إذا روى النسائي مثلا حديثا رجاله جميعا رجال صحيح البخاري، وقد قلتم في رواية البخاري عن هؤلاء الرجال بأعيانهم أنها صحيحة، ثم تقولون: لا نعول في رواية النسائي عنهم أنها صحيحة، هذا الحكم لا يقوله عالم، بل لو وجدنا حديثًا في أحد الستة رواته ثقات، والحديث متصل لا علة له ولا شذوذ فأي مانع لنا أن نقول: هو صحيح][٢٧٨] ولذا قال المصنف (وخالفه) أي ابن الصلاح في دعواه (النووي فقال: والأظهر عندي جوازه) أي التصحيح (لمن تمكن وقويت معرفته، قال زين الدين: وهذا) أي التصحيح لما لم يسبق تصحيحه عن أحد من المتقدمين (هو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحح غير

---

(٢٧٨) ليست في (ع).

واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده أحاديث لم يجر لمن تقدمهم فيها تصحيح كأبي الحسن بن القطان، والضياء المقدسي، والزكي عبد العظيم، ومن بعدهم، . . . .

واحد من المعاصرين لابن الصلاح، و) [من][٢٧٩] (**بعده أحاديث لم [يجر]**[٢٨٠] **لمن تقدمهم فيها تصحيح كأبي الحسن ابن القطان والضياء المقدسي، والزكي عبد العظيم**) المنذري (**ومن بعدهم**) انتهى كلام الزين من شرح «الألفية».

قال عليه الحافظ ابن حجر: أما استدلال شيخنا بأن من [عارض][٢٨١] ابن الصلاح قد خالفه فيما ذهب إليه وحكم بالصحة لأحاديث لم يوجد لأحد من المتقدمين [تصحيحها][٢٨٢] فليس بدليل ناهض على رد ما اختاره ابن الصلاح لأنه مجتهد وهم مجتهدون فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، وما أوردناه في نقض دعواه أوضح فيما يظهر، انتهى.

[**قلت**: الزين ادعى أن عمل أهل الحديث على خلاف دعوى ابن الصلاح، ولفظ أهل الحديث عام شامل لكل أهل الحديث فهو استدلال بإجماع أهل الحديث في العمل على خلاف دعوى ابن الصلاح، ثم فرع على الاستدلال أنه قد صحح جماعة من معاصري ابن الصلاح وممن جاء بعده ما يمنع هو من تصحيحه، ومثل بثلاثة من أئمة أهل الحديث عملوا بخلاف دعواه، وإذا عرفت هذا عرفت أنه استدل الزين بإجماع أهل الحديث لا أنه استدل باجتهاد معاصري ابن الصلاح، ويعرف قصور عبارة الحافظ في قوله: بأن من عاصر ابن الصلاح. فإن الزين: قال من عاصره ومن بعده.

واعلم أن أبا الحسن بن القطان والضياء المقدسي من معاصري ابن الصلاح،

---

(٢٧٩) من (ع).
(٢٨٠) في (م)، (ن): [نجد].
(٢٨١) في (ع): [عاصر].
(٢٨٢) في (ع): [الحكم بتصحيحها].

واختار ذلك ابن كثير في علوم الحديث له، وذكر أنه قد جمع في ذلك الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي كتابًا سماه المختار ولم يتم، كان بعض مشايخنا يرجحه على مستدرك الحاكم، وسوف يأتي بيان كيفية التصحيح في هذه الأعصار في معرفة من تقبل روايته ومن ترد في آخر الفصل قبل مراتب التعديل.

فإن وفاته سنة ثلاث وأربعين وستمائة، ووفاة الضياء في هذه السنة، بعده بأشهر، ووفاة ابن القطان سنة سبع وعشرين وستمائة، فهم أهل عصر واحد، ووفاة عبد العظيم المنذري سنة ست وخمسين وستمائة. فالكل أهل مائة واحدة، وكأنه أراد الزين تمثيل من بعد عصر ابن الصلاح به كما مثل بالأول لمعاصريه.

هذا ولو قال الحافظ ابن حجر في الرد علي شيخه الزين، قلت: لانسلم إجماع أهل الحديث، ومن ذكرهم بعض من أئمة الحديث كان أولى][٢٨٣].

(**واختار ذلك**) أي تصحيح المتأخرين لما لم يصححه المتقدمون (**ابن كثير في علوم الحديث له، وذكر**) انتصارًا لما اختاره (**أنه قد جمع في ذلك الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي كتابا سماه المختار ولم يتم كان بعض مشائخنا يرجحه على «مستدرك» الحاكم**).

قلت: لا يخفى أن ذكر المصنف لاختيار ابن كثير وذكر ابن كثير لجمع الضياء كاستدلال الزين بعمل أهل عصر ابن الصلاح وغيرهم يأتي فيه من النظر ما أتى في [٥٦/ ب] ذلك، [علي ما قاله: الحافظ ابن حجر، لا على ما قررناه][٢٨٤] إلا أن يقال: إن كلام الجميع إشارة إلى كون المسألة خلافية في عصر ابن الصلاح وبعده، وإن لم يخرج ذلك مخرج الاستدلال بل مجرد حكاية الأقوال (**وسوف يأتي بيان كيفية التصحيح في هذه الأعصار في**) مسألة (**معرفة من تقبل روايته ومن ترد في آخر الفصل قبل مراتب التعديل**) ويأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

---

(٢٨٣) ليس في (ع)، وكتب عليها مقابل (ج): «صح أصل».
(٢٨٤) ليست في (ع).







حكم الصحيحين والتعليق

اختلف الحفاظ من المحدثين، والنقاد من الأصوليين، فيما أسنده البخاري ومسلمٌ، أو علقاه، . . . .

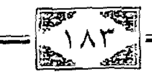
مسألة
[في بيان حكم ما أسنده الشيخان أو علقاه]

(حكم الصحيحين) أي: ذكر حكم ما أسند في الصحيحين كما يرشد إلى تقدير ذلك قوله (والتعليق) فإنه من مسمى الصحيحين وإن لم تشمله الصحة.

(اختلف الحفاظ من المحدثين والنقاد من الأصوليين فيما أسنده البخاري ومسلم أو علقاه) وهو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر، وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري، وهو في كتاب مسلم قليل جدا، قاله ابن الصلاح، [فأما ما أسنداه -أي: الشيخان- فذكر ابن الصلاح أن العلم اليقيني النظري واقع به.

قال النووي: أنه قال ابن الصلاح][285] في جزء له: ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت [يقينا][286] لتلقي الأمة ذلك بالقبول، وذلك يفيد العلم النظري، وهو في إفادة العلم كالمتواتر إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري، وتلقي الأمة يفيد العلم النظري، وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق، انتهى.

(٢٨٥) ليست في (ع).
(٢٨٦) ليست في (ع).



فأما ما أسنداه فذكر ابن الصلاح أن العلم اليقيني النظري واقع به خلافًا لقول من نفى ذلك محتجًا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ.

قال: وكنت أميل إلى هذا وأحسبه [١٢] قويًا، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح؛ لأن ظن من هو معصوم عن الخطأ لا يخطئ إلى آخر كلامه.

(**فأما ما أسنداه**) أي: الشيخان أو أحدهما (**فذكر ابن الصلاح أن العلم اليقيني النظري واقع به**)[أي بما أسنداه أو أحدهما][٢٨٧] (**خلافًا لقول من نفى ذلك**) أي: إفادته اليقين وفي «شرح مسلم» **ما** يفيد أن الخلاف هذا لبعض محققي الأصوليين (**محتجا بأنه**) أي: الحديث الصحيح (**لا يفيد في أصله**) أي: في حق كل واحد من الأمة (**إلا الظن**) وأما قول ابن الصلاح في الاستدلال على إفادتهما اليقين بتلقى الأمة لهما بالقبول فجوابه قوله (**وإنما تلقته**) أي حديث الكتابين (**الأمة بالقبول**) لأنه يفيد الظن (**لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ**) ولا يتم به اليقين.

(**قال**) ابن الصلاح: (**وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويًا، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا**) وهو كونه يفيد العلم اليقيني النظري (**هو الصحيح، لأن ظن من هو معصوم عن الخطأ**)[٥٧/ أ] وهم الأمة (**لا يخطئ إلى آخر كلامه**) وهو قوله: «**ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعًا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك، وهذه نكتة نفيسة نافعة**، ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم يندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما، انتهى.

وقال إمام الحرمين: لو حلف إنسان بطلاق امرأته بأن ما في كتاب البخاري

---

(٢٨٧) من (ع).

. . . .

ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ: لما ألزمته الطلاق، ولا حنثته؛ لإجماع المسلمين على صحتهما.

قال النووي: «ولقائل أن يقول: إنه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما، للشك في الحنث، فإنه لو حلف على ذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وإن كان روايه فاسقا، فعدم الحنث حاصل قبل الإجماع فلا يضاف إلى الإجماع، قال والجواب: أن المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا، وأما عند الشك فعدم الحنث حاصل محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام إمام الحرمين، فهو اللائق بتحقيقه». انتهى.

وأقول: في هذا الكلام بحثان:

الأول: أنه مبني على دعوى تلقي كل الأمة للكتابين بالقبول، وقد قدمنا أن هذه دعوى على الأمة كلها وهي غير صحيحة كما أوضحناه في «ثمرات النظر» وغيرها، وقد أقر ابن الصلاح [بعدم](٢٨٨) تمامها فإنه قال: إن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من [كان](٢٨٩) لا يعتد بخلافه ووفاقه، ولا يخفى أن مسمى الأمة ودليل العصمة شامل لكل مجتهد، والقول بأنه لا يعتد بمجتهد وإخراجه عن مسمى الأمة لا يقبله ذو تحقيق، وإلا لادعى من شاء ما شاء بغير دليل، وقد قدمنا سؤال الاستفسار عن هذا التلقي: هل هو لأصل الكتابين من حيث الجملة أو لكل فرد فرد من أحاديثهما؟

الأول: غير مراد لا يفيد المطلوب.

والثاني: هو المراد، ولا يتم فيه الدعوى كما أشرنا إليه سابقا وقررناه في «ثمرات النظر» وفي غيرها.

---

(٢٨٨) في (ج): [بعد].

(٢٨٩) ليست في (ع).

وقد سبقه إلى نحو ذلك: محمد بن طاهر المقدسي، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف، واختاره ابن كثير، وحكى في «علوم الحديث» له أن ابن تيمية حكى ذلك عن أهل الحديث، وعن السلف، وعن جماعات كثيرة من الشافعية، والحنابلة، والأشاعرة، والحنفية، وغيرهم، والله أعلم.

البحث الثاني: بعد تسليم الدعوى الأولى أن التحقيق أن الأمة معصومة عن الضلالة وعليها دلت الأدلة كما حققناه في «حواشينا» على «شرح الغاية» المسماة «بالدراية» وقد أشرنا إليه سابقا والخطأ ليس بضلالة، وتأتي زيادة في هذا.

(وقد سبقه) أي: ابن الصلاح **(إلى نحو ذلك: محمد بن طاهر المقدسي، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف، واختاره ابن كثير، وحكى في «علوم الحديث» له أن ابن تيمية حكى ذلك عن أهل الحديث وعن السلف وعن جماعات كثيرة من الشافعية، والحنابلة، والأشاعرة، والحنفية، وغيرهم، والله أعلم)**.

رأيت في بعض رسائل ابن تيمية ما لفظه: ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علما قطعيا أن النبي ﷺ قاله، تارة بتواتره عندهم، وتارة لتلقي الأمة له بالقبول، وخبر الواحد المتلقى بالقبول يفيد العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالأسفراييني وابن فورك فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن، لكنه لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على [عقبه][٢٩٠] بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالصحة على حكم مستندين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد، فإن ذلك الحكم يصير قطعيا عند الجمهور وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي، انتهى.

---

(٢٩٠) في (ع): [تلقيه].

قال النووي: وخالف ابنَ الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر، ونحو ذلك حكى زين الدين عن المحققين واختاره.

وفيه أنه حكم على أكثر متون الصحيحين، وأن ذلك إجماع أئمة الحديث وهذا حسن، ولكنه ليس بالإجماع الذي ادعاه ابن الصلاح، فإن أراد ابن كثير هذا الكلام الذي لابن تيمية فلا يخفى أنه لا يحسن ضمه إلى ابن الصلاح ومن سبقه لأن أولئك ادعوا الإجماع من الأمة على التلقي، وابن تيمية يقول: إنه تلقاه علماء الحديث، أي: تلقوا أكثر متونهما بالقبول، وإنه بمنزلة الإجماع [من الأمة على التلقي](٢٩١) وإن علماء الحديث هم يعلمون علما قطعيا أنه ﷺ قال ما في الصحيحين مما نسب إليه، وهذا قول عدل إلا أن الدليل عليه كونه بمنزلة [٥٨/أ] الإجماع، ولا يخفى أن الدليل إنما هو الإجماع لا ما هو بمنزلة الإجماع، لأنه ليس إجماعا ضرورة واتفاقا، إذ الدليل هو الإجماع كما علم في الأصول، لا ما هو بمنزلته.

ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل كلام ابن تيمية إلا أنه بأبسط من هذه العبارة وضمه إلى من ضمه ابن كثير، وقوله غير قول من ضموه إليهم، ولا بد من حمل كلامهم على كلامه لأن من يُعتبر تلقيه بالقبول إنما هو من يعرف الفن ويميز بين صحيحه وسقيمه ويعرف رجاله، وذلك خاص بأهل الحديث وأئمة هذا الشأن، وهم الذين تروج دعوى ذلك عليهم، لا الأمة كلها، فلو قال ابن الصلاح وغيره مثل هذا لقبل منه، وأما دعوى القطعية بعد تسليمه هذا القدر من التلقي ففيها خفاء، وإنما قلنا إنه لا بد من رد كلامهم إلى كلامه لأنه الواقع، وهو يفيد أرجحية ما فيهما كما أشار إليه المصنف فيما سلف، لا القطعية المدعاة.

(قال النووي) في «شرح مسلم» **(وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر، ونحو ذلك حكى زين الدين عن المحققين واختاره)** قال النووي(٢٩٢): فإنهم - أي: المحققين - قالوا: إن أحاديث

---

(٢٩١) ليست في (ع).

(٢٩٢) في «شرح مسلم» (١/ ٢٠).

. . . .

الصحيحين التي ليست متواترة إنما تفيد الظن؛ لأنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن كما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه، فإن أخبار الآحاد في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها، ولا يفيد إلا الظن، وكذا الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقا، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر فيه وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه كلام النبي ﷺ، انتهى.

واعلم أنه قال الحافظ ابن حجر: إن شيخه - يريد: زين الدين - أقر كلام النووي هذا، وفيه نظر، وذلك أن ابن الصلاح لم يقل إن الأمة أجمعت على العمل بما فيهما، وكيف يسوغ له [٥٨/ ب] ذلك والأمة لم تُجْمِع على العمل بما فيهما لا من حيث الجملة ولا من حيث التفصيل، لأن فيهما أحاديث ترك العمل بما دلت عليه لوجود معارض أو ناسخ، انتهى.

قلت: ولا يخفي أنه وهم، فإن القائل إن الأمة أجمعت على العمل بما فيهما هو النووي نفسه، [لأنه][٢٩٣] نقله عن ابن الصلاح، ثم إن قوله: «أجمعت على العمل [بها][٢٩٤]» [إنما][٢٩٥] مراده مما تعبدنا بالعمل به، فالمنسوخ والمخصص قد خرجا من ذلك.

ثم إنه نقل عن الأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك تفصيلا في المتلقى بالقبول، فقال: الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول مقطوع بصحته، ثم فصل ذلك فقال: إن اتفقوا على العمل به لم يقطعوا بصدقه وحمل الأمر على اعتقادهم

---

(٢٩٣) في (ع): [لا أنه].
(٢٩٤) ليست في (ع).
(٢٩٥) من (ع).

. . . .

وجوب العلم بخبر الواحد، وإن تلقوه بالقبول قولا وفعلا حكم بصدقه قطعا، ثم قال: إنما اختلفوا فيما إذا أجمعت الأمة على العمل بخبر المخبر هل يدل ذلك على صحته أم لا؟ على قولين: فذهب الجمهور إلى أنه لا يكون صحيحا بذلك، وذهب عيسى بن أبان إلى أنه يدل على صحته، قال: وقد تعقب شيخنا شيخ الإسلام في «محاسن الاصطلاح» - يريد به البلقيني - قول النووي: إن ابن الصلاح خالفه المحققون والأكثرون. فقال: هذا [مما قد نقله][(٢٩٦)] بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول.

قلت: وكأنه عنى [الشيخ تقي الدين[(٢٩٧)] بهذا البعض][(٢٩٨)] ابن تيميةثم ذكر ما أسلفناه من كلام ابن تيمية.

قلت: إلا أن هاهنا بحثًا، فإنه لا يخفي اختلاف أحوال العلماء وغيرهم فيما يستفيدونه اعتقادا، فمنهم من يفيده خبر الآحاد العلم، وقد قدمنا في شرح رسم الصحيح شيئًا من ذلك، ومنهم من يفيده الظن، ومنهم من لا يفيده علما ولا ظنا، ولذا اختلف فيما يفيده خبر الآحاد الاختلاف الذي سبق ذكره هنالك أيضًا، والتلقي بالقبول لا يجزم بإفادته القطع لكل أحد محقق لاختلاف الناس في الاعتقاد، فدعوى إفادته القطع لكل أحد غير صحيحة، وأيضًا إنما يستوي الناس في البديهيات[٥٩/ أ] ككون الكل أعظم من الجزء ونحوه، وأما في الأمور النقلية فلا، فإنه يتواتر الأمر لشخص دون شخص فيكون حجة على الأول دون الثاني.

---

(٢٩٦) في (ع): [ممنوع، فقد نقل].

(٢٩٧) قال مقابل (ج): «سراج الدين الكلام للبلقيني، فإن كان كنيته تقي الدين، فالكلام صحيح، وإلا فهو سبق قلم».

(٢٩٨) في (ع): [بهذا البعض الشيخ تقي الدين].

قلت: والمسألة دقيقة وقد بسطت الكلام عليها في «العواصم» وهي في أصول الفقه مذكورةٌ، وحاصل الجواب: أن المعصوم معصوم في ظنه عن الخطأ الذي خلافه الصواب، لا عن الخطأ الذي خلافه الإصابة، كالخطأ في رمي الكافر، وفي الحكم عن شهادة العدلين في الظاهر، ومن. . . .

إذا عرفت هذا فالرد على ابن الصلاح بأن جماعة قالوا: لا يفيد إلا الظن، والرد على من رد عليه بأن جماعة قالوا: يفيد القطع غير صحيح في الطرفين، لأن هذه أمور وجدانية يختلف فيها الناس، فلا يحكم أحد على غيره بما عند نفسه، ولو كان المتلقى بالقبول يفيد القطع لكل أحد أو الظن لما وقع اختلاف في المسألة.

ثم اعلم أن هذا التلقي المدعى مراد به تلقي العلماء هو من بعد تأليف الصحيحين وهي الطبقة الأولى من بعد ذلك، وأما من بعدهم من أهل الأزمنة المتأخرة فالدليل عليه نقل تلك الطبقة التلقي بالقبول، ولعله قد يكون آحاديًا فلا يفيده، أو متواترا فتقوم الحجة بنقل تلقي الأمة لهما بالصحة.

ولما قال ابن الصلاح: إن ظن من هو معصوم لا يخطئ قال المصنف: (**قلت: والمسألة دقيقة وقد بسطت الكلام عليها في «العواصم»، وهي في أصول الفقه مذكورة، وحاصل الجواب**) على ابن الصلاح في قوله: إن ظن من هو معصوم عن الخطأ لا يخطئ (**أن المعصوم معصوم في ظنه عن الخطأ الذي خلافه الصواب**) قال المصنف في مختصره في علوم الحديث: والحق أنه أي: الخطأ لا يناقضها أي: العصمة حيث خطؤه فيما [ظن][(٢٩٩)] لا فيما وجب، ولا يوصف خطؤه حينئذ بقبح (**لا عن الخطأ الذي**) هو (**خلافه الإصابة كالخطأ في رمي**) المؤمن (**الكافر**) حيث رماه فأصاب مؤمنا فإنه غير آثم قطعا.

(**وفي الحكم عن شهادة العدلين في الظاهر**) وهما في الباطن غير عدلين (**ومن**

---

(٢٩٩) في (ع): [طلب].

ذلك صلاة رسول الله ﷺ بزيادة أو نقصان حيث سها وظن أنه ما سها، فمن جوز [حلّ] هذا على المعصوم لأنه خطأ لغوي وهو في الحقيقة صواب مأمور به مثاب عليه.

ذلك صلاة رسول الله ﷺ بزيادة) كما في صلاته الأربع خمسا (أو) في (نقصان) كما في صلاته الأربع اثنتين، أخرجه الستة من حديث ابن بحينة[٣٠٠] وسماها الظهر (حيث سها وظن أنه ماسها) فإنه قال له ﷺ ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: «**لم تقصر ولم أنس**»، وسيأتي.

(فمن جوز [حل])[٣٠١] (هذا على المعصوم) كالرسول[٥٩/ب] ﷺ (لأنه خطأ لغوي) وهو: الخطأ المرفوع عن الأمة في حديث: «**رفع عن أمتي الخطأ**»[٣٠٢] (وهو في الحقيقة صواب مأمور به مثاب عليه) وقد استدل المصنف لجوازه بالعقل والنقل في «مختصره» حيث قال: لنا لو وجب القطع بانتفائه لبطل كونه ظنا، والفرض أنه ظن، هذا خلف، ولوجوب الترجيح عند تعارض المتلقى بالقبول، ولا ترجيح مع القطع، ومن السمع قول يعقوبَ عليه السلام في قصة أخي يوسف: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [يوسف: الآية ١٨] وقوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: الآية ٧٩] وقوله في حديث: «**فإنما أقطع له قطعة من النار**» أخرجه الشيخان مرفوعا من حديث أم سلمة وأوله: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أن يكون أَلْحَن بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فأقضي له على نحو ما أسمع منه فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ من حَقِّ أَخِيهِ شيئًا**...» الحديث[٣٠٣] وأحاديث سهوه ﷺ في الصلاة، ولا يمتنع أن يدخل

---

(٣٠٠) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٠)، ومسلم (٥٧٠)، وأبوداود (١٠٣٤)، والترمذي في «جامعه» (٣٩١)، والنسائي (٣/ ١٩، ٢٠)، وابن ماجه (١٢٠٦، ١٢٠٧)، وأحمد (٥/ ٣٤٥، ٣٤٦).

(٣٠١) ليست في (ن).

(٣٠٢) في كل طرقه مقال، ولمعناه شواهد يصح بها: وسبق تفصيل القول فيه في «الاعتصام للشاطبي» ط ابن رجب، بتحقيقي.

(٣٠٣) أخرجه البخاري (٢٦٨٠) ومسلم (١٧١٣).

. . . .

الظن في استدلال الأمة ثم يجب القطع باتباعهم كخبر الواحد وطرق الفقه، ولذلك يسمى الفقه علما، فبطل القطع بأن حديث البخاري ومسلم معلوم كما ظنه ابن الصلاح وابن طاهر وأبو نصر.

[**قلت**: اعلم إني قد بحثت فيما قاله رَحِمَهُ اللهُ في مسألة حل العقال، وهي رسالة مستقلة على مسألةٍ ألَّفها العلامة السيد حسن الجلال رَحِمَهُ اللهُ تعالى، فنقل هو كلام السيد محمد رَحِمَهُ اللهُ تعالى بلفظه واتفقا على جواز الخطأ على المعصوم سواءً كان هو الرسل أوالأمة، وأقول: لا يخفى أن اتباعنا المعصوم فيما تعبدنا به قطعي الوجوب، سواء أصاب ما في نفس الأمر أو أخطأه لا فرق؛ لأن مناط وجوب الاتباع ثبوت المعجزة لمدعي النبوة، وبعد ثبوتها فوجوب الاتباع قطعي، فما كان عن وحي أو كان عن اجتهاد، وعليها ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] وقال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم...**» الحديث(٣٠٤).

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: الآية ٦٣] وسواء في وجوب الاتباع ما كان مطابقا لما في نفس الأمر، أو غير مطابق.

قال في كتاب «الفصول»: «فأما مخالفته أي: المعصوم، إذا جوز خطأه فيحرم إجماعا»، قال شارحه: سواء كان عن وحي أو [٦٠/أ] اجتهاد وتجويز الخطأ لا يلتفت إليه، فالإجماع إذا ثبت وجب اتباعه، طابق ما في نفس الأمر، أو خالفه؛ لأن عصمة الأمة أوجبت اتباعه مطلقا، وبه تعرف أن ما ذكره السيدان لا فائدة فيه، على أنه لا يعلم أن المعصوم من الرسل والإجماع خالف ما في نفس الأمر إلا بالوحي، أي: فالوحي والإجماع لا ينعقد ويقوم به الحجة إلا بعد عصر النبوة اتفاقا، فإنه معلوم من حقيقته ذلك، فلا يعلم ولا يظن أنه خالف أو طابق، بل الواجب اتباعه مطلقا، ثم لا يخفى أن قول يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا...﴾ [يوسف: الآية ١٨] الآية، الأظهر أن مراده: أن الذي نسبتم إليه بقولكم أن

---

(٣٠٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٨).

قال: إن تلقى الأمة لخبر الواحد لا يفيد العلم القاطع، ومن لم يجوزه

ابنك سرق من تسويل أنفسكم؛ لأن وجدان الصواع في وعائه، لا يدل على السرقة؛ لجواز أنه وضع فيه بغير اطلاعه كما تبين أنه الواقع، فقولهم: ﴿إِنَّ ٱبۡنَكَ سَرَقَ﴾ [يُوسُف: ٨١] وقولهم: ﴿إِن يَسۡرِقۡ فَقَدۡ سَرَقَ أَخٞ لَّهُۥ مِن قَبۡلُۚ﴾ [يُوسُف: ٧٧] كله من تسويل الأنفس، وأما ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ﴾ [الأنبياء: الآية ٧٩] فإنه كشف الوحي عن كون حكم داود غير مطابق لما في نفس الأمر، ولولا ذلك لوجب اتباع داود في حكمه، نعم إذا ثبت وحي بخطأ الأمة المعصومة في مسألة فهو المقدّم، ولكن لا سبيل إليه بالضرورة، فقد انقطع بعد ختم النبوة، وأما حديث «**فإنما أقطع له قطعة من النار**» فليس الحكم من باب الاجتهاد، بل مناطه البينة التي تعبد الله عباده بالعمل بها فالحكم بها، وإنما أتى الخلل من مقيم البينة بأن يكون كلّفه به فالحاكم غير مطلع على ما في نفس الأمر في حكمه إنما خلل البينة في نفسها أوجب أن المحكوم له يأخذ قطعة من نار لما ارتكبه من إقامة بينة باطلة ولا لوم على الحاكم ولو كان نبيا؛ لأنه مأمور بالحكم بالبينة وقد فعل ما أمر به، ولذا قال: «فأقضي له على نحو ما أسمع»، وأما أحاديث سهوه ﷺ في صلاته فليس من محل النزاع إذ الكلام فيما يجتهد فيه المعصوم والنسيان ليس من الاجتهاد قطعا ولم يعصم ﷺ من النسيان بل قال: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون**»(٣٠٥) وقد صرح الجمهور من أئمة [٦٠/ب] السنة وغيرهم فإنه يجوز عليه ﷺ النسيان في الأفعال البلاغية والعبادات أما الأقوال البلاغية فهي التي يستحيل فيها السهو إجماعًا وإذا عرفت ما قررناه عرفت أنه لا دقة في المسألة، بل عرفت أنه لا فائدة فيها يترتب البحث عليها، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله (**قال**) جوابًا عمّن جوز (**إن تلقي الأمة لخبر الواحد لا يفيد العلم القاطع، ومن لم يجوزه**) أي: الخطأ الذي هو خلاف الصواب (**على**

---

(٣٠٥) أخرجه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢).

على المعصوم قال: إنه يوجب العلم القاطع، والله أعلم.

قال زين الدين: ولما ذكر ابن الصلاح أن ما أسنداه مقطوع بصحته، قال: سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن.

قال زين الدين: وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي ومن خطه نقلتُ:

المعصوم قال: إنه [يوجب][٣٠٦] **العلم القاطع، والله أعلم)** ثم لا يخفي أن ابن الصلاح قال في دعواه: إن المتلقى بالقبول يفيد العلم اليقيني النظري، قال الحافظ ابن حجر: لو اقتصر على قوله العلم النظري لكان أليق بهذا المقام، أما العلم اليقيني فمعناه القطعي، فلذلك أنكر عليه من أنكر لأن المقطوع به لا يمكن الترجيح بين [أحاديثه][٣٠٧]، وإنما يقع الترجيح بين مفهوماته، ونحن نجد علماء هذا الشأن قديما وحديثا يرجحون بعض أحاديث الكتاب على بعض بوجوه من الترجيحات النقلية، فلو كان الجميع مقطوعا به ما بقي للترجيح مسلك، انتهى.

وهذا مناد على أن مرادهم أنه تلقي بالقبول كل فرد فرد من أفراد أحاديث الصحيحين، إلا ما استثنوه مما يأتي.

(قال زين الدين: ولما ذكر ابن الصلاح أن ما أسنداه مقطوع بصحته قال: سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطني وغيره) كأبي مسعود الدمشقي وأبي علي الغساني الجَيَّاني **(وهي)** أي: الأحرف اليسيرة **(معروفة عند أهل هذا الشأن)** قال البقاعي في «النكت الوفية»: قال شيخنا: الدارقطني ضعف من أحاديثهما مائتين وعشرة: يختص البخاري بثمانين واشتركا في ثلاثين، وانفرد مسلم بمائة، قال: وقد ضعف غيره أيضًا غير هذه الأحاديث، انتهى. وقدمنا كلام الحافظ ابن حجر في عدة ذلك.

(قال زين الدين: وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي ومن خطه نقلت:

---

(٣٠٦) في (ع): [يفيد].

(٣٠٧) في (ع): [آحاديه].

قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي ببغداد، يقول: قال لنا أبو محمد بن حزم ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئًا لا يحتمل مخرجًا إلا حديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم، مع إتقانهما، وحفظهما، وصحة معرفتهما، فذكر من البخاري حديث شريك عن أنس في الإسراء وأنه قبل أن [١٣] يوحى إليه، وفيه شق صدره.

قال ابن حزم: والآفة فيه من شريك.

والحديث الثاني عند مسلم: حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي..............

قال: **سمعت أبا عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي ببغداد)** صاحب «الجمع بين الصحيحين» (يقول: قال لنا أبو محمد بن حزم) هو الظاهري [٦١/أ] المعروف صاحب التصانيف البديعة **(ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئًا لا يحتمل مخرجا إلا حديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم مع إتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما، فذكر)** أبو محمد **(من البخاري حديث شريك عن أنس في الإسراء**[٣٠٨] **وأنه قبل أن يوحى إليه، وفيه شق صدره، قال ابن حزم: والآفة فيه من شريك)** وهو شريك بن عبد الله بن أبي نمر المدني تابعي صدوق، قال ابن معين والنسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن معين في موضع آخر: لا بأس به، ذكر هذا الذهبي في «المغني».

(والحديث الثاني: عند مسلم حديث عكرمة بن عمار) بفتح العين المهملة وتشديد الميم **(عن أبي زميل)** بضم الزاي وفتح الميم وسكون المثناة التحتية فلام، هو سماك بن الوليد تابعي **(عن ابن عباس: كان الناس لا ينظرون إلى أبي**

---

(٣٠٨)أخرجه البخاري (٧٥١٧)، وأشار مسلم إلى إعلاله (١٢٦)، وقال ابن حجر: « ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء بل تزيد على ذلك». ثم ذكرها. وقال ابن كثير: « فإن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر اضطرب في هذا الحديث، وساء حفظه ولم يضبطه».

سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: ثلاث [أعطيكهن؟] قال: نعم، قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها، قال: نعم، الحديث.

قال ابن حزم: هذا موضوع لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار.

سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: ثلاث [أعطيكهن](٣٠٩)؟ **قال: نعم، قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها، قال: نعم - الحديث، قال ابن حزم: هذا موضوع لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار)**(٣١٠) **قال النووي في «شرح مسلم»**: واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث

---

(٣٠٩) كذا في (م) وفي (ن): [أعطيتهن]، وفي مسلم (٢٥٠١) [أعطنيهن].

(٣١٠) أخرجه مسلم (٢٥٠١) وغيره، ومداره على عكرمة بن عمار، وقد استنكره العلماء عليه، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٣٧): « قد ساق مسلم لعكرمة بن عمار في الأصول حديثاً منكرًا».

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١١٠-١١٢): « فهذا الحديث غلط لا خفاء به، قال أبو محمد بن حزم: وهو موضوع بلا شك، كَذَبَهُ عكرمة بن عمار، وقال ابن الجوزي في هذا الحديث: هو وهم من بعض الرواة، لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار؛ لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصَّر، وثبتت أم حبيبة على إسلامها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إيَّاها، وأصدقها عنه صداقاً، وذلك في سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهُدنة فدخل عليها، فثنت فِراش رسول الله ﷺ حتى لا يجلسَ عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان.

وأيضًا: ففي هذا الحديث أنه قال له: وتؤمِّرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: «نعم» ولا يعرف أن النبي ﷺ أَمَّرَ أبا سفيان البتة.

وقد أكثر النَّاسُ الكلام في هذا الحديث، وتعددت طرقهم في وجهه، فمنهم من قال: الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث، قال: ولا يُرد هذا بنقل المؤرِّخين، وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسِّيرة وتواريخ ما قد كان.

وقالت طائفة: بل سأله أن يجدد له العقد تطييباً لقلبه، فإنه كان قد تزوجها بغير اختياره، =

. . . .

المشهورة بالإشكال؛ لأن أبا سفيان إنما أسلم عام الفتح، وكان النبي ﷺ: تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل، وجزم ابن حزم أنه موضوع، وفي رواية عنه أنه وهم، والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوي عن أبي زميل، وأنكر الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح هذا على ابن حزم، وبالغ في الشناعة عليه، قال: وهذا القول

= وهذا باطل، لا يُظن بالنبي ﷺ، ولا يليق بعقل أبي سفيان، ولم يكن من ذلك شيء.
وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذري: يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة، وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بالحبشة، فلما ورد على هؤلاء ما لا حيلة لهم في دفعه مِن سؤاله أن يؤمره حتى يقاتل الكفار، وأن يتخذ ابنه كاتباً، قالوا: لعلّ هاتين المسألتين وقعتا منه بعد الفتح، فجمع الراوي ذلك كله في حديث واحد، والتعسُّف والتكلف الشديد الذي في هذا الكلام يُغني عن رده.
وقالت طائفة: للحديث محمل آخر صحيح، وهو أن يكون المعنى: أرضى أن تكون زوجتَك الآن، فإني قبل لم أكن راضياً، والآن فإني قد رضيت، فأسألك أن تكون زوجتَك، وهذا وأمثاله لو لم يكن قد سُوِّدَتْ به الأوراق، وصنفت فيه الكُتب، وحمله الناس، لكان الأولى بنا الرغبةَ عنه، لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به، فإنه من رُبْدِ الصدور لا من زُبْدها.
وقالت طائفة: لما سمع أبو سفيان أن رسول الله ﷺ طلق نساءه لما آلى منهن، أقبل إلى المدينة، وقال للنبي ﷺ ما قال، ظنا منه أنه قد طلقها فيمن طلق، وهذا من جنس ما قبله.
وقالت طائفة: بل الحديث صحيح، ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة في تسمية أم حبيبة، وإنما سأل أن يزوجه أختها رملة، ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه، فقد خفي ذلك على ابنته، وهي أفقه منه وأعلم حين قالت لرسول الله ﷺ: هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال: «**أفعل ماذا؟**» قالت: تَنكِحُها. قال: «**أو تحبين ذلك؟**» قالت: لست لك بمُخْلِيةٍ، وأَحَبُّ مَنْ شَرِكَني في الخير أُختي، قال: «**فإنَّها لَا تَحِلُّ لي**» فهذه هي التي عرضها أبو سفيان على النبي ﷺ، فسماها الراوي من عنده أم حبيبة. وقيل: بل كانت كنيتها أيضًا أم حبيبة، وهذا الجواب حسن لولا قوله في الحديث: فأعطاه رسول الله ﷺ ما سأل، فيقال حينئذٍ: هذه اللفظة وهم من الراوي، فإنه أعطاه بعض ما سأل، فقال الراوي: أعطاه ما سأل، أو أطلقها اتكالًا على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه ممّا سأل، والله أعلم».
وانظر: «السنن الكبير» (٧/ ١٤٠) للبيهقي، و«السيرة النبوية» لابن كثير (٣/ ٢٧٦).

قلت: قد رد الحفاظ على ابن حزم ما ذكره، وجمع ابن كثير الحافظ جزءًا مفردًا في بيان ضعف كلامه، وفي الحديث غلطٌ ووهمٌ في اسم المخطوب لها النبي ﷺ: وهي عزة أخت أم حبيبة خطب أبو سفيان رسول الله ﷺ لها وخطبته لها أختها أم حبيبة كما ثبت في الصحيحين، فأخبرها ﵇ بتحريم الجمع بين الأختين، وقد ذكر له تأويلات كثيرة هذا أقربها. والموجب للتأويل ما علم من تزوج النبي ﷺ أم حبيبة قبل.........

من جسارته، وكان هجوما على تخطئة الأئمة الكبار وإطلاق اللسان فيهم، ولا نعلم أحدا نسب إلى عكرمة بن عمار وضع الحديث، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرُهما، وكان مستجاب الدعوة، وأما ما توهم ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها فغلط منه وغفلة وجهل؛ لأنه يحتمل أنه سأله تجديد عقد النكاح تطيبًا لقلبه؛ لأنه ربما كان يرى عليه غضاضةً في رياسته ونسبه أن [زوج](٣١١) منه بغير رضاه، وأنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد [٦١/ب]، انتهى.

وليس في الحديث أن النبي ﷺ: جدد العقد، ولا قال لأبي سفيان: إنه يحتاج إلى تجديد فلعله قال له: «نعم» وأراد أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة العقد، وكأن المصنف لم يرتض هذا الجواب [فقال](٣١٢) (قلت: قد رد الحفاظ على ابن حزم ما ذكره، وجمع ابن كثير الحافظ جزءا مفردًا في بيان ضعف كلامه، وفي الحديث غلط ووهم في اسم المخطوب لها النبي ﷺ: وهي عزة) بفتح العين المهملة وتشديد الزاي (أخت أم حبيبة خطب أبو سفيان رسول الله ﷺ لها، وخطبته لها أختها أم حبيبة كما ثبت في الصحيحين، فأخبرها ﵇ بتحريم الجمع بين الأختين، وقد ذكر له تأويلات كثيرة هذا أقربها) ووجه قربه أن التأويل في لفظة واحدة أسهل (والموجب للتأويل ما علم من تزوج النبي ﷺ أم حبيبة قبل

---

(٣١١) في (ع): [تزوج].
(٣١٢) من (ع).

إسلام أبي سفيان، ....

إسلام أبي سفيان).

قلت: ولم يتعرض المصنف لتأويل حديث شريك الذي أورده ابن حزم على صحيح البخاري، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري في الحديث العاشر والمائة مما اعترض على البخاري تخريجه في صحيحه حديث شريك عن أنس في الإسراء بطوله، وقد خالف فيه شريك أصحاب أنس في سنده ومتنه.

ووجه إشكال حديث شريك ما فيه من قوله: إن الإسراء كان قبل أن يوحى إليه ﷺ فإنه أخرجه الشيخان عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر بلفظ أنه سمع أنس ابن مالك يقول: ليلة الإسراء أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه، وقد قال مسلم: إنه قدم فيه شيئًا وأخر، وزاد ونقص يعني: شريكا.

قال النووي في «شرح مسلم»: في رواية شريك في هذا الحديث أوهام أنكرها عليه بعض العلماء، وقد نبه مسلم على ذلك بقوله «قدم شيئًا وأخر، وزاد ونقص» وذلك قوله «قبل أن يوحى إليه» فإنه غلط لم يوافق عليه، فإن الإسراء أقل ما قيل فيه إنه كان بعد بعثته ﷺ بخمسة عشر شهرا، وهو قول الزهري، وقال الحربي: كان ليلة سبعة وعشرين من ربيع قبل الهجرة [بسنة](٣١٣)، وقال الزهري: كان ذلك بعد مبعثه بخمس سنين.

قلت: [٦٢/أ] ولعل للزهري فيه قولين.

وقال ابن إسحاق: أسري به وقد فشا الإسلام بمكة والقبائل.

قال النووي: وأشبه الأقوال قول الزهري وابن إسحاق.

قلت: ومثله قال القاضي عياض، واستدل بقوله: إذ لم يختلفوا أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة،

---

(٣١٣) في (ع): [بستة].

وذكر الذهبي شرط مسلم في ترجمته من النبلاء وطول القول في ذلك وأجاد وأفاد، فينبغي مراجعته ونقله من النبلاء.

قال زين الدين: وقد ذكرت في «الشرح الكبير» أحاديث غير هذين وقد أفردت كتابا لما ضعف من أحاديث الصحيحين مع الجواب عنها فمن أراد الزيادة في ذلك. . . . .

قيل: بثلاث سنين، وقيل: بخمس، كما أن العلماء مجمعون أنه كان فرض الصلاة قبل الإسراء، فكيف يكون هذا كله قبل أن يوحى إليه؟.

قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» بعد ذكر رواية شريك: إنه قد زاد فيه زيادة مجهولة، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، فقد روي حديث الإسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والأئمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقتادة - يعني: عن أنس - ولم يأت أحد منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث، وكذلك أنكر من حديث شريك قوله: «**إن شق صدره وغسله في تلك الليلة**» لأن المصحح أنه شق صدره وهو في بني سعد عند حليمة، قال القاضي عياض: وقد جود الحديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وأتقنه، وفصله حديثين، وجعل شق الصدر في صغره، والإسراء بعد ذلك بمكة، وهو المشهور الصحيح.

إذا عرفت هذه الأقاويل عرفت أنه لا اعتراض على مسلم في إيراده لحديث شريك بعد بيانه ما فيه من الزيادة والنقصان والتقديم والتأخير.

(**وذكر الذهبي شرط مسلم في ترجمته من النبلاء، وطول القول في ذلك وأجاد وأفاد، فينبغي مراجعته ونقله من النبلاء**)

قلت: إلا أنه لا يخفي أنه شرط تخميني، لتصريحهم بأنه لم ينقل عن الشيخين ولا عن أحدهما ذلك، نعم مسلم قد ذكر في مقدمة صحيحه ما قدمنا لفظه فهو شرطه، (قال زين الدين: وقد ذكرت في الشرح الكبير أحاديث غير هذين) مما انتقده الحفاظ على الشيخين، ويأتي غيرهما في كلام المصنف (وقد أفردت كتابا لما ضعف من أحاديث الصحيحين مع الجواب عنها فمن أراد الزيادة في ذلك

فليقف عليه ففيه فوائد ومهمات.

قلت: وقد ذكر النووي في مقدمة شرحه لكتاب مسلم قطعة حسنة في ذلك، وذكر من صنف في ذلك كأبي مسعود الدمشقي وأبي على الغساني والدارقطني وذكر أنه يبين جميع ذلك أو أكثره ويجيب عنه في «شرح مسلم».

فليقف عليه) أي على [٦٢/ب] الكتاب الذي أفرده (**ففيه فوائد ومهمات**).

قال الحافظ ابن حجر بعد نقل كلام شيخه ما لفظه: كأن مسودة هذا التصنيف ضاعت، وقد طال بحثي عنها وسؤالي من الشيخ أن يخرجها فلم أظفر بها، ثم حكى ولده أنه ضاع منها كراسان أولان فكان ذلك سبب إهمالها وعدم انتشارها.

واعلم أنه قد سبق عن ابن الصلاح أن الأمة تلقت الصحيحين بالقبول، قال: سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، قال زين الدين: إن الذي استثناه من المواضع قد أجاب العلماء عنها، ومع ذلك ليست بيسيرة.

قال الحافظ ابن حجر تعقبًا له: اعترض الشيخ أولا على ابن الصلاح استثناء المواضع اليسيرة بأنها ليست يسيرة، بل كثيرة، وبكونه قد جمعها وأجاب عنها، وهذه لا يمنع استثناءها، أما كونها يسيرة فهو أمر نسبي، نعم هي بالنسبة إلى ما لا مَطْعن فيه في الكتابين يسيرة جدا، وأما كونها يمكن الجواب عنها فلا يمنع ذلك استثناءها لأن من تعقبها من جملة من ينسب إليه الإجماع بالتلقي، فالمواضع المذكورة متخلفة عنده عن التلقي، فيتعين استثناؤها، انتهى.

(قلت: وقد ذكر النووي في مقدمة شرحه لكتاب مسلم قطعة حسنة في ذلك، وذكر مَن صنف في ذلك كأبي مسعود الدمشقي، وأبي على الغساني والدارقطني وذكر أنه يبين جميع ذلك أو أكثره ويجيب عنه في شرح مسلم) وذكر فصلا مستقلا فيما عيب به مسلم، فقال فيه: عاب عائبون مسلما بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء أو المتوسطين [لا][٣١٤] الواقعين في الطبقة الثانية الذين

---

(٣١٤) ليست في (ع).

قال النووي: وينبغي أن يكون هذا مخرجًا من حكم المجمع على صحته المتلقى بالقبول مستثنى من الخلاف المقدم في القطع بصحة المجمع عليه، فهذا الكلام فيما أسنداه، وقد قصر هؤلاء في هذا الموضع، وجوده الحافظ ابن حجر في مقدمة. . . . .

ليسوا من شروط الصحيح، ولا عيب عليه في ذلك، بل جوابه من أوجه ذكرها الإمام أبو عمرو بن الصلاح:

أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، بل نقل عن الخطيب وغيره أنه قال: ما احتج به البخاري ومسلم وأبو داود من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبت المؤثر مفسرًا.

قلت: وهو الذي أشار إليه المصنف آنفًا.

الثاني: أن يكون واقعا في المتابعات والشواهد، لا في الأصول.

الثالث: أن يكون ضعف الضعيف [٦٣/أ] الذي احتج به طرأ بعد أخذه باختلاطه، وذلك غير قادح فيما رواه من قبل في زمن الاستقامة.

الرابع: أن [يتعلق][٣١٥] بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفيا بمعرفة أهل هذا الشأن ذلك، وهذا العذر قد رويناه تنصيصا، انتهى. وذكر أمثلة لما ذكره يطول ذكرها.

قلت: ولا يخفي على الناقد ما في هذه الوجوه.

(قال النووي: وينبغي أن يكون هذا مخرجا من حكم المجمع على صحته المتلقى بالقبول مستثنى من الخلاف المقدم في القطع بصحة المجمع عليه) وهذا هو الذي قد أشار إليه ابن الصلاح واستثناه بقوله سوى أحرف يسيرة **(فهذا الكلام فيما أسنداه، وقد قصر هؤلاء في هذا الموضع، وجوده الحافظ ابن حجر في مقدمة**

---

(٣١٥) في (ع): [يعلو].

شرح البخاري فذكر مما اعترضه حفاظ الحديث على البخاري مائة حديث وعشرة أحاديث ولكنها اعتراضات لطيفة في مشكلات [١٤] اصطلحوا عليها أكثرها من علم العلل التي لا يقدح بها الفقهاء وأهل الأصول، ثم أشار إلى الخلاف في كل حديث في البخاري مروي عن مدلس بالعنعنة وهذا غير ما ذكر في كل حديث روي من طريق راو مختلف فيه وهم خلق كثير، ثم مسألة الخلاف فيما عدا ذلك كله فاعرف ذلك، والله أعلم.

شرح البخاري فذكر مما اعترضه حفاظ الحديث على البخاري مائة حديث وعشرة أحاديث) وقال في نكته على ابن الصلاح: إنه تتبع الدارقطني ما فيهما من الأحاديث المعلة فزادت على المائتين **(ولكنها اعتراضات لطيفة في مشكلات اصطلحوا عليها، أكثرها من علم العلل التي لا يقدح بها الفقهاء، وأهل الأصول، ثم أشار إلى الخلاف في كل حديث في البخاري مروي عن مدلس بالعنعنة)** سيأتي في بيان التدليس وأقسامه والعنعنة إن شاء الله تعالى **(وهذا غير ما ذكر في كل حديث روي من طريق راو مختلف فيه، وهم خلق كثير)** أي: الرواة المختلف فيهم خلق كثير، **(ثم مسألة الخلاف)** [أي: بين الأئمة في المتلقى بالقبول وأنه يفيد العلم اليقيني النظري أو الظني][٣١٦] **(فيما عدا ذلك)** [أي: ما عدا ما انتقد عليهما][٣١٧] **(كله فاعرف ذلك والله أعلم)**.

قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر جملة الانتقادات ما لفظه: والكلام على هذه الانتقادات من قبل التفصيل من وجوه:

منها: ما هو مندفع بالكلية.

ومنها: ما قد يندفع، فمنها الزيادة التي قد تقع في بعض الأحاديث إذا انفرد بها ثقة ولم يذكرها من هو مثله أو أحفظ منه، فاحتمال كون هذا الثقة غلط ظن مجرد، وغايتها أنها زيادة ثقة، فليس فيها منافاة لما رواه الأحفظ والأكثر، فهي مقبولة.

---

(٣١٦) ليست في (ع).
(٣١٧) ليست في (ع).

وأما ما وقع فيهما غير مسند، وهو المعبر عنه بالتعليق عندهم وهو: أن يسقط البخاري أو غيره من أول إسناده.................

ومنها: المروي من حديث تابعي مشهور عن صحابي سمع منه، فيعلل بكونه روي عنه بواسطة كالذي يروى [٦٣/ب] عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ويروى عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، فإن مثل هذا لا مانع أن يكون التابعي سمعه بواسطة ثم سمعه بدون تلك الواسطة، ويلحق بهذا ما يرويه التابعي عن الصحابي فيروى من روايته عن صحابي آخر، فإن هذا يمكن أن يكون سمعه منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، وهذا إنما يطرد حيث يستوي الضبط والإتقان.

ومنها: ما يشير صاحب الصحيح إلى علته كحديث يرويه مسندًا ثم يشير إلى أنه روي مرسلًا، فذلك مصيرٌ منه إلى ترجيح رواية من أسنده على من أرسله.

ومنها: ما تكون علته مرجوحة بالنسبة إلى صحته كالحديث الذي راويه ثقات متصلًا ويخالفهم ثقة فيرويه منقطعًا، أو يرويه ثقة متصلًا ويرويه ضعيف منقطعًا، ومسألة التعليل بالانقطاع وعدم اللقاء قلّ أن تقع في البخاري بخصوصه؛ لأنه معلوم أن مذهبه عدم الاكتفاء في الإسناد المعنعن بمجرد إمكان اللقاء.

وإذا اعتبرت هذه الأمور من جملة الأحاديث التي انتقدت عليهما لم يبق بعد ذلك مما انتقد عليهما سوى مواضع يسيرة جدًّا، ومن أراد حقيقة ذلك فليطالع المقدمة التي كتبتها لشرح صحيح البخاري، فقد بينت، فيها ذلك بيانًا شافيا بحمد الله. انتهى، بحذف يسير.

(**وأما ما وقع فيهما**) [أي الصحيحين][(٣١٨)] وهو عطف على قوله «وأما ما أسنداه» (**غير مسند، وهو المعبر عنه بالتعليق**) أي المسمى به (**عندهم**) (و) حقيقته (**هو أن يسقط البخاري أو غيره**) عبارة النخبة من تصرف مصنف (**من أول إسناده**)

---

(٣١٨) ليست في (ع).

راويا فأكثر ويعزو الحديث إلى من فوق المحذوف بصيغة الجزم، كقول البخاري في الصوم: قال يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة قال: «إذا قاء فلا يفطر»، قال ابن الصلاح: ولم أجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروى.

قال زين الدين: استعمل غير واحد من المتأخرين التعليق في غير المجزوم به منهم الحافظ المزي في «الأطراف».

أي: بالنظر إليه، ومنهم من يعبر عنه بمبدأ السند (**راويا فأكثر**) ولا يشترط التوالي بين الساقطين وإن صرح به مُلا على قاري في حواشيه على النخبة وشرحها (**ويعزو الحديث إلى من فوق المحذوف بصيغة الجزم، كقول البخاري في الصوم**:[٣١٩] **قال يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة قال: إذا قاء فلا يفطر، قال ابن الصلاح: ولم أجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الإسناد من وسطه، أو من آخره**) فلذا قال في حقيقته «من أول إسناده» (**ولا**) مستعملا (**فيما ليس فيه جزم كيروى**) بصيغة[٦٤/أ] المجهول، ولذا قال المصنف في حقيقته أيضًا «بصيغة الجزم».

(قال زين الدين: **استعمل غير واحد من المتأخرين التعليق في غير المجزوم به منهم الحافظ المزي**) بكسر الميم وبتشديد الزاي نسبة إلى بلد بالشام، وهو الحافظ الكبير أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحيم بن يوسف القضاعي الكلبي (**في الأطراف**) كتاب له سيأتي ذكره، وذكر حقيقتها، قال زين الدين: كقول البخاري[٣٢٠] في باب مس الحرير من غير لبس: ويروى فيه عن الزبيدي

---

(٣١٩) قبل حديث (١٩٣٨) وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى به.

(٣٢٠) وصله الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٢٠٩)، وفي «مسند الشاميين» (١٦٩٢) حدثنا عمرو ابن إسحاق، ثنا أبي، ثنا عمرو بن الحارث. وتمام في «فوائده» (٥٠٠) من طريق =

قلت: أما ما سقط فيه رجل من وسط الإسناد فهو يسمى المقطوع والمنقطع وما سقط من آخره فهو المرسل، كما يأتي جميع ذلك، وأما إذا سقط الإسناد كله وقال: قال النبي ﷺ، أو ذكر الصحابي فقط من رجال السند فقال ابن الصلاح: تعليق ولم يذكره المزي تعليقا في الأطراف، وأما إذا روى عن شيخه بصيغة الجزم ولم يقل.................

عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ، وذكره في الأطراف وعلم عليه علامة تعليق البخاري، (**قلت**: أما ما سقط فيه رجل من وسط الإسناد فهو يسمى المقطوع والمنقطع) ولذا قيل في رسم التعليق «من أول إسناده» (**وما سقط من آخره فهو المرسل، كما يأتي جميع ذلك**) أي: كل ما ذكر (**وأما إذا سقط الإسناد كله، وقال: قال النبي ﷺ**: أو ذكر الصحابي فقط من رجال السند فقال ابن الصلاح: تعليق) قال ابن الصلاح: إن لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر، حتى إن بعضهم استعمله في حذف كل الإسناد، مثال ذلك قوله: قال ﷺ كذا وكذا، قال ابن عباس كذا وكذا، قال سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كذا وكذا، انتهى.

قلت: وبه يعرف أن ابن الصلاح نقله عن غيره، لا أنه له، ولذا قال الزين: حكاه ابن الصلاح عن بعضهم، ويعرف أيضًا أنه إذا ذكر الصحابي أو التابعي يكون على هذا القول تعليقا أيضًا، والمصنف اقتصر على الصحابي فقط (**ولم يذكره**) أي: هذا القسم (**المزي تعليقا في الأطراف**) لفظ الزين: ولم يذكر هذا المزي في الأطراف في التعليق، بل ولا ما اقتصر فيه على ذلك الصحابي غالبا، وإن كان مرفوعا (**وأما إذا روي**) أي: البخاري (**عن شيخه**) (**بصيغة الجزم ولم يقل**

= عبد الحميد بن إبراهيم، كلاهما عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي به. وعمرو بن إسحاق مجهول الحال، وعبد الحميد ضعيف. والحديث أخرجه «البخاري» (٣٨٠٢) ومسلم (٢٤٦٨) عن البراء.

حدثنا ولا نبأنا فمتصل حكمه كحكم العنعنة كما يأتي. كذا عند ابن الصلاح واختاره زين الدين خلافًا لبعض المغاربة والمزي وابن منده.

حدثنا ولا [نبأنا][٣٢١]) قال الزين: كقوله: قال فلان وزاد فلان (**فمتصل حكمه كحكم العنعنة كما يأتي**) قال الزين: إن حكمه - أي: المعنعن - الاتصال، بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس، واللقاء في شيوخه -أي: البخاري- معروف، والبخاري سالم من التدليس، فله [٦٤/ب] حكم الاتصال، انتهى.

قلت: فهذا يختص بالبخاري ومن هو مثله في شرط اللقاء، لا أنها قاعدة من قواعد علوم الحديث (**كذا عند ابن الصلاح واختاره زين الدين**) فإنه قال بعد نقله لكلام ابن الصلاح: أنه الصواب، قال ابن الصلاح: ولا التفات إلى أبي محمد ابن حزم الحافظ الظاهري في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر - أو أبي مالك - الأشعري عن رسول الله ﷺ: «**ليكونن في أمتي...**»، الحديث[٣٢٢] وسيأتي في كلام المصنف قريبا (**خلافًا لبعض المغاربة والمزي وابن منده**) وهذا البعض من المغاربة غير ابن حزم؛ لأنه ساق كلامه بعد رده على ابن حزم، فإنه قال: [أي: زين الدين][٣٢٣] بعد ذلك: وبلغني عن بعض المتأخرين من أهل المغرب أنه جعله قسما من التعليق ثانيا وأضاف إليه قول البخاري في غير موضع من كتابه: وقال لي فلان، وزادنا فلان، فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى، وقال: متى رأيت البخاري يقول: وقال لي، وقال لنا فاعلم أنه إسناد لم يذكره للاحتجاج به، وإنما ذكره للاستشهاد به، وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ لما جرى بينهم في المذكرات والمناظرات، وأحاديث المذاكرة [فلا][٣٢٤] يحتجون بها.

---

(٣٢١) في (ع): [أخبرنا].
(٣٢٢) صحيح لغيره: سبق تخريجه في «الاعتصام» (ص/ ٤١٦) ط ابن رجب، بتحقيقي.
(٣٢٣) من (ع).
(٣٢٤) في (ع): [قل مال].

قال: وذلك كقول البخاري قال عفان، وقال القعنبي.

وأخطأ ابن الصلاح في تمثيل التعليق بذلك، مع اختياره أنه ليس بتعليق.

قال ابن الصلاح: وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار، وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك فيه الجميع من قطع الاتصال، وقد ذكر ابن الصلاح أن التعليق وقع فيهما.

قلت: وما ادعاه على البخاري مخالف لما قاله من هو أقدم منه وأعرف بالبخاري وهو العبد الصالح أبو جعفر بن حمدان النيسابوري فقد روينا عنه أنه قال: كل ما في البخاري قال لي فلان فإنه عرض ومناولة، انتهى.

قلت: ولا يخفي أنه لا يقوم كلام غيره حجة غيره حجة عليه بمجرد قوله.

(قال) أي: ابن الصلاح (وذلك) أي مثال ما يسقط من أوله واحد (كقول البخاري: **قال عفان**) لفظ الزين «قال عفان» (وقال القعنبي) بالقاف مفتوحة فعين مهملة ساكنة فنون فموحدة، نسبة إلى قعنب (**وأخطأ ابن الصلاح في تمثيل التعليق بذلك، مع اختياره أنه ليس بتعليق**) عبارة الزين «فقوله قال عفان قال القعنبي كذا في أمثلة ما سقط من أول إسناده واحد مخالف لكلامه الذي قدمناه عنه لأن عفان والقعنبي كلاهما شيخ البخاري حدث عنهما في مواضع من صحيحه متصلًا [٦٥/ أ] بالتصريح، فيكون قوله: قال عفان قال القعنبي محمولا على الاتصال كالحديث المعنعن، وهذا المثال ذكره ابن الصلاح في الفائدة السادسة من النوع الأول وهذا إيضاح لكلام المصنف.

(قال ابن الصلاح: وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار) قال مُلا على في شرح شرح النخبة: انتقد المصنف - يريد: ابن حجر- أخذه من تعليق الجدار، ولعل وجهه أن الطرفين أو أحدهما في تعليق الجدار باق على حاله غير ساقط، بخلاف تعليق الحديث(**وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك فيه الجميع من قطع الاتصال، وقد ذكر ابن الصلاح أن التعليق وقع فيهما**) أي: في الصحيحين.

قال: وأغلب ما وقع ذلك في البخاري، وهو في مسلم قليل جدًّا.

قال [١٥] زين الدين: في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل... الحديث.

قال فيه مسلم: وروي الليث بن سعد، ولم يوصل مسلم إسناده إلى الليث وقد أسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث، ولا أعلم في مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثا لم يذكره إلا تعليقا غير هذا الحديث، وفيه مواضع أخر يسيرة رواها بإسناده المتصل، ثم قال: ورواه...............

(قال: وأغلب ما وقع ذلك في البخاري، وهو في مسلم قليل جدًّا، قال زين الدين) في شرح الألفية بعد نقل كلام ابن الصلاح **(في كتاب مسلم من ذلك)** أي: من التعليق **(موضع واحد في التيمم وهو حديث أبي الجهيم بن الحارث)** بضم الجيم وفتح الهاء فمثناة تحتية، وهو عبد الله بن الحارث ابن الصِّمَّة، وقع في صحيح مسلم أبو الجهم بفتح الجيم من دون مثناة، قال النووي في شرح مسلم: هكذا في مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري أبو الجهيم[٣٢٥] وضبطه بما ضبطناه، فهذا هو المشهور في كتب الأسماء، وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال **(ابن الصمة)** بكسر الصاد وتشديد الميم **(أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل... الحديث)** بفتح الجيم والميم، وفي رواية النسائي الجمل **(قال فيه مسلم: وروي الليث بن سعد، ولم يوصل مسلم إسناده إلى الليث)** قال النووي: هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث، قال: وهذا النوع يسمى معلقا **(وقد أسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث، ولا أعلم في مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثا لم يذكره إلا تعليقا غير هذا الحديث، وفيه مواضع أخر يسيرة رواها بإسناده المتصل، ثم قال: ورواه**

---

(٣٢٥) انظر: البخاري (٣٣٠)، ومسلم (١٤٠٨،٣٦٩)

فلان، وهذا ليس من باب التعليق إنما أراد ذكر من تابع راويه الذي أسنده من طريقه عليه، أو أراد بيان اختلاف في السند كما يفعل أهل الحديث، ويدل على أنه ليس بمقصوده بهذا إدخاله في كتابه أنه يقع في بعض أسانيد ذلك من ليس هو من شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وقد بينت بقية المواضع في «الشرح الكبير».

فإذا عرفت هذا فاعلم أن المحققين قسموه ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يورده البخاري بصيغة الجزم، ويكون رجاله رجال الصحيح فنحكم بصحته؛ لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك إلا وقد صح عنده.

فلان وهذا ليس من باب التعليق إنما أراد ذكر من تابع راويه الذي أسنده من طريقه عليه، أو أراد بيان اختلاف في السند كما يفعل أهل الحديث، ويدل على أنه ليس بمقصوده [٦٥/ب] **بهذا إدخاله في كتابه أنه يقع في بعض أسانيد ذلك من ليس هو من شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر**) وهذا بناء على أن شرطهما رواتهما، وقد تقدم الكلام فيه (**وقد بينت بقية المواضع**) التي علقها مسلم (**في «الشرح الكبير»**) انتهى كلام زين الدين.

(**فإذا عرفت هذا**) هو جواب قول المصنف «وأما ما وقع فيهما»، وفيه نبوة، والمعنى على أن قوله (**فاعلم**) هو الجواب لكنه جواب، إذا لا جواب أما (**أن المحققين قسموه**) أي: التعليق (**ثلاثة أقسام**) ولكنهم ذكروا المعلق من حيث هو منقسم المردود، مع أن بعض أقسامه مقبول يعمل به، وإنما ردوه للجهل بحال من حذف من إسناده.

(**أحدها: ما يورده البخاري بصيغة الجزم، ويكون رجاله**) غير من حذف، فإنه مجهول (**رجال الصحيح فنحكم**) أي: يوقع الحكم من الناظر فيه (**بصحته لأنه**) أي: البخاري (**لا يستجيز أن يجزم بذلك**) أي: بنسبته جزما (**إلا وقد صح عنده**)

وثانيها: ما يورده بصيغة الجزم أيضًا، ولكن يجزم به عمن لا يحتج به فليس فيه إلا الحكم بصحته عمن أسنده إليه، وجزم به عنه كقول البخاري: وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «الله أحق أن يُستحى منه»

قال ابن الصلاح: فهذا ليس من شرطه قطعا، ولذلك..........

وبقي قسم مثل [هذا][٣٢٦] القسم في الصحة أشار إليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة حيث قال: وقد يحكم بصحته إن عرف المحذوف بالعدالة والضبط بأن يجيء مسمى أي: موصوفا باسمه أو كنيته أو لقبه من وجه آخر أي: من طريق أخرى. انتهى.

ولا يخفى أن وجه هذا الثاني: من الصحيح واضح، وأما الأول فمرجع الحكم بصحته حسن الظن بالبخاري في أنه لا يجزم إلا بما صح إلا أن قوله:

(**وثانيها: ما يورده بصيغة الجزم أيضًا ولكن يجزم به عمن لا يحتج به**) أي: البخاري يفت في عضد حسن الظن في الطرف الأول؛ إذ العلة هي جزمه وقد حصل في القسمين (**فليس فيه**) أي هذا الثاني: (**إلا الحكم بصحته عمن أسنده إليه، وجزم به عنه كقول البخاري**) في أول باب من آداب الغسل، كذا قال ابن الصلاح.

قلت: وراجعت البخاري فرأيته ذكره في الثامن عشر من أبواب الغسل (**وقال بهز**) بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاى وهو مقول قول البخاري (**عن أبيه**) هو حكيم (**عن جده**) هو معاوية بن حيدة صحابي معروف (**عن النبي ﷺ**: «الله أحق أن يستحى منه»)[٣٢٧] هذا مقول قول بهز.

(**قال ابن الصلاح**): بعد سياقه لهذا الكلام [٦٦/ أ] (**فهذا**) أي بهز عن أبيه عن جده (**ليس من شرطه**) أي: البخاري (**قطعا ولذلك**) أي: لكونه ليس من شرط

---

(٣٢٦) من (ع).

(٣٢٧) إسناده حسن: سبق تخريجه.

لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين.

وثالثها: أن يورده ممرضا وصيغة التمريض عندهم أن يقول: ويُذكر، أو يُروى ونُقل ورُوي ونحوها، فهذا لا يحكم بصحته كقوله: ويُروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة».

لأن هذه الألفاظ استعمالها في الضعيف أكثر وإن استعملت في الصحيح.

البخاري (**لم يورده الحميدي في الجمع بين الصحيحين**) قال الحافظ في «الفتح» إن بهزا وأباه ليسا من شرطه، قال: ولهذا لما علق في النكاح شيئًا من حديث جد بهز لم يجزم به، بل قال: ويذكر عن معاوية بن حيدة، انتهى.

قلت: وهذا مبني أيضًا على أن شرطه رواته كما سلف، وفيه ما سلف.

(**وثالثها: أن يورده**) أي: البخاري (**ممرضا وصيغة التمريض عندهم**) وهي خلاف صيغة الجزم (**أن يقول: ويذكر أو يروى**) مبني للمجهول مضارعا (**ونقل وروي**) ماضيا (**ونحوها فهذا لا يحكم بصحته**) واعلم أن هذا أمر عرفي وأن إتيان الراوي بصيغة المجهول دليل على ضعف ما يرويه، وإلا فإن للإتيان بصيغة المجهول في علم البيان نكتا معروفة (**كقوله**) أي البخاري في باب ما يذكر في الفخذ (**ويُروى عن ابن العباس وجرهد**) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء فدال مهملة هو ابن خويلد صحابي (**ومحمد بن جحش**) بالجيم المفتوحة فمهملة ساكنة فشين معجمة، وهو محمد بن عبد الله بن جحش نسبة إلى جده، ولأبيه عبد الله صحبة وكان محمد صغيرا في عصره ﷺ (**عن النبي ﷺ**: «الفخذ عورة» لأن هذه الألفاظ) أي: صيغ التمريض (**استعمالها في الضعيف أكثر وإن استعملت**) نادرا (**في الصحيح**) والحمل على الأغلب أولى.

واعلم أن ابن الصلاح جعل القسمين واحدا أي: ما جزم به عمن يحتج به وما أورده بصيغة التمريض، وقال: إنهما ليسا على شرطه قطعا، ولفظه: «قول البخاري: باب ما يذكر في الفخذ، ويروى عن ابن عباس إلى آخر ما ذكره المصنف، ثم قال: وقوله في أول باب من أبواب الغسل: وقال بهز... إلخ،

وكذا قوله: وفي الباب يستعمل في الأمرين معا.

قال ابن الصلاح: ومع ذلك، فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة [١٦] أصله إشعارا يؤنس به ويركن إليه، ....

ثم قال: فهذا قطعا ليس من شرطه» انتهى.

وإنما كان حديث ابن عباس ليس من شرطه؛ لأن فيه يحيى القتات -بقاف ومثناتين من فوق- وهو ضعيف، وحديث جرهد ضعفه البخاري للاضطراب في إسناده، [٦٦/ب] وحديث محمد بن جحش فيه أبو كثير، قال الحافظ ابن حجر: لم أجد فيه تصريحا [بتعديل](٣٢٨) (**وكذا قوله**) أي: البخاري (**وفي الباب يستعمل في الأمرين معا**) في الصحيح والضعيف، إلا أنه لا أغلبية له في أحدهما على الآخر حتى يحمل عليه الفرد المجهول، بل يتوقف الأمر على البحث.

(**قال ابن الصلاح: ومع ذلك**) أي: مع كونه أورده بصيغة التمريض (**فإيراده له**) أي: البخاري للحديث الممرض (**في أثناء الصحيح**) أي: كتابه المسمى بذلك (**مشعر بصحة أصله إشعارا يؤنس به ويركن إليه**) هذا كلام ابن الصلاح.

واعلم أن هذا يفيد أن التعليقات المجزومة ممن التزم صحة كتابه - وإن لم يصرح بأن ما علقه صحيح - يحكم [بصحة أصلها](٣٢٩) إذا لم يجزم بمن لا يحتج به، وذلك لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك إلا وقد صح عنده، وكذا أيضًا بعض ما روي بغير صيغة الجزم، وهذا لا يوافق ما قاله الجمهور من أنه إذا قال: راوي المعلق مثلا «جميع من أحذفه ثقات» فإنه لا يقبل حتى يسمى، قالوا: لاحتمال أن يكون ثقة عنده دون غيره، فإذا ذكر يعلم حاله، وكذا قول من قال: «حدثني الثقة»؛ فإذا لم يقبل هذا فكيف يقبل قول من قال: «قد التزمت في كتابي أن لا أذكر إلا الصحيح»، فيجعل التزامه أبلغ من قوله: حدثني الثقة، بل غاية

---

(٣٢٨) ليست في (ع).

(٣٢٩) في (ع): [بصحتها]، وكذا في أصل (ج)، وضرب عليها وكتب المثبت.

وتشدد ابن حزم، فلم يقبل شيئا من تعليقات الصحيح وتراجمه، وحمل ابن الصلاح قول البخاري: ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وقول الأئمة في الحكم بصحته على مقاصد الكتاب وموضعه ومتون الأبواب، دون التراجم ونحوها.

وأما الحافظ ابن حجر فصرح في مقدمة شرح البخاري بأن جميع تعاليقه غير صحيحة عنده، يعني على شرطه، وإن كان يمكن تصحيح بعضها على شرط غيره، إلا أن.............................

التزامه هذا يفيد ما يفيده قول الراوي [من أحذفه ثقة](٣٣٠) وأما ما قيل من المناقشة، فكلام الجمهور بأن تقديم الجرح المتوهم على التعديل الصريح فليس بشيء؛ لأن التعديل الصريح للمبهم المجهول ليس بشيء (**وتشدد ابن حزم فلم يقبل شيئًا من تعليقات الصحيح وتراجمه**) سواء أوردها بصيغة الجزم أو غيرها، ولعل وجه ما ذهب إليه هو ما قدمناه قريبا من عدم قبول الجمهور لمسألة التعديل على الإبهام، فبالأولى عدم قبول تعليق من التزم الصحة.

ولما كان في البخاري ما ليس بصحيح قطعا احتاج المصنف أن يذكر ما قاله ابن الصلاح في التلفيق بين ما قاله البخاري وبين ما وجد في كتابه فقال: (**وحمل ابن الصلاح قول البخاري «ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح» وقول الأئمة في الحكم بصحته**) أي: صحة كتابه (**على مقاصد الكتاب وموضعه** [٦٧/أ] **ومتون الأبواب، دون التراجم ونحوها**) وقد تقدم هذا.

(**وأما الحافظ ابن حجر فصرح في مقدمة شرح البخاري**) المسماة «هداية الساري» (**بأن جميع تعاليقه**) بجزم أو تمريض (**غير صحيحة عنده**) أي: عند البخاري (**يعني: على شرطه، وإن كان يمكن تصحيح بعضها على شرط غيره، إلا أن**)

---

(٣٣٠) في (ع): [يرفعه].

يسند المعلق مرة ويعلقه أخرى، فيكون تعليقه المرة الأخرى اختصارا.

يسند) [أي البخاري][(٣٣١)] **(المعلق)** أي: الحديث الذي علقه **(مرة ويعلقه أخرى، فيكون تعليقه المرة الأخرى اختصارًا)**.

قلت: اعلم أن المصنف رحمه الله تعالى أجمل ما نقله عن مقدمة الفتح، وبيانه أنه قسم في المقدمة تعليقات البخاري إلى قسمين:

الأول: المعلق بصيغة الجزم، ثم قسمه إلى صحيح على شرطه، وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله: «إلا أن يسند المعلق» وهذا في الحقيقة معلق صورة، عنده لا حقيقة وإلى حسن تقوم به الحجة، وإلى ضعيف بسبب انقطاع يسير.

الثاني: ما علقه بصيغة التمريض، فإنه قسمه إلى خمسة أقسام: ١- صحيح على شرطه. ٢- صحيح على شرط غيره، جزمًا لا إمكانًا، كما قاله المصنف ٣- حسن. ٤- ضعيف غير [منجبر][(٣٣٢)]. ٥- ضعيف منجبر، فهذه خمسة أقسام.

إذا عرفت هذا عرفت أن تعاليق البخاري لا يتم الحكم على المروي منها بشيء من الصحة ولا الحسن ولا الضعف إلا بعد الكشف والفحص عن حال ما علقه، وعرفت أن هذا الذي ذكره الحافظ في المقدمة حكم مجمل لا بيان فيه، وقد بسطت الكلام على كلامه في هامش مقدمة الفتح.

نعم قد بين الحافظ هذا الإجمال في نكته على ابن الصلاح، وأتى بأمثلته فقال: أقول: الأحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري إسنادها في صحيحه:

منها: ما يوجد في محل آخر من كتابه موصولا.

ومنها: ما لا يوجد إلا معلقًا.

فأما الأول: فالسبب في تعليقه أن البخاري من عادته في صحيحه أن لا يكرر شيئًا إلا لفائدة، وإذا كان المتن يشتمل على أحكام كرره في الأبواب بحسبها أو

---

(٣٣١) من (ع).

(٣٣٢) في (ع): [منخبر] وهو تصحيف.

. . . .

قطّعه في الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرى، ومع ذلك لا يكرر الإسناد بل يغاير بين رجاله إما بشيوخه أو شيوخ شيوخه أو نحو ذلك، فإذا ضاق مخرج الحديث [٦٧/ب] ولم يكن له إلا إسناد واحد واشتمل على أحكام واحتاج إلى تكريرها، فإنه والحال هذه إما أن يختصر المتن أو يختصر الإسناد، وهذا أحد الأسباب في تعليقه الحديث الذي وصله في موضع آخر، وأما الثاني - وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقا - فهو على صورتين: إما بصيغة الجزم، وإما بصيغة التمريض، **فأما الأول**: فهو صحيح إلى من علقه عنه وبقي النظر فيما [لم يبرز][(٣٣٣)] من رجاله فبعضه يلتحق بشرطه، والسبب في تعليقه له إما لكون لم يحصل له مسموعا وإنما أخذه على طريق المذاكرة أو الإجازة أو كان قد خرج ما يقوم مقامه فاستغنى بذلك عن إيراد هذا المعلق مستوفي السياق أو لمعنى غير ذلك، ويتقاعده عن شرطه وإن صححه غيره أو حسنه، وبعضه يكون ضعيفا من جهة الانقطاع خاصة.

وأما الثاني: وهو المعلق بصيغة التمريض مما لم يورده في مواضع أخر- فلم يوجد ما يعلق [بغير][(٣٣٤)] شرطه إلا مواضع يسيرة قد أوردها بهذه الصيغة؛ لكونه ذكرها بالمعنى.

نعم فيه ما هو صحيح وإن تقاعد عن شرطه: إما لكونه لم يخرج لرجاله، أو لوجود علة فيه عنده، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف، وهو على قسمين:

أحدهما: ما ينجبر بأمر آخر.

وثانيهما: ما لا يرتقي عن مرتبة الضعيف، وحيث يكون بهذه المثابة، فإنه يبين ضعفه ويصرح به حيث يورده في كتابه.

---

(٣٣٣) في (ع): [أبرز].
(٣٣٤) من (ع).

. . . .

ثم سرد أمثلة لما ذكره انتزعها من عدة أبواب من صحيح البخاري لا نطول بنقلها.

ثم قال: فقد لاح بهذه الأمثلة، واتضح أن الذي يتقاعد عن شرط البخاري من التعليق الجازم جملة كثيرة، وأن الذي علقه بصيغة التمريض متى أورده في معرض الاحتجاج والاستشهاد فهو صحيح، أو حسن، أو ضعيف ينجبر، وإن أورده في موضع الرد فهو ضعيف عنده، وقد بينا كونه يبين كونه ضعيفًا، والله الموفق.

وجميع ما ذكرناه يتعلق بالأحاديث المرفوعة، أما الموقوفات فإنه يجزم بما صح عنده فيها، ولو لم يبلغ شرطه، ويمرض ما كان من ضعف وانقطاع، وإذا علق عن شخصين وكان لهما إسنادين مختلفين مما يصح أحدهما أو يضعف الآخر، فإنه يعبر فيما [٦٨/أ] هذا سبيله بصيغة التمريض والله أعلم.

وهذا كلام فيما صرح بنسبته إلى النبي ﷺ وإلى أصحابه، أما ما لم يصرح بإضافته إلى قائل - وهي الأحاديث التي يوردها في تراجم الأبواب من غير أن يصرح بكونها أحاديث - فمنها ما يكون صحيحا وهو الأكثر، ومنها ما يكون ضعيفا كقوله: «اثنان فما فوقهما جماعة» لكن ليس شيء من ذلك ملتحقا بأقسام التعليق التي قدمتها إذا لم يسقها مساق الأحاديث، وهي قسم مستقل ينبغي الاعتناء بجمعه والتكلم عليه، وبه[أي بالذي لم يصرح بإضافته إلى قائل][٣٣٥] وبالتعاليق يظهر كثرة ما اشتمل عليه البخاري من الأحاديث، ويوضح سعة اطلاعه ومعرفته بأحاديث الأحكام جملة وتفصيلا، انتهى.

وإنما أطلنا بنقله لإفادته؛ ولأن المصنف رحمه الله تعالى اختصر اختصارا مخلا مع

---

(٣٣٥) ليس في (ع).

قال: وقد عرف ذلك من مقصد البخاري، فإن الحديث لو كان على شرطه في الصحة ما ترك وصل إسناده، وهذا الذي ذكره هو الصواب إن شاء الله.

ومن أمثلة التعليق المختلف فيها قول البخاري قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة ابن خالد، قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس قال: حدثنى عبد الرحمن بن غَنْم، قال: حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخزَّ والحرير والخمر والمعازف**»، الحديث. فعند ابن الصلاح وزين الدين ومحيي الدين النووي أن.........

الإشارة إلى كلام الحافظ، وقد عرفت معنى قوله (قال) أي: الحافظ ابن حجر (**وقد عرف ذلك من مقصد البخاري، فإن الحديث لو كان على شرطه في الصحة ما ترك وصل إسناده، وهذا الذي ذكره هو الصواب إن شاء الله، ومن أمثلة التعليق المختلف فيها**) بين ابن الصلاح ومن تبعه وبين ابن حزم (**قول البخاري قال هشام ابن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية ابن قيس قال: حدثنى عبد الرحمن بن غَنْم، قال: حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعري**) [شك من الراوي، ولايضر، إذ هو انتقال من صحابي إلى صحابي][٣٣٦] (**أنه سمع رسول الله ﷺ يقول**: ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخز) بالخاء المعجمة والزاي، ويروى بالحاء المهملة والراء (**والحرير والخمر والمعازف**) بالعين المهملة والزاي بعد الألف ثم فاء، قال في القاموس: المَعازِفُ: المَلاهي كالعودِ والطُّنْبُورِ والعازِفُ: اللاعبُ بها والمُغَنِّي (**الحديث**) تمامه «**ولينزلن قوم إلى جنب علم تروح عليهم سارحتهم يأتيهم سائل لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدًا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**» (فعند ابن الصلاح وزين الدين ومحيي الدين النووي أن

---

(٣٣٦) ليست في (ع).

حكمه حكم المتصل بالعنعنة، وهي صحيحة ممن لا يدلس، والبخاري ممن لا يدلس؛ وذلك لأن هشام بن عمار من شيوخ البخارى حدث عنه بأحاديث، وقد مثل المزي والشيخ تقي الدين التعليق بهذا الحديث.

وقال ابن منده: أخرج البخاري في كتابه الصحيح قال لنا فلان، وهي إجازة وقال فلان، وهو تدليس، قال: وكذلك مسلم أخرجه على هذا، قال الشيخ زين الدين: انتهى كلام ابن منده، ولم يوافق عليه.

وقال ابن حزم في «المحلى»: هذا حديث منقطع، لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد، ولا يصح في هذا الباب شيء أبدًا وكل ما فيه موضوع.

حكمه حكم المتصل بالعنعنة) مصدر مأخوذ من «عن فلان عن فلان» كالسبحلة، والحولقة ويأتي تحقيقها[٦٨/ب] **(وهي صحيحة ممن لا يدلس)** يأتي بيان التدليس وأقسامه **(والبخاري ممن لا يدلس، وذلك)** أي وجه كونها كالعنعنة من غير المدلس **(لأن هشام بن عمار من شيوخ البخارى حدث عنه بأحاديث)** متصلة بلفظ حدثنا **(وقد مثل المزي والشيخ تقي الدين)** ابن دقيق العيد **(التعليق بهذا الحديث)** وهذا على رأيهما لا على رأي ابن الصلاح، فإنه ليس عنده بتعليق، كما تقدم أنه إذا روي البخاري عن شيخه بصيغة الجزم فإنه متصل، وتقدم تخطئة المصنف له حيث مثل المعلق بهذا الحديث **(وقال)** أبو عبد الله **(ابن منده)** في جزء له في اختلاف الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والإجازة ما لفظه: **(أخرج البخاري في كتابه الصحيح قال لنا فلان، وهي إجازة وقال فلان، وهو تدليس، قال: وكذلك مسلم أخرجه على هذا، قال الشيخ زين الدين: انتهى كلام ابن منده، ولم يوافق عليه وقال)** أبو محمد **(ابن حزم في المحلى)** بضم الميم فحاء مهملة ولام مشددة من التحلية **(هذا حديث منقطع، لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد، ولا يصح في هذا الباب)** أي باب النهي عن المعازف **(شيء أبدا وكل ما فيه)** من حديث **(موضوع)**.

قال ابن الصلاح: ولا التفات إلى ابن حزم في رده ذلك، وأخطأ في ذلك

قلت: قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» بعد ذكره لهذا الحديث وتصحيحه له: ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئًا كابن حزم نصرة لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي، وزعم أنه منقطع؛ لأن البخاري لم يصل سنده، وجواب هذا الوهم من وجوه:

أحدها: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه، فإذا قال: «قال هشام» فهو بمنزلة قوله عن هشام.

الثاني: أنه لو لم يسمعه منه لم يستجز الجزم به إلا وقد صح عنه أنه حدث به، وهذا كثير ما يكون لكثرة من رواه عن ذلك الشيخ وشهرته، والبخاري أبعد خلق الله عن التدليس.

الثالث: أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجا به، فلولا صحته عنه ما فعل ذلك.

الرابع: أنه علقه بصيغة الجزم، دون صيغة التمريض، فإنه إذا توقف في [هذا][(٣٣٧)] الحديث أو لم يكن على شرطه قال: ويروى عن النبي ﷺ ويذكر عنه ونحو ذلك[٦٩/ أ] فإذا قال: «قال رسول الله ﷺ» فقد جزم وقطع بإضافته إليه.

الخامس: أنا لو أضربنا عن هذا صفحا، فالحديث صحيح متصل عند غيره، ثم ساقه بإسناده عن أبي داود، انتهى.

وأما قول ابن حزم: «إن كل حديث في الملاهي موضوع» فليس كما قال، بل فيها أحاديث منها حسن، ومنها ما فيه لين، وبمجموعها يثبت الحكم.

وقد أطلنا الكلام في ذلك في حواشينا على ضوء النهار.

(قال ابن الصلاح: ولا التفات إلى ابن حزم في رده ذلك، وأخطأ في ذلك

---

(٣٣٧) من (ع).

من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث [١٧] معروفًا من جهة الثقات عن الشخص الذي علق عنه أو لكونه ذكره في موضع آخر من كتابه متصلًا أو لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع.

قال الحافظ زين الدين: والحديث متصل من طرق من طريق هشام وغيره.

قال الإسماعيلي في «المستخرج»: حدثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوي الإمام قال: ثنا هشام بن عمار فذكره.

وقال الطبراني في «مسند الشاميين»: حدثنا محمد بن يزيد بن . . . .

من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح) وكأنه قيل: فإذا كان كذلك فلم صنع البخاري هذا الصنع؟ فقال (**والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن الشخص الذي علّق عنه، أو لكونه ذكره في موضع آخر من كتابه متصلا**).

قلت: هذا العذر يوهم أن قول البخاري: «وقال هشام» غير متصل، وأنه أخرج البخاري حديث هشام بن عمار متصلا في كتابه في موضع آخر، وهو خلاف ما هو بصدده وتقريره (**أولغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع، قال الحافظ زين الدين**) مقررا لكلام ابن الصلاح (**والحديث**) أي: حديث هشام بن عمار (**متصل من طرق من طريق هشام وغيره**) فهو يرد قول من قال: إنه غير متصل، إلا أنه لا يخفى أن ابن حزم قال: هو غير متصل عند البخاري، ولم يتعرض لغير طريقه، نعم قوله: «وكل ما فيه فموضوع» يشمل حديث هشام، إلا أن يقال: تقدم كلامه عليه بخصوصه يخصصه عن العموم اللاحق (**قال**) أبو بكر (**الإسماعيلي في «المستخرج»**) على البخاري (**حدثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوي الإمام قال: ثنا هشام بن عمار فذكره**) فهذا اتصال باتفاق، برجال البخاري (**وقال**) أبو أيوب (**الطبراني في «مسند الشاميين»: حدثنا محمد بن يزيد بن**

عبد الصمد ثنا هشام بن عمار.

الصحيح صحة الحديث بلا ريب ولكن دلالته على التحريم ظنية معارضة: أما كونها ظنية فلأنه ذمهم باستحلال مجموع أشياء وهو استحلال الخمر، والذم بمجموع أمور لا يستلزم القطع على تحريم كل واحد منها، لجواز أن يذم الكافر الفاسق بأفعال بعضها حرام وبعضها مكروه، مثاله قوله تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۝﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۝ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۝﴾ ويقوي هذا أنه جعل استحلال الخز

عبد الصمد ثنا هشام بن عمار) انتهى كلام الزَّين.

قال المصنف (الصحيح صحة الحديث) أي: حديث هشام بن عمار (بلا ريب) لما عرفت من ثبوت اتصاله (ولكن دلالته على التحريم) أي: تحريم الملاهي (ظنية معارضة: أما كونها ظنية؛ فلأنه ذمهم باستحلال مجموع أشياء)[٦٩/ب] أي: استحلال بعضها [كفر](٣٣٨) (وهو استحلال الخمر) أي: عده حلالا، لأنه رد لما علم من ضرورة الدين، فالكفر من هذه الجهة (والذم بمجموع أمور لا يستلزم القطع على تحريم كل واحد منها لجواز أن يذم الكافر الفاسق بأفعال بعضها حرام وبعضها مكروه، مثاله قوله تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۝﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۝ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۝﴾ [الحاقة: ٣٠-٣٤]) يريد الحض على طعام المسكين ليس بواجب ولك أن تقول: إنه يجب، ويراد به من إطعامه لسد رمقه، ويؤيده قولهم ذلك وهم في دركات جهنم وقد قيل لهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣] ويحتمل أن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۝﴾ [الحاقَّة: الآية ٣٤] لا يحض نفسه على إطعامه فيكون مثل: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝﴾ [المدَّثر: الآية ٤٤].

(ويقوي هذا أنه جعل استحلال الخز) بالخاء المعجمة والزاي، وهذه اللفظة

---

(٣٣٨) من (ع).

من جملة صفات أولئك المذمومين مع أن جماعة من جلَّة الصحابة والتابعين قد استحلوه ولبسوه، فيحتمل أن يكون وصفه لهم بذلك تميزا لهم عن غيرهم كما وصف الخوارج حين ذمهم وحذر منهم بحلق الرؤوس وصغر الأسنان وخفة الأحلام، وكون ذي الثدية منهم ونحو ذلك، والله أعلم.

قد اختلف في ضبطها، ففي تيسير الوصول أنها بالحاء المهملة والراء، وهو الأوفق لعطف الحرير لما يأتي (**من جملة صفات أولئك المذمومين مع أن جماعة من** [جلّة][٣٣٩] **الصحابة والتابعين قد استحلوه ولبسوه**) فإن لبس [الحلة][٣٤٠] من فريقي السلف للخز يدل على أنه لا نُهي عنه ولا يتعلق به الذم؛ لأنه الأولى بجلالة شأنهم وبعدهم عن المكروهات، فلبسهم إياه دليل على أن لفظ الحديث عندهم «الحر» بالحاء المهملة والراء والمراد به استحلال الزنا، هذا أولى مما يفهمه كلام المصنف من أنه بالخاء المعجمة والزاي، لأنه لا ريب في كراهة لبسه لهذا النهي وإن لم يكن محرما (**فيحتمل أن يكون وصفه**) أي: النبي ﷺ (**لهم**) أي للقوم المذكورين في حديث هشام بن عمار (**بذلك**) أي: بلبسهم الخز، واستحلالهم المعازف (**تمييزًا لهم عن غيرهم**) لا لأجل أن لوصفهم بذلك دخلا في الخسف بهم والعقوبة لهم (**كما وصف الخوارج حين ذمهم وحذر منهم بحلق الرؤوس وصغر الأسنان وخفة الأحلام**) ولفظ الحديث عند الشيخين من حديث علي رضي الله عنه: «**سَيَخْرُجُ أقوامٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حدثاء الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُم** [٧٠/ أ] **يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٣٤١] (**وكون ذو الثدية**) بضم المثلثة فدال مهملة مصغر ثدي (**منهم ونحو ذلك، والله أعلم**).

---

(٣٣٩) وفي (ط)، (ع): [جملة].

(٣٤٠) في (ع): [الجلة].

(٣٤١) أخرجه البخاري (٦٩٣٠) ومسلم (١٠٦٦).

. . . .

وقد بين كيفية الثدية في حديث بلفظ: «**آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ**»(٣٤٢).

وفي رواية: «**أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى [رَأْسِ]**(٣٤٣) **عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ**»(٣٤٤).

إذا عرفت هذا فمراد المصنف أن خفة الأحلام وحداثة الأسنان وحلق الرؤوس ليست من موجبات الأمر بقتلهم، فما ذكرت تمييزا لهم عن غيرهم، وليس فيه دلالة عن تحريم تلك الأمور، فكذلك استحلال المعازف والخز ليس من أسباب المسخ لأولئك القوم، فلا يدل الحديث على تحريم المعازف [ولبس الخز](٣٤٥) وأقول لا يخفي أنه:

أولًا: ليس في صفات الخوارج المذكورة هنا ضم شيء محرم من صفاتهم إلى مكروه أو مباح، بل جميع ما ذكر من صفاتهم مباحة ضم بعضها إلى بعض للتمييز.

وثانيًا: أنه احتيج في حديث الخوارج إلى ذكر ما يميزهم عن غيرهم؛ لأنه ﷺ أمر بقتالهم، فاحتيج إلى ذكر ما يميزهم من الصفات، ليقدم على قتالهم على بصيرة؛ لأنهم مسلمون محقونة دماؤهم في الظاهر بخلاف القوم الذين يمسخون قردة، فإنه لا حاجة إلى وصف لهم مميز، إذ لسنا مأمورين فيهم بشيء، والأصل فيما ذكر من الأوصاف ورتب عليه الحكم وهو المسخ هنا أن كل صفة لها دخل في إثبات الحكم إما بالاستقلال أو بالجزئية، ولا يخرج عن هذا ويصير للتمييز إلا بقرينة كما ذكرناه في الخوارج.

---

(٣٤٢) أخرجه البخاري (٣٦١٠) ومسلم (١٠٦٤).

(٣٤٣) من مطبوع صحيح مسلم.

(٣٤٤) أخرجها مسلم (١٠٦٧).

(٣٤٥) ليست في (ع).

قال ابن الأثير في «النهاية»: الخز المعروف أولا ثياب ينسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين، وإن أريد بالخز النوع الآخر المعروف الآن فهو حرام؛ لأنه جميعه معمول من الإبريسم، وعليه يحمل الحديث.

قلت: في هذا الحمل إشكال فإن الحديث إنما يحمل على ما كان يسمى خزا في زمانه ﷺ وفي عرف المخاطبين، وأما هذا الذي ذكره فهو داخل في تحريم الحرير، وقد فرق في هذا الحديث بين الخز والحرير وعطف أحدهما على

واعلم أن المصنف جزم بأن الرواية «الخز» بالخاء المعجمة والزاي لا غير، وفي النهاية في حديث أشراط الساعة: «**يستحل الحر والحرير**» هكذا ذكره أبوموسى بالحاء والراء، وقال: الحر بتخفيف الراء الفرج ثم قال ابن الأثير: والمشهور في هذا الحديث على اختلاف طرقه، يستحلون الخز بالخاء المعجمة والزاي وهو ضرب ثياب الإبريسم معروف، وكذا جاء في كتاب البخاري وأبي داود، ولعله حديث آخر كما ذكره أبو موسى فهو حافظ عارف بما روي وشرح ولا يتهم، انتهى.

قلت: ولا يخفى أن عطف الحرير عليه يناسب أن يكون المهملة والراء[٧٠/ب]؛ لأن الحرير قد دخل فيه الخز بأحد معنييه وبالمعنى الآخر ليس منهيا عنه.

(قال ابن الأثير في النهاية: الخز المعروف أولا ثياب ينسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين، وإن أريد بالخز النوع الآخر المعروف الآن فهو حرام؛ لأنه جميعه معمول من الإبريسم، وعليه يحمل الحديث.

قلت: في هذا الحمل إشكال، فإن الحديث إنما يحمل على ما كان يسمى خزا في زمانه ﷺ في عرف المخاطبين، وأما هذا الذي ذكره فهو داخل في تحريم الحرير، وقد فرق في هذا الحديث بين الخز والحرير، وعطف أحدهما على

الآخر فدل على التغاير فهذا مما يدل على أن دلالة الحديث ظنية، وأما أنها معارضة فلأنه ﷺ سمع زِمَّارَة [١٨] الراعي. . . . .

الآخر فدل على التغاير) هذا الكلام صحيح لو تعين في الرواية بالخاء المعجمة لكن الرواية من حيث الدراية قد ترددت بين اللفظين، وإن كان ابن الأثير رجح رواية المعجمة من حيث الرواية فهو معارض بترجيح رواية المهملة من حيث الدراية؛ إذ ضم المحرمات في قَرَنٍ وجمعها في حكم هو الأوفق ببلاغته ﷺ، ولأن الخز المخلوط بالإبريسم غير محرم،[ولا مكروه](٣٤٦) وكونه زي العجم لا يقضي بضمه إلى المحرمات كتاب ولا سنة، ولا مكروهيته، ولأن الأصل فيما ترتب عليه حكم هو ما عرفناك من أنه السبب أو جزؤه.

(فهذا مما يدل على أن دلالة الحديث) على تحريم الملاهي **(ظنية)** والظني للمجتهد فيه نظرة، هذا من حيث الدلالة **(وأما أنها معارضة فلأنه ﷺ سمع زِمارَة الراعي)**(٣٤٧) بكسر الزاي وتخفيف الميم ككتابة اسم لفعل الزّمر، يقال زَمَرَ يَزمر - بضم الميم وكسرها - زَمْرًا وزَمِيرًا، وزَمَّرَ - بتشديد الميم - تَزْمِيرًا: غَنَّى

---

(٣٤٦) ليست في (ع).

(٣٤٧) **في إسناده كلام:** أخرجه أحمد (٨/ ١٣٢)، وأبوداود في «سننه» (٤٩٢٤)، وابن حبان (٦٩٣)، وابن سعد في «الطبقات»، عن الوليد بن مسلم ثنا.
وأحمد (٩/ ٢٤) عن مخلد بن يزيد.
وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٢٩)، من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى.
وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٦٦) من طريق عمرو بن سعيد.
والخلال في «الأمر بالمعروف. . .» (١٨٠)، من طريق مروان الطاطري خمستهم عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به مرفوعًا.
وخالفهم ضمرة بن ربيعة وعيسى بن يوسف؛ فأسقطا سعيد بن عبد العزيز.
ورجح الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٩٨) الوجه الأول. واستنكره أبوداود.
وسليمان بن موسى مختلف فيه وعنده مناكير؛ فلذلك لم يرو عنه البخاري، وقال ابن عدي: «ولسليمان بن موسى غير ما ذكرت من الحديث وهو فقيه راوٍ حدث عنه الثقات من الناس =

ولم يكسرها ولا بين له تحريمها وحديثها صحيح على الأصح، وأباح الضرب بالدف في العرس. . . . .

في القصبِ، وفعلهما زمارة ككتابة، أفاده في «القاموس» **(ولم يكسرها ولا بين له تحريمها)** بل سد أذنيه عن سماعها **(وحديثها صحيح على الأصح)** قد يقال: إن هذه واقعة عين قرر عليها الراعي، فلا يدري على أي وجه وقع، فلا تعارض ما ورد من أدلة كثيرة يفيد مجموعها التحريم.

وأما قوله: **(وأباح الضرب بالدف في العرس**(٣٤٨)........………

= وهو أحد علماء أهل الشام وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره وهو عندي ثبت صدوق».

وقال الذهبي: « هذه الغرائب التي تستنكر له يجوز أن يكون حفظها».

وله متابعان:

١- أخرج أبوداود (٤٩٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٣٧) من طريقين عن أبي المليح - الحسن بن عمرو الرقي - عن ميمون بن مهران عن نافع به.

وأبو المليح وثقه أبوزرعة وأحمد، وقال أبو حاتم: « يكتب حديثه»، و ميمون ثقة. لكن أبا داود استنكر هذا الطريق أيضًا.

٢- أخرج أبو داود أيضًا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُطْعِمُ بْنُ الْمِقْدَام، عن نافع به.

ومحمود ومطعم ثقتان، ووالد محمود اسمه خالد بن يزيد السلمى، مقبول قاله الحافظ.

قال شمس الدين آبادي في شرح الحديث: «قال أبو داود: هذا حديث منكر، هكذا قاله أبو داود، ولا يعلم وجه النكارة فإن هذا الحديث رواته كلهم ثقات وليس بمخالف لرواية أوثق الناس». وقد قال السيوطي: « قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي: هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر وتعلق على سليمان بن موسى وقد تفرد به وليس كما قال؛ فسليمان حسن الحديث، وثقه غير واحد من الأئمة، وتابعه ميمون بن مهران، عن نافع».

والحديث صححه ابن حبان، وأبو الفضل محمد بن ناصر، والعلامة الألباني.

(٣٤٨)أخرج البخاري (٥١٤٧) من حديث الرُّبَيِّع بِنت مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ ﵄قالت: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».

والعيد وعند قدوم الغائب ولم يأمر بكسره، ولا شك في كراهة ذلك في غير العرس ونحوه، وإنما الكلام في صريح التحريم والكف عمن استحل ذلك من أهل العلم.

والعيد[(٣٤٩)] **وعند قدوم الغائب**[(٣٥٠)] **ولم يأمر بكسره)** فقد يقال: هذه رخصة رخص فيها في هذه الأحوال لا غير، فيقتصر[٧١/ أ] عليها **(ولا شك في كراهة ذلك في غير العرس ونحوه)** مما ذكره **(وإنما الكلام في صريح التحريم)** الأحسن في قطعية التحريم؛ إذ هو محل نزاعه فيما سلف **(والكف عمن استحل ذلك من أهل العلم)** لأنه محرم ظني لا نكير فيه، والمصنف استطرد هذا البحث في حكم الملاهي وليس هذا محله، وقد يوجد محذوفًا في بعض نسخ كتابه هذا. إذًا كتابه مؤلف في مصطلح أئمة الحديث، وكون الغناء محرما أو غير محرم ليس من علوم الحديث كما لا يخفي.

❊ ❊ ❊

---

(٣٤٩) أخرج البخاري (٩٨٧) ومسلم (٨٩٢): عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ».

(٣٥٠) أخرج أحمد (٥/ ٣٣٥) والترمذي في «جامعه» (٣٦٩٠) وابن حبان (٤٣٨٦) من طرق عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ، إِنْ رَدَّكَ اللهُ صَالِحًا، أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي، وَإِلَّا فَلَا»، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ... وإسناده حسن.



نقل الحديث من الكتب المعتمدة

يجوز نقل الحديث من الكتب الصحيحة المعتمدة في الصحة والضبط لمن يسوغ له العمل بالحديث وجعل ابن الصلاح شرطه أن يكون ذلك الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة على أصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة.

قال النووي: فإن قابلها بأصل معتمد محقق أجزأه.

مسألة

من علوم الحديث، (يجوز نقل الحديث من الكتب الصحيحة المعتمدة في الصحة والضبط لمن يسوغ له العمل بالحديث) زاد ابن الصلاح «والاحتجاج به لذي مذهب»، ثم بين المصنف مَن الذي يسوغ له العمل بقوله: وهو العالم بشروط العمل بالحديث وكيفية الاستدلال به، (وجعل ابن الصلاح شرطه أن يكون ذلك الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة على أصول [صحيحة](٣٥١) متعددة مروية بروايات متنوعة) عبارة ابن الصلاح «قد قابله هو أو ثقة غيره»، [ثم](٣٥٢) قال: «ليحصل بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن يقصد بالتبديل والتحريف الثقة [بما](٣٥٣) اتفقت عليه تلك الأصول» (قال) الشيخ محيي الدين (النووي فإن قابلها بأصل معتمد محقق أجزأه) قال الزين: «وفي كلام ابن الصلاح في موضوع آخر ما يدل على عدم اعتبار ذلك».

---

(٣٥١) سقط من ط.

(٣٥٢) من (ع).

(٣٥٣) في (ع): [بصحة ما].

قال زين الدين: وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر أن نسخ الترمذي تختلف في قوله: حسن أو حسن صحيح أو نحو ذلك، فينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه.

فقوله: فينبغي، قد يشير إلى عدم اشتراط ذلك وإنما هو مستحب وهو كذلك.

قلت: المعتبر حصول الظن، فإن كان الأصل صحيحا عليه خط إمام من الأئمة أو جماعة أجزأه، وإن كان ليس كذلك فلا بد من ضم أصول إليه فيحصل الظن بالصحة.

(قال زين الدين: وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر أن نسخ الترمذي تختلف في قوله: حسن أو حسن صحيح أو نحو ذلك فينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه، فقوله فينبغي قد يشير إلى عدم اشتراط ذلك) أي: تعدد النسخ (وإنما هو مستحب وهو كذلك).

قال الحافظ ابن حجر تعقبا لشيخه ما لفظه: ليس بين كلامه - أي ابن الصلاح - هنا مناقضة بل كلامه هنا مبني على ما ذهب إليه من عدم الاستدلال بإدراك الصحيح بمجرد الأسانيد، لأنه علل صحة ذلك بأنه ما من سند إلا ونجد فيه خللا، فقضية ذلك ألا يعتمد على[٧١/ ب] أحدها، بل تعتمد على مجموع ما يتفق عليه الأصول المتعددة، ليحصل بذلك جبر الخلل الواقع في أثناء الأسانيد، وأما قوله في الموضع الآخر: «ينبغي أن يصحح أصله بعدة أصول» فلا ينافي كلامه المتقدم؛ لأن هذه العبارة تستعمل في اللازم أيضًا، انتهى.

قلت: ومراده بالعبارة ينبغي، وقد وقعت في اللازم في حديث: «**إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد**» مع ورودها في لفظ آخر بلفظ: «لا تحل» ولكن الزين قد مرض ما قاله بقوله «قد يشير إلى عدم اشتراط ذلك» فلم يجزم بإشارتهما إنما لاحظ مجرد الاحتمال، ثم استدل الزين لمختاره بما نقله بقوله

قال الحافظ أبو بكر محمد بن خير بن عمر الأموي. بفتح الهمزة. الإشبيلي وهو خال أبي القاسم السهيلي: وقد اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول: قال: رسول الله ﷺ كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات؛ لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» وفي بعض الروايات «عليَّ» مطلقًا دون تقييده.

قلت: ومن روى بالوجادة الصحيحة، فقد صار الحديث له مرويا بأوسط وجوه الروايات كما سيأتي في باب الوجادة، فلا معنى لاعتراض الشيخ زين الدين بذلك على ابن الصلاح والنووي.

(**قال الحافظ أبو بكر محمد بن خير**) بالمعجمة فمثناة تحتية (**ابن عمر الأموي بفتح الهمزة الإشبيلي، وهو خال أبي القاسم السهيلي**)؛ قال: (**وقد اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات، لقول رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده بالنار»**[٣٥٤] رواه الجم الغفير من الصحابة، قيل: أربعون، وقيل: اثنان وستون، ومنهم العشرة المبشرة بالجنة، ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد (**وفي بعض الروايات «علي» مطلقا دون تقييده**) بالتعمد.

(**قلت: ومن روى بالوجادة الصحيحة فقد صار الحديث له مرويا بأوسط وجوه الروايات كما سيأتي في باب الوجادة**)وهي: أن يجد بخطه أو خط شيخه أو خط من أدركه من الثقات، فيأخذ حظا من الاتصال، وإن كانت منقطعة في الحقيقة، ويقول: إذا روي وجدت بخط فلان، ويأتي كلام المصنف تاما في ذلك فهذا بعضه (**فلا معنى لاعتراض الشيخ زين الدين بذلك على ابن الصلاح والنووي**)لا يعزب عنك أن الزين نقل عن الأموي الإشبيلي الاتفاق على أنه لا يصح لمسلم أن

---

(٣٥٤)أخرجه البخاري (١٠٦-١١٠)، ومسلم في «مقدمته» (١-٤).

وأما قوله: وفي بعض الروايات «من كذب عليَّ» مطلقًا من غير تقييد، فالمطلق يحمل على المقيد، وشواهد هذا التقييد كثيرة في القرآن والسنة، ولم يسلم من الوهم في الرواية أحد من الثقات غالبا، والله أعلم.

يقول: قال رسول الله ﷺ كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات، فلعله يقول: من يروي بالوجاده، فقد روي على وجه من وجوه الرواية، ولعله المراد له بأقلها فهو [حينئذ][٣٥٥] داخل تحت شرط الاتفاق، فليس كلام الزين اعتراضا على ابن الصلاح ومن تبعه؛ لأن ابن الصلاح شرط في النقل مقابلة المنقول منه على أصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة، وهذا نقل بوجادة صحيحة، ثم [٧٢/أ] نقل الزين تقرير ذلك عن الأموي وأنه اتفاق، فأين الاعتراض؟ إلا أنه لا يخفي أن كلام الأموي في الرواية عنه ﷺ جزما ونسبة الحديث إليه، وكلام ابن الصلاح في النقل، والنقل أعم من الرواية؛ إذ قد يكون للعمل لا للرواية ولهم في العمل شرائط غير شرائط الرواية كما يأتي، وقد يقال: أنه إذا امتنع في الوجادة أن يقال: «حدثنا» امتنع فيما أن يقال: «قال رسول الله ﷺ»، وحينئذ فلا تكون الوجادة طريقا للرواية بلفظ: «قال»، فلا يفسر بها أقل وجوه الرواية في كلام الأموي، فتأمل.

(**وأما قوله: وفي بعض الروايات «من كذب علي» مطلقا من غير تقييد، فالمطلق يحمل على المقيد**) فيكون الحكم للمقيد (**وشواهد هذا التقييد كثيرة في القرآن**) ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: الآية ٥]. ونحوها وهو كثير في (**السنة**)، «**رفع عن أمتي الخطأ**» ونحوه (**ولم يسلم من الوهم في الروايات أحد من الثقات غالبًا، والله أعلم**). قد عرفت أن الكذب عند الجمهور ما لم يطابق الواقع فمن أخبر به متعمدا كان كاذبا آثما، ومن أخبر به غير متعمد كان كاذبا غير آثما، فالواهم غير آثم قطعًا.

---

(٣٥٥) من (ع).

. . . .

إذا عرفت هذا فالراوي بالسماع عن الشيوخ مثلا حاك عنهم أنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ كذا، فهو غير كاذب قطعا، ولو فرض أن الحديث كذب في نفس الأمر، وكذا من رواه بأي الطرق الآتية، فإنه راو لما كاتبه به فلان أو وجده بخطه، أو أجاز له أن يروى عنه.

نعم لا بد أن يعرف أن من حدثه أو وجد بخطه صادق فيما رواه وإلا كان راويا عن رسول الله ﷺ ما لايجوز أنه كذب، وراوي الكذب أحد الكذابين.








القسم الثاني الحسن

وفيه ذكر شروط أهل السنن الأربعة، وأهل المسانيد وغيرهم.

اختلفت أقوال الأئمة في حدِّ الحديث الحسن.

فقال أبو سليمان الخطابي: الحسن [١٩]: ما عرف مخرجه........

ولما فرع المصنف من التكلم على الصحيح أخذ في التكلم على الحسن فقال:

(**القسم الثاني الحسن**): تقدم له أنه قسم الخطابي الحديث إلى ثلاثة أقسام ثانيها الحسن.

قال الشيخ [٧٢/ب] تقي الدين بن تيمية قدس الله روحه: إثبات الحسن اصطلاح للترمذي، وغير الترمذي من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف، والضعيف عندهم: ما انحط عن درجة الصحيح، ثم قد يكون متروكًا هو أن يكون راويه متهما أو كثير الغلط، وقد يكون حسنًا بأن لا يتهم بالكذب، قال: وهذا معنى قول أحمد: العمل بالضعيف أولى من صاحب القياس (**وفيه**) أي هذا البحث المذكور فيه الحسن (**ذكر شروط أهل السنن الأربعة**) وشروط (**أهل المسانيد وغيرهم**) كأنه يريد أهل الأطراف.

(**اختلفت أقوال الأئمة**) من أهل الحديث (**في حد الحديث الحسن**)، (**فقال**) في تعريفه (**أبو سليمان الخطابي: الحسن ما عرف مخرجه**) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء - **قال الحافظ ابن حجر**: إنه فسر القاضي أبو بكر بن العربي مخرج الحديث بأن يكون الحديث من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلد كقتادة في البصريين وأبي إسحاق السبيعي في الكوفيين وعطاء في المكيين وأمثالهم، فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة مثلا كان مخرجه

واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر أهل الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء، انتهى.

قال زين الدين: ورأيت في كلام بعض المتأخرين أن قوله ما عرف مخرجه احتراز عن المنقطع، وعن حديث المدلس قبل أن تَبَيَّنَ تدليسه.

قال [الشيخ] تقي الدين: ليس في عبارة الخطابي كثير تلخيص وأيضًا فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن، وكأنه يريد ما لم يبلغ درجة الصحيح.

معروفًا، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذًا (**واشتهر رجاله**) أي كان رجال سنده مشهورين غير مستورين، وعرفه الحافظ في النخبة بتعريف الصحيح وإنما فرق بينهما بخفة الضبط في رجال الحسن، ومثله صنَع المصنف في مختصره في علوم الحديث (**وعليه مدار أكثر أهل الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء انتهى**) كلام الخطابي (**قال زين الدين: ورأيت في كلام بعض المتأخرين أن قوله ما عرف مخرجه احتراز عن المنقطع، وعن حديث المدلس قبل أن تَبَيَّنَ تدليسه**) لا يخفي أن كلام ابن العربي الذي نقلناه آنفًا دالٌّ على أنه خرج بذلك القيد الشاذ (**قال [الشيخ]**[٣٥٦] **تقي الدين**) ابن دقيق العيد (**ليس في عبارة الخطابي كثير تلخيص، وأيضًا فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن**) على تعريف الخطابي، ([قال])[٣٥٧] أي الشيخ تقي الدين متأولا للخطابي (**وكأنه**) أي الخطابي (**يريد ما لم يبلغ درجة الصحيح**) [في الأمرين قد قيل][٣٥٨] [٧٣/أ] أجاب عن هذا الشيخ أبو سعيد العلائي فقال: إنما يتوجه الاعتراض على الخطابي أن لو كان عرف الحسن

---

(٣٥٦) سقط من (ط).

(٣٥٧) من (ع).

(٣٥٨) في (ع): [قد].

قال الشيخ تاج الدين التبريزي: في كلام الشيخ تقي الدين نظر؛ لأنه ذكر من بعد أن الصحيح أخص من الحسن، ودخول الخاص في حد العام أمر ضروري، والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد، فقد قال زين الدين: وهو

فقط، أما وقد عرف الصحيح أولا ثم عرف الحسن فيتعين حمل كلامه على أنه أراد بقوله: «عرف مخرجه واشتهر رجاله» ما لم يبلغ درجة الصحيح، ويعرف هذا من مجموع كلامه، انتهى.

قلت: هذا هو الجواب الذي أشار إليه الشيخ تقي الدين آخرًا، لكنه أورد عليه الحافظ ابن حجر أنه على تسليم هذا الجواب فهذا القدر غير منضبط، انتهى.

قلت: ويقال للحافظ: وكذلك تعريفك الحسن في النخبة وشرحها بقولك: «فإن خف الضبط أي: قل مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فحسن لذاته» غير منضبط أيضًا، فإن خفة الضبط أمر مجهول ومثله تعريف المصنف له في مختصره، والجواب بأنه مبني على العرف أو على المشهور غير نافع إذ لا عرف في مقدار خفة الضبط.

(**قال الشيخ تاج الدين التبريزي في كلام الشيخ تقي الدين نظر؛ لأنه ذكر من بعد أن الصحيح أخص من الحسن**) [يريد حيث قال: وكأنه مالم يبلغ درجة الصحيح فإنه أفاد علو درجة الصحيح على الحسن فاقتضى أنه أخص من الحسن][359] (**ودخول الخاص**) وهو الصحيح هنا (**في حد العام**) وهو الحسن هنا (**أمر ضروري**)[لوجود الخاص في ضمن العام][360] ضرورة أن الخاص هو العام وزيادة (**والتقييد بما يخرجه**) أي الخاص (**عنه**) أي عن حد العام (**مخل للحد**) [أي لحد الحسن لو أنه أتى الخطابي بقيد يخرج به الصحيح لأنه إخراج لبعض، بكون الحد][361] فإنه ليس ذلك حقيقة العام والخاص (**فقد قال زين الدين**: وهو

---

(٣٥٩) ليست في (ع).

(٣٦٠) في (ع): [لوجود العام في ضمن قيود الخاص].

(٣٦١) ليست في (ع).

اعتراض متجه.

قلت: بل هو اعتراض غير متجه؛ لأن العموم والخصوص إنما يقع على الحقيقة في الحدود الحقيقية المعرفة للذوات المركبة المشتملة على الأجناس والفصول، وليس في الحديث الصحيح والحسن شيء من ذلك؛ لأن كل واحد. . . . .

اعتراض متجه) قال الحافظ بن حجر: بين الحسن والصحيح عموم وخصوص من وجه، وذلك بين واضح لمن تدبره، فلا يرد اعتراض التبريزي، إذ لا يلزم من كون الصحيح أخص من الحسن من وجه أن يكون أخص منه مطلقا حتى يدخل الصحيح في الحسن، انتهى.

(قلت: بل هو) أي تنظير التبريزي (**اعتراض غير متجه**) على ابن دقيق العيد (**لأن العموم والخصوص إنما يقع على الحقيقة في الحدود الحقيقية المعرفة للذوات المركبة المشتملة على الأجناس والفصول** [٧٣/ب] **وليس في الحديث الصحيح والحسن شيء من ذلك**) قد عرفت مما سلف أن رسم الصحيح «ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله - إلى آخره» ورسم الحسن «بأنه ما اتصل سنده برواية من خف ضبطه، إلى آخره» فقيد الضبط قد أخذ في الرسمين، إنما اختلفت صفة خفته وخلافها، فقد تغايرا تغاير الخاص والعام، فكل صحيح حسن وزيادة، كما أن كل إنسان حيوان وزيادة والعموم والخصوص يجري بين المفاهيم عرضية كانت أو ذاتية، نعم رسم الترمذي للحسن على ما [يستحقه][٣٦٢] مغاير لرسم الصحيح مغايرة ظاهرة، فإنه لا يشترط فيه الاتصال الذي لابد منه في الصحيح لعدم اشتراطه في رجاله ما يشترط في رجال الصحيح، وأما قول الحافظ: إن بينهما عمومًا وخصوصا من وجه فلا يتم على تقدير إرادة الحسن لذاته أو الحسن لغيره، بل على الأول بينهما عموم وخصوص مطلق، وعلى الثاني بينهما تباين كما ستعرفه، وقول المصنف (**لأن كل واحد**

---

(٣٦٢) في (ع): [سنحققه].

منهما أمارة يجب العمل عندها، وبعضها أقوى في الظن من الأخرى لا أن القوية متركبة من الضعيفة، ومن أمر آخر فإن الحديث الصحيح المروي عن ابن سيرين لم يتركب من الحديث الحسن المروي عن ابن إسحاق، ومن الحديث الصحيح المروي عن ابن سيرين وأمثال ذلك.

وبالجملة فالحد الحقيقي........................

منهما) أي من الصحيح والحسن (**أمارة يجب العمل عندها، وبعضها أقوى في الظن من الأخرى)** صحيح لكنه لا ينافي كون أحدهما أخص من الآخر، بل فيه الإقرار بأنه قد جمعهما وجوب العمل كما يجمع الخاص والعام أمر يعمهما ثم يفترقان بأمر يختص به [أحدهما][٣٦٣] (**لا أن القوية**) أي الأمارة القوية هي أمارة الصحيح (**متركبة من الضعيفة**).

وهي أمارة الحسن (**ومن أمر آخر**) أي كما هو شأن الذاتيات من الإنسان والحيوان فإن الخاص مركب من الأعم بزيادة قيد الناطقية مثلا، ويجاب بأنه قد حصل في مفهوم الرسمين من التغاير ما يحصل بين العام والخاص، وأما كونه ذاتيًا أو غير ذاتي فليس التغاير يختص بالذاتيات، بل يقع بين المفاهيم وهو المراد هنا وقوله: (**فإن الحديث الصحيح المروي عن ابن سيرين لم يتركب من الحديث الحسن المروي عن ابن إسحاق، ومن الحديث الصحيح المروي عن ابن سيرين وأمثال ذلك**) خارج عن محل النزاع، إذ الكلام في رسم الصحيح والحسن ومفهومها، لا في معروضهما فهو انتقال من العارض وهو الصحيح والحسن إلى المعروض وهو أفراد الأسانيد [٧٤/ أ] (**وبالجملة فالحد الحقيقي**) أي: التام، وهو الذي يجمع الجنس والفصل القريبين و[الناقص من الحد ما كان بالجنس البعيد والفصل القريب][٣٦٤] الرسم التام ما كان بالجنس القريب والخاصة، والرسم الناقص ما كان بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد

---

(٣٦٣) من (ع).
(٣٦٤) من (ع).

متعذر هنا وإنما هذه رسوم تفيد تمييز الاعتبارات المصطلح عليها بعضها من بعض وذكر الحدود المحققة أمر أجنبي عن هذا الفن فلا حاجة إلى التطويل فيه.

وقال أبو عيسى الترمذي في العلل التي في أواخر «الجامع»: وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده [عندنا]، وهو كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًا ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا [حديث] حسن.

(**متعذر هنا**) بل قد قيل إنه غير مقطوع به في مثل الحيوان الناطق الذي جزم المناطقة إنه حد حقيقي لجواز أنهما ليسا ذاتيين، وعلى تجويز ذلك فيجوز أنهما غير قريبين (**وإنما هذه رسوم تفيد تمييز الاعتبارات المصطلح عليها بعضها من بعض**) قد قدمنا لك هذا بعينه في أو بحث الصحيح فتذكر (**وذكر الحدود المحققة أمر أجنبي عن هذا الفن، فلا حاجة إلى التطويل فيه**) قد عرفت قريبًا أقسام التعريف الأربعة للحد والرسم، إلا أن هنا بحثا وهو أن الرسوم يقال لها تعاريف كما يقال للحدود، إذ تعريف الشيء هو الذي يستلزم من تصوره تصور ذلك الشيء أو امتيازه عن كل ما عداه كما هو معروف في كتب الميزان الرسالة الشمسية وغيرها فالرسوم لابد فيها من جنس قريب وخاصة وهو التام أو خاصة فقط أو مع الجنس البعيد وهو الناقص فإذا عرفت هذا عرفت أن العموم والخصوص يجري في الرسوم كما يجري في الحدود الحقيقية (**وقال أبو عيسى الترمذي**) وهو محمد بن سورة (**في العلل التي في أواخر «الجامع» وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده [عندنا]**[٣٦٥]) وحقيقته عنده (**هو كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا، ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا [حديث]**[٣٦٦] **حسن**) قلت: قد

---

(٣٦٥) ليست في (ن).

(٣٦٦) ليست في (ن).

قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المواق: لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح، فلا يكون صحيحًا إلا وهو غير شاذ، ويكون رواته غير متهمين بل ثقات [٢٠]، فظهر من هذا أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشترك فيها الصحيح.

قال: فكل الصحيح عنده حسن، وليس كل حسن صحيحًا.

أورد على كلام الترمذي أنه لا حاجة إلى قوله: «ولا يكون شاذًا» إذ قوله: «يروى من غير وجه» يغني عنه، **وقال الحافظ ابن حجر**: ليس في كلامه تكرار، والشاذ عنده ما خالف فيه الراوي من هو أحفظ منه أو أكثر [سواء][(٣٦٧)] تفرد به أو لم ينفرد به كما صرح به الشافعي.

وقوله: «ويروى من غير وجه» شرط زائد على ذلك، وإنما يتمشى ذلك على رأي من يزعم أن الشاذ ما تفرد به الراوي مطلقًا، وحمْل كلام الترمذي على الأول أولى؛ لأن الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد لاسيما في التعاريف. انتهى، (**قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المواق**) [٧٤/ب] [بفتح الميم وتشديد الواو آخره قاف][(٣٦٨)] عبارة الزين، «ابن المواق» معترضًا على الترمذي (**لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح**) فإن شرائط الحُسن هذه لابد منها في الصحيح (**فلا يكون**) الحديث (**صحيحًا إلا وهو غير شاذ**) كما عرفت في رسم الصحيح (**ويكون رواته غير متهمين**) لأنا قلنا في رسمه بنقل العدل الضابط والمتهم غير عدل (**بل ثقات، فظهر من هذا**) الرسم الذي ذكره الترمذي للحسن (**أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشترك فيها الصحيح قال**) أبو عبد الله (**فكل الصحيح عنده حسن، وليس كل حسن صحيحًا**) ظاهر كلامه أن الترمذي أتى بقيود الصحيح في رسم الحسن، ولم يميزه بقيد يخصه به وإذا كان كذلك فقياسه أن يقول فكل صحيح حسن،

---

(٣٦٧) في (ج): [شواهد].

(٣٦٨) ليست في (ع).

قلت: هذا مثل كلام تاج الدين المقدم، وليس بلازم للترمذي لأنه يشترط في رجال الصحيح من قوة العدالة وقوة الحفظ والإتقان ما لا يشترط في رجال الحسن، ولكن يعترض عليه كونه لم يورد ذلك، ويمكن أن يجاب عنه بأنه مفهوم من عبارته حيث شرط في رجال الحسن أن يكونوا غير متهمين بالكذب؛ لأن الثقة........................

وكل حسن صحيح (**قلت هذا**) أي القول بالأعمية والأخصية المطلقة (**مثل كلام تاج الدين**) التبريزي (**المقدم**) وقد رده المصنف بما رددناه (**وليس**) ما قاله ابن المواق (**بلازم للترمذي**) من اتحاد الصحيح والحسن (**لأنه يشترط في رجال الصحيح من قوة العدالة**).

قلت: كلامهم كلهم ومنهم المصنف في «مختصره» وقد نقلنا عبارته قاض بأنه لا يخالف الحسن الصحيح إلا بخفة ضبط، رواته لا بضعف العدالة، على أن في تحقق ضعف العدالة تأملا لا يخفي (**وقوة الحفظ والإتقان**) هذا صحيح وبهذا تعرف أن الحسن يتميز عن الصحيح بزيادة شروط في القيود ولا يخفى أن الحافظ ابن حجر والمصنف لم يفرقا بين الصحيح والحسن إلا بخفة ضبط الراوي فقط، وزاد المصنف هنا الإتقان في شرائط رواة الصحيح ولم يذكره فيما مضى، إلا أن يقال: إن قولهم في حد الصحيح الضبط التام عبارة تفيد شرطية الإتقان (**ما لا يشترط في رجال الحسن**) حينئذ فالحسن يتميز عن الصحيح بزيادة قيود [في الحسن][٣٦٩] في شروط الصحيح وقد عرفت غير مرة أنه لم يفرق المصنف والحافظ ابن حجر بين الحسن والصحيح إلا بخفة ضبط الراوي لا غير (**ولكن يعترض عليه**) أي على الترمذي (**كونه لم يورد ذلك**) أي: لم يورد ما يدل على اشتراطه لقوة رجال الصحيح عدالة وحفظا [٧٥/ أ] وإتقانًا وقد يقال إذا لم يورد ذلك فبأي شيء عرف أنه يشترطه؟ فأجاب بأنه (**ويمكن أن يجاب عنه بأنه مفهوم من عبارته حيث شرط في رجال الحسن أن يكونوا غير متهمين بالكذب؛ لأن الثقة**

---

(٣٦٩) ليست في (ع).

الحافظ لا يوصف في عرف المحدثين بأنه غير متهم بالكذب فقط، فإن عدم التهمة بذلك قد يتصف بها الضعفاء، وقد بين مراده بقوله بعد ذلك: ويروي من غير وجه نحو ذلك، يعني: حتى ينجبر ما فيه من الضعف، وغرض الترمذي إفهام مراده لا التحديد المنطقي فلا اعتراض عليه بمناقشات أهل الحدود.

وأورد الشيخ زين الدين على كلام الترمذي هذا سؤالًا متجهًا؛ وهو أنه قد حسن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد، كحديث إسرائيل عن يوسف ابن أبي بردة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ قالت: كان رسول الله ﷺ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ «غُفْرَانَكَ» قال فيه: حَسَنٌ..................

الحافظ لا يوصف في عرف المحدثين بأنه غير متهم بالكذب فقط، فإن عدم التهمة بذلك قد يتصف بها الضعفاء) الذين ضعفوا بسوء الحفظ أو الغفلة أو نحو ذلك **(وقد بين مراده بقوله بعد ذلك ويروى من غير وجه نحو ذلك يعني حتى ينجبر ما فيه من الضعف)** فإنه لما خص رسم الحسن بهذا الاشتراط كان قرينة قوية على مراده في صفة رجاله، وإلا لو حملنا صفة رجاله على صفة رجال الصحيح للزم من زيادة هذا القيد أن يكون الحسن أقوى من الصحيح، والمعلوم خلافه، على أنه لا يتم هذا إلا في القسم الثاني من الحسن كما ستعرفه من كلام المصنف **(وغرض الترمذي إفهام مراده، لا التحديد المنطقي فلا اعتراض عليه بمناقشات أهل الحدود)** من دعوى العموم والخصوص، وقد عرفت ما فيه **(وأورد الشيخ زين الدين على كلام الترمذي هذا سؤلا متجهًا)** وذلك أنه شرط في الحديث أن يروى من غير وجه **(وهو أنه قد حسن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد، كحديث إسرائيل)** بن يونس بن أبي اسحق السبيعي **(عن يوسف بن أبي بردة)** بن أبي موسى الأشعري **(عن أبيه)** أبي بردة **(عَنْ عَائِشَةَ قالت كان رسول الله ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ)**[٣٧٠] **(قال)** الترمذي **(فيه)** بعد روايته له **(حَسَنٌ**

---

(٣٧٠) إسناده حسن: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٣)، ومن طريقه الترمذي =

غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. قال: وَلَا يُعْرَفُ في هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ.

وأجاب الشيخ أبو الفتح اليعمري عن هذا الحديث بأن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور، ومن لم تثبت عدالته وأكثر ما في الباب من أن الترمذي [عرف] بنوع منه لا بكل أنواعه.

قلت: أظن أبا الفتح يريد أن الغرابة في الحديث إنما هي في رواية يوسف له عن أبيه عن عائشة، ولم يتابع يوسف على هذا أحد، ويوسف ثقة بغير خلاف.

غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قال: وَلَا يعرِفُ في هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ) فوصفه بالحسن مع تصريحه بأنه لا يعرف في هذا الباب غيره، فدل على أنه لم يأت من وجه آخر، فكان نقضًا لما رسم به الحسن **(وأجاب الشيخ أبو الفتح اليعمري عن هذا الحديث بأن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور)** ويأتي تعريفه **(ومن لم تثبت عدالته)** ولا يخفى أن هذا زيادة قيد لم صرح به الترمذي [٧٥/ ب]**(وأكثر ما في الباب من أن الترمذي [عرف]**[(٣٧١)] **بنوع منه لا بكل أنواعه)** والنوع الذي قد عرفه وهو ما كان في رواته مستور ومن لم تثبت عدالته، وحديث عائشة هذا ليس فيه مستور، ولا من لم تثبت عدالته **(قلت: أظن أن أبا الفتح يريد أن الغرابة في الحديث إنما هي في رواية يوسف له عن أبيه عن عائشة ولم يتابع يوسف على هذا أحد، ويوسف ثقة بغير خلاف)** وإذا كان كذلك فلا يشترط أن يأتي من وجه آخر.

= في «جامعه» (٧)، وأبوداود في «سننه» (٣٠)، والنسائي (٦/ ٢٤)، وابن ماجه (٣٠٠)، وغيرهم من طرق عن إسرائيل به.

ويوسف بن أبي بردة روى عن أبيه وعنه إسرائيل وسعيد بن مسروق.

ذكره ابن حبان في «الثقات» ووثقه العجلي، والذهبي، وصحح حديثه ابن حبان والحاكم والنووي والعلامة الألباني رحمهم الله.

(٣٧١) في (ط)، (ع): [عرف الحسن].

وأما إسرائيل فمختلف فيه، لكنه لم ينفرد بالحديث عن يوسف فالحديث حسن بالنظر إلى رواية إسرائيل وغيره من الضعفاء عن يوسف، وغريب بالنظر إلى تفرد يوسف بروايته عن أبيه عن عائشة.

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» وفي «الموضوعات»: . . . .

(**وأما إسرائيل فمختلف فيه**) فلابد بالنظر إليه من إتيان الحديث من وجه آخر وهذا مبني على أن مراده أي: [الترمذي][(٣٧٢)] بقوله: «ومن لم تثبت عدالته»، من لم يتفق على عدالته ليقابله المصنف بقوله: مختلف فيه (**لكنه لم ينفرد**) إسرائيل (**بالحديث عن يوسف**) حتى يلزم أنه حديث فيه من لم تثبت عدالته ولم يرو من وجه آخر، بل قد رواه عن يوسف غير إسرائيل، إذا عرفت هذا (**فالحديث حسن**) أي من هذا النوع من الحسن (**بالنظر إلى رواية إسرائيل وغيره من الضعفاء**) لأنه قد وجد في رواته من لم تثبت عدالته وقد روي من وجه آخر عن جماعة ضعفاء (**عن يوسف**) فهو من هذا النوع أعني الحسن الذي عرفه المصنف [قال أبو الفتح: أن الترمذي عرف الحسن بنوع منه فهذا الحديث من هذا النوع][(٣٧٣)] لاجتماع الشرائط فيه (**وغريب بالنظر إلى تفرد يوسف بروايته عن أبيه عن عائشة**) فيتم وصفه بالحسن والغرابة لوجودهما فيه.

واعلم أن إسرائيل اعتمده الشيخان في الأصول، وقال الذهبي في «الميزان»: هو في الثبت كالأسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه، وقال أحمد بن حنبل: ثقة وكان يتعجب من حفظه.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ثقة تكلم فيه بلا حجة، وأما يوسف بن أبي بردة فقال: مقبول ولم يذكر فيه قدحًا، ولا ذكره الذهبي في «الميزان»؛ لأنه ليس على شرطه (**وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» وفي «الموضوعات»**)

---

(٣٧٢) في (ع): [أبا الفتح اليعمري] وكذا ضرب عليه في أصل (ج).

(٣٧٣) ليست في (ع). وانظر: «الشذا الفياح» (١/ ١١٠).

الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو [٢١] الحديث الحسن.

شرط الترمذي في التحسين

قال ابن الصلاح: قد أمعنت النظر في ذلك جامعًا بين أطراف كلامهم ملاحظًا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتَّضح أن الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس.............................

كتاب لابن الجوزي: (**الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن، شرط الترمذي**) الذي عرفتَه (**في التحسين**).

(**قال** [٧٦/ أ] **ابن الصلاح: وقد أمعنت النظر**) في «القاموس»: أمعن في الأمر أبعد، وعبارته وقد أمعنت بالنظر (**في ذلك**) والبحث، (**جامعًا بين أطراف كلامهم ملاحظًا، مواقع استعمالهم، فتنقح لي**) كأنه من تنقيح [الشعر][٣٧٤] تهذيبه (**واتضح أن الحديث الحسن**) في اصطلاحهم في كلامهم (**قسمان: أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور**) فسَّر الحافظ ابن حجر في «التقريب» المستور بقوله: «بأنه من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق»، قال: وإليه الإشارة بلفظ «مستور» أو «مجهول الحال»، وفي شرح ملا قاري لـ«النخبة» وشرحها لابن حجر أن «المستور الذي لم يتحقق عدالته ولا جرحه».

وقال السخاوي: «المستور الذي لم ينقل فيه جرح ولا تعديل، وكذا إذا نقلا ولم يترجح أحدهما»، وفي حاشية تلميذه أن الراوي إذا لم يسم كرجل، سمي مبهما، وإن ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل، وإن لم يتميز ولم يرو عنه إلا واحد فمجهول، وإلا فمستور، انتهى.

ويأتي للمصنف كلام في المستور غير هذا (**لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس**

---

(٣٧٤) في (ع).

مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، أي لم يظهر منه الكذب في الحديث، ولا بسبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر مثله فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًا أو منكرًا، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل.

مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، أي لم يظهر منه الكذب في الحديث، ولا) متهم **(بسبب آخر مفسق)** هذا [يكون][٣٧٥] في الراوي (و) في المروي **(يكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن يروي مثله أو نحوه من وجه آخر)** والمثل ما يساويه في لفظه أو في معناه، والنحو ما يقاربه في معناه **(أو أكثر حتى)** يكون قد **(اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر مثله، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًا أو منكرًا، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل) قال الحافظ ابن حجر**: إن المعرف عند الترمذي هو حديث مستور.

قلت: وهذا كما فهمه المصنف ولا يعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن وليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصورًا على رواية المستور، بل يشترك فيه الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالخطأ والغلط، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة، وهو: أن لا يكون [٧٦/ب] فيهم من يتهم بالكذب ولا يكون الإسناد شاذًا، وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعدًا وليس كلها في المرتبة على حد سواء، بل بعضهم أقوى من بعض، ومما يقوي هذا ويعضده أنه لم يتعرض لمشروطية اتصال الإسناد

---

(٣٧٥) ليست في (ع).

. . . .

أصلا، بل أطلق ذلك ولهذا وصف كثير من الأحاديث المنقطعة بكونها حسانًا.

ثم قال: فمن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية الضعيف السيئ الحفظ ما رواه من طريق شعبة عَنْ عَاصِمِ [بْنِ](٣٧٦) عُبَيْدِ اللَّهِ عن عَبْد اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قال: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟»**؛ قَالَتْ نَعَمْ. الحديث.(٣٧٧) قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وفي الباب عن أبي هريرة(٣٧٨) وعائشة(٣٧٩) وأبي حدرد(٣٨٠) وذكر جماعة غيرهم.

---

(٣٧٦) في (ج): [عن] وهو خطأ.

(٣٧٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في «جامعه» (١٣٣)، وابن ماجه (١٨٨٨)، وأحمد (٣/ ٤٤٥)، من طريق عاصم بن عبيد الله به. وعاصم ضعيف عند الجمهور من المحدثين، وتصحيح الترمذي له من تساهله الذي عرف به، قاله العلامة الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦/ ١٩٢٦).

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٧٦): « وسألتُ أبِي عن: عاصِمِ بنِ عُبيدِ اللهِ.

قال: مُنكرُ الحدِيثِ، يُقالُ: إنّهُ ليس لهُ حدِيثٌ يُعتمدُ عليهِ.

قُلتُ: ما أنكرُوا عليهِ؟ قال: روى عن عَبدِ اللهِ بنِ عامِرِ بنِ ربِيعة، عن أبِيهِ: أنَّ رجُلًا تزوّج امرأةً على نعلينِ، فأجازهُ النّبِيُّ ﷺ وهُو مُنكرٌ».

قال ابن حجر بعد نقله تصحيح الترمذي: « وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ».

(٣٧٨) عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا»؟** قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **« عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ!!! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ...»**، أخرجه مسلم (١٤٢٤).

(٣٧٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **« إِنَّ أَعْظَمَ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا»**.

أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٣٥) وغيرهم وفي إسناده عَمْرُو بْنُ طُفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ الْمَدَنِيُّ لم أقف له على ترجمة.

(٣٨٠) **معل بالانقطاع والإرسال**: أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٨) عن وكيع، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٥٢)، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٥١)، عن بكار بن قتيبة، عن مؤمل بن إسماعيل، ثلاثتهم عن الثوري، عن يحي =

. . . .

وعاصم بن عبيد الله قد ضعفه الجمهور، ووصفوه بسوء الحفظ، وعاب ابن عيينة على شعبة الرواية عنه، وقد حسن الترمذي حديثه هذا لمجيئه من غير وجه كما شرط، والله أعلم.

ومثال ما حسنه وهو من رواية الضعيف الموصوف بالغلط والخطأ ما أخرجه من طريق عيسى بن يونس عن مجالد [عن][٣٨١] أبي الوداك عن أبي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت آية المائدة سألت رسول لله ﷺ فقلت: أنه ليتيم، فقال ﷺ: «**أهريقوه**»[٣٨٢]. فقال: «هذا حديث حسن».

= ابن سعيد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن أَبي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ أنه اسْتَعَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَهْرِ امْرَأَةٍ نَكَحَهَا، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَمْ أَصْدَقْتَهَا**»؟ فَقَالَ: مِئَتَي دِرْهَمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ مَا زِدْتُمْ!**».

وخالفهم عبد الرزاق فأثبت (حدثنا) بين محمد بن إبراهيم وأبي حدرد. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ١٧٧)، ومن طريقه أحمد (٣/ ٤٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٥٢).

وتابع الثوري على إثبات العنعنة ابن المبارك أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧٩).

وخالفهما زهير بن محمد، وهشيم بن بشير ويزيد بن هارون فأرسلوه. أخرجه الطيالسي (١٣٩٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٦٠٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٦٤٢) وغيرهم.

وأخرجه الدولابي في «الكنى» (١٦٢)، من طريق إسماعيل بن أبي عياش عن يحي بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الله بن أبي حدرد عن أبيه به.

لكن في رواية إسماعيل عن الحجازيين ضعف.

فالأرجح والله أعلم رواية العنعنة؛ لكثرة الرواة عليها، ولأن الحديث روي مرسلا، ومحمد ابن إبراهيم مات سنة (١٢٠) وقد سئل ابن المديني لقي محمد بن إبراهيم التيمي أحدا من الصحابة؟ قال أنس بن مالك ورأي ابن عمر ﷺ.

(٣٨١) وقع في (ج) و(ع): [بن] وهو تصحيف.

(٣٨٢) **إسناده ضعيف وللمتن شواهد**: أخرجه الترمذي في «جامعه» (١٢٦٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٠٣٦)، وغيرهم من طرق عن مجالد به، ومجالد ضعيف. =

. . . .

قلت: ومجالد ضعفه جماعة ووصفوه بالغلط والخطأ وإنما وصفه بالحسن لمجيئه من غير وجه عن النبي ﷺ من حديث أنس وغيره.

ثم قال: ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية من سمع من مختلط بعد اختلاطه: ما رواه من طريق يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علاقة، قال: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ فلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[٣٨٣] قال: هذا حديث حسن.

= ومن شواهده: حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٦/ ٢٧، ٢٦٠، ٣١٩)، وأبو داود في «سننه» (٣٦٧٥)، ومسلم (١٩٨٣) مختصرًا من طريقي الثوري وإسرائيل عن السدي إسماعيل بن عبد الرحمن. والسدي: حسن الحديث. وتابعه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٠) والترمذي (١٢٩٣) وغيرهم من طريق موسى بن أعين وإسرائيل والمعتمر ثلاثتهم عن ليث. كلاهما عن يحي بن عباد أبي هبيرة عن أنس رضي الله عنه نحوه مرفوعًا.

تنبيه: في بعيض الطرق أنس عن أبي طلحة، وفي باقيها عن أنس أن أباطلحة.

وأيضًا من حديث جابر رضي الله عنه وفي إسناده أبوجناب اسمه يحي بن أبي حية ضعيف، بل قال عمرو ابن علي: «متروك».

(٣٨٣) **حسن بمجموع طرقه**: أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٦٥)، والطيالسي في «مسنده» (٧٣٠)، وأحمد (٤/ ٢٤٧)، من طريقي يزيد بن هارون والطيالسي، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة به.

وهذا معل من وجهين:

* الاختلاف في المسعودي.

* رواية يزيد والطيالسي عنه بعد الإختلاط.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٤٨٣)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وغيرهما من طرق عن جابر الجعفي عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة به. وجابر الجعفي ضعيف. لكن له متابعان: أحدهما: إبراهيم بن طهمان أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤٠) بإسناد ظاهره الصحة. =

. . . .

قلت: والمسعودي اسمه عبد الرحمن وهو ممن وصف بالاختلاط، وكان سماع يزيد منه بعد أن اختلط، وإنما وصفه بالحسن لمجيئه من أوجه أخر [٧٧/ أ] بعضهما عند المصنف أيضًا.

ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية مدلس قد عنعن: ما رواه من طريق يحيى بن سعيد عن المثني بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «المؤمن يموت بعرق الجبين»(٣٨٤) قال: هذا حديث حسن،

= لكن الذي يعكر على هذه المتابعة أن ابن طهمان مذكور في تلاميذ جابر الجعفي كما في كتب التراجم والمرويات إلا في هذه الرواية فيما أعلم وقد روي بالعنعنة. فاحتمال السقط وارد.
والثانية: أخرجها الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤٠)، من طريقين عن قيس بن الربيع وقيس ضعيف يعتبر به.
وأخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٦٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٢٦)، وغيرهما من طرق عن ابن أبي ليلى عن الشعبي، عن المغيرة به.
ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف يعتبر.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٣٥)، عن محمد بن بشر، عن مسعر عن ثابت بن عبيد، عن المغيرة فعله. وإسناده صحيح.
وعلقه أبو داود (١٠٣٧) من طريق أبي العميس عن ثابت به وعطف متنه على متن زياد بن علاقة المرفوع.
فالحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي للحسن، وقد قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٢٢٣).

(٣٨٤) **حسن لغيره**: أخرجه الترمذي في «جامعه» (٩٨٢)، والنسائي (٤/ ٥)، وابن ماجه (١٤٥٢)، وابن حبان (٣٠١١)، وأحمد (٥/ ٣٦٠)، من طريق قتادة عن ابن بريدة به.
وتابع قتادة كهمس بن الحسن أخرجه النسائي (٤/ ٦) بإسناد حسن.
وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي فرواه الأعمش واختلف عليه، فرواه أبو معاوية، ووكيع، وابن عيينة، عنه عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله به موقوفًا.
وخالفهم القاسم بن مطيب فرفعه. =

. . . .

وقد قال بعض أهل العلم: لم يسمع قتادة من عبد الله بن بريدة.

قلت: وهو [عصيره وبليديه](٣٨٥) كلاهما من أهل البصرة ولو صح أنه سمع منه فقتادة مدلس معروف بالتدليس وقد روي هذا بصيغة العنعنة وإنما وصفه بالحسن؛ لأن له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود وغيره.

ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو منقطع الإسناد: ما رواه من طريق عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال لعمر في العباس رضي الله عنه: «**إن عم الرجل صنو أبيه**»، وكان عمر تكلم في صدقته.(٣٨٦) وقال هذا

= **قال البزار**: «وهذا الحديث لا نعلم إسناده عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي، إلا القاسم بن مطيب». وقال ابن حبان في القاسم: «يخطئ كثيرًا فاستحق الترك».

وأخرجه أيضًا ابن منيع كما في «المطالب العالية» (٧٨١)، عن ابن علية، عن يونس بن عبيد، عن أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم النخعي به موقوفًا.

وتابعه يزيد بن زريع واختلف عليه.

فرواه مسدد كما في «المطالب العالية» (٧٨٢)، والبزار (١٥٤٧)، عن محمد بن عبد الملك القرشي كلاهما عنه به.

وخالفهما إسحاق بن زياد الأبلي فرفعه عن معلى بن راشد العمي، عن يزيد به. أخرجه البزار (١٥٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (١٥٠٧). ومعلى بن راشد قال الحافظ فيه: «مقبول». وإسحاق بن زياد لم أقف له على موثق.

وأخرجه البزار (١٥٤٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٠٤٩)، والشاشي (٣٤٣)، من طرق عن حسام بن صك، عن أبي معشر زياد بن كليب به موقوفًا. وحسام ضعيف.

(٣٨٥) في (ع): [عصريه وبلديه].

(٣٨٦) إسناده منقطع، وللمتن شواهد يصح به: أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٧٦٠)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٧٥١)، من طريق أبي البختري سعيد بن فيروز به.

وأبو البختري لم يسمع من علي رضي الله عنه، قاله ابن معين والبخاري وغيرهم.

ومن شواهده حديث أبي هريرة الآتي أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٨٣) وفيه: «**يَا عُمَرُ** =

. . . .

حديث حسن.

قلت: أبو البختري اسمه سعيد بن فيروز، ولم يسمع من علي رضي الله عنه فالإسناد منقطع ووصفه بالحسن؛ لأن له شواهد مشهورة من حديث بريدة وغيره.

وأمثلة ذلك عنده كثيرة ثم ساق الحافظ منها شطرًا صالحًا، وذكر تصريح الترمذي بوصفه لأحاديث بالحسن مع تصريحه بانقطاعها، فإنه قال في محلات: هذا حديث حسن وليس إسناده بمتصل، ثم قال الحافظ: وذلك مصير منه إلى أن الصورة الاجتماعية لها تأثير في التقوية، وإذا تقرر ذلك كان من رأيه -أي الترمذي- أن جميع ذلك إذا اعتضد بمجيئه من أوجه أخر نزل منزلة الحسن، احتمل أن لا يوافقه غيره على هذا الرأي أو يبادر للإنكار عليه ما إذا وصف حديث الراوي الضعيف أو ما إسناده منقطع بكونه به حسنًا فاحتاج إلى التنبيه على اجتهاده في ذلك وأفصح عن مقصده فيه انتهى.

قلت: وبه تعرف عدم ورود ما أورده بدر الدين ابن جماعة على ابن الصلاح أنه يلزم حيث نزل كلام الترمذي على هذا القسم دخول المرسل والمنقطع في رسم الحسن عند الترمذي إذا كان في رجالهما مستور [٧٧/ب] وروي مثله أو نحوه من وجه آخر، لما عرفت من التزامه دخول ذلك في رسم الحسن إذا روي من وجه آخر حسن؛ لأنه لا يشترط الاتصال في الحسن [ويعرف أيضًا أن قول ابن المواق أن الترمذي لم يخص الحسن بصفة تميزه، وتقرير المصنف لكلامه غير صحيح؛ لأنه لا يشترط الاتصال في الحسن][٣٨٧] وهو شرط في الصحيح اتفاقًا، ويعرف أيضًا أن الحسن على اصطلاحه غير الحسن على اصطلاح الحافظ

= أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ».

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٧٢)، و«الأوسط» (١٠٠٠)، وفي إسناده محمد بن ذكوان ضعيف.

(٣٨٧) ليست في (ع).

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به منكرًا.

قال: ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًا أو منكرًا سلامته من أن يكون معللًا، وعلى القسم الثاني ينزل كلام الخطابي.

قال: فهذا جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك.

قال: وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر، مقتصرًا كل واحد منهما على ما رأى أنه مشكل أو أنه غفل عن البعض أو ذهل، انتهى كلام ابن الصلاح في تعريف الحسن.

ابن حجر والمصنف كما أشرنا إلى ذلك.

(القسم الثاني:) من الحسن (أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به منكرًا، قال) يعني ابن الصلاح (ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًا أو منكرًا سلامته) [نائب يعتبر][٣٨٨] (من أن يكون معللا، وعلى القسم الثاني ينزل كلام الخطابي) حيث قال: الحسن ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، كما نقله عنه المصنف آنفا (قال) أي ابن الصلاح (فهذا) كلام(جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك، قال: وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن) بتعريفه الماضي (وذكر الخطابي) فيما مضى من كلامه (النوع الآخر، مقتصرًا كل واحد منهما على ما رأى أنه مشكل، أو أنه غفل عن البعض) أي غفل كل واحد من الترمذي والخطابي عما تركه (أو ذهل، انتهى كلام ابن الصلاح في تعريف الحسن).

---

(٣٨٨) من (ع).

قال: ومن أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجًا في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يحتج به.

قال: وهو الظاهر من تصرفات الحاكم وهو لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم فهذا إذًا اختلاف في العبارة، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: بين الترمذي والخطابي في ذلك فرق، وذلك أن الخطابي قصد تعريف الأنواع الثلاثة عند أهل الحديث، فذكر الصحيح، ثم الحسن، ثم الضعيف، وأما الذي سكت عنه وهو حديث المستور إذا أتى من غير وجه فإنما سكت عنه لأنه عنده ليس من قبيل الحسن، فقد صرح بأن رواية المجهول من قسم الضعيف، وأطلق ذلك ولم يفصل، والمستور قسم من المجهول، وأما الترمذي فلم يقصد التعريف بالأنواع المذكورة عند أهل الحديث، بدليل أنه لم يعرف بالصحيح ولا بالضعيف، بل ولا بالحسن المتفق على كونه حسنًا، بل المعرّف عنده هو حديث المستور على ما فهمه المصنف، ولا يعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن.

(قال) أي ابن الصلاح (**ومن أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن، ويجعله مندرجًا** [٧٨/ أ] **في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يحتج به قال: وهو الظاهر من تصرفات الحاكم، وهو لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم فهذا إذًا اختلاف في العبارة انتهى**) اعلم أنه تحصل من الأبحاث السابقة أن الحسن قسمان:

١- **حسن لذاته**، وهو الذي قصد الخطابي تعريفه، والذي عرف الحافظ ابن حجر في النخبة والمصنف في مختصره، فإنهما رسما الصحيح برسمه المعروف، ثم قالا: وإن خف الضبط فهو حسن لذاته، وظاهر كلامهما أنه لا يفارق الصحيح إلا بخفة الضبط لا غير، ولذا قال ابن الصلاح: إن رجاله رجال الصحيح، لكنهم يقصرون عنهم في الحفظ والإتقان، وهذا هو الذي يقال إنه أعم من الصحيح مطلقًا، والصحيح أخص منه، وهذا القسم يشترط فيه الاتصال،

. . . .

ولذا نقل المصنف عن البعض أن قول الخطابي «ما عرف مخرجه» احتراز عن المنقطع، وهذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح فيما نقله عنه المصنف ونزل عليه كلام الخطابي، وهذا القسم لم يتعرض له الترمذي، إذ ليس من اصطلاحه، وهو الذي أدرجه بعض المحدثين في الصحيح.

٢- **والقسم الثاني** هو ما وقع عليه اصطلاح الترمذي، وهو الذي لم يشترط فيه الاتصال ولا عدم تدليس راويه ولا وصفه بالغلط والخطأ ولا عدم ضعفه ولا عدم سماع الراوي من شيخه بعد الاختلاط، كما قررناه كله بأمثلته من كلامه وإنما اشترط أن يروى من غير وجه نحو ذلك، فهذا يوصف بالحسن عند الترمذي، وهو بهذا الرسم مباين للصحيح، لا يلاقيه بعموم ولا خصوص مباين أيضًا للحسن بالمعنى الأول.

قلت: ومن هنا تعرف أن كلام ابن المواق غير صحيح حيث زعم أن كل صحيح عند الترمذي حسن، وليس كل حسن صحيحًا، بل هما عنده متباينان إن كان رأي ابن المواق في الصحيح رأي الجمهور، وإنما هذا العموم والخصوص يجري في الحسن لذاته الذي رسمه الخطابي وغيره، وتعرف أن قول المصنف فيما سلف «إن الترمذي يشترط في رجال الصحيح من قوة العدالة وقوة الحفظ والإتقان ما لا يشترط [٧٨/ب] في رجال الحسن» غير صحيح، فإن الترمذي لم يشترط في رجال الحسن إلا عدم التهمة بالكذب، ولم يشترط عدالة ولا إتقانًا لا قويا ولا ضعيفًا، وكيف يشترطهما وقد جعل من أقسام الحسن رواية الضعيف الموصوف بالغلط والخطأ ورواية من روى عمن سمع عن المختلط ما سمعه منه حال اختلاطه؟ وكيف وهو لا يخلو رجال إسناده عن مستور والمستور: من لم يوثق وإنما هذه القيود التي ذكرها المصنف قيود الحسن لذاته، فسافر ذهنه الشريف من أحد الحسنين إلى الآخر، فوصف ما هو حسن بالغير بصفة ما هو حسن بالذات.

فإن قيل هل يجوز العمل بما حكم الترمذي بتحسينه وتصحيحه؟ فإن ابن حزم قد زعم أنه مجهول، وأن الحفاظ قد يعترضونه في بعض ما يحسنه أو يصححه مثل حديث: «الصلح جائز بين المسلمين» فإنه رواه من طريق كثير ابن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني المدني ثم صححه، وهذا الرجل متروك بمرة، ولم [٢٢] ينقل له توثيق عن أحد من ....

تنبيه: عرف المصنف الحسن في مختصره بقوله: «فإن خف وكان له من جنسه تابع أو شاهد فالحسن»، **وعرفه الحافظ ابن حجر في «النخبة» بقوله**: «فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته»، وقد عرفت مما قدمنا أن الحسن لذاته لا يحتاج إلى شاهد وتابع، وهذا هو الحسن لذاته الذي عرفه الخطابي، والثاني- وهو الذي يحتاج إلى شاهد وتابع - وهو الحسن لغيره، وهذا هو الذي أراده الترمذي وحملوا عليه عبارة الترمذي، **فإذا عرفت هذا عرفت أن المصنف** رحمه الله خلط التعريفين، فأخذ خفة الضبط من رسم الحسن لذاته، وأخذ اعتبار الشاهد والتابع من رسم الحسن لغيره، فإن الحسن لغيره لا يلاحظ فيه خفة ضبط رواته، بل يقبل مع حصول ضعف الراوي أو غلطه، كما لا يلاحظ الشاهد أو التابع في رسم الحسن لذاته، **فرسم المصنف غير صحيح على التقديرين**، ولا يقال هذا اصطلاح له؛ لأنه بصدد بيان اصطلاح أئمة الحديث.

(**فإن قيل: هل يجوز العمل بما حكم الترمذي بتحسينه وتصحيحه؟**)لا خفاء أن الكلام في تحسين الترمذي، فذكر تصحيحه استطراد لأجل العلة المذكورة (**فإن ابن حزم قد زعم أنه**)الترمذي (**مجهول**)والمجهول لا يعتبر تحسينه ولا تصحيحه (**وأن الحفاظ قد يعترضونه في بعض ما يحسنه أو يصححه**)ويثبتون أنه يصحح حديث من لم يجتمع فيه صفات رواة الصحيح، ويحسن حديث من ليس حديثه بحسن (**مثل حديث «الصلح جائز بين السملين» فإنه رواه**)الترمذي (**من طريق كثير**) بالمثلثة (**ابن عبد الله بن عمرو بن** [٧٩/ أ] **عوف المزني المدني ثم صححه، وهذا الرجل**)يعني كثيرًا (**متروك بمرة، ولم ينقل له توثيق عن أحد من**

أهل الحديث بل قال الشافعي وأبو داود: إنه ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة.

قال الذهبي: وأما الترمذي فروى له حديث الصلح جائز بين المسلمين، وصححه، فلهذا لم يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. انتهى كلامه في «الميزان» في ترجمة كثير بن عبد الله المذكور.

قلنا: قد قال الذهبي في ترجمة الترمذي في «الميزان»: إنه حافظٌ عَلَمٌ ثقةٌ مجمعٌ عليه، ولا التفات إلى قول أبي بكر محمد بن حزم فيه إنه مجهول، فإنه ما عرفه، ولا درى بوجود «الجامع»، ولا «العلل» التي له. انتهى كلامه.

أهل الحديث، بل قال الشافعي وأبو داود: إنه ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة)، قال الذهبي: في ترجمته في «الميزان» قال ابن معين: ليس بشيء، وضرب أحمد على حديثه، وقال الدارقطني وغيره: متروك. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال النسائي: ليس بثقة **(قال الذهبي)** في الميزان: **(وأما الترمذي فروى له حديث «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي،انتهى كلامه في «الميزان» في ترجمة كثير بن عبد الله المذكور، قلنا: قد قال الذهبي)** في «الميزان» **(في ترجمة الترمذي في «الميزان»: إنه حافظٌ عَلَمٌ ثقةٌ مجمعٌ عليه، ولا التفات إلى قول أبي بكر محمد بن حزم فيه إنه مجهول، فإنه ما عرفه، ولا درى بوجود «الجامع»، ولا)** كتاب **(«العلل» التي له، انتهى كلامه)** وقال الذهبي في «التذكرة» قال ابن حبان في كتاب «الثقات» كان الترمذي ممن جمع وصنف وحفظ.

وقال أبو سعيد الإدريسي: كان أبو عيسى يضرب به المثل في الحفظ.

وقال الحاكم: سمعت عمر بن علك يقول: مات البخاري ولم يخلف بخرسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد، بكى حتى عمي وصار ضريرًا سنين وقال فيها أيضًا: قال أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق اليوسفي «الجامع» -يريد كتاب الترمذي - على أربعة أقسام:

وفيه ما يدل على جواز الاعتماد على تصحيح الترمذي وتحسينه لانعقاد الإجماع على ثقته وحفظه في الجملة ولكنه لما ندر منه الغلط الفاحش من مثله استحسنوا اجتناب ما صحح أو حَسَّن، وأما قول الذهبي: إن العلماء لا يعتمدون على تصحيحه فلعله يريد لا يعتمدون على تصحيحه فيما روي عن كثير بن عبد الله، كما ذلك موجود في بعض النسخ.

وقد قال ابن كثير الحافظ في إرشاده: وقد نوقش الترمذي في تصحيح هذا الحديث.

١- قسم مقطوع بصحته.

٢- وقسم على شرط أبي داود والنسائي كما بينا.

٣- وقسم [أخرجه للضّدية][٣٨٩] وأبان عن علته.

٤- وقسم رابع أبان علته، فقال: ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء، وقال فيها: قال الترمذي: صنفت كتابي هذا وعرضته على علماء الحجاز والعراق وخرسان فرضوا به، **ومن كان في بيته هذا الكتاب يعني «الجامع» فكأنما في بيته نبيٌ يتكلم انتهى**[٣٩٠] (وفيه) في كلام الذهبي (ما يدل على جواز الاعتماد على تصحيح الترمذي وتحسينه لانعقاد الإجماع) الذي حكاه الذهبي (على ثقته وحفظه في الجملة ولكنه [٧٩/ ب] لما ندر منه الغلط الفاحش من مثله استحسنوا اجتناب ما صحح أو حسن) ولما كان ظاهر كلام الذهبي التدافع وأنه لا يقبل تصحيح الترمذي ولا تحسينه، دفعه المصنف بقوله (وأما قول الذهبي: إن العلماء لا يعتمدون على تصحيحه، فلعله يريد لا يعتمدون على تصحيحه فيما روي عن كثير بن عبد الله، كما ذلك موجود في بعض النسخ) أي من «الميزان» (وقد قال ابن كثير الحافظ في إرشاده: وقد نوقش الترمذي في تصحيح هذا الحديث)

---

(٣٨٩) في أصل (ج): [الصدر]، وكتب مقابله: «هكذا في نسخ «التذكرة» فينظر». ووقع في (ع): [أخرجه الصدر]، والمثبت من «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٤) وهو الصواب.

(٣٩٠) انظر مقدمة «صحيح الترمذي»، للعلامة الألباني رحمه الله فقد نقد هذه الكلمة.

قلت: هذا خطأ نادر والعصمة مرتفعة من الأئمة الحفاظ والعلماء، وقد نص مسلم أنه ربما أخرج الحديث في «صحيحه» من طريق ضعيف لعلوه، والحديث معروف عند أئمة هذا الشأن من طريق العدول، ولكن بإسناد نازل، روى هذا النووي في «شرح مسلم» عن مسلم تنصيصًا.

وكذلك الترمذي يحتمل أنه صحح هذا الحديث لثبوته من غير طريق كثير ابن عبد الله [المدني] هذا، فالحديث مروي من غير طريق، وقد رواه الحاكم أبو عبد الله في «مستدركه» من طريق كثير بن زيد المدني عن الوليد ابن رباح عن أبي هريرة مرفوعًا.

ففي عبارته إرشاد إلى أن المناقشة في تصحيح هذا الحديث بخصوصه، لا في ما صححه، (**قلت: هذا خطأ نادر والعصمة مرتفعة من الأئمة الحفاظ والعلماء وقد نص مسلم أنه ربما أخرج الخديث في «صحيحه»، من طريق ضعيف لعلوه والحديث معروف عند أئمة هذا الشأن من طريق العدول، ولكن بإسناد نازل. روى هذا النووي في «شرح مسلم» عن مسلم تنصيصًا**) في «شرح مسلم» أنه أنكر أبو زرعة عليه أي: على مسلم روايته فيه أي: في «صحيحه» عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصري، فقال مسلم: إنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد روى الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع [لي منهم][٣٩١] بارتفاع ويكون عندي برواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على ذلك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات، انتهى (**وكذلك الترمذي يحتمل أنه صحح هذا الحديث لثبوته من غير طريق كثير بن عبد الله [المدني][٣٩٢] هذا فالحديث مروي من غير طريق**) أي من طرق كثيرة (**وقد رواه الحاكم أبو عبد الله في «مستدركه» من طريق كثير بن زيد المدني عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعًا**) في «الميزان» كثير بن زيد الأسلمي المدني، قال أبو زرعة: صدوق فيه

---

(٣٩١) في (ع): [إلى عنهم].

(٣٩٢) في (ط)، (ع): [المزني] وكلاهما صحيح؛ فإنه مزني مدني كما في كتب التراجم.

وقال الحاكم: صحيح على شرطهما وهو مقرون بعبد الله بن الحسين المصيصي، وهو ثقة.

وأخرج الحاكم أيضًا له شاهدين عن أنس وعائشة رواهما من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري عن خصيف، . . . .

ليس، وقال النسائي: ضعيف.

والوليد بن رباح - بالراء والموحدة آخره مهملة- قال في «التقريب»: صدوق، ولم يذكره الذهبي في «الميزان» **(وقال الحاكم: صحيح على شرطهما)** ولكن كثير بن زيد لم يخرجا له **(وهو مقرون بعبد الله بن الحسين المصيصي)** نسبة إلى مصيصة -بمهملتين بينهما مثناة تحتية بزنة سفينة ولا تشدد - بلد بالشام كما في «القاموس»، قال في «الميزان» في ترجمة عبد الله بن الحسين [٨٠/ أ] المصيصي.

قال ابن حبان: يسرق الأخبار ويقلبها، لا يحتج بما انفرد به. فقول المصنف **(وهو ثقة)** عجيب، فلم يوثقه أحد في «الميزان» ولا ذكره الحافظ في «التقريب» **(وأخرج الحاكم له شاهدين عن أنس وعائشة**[٣٩٣]، **رواهما من رواية عبد العزيز ابن عبد الرحمن الجزري)** وفي «الميزان» عبد العزيز بن عبد الرحمن النابلسي عن خصيف، اتهمه أحمد، وقال النسائي وغيره: ليس بثقة، وضرب أحمد على حديثه **(عن خصيف)** بالمعجمة فصاد مهملة مصغر- في «التقريب»: أنه صدوق سيئ الحفظ خلط بأخره، رمي بالإرجاء، وفي «الميزان»: إنه ضعفه أحمد، وقال مرة: ليس بقوي، وقال ابن معين: صالح، وقال مرة: ثقة. إذا عرفت هذا فقد وقع للمصنف سبق قلم بجعله عبد العزيز جزريًّا، وهو نابلسي، وإنما الجزري خصيف، ثم قد عرفت أن المصنف أراد حمل تصحيح الترمذي لحديث كثير على ما قاله مسلم: إذا روى الحديث عن ضعيف فهو لعلوه وهو ثابت عن

---

(٣٩٣) إسنادهما ضعيف: سبق تخريجهما قريبًا.

ذكر ذلك الإمام الحافظ تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه «الإلمام».

وذكر الحافظ ابن [٢٣] كثير الشافعي في «إرشاده» أن أبا داود روى الحديث عن أبي هريرة بإسناد حسن هذا كله مع شهادة ....

العدول بنزول، وهذه الطرق الثلاث التي ساقها المصنف كلها لا تخلو عن مقال، فلم يثبت حديث كثير عن العدول حتى يكون صحيحًا على نحو ما قاله [مسلم][٣٩٤]، بل غاية ما تفيده هذه الطرق أن تصيره حسنًا لغيره على رأي الترمذي، على أنه لا يصح ذلك على رأيه؛ لأنه إنما جعل حديث المستور أو الضعيف أو أحد الخمسة التي ذكرناها حسنًا لغيره إذا روي من طرق، وأما حديث من قال فيه الأئمة: «إنه ركن من أركان الكذب» فلا ينطبق عليه ما قاله الترمذي من أنه حسن لغيره، وحينئذ فلا يتم أن حديث كثير صحيح ولا حسن على القولين.

إذا عرف هذا فلم يبق عذر للترمذي في تصحيحه لحديث كثير بن عبد الله إلا قول المصنف: إن هذا خطأ نادر، وإن العصمة [مرتفعة][٣٩٥] عن الحفاظ والعلماء، وأما هذه التكلفات التي أراد بها المصنف ترويج ما وقع من تصحيح الترمذي لحديث كثير فإنها لم [تفده][٣٩٦] ما دندَن حوله وقد نسبه إلى غيره بقوله (ذكر ذلك الإمام الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتابه «الإلمام») لا شك في إمامة الشيخ تقي الدين فإن [٨٠/ب] كان ما ذكره المصنف كله عنه ففيه ما سمعته من نصوص أئمة الحديثة في رجال ما ساقه من الأحاديث، وأنه لا يتم معها صحة تصحيح حديث كثير ولا تحسينه (وذكر الحافظ ابن كثير الشافعي في «إرشاده» أن أبا داود روى الحديث عن أبي هريرة بإسناد حسن، هذا كله مع شهادة

---

(٣٩٤) في (ع): [المصنف].

(٣٩٥) هكذا في (ج)، و(ع): ولعل سقط من السياق: [غير].

(٣٩٦) في (ع): [تفد].

القرآن الكريم لذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: الآية ١٢٨] وفي قوله تعالى: ﴿أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [النساء: الآية ١١٤] وأما اختيار الترمذي لإسناد الحديث من طريق كثير بن عبد الله فيحتمل وجهين:

أحدهما: إنه لم يروه بالسماع من غير طريقه، وقد عرف قوته وصحته بالوجادة والإجازة ومذاكرة الشيوخ.

وثانيهما: أن يكون قد رواه من طرق كثيرة في كل منها مقال، فاكتفى بإيراد أحدهما كما صح عن مسلم أنه يفعله وكما صح عن أبي داود أنه أيضًا يفعله، بل قد صح عن البخاري مثل ذلك، ولكنه قليل، فأنه قد روى نادرا في الصحيح عمن ضعفه في تاريخه، ومما . . . .

القرآن بذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: الآية ١٢٨] وفي قوله تعالى: ﴿أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [النساء: الآية ١١٤]) لكن عرفت أن الشواهد لا تنفع في حديث من جزم بكذبه، إنما تنفع فيما ذكرناه من أنواع الحسن لغيره، وكأنه استشعر المصنف أنه يقال: فإذا ثبت الحديث من طريق حفاظ لا مغمز فيهم، فلم اختار الترمذي إيراده من طريق كثير فقال (وأما اختيار الترمذي لإسناد الحديث من طريق كثير بن عبد الله فيحتمل وجهين: أحدهما: إنه(٣٩٧) لم يروه بالسماع من غير طريقه وقد عرف قوته وصحته) من طرق (بالوجادة والإجازة ومذاكرة الشيوخ) لا يخفى أن المصنف قد اجتهد في البحث عن طرقه فذكر تلك الطرق التي لم تنهض على صحته ولا حسنة (وثانيهما: أن يكون قد رواه من طرق كثيرة في كل منها مقال، فاكتفى بإيراد أحدهما كما قد صح عن مسلم أنه يفعله) يريد ما تقدم من نصه لكنه قال: إنه لا يفعل ذلك إلا والحديث معروف عند أئمة هذا الشأن من رواية العدول ولم يتم هذا في حديث كثير كما عرفت (وكما صح عن أبي داود أنه [أيضًا](٣٩٨) يفعله، بل قد صح عن البخاري مثل ذلك، ولكنه قليل، فأنه قد روى نادرا في الصحيح عمن ضعفه في تاريخه) فيه ما سلف (ومما

---

(٣٩٧) ليست في (ن).

(٣٩٨) في (ط): [إن].

يدل على ذلك أن الترمذي قد روى حديث التكبير في صلاة العيدين من طريق كثير بن عبد الله هذا وحسنه . . . .

يدل على ذلك) أي على أن حديث كثير ثابت من غير طريقه (**أن الترمذي قد روى حديث التكبير في صلاة العيدين، من طريق كثير بن عبد الله هذا وحسنه**) لفظ الترمذي «حدثنا مسلم بن عمرو وأبو عمر المدني، ثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن كثير بن عبد الله، عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ: « **كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الأخرى خمسا قبل القراءة**»[٣٩٩] وفي الباب عن

---

(٣٩٩) **إسناده ضعيف جدًا**: أخرجه الترمذي في «جامعه» (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩)، وغيرهم، ومداره على كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، قال فيه النسائي والدارقطني: «متروك»، وكذبه الشافعي وأبو داود، وقال ابن حبان: «يروى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب».

وقال ابن القطان الفاسي في قول البخاري: « ليس في الباب شيء أصح منه: ليس هذا بنص في تصحيحه إياه؛ إذ قد يقول: هذا لأشبه ما في الباب، وإن كان كله ضعيفاً».

وأما حديث عائشة؛ فرواه ابن لهيعة واضطرب فيه، وبهذا قال الدارقطني في «العلل» (١٤/ ١١٠): « والاضطراب فيه من ابن لهيعة». وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٤-٣٤٥): «وأما حديث ابن لهيعة فَبَيِّنُ الاضطراب؛ مرة يحدث عن عقيل، ومرة عن خالد بن يزيد، عن بن شهاب، ومرة عن خالد بن يزيد، عن عقيل، عن بن شهاب، ومرة عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وأبي وافد رضي الله عنه».

وأما حديث ابن عمرو فمداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وهو ضعيف يعتبر به.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فمداره في الرفع على الفرج بن فضالة، وهو خطأ؛ فقد جاء في « علل الترمذي الكبير» (١٥٦): « وحديث الفرج بن فضالة، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بهذا خطأ».

قال البخاري: « الفرج بن فضالة ذاهب الحديث، والصحيح ما روى مالك وعبد الله والليث وغير واحد من الحفاظ عن نافع، عن أبي هريرة فعله».

وروي أيضًا موقوفًا وهو خطأ؛ قال أَبُو حَاتِمٍ في «العلل» (٥٩٧): « هوَ خَطَأٌ»؛ قال ابن الملقن في «البدر المنير »(٥/ ٦٢): « قَالَ الإِمَام أَحْمد: لَيْسَ يرْوَى فِي التَّكْبِير فِي الْعِيدَيْنِ عَن النَّبِي ﷺ حَدِيث صَحِيح». وَقَالَ الْحَاكِمُ في «المستدرك» (١/ ٢٩٧): « الطُّرُقُ إِلَى عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسِدَةٌ».

ولم يصححه، فلو كان تصحيحه لحديث الصلح اعتمادا على كثير بن عبد الله لصحح حديثه في صلاة العيد، ولكنه حسن حديثه في صلاة العيد لقصور شواهده عن مرتبة الصحة وصحح حديثه في الصلح، لارتفاع شواهده إلى مرتبة الصحة.

عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو، ثم قال أبو عيسى - يعني الترمذي - حديث كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب [٨١/ أ] عن النبي ﷺ، واسمه عمرو بن عوف المزني، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهكذا روي عن أبي هريرة رضي الله عنه **أنه صلى في المدينة نحو هذه الصلاة»**[٤٠٠]، وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق، انتهى.

(ولم يصححه، فلو كان تصحيحه لحديث الصلح اعتمادًا على كثير بن عبد الله لصحح حديثه في صلاة العيد، ولكنه حسن حديثه في صلاة العيد لقصور شواهده عن مرتبة الصحة) لا يخفى أنه ذكر الترمذي لحديث كثير شواهد عن ثلاثة من الصحابة، وأنه عمل أهل المدينة، وأنه ذهب إليه أربعة من أئمة المذاهب، فهذه الشواهد حسنة وإن كنا عرفناك أنه لا يتم تحسين حديث من قيل إنه كذاب **(وصحح حديثه)** أي كثير **(في الصلح، لارتفاع شواهده إلى مرتبة الصحة)** اعلم أنه تطابق الأئمة الثلاثة الذهبي وابن كثير والمصنف على أن الترمذي صحح حديث كثير في الصلح، وراجعت الترمذي فرأيت فيه ما لفظه: «باب ما جاء في

---

(٤٠٠) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٧)، وتابعه عبيد الله وشعيب بن أبي حمزة كما في «علل الدار قطني» (١٣/ ٣٣)، ثلاثتهم عن نافع، عن أبي هريرة موقوفًا.
ورواه نعيم بن حماد من طريق عبيد الله به مرفوعًا فوهم، كذا قال الذهبي في «السير» (١٠/ ٦٠٦)، وصوب الموقوف هو والدارقطني.
ورواه بركة بن محمد الحلبي فرفعه من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٨)، وقال: « وسائر أحاديث بركة مناكير أيضًا باطل كلها لا يرويها غيره وله من الأحاديث البواطيل عن الثقات غير ما ذكرته وهو ضعيف كما قال عبدان».

. . . .

الصلح»: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»** (٤٠١) انتهى بلفظه، ولم يتبعه بحرف واحد من تصحيح ولا تحسين بل قال عقبه: «باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه»، والنسخة التي راجعناها ظاهرة الصحة، فلينظر غيرها من أراد ذلك.

---

(٤٠١) **إسناده ضعيف جدًا، وله شواهد:** أخرجه الترمذي في «جامعه» (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، وغيرهما من طرق عن كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه به.
قال النسائي والدارقطني: «كثير بن عبد الله: متروك»، وقال ابن حبان: «روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة...».
وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٩٦)، وابن حبان (٥٠٩١)، وغيرهم من طريق كثير بن زيد الأسلمي، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة بالحديث إلى الإستثناء الثاني وإسناده جيد. وحسنه ابن القطان.
وروي صدر الحديث إلى نهاية الإستثناء الأول في كتاب عمر إلى أبي موسى ﷺ، وأسانيده ضعيفة سبق الكلام عليها في تعليقي على «إعلام الموقعين».
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٠) من طريق عبد العزيز الجزري، عن خصيف بن عبد الرحمن، عن عطاء بن أبي رباح، عن أنس مرفوعًا «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذلِكَ».
وخصيف سيء الحفظ، وعبد العزيز بن عبد الرحمن يروي عنه البواطيل، قاله ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٥٢٨).
وخالف خصيفًا عبدُ الملك، عن عطاء مرسلًا، ورجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٤٥٤).
وروي من حديث عائشة ﷺ وعلته خصيف والراوي عنه.
وروي من حديث رافع بن خديج، وفي إسناده حكيم بن جبير «متروك»، قاله الدارقطني.

والعجب أن ابن النحوي ذكر في خلاصته عن البيهقي أن الترمذي قال: سألت البخاري عنه - يعني حديث كثير بن عبد الله في صلاة العيد - فقال: ليس في الباب شيء أصح منه.

وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام»: في هذا ....

ثم إنه لم يذكر الترمذي لحديث الصلح هذا شاهدا واحدا وذكر لحديثه في تكبير العيد ما عرفت من الشواهد التي حسنه لأجلها وتحسينه له مع كثرة شواهده مما يدلك أنه لم يصحح حديثه في الصلح أصلا لأنه لم يأت له بشاهد، وأما قول المصنف «لارتفاع شواهده إلى مرتبة الصحة» فقد عرفت أنه نقل المصنف ثلاثة شواهد لا يخلو واحد منها عن القدح، فأي مرتبة صحة [٨١/ب] يرتقي حديث الصلح بها؟ بل حديثه في تكبير العيد له شواهد أكثر مما سقناها من كلامه، فلو صحح للشواهد لصححه لأجلها، على أنه لم يجعل حديث كثير في التكبير حسنًا مطلقًا، بل قال إنه أحسن شيء روي في الباب، على أن كلام المصنف هذا يناقض ما سلف قريبا من التصريح بأنه ضعيف بالمرة: أي شديد الضعف مردود، وذلك كأن يكون راويه متهما بالكذب، فإن حديثه لا يعتد به ولا ترفعه الشواهد إلى درجة المقبول، وسبق كلامه في كثير، وأنه من أركان الكذب فتدبر (والعجب أن ابن النحوي ذكر في خلاصته) أي خلاصة البدر المنير (عن البيهقي أن الترمذي قال: سألت البخاري عنه - يعني حديث كثير بن عبد الله في صلاة العيد- فقال ليس في الباب شيء أصح منه) **قلت:** بل [أعجب منه][٤٠٢] أن الحافظ ابن حجر قال في «تلخيص الحبير» بعد ذكره لحديث عمرو بن عوف في تكبير صلاة العيد إنه قال البخاري والترمذي: إنه أصح شيء في هذا الباب، انتهى.

وقد قدمنا لك لفظ الترمذي وأنه قال: أحسن شيء في هذا الباب لا أصح، ولم ينقل عن البخاري تصحيحه (وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام» في هذا

---

(٤٠٢) في (ع): [العجب].

الحديث في صلاة العيد إن البيهقي روى عن الترمذي عن البخاري أنه صحيح، لكن ابن دقيق العيد رواه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم عزاه إلى الترمذي، وعقبه برواية البيهقي، ورواية عمرو بن شعيب منسوبة إلى أبي داود وأحمد وابن ماجه في كثير من كتب الأحكام المستخرجة من الكتب الستة، ولم يضفها أحد إلى الترمذي وكذلك هي غير موجودة في «جامع الترمذي» من طريق عمرو بن شعيب، والله أعلم.

الحديث في صلاة العيد إن البيهقي روى عن الترمذي عن البخاري أنه صحيح، لكن ابن دقيق العيد رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم عزاه إلى الترمذي وعقبه برواية البيهقي) التي قال فيها: إنه قال البخاري إنه صحيح، ومحل التعجب أن المنقول عن البخاري إنما هو تصحيح رواية كثير بن عبد الله، ونقل البيهقي عن الترمذي إنما هو في رواية كثير وهي التي أخرجها الترمذي، فاتفق للشيخ تقي الدين [وهمين](٤٠٣):

أحدهما: نقل كلام البيهقي عن الترمذي عن البخاري أنه صحح رواية عمرو ابن شعيب.

الثانية: عزوه حديث عمرو بن شعيب إلى الترمذي، ولم يرو الترمذي في التكبير في العيد إلا حديث كثير بن عبد الله **(ورواية عمرو بن شعيب منسوبة إلى أبي داود وأحمد وابن ماجه في كثير من كتب الأحكام المستخرجة من الكتب الستة، ولم يضفها أحد إلى الترمذي، وكذلك هي غير موجودة في «جامع الترمذي»** [٨٢/ أ] **من طريق عمرو بن شعيب، والله أعلم)** إنما هي عنده من طريق كثير بن عبد الله كما عرفت.

واعلم أني راجعت سنن الحافظ أبي بكر البيهقي فرأيت فيه ما لفظه بعد سياقه لحديث كثير بن عبد الله: «قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمدًا - يعني

---

(٤٠٣) في (ع): [وهمان].

. . . .

البخاري - عن هذا الحديث فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول، قال حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضًا» انتهى بلفظه - فعرفت أن البخاري صحح الحديثين حديث عمرو بن شعيب، وحديث كثير بن عبد الله؛ لأن قوله: «وقال» يريد به البخاري لأن السياق فيه، إلا أنه قال في حديث كثير: أنه أصح شيء في الباب، وقال في حديث عمرو بن شعيب: إنه صحيح.

وبعد هذا فلا عجب في نقل ابن دقيق العيد عن البيهقي عن الترمذي عن البخاري أنه قال في حديث عمرو بن شعيب: إنه صحيح؛ فإنه نقل صحيح لا عجب فيه ولا وهم، وإنما العجب من المصنف حيث ظن كلام الترمذي في نقله عن البخاري ليس [إلا][404] في روايته بتصحيح رواية كثير بن عبد الله، [لا رواية][405] عمرو بن شعيب، ولو تأمل لفظ ابن دقيق العيد الذي نقله لعلم أنه غير اللفظ الذي قاله البخاري في رواية كثير، وقد نقله المصنف قريبا، فإن لفظها في رواية كثير: « إنها أصح شيء في الباب» ولفظه في تصحيح رواية عمرو بن شعيب: أنه صحيح، وهذا هو اللفظ الذي نقله ابن دقيق العيد، فلو تأمل العبارتين لعلم اختلاف اللفظين.

نعم عزو ابن دقيق العيد لرواية عمرو بن شعيب إلى الترمذي وهم بلا شك إن صح أنه عزاه إليه، فإنا راجعنا سنن الترمذي في باب التكبير من صلاة العيد فلم نجد فيه إلا رواية كثير بن عبد الله.

نعم كلامه الذي نقله عن البخاري ونقله عنه البيهقي لم نجده في جامع الترمذي، فكأنه ثبت عنه في غير جامعه، فإنه ليس في جامعه على ما رأيناه إلا قوله بعد سياقه لرواية كثير: «وهو أحسن شيء في هذا الباب» وفي

(٤٠٤) ليست في (ع).
(٤٠٥) في (ع): [بل لرواية].

. . . .

النسخة [٨٢/ب] الأخرى أنه قال «حسن صحيح» ولم ينقل عن البخاري فيه شيئًا، وقد ذكر أن نسخ الترمذي كثيرة الاختلاف فيراجع نسخة.

ثم اعلم أنه قال الحاكم في رواية عمرو بن شعيب وكذلك ما روي عن عائشة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، أن طرقها كلها فاسدة، وقال ابن رشد في «نهاية المجتهد»: إنما صاروا- يريد في تكبير العيدين - إلى الأخذ بأقاويل الصحابة لأنه لم يرو عن النبي ﷺ فيها شيء انتهى.

قلت: والمصنف قد ذكر رواية أبي هريرة وأنه قال الحاكم: إنها صحيحه على شرطهما، ثم ذكر الرواية عن أنس وعائشة، وقد عرفت أن الحاكم ذكر أن طرق تلك الأحاديث فاسدة، وساق منها حديث أبي هريرة، فعارض ما نقله عنه المصنف، وإنما قال الحاكم «إن طرقها كلها فاسدة» لأن في حديث عائشة ابن لهيعة، قال الطحاوي في «معاني الآثار» [قال][٤٠٦] ابن الجارود، قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة عن أبي واقد الليثي، عن عائشة: «**أن النبي ﷺ صلى بالناس يوم الفطر والأضحى، وكبر في الأولى سبعا وقرأ ق والقرآن المجيد، وفي الثانية خمسا وقرأ اقتربت**»[٤٠٧] وله طرق أخرى ساقها الطحاوي كلها تدور على ابن لهيعة، وكلام الأئمة فيه معروف، ولأنه اضطرب فيه: فتارة يرويه عن عقيل، وتارة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب، ومرة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة وأبي واقد.

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الطحاوي أيضًا قال: حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا عبدوس العطار، عن الفرج بن فضالة، عن [عبد الله بن][٤٠٨] عامر

---

(٤٠٦) في (ع): [ثنا].

(٤٠٧) إسناده ضعيف: وسبق الكلام عليه.

(٤٠٨) ليست في (ع).

. . . .

الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في تكبير العيد في الركعة الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا، ثم قال الطحاوي إنما يدور على عبد الله بن عامر، وهو عندهم ضعيف، وإنما أصل الحديث عن [ابن][(٤٠٩)] عمر نفسه، وأما حديث عمرو بن شعيب فإنه يدور على عبد الله بن عبد الرحمن، وليس هو عندهم [٨٣/أ] بالذي يحتج به، هذا كلام الطحاوي.

قلت: قد عرفت ما نقله البيهقي عن البخاري من أن حديث عمرو بن شعيب صحيح، ونقله ابن دقيق العيد، ونقله المصنف أيضًا، وفيه هذا الراوي الذي قال الطحاوي: إنه لا يحتج به عندهم، ورأيت في ترجمته في الميزان فقال: «عبد الله ابن عبد الرحمن أبو يعلى الطائفي الثقفي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين: صويلح، وقال مرة: «ضعيف» وقال النسائي وغيره: «ليس بالقوي» وكذا قال أبو حاتم، قال ابن عدي: أما سائر أحاديثه - يعني عمرو بن شعيب- فهي مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه، قال: ثم خلط من بعده»، انتهى كلام الذهبي.

ثم قال الطحاوي: ثم هذا أيضًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وذلك عندهم ليس بسماع.

وأما حديث أبي هريرة فقال الطحاوي: ثنا أبو بكرة، ثنا روح ثنا مالك وصخر ابن جويرية [عن][(٤١٠)] نافع [عن أبي هريرة بمثله، انتهى. ولم يتكلم الطحاوي على رجال حديث أبي هريرة هذا، وهم روح، ومالك، وصخر بن جويرية، ونافع][(٤١١)] فأما مالك فالإمام المعروف، ونافع مثله وصخر بن جويرية وثقه أحمد وجماعة وقال ابن معين: صالح، وقال أبو داود: تكلم فيه، وأما روح فهو ابن عبادة القيسي، فقيه حافظ مشهور من علماء أهل البصرة، تكلم فيه القواريري

---

(٤٠٩) ليست في (ع).
(٤١٠) في (ع): [و] وهو خطأ.
(٤١١) ليست في (ع).

فهذا الكلام انسحب من ذكر شرط الترمذي في التحسين والعمل بما حسنه، ....

بلا حجة، حدث عن مالك سماعا، وأخرج له الستة، أفاد هذا الحافظ الذهبي في الميزان. وأما أبو بكرة فشيخ الطحاوي، لا أعرف له ترجمة(٤١٢) إلا أنه يعتمده الطحاوي كثيرًا.

إذا عرفت هذا فأحسن الأحاديث في تكبير العيدين حديث أبي هريرة لما عرفت من رجال إسناده، وتكون الأحاديث الأخر شواهد له، فيقوي القول بهذه الصفة في التكبير، ولعل بهذه الشواهد ينهض الدليل على ذلك، ولو نقل المصنف هذه الشواهد لحديث كثير لقللت من التهجين على الترمذي في تصحيحه حديثه إن صح أنه صححه (**فهذا الكلام انسحب من ذكر شرط الترمذي في التحسين والعمل بما حسنه**).

اعلم أنه يظهر من كلام المصنف أنه يعمل بما حسنه الترمذي، وقد عرفت مما سقناه عن الحافظ ابن حجر أنه حسن الترمذي [٨٣/ ب] أحاديث فيها ضعفاء وفيها من رواية المدلسين ومن كثر غلطه وغير ذلك، فكيف يعمل بتحسينه وهو بهذه الصفة؟ وقد نقل الحافظ غن الخطيب أنه قال: أجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به.

قال الحافظ أيضًا: وقد صرح أبو الحسن بن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل الغرب في كتابه «بيان الوهم والإيهام» أن هذا القسم لا يحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن، وهذا

---

(٤١٢) **قال الذهبي في «السير»** (١٢/ ٥٩٩): «بكار بن قتيبة بن أسد، العلامة المحدث، أبو بكرة، الفقيه الحنفي، قاضي القضاة بمصر، ... عني بالحديث، وكتب الكثير، وبرع في الفروع، وصنف واشتغل. توفي سنة سبعين ومائتين».
وانظر ترجمته في: «مغاني الأخيار»، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية».

وقد اختلف الناس في العمل بالحسن مطلقا بعد تسليم حسنه، فذهب البخاري إلى أن الحديث الحسن لا يعمل به في التحليل والتحريم، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي في عارضته والجمهور على خلافهما والحجة [٢٤] مع الجمهور، فإن راوي الحسن ممن تشمله أدلة وجوب قبول الآحاد فإنه لابد في راويه من أن ....

حسن قوي رائق ما أظن منصفا يأباه، ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم أن يحتج به؛ لأنه أخرج حديث خيثمة البصري عن الحسن عن عمران بن حصين وقال بعده: هذا حديث حسن وليس إسناده بذاك.

وقال: في كتاب العلم بعد أن أخرج حديثا في فضل العلم: «هذا حديث حسن»، وإنما لم يقل لهذا الحديث صحيح لأنه يقال: إن الأعمش دلس فيه، فرواه بعضهم عنه فقال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة، انتهى.

فحكم له بالحسن للتردد الواقع فيه، وامتنع عن الحكم عليه بالصحة لذلك، [لكن][(٤١٣)] في كل من المثالين نظر، لاحتمال أن يكون سبب تحسينه لهما أنهما جاءا من وجه آخر، كما تقدم تقريره، لكن محل بحثنا هنا: هل يلزم من الوصف بالحسن الحكم له بالحجة أم لا؟ بل يتوقف فيه والقلب إلى ما حرره ابن القطان أميل، انتهى كلامه.

(**وقد اختلف الناس في العمل بالحسن مطلقا**) أي على رأي الجمهور وعلى رأي الترمذي (**بعد تسليم حسنه، فذهب البخاري إلى أن الحديث الحسن لا يعمل به في التحليل والتحريم، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي في عارضته**) أي في كتابه المسمى: «بعارضة الأحوذي شرح الترمذي» (**والجمهور على خلافهما، والحجة مع الجمهور، فإن راوي الحسن ممن تشمله أدلة وجوب قبول الآحاد**) لأنه من أخبار الآحاد فيقبل خبره، وإذا قبل عمل به (**فإنه لابد في راويه من أن**

---

(٤١٣) من (ع).

يكون مظنون العدالة، مظنون الصدق.

فإن قلت: إنما اشترط الترمذي أن يكون الراوي غير متهم بالكذب، ولا منفرد بالحديث، وغير المتهم أعم من أن يكون ثقة مخبورا أو مستورا أو مجهولا، فإن كان مجهولًا وتابعه مجهول مثله لم يكن في الحديث حجة.

قلت: الجواب أنه قد عرف من المحدثين أن مذهبهم رد المجهول وليس في كلام الترمذي هذا ما يناقض ذلك، فهو من عموم المفهوم، وفيه خلاف فلو كان لفظا عاما وجب ....

يكون مظنون العدالة، مظنون [٨٤/ أ] الصدق) ومن ظن عدالته وصدقه وجب قبول خبره، ولما ذكر أنه لا بد وأن يكون راوي الحسن مظنون العدالة والصدق أشكل عليه اصطلاح الترمذي فأورده ودفعه بقوله: (فإن قلت: إنما اشترط الترمذي أن يكون الراوي غير متهم بالكذب ولا منفرد بالحديث)، فإنه معنى قول الترمذي في حقيقة الحسن ولا يكون الحديث شاذا (وغير المتهم أعم من أن يكون ثقة مخبورًا أو مستورًا أو مجهولًا، فإن كان مجهولًا وتابعه مجهول مثله لم يكن في الحديث حجة) فيلزم قبول المستور والمجهول، وأن يكون حديثهما حسنا إذا توبعا ولو بمثلهما.

قلت: ولا يخفى عليك أن المصنف قد قدّم أن الترمذي يشترط في رواة الحسن [قوة][٤١٤] الحفظ والإتقان، وإنما يجعلهما في رجال الصحيح أقوى، وحينئذ فلا يرد السؤال بعد ذلك التقرير وإن كان ما قدمه عنه غير صحيح (قلت: الجواب أنه قد عرف من المحدثين أن مذهبهم رد المجهول، وليس في كلام الترمذي هذا ما يناقض ذلك) لا يقال: قد قررت أنه أفاد كلامه عموم قبول المجهول فقال (فهو من عموم المفهوم وفيه خلاف) فكيف يعمل به مع ما علم من مذهب المحدثين (فلو كان) كلام الترمذي (لفظًا عامًا) عموم المنطوق (وجب

---

(٤١٤) من (ع).

المصير إلى الخاص فيكف بالمفهوم.

وأما المستور فهو مظنون العدالة، ولو لم يكن كذلك لم يتميز من المجهول، لكنه غير مخبور بخبر يوجب سكون النفس الذي يسميه كثير من المحدثين علما، وقد ورد تسميته بالعلم كثيرا في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: الآية ٨١] ....

المصير إلى الخاص) وهو ما عرف من عرفهم (فيكف بالمفهوم) وحينئذ فلا يفيد كلام الترمذي قبول المجهول ولكنه يبقى عليه أنه يفيد قبول المستور فقال المصنف: (وأما المستور فهو [مظنون][٤١٥] العدالة ولو لم يكن كذلك لم يتميز من المجهول) قد قدّمنا لك تفسير المستور من كلام ملا علي قاري في شرح شرح النخبة، وقال الحافظ ابن حجر في مراتب الرواة في خطبة التقريب: «السابعة من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بمستور أو مجهول الحال» انتهى.

فظاهره أن المستور هو المجهول [حاله][٤١٦]، والمصنف قال: هو مظنون العدالة (لكنه غير مخبور بخبر يوجب سكون النفس الذي يسميه كثير من المحدثين علمًا) وهو الظن القوي (وقد ورد تسميته بالعلم كثيرًا في) مثل (قوله تعالى) حكاية عن إخوة يوسف [٨٤/ ب] حيث حكوا لأبيهم أن أخاهم سرق (﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: الآية ٨١][٤١٧]) فإنهم لم يعلموا سرقته لصواع الملك قطعًا، بل ظنوه لما وجده في متاعه، فسموه علما، وهذا كلام صحيح، لكنه لا يناسبه قول الحافظ ابن حجر: «إن المستور من لم يوثق»، فمن أين حصل لنا ظن عدالته حتى يطلقها عليه و[يجعل][٤١٨] له ما يطلق عليه لفظ العلم؟

---

(٤١٥) في (م)، (ط)، (ع): [المظنون].
(٤١٦) من (ع).
(٤١٧) سقط من (ط) موطن الشاهد من الآية.
(٤١٨) في (ع): [نحصل].

. . . .

وفي كتاب ابن الصلاح قسمة المجهول إلى مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا، قال: وروايته غير مقبولة عند الجماهير، ثم قال: الثاني المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر وهو المستور، وقد قال بعض أئمتنا المستور من يكون عدلًا في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنة، فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول، يريد بالأول المجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا، وهو قول بعض الشافعية، وبه قطع الإمام سليمان بن أيوب الرازي، قال: «لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي. . . ، إلى آخر كلامه».

فكلام المصنف قاضٍ بأن المستور عدل يحصل بخبره ظن ضعيف، بخلاف الظن الحاصل عن العدل المحققة عدالته، فإنه يحصل على خبره ظن قوي يطلق عليه العلم، وكلام الحافظ ابن حجر«إنه لم يوثق» وكلام ابن الصلاح «أنه العدل في الظاهر».

قلت: ولا يخفى أن العدالة إنما تعرف ظاهرًا، بالمحافظة على خصالها، وأما الباطن فلا يعلمه إلا الله تعالى، فهذا اضطراب في تفسير المستور ينبغي تحقيقه.

واعلم أن الذي في كتب الأصول رسم العدالة باجتناب كبائر المقبحات وما فيه خسة، والإتيان بالواجبات، ولم يذكروا باطنه ولا ظاهره، قالوا: واختلف في رواية المجهول، ويطلق عندهم على مجهول العدالة أو الضبط أو النسب أو الاسم، ونقلوا عن الحنفية وآخرين قبوله، واستدلوا على أن الأصل في دار الإسلام هو الإسلام، والأصل في المسلم هو القيام [٨٥/ أ] بالوظائف وهو معنى العدالة، وهو قياس من الشكل الأول ينتج أن الأصل هو القيام بالوظائف، وهو معنى العدالة وحينئذ فلا مجهول، بل كل مسلم عدل، ورد بمنع الكبرى مسندا بأن الأصل هو الغالب، والفسق في المسلمين أغلب من الإيمان لقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: الآية ٢٤]، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سَبَإ: الآية ١٣]، ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يُوسُف: الآية ١٠٣] وغير ذلك [ولأنه

وقد ورد المستور في عبارات أصحابنا..............

المشاهد في كل عصر][٤١٩] والفرد المجهول يجب حمله على الأعم الأغلب، ولهذا يرد من غلب سهوه على حفظه اتفاقا، ورجحوا المجاز على الاشتراك لغلبته فغلبة الفسق [أي في المسلمين][٤٢٠] مظنة للفسق وحكم المظنة حكم المئنَّة بل ضبط الشارع الأحكام بالمظنة، ويأتي بقية الكلام على المسألة في محلها، وإنما هذا تنبيه على أن الذي ذكره المصنف من أن المستور هو العدل عدالة [لا][٤٢١] تفيد ظنا قويا وأن [جبره][٤٢٢] حسنٌ، وأن العدل في رواة الصحيح يشترط قوة عدالته بحيث يفيد ظنا قويا يسمى علما، شيء تفرد به لم يذكره أئمة الأصول كما انفرد ابن الصلاح بقوله: «إن عدالة المستور ظاهرة وعدالة غيره ظاهرة وباطنة» وذكر الرافعي في الصوم أن العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين، انتهى.

فعلى هذا كان يلزم أن يقال في رسم الصحيح «ما رواه العدل ظاهرًا أو باطنًا» أو «ما رواه قوي العدالة» كما ألزمناهما [أنه كان يتعين][٤٢٣] أن يقال في رسم الصحيح [بالنسبة إلى قيد الضبط][٤٢٤] تام الضبط، كما أتى به الحافظ في النخبة وتابعه المصنف في مختصره، واحترزوا به عمن خف ضبطه، وهو راوي الحسن كما عرفناك، وأما العدالة فإنهم جعلوا عدالة راوي الحسن لذاته والصحيح شيئًا واحدًا، وهنا خالفوا ذلك فجعل المصنف المستور العدل الذي يفيد خبره ظنًا غير قوي وابن الصلاح جعله العدل ظاهرا لا باطنا، نعم لأهل الحديث كلام في المجهول كثير يأتي تحقيقه (وقد ورد) إطلاق (**المستور في عبارات أصحابنا**،

---

(٤١٩) من (ع).
(٤٢٠) ليست في (ع).
(٤٢١) ليست في (ع).
(٤٢٢) في (ع): [خبره].
(٤٢٣) من (ع).
(٤٢٤) من (ع).

والمراد به العدل كما استعمل ذلك أهل الحديث.

قال الشيخ أحمد بن محمد الرصاص في «الجوهرة» في شروط الراوي إنها أربعة:

أحدها: أن يكون الراوي عدلا مستورا، هذا لفظه، ولم أعلم أحدًا اعترضه من أهل الشروح على «الجوهرة»، فالمستور في عرف المحدثين من قصر عن المتواترة عدالتهم، أو المشهورة شهرة تقرب من التواتر. . . . .

والمراد به العدل كما استعمل ذلك أهل الحديث. قال الشيخ أحمد بن محمد الرصاص في الجوهرة في شروط الراوي إنها أربعة: أحدها [٨٥/ ب]: أن يكون الراوي عدلا مستورا، هذا لفظه، ولم أعلم أحدا اعترضه من أهل الشروح على الجوهرة) لا يخفى أنه إذا كان مستورا بمعنى عدل عندهم يكون قولهم مستورا بعد قوله عدلا تكريرا ولا يخفى أن أهل الأصول من قبل الشيخ أحمد، ومن بعده لا يجعلون كون العدل مستورا شرطا في الرواية بل الكتب الأصولية متطابقة على شرطية العدالة في الراوي ورسموا العدالة بما عرفت وجعل المستور شرطا يلزم منه أن كامل العدالة ليس من شروط الرواية، ولعله يقول: إنه يدخل بالأولى (فالمستور في عرف المحدثين من قصر عن المتواترة عدالتهم، أو المشهورة شهرة تقرب من التواتر).

اعلم أن لفظ ابن الصلاح في المستور أنه المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر، وهو المستور، هذا لفظه، ثم قال: وقد قال بعض أئمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنا، وقرر الزين كلام ابن الصلاح، وقال: مراد ابن الصلاح ببعض أئمتنا هو البغوي، فهذا لفظه بحروفه في التهذيب وتبعه عليه الرافعي، انتهى كلام زين الدين.

والمصنف قال: إن المستور في عرف المحدثين من قصر عن المتواترة عدالتهم، أو المشهورة شهرة تقرب من التواتر، فعلى كلامه لا بد أن تكون

أو من قصر عن الحفاظ في مرتبة الإتقان والضبط العظيم، ونحن نوافقهم في الطرفين معا، أما. . . . .

عدالته أمرًا بين الأمرين، وهذا غير كلام ابن الصلاح ومن تبعه ومن [يتبعه][(٤٢٥)] في تفسير المستور، وتقدم أن الحافظ ابن حجر قال: إن المستور من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق فلا أدري من أين جاء هذا التفسير الذي أتى به المصنف للمستور وزعم أنه اصطلاح المحدثين ثم هذه الرتبة التي ذكرها رتبة مجهولة فهذا كلامه في عدالة المستور [أي من حيث العدالة][(٤٢٦)]، وأما [من حيث][(٤٢٧)] حفظه فقال: (أو من قصر عن الحفاظ في مرتبة الإتقان والضبط العظيم) يريد أن المستور إما مستور العدالة فهو الذي فسره قريبا، أو مستور الحفظ وهو الذي لا يبلغ ربة الإتقان والضبط وهو الذي خف ضبطه المذكور في تعريف الحسن لذاته.

قلت: ولا خفاء [٨٦/ أ] في أن هذا خلط لشرائط الحسن لذاته والحسن لغيره فإن الحسن لذاته هو من خف ضبط رواته كما سلف، والحسن لغيره قد يكون راويه ضعيفًا موصوفًا بسوء الحفظ كرواية الترمذي عن عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور ووصفوه بسوء الحفظ وحسن الترمذي حديثه وروى عن مجالد، وحسَّن حديثه، وقد ضعفه جماعة ووصفوه بالغلط والخطأ، وروى عن [عبيدة بن معتب][(٤٢٨)] وهو ضعيف جدا اتفق أئمة النقل على تضعيفه، وقد قدمنا هذا وزيادة عليه فيما حققناه لك من أن الحسن عند الترمذي شرطه أن لا يتهم راويه بالكذب ولا ينفرد بالحديث (ونحن) أيها الزيدية (نوافقهم) أي المحدثين (في الطرفين معًا) في قبول المستور، وقبول لم يبلغ درجة المتقنين في الضبط (أما

---

(٤٢٥) في (ع): [تقدمه].
(٤٢٦) من (ع).
(٤٢٧) من (ع).
(٤٢٨) في (ع): [عبيد بن معقب] وهو خطأ.

الطرف الأول فقد ثبت نص «الجوهرة» التي هي مدرس الزيدية على ذلك، مع أنه مما لا يختلف فيه الأصحاب.

وأما الطرف الثاني: فإن كتبنا الأصولية مشحونة بقبول كل من رجح حفظه على سهوه، واختلف أصحابنا إذا استويا، فذهب المنصور بالله إلى أنه لا يجوز طرح حديثه وأن طريق قبوله الاجتهاد، ذكره في «الصفوة»، وحكاه عنه في «الجوهرة»، وذهب عبد الله بن زيد إلى قبوله، وهذا كله يدل على قبول من حديثه حسن، والله أعلم.

الطرف الأول) وهو الموافقة من الزيدية في قبول المستور [عدالة](٤٢٩) **(فقد ثبت نص الجوهرة)** حيث جعل من شروط قبول الراوي كونه عدلًا مستورًا.

قلت: إلا أنه لا يعزب عنك أن صاحب «الجوهرة» جعل ذلك شرطًا للراوي مطلقًا سواء كان من رواة الصحيح أو الحسن، وأهل الحديث على رأي المصنف جعلوه شرطًا للحسن، إلا أنه لا يضر هذا، فقد حصلت الموافقة في شرط الأعم **(التي هي مدرس الزيدية)** في عصر المصنف **(على ذلك)** يتعلق بنص **(مع أنه مما لا يختلف فيه الأصحاب)** من الزيدية **(وأما الطرف الثاني: فإن كتبنا الأصولية مشحونة بقبول كل من رجح حفظه على سهوه)** وهذا هو المراد لمن لم يبلغ مرتبة أهل الإتقان في الحفظ والضبط، إلا أن كلامه في عدالة المستور هذا من القسم الثاني وهو عدم بلوغ رتبة المتقنين في الضبط.

(واختلف أصحابنا إذا استويا، فذهب المنصور بالله إلى أنه لا يجوز طرح حديثه وأن طريق قبوله الاجتهاد. ذكره) أي المنصور **(في «الصفوة» وحكاه عنه في «الجوهرة»)** تقدم الكلام على هذا أول الكتاب كما تقدم على قوله [٨٦/ب] **(وذهب عبد الله بن زيد إلى قبوله، وهذا كله يدل على قبول من حديثه حسن والله أعلم)** عند الفريقين الزيدية والمحدثين، قد عرفت ما كررناه وقررناه أن الحسن

---

(٤٢٩) ليست في (ع).

وقد نص أهل الحديث في مراتب التعديل على أن صالح الحديث يكتب حديثه للاعتبار به، ونصوا أيضًا في مراتب التجريح على أن الضعيف يكتب حديثه [٢٥] للاعتبار به، بخلاف الضعيف بمرة، والمردود والمتروك ونحو ذلك من العبارات،

قسمان: حسن لذاته، وحسن لغيره، وأن الحسن عند الترمذي الذي يصف به أحاديث كتابه أو غالبها من القسم الثاني، وقال الحافظ ابن حجر: إنه نقل ابن الصلاح وغير واحد الاتفاق على أن الحديث الحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح، وإن كان دونه في المرتبة، هو القسم الذي ذكره الخطابي.

وقد علمت أن القسم الذي ذكره هو الحسن لذاته، قال: وأما الحسن الذي ذكره الترمذي بجميع أنواعه فإنه يظهر له أن دعوى الاتفاق إنما يصح على الأول دون الثاني، قال: فإن الترمذي يطلق الحسن على الضعيف والمنقطع إذا اعتضد، قال: فلا يتجه إطلاق الاحتجاج به جميعه، ويؤيد هذا قول الخطيب: أجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به، وقد صرح أبو الحسن [ابن][٤٣٠] القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل الغرب في كتابه «بيان الوهم والإيهام» بأن هذا القسم لا يعمل به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه، أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن، إلى آخر ما قدمناه من كلامه قريبا، هذا من كلام الحافظ في نكته على كتاب ابن الصلاح، ثم قال: ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم أن يحتج به أنه أخرج حديثا من طريق خيثمة البصري عن الحسن عن عمران بن الحصين، وقال بعده: هذا حديث حسن، وليس إسناده بذك، وقد قدمنا ذلك.

(وقد نص أهل الحديث في مراتب التعديل على أن صالح الحديث يكتب حديثه للاعتبار به، ونصوا أيضًا في مراتب التجريح على أن الضعيف يكتب حديثه للاعتبار به بخلاف الضعيف بمرة. والمردود والمتروك ونحو ذلك من العبارات،

---

(٤٣٠) ليست في (ع).

فبان لك أن الضعيف عندهم هو صالح الحديث. . . . .

فبان لك أن الضعيف عندهم هو [٨٧/ أ] صالح الحديث) أخذ المصنف من قول الأئمة: إن صالح الحديث وضعيفه يكتب حديثه أن صالح الحديث هو ضعيف الحديث لاشتراكهما في الحكم بكتب حديثهما، وفي كتاب ابن الصلاح الرابعة - أي من مراتب التعديل - إذ قيل: «صالح الحديث» فإنه يكتب حديثه للاعتبار، فجعل هذه المرتبة الرابعة في التعديل، وقال مراتب التجريح:

أولها: إذ قالوا: «لين الحديث» قال ابن أبي حاتم: إذا أجابوا بأنه لين الحديث فإنه ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا.

الثانية: قال ابن أبي حاتم إذا قالوا: « ضعيف ليس بالقوي» فهو بمنزلة الأولى في كتب حديثه إلا أنه [دونه.

الثالث](٤٣١): إذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني، لا يطرح حديثه، بل يعتبر به، انتهى. فعرفت من كلامه أن صالح الحديث من هو في المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، وأن قولهم: «ضعيف ليس بقوي»، هو ثاني مراتب التضعيف، وقولهم: « ضعيف الحديث» وهو ثالثها، تكتب أحاديثهم للاعتبار، وإن لم يصرح بكتب حديث من هو في هذه المرتبة، لكنه صرح بأنه لا يطرح حديثه وأنه يعتبر به اعتباره بكتابته، وبالجملة فقد جمع بين أهل المرتبة الرابعة من مراتب التعديل وبين أهل المراتب الثلاث من مراتب التجريح للاعتبار بأحاديثهم، وعدم الاطراح لها، ولكنها وإن جمعها ما ذكر فهي متفاوتة كما ذكره [ابن الصلاح](٤٣٢) فقول المصنف: «إن الضعيف عندهم هو صالح الحديث» غير صحيح؛ لأن صالح الحديث من المعدلين ومن أهل مراتب التعديل، بخلاف الضعيف على أقسامه الثلاثة، إن جعلنا اللين منه وأنه مجروح للتضعيف، وكونه جمع بينه وبين صالح الحديث كتب حديث كل واحد منهما لا

---

(٤٣١) في (ع): [دون الثانية، و].

(٤٣٢) ليست في (ع).

وأنه في المرتبة الرابعة من مراتب العدول، كما سيأتي فكيف برجال الحسن.

يلزم منه اتحادهما، فقد قالوا في أهل المراتب الثلاث من مراتب التجريح: إنه يكتب حديثهم، فإن كان الضعيف هو صالح الحديث لكونه يكتب حديثه فالضعيف من أهل مراتب التعديل كما قال المصنف (وأنه) أي [٨٧/ب] الضعيف (في المرتبة الرابعة من مراتب العدول، كما سيأتي) فيلزم أنه ليس للتجريح إلا مرتبة واحدة، وهي مرتبة المتروك والكذاب ونحوهما، وهو خلاف صريح كلامهم فيما يأتي، ثم المراتب مختلفة كما عرفت (فكيف برجال الحسن) قد عرفت أن رجال الحسن لذاته ليسوا بضعفاء، بل هم خفيفون الضبط، فهم الذين ينبغي أن يقال فيهم عند ذكر ضعفاء الرواة فكيف لا يقبل رجال الحسن، وأما رجال الحسن لغيره ففيهم الضعفاء وأهل سوء الحفظ فلا يقال عند قبول ضعفاء الرواة فكيف برجال الحسن، إذ هم من ضعفاء الرواة ليسوا قسما من غيرهم.

قلت: ثم لا يخفى بعد هذا كله أن كتب الحديث للاعتبار ليس دليلا على قبول روايته والعمل بروايتهم، والسياق من المصنف في العمل بالحسن، وقال ابن حجر الهيثمي في كتابه «الفهرست» في ترجمة الترمذي ما لفظه: اتفق الفقهاء كلهم على الاحتجاج بالحسن، وعليه جمهور المحدثين والأصوليين، بل قال البغوي: أكثر الأحكام إنما ثبتت بالحسن، ووافقه الخطابي، وهو قسمان:

أحدهما: حسن لذاته، وهو أن يشتهر رواته بالصدق، لكنهم لم يصلوا في الحفظ والإتقان إلى رتبة رواة الصحيح.

وثانيهما: حسن لغيره، وهو أن يكون في الإسناد مستور لم يتحقق أهليته غير مغفل ولا كثير الخطأ في روايته، ولا متهم بتعمد الكذب، ولا ينسب إلى مفسق آخر، واعتضد بمتابع أو شاهد، وقد قال النووي إمام زمانه في هذه الصناعة في بعض أحاديث ذكرها: وهذه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فبمجموعها يقوي بعضه بعضا، ويصير الحديث حسنًا ويحتج به، وسبقه إلى ذلك البيهقي وغيره،

وقد يرتقون إلى أرفع من مرتبة الضعف، ولذا قالوا في ترجمة سفيان الثوري، المجمع على ثقته وإمامته ونصيحته لله ولرسوله وللمسلمين إنه كان يدلس عن الضعفاء فهؤلاء هم الضعفاء في عرف المحدثين، الذين حديثهم منجبر بالشواهد ونحوها، ويجب العمل به.

ويحمل ذلك على ما ضعفه ناشي عن سوء الحفظ أو اختلاط أو تدليس مع كون راويه من أهل الصدق والديانة، أما الضعف بنحو كذبه أو شذوذه فلا يجبره شيء، والحاصل أن ما حسنه لذاته يحتج به مطلقا، وما حسنه لغيره إن كثرت طرقه احتج به، وإلا فلا، وقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعف حديث: **«من حفظ على أمتي أربعين حديثا»** [٤٣٣] مع كثرة [٨٨/ أ] طرقه نعم كثرة طرقه القاصرة عن جبر بعضها لبعض ترقيه عن درجة المنكر الذي لا يعمل به في الفضائل ولا غيرها إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل إجماعا، انتهى. وهو كلام حسن.

واعلم أن ابن الصلاح رسم [الضعيف من الحديث][٤٣٤] بقوله: كل حديث لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف (**وقد يرتقون**) أي الضعفاء (**إلى أرفع من مرتبة الضعف، ولذا قالوا في ترجمة سفيان الثوري، المجمع على ثقته**، [وإمامته][٤٣٥] **ونصحه لله ولرسوله وللمسلمين: إنه كان يدلس عن الضعفاء**) في الميزان «سفيان بن سعيد الثوري الحجة الثبت متفق عليه، مع أنه كان يدلس عن الضعفاء، ولكن له نقد وذوق، ولا عبرة بقول من قال: كان يدلس ويكتب عن الكذابين، انتهى».

(**فهؤلاء هم الضعفاء في عرف المحدثين، الذين حديثهم منجبر بالشواهد ونحوها، ويجب العمل به**) قد عرفت أنهم جعلوا مراتب الجرح أربعا فقالوا في

---

(٤٣٣) **كل طرقه لا تصح**: وانظر تفصيلها في «العلل المتناهية» (١/ ١١٩-١٢٩).

وقال الدارقطني: «كل طرق هذا الحديث ضعاف ولا يثبت منها شيء».

(٤٣٤) من (ع). وفي أصل (ج): [الحديث الحسن الضعيف]، وضرب عليه مقابله، وكتب: [الحسن].

(٤٣٥) في (ن) و(ط) و(ع): [أمانته].

ولو كان سفيان يدلس عن المجروحين لكان مجروحا، ولما اتفق الثقات على الاحتجاج بحديثه، وهم يعرفون ذلك، ولكن قليل المعرفة باصطلاحهم في عباراتهم لا يعرف ذلك، . . . .

ثلاث منها أنه يكتب حديث أهلها للاعتبار، وقالوا في الرابعة - وهو من أطلقوا عليه متروك -: إنه لا يكتب حديثه، فعلى كلام المصنف رحمه الله أنه لا يترك إلا من قالوا فيه كذاب ونحوه، على أنه يأتي له في إطلاقهم كذاب [ونحوه][(٤٣٦)] بحث، فعلى تقريره الضعفاء ليسوا بمجاريح ولذا قال: (**ولو كان سفيان يدلس عن المجروحين لكان مجروحا، ولما أصفق**) بالصاد المهملة ففاء فقاف [أي][(٤٣٧)]: أجمع (**الثقات على الاحتجاج بحديثه**) وقد قال الذهبي: الحجة الثبت بالاتفاق (**وهم يعرفون ذلك**) أي أنه [لا][(٤٣٨)] يدلس عن المجروحين بل إنما يدلس عن الضعفاء والضعفاء ليسوا بمجاريح، هذا تقرير مراد المصنف.

قلت: ولا يعزب عنك أنه سيأتي لهم وقد أشرنا إليه أن ألفاظ التجريح أربع ثانيها «ضعيف ليس بقوي» ثالثها «ضعيف الحديث» فهاتان صيغتان في التجريح فكيف يقول هذا ضعيف وليس بمجروح هل هذا إلا تناقض؟ نعم هؤلاء ضعفاء مجاريح غير كذابين كما قال الذهبي: إن سفيان كان يدلس عن الضعفاء ولا عبرة بقول من قال كان يدلس ويكتب [٨٨/ ب] عن الكذابين، فالقياس على ما تفيده هذه العبارات أن يقال: إن الضعفاء غير الكذابين يقبلون ويقبل من يدلس عنهم وإن كانوا مجاريح، فهو جرح لا يخرجون به عن الاعتبار وحاصله أنا نناقش المصنف في قوله إن سفيان لا يدلس عن المجروحين مع تصريحهم أنه يدلس عن الضعفاء والضعفاء مجاريح، ولذا أثبت الذهبي تدليسه عن الضعفاء ونفى تدليسه عن الكذابين فهو يدلس عن ضعفاء مجاريح غير كذابين.

(**ولكن قليل المعرفة باصطلاحهم في عباراتهم لا يعرف ذلك**) أي لا يعرف

---

(٤٣٦) من (ع).
(٤٣٧) من (ع).
(٤٣٨) من (ع)، وضرب عليها في أصل (ج).

ولهذا يتجه على الراغب في علم الحديث أن يبدأ بقراءة علوم الحديث، ويمعن النظر فيها فتأمل ذلك فإنه مفيد جدًا.

وقد ذكر الشافعي مثل هذا في المراسيل، فقال: إذا جاء المرسل من طريقين مختلفين فأكثر قبل ذلك، وإلا لم يقبل.

وأما المجهول فليس يقوى حديثه بمتابعة مثله، وقد ذكر ابن الصلاح نحو هذا الكلام فقال: ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك..................

أنهم يقبلون بعض الضعفاء، بل يظن أن كل ضعيف فإن حديثه مردود (ولهذا يتجه) يتوجه (على الراغب في علم الحديث أن يبدأ بقراءة علوم الحديث ويمعن النظر فيها) لئلا يغلط عليهم إذا جهل اصطلاحاتهم فإن علوم الحديث تعرفه بذلك (فتأمل ذلك فإنه مفيد جدا) أي محقق مبالغ فيه كما في القاموس، ووجه نفعه أنه إذا لم يعرف علوم الحديث واصطلاح أئمته غلط عليهم فبمعرفته لاصطلاحهم الذي أودعوه علوم الحديث لا يحصل له الغلط (وقد ذكر الشافعي مثل هذا في المراسيل، فقال: إذا جاء المرسل من طريقين مختلفين فأكثر قبل ذلك) لتقويه (وإلا لم يقبل) لضعفه بالانفراد (وأما المجهول فليس يقوي حديثه بمتابعة مثله) أي بمتابعة مجهول مثله، قال ابن الصلاح: إن المجهول عند أصحاب الحديث كل من لم يعرفه العلماء، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد. ثم مثل بجماعة (وقد ذكر ابن الصلاح نحو هذا الكلام، فقال: ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك) أي مجيئه من وجوه.

قلت: قد مثل ذلك بحديث ابن عمر في سد الأبواب إلا باب علي رضي الله عنه وهو في مسند أحمد من رواية أحمد عن وكيع عن هشام بن سعد عن عمرو بن راشد عن ابن عمر وفيه: «**ولقد أوتي ابن أبي طالب ثلاث خصال لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم: زوجه رسول الله ﷺ ابنته، وولدت له وسد**

. . . .

الأبواب إلا بابه في المسجد، وأعطاه [٨٩/أ](٤٣٩) **الراية يوم خيبر»** ورواته ثقات، إلا أن هشام بن سعد قد ضعف من قبل حفظه، وأخرج له مسلم فحديثه في رتبة الحسن، لا سيما مع ما له من شواهد، وله شاهد من حديث ابن عمر أيضًا أورده النسائي في الخصائص بسند صحيح عن [أبي](٤٤٠) إسحاق عن العلاء ابن عرار، فذكره، والعلاء وثقة ابن معين، ورواه ابن أبي عاصم من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي اسحق: سألت ابن عمر . . . فذكره(٤٤١).

وأخرجه أحمد من حديث سعد بن مالك(٤٤٢)، قال الحافظ ابن حجر: بإسناد

---

(٤٣٩) أسانيده ضعيفة وله شواهد يصح بها: أخرجه أحمد (٢/ ٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٧٦٢)، وغيرهما من طرق عن هشام بن سعد عن عمر بن أسيد عن ابن عمر رضى الله عنه، به.
وهشام بن سعد ضعيف يعتبر به.
وأخرجه الكلاباذي في «معاني الأخبار» (١/ ١٨)، من طريق عبد الله بن سلمة الأفطس، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وعبد الله بن سلمة متروك الحديث.
أما إعطائه الراية رضي الله عنه فصح من حديث سهل بن سعد أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦)، وأيضًا من حديث سلمة بن الأكوع، أخرجه البخاري (٢٩٧٥)، ومسلم (٢٤٠٧)، من حديث أبي هريرة (٢٤٠٥)، وغيره.
وأما سد الأبواب إلا بابه في المسجد فالآتي ذكره.

(٤٤٠) في (ع): [ابن] وهو خطأ.

(٤٤١) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ١٣٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٦٦)، من طرق عن أبي إسحاق، عن العلاء بن عرار قال: سألت بن عمر وهو في مسجد رسول الله ﷺ عن علي وعثمان؟ فقال: «أما علي فلا تسألني عنه، وانظر إلى منزله من رسول الله ﷺ ليس في المسجد بيت غير بيته. . .» الحديث.

(٤٤٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ١٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١١٨)، من طريقين عن عبد الله بن شريك، عن عبد الله بن الرقيم الكناني والحارث بن مالك، كلاهما عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال: « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ الشَّارِعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَتَرْكِ =

. . . .

حسن، قال: وما ادعى ابن الجوزي أنه من وضع الرافضة فدعوى عرية عن البرهان، وقد أخرج النسائي في الخصائص حديث سعد، وفيه أيضًا حديث زيد ابن أرقم(٤٤٣) بإسناد صحيح وأخرج أيضًا حديث ابن عباس(٤٤٤) قال: «وسد الأبواب غير باب علي» قال: فيدخل المسجد جنبًا، وهو طريقه ليس له طريق غيره، في حديث طويل، وأخرج أحمد في مسنده أيضًا هذين الحديثين، وأخرجهما الترمذي لكنه قال في حديث ابن عباس بعد أن أخرجه عن محمد بن

= بَابِ عَلِيٍّ».

وعبد الله بن الرقيم والحارث بن مالك قال فيهما النسائي: « لا أعرفهما»، وقال الحافظ: «كلاهما مجهول».

(٤٤٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١١٨)، والحاكم (٣/ ١٢٥)، من طريق عوف بن أبي جميلة، عن ميمون أبي عبد الله، عن زيد بن أرقم ﵁ قَالَ: كَانَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْوَابٌ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: فَقَالَ يَوْمًا: « سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ. . . » الحديث. وميمون ضعفه الجمهور وكذا الحافظ في التقريب. وعد الذهبي هذا الحديث من منكراته كما في «الميزان» (٤/ ٢٣٥).

(٤٤٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٧٣٢) من طريق محمد بن حميد الرازي، ثنا إبراهيم بن المختار.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ١١٩)، عن محمد بن وهب.

وابن المغازي في «مناقب علي» (٣٠٨)، من طريق عبد الله بن محمد بن نفيل النفيلي، كلاهما عن مسكين بن بكير هو وإبراهيم بن المختار عن شعبة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٥٦، ٣٥٥٧)، من طريق يحيى بن حماد ويحيى بن عبد الحميد الحماني، عن أبي عوانة هو وشعبة، عن أبي بلج - يحيى بن أبي سليم، عن عمرو بن ميمون، عن ابن عباس ﵄.

وهذا الحديث مما استنكره الإمام أحمد على أبي بلج كما في «الموضوعات» (١/ ٣٦٥) لابن الجوزي، وذكره ابن عدي في ترجمته والذهبي في «الميزان»، وقال: «ومن مناكيره: عن عمرو بن ميمون. . .»، وذكر الحديث.

. . . .

حميد عن إبراهيم بن المختار عن شعبة عن أبى بلج[٤٤٥] عن [عمرو بن ميمون][٤٤٦] عنه غريب لا نعرفه عن شعبة إلا من هذا الوجه.

وتعقبه الحافظ الضياء في المختارة بأن الحاكم والطبراني روياه من طريق مسكين بن بكير عن شعبة، وهي أصح من طريق الترمذي، وأبو بلج وثقة يحيى ابن معين، وأبو حاتم، وقال البخاري: فيه نظر، انتهى.

ويشهد له حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال لعلي: «**لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنبا غيري وغيرك**»[٤٤٧] رواه الترمذي، وقد ادعى أن هذا الحديث يعارض حديث أبي سعيد المخرج في الصحيحين: «**لا يبقين في المسجد خوخة لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إلا سدت إلا خَوْخَةُ أبي بكر**»[٤٤٨] ولكنها دعوى غير صحيحه؛ لأن الجمع ممكن بأن أحدهما فيما يتعلق بالأبواب، وقد ورد بيان سببه في حديث مرسل أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن[٤٤٩] بسنده عن المطلب أن النبي ﷺ «**لم يكن يأذن لأحد أن يمر من المسجد [٨٩/ب] ولا يجلس فيه وهو جنب إلا علي بن أبي طالب**» لأن بيته كان في المسجد - أي مع بيوت النبي ﷺ - فكان يحتاج إلى استطراق المسجد.

وحديث أبي بكر فيما يتعلق بالخوخ، فلا تعارض، ولا وضع، أفاد هذا

---

(٤٤٥) في (ع): [أبو بلخ] بالخاء، وهو خطأ.

(٤٤٦) في (ج): [أبي ميمون].

(٤٤٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٧٢٧)، من طريق سالم بن أبي حفصة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد رضي الله عنه به.
وعطية العوفي ضعيف.

(٤٤٨) أخرجه البخاري (٣٩٠٥)، ومسلم (٢٣٨٢).

(٤٤٩) رقم (١٣٨) حدثنا إبراهيم بن حمزة، عن سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد عن المطلب به.
وهذا إسناد جيد، لكنه مرسل.

بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظ ولم يختل فيه ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر.

قال: ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب، . . .

الحافظ ابن حجر في نكته، فهذا الحديث قد كان في رواته [ضعيف سيئ][٤٥٠] الحفظ فجاء من طرق كثيرة أزال ذلك الضعف، وبه تعرف ما في قول ابن حجر الهيثمي: إنه استقر الأمر على ضعف حديث: «**يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك**». فإنه قال: إنه استقر الأمر على أنه حديث ضعيف وقد يكون ضعف الرواة بما قاله ابن الصلاح، ونقله عنه المصنف بقوله: (بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه) أي: الحديث الذي رواه [من ذكر][٤٥١] (قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظ ولم يختل فيه ضبطه له) وقد حققناه بالمثال، وهذا كلام حسن (وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ؛ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر، قال) أي: ابن الصلاح (ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك) أن بمجيئه من طرق (لقوة الضعف) في الراوي (وتقاعد هذا الجابر عن جبره) أي: عن جبر ضعفه فتسميته جابرا مجاز، وإلا فإنه لم يجبر هذا الضعف (كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب) فإن الجابر لا يقوى على زوال تلك التهمة، ومثلوا ذلك بحديث: «**من حفظ على أمتي أربعين حديثا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في**

---

(٤٥٠) في (ع): [ضعف بسوء].
(٤٥١) ليست في (ع).

أو كون الحديث شاذا، انتهى كلامه.

وسوف يأتي أنه يشترط في الشاذ هذا الذي أشار إليه أن لا يكون راويه في مرتبة الثقات الأثبات من رجال الصحيح ولا في مرتبة من دونهم من رجال الحسن كما سيأتي واضحا، فهذا يدلك على أن. . . . .

زمرة الفقهاء والعلماء». وفي لفظ: «**بعثه فقيها عالمًا**»[(٤٥٢)].

قال النووي: إنه اتفق الحفاظ على ضعفه وإن كثرت طرقه، بعد أن قال: إنه روى عن علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري بطرق كثيرة بروايات متنوعات، قاله النووي في صدر أربعينه التي جمعها وسماها دعائم الإسلام (**أو كون الحديث شاذا**) أي أن الجابر يتقاعد عن [زوال][(٤٥٣)] الضعف عن حديث نشأ ضعفه من اتهام راويه بالكذب، أو من كونه [٩٠/أ] حديثًا شاذًا ويأتي بيان الشاذ (**انتهى كلامه**) [أي][(٤٥٤)] ابن الصلاح (**وسوف يأتي أنه يشترط في الشاذ هذا الذي أشار إليه أن لا يكون راويه في مرتبة الثقات الأثبات من رجال الصحيح ولا في مرتبة من دونهم من رجال الحسن كما سيأتي واضحًا**) ذكر ابن الصلاح كلام الأئمة في الشاذ ثم تعقبه ثم قال: فنقول إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذًا مردودًا، وإن كان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هذا أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد: فإن كان عدلًا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه، انتهى.

فمراده هنا بالشاذ الذي لا ينجبر هو الأول من القسمين (**فهذا يدلك على أن**

---

(٤٥٢) سبق الكلام عليه.
(٤٥٣) في (ع): [زلل].
(٤٥٤) من (ع).

رجال الحسن مرتفعون عن مرتبة المجاهيل والضعفاء بمرة انتهى [٢٦] وقد نصوا على ذلك في علوم الحديث فجعلوا الضعيف غير المجهول و ممن ذكره زين الدين في قسم الضعيف من التبصرة، ولكن يلزم على هذا قبول المنفرد من رجال الحسن، ولا يجب مراعاة متابعة غيره له،.... وهذا

رجال الحسن مرتفعون عن مرتبة المجاهيل والضعفاء بمرة، انتهى) كلام ابن الصلاح في الشاذ دل على أن رتبة رجال الحسن ليسوا من المجاهيل ولا الضعفاء

قلت: [لا يعزب عنك أنا][٤٥٥] قد قدمنا لك أن الحسن لذاته ليس رجاله ضعفاء ولا مجاهيل، والحسن لغيره في رجاله الضعفاء وغيرهم كما حققناه لك بالأمثلة والتنصيص على ذلك، فالمصنف رحمه الله خلط اعتبارهم لصفات الحسن لذاته بصفات الحسن لغيره كما نبهناك عليه مرارًا **(وقد نصوا على ذلك في علوم الحديث، فجعلوا الضعيف غير المجهول)** قد قدمنا لك كلام ابن الصلاح في المجهول وأنه قسمان، قال: والمجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد، ذكر هذا عن الخطيب البغدادي، إلا أنه قال ابن الصلاح: إن في رجال البخاري أحاديث عن قوم ليس لهم إلا راو واحد **([و][٤٥٦] ممن ذكره زين الدين في قسم الضعيف من التبصرة، ولكن يلزم على هذا قبول المنفرد من رجال الحسن)** لأنهم إذا قالوا بأن الشاذ هو من ينفرد وليس في مرتبة رجال الصحيح ولا الحسن، و[٩٠/ب] أنه يرد لزم أنه إذا انفرد من هو من رجال الحسن أن يقبل **(ولا يجب مراعاة غيره متابعة له)**.

قلت: هذا ملتزم عندهم في الحسن لذاته؛ فإنهم لم يعتبروا في رسمه إلا خفة ضبط رواته كما عرفت، فإنهم قالوا: «فإن خف الضبط فالحسن لذاته، وبكثرة طرقه يصح» فلم يجعلوا متابعة غيره له إلا شرطا لصحته لا لحسنه، وأما الحسن

---

(٤٥٥) ليست في (ع).
(٤٥٦) من (ط)، (ع).

لازم على قواعد الفقهاء والأصوليين، ودفع هذا من المحدثين غير جيد، والله سبحانه أعلم.

قال ابن الصلاح: وهذه الجملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك، فإنه من النفائس العزيزة.

واعلم أن رجال الحسن متى كانوا مشهورين بالصدق والعدالة، وأتت له طرق أخرى فلك أن تحكم بصحته كحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»**

لغيره فقد عرفناك مرارا أنه لا يصير حسنا إلا بمتابعة غيره (وهذا لازم على قواعد الفقهاء والأصوليين، ودفع هذا من المحدثين غير جيد، والله سبحانه أعلم).

قلت: قد عرفناك غير مرة أن المحدثين لا يدفعون هذا ولا أدري كيف التبس على المصنف مع إمامته في كل فن (قال ابن الصلاح: وهذه الجملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة، واعلم أن رجال الحسن متى كانوا مشهورين بالصدق والعدالة، وأتت له طرق أخرى فلك أن تحكم بصحته) هذا ذكروه في الحسن لذاته، وهذا عندهم هو الصحيح لغيره وقد حققه في النخبة وشرحها، ولفظ ابن الصلاح «إذا كان الراوي متأخرا عن درجة أهل الحفظ والإتقان غير أنه من المشهورين بالصدق والستر وروى مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين، وذلك يرقي حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحة» انتهى.

واعلم أنه لا بد من تقييد عبارة المصنف وابن الصلاح بخفة ضبط من اشتهر بالصدق ليكون من قسم الحسن، وإلا كان من الصحيح لذاته فإن رجال الصحيح لذاته هم المشهورون بالصدق والعدالة وذلك (كحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»)(٤٥٧).

---

(٤٥٧) صحيح: أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٢)، وأحمد (٢/ ٢٨٧)، وغيرهم من طرق =

قال ابن الصلاح: محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم بسوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم إلى ذلك كونه مرويا من طرق أخرى زال بذلك ما كنا نخشاه من جهة سوء حفظه، وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح.

(قال ابن الصلاح) بعد سياقه لما ساقه المصنف **(محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم بسوء حفظه)** في الميزان أن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص المدني الليثي شيخ مشهور حسن الحديث مكثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قد [٩١/أ] أخرج له الشيخان متابعة، قال يحيى القطان: أما محمد بن عمرو فرجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث **(ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته)** قال ابن عدي: روى عنه مالك في الموطأ وغيره، وأرجو أنه لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، ذكر ذلك كله الذهبي في الميزان **(فحديثه من هذه الجهة حسن)** لأنه لم يتفق على إتقانه في الحفظ فهو ممن خف ضبطه **(فلما انضم إلى ذلك كونه)** أي حديث السواك **(مرويًّا من طرق أخرى)** لفظ ابن الصلاح من وجه أخر مثلها عبارة الزين نقلا عنه **(زال بذلك ما كنا نخشاه من جهة سوء حفظه، وانجبر به ذلك النقص اليسير، فصح [هذا]**(٤٥٨) **الإسناد والتحق بدرجة الصحيح)**.

قلت: كأنه مجرد مثال، وإلا فهذا الحديث أخرجه الشيخان بلفظه من حديث أبي هريرة رواه البخاري من حديث مالك، ومسلم من حديث ابن عيينة، وهذا

= عن محمد بن عمرو بن سلمة به. وإسناده حسن.

وتابعه عبد الرحمن الأعرج كما عند البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢). وتابعهما أيضًا جماعة آخرون.

(٤٥٨) ليست في (ن).

قال زين الدين: وقد أخذ كلامه هذا من الترمذي ؛ فإنه قال بعد إخراجه من هذا الوجه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عندي صحيح، قال: وحديث أبي سلمة إنما صح؛ لأنه قد روى من غير وجه.

قلت: قول ابن الصلاح: فصح هذا الإسناد، ولم يقل فصح هذا الحديث مشكل؛ لأن متن الحديث صحيح متفق عليه من طريق الأعرج عن أبي هريرة، ....

لفظ عندهما من المتفق عليه، وسينبه المصنف على ذلك (**قال زين الدين: وقد أخذ**) ابن الصلاح (**كلامه هذا**) الذي سلف قريبا (**من الترمذي، فإنه قال بعد إخراجه من هذا الوجه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عندي صحيح، قال**) الترمذي (**وحديث أبي سلمة إنما صح لأنه قد روى من غير وجه**) لفظ الزين وحديث أبي هريرة عوض أبي سلمة (**قلت: قول إن الصلاح فصح هذا الإسناد ولم يقل فصح هذا الحديث مشكل، لأن متن الحديث صحيح متفق عليه من طريق الأعرج عن أبي هريرة**) [كما قدمنا لك قريبا][(٤٥٩)].

واعلم أن كلام المصنف هذا إشارة إلى فائدة مهمة ذكرها ابن حجر في فهرسته فقال: **فائدة مهمة عزيزة النقل كثيرة الجدوى والنفع**، وهي: من المقرر عندهم أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن؛ إذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط، دون المتن لشذوذ أو علة، وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق أخرى، فلا تنافي بين قولهم: «هذا حديث صحيح»؛ لأن مرادهم به اتصال سنده مع سائر الأوصاف في الظاهر، لا قطعا لعدم استلزام الصحة لكل فرد من [٩١/ب] أسانيد ذلك الحديث، فعلم أن التقييد بصحة السند ليس صريحا في صحة المتن ولا ضعفه، بل هو على الاحتمال فهو دون الحكم بالصحة أو الحسن للمتن إذ لا احتمال حينئذ، وبهذا

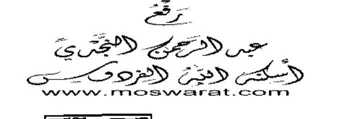
---

(٤٥٩) من (ع).

وإنما انفرد محمد بن عمرو برواية الحديث من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة فلم يتابع على الإسناد فلم يصح الإسناد، وإنما توبع على الحديث فصح، ولذا قال زين الدين: وليس المراد بالمتابعة كونه رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة غير محمد بن عمرو، ولكن متابعة شيخه أبي سلمة عليه عن أبي هريرة فقد تابع أبا سلمة عليه عن أبى هريرة عبد الرحمن بن هرمز الأعرج وسعيد المقبري وأبوه أبو سعيد وعطاء مولى أم حبيبة وحميد ابن عبد الرحمن وأبو زرعة بن عمرو بن جرير وهو متفق [٢٧] عليه من طريق الأعرج، والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سيأتي الكلام عليه في فصل المتابعات والشواهد.

تعرف قول المصنف رحمه الله (وإنما انفرد محمد بن عمرو برواية الحديث من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة فلم يتابع على الإسناد، فلم يصح الإسناد، وإنما توبع على الحديث فصح، ولذا قال زين الدين: وليس المراد بالمتابعة كونه رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة غير محمد بن عمرو، ولكن متابعة شيخه أبي سلمة عليه عن أبي هريرة فقد تابع أبا سلمة عليه عن أبى هريرة عبد الرحمن بن هرمز الأعرج وسعيد المقبري وأبوه أبو سعيد وعطاء مولى أم حبيبة وحميد بن عبد الرحمن وأبو زرعة بن عمرو بن جرير وهو متفق عليه من طريق الأعرج) ولما كانت المتابعة نوعين أشار إليهما بقوله: (والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ، وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سيأتي الكلام عليه في فصل المتابعات والشواهد) إن شاء الله تعالى.

❊ ❊ ❊






شرط أبي داود

قال ابن الصلاح: ومن مظان الحسن «سنن أبي داود».

قال ابن الصلاح: وروينا عن أبي داود أنه قال: ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد بينته، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض.

قال: ورينا عنه أنه قال: ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه، وروينا عنه أنه يذكر أصح ما عرفه في ذلك الباب.

مسألة

(**شرط أبي داود، قال ابن الصلاح: ومن مظان الحسن سنن أبي داود**) المظان: جمع مظنة بكسر الظاء، وهو مَفْعلة من الظن، وقال المطرزي: المظنة: العلم من ظن بمعنى علم، قال في المصباح: وقد يستعمل الظن بمعنى اليقين، ومنه المظنة بكسر الظاء للعلم، وهو حيث يعلم الشيء، قال النابغة: فَإِنَّ مَظِنَّة الجَهْلِ الشَّبَابُ.

(**قال ابن الصلاح: وروينا**) في المصباح ما لفظه «روى البعير الماء يرويه - من باب رمى - حمله فهو راوية، والهاء للمبالغة، ثم أطلقت الراوية على كل دابة يستقى عليها، ومنه قيل: رويت الحديث إذا حملته ونقلته، ويعدّى بالتضعيف فيقال: روَّيت زيدا الحديث» انتهى. (**عن أبي داود أنه قال: ما كان في كتابي من حديث فيه وهنٌ شديد بينته، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح**) قال الزين: أي: للاحتجاج، [٩٢/أ] ويأتي عن الحافظ ابن حجر احتمال أنه صالح للأعم من ذلك (**وبعضها**) أي: بعض أحاديثه الدال عليه «من حديث» (**أصح من بعض، قال**) أي: ابن الصلاح (**وروينا عنه أنه قال: ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه، وروينا عنه أنه يذكر أصح ما عرفه في ذلك الباب**).

قلت: أجاز ابن الصلاح والنووي وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لأجل هذا الكلام المروي عنه وأمثاله مما روى عنه.

(قلت: أجاز ابن الصلاح والنووي وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لأجل هذا الكلام المروي عنه، وأمثاله مما روى عنه)، قال الحافظ ابن حجر: إن قول أبي داود «وما فيه وهن شديد بينته» يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه، ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عنه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن [الاصطلاحي، بل هو على أقسام، فيه ما هو في الصحيحين، أو على شرط الصحيح، وفيه ما هو من قبيل الحسن لذاته، وفيه ما هو من قبيل الحسن][(٤٥٧)] إذا اعتضد، وهذان القسمان كثير في كتابه جدا، ومنه ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا، وكل من هذه الأقسام يصلح عنده للاحتجاج بها، كما نقل ابن مندة عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى من رأي الرجال، وكذلك قال [ابن عبد البر:][(٤٥٨)] كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده، لا سيما إن كان لم يكن في الباب غيره، ونحو هذا ما روي عن الإمام أحمد فيما نقله ابن المنذر عنه أنه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره، وأصرح من هذا ما روينا عنه فيما حكاه أبو العز بن [كادش][(٤٥٩)] أنه قال [لابنه:][(٤٦٠)] لو أردت أن أقتصر على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، إني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه، هذا ما روي من طريق عبد الله بن أحمد بالإسناد الصحيح إليه، قال: سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحدا ينظر في الرأي إلا وفي قلبه

---

(٤٥٧) ليست في (ع).
(٤٥٨) في (ج): [أحمد بن عبد الله].
(٤٥٩) في (ع): [كادس].
(٤٦٠) في (ج): [لأبيه] وهوخطأ.

. . . .

دغل(٤٦١)، والحديث الضعيف أحب إلى من الرأي، فهذا نحو ما حكى عن أبي داود، ولا عجب فإنه كان من تلامذة الإمام أحمد، فغير مستنكر أن يقول قوله، بل حكى النجم [الطوفي](٤٦٢) عن العلامة تقي الدين بن تيمية أنه قال: اعتبرت [٩٢/ ب] مسند أحمد فوجدته موافقا لشرط أبي داود، ومن هنا تظهر لك طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها مثل ابن لهيعة وصالح مولى التوأمة وعبد الله بن محمد بن عقيل وموسى بن وردان وسلمة بن الفضل ودلهم بن صالح وغيرهم، فلا ينبغي للناقد أن يقلدهم في السكوت على أحاديثهم، ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر: هل لذلك الحديث متابع يعتضد به أو هو غريب، فيتوقف فيه لا سيما إن كان مخالفا لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر، وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير، كالحارث بن دحية وصدقة الدقيقي وعمرو بن واقد العمري ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني وأبي حيان الكلبي وسليمان بن أرقم وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وأمثالهم في المتروكين، وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين بالعنعنة والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم، فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود؛ لأن سكوته تارة يكون إذًا اكتفاء بما تقدم من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه، وتارة يكون لذهول منه، وتارة يكون لظهور شدة ضعف ذلك الراوي، واتفاق الأئمة على طرح روايته كأبي الحويرث ويحيى بن العلاء وغيرهما، وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الأكثر، فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي، وإن كانت روايته عنه أشهر ثم عد أمثلة من أحاديث

---

(٤٦١) فساد.

(٤٦٢) في (ع): [الطوقي].

قال النووي: إلا أن يظهر في بعضها أمر يقدح في الصحة والحسن وجب ترك ذلك أو كما قال.

قال ابن الصلاح: ما معناه وعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورًا مطلقا ولم نعلم صحته عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود وقد يكون فيه ما ليس

السنن تؤيد ما قاله، ثم قال: والصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا من أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه والمعتمد على مجرد سكوته لا يروي ذلك فكيف يقلده فيه، هذا جميعه إن حملنا قوله: «وما لم أقل [٩٣/ أ] فيه بشيء فهو صالح» على أن مراده صالح للحجة وهو الظاهر، وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك وهو الصلاحية للحجة وللاستشهاد أو المتابعة، فلا يلزم منه أن يحتج بالضعيف ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي سكت عليها وهي ضعيفة هل منها أفراد أو لا، إن وجد فيها أفراد تعين الحمل على الأول، وإلا حمل على الثاني، وعلى كل تقدير فلا يصلح ما سكت عنه للاحتجاج مطلقا، انتهى.

(قال النووي: إلا أن يظهر في بعضها أمر يقدح في الصحة والحسن وجب ترك ذلك، أو كما قال) لفظ الحافظ ابن حجر نقلا عن النووي أنه قال: في «سنن أبي داود» أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها، فلابد من تأويل كلامه قال: والحق إن ما وجدناه في «سننه» مما لم ينبه ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن، وإن نص على ضعفه من يعتمد أو رأي العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له حكم بضعفه، ولا يلتفت إلى سكوت أبي داود.

قلت: وهذا هو التحقيق، ولكنه خالف ذلك في مواضع كثيرة في «شرح المهذب» وفي غيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها، فلا تغتر بذلك، انتهى.

(قال ابن الصلاح ما معناه: وعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورًا مطلقا ولم نعلم صحته عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون فيه ما ليس

بحسن عند غيره.

وقد اعترض ابن رشيد الأندلسي على ابن الصلاح؛ لأن ما سكت عنه يحتمل عند أبي داود الصحة والحسن.

وقال أبو الفتح: هذا تعقب حسن.

قال زين الدين: وقد يجاب عنه بأنه إنما ذكر ما لنا أن نعرف الحديث به عنده والقدر المتحقق الحسن دون الصحة وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود؛ لأن عبارته: فهو صالح وهي تحتمل، فإن كان يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف، فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح، . . . .

بحسن عند غيره) ثم ذكر بعيد هذا مثل ما ذكره الحافظ من أنه قد يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال **(وقد اعترض ابن رشيد)** هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري **(الأندلسي على ابن الصلاح؛ لأن ما سكت عنه يحتمل عند أبي داود الصحة والحسن)** لفظ الزين أنه قال ابن رشيد: «ليس يلزم من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف ولا نصَّ عليه غيره بصحة أن الحديث عند أبي داود حسن؛ إذ قد يكون عنده صحيحا وإن لم يكن عند غيره [٩٣/ب] كذلك» **(وقال: أبو الفتح)** اليعمري **(هذا تعقب حسن)** قلت: لا يعزب عنك بعد تحقيق ما سلف عن الحافظ ابن حجر ما في كلام ابن الصلاح وفيما تعقب به **(قال زين الدين)** في شرح «ألفيته»: **(وقد يجاب عنه)** أي عن تعقب ابن رشيد **(بأنه)** أي: ابن الصلاح **(إنما ذكر ما لنا أن نعرف الحديث به)** الذي سكت أبو داود عنه **(عنده)** عند أبي داود **(والقدر المتحقق الحسن دون الصحة وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود)** لفظ زين الدين «إنما ذكر ابن الصلاح ما لنا أن نعرف به الحديث عنده، والاحتياط أن لا يرتفع به إلى درجة الصحة وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود» قال: **(لأن عبارته)** أي: أبي داود **(فهو)** أي: ما سكت عنه **(صالح، وهي تحتمل، فإن كان يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف، فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح)** لأن الذي سكت عليه لم

وإن كان رأيه كالمتقدمين أنه ينقسم إلى صحيح وضعيف، فما سكت عنه فهو صحيح عنده، والاحتياط أن يقال: صالح كما عبر هو عن نفسه،

يحكم له بالصحة ولا بالضعف، فيكون حسنا وهو مراده حينئذ بقوله صالح **(وإن كان رأيه)** أي: أبي داود **(كالمتقدمين أنه)** أي: الحديث من حيث هو **(ينقسم إلى صحيح وضعيف)** وأنه لا يقول بالحسن **(فما سكت عنه فهو صحيح عنده)** وإن لم تجتمع فيه شرائط الصحة التي سلفت في رسم الصحيح، وذلك هو الصحيح الأخص.

قلت: ولا يخفى أن قول أبي داود: «صالح» حمله ابن الصلاح على حسن، فألزمه ابن رشيد أنه يحتمل الأمرين الصحة أو الحسن، والمراد: الصحة بالمعنى الأخص؛ لأنه قابل بها الحسن، فالإلزام مبني على رأي من يجعل الحديث ثلاثة أقسام لا على رأي [أبي داود ممن][(٤٦٣)] يجعل الصحة شاملة للحسن كما لا يخفي، فلا يتم ما قاله الزين.

نعم إن صح أن رأى أبي داود عدم الحسن كان ما سكت عنه صحيحا بالمعنى الأعم، فيكون فيه الصحيح بالمعنى الأخص والحسن، لكن كلام ابن الصلاح وابن رشيد مبني على أنه يرى الأقسام ثلاثة.

قال زين الدين: **(والاحتياط أن يقال: صالح)** لا صحيح ولا حسن **(كما عبر هو)** أي: أبو داود **(عن نفسه)** لكن لا يخفى أن قوله: «صالح» يحتمل أنه للاحتجاج به كما قال الزين، ويحتمل أنه صالح لأعم من ذلك من الاحتجاج والمتابعة والاستشهاد كما قاله الحافظ ابن حجر، وقد [٩٤/ أ] قدمنا كلامه، فإن أريد الأول فالصلاحية للاحتجاج لازمة للصحيح والحسن، وإن أريد الثاني، فالصلاحية للمتابعة ليست لازمة للاحتجاج، فترددت عبارته بين كون ما سكت عنه صحيحا أو حسنا أو ضعيفا، فالتعبير بصالح لم يفد تعين الاحتجاج، حتى

---

(٤٦٣) في (ع): [من].

وجوّد الذهبي الكلام في شرط أبي داود في ترجمته من النبلاء.

وقال الإمام أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري في شرح الترمذي: لم يرسم أبو داود شيئا بالحسن وعمله بذلك شبيه بعمل مسلم، فإنه اجتنب الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الأول والثاني.

وحديث من مثل به من القسمين الأول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث.

قال: فهلا ألزم الشيخ أبو عمرو [٢٨] بن الصلاح مسلما من ذلك ما ألزم أبا داود فمعنى كلامهما واحد.

يكون صحيحا على رأي القدماء أو حسنا على رأي المتأخرين، نعم كلامه قد أفاد أن ما سكت عنه ليس فيه وهن شديد، فخرج به قسم من الضعيف لا يشمله صالح، وتحقيق عبارته أن الذي سكت عنه ليس فيه وهن شديد، وهو يحتمل أن لا وهن فيه أصلا، فيكون صحيحا أو حسنا، ويحتمل أن فيه وهنا لكنه غير شديد، وحينئذ فالصواب أنه يحتمل الثلاثة: الحسن، والصحة، والوهن غير الشديد، لا كما قاله ابن الصلاح ولا كما قاله ابن رشيد (**وجوّد الذهبي الكلام في شرط أبي داود في ترجمته من النبلاء**) ويأتي كلامه في آخر هذا البحث.

(**وقال الإمام أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري في شرح الترمذي: لم يرسم أبو داود شيئًا بالحسن، وعمله بذلك شبيه بعمل مسلم**) زاد الزين الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره (**فإنه اجتنب الضعيف الواهي**) كما قال أبو داود إنه بينه وأما مسلم فلم يأت به (**وأتى**) أي: مسلم (**بالقسمين الأول**) هو الصحيح (**والثاني**) هو الحسن (**وحديث من مثل به**) أي: مسلم بـ سيأتي من مثل بهم قريبا (**من القسمين الأول والثاني موجود في كتابه**) كتاب مسلم (**دون القسم الثالث**) وهو الواهي، بخلاف أبي داود، فالثالث موجود في كتابه لكنه بينه (**قال**) أبو الفتح: (**فهلا ألزم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح مسلما من ذلك ما ألزم أبا داود، فمعنى كلامهما واحد**) وبين معنى كون كلامهما واحدًا

وقول أبي داود: إنه يخرج في كتابه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه، يعنى يشبهه في الصحة أو يقاربه فيها.

قال: وهو نحو قول مسلم: إنه ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد لما شمل الكل من اسم العدالة والصدق، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان، ولا فرق بين الطريقين غيرَ أن مسلما اشترط الصحيح فيخرج من حديث الطبقة الثالثة.

وأبو داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه.

قال: وفي قول أبي داود: إن بعضها أصح من بعض ما . . . .

بقوله: (**وقول أبي داود: إنه يخرج في كتابه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه، يعنى يشبهه في الصحة أو يقاربه فيها قال**) أبو الفتح (**وهو نحو قول مسلم: إنه ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج**) إلى (**أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد لما شمل الكل من اسم العدالة والصدق**) ولفظ مسلم «فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم» (**وإن تفاوتوا [٩٤/ ب] في الحفظ والإتقان**) أي وإن تفاوت مالك وصاحباه وليث وصاحباه، فإن الثلاثة الأولين أكمل في الحال والمرتبة من الثلاثة الآخرين (**ولا فرق بين الطريقين**) طريق مسلم وأبي داود (**غير أن مسلما اشترط الصحيح [فيخرج]**(٤٦٤) **من حديث الطبقة الثالثة**) وهو من اشتد وهنه فإنهم خرجوا من كتابه، ومراده أنه بقي في مسلم طبقتان، والرواة أهل الصحاح وأهل الحسان (**وأبو داود لم يشترطه**) أي شرط الصحيح (**فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه، قال**) أبو الفتح (**وفي قول أبي داود: إن بعضها أصح من بعض ما يشير إلى**

---

(٤٦٤) في (ع): [فتحرج].

يشير إلى القدر المشترك بينهما من الصحة لما تقتضيه صيغة أفعل في الأكثر.

قال زين الدين: والجواب أن مسلما التزم الصحة في كتابه، فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه أنه حسن عنده لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح، وأبو داود قال: ....

القدر المشترك بينهما من الصحة لما تقتضيه صيغة أفعل في الأكثر) إذ قد يخرج عن ذلك نادرا كما عرف في النحو، وحينئذ فقد شرط أبو داود الصحة في كتابه لأن قوله: «صالح» بمعنى صحيح كما أرشد إليه، وقوله: بعضها أي: بعض الأحاديث التي سكت عنها وسماها صالحة أصح من بعض، فدل أنه أراد بصالح صحيح، وأراد بالصحة المعنى الأعم الشامل للحسن، كما أن مسلما أراده في تسمية كتابه بالصحيح، هذا تقرير مراد أبي الفتح، والتحقيق في البحث قدمناه قريبا، وأبو الفتح سوى في هذا الكلام بين مسلم و «سنن أبي داود» **(قال زين الدين)** في «شرح ألفيته» بعد نقله لكلام أبي الفتح: **(والجواب)** أي: عن أبي الفتح في إلزامه لابن الصلاح (**أن مسلما التزم الصحة في كتابه، فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه أنه حسن عنده**) أي: عند مسلم.

قلت: لا يخفى أنه إنما ألزم ابن الصلاح أن يسمي ما سكت عنه أبو داود صحيحا، لا أن يسمى ما أخرجه مسلم صحيحا فتأمل (**لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح**) فكيف يحكم على حديث في كتابه بالحسن بعد تصريحه باشتراطه صحة ما يخرجه.

نعم قول مسلم: ليس كل الصحيح تجده عند مالك، وقوله: فاحتاج إلى أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم بعد التزامه الصحة يدل على أن في كتابه الصحيح والأصح، وإن كان قوله: كل الصحيح يفهم أن بعض الصحيح عند ليث مثلا وأن كلا من الفريقين من مالك ومن ذكر معه وليث ومن ذكر معه أحاديثهم مستوية في [٩٥/ أ] الصحة، إلا أن سياق كلامه يأبى هذا المفهوم (**وأبو داود قال**:

إنَّ ما سكت عنه فهو صالح، والصالح قد يكون صحيحًا وقد يكون حسنًا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح، ولم ينقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك؟ أو يرى ما ليس بضعيف صحيحًا؟

فكان الاحتياط أن لا يرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثاني ويحتاج إلى نقل.

إنَّ ما سكت عنه فهو صالح، والصالح قد يكون صحيحًا وقد يكون حسنًا).

قلت: يعني إذا حمل كلامه على أن مراده صالح للاحتجاج كما هو حمل زين الدين لا إذا حمل على الأعم من ذلك كما عرفت (**عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح**) قيد لقوله وقد يكون حسنا (**ولم ينقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك؟ أو يرى ما ليس بضعيف صحيحا؟**) ولا يثبت الحسن (**فكان الاحتياط أن لا يرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثاني ويحتاج إلى نقل**) وهو أنه يرى ما ليس بضعيف صحيحًا.

قال الحافظ ابن حجر- بعد [نقل](٤٦٥) **جواب شيخه على أبي الفتح - وقد أجاب الحافظ صلاح الدين العلائي عن كلام أبي الفتح بجواب أمتن من هذا فقال**: ما نصه هذا الذي قال ضعيف، وقول ابن الصلاح أقوى؛ لأن درجات الصحيح إذا تفاوتت فلا يعني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها، والدرجة الدنيا [منها](٤٦٦) لم يخرج مسلم منها شيئًا في الأصول، إنما يخرجها في المتابعات والشواهد، انتهى.

قلت: ابن الصلاح لم يقل في مسلم شيئًا، إنما ألزمه أبو الفتح أن يجعل مسلما كأبي داود، ولا وجه عندي لإلزام أبي الفتح له أصلا، وذلك أن مسلمًا شرط أن لا يخرج إلا الصحيح وسمى كتابه به، وقال: ما أدخلت فيه إلا ما صح،

---

(٤٦٥) من (ع).

(٤٦٦) ليست في (ع).

. . . .

وأبو داود يقول: ما سكتُّ عنه فهو صالح، وهي عبارة ليست نصا في شرطية الصحة في المسكوت عنه، بخلاف مسلم فعبارته صريحة غير محتملة، فلأي شيء يقول: إن في حديثه ما يتحمل الحسن كما في حديث أبي داود؟ وأما قول العلائي: إن درجات الصحيح متفاوتة، وإنه لا يعني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها، وليس في مسلم منها شيء، فهو مؤذن بأنه إذا أطلق الصحيح فلا يشمل إلا درجاته التي ليس فيها درجة دنيا، ومسلم قد شرط الصحة في كتابه وسماه صحيحًا وحينئذ، فلا يدخل الحسن في كتابه أصلًا.

قال الحافظ ابن حجر ما معناه: كلام العلائي [٩٥/ب] صحيح، وهو مبني على أمر اختلف نظر الأئمة فيه، وهو قول مسلم ما معناه إن الرواة ثلاثة أقسام:

فالأول: كمالك وشعبة ونظرائهما.

والثاني: مثل عطاء بن السائب ويزيد بن أبي يزيد وأمثالهما، وكل من القسمين مقبول؛ لما يشمل الكل من اسم الصدق.

والطبقة الثالثة: أحاديث المتروكين فقال القاضي عياض وتبعه النووي وغيره: إن مسلما أخرج أحاديث القسمين الأولين ولم يخرج شيئًا من أحاديث القسم الثالث، وقال الحاكم والبيهقي وغيرهما: لم يخرج مسلم إلا أحاديث القسم الأول فقط، فلما حدث به اخترمته المنية قبل إخراج القسمين الآخرين، ويؤيد هذا ما رواه البيهقي بسند صحيح عن محمد بن إبراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم قال: صنف مسلم ثلاثة كتب:

أحدها: هذا الذي قرأه على الناس يعني الصحيح.

والثاني: يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق وأمثالهما.

والثالث: يدخل فيه الضعفاء.

قلت: وإنما اشتبه الأمر على القاضي عياض ومن تبعه بأن الرواية عن أهل القسم الثاني مروية في صحيحه، لكن حرف المسألة: هل احتج بهم كما احتج

قلت: الذي تلخص من عبارة أبي الفتح اليعمري، وزين الدين بن العراقي أن ما سكت عنه أبو داود فهو في المعنى والصحة مثل حديث مسلم ولكن مسلما سمي الحسن صحيحا كالحاكم والمتقدمين. . . . .

بأهل القسم الأول أم لا؟ والحق أنه لم يخرج شيئًا مما تفرد به الواحد منهم وإنما يحتج بأهل القسم الأول سواء انفردوا أم لا، ويخرج من [أحاديث](٤٦٧) أهل القسم الثاني ما يرفع به التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول، وكذلك إذا كان لحديث أهل القسم الثاني طرق كثيرة يعضد بعضها بعضا فإنه قد يخرج ذلك، وهذا ظاهر بين في كتابه، ولو كان يخرج جميع أحاديث أهل القسم الثاني في الأصول، بل وفي المتابعات لكان كتابه أضعاف ما هو عليه، ألا تراه يخرج لعطاء ابن السائب في المتابعات وهو من المكثرين، ومع ذلك فما له عنده سوى مواضع يسيرة وكذا محمد بن إسحاق وهو من بحور الحديث، وليس له عنده في المتابعات إلا ستة أو سبعة، ولم يخرج لليث بن أبي سليم ولا ليزيد بن أبي زياد ولا لمجالد بن سعيد إلا مقرونا وهذا بخلاف [٩٦/أ] أبي داود، فإنه يخرج أحاديث هؤلاء في الأصول محتجا بها، ولأجل ذا تخلف كتابه عن شرط الصحة، وفي قول أبي داود: «ما كان فيه وهن شديد بينته» فأفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه، ومن هنا تبين أن ما سكت عنه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي، بل هو على أقسام منه ما هو في «الصحيحين» أو على شرط الصحة إلى آخر ما قدمنا في هذا البحث عن الحافظ ابن حجر.

وبهذا التحقيق يتضح لك ما في قول المصنف (**قلت: الذي تلخص من عبارة أبي الفتح اليعمري، وزين الدين بن العراقي أن ما سكت عنه أبو داود فهو في المعنى والصحة مثل حديث مسلم**) لا أدري لِمَ زاد لفظ المعنى، فإن المعاني في الحديثين قد تختلف وإن جمعهما وصف الصحة (**ولكن مسلما سمي الحسن صحيحا كالحاكم والمتقدمين**) هذا مبني على وجود القسم الثالث في كتابه وقد

---

(٤٦٧) من (ع).

فيحكم بأن كل ما في كتابه صحيح عنده على معنى أنه يجب العمل به، وعلى معنى أنه ليس فيه ضعيف وإن كان فيه ما هو حسن عند من يجعل الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف، وإنما لم تجعل سنن أبي داود صحاحا عنده؛ لأنَّا لم نعرف هل ذهب مذهب الحاكم والمتقدمين في تسمية الحسان صحاحا أم لا؟ هذا عند زين الدين، أما أبو الفتح فجعل ما سكت عنه صحيحا كمسلم ....

عرفت ما فيه (**فيحكم**) أي: مسلم (**بأن كل ما في كتابه صحيح عنده على معنى أنه يجب العمل به، وعلى معنى أنه ليس فيه ضعيف وإن كان فيه ما هو حسن عند من يجعل الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف**) لا يخفى أن هذا لا يتم على تحقيق الحافظ الذي قدمناه وجزمه بأن مسلما لم يخرج إلا لأهل القسم الأول وهم أعلى مراتب الصحيح، وأخرج لأهل القسم الثاني ما يكون صحيحا لغيره؛ فليس في كتابه إلا الصحيح لذاته، وهم أهل القسم الأول، والصحيح لغيره، وهم أهل القسم الثاني المتعاضدة أحاديثهم، فليس في كتابه ما هو من قسم الحسن، و[لما][٤٦٨] كان مقتضى كلام المصنف أن يوصف أحاديث «سنن أبي داود» بالصحة كما وصفت أحاديث مسلم بها مع قوله بأنهما مستويان أجاب عن هذا بقوله: (**وإنما لم تجعل**) أحاديث (**سنن أبي داود صحاحا عنده**) كما جعلنا أحاديث مسلم صحاحا عنده (**لأنه**) أي: الشأن (**لم نعرف هل ذهب**) أبو داود (**مذهب الحاكم والمتقدمين في تسمية الحسان صحاحا أم لا؟**) أي: بخلاف مسلم فقد عرفنا ما عنده من تسمية الحسان صحاحا (**هذا**) تقرير الكلام (**عند زين الدين، أما أبو الفتح**) اليعمري (**فجعل ما سكت عنه**) أبو داود (**صحيحا** [٩٦/ ب] **كمسلم**) لا يعزب عنك أن أصل كلام أبي الفتح إلزام لابن الصلاح بأنه يلزمه أن أحاديث أبي داود التي سكت عنها صحيحه كالقسم الثاني من أحاديث مسلم، لكنه ساق من عبارته ما دل على أن ما ألزم به ابن الصلاح يراه قويا؛ فلذا قال المصنف: إنه

---

(٤٦٨) من (ع).

وساعده الزين وإنما اعتذر من إطلاق التسمية مضافة إلى اعتقاد أبي داود وهذا الاختلاف الذي [٢٩] وقع بينهما قليل الجدوى، لم يقع إلا في تسمية ما سكت عنه عنده هل كان عنده يسمى صحيحا كاصطلاح مسلم في تسمية ما في كتابه من الحسن صحيحا أم كان عنده منقسما في التسمية إلى حسن وصحيح كاصطلاح المتأخرين والأكثرين، فإنهم قد قصروا اسم الصحيح على أحد قسمي المقبول وخصوا ما دونه باسم الحسن، وهذا يقتضي المساواة بين حديث مسلم وبين ما سكت عنه أبو داود من حديث السنن

يسمى ما سكت عنه أبو داود صحيحا **(وساعده)** أي: أبا الفتح **(الزين)** في مساواة أحاديث أبي داود لأحاديث مسلم **(وإنما اعتذر)** الزين **(من إطلاق التسمية)** على ما سكت عنه أبو داود بأنه صحيح **(مضافة)** أي: التسمية **(إلى اعتقاد أبي داود، وهذا الاختلاف الذي وقع بينهما)** بين الزين وأبي الفتح **(قليل الجدوى، لم يقع إلا في تسمية ما سكت عنه عنده)** عند أبي داود **(هل كان عنده يسمى صحيحا كاصطلاح مسلم في تسمية ما في كتابه من الحسن صحيحا أم كان عنده)** أي أبي داود **(منقسما في التسمية إلى حسن وصحيح كاصطلاح المتأخرين والأكثرين، فإنهم قصروا اسم الصحيح على أحد قسمي المقبول، وخصوا ما دونه باسم الحسن، وهذا يقتضي المساواة بين حديث مسلم وبين ما سكت عنه أبو داود من حديث السنن)** كل هذا مبني على أن مسلما قد سمى الحسن صحيحا وأنه لم يرد بتسمية كتابه الصحيح إلا معنى المقبول، وأنه لم يرد الصحة الاصطلاحية الخاصة أو أرادها به وغلب الحسن في التسمية ومبنى على أن إطلاق صحيح على ما سكت عليه أبو داود كإطلاق حسن لا فرق بينهما في المعنى، وإنما الخلاف لفظي بين الشيخين أبي الفتح والزين، ونعم يتم أنه لا فرق بينهما حيث يراد بالصحيح في هذا الإطلاق من معنى الحسن.

قلت: إلا أنه لا خفاء في أن ظاهر قول الزين في العذر عن عدم إطلاق الصحيح على ما سكت عليه أبو داود؛ لتحقق الحسن دون الصحة، وقوله: فكان

. . . .

الاحتياط أن لا يرتفع ما سكت عنه أبو داود إلى الصحيح أن المراد بالصحيح هو الأخص، وأن إطلاقه على ما سكت عليه رفع له إلى رتبة هو ينحط عنها وغير متحققة له، وأبو الفتح قال: يطلق الصحيح على ما سكت عليه أبو داود [٩٧/ أ] بالمعنى الأعم، فيشمل الصحيح الأخص والحسن؛ لأن قول أبي داود: إن ما سكت عنه صالح يحتمل الأمرين، كما أن مسلما أطلق الصحيح على الأمرين معا ويشملهما كتابه، فابن رشيد لا يريد بالصحيح في إلزامه ابن الصلاح إلا معناه الأخص؛ إذ معناه المرادف للحسن قد صرح ابن الصلاح بأنه الذي يحتمله ما سكت عليه أبو داود، **والتحقيق**: أن إلزام ابن رشيد لابن الصلاح مبني على أن قول أبي داود: إن ما سكت عليه صالح يحتمل صلاحيته للصحة بالمعنى الأخص وبالمعنى الأعم الشامل للحسن، فلما قال ابن الصلاح: إنه يحمل ما سكت عليه على الحسن قال ابن رشيد: بل ويحتمل الصحة بالمعنى الأخص، فحمله على أحد محتمليه تحكم، ثم قال بعد ذلك: إنه يلزم ابن الصلاح حيث جعل الصالح بمعنى الحسن وحمل عليه أن يلزم مسلما أن في حديثه الحسن؛ لأنه أتى بعبارة كعبارة أبي داود، فإن لفظ صحيح الذي سمى به كتابه يحمل أنه أراد به معناه الأخص، ويحتمل أنه المراد الأعم كاحتمال لفظ «صالح» عند أبي داود ثم إنه لما صرح في كتابه أنه [ينقسم][(٤٦٩)] بانقسام الرواة إلى صحيح وأنزل منه، وأنه أتى بهما فيه، دل على أنه أراد به المعنى الأعم، كما أن أبا داود قال: إن الصالح المسكوت عنه بعضه أصح من بعض، دل كلام كل واحد منهما على أنهما أتيا في كتابيهما بأحاديث تفاوت رتبها إلى صحيح وأصح والأصح هو الصحيح بالمعنى الأخص، والصحيح هو الحسن منه، فقد أراد مسلم بصحيح وصالح الصحيح بالمعنى الأعم الشامل للقسمين، كما أراد أبو داود بصالح.

وبعد هذا تعرف أن قول الزين: إن «صالح يحتمل الصحيح والحسن» مراده

---

(٤٦٩) من المطبوع.

. . . .

الصحيح بالمعنى الأخص، ومراد اليعمري أنه لا احتمال فيه، بل هو ظاهر في المعنى الأعم كما دل له قول أبي داود: إنه أتى في كتابه بالصحيح وما يشابهه وما يقاربه أي: يشابهه ويقاربه في الصحة، وقوله: بعضها أصح من بعض، وقد وجد في كتابه الحسن قطعا، فمراده بصالح صحيح بالمعنى الأعم كما أراد مسلم، وأن قوله: إن مسلما التزم الصحة في كتابه، يقول اليعمري [٩٧/ب]: نعم، لكنه التزمها بمعناها الأعم لما قرره من كلام مسلم، واشترطها أبو داود بذلك المعنى لقوله: صالح وبعضها أصح من بعض.

إذا عرفت هذا عرفت أن جواب الزين عن اليعمري لم يوافق بحثه ومراده أن اليعمري يقول: إن الصالح بمعنى الصحيح بالمعنى الأعم، وإن أبا داود كغيره يقول بانقسام الحديث إلى الثلاثة الأقسام لكنه عبر بلفظة صالح عن قسمين، وبين الثالث بقوله: «وما كان فيه وهن شديد» وقوله: «فكان الاحتياط أن لا يرتفع ما سكت عنه إلى الصحيح» يقال عليه: قد عرفت أن مراد أبي داود بما سكت عنه أي عن بيان وهنه الشديد، لأنه لم يسكت على غيره؛ إذ قد حكم بأن الذي لم يبين وهنه صالح، فالذي سكت عنه قد جعله صالحا وليس بمسكوت عنه بل موصوف بالصالح، وهو محتمل للأمرين كما عرفت، ومنه تعرف أن أبا داود قائل برأي المتأخرين والأكثرين، ويحتمل أن يريد زين الدين إن حملنا صالحا في عبارة أبي داود على الصحيح بالمعنى الأعم رفع له إلى فوق رتبة الحسن؛ لأنه يشمل الصحيح بالمعنى الأخص، فالأحوط وصفه بالتحقق وهو الحسن لكنه قال أبو الفتح: إن أبا داود لم يرسم شيئًا بالحسن، فكيف يثبت له شيئًا لم يقله سيما وقد قال: إنه صالح وبعضه أصح من بعض، وبهذا علم أن مراد أبي داود هو الثاني، أعني إدراج الحسن في الصحيح.

هذا، وقول المصنف: إن الشيخين جعلا أحاديث مسلم وأبي داود مستوية لا يخلو عن تأمل، لأن الزين: قال: إن مسلما شرط الصحة، فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه أنه حسن؛ لما تقدم من قصور رتبة الحسن، ووصف أحاديث

فأما أن يريدا المساواة بينهما في أن كل واحد منهما واجب القبول عند مخرِّجه، فذلك قريب ولا يقتضي المساواة المطلقة، أو يريدوا أنهما سواء على الإطلاق، فذلك غير صحيح، فإن من أنس بعلم الأثر وطالع كتب الرجال لم يشك أن مسلما كان أكثر احتياطا من أبي داود كما لا يشك أن البخاري كان أكثر احتياطا من مسلم، وإن كان مقصد الكل حسنا، فإن من تساهل منهم لم يحمله على التساهل هوى، وإنما حمله أنه رأى أن قبول ما رواه واجب، ورده حرام فاحتاط كل واحد منهم للمسلمين، فجزاهم الله أفضل الجزاء.

وقد روى النووي في «شرح مسلم» أن مسلما ذكر أنه ربما أخرج الحديث في الصحيح

أبي داود المسكوت عنها بالحسن الذي رتبته أنقص من رتبة الصحيح، فهذا يشعر بأنه لم يسو بينهما، وأما أبو الفتح فظاهر عبارته التسوية (**فأما أن يريدا**) أي: أبا الفتح والزين ومن تبعهما (**المساواة بينهما**) أي: بين أحاديثهما (**في أن كل واحد منهما واجب القبول عند** [٩٨/أ] **مخرجه، فذلك قريب ولا يقتضي المساواة المطلقة، أو يريدوا أنهما سواء على الإطلاق، فذلك غير صحيح**) لما ذكره من قوله: (**فإن من أنس بعلم الأثر وطالع كتب الرجال**) أي: تراجم العلماء في كتب الرجال التي وضعت لبيان أحوال الرواة وغيرهم (**لم يشك أن مسلما كان أكثر احتياطا من أبي داود**) في الرواة (**كما لا يشك أن البخاري كان أكثر احتياطا من مسلم، وإن كان مقصد الكل**) من الثلاثة (**حسنا، فإن من تساهل منهم لم يحمله على التساهل هوى، وإنما حمله أنه رأى أن قبول ما رواه واجب، ورده حرام، فاحتاط كل واحد منهم للمسلمين فجزاهم الله أفضل الجزاء**) ومن الأدلة على أن مسلما وإن روى عن بعض الضعفاء فإنه [لم](٤٧٠) يعتمده قوله (**وقد روى النووي في شرح مسلم أن مسلمًا ذكر أنه ربما أخرج الحديث في الصحيح**) أي: في كتابه

---

(٤٧٠) ليست في (ع).

بالإسناد الضعيف لعلوه وله إسناد صحيح معروف عند أهل هذا الشأن، قد تركه لنزوله استغناء بشهرته، وهذا يدل بالنص على أن مسلما وإن روى عن بعض الضعفاء لم يدل على أنه اعتمدهم؛ **ولذا ضعف المحققون قول من يقول: صحيح على شرط مسلم، لمجرد إسناده إلى رواة مسلم، وهذا جواب واضح على اليعمري وزين الدين.**

واعلم أن المقصود بهذا الكلام هو التعريف بأن حديث مسلم عند التعارض أرجح من حديث أبي داود، لمن لم يتمكن من البحث عن إسناديهما، والكشف عما قيل في رجالهما، وجميع ما يتعلق بهما من علوم الحديث، وذلك لما تقدم من أن جماعة من الثقات قد ادعوا الإجماع على صحة كتاب مسلم ....

المسمى بالصحيح (**بالإسناد الضعيف لعلوه وله إسناد صحيح، معروف عند أهل هذا الشأن، قد تركه لنزوله استغناء بشهرته، وهذا يدل بالنص على أن مسلمًا وإن روى عن بعض الضعفاء لم يدل على أنه اعتمدهم؛ ولذا ضعف المحققون قول من يقول: «صحيح على شرط مسلم»، لمجرد إسناده إلى رواة مسلم**) فإنه ليس كل من في «صحيحه» من الرواة غير ضعيف؛ إذ قد صرح أن فيهم الضعيف، لكن ليس فيه حديث ضعيف (**وهذا جواب واضح على اليعمري وزين الدين**) عما زعماه من مساواة حديث مسلم؛ لحديث أبي داود.

(**واعلم أن المقصود بهذا الكلام هو التعريف بأن حديث مسلم عند التعارض أرجح من حديث أبي داود، لمن لم يتمكن من البحث عن إسناديهما، والكشف عما قيل في رجالهما، وجميع ما يتعلق بهما من علوم الحديث، وذلك**) وأي وجه ترجيح حديث مسلم عند التعارض (**لما تقدم من أن جماعة من الثقات قد ادعوا الإجماع على صحة كتاب مسلم**) يقال: كيف تتم هذه الدعوى مع أنه قد صرح أنه قد ينزل عن الثقات وأهل الإتقان إلى من هو دونهم، فلا بد من حمل الصحة المتفق عليها على ما يشمل مراتب الصحة التي [٩٨/ب] يدخل فيها الحسن،

ولم يختلف في الترجيح لما تلقته الأمة بالقبول على غيره من الصحيح المقبول، وإنما وقع الخلاف في أن المتلقي بالقبول هل يفيد العلم الاستدلالي أم لا؟ وقد مر ذلك فمن قال: إنه يفيد العلم قدم مسلما على الإطلاق ومن قال إنه [٣٠] يفيد الظن، فإن لم يكن من أهل الكشف قدمه أيضًا، وإن كان من أهل الكشف بحث، فإن حصل له من البحث ظن أرجح من الظن الحاصل من تلقي الأمة بالقبول صار إليه، ....

لكن ظاهر ما سلف للمصنف أن الإتقان على الصحة بالمعنى الأخص، وقد تقدم عن الحافظ ابن حجر ما نقلناه من تحقيق حال أحاديث مسلم بما يرفع درجته عن أحاديث أبي داود (**ولم يختلف في الترجيح لما تلقته الأمة بالقبول على غيره من الصحيح المقبول**) فإن ما تلقته الأمة بالقبول أرجح من غيره من الصحيح الغير المتلقي، والتلقي من الأمة وقع للصحيحين كما سلف ولم يقع التلقي لأحاديث «سنن أبي داود» فأحاديث مسلم أرجح إذا عارضها صحيح غير البخاري، فكيف إذا عارضها ما فيه الحسن ونحوه؟ وتقدم البحث عن دعوى التلقي (**وإنما وقع الخلاف**) بين الأمة (**في أن المتلقي بالقبول: هل يفيد العلم الاستدلالي أم لا؟ وقد مر ذلك**) ومر ما فيه (**فمن قال: إنه يفيد العلم قدم مسلمًا على الإطلاق**) سواء كان من أهل البحث أو من غيرهم (**ومن قال: إنه يفيد الظن، فإن لم يكن من أهل الكشف**)[٤٧١] أي: البحث عن الأسانيد (**قدمه أيضًا**) لأنه يجب العمل بالظن عند عدم أقوى منه (**وإن كان من أهل الكشف بحث**) عن إسناد المتعارضين من حديث مسلم وحديث أبي داود (**فإن حصل له من البحث ظن أرجح**) إما بترجيح حديث مسلم أو ترجيح حديث أبي داود (**من الظن الحاصل من تلقي الأمة بالقبول صار إليه**) إلى ما رجح له؛ لأنه لا يعمل بظن مرجوح عند وجود ظن راجح.

---

(٤٧١) قال مقابل (ج): «هنا بالنفي وفي نسخة بخط المصنف بالإثبات، أي: فإن كان من أهل الكشف إلخ فينظر. إذ صحيح ما في النفي، لأن الإثبات سيجيء بعد».

وإن كان تلقي الأمة بالقبول أرجح في ظنه عمل به.

وأهل الكشف هم المتمكنون من النظر في الأسانيد، والكشف عن أحوال الرواة، فإن قيل: قد نقل الحافظ ابن النحوي في «البدر المنير»، والحافظ زين الدين في التبصرة عن الحافظ أبي عبد الله بن منده أنه قال: عن أبي داود: إنه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه عنده أقوى من رأي الرجال، وهذا يقتضي أن في ما يسكت عنه ضعيفا عنده لا يجوز العمل به، وذلك الضعيف غير متميز عن غيره، فوجب ترك الجميع ولم يحل الاحتجاج بشيء منها إلا بعد الكشف عن أحوال رجالها في كتب الجرح والتعديل، وهذا خلاف ما عليه العمل وخلاف ما نص عليه الحفاظ كابن الصلاح والنووي وزين الدين بن العراقي، وسراج الدين بن النحوي، وغيرهم.

(وإن كان تلقي الأمة بالقبول أرجح في ظنه عمل به، وأهل الكشف هم المتمكنون من النظر في الأسانيد والكشف عن أحوال الرواة، فإن قيل: قد نقل الحافظ ابن النحوي في «البدر المنير»، والحافظ زين الدين في «التبصرة»، عن الحافظ أبي عبد الله بن منده أنه قال عن أبي داود: إنه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، لأنه عنده أقوى من رأي الرجال) وقدمنا هذا قريبا (وهذا يقتضي أن في ما يسكت عنه ضعيفا) عنده (لا يجوز العمل به) لأنه لا يعمل إلا بصحيح أو حسن، وهذا خارج عنهما؛ لأنه ضعيف لم يعضده خبر آخر، بل لم نجد غيره (وذلك الضعيف) الذي صرح أبو داود بإخراجه في كتابه [٩٩/ أ] (غير متميز عن غيره، فوجب ترك الجميع) أي: جميع ما سكت عنه؛ لأنه وإن كان فيه ما يصح به العمل لكنه لم يتميز عما لا يصح (ولم يحل الاحتجاج بشيء منها إلا بعد الكشف عن أحوال رجالها في كتب الجرح والتعديل، وهذا خلاف ما عليه العمل) من العلماء، فإنهم يحتجون بما سكت عنه أبو داود كما تقدم (وخلاف ما نص عليه الحفاظ كابن الصلاح والنووي وزين الدين بن العراقي، وسراج الدين بن النحوي، وغيرهم) فإنهم قالوا: نحتج بما سكت

قلت: الجواب أن ذلك لا يشكل إلا على من لم يعرف ما اصطلح القوم عليه في باب مراتب التعديل والتجريح وغيره من أبواب علوم الحديث، وأنت إذا بلغت هذا الباب عرفت أنهم يطلقون الضعيف على العدل في دينه المتوسط في مراتب الحفظ والإتقان، فقد نص زين الدين في مراتب التجريح الخمس على أن الضعيف وهو في المرتبة الرابعة منها يكتب حديثه وحديث من في مرتبته ومن في المرتبة الخامسة للاعتبار بهم دون أهل المراتب المتقدمة من المجروحين، وروى عن ابن أبي حاتم في مراتب التعديل الخمس أن أهل المرتبة الرابعة منهم يكتب حديثهم للاعتبار بهم، وهم من قيل فيه: إنه صالح الحديث ....

عنه أبو داود إلا أن يظهر في بعضها أمر يقدح في الصحة والحسن وجب ترك ذلك كما نقله المصنف عن النووي قريبا، وتقدم الكلام في أن ما سكت عنه أنه يحتمل الصحة والحسن.

(**قلت: الجواب أن ذلك لا يشكل إلا على من**) كان (**لم يعرف ما اصطلح**) عليه (**القوم في باب مراتب الجرح والتعديل وغيره من أبواب علوم الحديث، وأنت إذا بلغت هذا الباب**) من الجرح والتعديل (**عرفت أنهم يطلقون الضعيف على العدل في دينه المتوسط في مراتب الحفظ والإتقان**) لا يخفى أنهم إن أرادوا هذه، فهذه صفة رواة الحسن الذي خف ضبطهم (**فقد نص زين الدين في مراتب التجريح الخمس على أن الضعيف، وهو في المرتبة الرابعة منها**) أي: من مراتب التجريح (**يكتب حديثه وحديث من في مرتبته**) لا فائدة لزيادته (**ومن في المرتبة الخامسة للاعتبار بهم**) وقد تقدم للمصنف هذا وتقدم ما عليه (**دون أهل المراتب المتقدمة من المجروحين**) فإنه لا يكتب حديثهم لذلك (**وروى عن ابن أبي حاتم في**) أهل (**مراتب التعديل الخمس أن أهل المرتبة الرابعة منهم يكتب حديثهم للاعتبار بهم وهم**) أي: أهل المرتبة الرابعة من مراتب التعديل (**من قيل فيه إنه صالح الحديث**) قد عرفت أنه قال أبو داود: إن ما سكت عنه من الحديث، فإنه صالح

أو محله الصدق أو شيخ أو وسط أو شيخ وسط أو مقارب الحديث أو نحو ذلك كما سيأتي في موضعة إن شاء الله تعالى.

فعرفت بهذا أن الضعيف في رابعة مراتب الجرح هو صالح الحديث في رابعة مراتب التعديل، ولكنه يوصف بالضعف بالنظر إلى من فوقه من الثقات الأثبات المتقنين، ويوصف بصلاح الحديث بالنظر إلى صدقه وترفعه عن مرتبة المغفلين [٣١] المكثرين من الخطأ وترفعه عن مرتبة المجروحين والمتهمين، ويدل على ما ذكرته ما ذكروه في أقسام الضعيف كما يأتي من أن الحديث قد يسمى ضعيفًا عندهم إذا كان من طريق رجال الحسن المستورين غير أنه لم يرد له شاهد ولا متابع، ويدل على ما ذكرته ما تقدم من قول أبي الفتح ابن سيد الناس إن شرط أبي داود كشرط مسلم،

وجعلوا هذه العبارة تحتمل الصحة والحسن (أو محله الصدق، أو شيخ، أو وسط أو شيخ وسط، أو مقارب الحديث أو نحو ذلك) بفتح الراء وكسرها كما قال الزين واعلم أن ابن [٩٩/ب] معين قال: من قيل فيه إنه ضعيف فليس بثقة ولا يكتب حديثه نقله عن زين الدين وذكر في ذلك خلافا سيأتي بيانه (كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، فعرفت بهذا أن الضعيف في رابعة مراتب الجرح [والتعديل][٤٧٢] هو صالح الحديث في رابعة مراتب التعديل، ولكنه يوصف بالضعف بالنظر إلى من فوقه من الثقات الإثبات المتقنين، ويوصف بصلاح الحديث بالنظر إلى صدقه وترفعه عن مرتبة المغفلين [المكثرين][٤٧٣] من الخطأ وترفعه عن مرتبة المجروحين والمتهمين، ويدل على ما ذكرته ما ذكروه في أقسام الضعيف كما يأتي من أن الحديث قد يسمى ضعيفا عندهم إذا كان من طريق رجال الحسن المستورين غير أنه لم يرد له شاهد ولا متابع، ويدل على ما ذكرته ما تقدم من قول أبي الفتح بن سيد الناس إن شرط أبي داود كشرط مسلم) لكنه لا يخفي

---

(٤٧٢) ليست في (ع).
(٤٧٣) في (ج): [المكثر].

وما رواه عن مسلم من قوله ليس كل صحيح نجده عند مثل مالك وشعبة وسفيان، فاحتاج أن ينزل إلى مثل ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان فدل هذا على أن رواة أبي داود الذين سكت عنهم من أهل الصدق والعدالة عنده وأن تفاوتهم إنما هو في الحفظ والإتقان، والضعيف منهم . . . . . .

أنه لم يرضه المصنف فيما سلف ثم هذا كله يتم إن كان مراد أبي داود بقوله إنه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره الإسناد الذي ليس فيه وهن شديد الذي التزم أنه يبينه، وهذا محل تتبع لما في سنن أبي داود (و) يدل له (ما رواه) أبو الفتح (عن مسلم من قوله ليس كل صحيح تجده عند مثل مالك وشعبة وسفيان، فاحتاج أن ينزل إلى مثل ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان) [لكن قد تقدم للمصنف أن مسلما كان أكثر احتياطا من أبي داود وأنه لا يشك في ذلك من أنس بعلم الأثر وطالع كتب الرجال، ثم إن مسلما قال: ما كل الصحيح عند مثل فلان وفلان، وأنه ينزل إلى فلان وفلان ففيه دلالة على أن من نزل إليهم رواة بعض الصحيح، إنما تفاوتوا رتبة فلا يتم قول المصنف][٤٧٤] (فدل هذا) [أي: كلام مسلم][٤٧٥] (على أن رواة أبي داود الذين سكت عنهم من أهل الصدق والعدالة عنده وأن تفاوتهم إنما هو في الحفظ والإتقان) هذا مبني على أنه لا فرق بين رجال مسلم وأبي داود، فإن المصنف جعل عبارة مسلم في رواته دليلا على أن رواة أبي داود يتصفون بصفة رواة مسلم، وهذا ينقض ما سلف له قريبا، ولا يتم على كل تقدير لما علم بالخبرة أن في رجال أبي داود ممن يعتمدهم في الأصول رجالا لا يرتضيهم مسلم إلا في التوابع والشواهد، كما قد سبقت أمثلة من ذلك فيما قدمناه، ولا يتم قوله أيضًا[١٠٠/ أ] (والضعيف منهم) أي من رواة أبي داود إنما

---

(٤٧٤) ليس في (ع).
(٤٧٥) ليس في (ع).

هو ضعيف الحفظ ضعفا متوسطا لا يحطه إلى مرتبة من لا يكتب حديثه للاعتبار ولهذا جعلوا من قيل فيه: إنه ضعيف بمرة في ثالثة مراتب الجرح وجعلوه ممن لا يكتب حديثه للاعتبار؛ ومعنى الاعتبار عندهم هو طلب التوابع والشواهد التي يعرف بها أن للحديث أصلا، ويترقى حديث الضعفاء إلى مرتبة الحسن، وسوف يأتي تعريف معنى التوابع والشواهد والفرق بينهما في بابه إن شاء الله تعالى.

فالإسناد الضعيف على هذا واجب القبول عند كثير من الأصوليين والفقهاء وإن لم يتابع راويه على روايته.

وأما المحدثون فيذهبون إلى قبوله متى جمع شرائط الحديث الحسن

(هو ضعيف الحفظ ضعفا متوسطا لا يحطه إلى مرتبة من لا يكتب حديثه للاعتبار) لكنه لا يكون حجة يعمل بحديثه (ولهذا جعلوا من قيل فيه: إنه ضعيف بمرة في ثالثة مراتب الجرح وجعلوه ممن لا يكتب حديثه للاعتبار، ومعنى الاعتبار عندهم هو طلب التوابع والشواهد التي يعرف بها أن للحديث أصلا، ويترقى حديث الضعفاء إلى مرتبة الحسن، وسوف يأتي تعريف معنى التوابع و الشواهد والفرق بينهما في بابه إن شاء الله تعالى) وسيأتي تحقيق ذلك هناك إن شاء الله تعالى، إلا أنك قد عرفت أن أبا داود قال: إنه يذكر الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره فيبني عليه الحكم، ولذا قال: إنه أولى من الرأي، والرأي إنما يحتاج إليه عند إرادة الحكم، فهو لا يذكره للاعتبار بل ليبني عليه أحكاما ثم إنه مبني على أن لا يجد في الباب غيره فأي شيء يعتبر هو به وإن أريد أن غير أبي داود من الأئمة يعتبر به فلا يكون عذرا لأبي داود لأنه لم يأت به إلا للحكم به (فالإسناد الضعيف -على هذا- واجب القبول عند كثير من الأصوليين والفقهاء وإن لم يتابع راويه على روايته) ولا يكون حسنا لذاته ولا لغيره (وأما المحدثون فيذهبون إلى قبوله متى جمع شرائط الحديث الحسن) لذاته أو لغيره.

إلا البخاري فلم يقبله كما تقدم، ويوضح ما ذكرته لك من أن الإسناد الضعيف الذي ذكره ابن منده في «السنن» مقبول عندهم هو ما قدمنا عن أبي داود من قوله: إنما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض.

ولهذا قال ابن منده: إنه يورد الإسناد الضعيف، ولم يقل الحديث الضعيف؛ لأن الحديث في نفسه قد يقوي متنه لاجتماع الأسانيد الضعيفة إذا كان رواتها في مرتبة رجال الحسن ولم يكونوا ضعفاء بمرة.

(إلا البخاري فلم يقبله كما تقدم، ويوضح ما ذكرته لك من أن الإسناد الضعيف الذي ذكره ابن منده في السنن مقبول عندهم هو ما قدمنا عن أبي داود من قوله: إنما لم يذكر فيه شيئًا فهو صالح وبعضها أصح من بعض)، لا يعزب عنك أن نقل ابن منده عن أبي داود أنه قال: يخرج [الحديث](٤٧٦) الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وهذا نص منه أنه يخرج الضعيف، وقال فيما سكت عنه: إنه صالح، ثم قال: وبعضها - أي بعض الأحاديث التي سكت عنها - أصح من بعض، فعبارته تشعر بأن الذي سكت عنه صحيح أو أصح، والذي أخرجه عند[١٠٠/ب] عدم وجود غير ورآه أولى من الرأي ضعيف، فكيف يقول المصنف: إن الذي ذكره ابن منده هو الذي قدمه عن أبي داود فليتأمل **(ولهذا قال ابن منده)** الأولى قال أبو داود لأن ابن منده راو للفظه ومراده قال راويًا **(إنه)** أي أبا داود **(يورد الإسناد الضعيف، ولم يقل الحديث الضعيف؛ لأن الحديث في نفسه قد يقوي متنه لاجتماع الأسانيد الضعيفة إذا كان رواتها في مرتبة رجال الحسن ولم يكونوا ضعفاء بمرة)** لكنه غير خاف عليك أنه قال أبو داود: إنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد غيره، فأين اجتماع الأسانيد الضعيفة التي ترقيه إلى الحسن إذ لو كان شيء يرقيه إلى مرتبة الحسن لما قال: إذا لم يجد غيره، وإن أراد أن غير أبي داود وجد له أسانيد عاضدة لحديثه الذي لم يجد غيره فلا ينفع ذلك بالنظر إلى

---

(٤٧٦) في (ج): [إسناد]، وضرب مقابله على «الحديث».

ومن نفائس هذا الفصل أن لا يُظَن الإنفراد في حديث «السنن» إذا لم يورده أبو داود إلا بإسناد واحد من الأسانيد الضعيفة واهمًا أنه إنما ترك إيراد المتابعات والشواهد لعدمها وإن شرط الحديث الحسن وجودها [٣٢] فليس كذلك فنصه على أن ما سكت عنه فهو صالح يقتضي معرفته لمتابعات وشواهد تقويه من باب معرفة اصطلاحاتهم ومن باب الحمل على السلامة

أبي داود، إذ قد أتى بضعيف لم يعضده شيء عنده ورتب عليه حكما، ومنه تعرف ما في قوله: (**ومن نفائس هذا الفصل أن لا يظن**) أيها المخاطب كما يرشد إليه قوله واهمًا (**الانفراد في أحاديث السنن إذا لم يورده**) أي الحديث الدال عليه الأحاديث (**أبو داود إلا بإسناد واحد من الأسانيد الضعيفة واهما**) من ظن الانفراد في أحاديث السنن (**أنه**) أي أبا داود (**إنما ترك إيراد المتابعات والشواهد لعدمها**) عند أبي داود فيظن الانفراد (**و**) يظن الواهم (**إن شرط الحديث الحسن وجودها**) أي الشواهد والمتابعات (**فليس كذلك**) أي ليس كما ظنه من أن وجودها شرط (**فنصه**) أي أبي داود (**على أن ما سكت عنه فهو صالح يقتضي معرفته لمتابعات وشواهد تقويه**) فيه بحثان:

الأول: إن هذا الذي سكت عنه هو الذي أخبر عنه بأنه صالح، والصالح صحيح أو أصح عنده كما عرفت.

والثاني: أنه لم يسكت عما لم يجد في الباب غيره، بل قال: إنه ضعيف نعم يشكل وجود حديث في السنن مسكوت عنه، فإنه يحتمل أن سكوته عنه لكونه صالحا أو أنه ضعيف [ولم يجد غيره](٤٧٧) فلا يعرف الفرق بينهما إلا بأن يجد حديثًا ليس في الباب غيره فيحكم بضعفه، ثم إنه مبني على [١٠١/أ] أنه لا يأتي في باب من أبواب كتابه بما وهنه شديد وإن لم تجد إلا هو، وهذا كله يفتقر إلى تتبع كتاب أبي داود، لأن ما سكت عنه قد احتمل الضعف واحتمل أنه صالح (**من باب معرفة اصطلاحاتهم، ومن باب الحمل على السلامة**) هذا كلام حسن، لكنه

---

(٤٧٧) ليست في (ع).

فإن مثل أبي داود مع جلالته ومعرفته وأمانته لا يطلق ذلك على ما لا يستحق اسم الصحيح أو الحسن في عرفهم الشائع فكيف وقد روى الحافظ سراج الدين بن النحوي في مقدمات كتاب «البدر المنير» عن أبي داود أنه يخرج في الباب أصح الأسانيد ويترك بقيتها تخفيفا على طلبة هذا العلم الشريف.

وهذا يدل على أنه إنما نص على صلاحية ما سكت عنه مما إسناده ضعيف لما عرف من شواهده.

يقال عليه: إنه قد صرح أبو داود إنه يأتي بالضعيف إذا لم يجد في الباب غيره من تابع أو شاهد، فحمله على السلامة إنما هو بقبول خبره عن نفسه (**فإن مثل أبي داود مع جلالته ومعرفته وأمانته**) يجب قبول خبره عن نفسه كما يجب قبول ما أخبر به عن غيره، وقد أخبر عن نفسه بما عرفت، وأما قوله (**لا يطلق ذلك**) أي لفظ صالح فيما سكت عنه (**على ما لا يستحق اسم الصحيح أو الحسن في عرفهم الشائع**) فقد عرفت أنه لم يطلقه إلا على صحيح أو حسن (**فكيف وقد روى الحافظ سراج الدين بن النحوي في مقدمات كتاب «البدر المنير» عن أبي داود أنه يخرج في الباب أصح الأسانيد ويترك بقيتها تخفيفًا على طلبة هذا العلم الشريف**) هذا محمول على ما يخرجه في باب أحاديث الأحكام التي يذكر فيها أحاديث كثيرة، وأما ما يخرجه في باب أو في حكم لا يجد فيه إلا حديثا واحدا فإنه قد صرح بأنه ضعيف (**وهذا يدل على أنه إنما نص على صلاحية ما سكت عنه مما إسناده ضعيف لما عرف من شواهده**) قد عرفت أنه نص على صلاحية ما سكت عنه، ونص على أنه يخرج الضعيف الذي لا يجد غيره في الباب، ونص على أنه يخرج ما اشتد وهنه مع بيانه، وإذا كان هذا نصه فليس لنا الحكم بأن ما سكت عنه فهو صحيح أو حسن حتى يعلم أن في الباب غيره إذ هو الذي صرح بأنه يخرجه مع ضعفه نعم الذي لا يجد في الباب غيره قليل بالنسبة إلى مقابله فقد يقال: الحكم للأعم الأغلب وهو الصلاحية للمسكوت عنه، إلا أن هذا لا يكفي في إثبات الأحكام.

(**وأما الذهبي**) كأنه قسيم إمّا ما تقدم من الأقاويل: أي هذا ما قال أئمة هذا

وأما الذهبي فقال في ترجمة أبي داود من كتابه «النبلاء».

قال أبو داود: ذكرت في السنن الصحيح وما يقاربه فإن كان فيه وهن شديد بينته.

قال الذهبي: وقد وفى رحمه الله بذلك محتسب اجتهاده وبين ما ضعفه شديد غير محتمل وكاسر عما ضعفه خفيف محتمل فلا يلزم من سكوته، والحال هذه عن الحديث أن يكون حسنا عنده ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء أو الذي يرغب عنه البخاري ويمشيه مسلم وبالعكس فهو داخل في أدنى مراتب الصحة فإنه

الشأن غير الحافظ الذهبي (فقال: في ترجمة أبي داود من كتابه «النبلاء»، قال أبو داود: ذكرت[١٠١/ب] في السنن الصحيح، وما يقاربه، فإن كان فيه وهن شديد بينته. قال الذهبي: وقد وفى بذلك رحمه الله بحسب اجتهاده، وبين ما ضعفه شديد غير محتمل وكاسر) بالسين المهملة في «القاموس» كسر من طرفه غض: أي غض أبو داود (عما ضعفه خفيف محتمل) غير شديد (فلا يلزم من سكوته، والحال) عنده (هذه عن الحديث أن يكون حسنًا عنده) لأنه قد سكت عما فيه ضعف محتمل، وليس هذا بداخل في باب الحسن (ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح) وهو الحسن لذاته فإنه إنما يعتبر فيه خفة الضبط كما عرفت فإنه (الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء أو الذي يرغب عنه البخاري) كان الأولى الإتيان بكلمة الواو عوضًا عن أو لأن الذي يرغب عنه البخاري هو الحسن لذاته (ويمشيه مسلم وبالعكس) لا أدري ما يراد به فينظر، إذ المعروف أن البخاري لا يعمل بالحسن لذاته كما تقدم ومسلم يدخله في قسم الصحيح، وعكس هذا لا أدرى ما أراد به الذهبي (فهو) أي المذكور بالحسن لذاته (داخل في أدنى مراتب الصحة) كما قد عرفته من كلام العلائي وغيره (فإنه) أي الحسن لذاته.

لو انحط عن ذلك لخرج عن الاحتجاج، وكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الآخر، ثم يليه ما رغبا عنه وكان إسناده جيدًا سالمًا من علة وشذوذ، ثم يليه ما كان إسناده صالحًا وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعدًا يعضد كل منهما الآخر، ثم يليه ما ضعِّف إسناده لنقص حفظ راويه فمثل هذا يمشيه أبو داود ويسكت عنه غالبًا ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالبًا، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته، والله أعلم، انتهى بلفظه.

(لو انحط عن ذلك) أي عن شرائطه بالاصطلاح المولد (لخرج عن الاحتجاج) [وهذا كله تقرير لكون ما كاسر أبو داود عن ضعفه المحتمل وسكت عنه لا يدخل تحت الحسن ولا يحتج به، لأنه قد انحط عن رتبته، وهذا خلاف ما قاله المصنف في تقريره (وكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب) كان المراد به هنا النصف][٤٧٨] (ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين) كأن المراد به مسلم (ورغب عنه الآخر) البخاري (ثم يليه ما رغبا عنه وكان إسناده جيدًا سالمًا من علة وشذوذ، ثم يليه ما كان إسناده صالحا وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعدا يعضد كل منهما الآخر، ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص في حفظ راويه فمثل هذا يمشيه أبو داود ويسكت عنه غالبا، ثم يليه [١٠٢/أ] ما كان بين الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالبا، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته، والله أعلم انتهى. بلفظه) واعلم أنه تحصل من كلام الذهبي هذا أن أحاديث أبي داود على ستة أقسام: على شرط الشيخين، على شرط أحدهما، ما كان إسناده جيدا سالما عن شذوذ وعلة، ما

---

(٤٧٨) وفي (ع): [وكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب، وهذا كله تقرير لكون ما كاسر أبو داود عن ضعفه المحتمل وسكت عنه لا يدخل تحت الحسن ولا يحتج به، لأنه قد انحط عن رتبته، وهذا خلاف ما قاله المصنف في تقريره].

كما هو معروف من عوائد الحفاظ ولقد قال بعض حفاظ الحديث: إن الحديث إذا لم يكن عندي من مائة طريق فأنا فيه يتيم، فبهذا الكلام الذي أوردته [٣٣] يعرف شرط أبي داود ومن أحب الكشف عما سكت عنه فهو أولى وأقرب إلى التحقيق التام وهو طريقة أهل الإتقان من طلبة هذا الشأن وأعون كتاب على ذلك كتاب «الأطراف» للحافظ الكبير جمال الدين أبي الحجاج المزي لمعرفة طريق الحديث، وكتاب «الميزان» للذهبي للكشف عن أحوال الرجال، وأقرب منهما مختصر الحافظ عبد العظيم لسنن أبي داود فإنه تكلم على جميع ما

كان إسناده صالحا وعضده غيره، ما كان إسناده ضعيفا لضعف حفظ راويه، وما كان بين الضعف، وأنت إذا قابلت بين هذا وبين كلام المصنف وجدت بين الكلامين اختلافًا، وكذا إذا قابلت بينه وبين ما نقل عن أبي داود، وإنما هذا إخبار من [المصنف][(٤٧٩)] عن حقيقة أحاديث السنن باعتبار ممارسته لها لا باعتبار كلام مؤلفها وكأنه لهذا قال المصنف وأما الذهبي **(كما هو معروف من عوائد الحفاظ ولقد قال بعض حفاظ الحديث: إن الحديث إذا لم يكن عندي من مائة طريق فأنا فيه يتيم)** اليتيم الفرد كما في القاموس وكأن هذا من قوله «كما هو معروف» إلى هنا يتعلق بقوله «وأما الذهبي» [وفيه نوع خفاء][(٤٨٠)] وتعلقه بقوله: لما عرف من شواهده أظهر وإن كان قد بعد بتوسيطه بنقل كلام الذهبي وفيه نوع خفاء **(فبهذا الكلام الذي أوردته يعرف شرط أبي داود ومن أحب الكشف عما سكت عنه فهو أولى وأقرب إلى التحقيق التام، وهو طريقة أهل الإتقان من طلبة هذا الشأن وأعون كتاب على ذلك)** على الكشف عن أحاديث أبي داود التي سكت عليها **(كتاب «الأطراف» للحافظ الكبير جمال الدين أبي الحجاج المزي)** بضم الميم وكسرها كما في القاموس وآخره زاي بلدة بدمشق **(لمعرفة طريق الحديث، وكتاب الميزان للذهبي للكشف عن أحوال الرجال، وأقرب منهما مختصر الحافظ عبد العظيم)** أي المنذري **(لسنن أبي داود فإنه تكلم على جميع ما**

---

(٤٧٩) في (ع): [الذهبي].
(٤٨٠) من (ع).

فيها مما يحتمل الكلام، وبين ما فيها مما في الصحيحين وغيرهما مما صححه أو حسنه أبو عيسى الترمذي، وجوّد الكلام على حديثها غاية التجويد، وجاء كتابه مع كثرة فوائده صغير الحجم لم يزد على مجلد.

فيها مما يحتمل الكلام، وبين ما فيها مما في الصحيحين وغيرهما مما صححه أو حسنه أبو عيسى الترمذي، وجود الكلام على [١٠٢/ب] حديثها غاية التجويد، وجاء كتابه مع كثرة فوائده صغير الحجم لم يزد على مجلد). ذكر الحافظ المذكور في خطبة مختصره المذكور عن ابن داسة أنه قال: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب، يعني كتاب السنن، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه ويكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث قوله ﷺ: «**الأعمال بالنيات**»[(٤٨١)] والثاني: قوله: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[(٤٨٢)] والثالث قوله: «**لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه**»[(٤٨٣)] والرابع: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات**»

---

(٤٨١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٤٨٢) مرسل: أخرجه مالك (٢٠٣٥٢) و الترمذي (٢٣١٨) والعدني في «الإيمان» (٤٥) وغيرهم عن جماعة منهم مالك وزياد بن سعد عن الزهري عن علي بن الحسين مرسلا. وخالفهم قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة موصلا.
وروي أيضًا: عن الزهري عن علي بن حسين عن علي مرفوعاً.
قال الترمذي: وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري عن علي بن حسين عن النبيﷺ نحو حديث مالك مرسلا وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة و علي ابن حسين لم يدرك علي ابن أبي طالب أ.هـ وصوب الإرسال البخاري، والبيهقي وأبو نعيم الأصبهاني والدارقطني.

(٤٨٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨١٥٤) من طريق حسين بن عبد الله بن ضمرة، عن أبيه، عن جده، وحسين كذاب، وقال بن حبان: « روى عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة».
لكن له شاهد أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».








شرط النسائي

واعلم أن من الناس من يفضل كتاب النسائي في القوة والصحة على «سنن» أبي داود، ....

الحديث(٤٨٤) ثم ذكر فيها أيضًا أنه حكى أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الحافظ أن شرط أبي داود والنسائي إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا إرسال، وحكى عن أبي داود أنه قال ما ذكرت في كتابي حديثًا اجتمع الناس على تركه انتهى.

واعلم أنه قد أطال المصنف رحمه الله الكلام على شرط أبي داود ولم يسفر وجه إطالته عن شيء يعتمد عليه.

مسألة

(شرط النسائي) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في «القاموس» أن نسا بلدة بفارس وبلدة بِسَرَخْسَ، ذكره في المعتل ولم يذكره في المهموز (واعلم أن من الناس من يفضل كتاب النسائي في القوة والصحة على «سنن» أبي داود) وقد أطلق الصحة عليه أبو على النيسابوري وأبو أحمد بن عدي والدارقطني وابن منده وعبد الغني بن سعيد.

قال ابن الصلاح: وقد أطلق الخطيب [و](٤٨٥) السلفي الصحة على كتاب النسائي، انتهى.

---

(٤٨٤) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.
(٤٨٥) ليست في (ع).

وقد روى أن له شرطًا أعز من شرط البخاري، ولكنه لم يصح لي عنه دعوى ذلك، ولا ذكر ذلك الحافظ ابن الصلاح في «علوم الحديث»، ولا الحافظ زين الدين بن العراقي في «التبصرة» بل نقل زين الدين في «التذكرة» عن ابن منده أن شرط النسائي أن يخرج حديث من لم يجمع على تركه.

قال الحافظ ابن حجر: وقد أطلق الحاكم الصحة عليه وعلى كتاب أبي داود والترمذي، وقال أبو عبد الله بن منده الذي خرجوا الصحيح أربعة: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وأشار إلى ذلك أبو علي بن السكن **(وقد روى أن له شرطا أعز من شرط البخاري)** قال الحافظ الذهبي: في «التذكرة» إنه قال ابن طاهر: سألت [١٠٣/أ] سعد بن علي الزنجاني عن رجل فوثقه، فقلت: فقد ضعفه النسائي. فقال: يا بني إن لأبي عبد الرحمن شرطًا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم **(ولكنه لم يصح عنه دعوى ذلك، ولا ذكر ذلك الحافظ ابن الصلاح في علوم الحديث، ولا الحافظ زين الدين بن العراقي في «التبصرة»، بل نقل زين الدين في «التذكرة» عن ابن منده أن شرط النسائي أن يخرج حديث من لم يجمع على تركه)** قد قدمنا أن هذا قاله الحافظ المنذري نقلا عن أبي داود في خطبة مختصر السنن، ولكنه قال الحافظ ابن حجر: إنما أراد بذلك إجماعا خاصا وذلك أن كل طبقة من [نقاد][٤٨٦] الرجال لا يخلوا عن متشدد ومتوسط **فمن الأولى** شعبة وسفيان الثوري، وشعبة أشد منه، **ومن الثانية** يحيى بن القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد من عبد الرحمن **ومن الثالثة** يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ويحيى أشد من أحمد، **ومن الرابعة** أبو حاتم والبخاري وأبو حاتم أشد من البخاري، فقال النسائي: لا يترك الرجل عندي حتى يجمع الجميع على تركه.

ثم قال ابن حجر: فإذا تقرر ذلك ظهر أن ما يتبادر إلى الذهن من أن مذهب

---

(٤٨٦) في (ع): [طبقات].

قال زين الدين: وهذا مذهب متسع، ذكر ذلك الذهبي في تذكرته في ترجمة النسائي عن ابن طاهر عن سعد بن علي الزنجاني هذا قوله والله أعلم.

وقال في النبلاء: في ترجمة النسائي إن ذلك صحيح، وقال في النسائي هو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم والترمذي وأبي داود وهو جار في مضمار البخاري وأبي زرعة وقد تكلم الحافظ سراج الدين في أول البدر المنير على شرطه واستقصى كلام الحفاظ فيه، . . . .

النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك، فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه انتهى.

(**قال زين الدين وهذا مذهب متسع**) قد عرفت مما نقلناه عن ابن حجر ما لا يتم معه هذا (**ذكر ذلك الذهبي في تذكرته**) أي تذكرة الحفاظ (**في ترجمة النسائي عن ابن طاهر عن سعد بن علي الزنجاني قوله هذا، والله أعلم**) قد عرفته مما نقلناه من التذكرة عن ابن طاهر عن الزنجاني، وأن دعواه أن شرط النسائي أشد من شرط البخاري ومسلم، وظاهر كلام المصنف أن الذي في ترجمة النسائي من التذكرة هو هذا المنقول عن ابن منده ولم أجده في التذكرة في ترجمة النسائي (**وقال**) الذهبي (**في النبلاء في ترجمة النسائي: إن ذلك صحيح**) أي ما قاله سعد الزنجاني (**وقال في النسائي: هو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم والترمذي وأبي داود، وهو جار في مضمار البخاري وأبي زرعة**) هذا [١٠٣/ب] كلام الذهبي وهو ينافي ما تقدم [للمصنف][٤٨٧] من أنه لم يصح عن النسائي دعوى ذلك، [إلا أن يقال: أن النسائي لم يدع ذلك، لكن الأئمة الحفاظ تتبعوا كتابه فوجدوه بهذه المثابة فحكموا له بهذا الحكم كما قلناه في شرط الشيخين][٤٨٨] (**وقد تكلم الحافظ سراج الدين**) أي ابن النحوي.

(**في أول «البدر المنير» على شرطه واستقصى كلام الحفاظ فيه،**

---

(٤٨٧) ليست في (ع).
(٤٨٨) من (ع).

وروى أبو السعادات ابن الأثير في مقدمة جامعه أن النسائي سئل عن حديث سننه الكبرى أصحيح هو؟ فقال: لا. فقيل له: اختصر لنا الصحيح منه وحده فصنف كتاب «المجتبي» واقتصر فيه على ذكر الصحيح مما في السنن، انتهى.

قلت: «والمجتبي» هو السنن الصغرى فلهذا يقول المحدثون رواه النسائي في سننه الكبرى، وهذا يقوي أنه لا يجوز العمل بحديث السنن الكبرى من غير بحث، وأما السنن الصغرى المسماة بكتاب «المجتبى» فيجوز ولعلها هي التي

وروى أبو السعادات ابن الأثير في مقدمة جامعه) يعني جامع الأصول **(أن النسائي سئل)** قال ابن الأثير إنه سأله [عنه][489] بعض الأمراء أي **(عن حديث سننه الكبرى أصحيح هو؟ فقال: لا. فقيل له: اختصر لنا الصحيح منه وحده فصنف كتاب المجتبي، واقتصر فيه على ذكر الصحيح مما في السنن، انتهى)** قال ابن الأثير: إنه ترك كل حديث مما يتكلم في إسناده بالتعليل انتهى **(قلت: والمجتبي هو السنن الصغرى، فلهذا يقول المحدثون**: رواه النسائي في سننه الكبرى وهذا **يقوي أنه لا يجوز العمل بحديث السنن الكبرى من غير بحث)** لا يخفى أنه قال أئمة هذا الشأن في سنن النسائي الكبرى بقولين:

الأول: أن شرطه فيها أشد من شرط الشيخين.

الثاني: أن شرطه فيها شرط أبي داود، وهو إخراج حديث من لم يجمع على تركه، والمصنف قد أجاز العمل بما سكت عليه أبو داود بما طول فيه الكلام، فليجعل سنن النسائي مثله **(وأما السنن الصغرى المسماة بكتاب المجتبى)** [بالباء الموحدة من الاجتباء ويروى بالنون من الاجتناء ذكره السيوطي في خطبة كتابه «زهر الرُّبى»][490] **(فيجوز)** أي العمل بما فيها من غير بحث **(ولعلها هي التي**

---

(٤٨٩) من (ع).
(٤٩٠) ليس في (ع).

فضلت.

لكن قال الذهبي في ترجمة النسائي في «النبلاء»: إن هذه الرواية لم تصح بل «المجتبي» اختصار ابن السني تلميذ النسائي.

قال: وهذا الذي وقع لنا من [٣٤] سننه سمعته ملفقا من جماعة سمعوه من ابن باقا بروايته عن أبي زرعة المقدسي، سماعا لمعظمه إجازة لفوت له محدد في الأصل.

فضلت) أي التي قيل: إن رجالها شرط النسائي فيهم أشد من شرط البخاري (**لكن قال الذهبي في ترجمة النسائي في «النبلاء»: إن هذه الرواية لم تصح**) أي التي ذكرها ابن الأثير (**بل «المجتبى» اختصار ابن السني تلميذ النسائي**) وقال في ترجمة ابن السني في تذكرة الحفاظ: أن ابن السني [صاحب كتاب عمل يوم وليلة وراوي سنن النسائي][٤٩١] كان دينًا خيرًا صدوقًا، إلى أن قال واختصر السنن، وسماه «المجتبي»، انتهى بلفظه، ولم يذكر في ترجمة النسائي أنه اختصر السنن.

[**قلت**: ويؤيد كلام الذهبي أنه قال في المجتبى في بطن الكتاب في أوائل أبوابه بعد ذكر حديث ما لفظه، قال الشيخ ابن السني: فلان هو كذا ولو [١٠٤/أ] كان تأليف النسائي لما نقل عن تلميذه[٤٩٢] في بطن مؤلفه قال في باب النصح ما لفظه قال الشيخ ابن السني الحكم هو ابن سفيان الثقفي انتهى][٤٩٣].

(**قال**) أي الذهبي: (**وهذا الذي وقع لنا من سننه، سمعته ملفقًا من جماعة سمعوه من ابن باقًا**) ضبط بالقلم بالموحدة فألف فقاف (**بروايته عن أبي زرعة المقدسي سماعًا لمعظمه إجازة لفوت له محدد**) أي معروف حده (**في الأصل**) متعلق

---

(٤٩١) من (ع).

(٤٩٢) **قال مقابله**: « يمكن أن يكون أدخله التلميذ في كتاب شيخه شارحًا لكلامه مبتدأ بتصدير اسمه أنه زيادة على مولد شيخه، وذلك موجود في صحيح مسلم في بعض المواضع، يقول: قال إبراهيم بن سفيان...».

(٤٩٣) ليس في (ع).

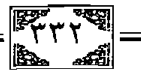
قال: أنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمد الدوري أنا القاضي أحمد بن الحسين الكسَّار، أنا ابن السني عنه، قال: وكتاب «خصائص علي» داخل في سننه الكبير وكتاب «عمل يوم وليلة» من جملته في بعض النسخ، فمن أحب البحث عن حديثه والكشف عن رجاله، استعان بمطالعة أطراف المزي وميزان الذهبي، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في سنن أبي داود.

[بمحذوف][٤٩٤] (**قال: أنا أبو محمد عبد الرحمن بن** [**حمد**] **الدوري أنا القاضي أحمد بن الحسين الكسَّار، أنا ابن السني عنه، قال**) أي: الذهبي (**وكتاب خصائص علي**) ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألفه النسائي بسبب دخوله دمشق، فإنه قال دخلت دمشق والمنحرف عن علي بها كثيرٌ، فصنفت كتاب الخصائص رجوت أن يهديهم الله، ذكره الذهبي في ترجمته في «التذكرة» (**داخل في سننه الكبير**،) (**وكتاب عمل يوم وليلة من جملته في بعض النسخ**) أي: نسخ سنن النسائي الكبرى، وكأنه منه أخذ ابن السني كتابه عمل يوم وليلة وزاد فيه ما ليس من السنن (**فمن أحب البحث عن حديثه والكشف عن رجاله، استعان بمطالعة أطراف المزي وميزان الذهبي، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في سنن أبي داود**) وتقدم تحقيقه.



---

(٤٩٤) في (ع): [بمحدد].






شرط ابن ماجه

وأما سنن ابن ماجه فإنها دون هذين الجامعين، والبحث عن أحاديثها لازم وفيها حديث موضوع في أحاديث الفضائل.

وقد ذكر الذهبي في «تذكرة الحفاظ» أن ابن ماجه ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة وحفظ إلى قوله وسنن أبي عبد الله كتاب حسن لولا ما كدره بأحاديث واهية ليست بالكثيرة، انتهى، كلام الحافظ الذهبي.

وقال في ترجمته في «النبلاء»: وقول أبي زرعة لعل لا يكون فيه

مسألة

(**شرط ابن ماجه**) قال الحافظ الذهبي في التذكرة في ترجمته: الحافظ الكبير المفسر، هو أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وهو صاحب السنن، والتفسير والتاريخ لقزوين (**وأما سنن ابن ماجه فإنها دون هذين الجامعين**) يعني كتاب أبي داود، وكتاب النسائي (**والبحث عن أحاديثها لازم، وفيها حديث موضوع في أحاديث الفضائل، وقد ذكر الذهبي في «تذكرة الحفاظ» أن ابن ماجه ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة وحفظ**) هذا الكلام نقله الذهبي في التذكرة عن أبي يعلي الخليلي، لا من كلامه نفسه إلى أن قال: (**وسنن أبي عبد الله كتاب حسن [١٠٤/ب] لولا ما كدره بأحاديث واهية ليست بالكثيرة، انتهى، كلام الحافظ الذهبي**) ونقل الذهبي عن ابن ماجه أنه قال: عرضت هذه السنن على أبي زرعة فنظر فيه وقال: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها، ثم قال: لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما في إسناده ضعف، وأقر هذا الكلام في التذكرة.

(و) لكنه (**قال**) الذهبي (**في ترجمته في «النبلاء»: وقول أبي زرعة لعل لا يكون**

تمام ثلاثين حديثا مما في سنده ضعف أو نحو ذا إن صح فإنما عنى بثلاثين حديثا الأحاديث المطرحة الساقطة وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة لعلها نحو الألف.

وقال فيه في «النبلاء»: كان حافظا ناقدا صادقا واسع العلم وإنما غض من رتبة سننه ما فيها من المناكير وقليل من الموضوعات وإنما أراد الذهبي بقليل الأحاديث الباطلة وأما الأحاديث الضعيفة في عرف أهل الحديث ففيه قدر ألف حديث منها كما ذكره في النبلاء في ترجمة ابن ماجه وقدّر الباطلة بعشرين حديثا فيحرر من النبلاء.

فيه تمام ثلاثين حديثا مما في سنده ضعف أو نحو ذا إن صح فإنما عنى بثلاثين حديثا الأحاديث المطرحة الساقطة، وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة لعلها نحو الألف، وقال فيه في «النبلاء»: كان حافظا ناقدا صادقا واسع العلم، وإنما غض) بالغين والضاد المعجمتين، يقال: غض منه يغض، وضع من قدره كما في القاموس **(من رتبة سننه ما فيها من المناكير وقليل من الموضوعات، وإنما أراد الذهبي)** بقوله **(بقليل الأحاديث الباطلة)** ولذا قال من الموضوعات **(وأما الأحاديث الضعيفة في عرف أهل الحديث ففيه قدر ألف حديث منها كما ذكره في النبلاء في ترجمة ابن ماجه، وقدّر)** بتشديد المهملة، أي الذهبي **(الباطلة بعشرين حديثًا فيحرر من «النبلاء»)** قال الذهبي في «التذكرة»: وعدد كتب سننه اثنان وثلاثون كتابا، قال أبو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجه في السنن ألف وخمسمائة باب، وجملة ما فيها أربعة آلاف حديث، انتهى.

وقال ابن حجر في [الفهرست](٤٩٥): إنه قال الحافظ المزي: إن الغالب فيما انفرد به ابن ماجه الضعف، ولذا جرى كثير من القدماء على إضافة الموطأ أو غيره إلى الخمسة، قال الحافظ: أول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة

---

(٤٩٥) في (ع): [الفهرسة].





[شرط الترمذي]

وأما جامع الترمذي فلم يتعرض لذكر شرطه ؛ لأنه قد أبان عن نفسه وذكر الصحيح والحسن والغريب وما لم يصححه ولا يحسنه، فالظاهر أنه عنده ليس بحجة فمن أحب أن يعتمد على ما لم ينص الترمذي على صحته أو حسنه لزمه البحث.

أبو الفضل بن طاهر، حيث أدرجه معها في الأطراف، وكذا في شروط الأئمة الستة، ثم الحافظ عبد الغني في كتابه في أسماء الرجال الذي هذبه الحافظ المزي، وسبب تقديم هؤلاء له على الموطأ كثرة زوائده على الخمسة خلاف الموطأ، وممن اعتنى بأطرافها الحافظ ابن عساكر، ثم المزي مع رجالها.

مسألة

(وأما جامع الترمذي)[١٠٥/ أ] (فلم يتعرض) كأنه يريد الذهبي (لذكر شرطه، لأنه) أي الترمذي (قد أبان عن نفسه وذكر الصحيح والحسن والغريب) أي ذكره في كل حديث يسوقه.

فإن قلت: قد يجمع بين الصفات الثلاث ومع تنافيها عرفا لا يعرف الناظر في كتابه مراده فيها.

قلت: سيأتي الجواب عن هذا في كلام المصنف.

(وما لم يصححه ولا يحسنه فالظاهر أنه عنده ليس بحجة) على أنه لا يعزب عنك ما أسلفناه فيما صححه أو حسنه من البحث فتذكر (فمن أحب أن يعتمد على ما لم ينص الترمذي على صحته أو حسنه لزمه البحث) عن رجال إسناده.

وقد صنف في الحديث غير واحد من الحفاظ وكتب التفاسير والرقائق والفقه والأصول وغيرها تشتمل على كثير من الحديث، وحكم جميع ذلك موقوف على البحث والنظر في الرجال عند من لا يقبل المرسل، وللمرسل شروط تأتي في بابه إن شاء الله تعالى [٣٥] وبالجملة فمن روى حديثا من أئمة الحديث أو غيرهم من الفقهاء وسائر أهل العلم فإنه لا يجوز القول بصحة الحديث بمجرد رواية من رواه، وإن كان الراوي في أرفع مراتب الثقة إلا بنص على صحته وحده أو على صحة كتاب هو فيه أو يرسله بصيغة الجزم عند الزيدية والمالكية والحنفية كما سيأتي في المرسل.

(وقد صنف في الحديث غير واحد من الحفاظ) كما هو معروف في مثل «تذكرة الحفاظ» وغيرها، وإيراده لهذه الجملة لدفع ما يتوهم أنه لم يصنف في الأحاديث كتب معتبرة إلا ما ذكر (وكتب التفاسير) للقرآن (والرقائق) كالكتب الوعظية من نحو الإحياء للغزالي وإن كان يشمله أيضًا قوله: (والفقه) فإنه جامع لذلك مع غيره (والأصول وغيرها تشتمل على كثير من الحديث)؛ إذ علم الحديث هو الأدلة للأحكام والأصول والوعظ ولبيان معاني القرآن (وحكم جميع ذلك موقوف) أي العمل به (على البحث) عن صحة الحديث وحسنه وضعفه، وكأن مراده بجميع ذلك ما عدا ما في «الصحيحين» ونحوهما مما حكم الأئمة بصحته، فإن هذه الكتب فيها من أحاديث «الصحيحين» (والنظر في الرجال عند من لا يقبل المرسل) مراده بالمرسل ما هو أعم مما هو المعروف عند أئمة الحديث (وللمرسل شروط تأتي في بابه إن شاء الله تعالى) في أواخر الكتاب (وبالجملة فمن روى حديثا من أئمة الحديث أو غيرهم من الفقهاء وسائر أهل العلم فإنه لا يجوز القول بصحة الحديث بمجرد رواية من رواه وإن كان الراوي في أرفع مراتب الثقة)؛ إذ مجرد روايته ليس تصحيحًا (إلا بنص) منه أو من غيره (على صحته وحده، أو على صحة كتاب هو فيه أو يرسله بصيغة الجزم عند الزيدية والمالكية والحنفية كما سيأتي في المرسل) [١٠٥/ب]

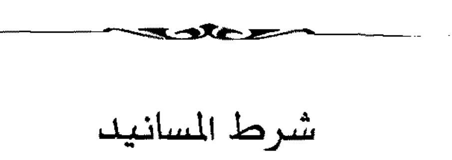
فأما مجرد الرواية فليست طريقا إلى تصحيح الحديث لعدم إشعارها بذلك ولأن أكثر الثقات ما زالوا يروون الأحاديث الضعيفة وسوف يأتي ذكر هذه المسألة وإنما ذكرت شروط أهل السنن كلهم وإن لم يكن ذلك من جملة علوم الحديث؛ لأن ابن الصلاح وزين الدين ذكرا شروط البخاري ومسلم وأبي داود والمستدركين على البخاري ومسلم المستخرجين لأحاديثهما وذكر زين الدين شرط النسائي باختصار كثير فرأيت ذكر شروطهم الجميع أكثر مناسبة، والله أعلم.

(فأما مجرد الرواية فليست طريقًا إلى تصحيح الحديث لعدم إشعارها بذلك، ولأن أكثر الثقات ما زالوا يروون الأحاديث الضعيفة وسوف يأتي ذكر هذه المسألة) في بحث: هل رواية العدل تعديل؟

(وإنما ذكرت شروط أهل السنن كلهم) كأنه جواب عما يقال: إن أهل علوم الحديث لم يذكروا إلا شرط الشيخين **(وإن لم يكن ذلك من جملة علوم الحديث)** كأنه يريد مما لم يذكره من ألف في هذا الفن، وإلا فإنها من علوم الحديث **(لأن ابن الصلاح وزين الدين ذكرا شروط البخاري ومسلم وأبي داود)** وبه تعرف أن مراد المصنف بقوله: شروط أهل السنن ليس إلا النسائي وابن ماجه، وأبو داود قد ذكروا شرطه، والترمذي لا شرط له كما ذكره المصنف **(والمستدركين على البخاري ومسلم المستخرجين لأحاديثهما)** الظاهر في عبارته أن المستخرجين صفة للمستدركين، ولكن قد عرفت مما سبق أن المستدركين هم الذي تتبعوا أحاديث كتابي الشيخين وانتقدوا رجالا من رواتهما كما صنعه الدارقطني وغيره، وأما المستخرجون فليسوا بمستدركين كما عرف من ذكرهم وذكر شروطهم فيما تقدم، على أن المستدركين لم يذكر لهم شرطا فيما سبق ولا ذكره الزين ولا ابن الصلاح **(وذكر زين الدين شرط النسائي باختصار كثير فرأيت ذكر شروطهم الجميع أكثر مناسبة)** وأكمل إفادة **(والله أعلم)**.

❊ ❊ ❊




شرط المسانيد

واعلم أن المسانيد دون السنن في القوة وأبعد منها عن رتبة الصحة

مسألة

(**شرط المسانيد**) جمع مسند، والمعروف في التصريف جمع مفعل على مفاعل ولكن جمعه مع الياء شائع، قال زين الدين في ألفيته [في هذا البحث][(٤٩٦)] ودونها في رتبة ما جعلا على المسانيد فيدعى الجفلى بفتح الجيم والفاء معًا مقصور: وهي الدعوى العامة للطعام، فإن الدعوة له عند العرب على قسمين: الجفلى: وهي العامة، والنقرى: وهي الخاصة (**واعلم أن المسانيد دون السنن في القوة وأبعد منها عن رتبة الصحة**) [١٠٦/أ] ولذا قال الزين: «ودونها» أي دون السنن في الرتبة، وفسر الزين الرتبة بالصحة كما قاله المصنف ووجهه أن من شأن المسند أن يذكر فيه ما ورد عن ذلك الصحابي جميعه، فيجمع الضعيف وغيره، بخلاف المرتب على الأبواب فإن مؤلفه لا يورد [إلا بيان][(٤٩٧)] دعواه في الترجمة [إلا][(٤٩٨)] الحديث المقبول، وسيشير المصنف إلى هذا، ولا خفاء أن عبارتهما تفيد أن السنن كلها بعيدة عن رتبة الصحة، والذي قرره قريبا خلاف هذا وكأنه من باب التغليب [وحمل الصحيح على أصل المعنى المعروف عند المتأخرين فيشمل الحسن][(٤٩٩)].

---

(٤٩٦) من (ع).
(٤٩٧) في (ع): [لإثبات].
(٤٩٨) في (ج): [إن].
(٤٩٩) ليست في (ع).

. . . .

قلت: إلا أنه لا خفاء أن في المسانيد حسانًا بل فيها صحيح وحسن بعضه قد يكون أرجح من أحاديث السنن، فالتحقيق أنه لا يتم ترجيح مجموع السنن على مجموع من المسانيد كمسند أحمد مثلا على مجموع السنن كسنن أبي داود، وإنما يتم ترجيح أفراد على أفراد كحديث معين من السنن على حديث من أحاديث المسند أو عشرة على عشرة أو نحو ذلك.

وإذا عرفت هذا فينبغي أن يحمل كلامهم على أن أغلب أحاديث السنن أرفع رتبة من أغلب أحاديث المسانيد، إلا أن فيه بعد هذا بحثا، وهو أنها تقل الفائدة في هذا الترجيح عند العمل فإنه إذا تعارض مثلا حديث من مسند أحمد وحديث من سنن ابن ماجه، وقد علم أن فيه ضعيفًا كثيرا وعلم أن في مسند أحمد حسنًا، فلا ترجيح لحديث ابن ماجه؛ لجواز أنه من الأحاديث الضعيفة وجواز أن حديث المسند من الحسان فيتوقف العمل على البحث فعرفت أنه لم يأت الترجيح الجملي بفائدة.

ولا يقال فائدته أن يحمل الفرد المتنازع فيه على الأعم الأغلب كما عرف في الأصول، والأغلب في أحاديث ابن ماجه الحسن، وفي أحاديث أحمد الضعيف؛ لأنا نقول: مثل هذا لا يكفي في الأحكام الشرعية، إنما يجري في الأبحاث اللفظية كقولهم: «إذا تعارض الاشتراك والمجاز؛ حمل اللفظ على المجاز لأنه الأغلب» ولا يقال الأحكام اللفظية ترتب عليها أيضًا أحكام شرعية فإذا كفى ذلك [١٠٦/ب] هنالك فليكف هنا فيكون هذا فائدة الترجيح الجملي؛ لأنا نقول: هذا لا يطرد.

واعلم أني قلت هذا بحثا مني وبعد أعوام رأيت البقاعي قد نبه على هذا فقال بعد بيان كلام الزين والتفرقة بين السنن والمسانيد ما لفظه وليس ذلك [بمسلم][٥٠٠] طردًا ولا عكسًا، فإنه قد ينتقي صاحب المسند فلا يذكر إلا مقبولا

---

(٥٠٠) في (ع): [من مسلم] وهوخطأ.

وشرط أهلها أن يفردوا حديث كل صحابي على حدة من غير نظر إلى الأبواب ويستقصون جميع حديث ذلك الصحابي كله سواء رواه من يحتج به أو لا فقصدهم حصر جميع ما روى عنه كمسند أبي داود الطيالسي ويقال: إنه أول مسند صنف، ....

كما صنع الإمام أحمد فإنه قال: انتقيته من سبعمائة ألف وخمسين ألف حديث، فما كان ينبغي أن يمثل به لما دون السنن. وإنه قال أي: الزين: إن في مسند أحمد الموضوع، وقد نفي شيخنا ذلك، وصنف كتابا في المسند، وكذا البزار انتقى مسنده وإذا ذكر ضعيفا بين حاله في بعض الأحايين، وربما اعتذر عن إيراده بأنه ما وجد في الباب غيره أو بغير ذلك، وكذا إسحاق بن راهوية يخرج أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي، إذا عرفت هذا عرفت أنه يتعين تأويل كلامهم بما قررناه.

(**وشرط أهلها**) أهل المسانيد (**أن يفردوا حديث كل صحابي على حدة**) بكسر المهملة الأولى، يقال: هذا على حدته، وعلى وحده أي لوحده أي يأتون بحديث كل صحابي على انفراد (**من غير نظر إلى الأبواب**) التي تلائم الحديث كما يصنعه غيرهم من المؤلفين على الكتب والأبواب (**ويستقصون جميع حديث ذلك الصحابي كله**) القاعدة تقديم كل على أجمع ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الحِجر: الآية ٣٠] لأن كلًا وجميعًا هنا تأكيد لحديث، وإن لم يساقا مساقه في اللفظ، وكأنه لذلك اغتفر الترتيب، ولا فرق بين جميع وأجمع (**سواء رواه من يحتج به أو لا، فقصدهم حصر جميع ما روى عنه**) ومن هنا ضعفت رتبته عن رتبة السنن (**كمسند أبي داود الطيالسي**) هو الحافظ الكبير سليمان بن داود الفارسي الأصل البصري، سمع ابن عون وشعبة بطبقتهم، وعنه أحمد بن حنبل وغيره من أهل طبقته، قال الفلاس: ما رأيت أحفظ منه، وقال ابن مهدي: كان هو أصدق الناس، قال الذهبي: **قلت**: [١٠٧/ أ] كان يتكل على حفظه فغلط في أحاديث، مات سنة أربع ومائتين، وكان من أبناء الثمانين، (**ويقال أنه أول مسند صنف**) قال البقاعي: الذي حمل قائل هذا القول عليه تقدم عصر أبي داود على أعصار من يصنف المسانيد، وظن أنه الذي صنفه، وليس كذلك، فإنه ليس من تصنيف أبي داود، وإنما جمعه

ومثل مسند أحمد بن حنبل، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي بكر البزار، وأبي القاسم البغوي، وغيرهم.

ومن أوسعها مسند بقي بن مخلد، ....

بعض الحفاظ الخراسانيين، جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة عن أبي داود، قال: ويشبه هذا مسند الشافعي، فإنه ليس من تصنيفه، وإنما لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الأصم من الأم وسمعه عليه، انتهى **(ومثل مسند أحمد بن حنبل)** فإنه من أجمع المسانيد للحديث، وهو إمام الحفاظ، وعلم الزهاد، أفردت ترجمته في مصنفات **(و)** مسند **(أبي بكر بن أبي شيبة)** قال في حقه الذهبي: الحافظ الكبير العديم النظير الثبت النحرير، عبد الله ابن محمد بن أبي شيبة صاحب المسند والمصنف وغير ذلك، سمع من ابن المبارك وابن عيينة وطبقتهم، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وعوالم، قال الخطيب: كان أبو بكر متقنا حافظا، صنف المسند والأحكام والتفسير، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين **(و)** مسند **(أبي بكر البزار)** بفتح الموحدة فزاي [مثقلة][٥٠١] - هذا هو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير المعلل **(و)**مسند **(أبي القاسم البغوي)** قال الذهبي: الحافظ الكبير، مسند العالم أبو القاسم عبد الله بن عبد العزيز مولده في رمضان سنة أربع عشر ومائتين، سمع من علي بن المديني وأحمد بن حنبل وخلقا كبيرا أزيد من ثلاثمائة شيخ، وجمع وصنف معجم الصحابة والجعديات، وطال عمره وتفرد في الدنيا **(وغيرهم، ومن أوسعها مسند بقي)** بالموحدة فقاف فمثناة تحتية بزنة تقي **(ابن مخلد)** بالخاء المعجمة آخره مهملة بزنة مقتل، قال فيه الذهبي: الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن القرطبي، صاحب المسند الكبير والتفسير الجليل الذي قال [١٠٧/ب] فيه ابن حزم: ما صنف تفسير مثله أصلا، مولده في رمضان سنة إحدى ومائتين، قال: وكان إماما علامة مجتهدا لا يقلد أحدا قدوة ثقة حجة صالحا عابدا مجتهدا

---

(٥٠١) في (ع): [المشددة].

ومسند الحافظ البارع أبي الحسين بن محمد [الماسَرْجِسِي].

قال الذهبي: فرغ مهذبا معللا في ثلاثة آلاف جزء.

وهذه المسانيد الكبار هي التي يذكر فيها طرق الأحاديث وما لها من المتابعات والشواهد التي اختصرها أهل الصحاح والسنن تسهيلا على الطالبين.

أواها منيبا عديم النظير في زمانه، قال أبو الوليد: القرطبي ملأ بقاع الأندلس حديثا، وعن بقي قال: لقد غرست للمسلمين غرسا بالأندلس لا يقلع إلا بخروج الدجال، وكان مجاب الدعوة، وقيل: إنه كان يختم القرآن كل ليلة في ثلاثة عشرة ركعة، ويسرد الصوم وحضر سبعين غزوة مات في جمادى الآخرة سنة ست وتسعين ومائتين **(ومسند الحافظ البارع أبي الحسين بن محمد [الماسَرْجِسِي])**[٥٠٢] قال الذهبي: الحافظ البارع أبو علي، هكذا في التذكرة، وفي نسخ التنقيح أبو الحسين، ولعله غلطٌ، الحسين بن محمد بن أحمد [الماسرجسي][٥٠٣] النيسابوري، صنف المسند الكبير مهذبا معللا في ألف جزء وثلاثمائة جزء، وجمع حديث الزهري جمعا لم يسبقه إليه أحد، وكان يحفظه مثل الماء، وصنف الأبواب والشيوخ والمغازي والقبائل، وخرّج على «صحيح البخاري» كتابا، وعلى «صحيح مسلم»، وأدركته المنية، ودفن علم كثير لدفنه، مولده سنة ثمان وتسعين ومائتين، ومات في تاسع رجب سنة خمس وستين وثلاث مائة **(قال الذهبي: فرغ مهذبا معللا في ثلاثة آلاف جزء)** قد سمعت قول الذهبي: إنه ألف جزء وثلاثمائة جزء. **(وهذه المسانيد الكبار هي التي يذكر فيها طرق الأحاديث، وما لها من المتابعات والشواهد التي اختصرها أهل الصحاح والسنن تسهيلا على الطالبين)** ثم اختصرت الصحاح بحذف أسانيدها وجمع متونها، ثم ضمت إليها السنن، كل ذلك تسهيلا للطالبين ثم مراده بالصحاح ما

---

(٥٠٢) في (ج) و(ع): [الماسرخسي]، وقال مقابله: « الماسَرجِسِي بالجيم، كما في التذكرة والمغني».

(٥٠٣) كسابقه.

قال زين الدين: وقد عدّ ابن الصلاح مسند الدارمي في جملة المسانيد فوهم في ذلك؛ لأنه مرتب على الأبواب لا على المسانيد.

يشمل السنن. (**قال زين الدين: وقد عد ابن الصلاح مسند الدارمي في جملة المسانيد، فوهم في ذلك، لأنه مرتب على الأبواب، لا على المسانيد**) قال الذهبي في حق الدارمي: الإمام الحافظ شمس الإسلام بسمرقند، أبو عبد الله بن عبد الرحمن صاحب المسند العالي، ثم قال: وله المسند والتفسير [١٠٨/ أ] وكتاب الجامع، وأثنى عليه ويسمي كتابه مسندا كما سماه ابن الصلاح، وكأنه سماه مؤلفه بالمسند، وإن لم يكن على ترتيب المسانيد، قال الحافظ ابن حجر: اشتهر تسميته بالمسند كما سمي البخاري كتابه بالمسند الصحيح، وإن كان مرتبا على الأبواب لكون أحاديثه مسندة إلا أن مسند الدارمي كثير الأحاديث المرسلة والمعضلة والمنقطعة والمقطوعة، قال: وهو ليس دون السنن في المرتبة، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير، انتهى.

❊ ❊ ❊









الأطراف

وقد مر في الكلام ذكر الأطراف وهي من جملة ما اصطلح على تسميته أهل الحديث فيحسن ذكرها وإن لم يتعرض لها ابن الصلاح وزين الدين، وشرط أهل كتب الأطراف أن يذكروا حديث الصحابي مفردا كأهل المسانيد [٣٦] إلا أنهم لا يذكرون من الحديث إلا طرفا يعرف به ثم يذكرون جميع طرق الشيخين وأهل السنن الأربع، وما اشتركوا فيه من الطرق، وما اختص به كل واحد منهم، وإذا اشترك أهل الكتب الستة في رواية حديث أو بعضهم أو انفرد به بعضهم ذكروا أين ذكر كل واحد منهم ذلك الحديث في كتابه

مسألة

(وقد مر في الكلام ذكر الأطراف، وهي من جملة ما اصطلح على تسميته أهل الحديث) وجعله نوعا من التأليف له صفة يمتاز بها عن غيره (فيحسن ذكرها) إذ قد صارت من جملة علوم الحديث (وإن لم يتعرض لها ابن الصلاح وزين الدين) في كتابيهما.

(وشرط أهل كتب الأطراف أن يذكروا حديث الصحابي مفردا كأهل المسانيد، إلا أنهم لا يذكرون من الحديث إلا طرفا) [لا](٥٠٤) كأهل المسانيد يذكرون الحديث كله (يعرف به، ثم يذكرون جميع طرق الشيخين وأهل السنن الأربع، وما اشتركوا فيه من الطرق، وما اختص به كل واحد منهم) أي ما اختص به أحد مؤلفي الكتب الستة من طرق ذلك الحديث (وإذا اشترك أهل الكتب الستة في رواية حديث أو بعضهم أو انفرد به بعضهم ذكروا) أي أهل الأطراف (أين ذكر كل واحد منهم ذلك الحديث في كتابه) فيعرف موضعه ليقرب البحث عنه.

---

(٥٠٤) من (ع).

وإن ذكره مفرقا في موضوعين أو أكثر ذكروا كل واحد من الموضوعين فيسهل بذلك معرفة طرق الحديث والبحث عن أسانيده ويكتفي الباحث بمطالعة كتاب منها عن مطالعة جميع هذه الكتب الستة ويتمكن بالنظر فيها من معرفة موضع الحديث فيها، وقد صنف فيها غير واحد من الحفاظ وأجل ما صنف فيها كتاب الحافظ المزي أبي الحجاج.

قال الشيخ مجد الدين الشيرازي: ....

(**وإن ذكره**) أي الواحد من أهل الكتب الستة (**مفرقا في موضوعين أو أكثر ذكروا**) أي أهل الأطراف (**كل واحد من الموضوعين، فيسهل بذلك معرفة طرق الحديث والبحث عن أسانيده**) وهذه أعظم فوائد تأليف الأطراف (**ويكتفي الباحث بمطالعة كتاب منها**) أي من الأطراف (**عن مطالعة جميع هذه الكتب الستة**) إذا كان مقصوده معرفة طرق [١٠٨/ب] الحديث؛ لأنها قد جمعت الأطراف، لا إذا كان مقصوده معرفة ألفاظ المتون فإنها لا تكفي فيها لعدم اشتمالها على جميع ألفاظها (**ويتمكن بالنظر فيها من معرفة موضع الحديث فيها**) بنص صاحب الأطراف على محلها. (**وقد صنف فيها غير واحد من الحفاظ، وأجل ما صنف فيها**) أي في هذا الفن (**كتاب الحافظ المزي أبي الحجاج**) تقدم ضبطه وهو إمام كبير ختم الحافظ الذهبي تذكرة الحفاظ بترجمته فقال: شيخنا العالم الحبر الحافظ الأوحد، محدث الشام ثم ذكر قراءته ورحلته إلى أن قال: وكان ثقة حجة، كثير العلم، حسن الأخلاق، كثير السكوت، قليل الكلام جدا، صادق اللهجة، لم تعرف له صبوة، كان متواضع حليما، صبورا، مقتصدا في ملبسه ومأكله، كثير المشي في مصالحه، ترافق هو وابن تيمية كثيرا في سماع الحديث، وفي النظر، وكان ذا سماحة ومروءة باذلا لكتبه وفوائده ونفسه، كثير المحاسن، توفي في صفر سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة (**قال السيخ مجد الدين الشيرازي**) هو مؤلف القاموس أبو الطاهر الفيروز آبادي، كان يدعي أنه من ولد الشيخ أبي إسحاق صاحب المهذب، ولد سنة تسع وعشرين وسبعمائة، وأقبل على الطلب في فنون العلم، وأقبل على اللغة، وعظم شأنه وألف كتبا نفيسة منها «القاموس»، وشرح البخاري

وأما تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف للحافظ الكبير الشيخ جمال الدين المزي فإنه كتاب معدوم النظير مفعم الغدير يشهد له على اطلاع كثير وحفظ بتير، والعلماء يقولون: محدث ما له أطراف كإنسان ما له أطراف، وقد قصد بوضعه تحصيل الكتب المعتبرة التي هي دواوين الإسلام المشتهرة بأسانيدها في مختصر وليس قصده ذكر تمام متون الأحاديث وسردها وإنما يذكر الراوي أولا وطرفا من الحديث إلى أن يتميز عن غيره من الأحاديث ثم يقول رواه فلان بسند كذا وفلان بسند كذا إلى أن يفرغ من ذكر من رواه من أهل الكتب، فإذا نظره المحدث عرف في أول نظرة بدءا بدءا

ولم يتم، خرج في آخر عمره إلى اليمن وتزوج الملك الأشرف ابنته، وولاه قضاء اليمن، وتوفي بها في مدينة زبيد، وقبره معروف، ووفاته [في شوال][٥٠٥] سنة سبع عشرة وثمانمائة (**وأما تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف للحافظ الكبير الشيخ جمال الدين المزي، فإنه كتاب معدوم النظير، مفعم الغدير**) بضم الميم فعين مهملة بزنة مكرم أي مملوء، من أفعم الإناء إذا ملأه (**يشهد له**) لمؤلفه (**على اطلاع كثير، وحفظ بتير**) بموحدة فمثناة فوقية فمثناة تحتية فراء في القاموس: البتير القليل والكثير (**والعلماء يقولون: محدث** [١٠٩/ أ] **ما له أطراف، كإنسان ما له أطراف، وقد قصد**) أي أبو الحجاج المزي (**بوضعه**) أي وضع كتاب الأطراف (**تحصيل الكتب المعتبرة التي هي دواوين الإسلام المشتهرة**) وهي الأمهات الست (**بأسانيدها في مختصر، وليس قصده ذكر تمام متون الأحاديث وسردها، وإنما يذكر الراوي أولا وطرفا من الحديث إلى أن يتميز عن غيره من الأحاديث، ثم يقول: رواه فلان بسند كذا، وفلان بسند كذا، إلى أن يفرغ من ذكر من رواه من أهل الكتب، فإذا نظره المحدث عرف في أول نظرة بدءا بدءا**) كذا في النسخ ولعله تصحيف بادئ بدء أو بادي بدا ومعناه أول شيء، كما في القاموس وفيه

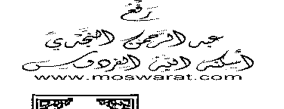
---

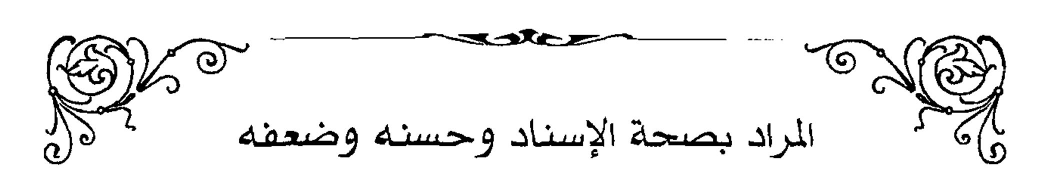
(٥٠٥) من (ع).

علوه ونزوله بالنسبة إلى كل مصنف وقد سبقه إلى ذلك الحافظ أبو مسعود الدمشقي وأطرافه أيضًا كتاب نفيس مفيد وله فضل التقدم وكتاب الشيخ جمال الدين المزي أجمع وأنفع وأجل قدرا وأرفع، وقد سئلت عنهما في وقت فقلت بينهما بون كثير بلا مراء وأشبه «شرج شرجا لو أن أسيمرًا» و«تكافأت الغواني لو أصبى غيره عزه كثيرًا».

لغات أخر (علوه) مفعول عرف، والمراد علو سنده (ونزوله بالنسبة إلى كل مصنف) من الأئمة الستة (وقد سبقه إلى ذلك الحافظ أبو مسعود الدمشقي، وأطرافه أيضًا كتاب نفيس مفيد، وله فضل التقدم، وكتاب الشيخ جمال الدين المزي أجمع وأنفع وأجل قدرا وأرفع، وقد سئلت عنهما) أي عن أطراف أبي مسعود وأطراف المزي (في وقت فقلت: بينهما بون) بفتح الموحدة وتضم - مسافة ما بين الشيئين - (كثير بلا مراء) بلا ممارة ولا جدال (وأشبه شرج) بالشين المعجمة مفتوحة فراء ساكنة فجيم (شرجا لو أن أسيمرا) بالسين المهملة، قال الزمخشري في «مستقصى الأمثال»: شرج، اسم موضع، والأسيمر تصغير الأسمر جمع سمرة، قاله لقيم بن لقمان العادي حين أوقد له أبوه هذا الشجر في أخدود حفره على طريقه أراد سقوطه فيه وهلاكه حسدا له، ففطن له لما لم ير السمر، في مكانه، يضرب في تشابه الشيئين وبينها أدنى تخالف (وتكافأت) المكافأة: المساواة (الغواني) بالغين المعجمة - جمع غانية، في القاموس: الغنية المرأة التي تطلب ولا تطلب، والغنية بحسنها عن الزينة، أو التي غنيت ببيت أبويها ولم يقع عليها سباء، أو الشابة العفيفة ذات زوج أو لا (لو أصبى) وفيه: أصبته وتصبته ساقته إلى الصبا فحن إليها (غيره عزه) بفتح المهملة وتشديد الزاي؛ وهي لغة بنت الظبية؛ والمراد [١٠٩/ب] هنا المرأة التي أصبت (كثيرًا) وشبب بها في أشعاره؛ وقصته معروفة؛ وهو بصيغة تصغير كثير.

❊ ❊ ❊





المراد بصحة الإسناد وحسنه وضعفه

من أساليب أهل الحديث أن يحكموا بالصحة والحسن أو الضعف على الإسناد دون متن الحديث، فيقولون: إسناد صحيح، دون حديث صحيح، ونحو ذلك؛ لأنه قد يصح الإسناد؛ لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة، كما سيأتي في الشاذ المعل، وهذا كثير ما يقع في كلام الدارقطني والحاكم [٣٧] قال ابن الصلاح: غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: إنه صحيح الإسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه، لأن عدم العلة هو الأصل والظاهر.

مسألة

(المراد بصحة الإسناد وحسنه وضعفه) اعلم أن (من أساليب أهل الحديث أن يحكموا بالصحة والحسن أو الضعف على الأسانيد دون متن الحديث، فيقولون: إسناد صحيح، دون حديث صحيح، ونحو ذلك) أي: حسن أو ضعيف (لأنه قد يصح الإسناد؛ لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة، كما سيأتي في الشاذ المعل، وهذا كثير ما يقع في كلام الدارقطني والحاكم) والحاصل أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن؛ إذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شرائطها، ولا يصح المتن لشذوذ أو علة، وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق أخرى.

(قال ابن الصلاح: غير أن المصنف المعتمد) أي: الذي هو عمدة وقدوة (منهم) أي: من أهل الحديث (إذا اقتصر على قوله: إنه صحيح الإسناد، ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنه) أي: متن الحديث (صحيح الإسناد في نفسه؛ لأن عدم العلة هو الأصل والظاهر) قال عليه الحافظ ابن حجر:

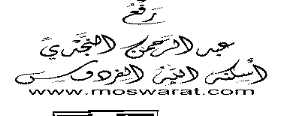
قال زين الدين: وكذلك إذا اقتصر على قوله: إنه حسن الإسناد ولم يعقبه بضعف.

قلت: هذا الكلام متجه؛ لأن الحفاظ قد يذكرون ذلك؛ لعدم العلم ببراءة الحديث من العلة لا لعلمهم بوجود العلة؛ ولهذا يصرحون بهذا كثيرا فيقول أحدهم: هذا حديث صحيح الإسناد ولا أعلم له علة، على أن الأصوليين والفقهاء وكثيرا منهم يقبلون الحديث المعل، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قلت: لا نسلم أن عدم العلة هو الأصل؛ إذ لو كان هو الأصل ما اشترط عدمه في شرط الصحيح، فإذا كان قولهم: «صحيح الإسناد» يحتمل أن يكون مع وجود علة لم يتحقق عدم العلة فكيف تحكم له بالصحة، وقوله: «إن المصنف المعتمد إذا اقتصر إلى آخره» يوهم أن التفرقة التي فرقها أولا تختص بغير المعتمد، وهو كلام ينبو عنه السمع؛ لأن المعتمد هو قول المعتمد، وغير المعتمد لا يعتمد، والذي يظهر لي أن الصواب هو التفرقة بين من يفرق في وصف الحديث بالصحة بين التقييد والإطلاق وبين من لا يفرق، فمن عرف من حاله بالاستقراء التفرقة يحكم له بمقتضى ذلك، ويحمل إطلاقه على الإسناد والمتن معا، وتقييده على الإسناد فقط، ومن عرف من حاله أنه لا يصف الحديث دائما أو غالبا إلا بالتقييد فيحتمل أن يقال في حقه [١١٠/ أ] ما قاله المصنف آخرا والله أعلم، انتهى.

ومراده بالإطلاق: عدم ذكر السلامة بعد وصفه بالصحة، وبالتقييد ذكرها وهو كلام متجه.

(قال زين الدين: وكذلك إذا اقتصر على قوله: إنه حسن الإسناد، ولم يعقبه بضعف، قلت: هذا الكلام) من الشيخين (متجه؛ لأن الحفاظ قد يذكرون ذلك لعدم العلم ببراءة الحديث من العلة، لا لعلمهم بوجود العلة) إذ لو علموا بوجودها ما جاز السكوت عن الإعلال (ولهذا يصرحون بهذا كثيرا فيقول أحدهم: هذا حديث صحيح الإسناد ولا أعلم له) أي: للمتن الدال عليه ذكر الإسناد، ولا يصح جعل الضمير للإسناد (علة، على أن الأصوليين والفقهاء وكثيرا منهم) أي: من المحدثين (يقبلون الحديث المعل، كما سيأتي إن شاء الله تعالى) قد عرفت مما سبق أنه لا بد في





جمع الحديث بين الصحة والحسن

استشكل الجمع [بين] الصحة والحسن في حديث واحد كقول الترمذي «حديث حسن صحيح» لأن الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق. . . . . .

الصحيح من عدم العلة أو الشذوذ كما ذكر في رسمه عند المحدثين، وأنه لا يشترط فقد العلة عند الفقهاء إلا إذا كانت قادحة، فراجع ما قدمناه، ثم القبول له لا يلزم منه أنه صحيح، فإنهم يقبلون الحسن كما قال زين الدين في ألفيته:

والفقهاء كلهم تستعمله والعلماء الجل منهم يقبله

أي: الحسن.

مسألة

(جمع الحديث [بين][٥٠٦] الصحة والحسن) أي: جمع بعض الأئمة لوصف الحديث بالأمرين (استشكل الجمع بين الحسن والصحة في حديث واحد كقول الترمذي) في جامعه (حديث حسن صحيح) وقد يزيد «غريب» ولم يذكره المصنف؛ لأن الغرابة لا تنافي الصحة والحسن، ومثله وقع للبخاري على ما ذكره السخاوي ويعقوب بن شيبة، فإنه جمع بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتابه، وكأبي علي الطوسي، فإنه جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسمى بالأحكام وكذا في «شرح شرح النخبة» لملا على قاري، وإنما استشكل (لأن الحسن قاصر عن الصحيح) لخفة ضبط رواته (كما سبق) [١١٠/ب]

---

(٥٠٦) في (ط): [من] وهو خطأ.

فكيف يجتمع إثبات القصور ونفيه في حديث واحد.

قال زين الدين: وقد أجاب ابن الصلاح بجوابين ثم جوز جوابا آخر، وضعف الجوابين الشيخ تقي الدين، فمزجت الجوابين بردهما.

قال ابن الصلاح: غير مستنكر أن يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي.

قال الشيخ تقي الدين: يلزم عليه الحديث الموضوع إذا كان حسن

في تعريفه (**فكيف يجتمع إثبات القصور**) بوصفه بالحسن (ونفيه) أي القصور بوصفه بالصحيح (في حديث واحد) وهل هذا إلا تناقض، (قال زين الدين: وقد أجاب ابن الصلاح بجوابين، ثم جوز جوابًا آخر) لفظ زين الدين: وقد أجاب ابن الصلاح بجواب، ثم جوز جوابًا آخر، انتهى.

ولفظ ابن الصلاح «وجوابه أن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا روى الحديث الواحد بإسنادين: أحدهما إسناد حسن والآخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح، أي أنه حسن بالنسبة إلى إسناد صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر، على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من أراد ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده انتهى بلفظه، فعرفت أنه جوب بجواب واحد، وجوز جوابا آخر جعله علاوة للأولى، فكأن ما في نسخ «التنقيح» من قوله: «جوابين وجوز جوابا آخر». سبق قلم أو غلط من النساخ (وضعف الجوابين الشيخ تقي الدين فمزجت) بالزاي والجيم من المزج وهو الخلط (الجوابين) أي جوابي ابن الصلاح (بردهما) للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، وقد أفاد ذلك قوله (قال ابن الصلاح: غير مستنكر أن يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي) قد قدمنا تفسير ابن الصلاح للغوي.

(قال الشيخ تقي الدين) ردا عليه (يلزم عليه الحديث الموضوع إذا كان حسن

اللفظ إنه حسن.

قال ابن الصلاح: وهو جوابه الأول أو يريد ما اختلف سنده، فهو صحيح بالنظر إلى إسناد، حسن بالنظر إلى إسناد آخر.

قال الشيخ تقي الدين: يرد عليه الأحاديث التي قيل فيها: حسن صحيح وليس لها إلا مخرجًا واحدًا، وفي كلام الترمذي في مواضع يقول «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة «إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا».

اللفظ إنه حسن) إذ قد تميل إليه النفس ولا يأباه القلب مع أنه لا يطلق عليه الحسن عندهم، فلو أرادوا المعنى اللغوي لأطلقوا الحسن على الموضوع، قال الحافظ ابن حجر: هذا الإلزام عجيب؛ لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث يقول القائل: «حسن صحيح» فحكمه بالصحة يمتنع معه أن يكون موضوعا (قال ابن الصلاح: وهو جوابه الأول) كما عرفته مما سقناه من كلامه (أو يريد) أي: الترمذي ونحوه بالحسن (**ما اختلف سنده، فهو صحيح بالنظر إلى إسناد، حسن بالنظر**[١١١/ أ] **إلى إسناد آخر**).

(قال الشيخ تقي الدين) ردّا عليه: و(**يرد عليه الأحاديث التي قيل فيها: حسن صحيح وليس لها إلا مخرجا واحد**) أي: سند واحد فلا يتم الجواب، قال الشيخ تقي الدين (**وفي كلام الترمذي في مواضع يقول: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه**) فهو تصريح بأنه لا يعرف له إلا طريق واحد فكيف يتم الاتصاف بالأمرين لإسناد واحد وذلك (**كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة «إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا»**[٥٠٧].

---

(٥٠٧) إسناده حسن، إلا أنه مستنكر على العلاء: أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، وأبو داود (٢٣٣٩)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي (٢/ ١٧٢)، وغيرهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعًا. =

قال: فيه الترمذي حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ.

قلت: يمكن الجواب على الشيخ تقي الدين في هذا الاعتراض بأن الترمذي أراد أنه لا يعرف الحديث بذلك اللفظ كما قيد به في هذا المثال وقد ورد معناه بإسناد آخر ....

(قال فيه الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ).

وحينئذ لا يتم ما أجاب به ابن الصلاح **(قلت: يمكن الجواب على الشيخ تقي الدين في هذا الاعتراض)** أي على مجرد ما مثل به وغيره بأجوبة:

الأول: **(بأن الترمذي أراد أنه لا يعرف الحديث بذلك اللفظ كما قيد به في هذا المثال، و)** أراد أنه **(قد ورد معناه بإسناد آخر)** أخذا من [مفهوم](٥٠٨) قوله على هذا اللفظ.

= **قال أبو داود**: «لم يجئ به غير العلاء عن أبيه».

وقال النسائي: «لا نعلم أحدًا روي هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن».

قال الذهبي في «السير» (٦/ ١٨٧): «ومن أغرب ما أتى به عن أبيه فذكره».

قال ابن رجب في «لطائف المعارف» (١/ ١٥١): «اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ثم في العمل به: فأما تصحيحه فصححه غير واحد، منهم الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والطحاوي، وابن عبد البر، وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم وقالوا: هو حديث منكر، منهم عبد الرحمن بن المهدي، والإمام أحمد، وأبو زرعة الرازي، والأثرم، وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثا أنكر منه ورده بحديث: **«لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين»**، فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين، وقال الأثرم: الأحاديث كلها تخالفه، يشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كله ووصله برمضان، ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين، فصار الحديث حينئذ شاذا مخالفا للأحاديث الصحيحة، وقال الطحاوي: هو منسوخ وحكى الإجماع على ترك العمل به، وأكثر العلماء على أنه لا يعمل به، وقد أخذ آخرون منهم الشافعي وأصحابه، ونهوا عن ابتداء التطوع بالصيام بعد نصف شعبان لمن ليس له عادة ووافقهم بعض المتأخرين من أصحابنا».

(٥٠٨) من (ع).

ويريد من ذلك الوجه، كما يصرح به في غير حديث مثل أن يكون الحديث صحيحا غريبا من حديث أبي هريرة أو من حديث تابعي أو من دونه ويكون صحيحا مشهورًا من غير تلك الطريق أو يريد أنه لا يعرف الحديث عن ذلك الصحابي الذي رواه عنه إلا بذلك الإسناد وله إسناد آخر [٣٨] عن صحابي آخر، وهذا هو المسمى بالشاهد، وإنما عدم التابع وهو روايته عن ذلك الصحابي وقد عرف من طريقة المحدثين تسمية الحديث المروي عن صحابيين بحديثين، فلما اصطلحوا على ذلك رأي الترمذي أن ذلك الشاهد حديث آخر ليس هو هذا الحديث؛ إذ لا دليل على أن الصحابيين

والثاني: قوله: (ويريد) أي: الترمذي بقوله: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه» (**من ذلك الوجه، كما يصرح به في غير حديث**) أي: لا نعرفه حسنا صحيحا إلا من هذا الوجه، ونعرفه من وجه آخر بغير تلك الصفة (**مثل أن يكون الحديث صحيحًا غريبًا من حديث أبي هريرة أو من حديث تابعي أو من دونه**) فيقول: لا نعرفه أي صحيحا غريبا إلا من هذا الوجه (**ويكون صحيحا**) أي: حديث التابعي أو غيره (**مشهورا من غير تلك الطريق**) ولا تنافي بين الصحة والغرابة بهذا الاعتبار.

والثالث: قوله: (**أو يريد أنه لا يعرف الحديث عن ذلك الصحابي الذي رواه عنه إلا بذلك الإسناد**) فقوله: «لا يعرف إلا من هذا الوجه» أي: عن ذلك الصحابي: (**وله إسناد آخر عن صحابي آخر**) يصح به وصفه بالصحة والحسن (**وهذا**) أي رواية صحابي آخر بإسناد آخر (**هو المسمى بالشاهد**) فإنه شاهد لهذا الحديث الذي تفرد بروايته صحابي بإسناد له (**وإنما عدم التابع، وهو روايته**) أي ذلك الحديث بعينه (**عن ذلك الصحابي**) من طريق أخرى، فالفرق بين الشاهد والتابع أنه في الأول [١١١/ب] يختلف الصحابي والطريق، وفي الثاني تختلف الطريق ويتحد الصحابي، وسيأتي تحقيقهما (**وقد عرف من طريقة المحدثين تسمية الحديث المروي عن صحابيين بحديثين**) وإن كان لفظه أو معناه واحدا (**فلما اصطلحوا على ذلك رأي الترمذي أن ذلك الشاهد حديث آخر ليس هو هذا الحديث**) وان اتحد لفظًا أو معنى (**إذ لا دليل على أن الصحابيين**) اللذين روياه

سمعاه مرة واحدة عن النبي ﷺ.

ثم أجاب الشيخ تقي الدين في «الاقتراح» بعد رد الجوابين [المذكورين] بجواب حاصله: أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة إلا حيث انفرد الحسن، فيراد بالحسن حينئذ المعنى الاصطلاحي، وأما إن ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعًا للصحة؛ لأن وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والإتقان لا ينافي وجود الدرجة الدنيا كالصدق،

(سمعاه مرة واحدة عن النبي ﷺ) بل يجوز أنه ﷺ كرره في مجالس، فسمع كل في مجلس غير مجلس الآخر، فعدوه حديثين باعتبار تكرره منه ﷺ، ولا يخفي أنه لا دليل على أنهما سمعاه كل واحد في مجلس، بل هو محتمل لاتحاد المجلس ولتعدده، فالحكم له بأحدهما تحكم.

(ثم أجاب الشيخ تقي الدين في «الاقتراح» بعد رد الجوابين) اللذين أجاب بهما ابن الصلاح (المذكورين)[٥٠٩] فيما تقدم قريبا (بجواب) على الإشكال في جمع الترمذي مثلا بين الوصفين (حاصله: أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة) وهذا دفع لعلة الإشكال، لأنه قال المصنف والزين وغيرهما أن وجه إشكال وصف الحديث بالحسن والصحة معا هو قصور الحسن عن الصحيح، فمنع الشيخ تقي الدين كون العلة القصور، لا مطلقا، ولذا قال: (إلا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ) أي حين إذ تفرد الحسن عن الصحة في صفة الحديث (المعنى الاصطلاحي) في الحسن، وهو الذي يلزمه القصور عن رتبة الصحيح (وأما إن ارتفع) أي الحديث (إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة) لوجود صفاته في ضمن صفاتها (لأن وجود الدرجة العليا) وهي الصحة التي هي عبارة عما ذكر بقوله: (وهي الحفظ والإتقان لا ينافي وجود الدرجة الدنيا) التي هي صفة الحسن التي هي (كالصدق) وخفة الضبط، وإذا لم

---

(٥٠٩) ليست في (ن).

فيلزم أن يقال: حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا.

قال: ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح عنده حسنًا ويؤيده قولهم حسن في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدمين. انتهى.

ينافه (**فيلزم أن يقال**) في صفة الحديث (**حسن باعتبار الصفة الدنيا**) ويقال فيه (**صحيح باعتبار الصفة العليا**) لا يخفي أن [١١٢/أ] معنى كونه حسنًا اصطلاحًا أن رواته ممن خف ضبطهم، وكونه صحيحًا أيضًا أن رجاله من أهل الضبط التام، ومعلوم أنه لا يقال «صحيح» إلا وهم من أهل الضبط التام، فكيف تلاحظ خفة الضبط؟ **وحاصله**: أن لازم الحسن خفة ضبط رواته، ولازم الصحيح تمام ضبط رواته أي عدم خفته، فما معنى وجود لازم الحسن فيمن تم ضبطه وإتقانه؟ وإن أريد هذا اللازم للحسن غير مراد هنا كما يفيده قوله« أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة» فهو عائد إلى أن المراد بالحسن الصحيح وأن قوله: «حسن صحيح» بمثابة قوله: «صحيح صحيح» ولكنه لا يناسبه قول الشيخ تقي الدين «لأن وجود الدرجة العليا لا ينافي وجود الدرجة الدنيا» فإنه على هذا التقدير [ما ثمة][٥١٠] إلا الدرجة العليا، ويؤيد كون هذا الأخير مراده قوله (**قال: ويلزم على هذا**) أي على عدم اشتراط قصور الحسن عن الصحة (**أن يكون كل صحيح عنده**) أي عند الترمذي (**حسنا**) فعلى هذا للحسن عندهم ثلاثة إطلاقات:

تارة يطلق على ما يطلق عليه الصحيح ويشترط فيه شرائطه، وتارة ما خف ضبط رواته وهو الحسن لذاته، وتارة على ما حسنه بالقياس إلى غيره.

قلت: وهذا خلاف ما تقرر فيما سلف أن الترمذي ربما أتى في كتابه بالحسن لغيره كما صرح به كلامه المنقول عنه فيما سلف.

(**ويؤيده**) أي يقوي إطلاق الحسن على الصحيح (**قولهم: حسن في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدمين، انتهى**) كلام ابن دقيق العيد الذي

---

(٥١٠) في (ع): [ما عد ثمة].

وقد وافقه على هذا ابن المَوّاق فإنه قال: كل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل حسن صحيحًا.

قلت: تلخيص هذا أن الحسن يدخل تحت الصحيح دخول النوع تحت الجنس، كالإنسان تحت الحيوان، وقد تقدم فيه نظر، وهو غير وارد هنا،

نقله عنه الزين في شرح ألفيته (وقد وافقه) أي الشيخ تقي الدين (**على هذا**) الذي زعمه من أن كل صحيح عند الترمذي حسن الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن المواق) بتشديد الواو وآخره قاف (فإنه قال: **كل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل حسن صحيحًا. قلت: تلخيص هذا أن الحسن يدخل** [١١٢/ب] **تحت الصحيح دخول النوع تحت الجنس، كالإنسان تحت الحيوان**).

قلت: لا يذهب عنك أنه قد تقدم في كلام الشيخ تقي الدين أن الصحيح أخص من الحسن، قال الشيخ تاج الدين التبريزي: «ودخول الخاص في حد العام أمر ضروري»، وقال زين الدين: أنه اعتراض متجه ونظره المصنف بما تقدم له ورددناه [بما قدمناه][(٥١١)] وهنا قال المصنف: إن الحسن يدخل تحت الصحيح دخول الإنسان تحت الحيوان، فجعل الحسن خاصًا والصحيح عامًا والذي تقدم خلاف هذا، وهو أن الصحيح أخص لأنه الحسن وزيادة كالإنسان فإنه الحيوان وزيادة، وعبارتهم هنا قاضية بأخصية الصحيح، فإنه قال: «أن كل صحيح حسن» كما تقول: «كل إنسان حيوان» فكان المتعين أن يقول المصنف: إن الحسن يدخل تحته الصحيح، بالضمير في «تحته» فيستقيم الكلام ويدل له قوله (**وقد تقدم فيه نظر**) يشير إلى ما تقدم له من قوله ردًّا على الزين لما قال إن اعتراض الشيخ تاج الدين متجه.

قلت: بل هو اعتراض غير متجه؛ لأن العموم والخصوص إنما يقع على الحقيقة في الحدود الحقيقية . . . إلى آخر كلامه، وتقدم ما تعقبناه به (**وهو غير وارد هنا**؛

---

(٥١١) ليست في (ع).

لأنه إشكال على صحة هذا لا على صحة التسمية ممن اعتقد صحة هذا، وهذا لطيف فتأمله.

وأورد ابن سيد الناس على هذا أن الترمذي شرط في الحسن أن يروى من وجه آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح، فانتفى أن يكون كل صحيح حسنًا. انتهى.

قال زين الدين: فعلى هذا الأفراد الصحيحة ليست حسنة عند الترمذي كحديث: «الأعمال بالنيات» ....

لأنه) أي الذي مضى (**إشكال على صحة هذا**) أي هذا القوم بالعموم والخصوص في رسوم هذه الأقسام (**لا على صحة التسمية**) التي هي المراد هنا (**ممن اعتقد صحة هذا**) أي العموم والخصوص في هذه الرسوم كأنه يريد أن هذه التسمية تفرعت عن اعتقاد العموم والخصوص في رسوم هذه الأشياء، فلا يرد الإشكال على الفرع على من اعتقد صحة الأصل (**وهذا لطيف**) جدًّا (**فتأمله، وأورد**) أبو الفتح اليعمري وهو (**ابن سيد الناس**) على ابن المَوّاق كما صرح به زين الدين والمصنف قال: (**على هذا**) وهو ما سلف عن ابن دقيق العيد وابن المَوّاق (**أن الترمذي شرط في الحسن أن يروى من وجه آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح، فانتفى أن يكون كل صحيح حسنًا. انتهى**) قال الحافظ ابن حجر: وهو تعقب وارد ورد واضح على من زعم التداخل بين النوعين.

قلت: تقدم للمصنف الرد على ابن [١١٣/أ] المواق بأن الترمذي يشترط في رجال الصحيح من قوة العدالة وقوة الحفظ والإتقان ما لا يشترط في رجال الحسن... إلى آخر كلامه، فأفاد أنه لا يقول الترمذي كل صحيح حسن (**قال زين الدين: فعلى هذا**) أي على كون كل صحيح حسنًا (**الأفراد الصحيحة**) التي لم ترو إلا من وجه واحد (**ليست حسنة عند الترمذي**) لأنها لم ترو من وجه آخر، وهو شرط الحسن عند الترمذي وذلك (**كحديث الأعمال بالنيات**[٥١٢]) فإنه فرد

---

(٥١٢) صحيح: أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

و«السفر قطعة من العذاب» و«نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

قال: وجواب ما اعترض به أن الترمذي إنما اشترط ذلك في الحسن إذا لم يبلغ مرتبة الصحيح، فإن بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع: هذا حديث صحيح حسن غريب. فلما ارتفع إلى الصحة أثبت له الغرابة باعتبار فرديته.

وعندي جواب آخر وهو: أن يريد الترمذي أن الحديث صحيح في إسناده ومتنه، حسن في الاحتجاج به على ما قُصد الاحتجاج به فيه، ويكون هذا الحسن [٣٩] هو الحسن اللغوي دون الاصطلاحي. . . . .

بالنسبة إلى أول رتبة منه، وما بعدها من رتبة، فإنه تفرد به عنه ﷺ عمر بن الخطاب، ثم تفرد به عن عمر علقمة، واستمر التفرد إلى يحيى بن سعيد (و)حديث (**السفر قطعة من العذاب**[٥١٣]) فإنه تفرد به مالك (و)حديث (**نهى عن بيع الولاء وعن هبته**[٥١٤]) فإنه تفرد به عبد الله بن دينار (**قال**) أي زين الدين (**وجواب ما اعترض به**) أي ابن سيد الناس (**أن الترمذي إنما اشترط ذلك في الحسن**) أي مجيء الحسن من وجه آخر (**إذا لم يبلغ مرتبة الصحيح، فإن بلغها لم يشترط ذلك**) فليس شرطه ذلك في الحسن مطلقًا (**بدليل قوله**) أي الترمذي (**في مواضع**) من جامعه (**هذا حديث صحيح حسن غريب، فلما ارتفع إلى**) رتبة (**الصحة أثبت له الغرابة باعتبار فرديته**). انتهى كلام الزين.

فهذا صريح في أنه يصف الحديث بأنه حسن إذا بلغ رتبة الصحيح وإن لم يأت إلا من وجه واحد، قال المصنف: (**وعندي جواب آخر**) يوجه به جمع الترمذي بين الحسن والصحة في صفة حديث واحد (**وهو أن يريد الترمذي أن الحديث صحيح في إسناده ومتنه**) مبتدأ خبره (**حسن في الاحتجاج به على ما قُصد الاحتجاج به فيه، ويكون هذا الحسن هو الحُسن اللغوي دون الاصطلاحي**) تقدم تفسير

---

(٥١٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٧١٠)، ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥١٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

ولا يرد على هذا ما أورده الشيخ تقي الدين على ابن الصلاح من لزوم تحسين الموضوع؛ لأن الموضوع لا يحسن الاحتجاج به؛ لأن ابن الصلاح أطلق الحسن اللغوي ولم يقيده بحسن الاحتجاج فورد على إطلاقه والله أعلم.

وهذا الجواب عندي أرجحها؛ لأنه لا يرد عليه بشيء من الإشكالات فإن

الحسن اللغوي بأنه ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب، وهو صفة للفظ وليس من مدلولها الاحتجاج به (**ولا يرد على هذا ما أورده الشيخ تقي الدين على ابن الصلاح**) حيث حمل الحسن على اللغوي، وهو (**من لزوم تحسين الموضوع؛ لأن الموضوع**) وإن [١١٣/ب] كان قد يكون حسنًا لغة لكنه (**لا يحسن الاحتجاج به؛ لأن ابن الصلاح أطلق الحسن اللغوي**) وقد قيده المصنف به لإخراج الموضوع (**ولم يقيده**) ابن الصلاح (**بحسن الاحتجاج، فورد على إطلاقه، والله أعلم**).

قلت: إلا أنه لا يخفى أن زيادة قيد حسن الاحتجاج ليس من مدلول الحسن اللغوي كما أشرنا إليه، فهذا معنى للحسن آخر ليس لغويًّا، ولا هو الاصطلاحي المعروف، وقد قال الحافظ ابن حجر نقلاً عن غيره وقيل: يجوز أن يكون مراده أن ذلك باعتبار وصفين مختلفين، وهما الإسناد والحكم، فيريد حسن باعتبار إسناده صحيح باعتبار كونه من قبيل المقبول، وكل مقبول يجوز أن يطلق عليه اسم الصحة. انتهى.

(**وهذا الجواب عندي أرجحها؛ لأنه لا يرد عليه بشيء من الإشكالات**) إلا ما عرفته من أنه ليس من مدلوله ذلك لغة، وكذلك يرد عليه أنه إذا كان الحديث صحيح الإسناد والمتن فالاحتجاج به معلوم لا يفتقر إلى ذكره، ولأنه لم يأت في اصطلاحهم وصف الحديث بالحسن مراد به حسن الاحتجاج به، ولا يحمل كلامهم إلا على اصطلاحهم، ولأنه قد يكون الحديث صحيح الإسناد والمتن ويخلو عن الحسن اللغوي بأن يكون لفظه غريبًا؛ فإن الغريب لا تميل إليه النفس،

قيل: يرد عليه أنه يلزم منه أن يقول في الحديث الحسن: هذا حديث حسن حسن مرتين: إحداهما: يعني بها الحسن الاصطلاحي، والأخرى يعني بها الحسن اللغوي

فالجواب: أنه [يجوز] أن يريدهما بلفظ واحد كما لو صرح بذلك فقال: هذا حديث حسن إسناده والاحتجاج به؛ لأن الحسن الاصطلاحي بعض أنواع الحسن اللغوي وليس الحسن مشتركًا بينهما مع أن كثيرًا من العلماء

ثم إنه كان الأولى على تقدير إرادة ما ذكره المصنف أن يقال: صحيح حسن لا حسن صحيح لأن الاحتجاج به فرع عن صحته.

(**فإن قيل: يرد عليه**) أي على هذا الجواب (**أنه يلزم منه أن يقول في الحديث الحسن: هذا حديث حسن حسن، مرتين، إحداهما: يعني بها**) أي الترمذي (**الحسن الاصطلاحي، والأخرى يعني بها الحسن اللغوي**) قد عرفت مما سلف أن الإشكال وارد على جمع الوصف للحديث بين صفتي الحسن والصحة، وأنه أجاب المصنف بأن المراد بالحسن حسن الاحتجاج به وبالصحة صحة إسناده، ومتنه حسن للاحتجاج به، وهذا السؤال وارد على انفراده بصفة الحسن، وليس فيه إشكال، ومعلوم أنه لا يريد أن السؤال هذا وارد على [١١٤/أ] محل الإشكال، وأنه يريد أنه يلزم أن يقال: «حديث حسن حسن صحيح» واحتمال إرادته هذا تكلف (**فالجواب: [أنه يجوز]**(٥١٥) **أن يريدهما**) أي الحسن اللغوي والاصطلاحي (**بلفظ واحد، كما لو صرح بذلك فقال: هذا حديث حسن إسناده والاحتجاج به**) قد عرفت أن الاحتجاج به ليس معناه اللغوي (**لأن الحسن الاصطلاحي بعض أنواع الحسن اللغوي**) قد ينازع في هذا ويقال: بينهما عموم وخصوص من وجه لوجود الحسن اللغوي في الموضوع، ووجود الحسن الاصطلاحي فيما كان في لفظه غرابة، واجتماعها فيما حسن إسناده، وفيما تميل النفس إليه ولا يأباه القلب (**وليس الحسن مشتركًا بينهما، مع أن كثيرًا من العلماء**

---

(٥١٥) في (ط): [لا يجوز] وهو خطأ.

أجازوا في المشترك أن يعبر به عن كلا معنييه وهو اختيار الأصحاب في لفظ مولي في حديث: «من كنت مولاه فعلى مولاه». وهذا بحث أصولي.

أجازوا في المشترك) لو فرضناه مشتركًا بينهما **(أن يعبر به عن كلا معنييه، وهو اختيار الأصحاب)** يريد الزيدية وعبر ذلك هنا وفيما سلف وقدمنا رأيه في هذا **(في لفظ مولي في [حديث]**[٥١٦] : **من كنت مولاه فعلى مولاه)** أخرجه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم من حديث ابن عباس، وابن أبي شيبة وأحمد من حديث ابن عباس عن بريدة[٥١٧]، وأحمد وابن ماجه عن البراء، والطبراني وابن جرير وأبو نعيم عن جندع الأنصاري، وابن قانع عن حبشي بن جنادة، وأخرجه أئمة لا يأتي عليهم العد عن جماعة من الصحابة، وقد عده أئمة من المتواتر، **(وهذا بحث أصولي)** أي كون المشترك يطلق على معنييه أو لا، فإنه من مسائل الخلاف في الأصول الفقهية، لكن لا يخفى أن هذا يتوقف على معرفة رأي الترمذي في اللفظ [مع][٥١٨] المشترك.

---

(٥١٦) ليست في (ن).

(٥١٧) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٧)، والنسائي في «خصائص علي» (٨٢)، والبزار (٤٣٥٣)، وغيرهم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن بريدة به، وإسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (١/ ٣٣٠-٣٣١)، وغيره من طريق أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مطولاً جدًا، واستنكره الإمام أحمد على أبي بلج وذكر عبد الغني بن سعيد المصري الحافظ أن أبا بلج أخطأ في اسم عمرو بن ميمون هذا، وليس هو بعمرو بن ميمون المشهور، وإنما هو ميمون أبو عبد الله مولى عبد الرحمن بن سمرة، وهو ضعيف. انظر «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٢١).
وأما حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فأخرجه أحمد (٤/ ٢٨١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٧٨١)، وفي إسناده علي بن زيد، ضعيف.
وأما حديث حبشي بن جنادة فأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٥١٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٦٠)، من طريق سليمان بن قرم الضبي، عن أبي إسحاق الهمداني، عن حبشي به. و سليمان بن قرم ضعيف غالٍ في التشيع.
وأما حديث جندع فقد ذكره الكتاني في «نظم المتواتر» (١/ ١٩٤) عن ثمانية عشر صحابيًا منهم جندع.

(٥١٨) ليست في (ع).

ثم إني بعدُ وقفت على كلام جيد يتعين المصير إليه ذكره حافظ العصر العلامة الشهير بابن حجر في شرح مختصره في علم الحديث فقال ما لفظه:

واعلم أنه قد أجاب الحافظ ابن حجر جوابًا حسنًا عن جمع الترمذي بين صفتي الحسن والصحيح للحديث، فقال في النخبة وشرحها: فإن جمعا فالتردد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قَصّر عنها؟ وهذا حيث التفرد بتلك الرواية، وألا يحصل التفرد فباعتبار إسنادين أحدهما حسن والآخر صحيح، قال: وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط إذا [١١٤/ب] كان فردًا لأن كثرة الطرق تقوي أي تقوي الحديث من رتبة الصحيح إلى رتبة الأصح (ثم إني بعدُ) [أي بعد ما ذكرت ما سلف فحذف المضاف إليه وبُنيت «بعد» على الضم][٥١٩] (وقفت على كلام جيد يتعين المصير إليه) إلا أنه كلام في وصف الترمذي للحديث بالحسن، وليس له إلا طريق واحد مع قول الترمذي في الحسن: إنه الذي يروى من غير وجه مع سائر ما ذكر من شروطه مع أنه يقول في بعض الأحاديث «حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه» لا أنه كلام في إشكال جمعه بين الحسن والصحيح فهو الإشكال الأصلي، وقد أجاب عنه ابن حجر بأجوبة أخر، [وتعقبها][٥٢٠] ثم قال: وفي الجملة أقوى الأجوبة [ما][٥٢١] أجاب به ابن دقيق العيد (ذكره) أي الكلام الجيد (حافظ العصر) أي عصره وعصر المصنف فإنهما كانا في عصر واحد، وتوفي المصنف قبله، فإنه توفي في اليوم الرابع والعشرين من شهر محرم غرة سنة أربعين وثمانمائة، وتوفي الحافظ في اليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة (العلامة الشهير بابن حجر في شرح مختصره) يريد شرح النخبة (في علم الحديث، فقال ما لفظه:

---

(٥١٩) من (ع).
(٥٢٠) في (ع): [وما تعقبها].
(٥٢١) ليست في (ع).

فإن قيل: قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الأحاديث: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟!

فالجواب: أن الترمذي لم يعرّف الحسن مطلقًا وإنما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى، وذلك لأنه يقول في بعض الأحاديث: حسن وفي بعضها: غريب، وفي بعضها: حسن صحيح غريب إلى آخر الأقسام وعبارته ترشد إلى ذلك حيث قال في أواخر كتابه: وما قلنا في كتابنا حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، وهو كل

فإن قيل: قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الأحاديث: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟!) فإن هذا يقضي بأن هذا الحسن لم يرد إلا من طريق واحد كما هو شرط الغريب (**فالجواب: أن الترمذي لم يعرف الحسن مطلقًا**) بما نقله عنه المصنف قريبًا ناسبًا له [أي][٥٢٢] ابن حجر (**وإنما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى**) مضمومة إليه من صحيح وغريب، فلا يرد ما أورده ابن سيد الناس اليعمري من إيراده الذي سلف قريبًا (**وذلك لأنه يقول في بعض الأحاديث** [حسن][٥٢٣]) وفي بعضها صحيح (**وفي بعضها غريب، وفي بعضها حسن صحيح غريب، إلى آخر الأقسام**) اختصر المصنف عبارة ابن حجر وعبارته هكذا: حسن غريب، وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه أي الترمذي إنما وقع على الأول وهو [١١٥/أ] حيث يفرد الحسن، هذا كلامه ثم قال (**وعبارته**) أي الترمذي (**ترشد إلى ذلك، حيث قال في أواخر كتابه: وما قلنا في كتابنا حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، وهو كل**) استئناف[٥٢٤] وهو

---

(٥٢٢) في (ع): [إلى] وضرب عليها في (ج) وكتب المثبت.

(٥٢٣) في (ن): [صحيح].

(٥٢٤) قال مقابل (ج): «قد وقع هنا فيما نقله القاضي محمد بن عبد الملك بن عبد الله من نسخ =

حديث لا يكون راويه متهمًا بكذب، ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذًّا.

هكذا في الترمذي وفي شرح النخبة نقلاً عن الترمذي «لأن كل» إلى آخره **(حديث)** يروى و **(لا يكون راويه متهمًا بكذب)** لفظ الترمذي «ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذًّا ويروي. . آإلى آخره» فوقع تقديم وتأخير وإبدال فيما نقل من عبارته [كالنقل][٥٢٥] بالمعنى **(ويروى من غير وجه)** أي بل من أوجه كثيرة، والمراد فوق الواحد **(نحو ذلك، ولا يكون شاذًّا)** تمامه «فهو عندنا حديث حسن» وما كان يحسن حذف المصنف له لأنه خبر قوله: «كل حديث» ثم قال الحافظ بعد هذا: فعرف بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه «حسن» فقط، أما ما يقول فيه: «حسن صحيح» أو «حسن غريب» أو «حسن صحيح غريب» فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه «صحيح» فقط، أو «غريب» فقط، وكأنه ترك ذلك استغناء به لشهرته عند أهل الفن، واقتصر على تعريف ما يقول في كتابه «حسن» فقط لغموضه، وأما لأنه اصطلاح جديد، ولذلك قيده بقوله: «عندنا» ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي.

وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها، ولم يسفر وجه توجيهها. انتهى كلام الحافظ. وهو حسن إلا أنه مبني على أنه لم يقل الترمذي «حسن» فقط إلا في حديث يرويه من وجوه فليطالع الترمذي، وقد تتبعت مواضع فوجدت كلام الحافظ في إفراده الحسن صحيحًا، ولم أستوف ذلك.

= من النسخة التي في الهند ونبهتك عليها سابقًا، تقديم وتأخير بالنظر إلى الأم الذي نقص الآن عليها وعدم شرح مثل هذا فأنا أورد لك لفظ هذه الأم الذي نقص عليها من عند الاختلاف.
فأقول آخر المتن: فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهمًا بالكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذًّا، هذا صفة سياقها باللفظ، ووقع».
وقال أيضًا: «اتفاق النسختين من بعد هذا فلا يشكل على الناظر».

(٥٢٥) في (ع): [كأنه].






القسم الثالث

الضعيف

قال ابن الصلاح: ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فهو ضعيف.

قال زين الدين: ذكْر الصحيح غير محتاج إليه؛ لأن ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر ....

مسألة

(**القسم الثالث**) من الثلاثة الأقسام وقد تقدم الصحيح والحسن، وهذا القسم في (الضعيف، قال ابن الصلاح: **ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن** [١١٥/ب] فهو ضعيف، قال زين الدين) تعقبًا له (**ذكْر الصحيح غير محتاج إليه**) في بيان الضعيف (**لأن ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر**) وأجاب عن ذلك بعض مَن عاصر الحافظ ابن حجر فقال: مقام التعريف يقتضي ذلك؛ إذ لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح، إذ الصحيح بشرطه السابق لا يسمى حسنًا فالترديد متعين. قال: ونظيره قول النحويين إذا عرف الحرف بعد تعريف الاسم والفعل: والحرف ما لا يقبل شيئًا من علامات الاسم ولا من علامات الفعل. انتهى.

وأقول: التنظير غير مطابق لأنه ليس بين الاسم والفعل والحرف عموم ولا خصوص، بخلاف الصحيح والحسن فقد قررنا فيما مضى أن بينهما عمومًا وخصوصًا، وأنه يمكن اجتماعهما وانفراد كل منهما، بخلاف الاسم والفعل والحرف.

والحق أن كلام المصنف - يعني ابن الصلاح - معترض، وذلك أن كلامه يقتضي أن الحديث حيث تنعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفًا،

وإن كان بعضهم يقول: إن الفرد الصحيح لا يسمى حسنًا على رأي الترمذي فقد تقدم رده.

قلت: لا اعتراض على ابن الصلاح فإنه لا يلزمه أن يحد الضعيف على رأي غيره، وإنما كان يلزمه لو كان يرى أن كل صحيح [٤٠] حسن أو كان الدليل على أن كل صحيح حسن قاطعًا ملزمًا لكل مكلّف أن يسميه بذلك وليس كذلك.

وليس كذلك؛ لأن تمام الضبط مثلاً إذا تخلف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع، ويسمى الحديث الذي اجتمعت في الصفات سواه حسنًا لا ضعيفًا، وما من صفة من صفات الحسن إلا وهي إذا انعدمت كان الحديث ضعيفًا، ولو عبر بقوله: «حديث لم تجتمع فيه صفات القبول» لكان أسلم من الاعتراض وأخصر. انتهى (**وإن كان بعضهم يقول: أن الفرد الصحيح لا يسمى حسنًا على رأي الترمذي، فقد تقدم رده**) هذا من كلام زين الدين دفعًا لما يقال: لو اقتصر ابن الصلاح على قوله: «ما لم يبلغ صفات الحسن» للزم أن يدخل الفرد الصحيح في رسم الضعيف؛ لأنه لم يبلغ صفات الحسن؛ فلذا لم يسم حسنًا فأجاب زين الدين بأنه قد تقدم رد هذا وأنه يسمى الفرد الصحيح حسنًا (**قلت: لا اعتراض على ابن الصلاح، فإنه لا يلزمه أن يحد الضعيف على رأي غيره، وإنما كان يلزمه لو كان يرى أن كل صحيح حسن، أو كان الدليل على أن كل [١١٦/أ] صحيح حسن قاطعًا ملزمًا لكل مكلف أن يسميه بذلك**) قد عرفت أن زين الدين قال في اعتراضه: إن ذكر عدم بلوغ الحديث رتبة الحسن يفيد أنه لم يبلغ درجة الصحيح؛ لأن الصحيح أخص من الحسن وإذا انتفى الأعم انتفى الأخص، ضرورة انتفاء الأخص عند انتفاء الأعم.

والمصنف اعترضه بأنه لا يرد على ابن الصلاح ما أورده إلا بأحد أمرين:

الأول: أن يكون رأي ابن الصلاح أن كل صحيح حسن أو بأن يقوم على ذلك دليل قاطع، ولم يوجد أحد الأمرين كما أفاده قوله: (**وليس كذلك**) أي ليس

وإنما هذا كلام في اصطلاح أهل الأثر، ولم يصطلحوا كلهم على أن كل صحيح حسن، فهذا كلام جملي في تعريف الضعيف؛ وأما التفصيلي فنقول: شروط الصحيح والحسن ستة فإذا اختل شرط منها فأكثر ضعف الحديث، فللضعيف باعتبار اختلال شرط من شروطهما ستة أسباب:

واحد من الأمرين موجودًا (**وإنما هذا كلام في اصطلاح أهل الأثر، ولم يصطلحوا كلهم على أن كل صحيح حسن**) هذا كلام جيد، إلا أن الذي تفيده عبارات ابن الصلاح أنه يقول: إن الصحيح أخص من الحسن، فإنه تقدم عنه أنه قَسَّم الحسن إلى قسمين وأفاد فيما ذكره أخصِّية الصحيح، ثم قال في آخر كلامه «ومن أهل الحديث مَن لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجًا في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يحتج به» وهذا مع ما فَصَّله هنالك يقضي بأن ابن الصلاح رأيه رأي مَن يقول بأن كل صحيح حسن فيتم الاعتراض عليه، على أنه وإن سلم أنه يقول: إن الصحيح والحسن متحدان فالاعتراض وارد عليه لا غناء [ذكر](٥٢٦) أحدهما عن الآخر (**فهذا كلام جملي في تعريف الضعيف، وأما التفصيلي فنقول: شروط الصحيح والحسن ستة**) وهي: الضبط، والعدالة، والاتصال، وَفقْد الشذوذ، وَفقْد العلة، وعدم العاضد عند الاحتياج، كذا عدها البقاعي وهي شروط القبول، وشروطه شروط الحسن والصحيح (**فإذا اختل شرط منها فأكثر، ضعف الحديث**).

قلت: يشكل هذا بما إذا فقدتمام الضبط، فإنه من شروط الصحيح وإذا فقد بأن خف، صار الحديث حسنًا، وعبارة زين الدين «أقسام الحديث الضعيف ما فقد فيه شرط من شروط القبول قسم، وشروط القبول هي شروط الصحيح والحسن». انتهى، فلا إشكال في عبارته، ولا يرد عليه ما ذكرنا؛ لأنه إذا خف الضبط فالحديث مقبول؛ لأنه حسن، فلا يكون الحديث ضعيفًا على هذا [١١٦/ب] الكلام إلا إذا فقدت فيه شروط الصحيح وشروط الحسن، ولا إشكال (**فللضعيف باعتبار اختلال شرط من شروطهما ستة أسباب**:

---

(٥٢٦) من (ع).

أحدها: عدم الاتصال، على الخلاف كما سيأتي.

وثانيها: عدم عدالة الرجال.

وثالثها: عدم سلامتهم من كثرة الخطأ والغفلة.

ورابعها: عدم مجيئه من وجه آخر حيث كان في الإسناد مستورًا لم تعرف أهليته وليس متهمًا بالكذب.

وخامسها: الشذوذ.

وسادسها: العلة، وسيأتي بيان معنى الشذوذ والعلة، وللضعيف باعتبار هذه الأسباب أقسام كثيرة ....

أحدها: عدم الاتصال) الذي هو أول شروط الصحيح، زاد الزين: حيث لم يتميز المرسل بما يؤكده، وكأن المصنف اكتفى عن هذا الشرط بقوله: **(على الخلاف كما سيأتي)** في بحث المرسل **(وثانيها: عدم عدالة الرجال)** وهو ثاني شروط الصحيح.

قلت: وهذه عبارة الزين وكان الأحسن أن يقال: «الرواة» ليشمل النساء تغليبًا، ولا يتأتى ذلك في لفظ الرجال **(وثالثها: عدم سلامتهم من كثرة الخطأ والغفلة)** وهذه عبارة الزين، وقال الحافظ ابن حجر: بل التعبير هنا باشتراط الضبط أولى. انتهى.

قلت: وجهه أنه يوافق ما سلف في رسم الصحيح من قولهم: «نقل عدل ضابط» **(ورابعها: عدم مجيئه من وجه آخر حيث كان في الإسناد مستورًا لم تعرف أهليته وليس متهمًا بالكذب)** عبارة الزين: «وليس متهمًا بالغلط»، قال الحافظ ابن حجر: وكذا إذا كان فيه ضعف بسبب سوء الحفظ، أو كان في الإسناد انقطاع خفيف أو خفي، أو كان مرسلاً كما قررنا ذلك في الكلام الحسن المجبور **(وخامسها: الشذوذ، وسادسها: العلة، وسيأتي [بيان] معنى الشذوذ والعلة، والضعيف باعتبار هذه الأسباب أقسام كثيرة)** قال الحافظ ابن حجر: تلخيص

لأن عدم الاتصال يدخل تحته قسمان: المرسل والمنقطع، على الخلاف فيهما كما يأتي، وما انضم إليه سبب آخر مع السبب المتقدم قسم آخر، ويدخل تحته اثنا عشر قسمًا؛ لأن فقد العدالة يدخل فيه الضعيف والمجهول وهذه أقسامه:

الأول: المنقطع.

الثاني: المرسل.

الثالث: مرسل في إسناده ضعيف.

التقسيم المطلوب أن [فَقْد][٥٢٧] الأوصاف راجع إلى ما في رواته طعن، أو في سنده سقط، فالسقط إما أن يكون في أوله أو آخره أو في أثنائه، وبيانه في كلام المصنف **(لأن عدم الاتصال)** أي اتصال الحديث بالراوي **(يدخل تحته قسمان: المرسل)** زاد زين الدين: الذي لم يجبر **(والمنقطع، على الخلاف فيهما كما يأتي)** بل ويدخل فيه المدلس والمعلق و [المعضل][٥٢٨] **(وما انضم إليه سبب آخر مع السبب المتقدم)** هو عدم الاتصال **(قسم آخر)** باعتبار ما انضم إلى الأول **(ويدخل تحته)** تحت هذا القسم **(اثنا عشر قسمًا؛ لأن فقد العدالة)** الذي هو السبب الثاني من الستة الأسباب إذا انضم إلى السبب الأول **(يدخل فيه [١١٧/ أ] الضعيف)** إذ الضعيف مفقود العدالة **(والمجهول)** فإنه مفقودها أيضًا.

(وهذه أقسامه) أي أقسام القسم الذي انضم إليه سبب آخر من الأسباب الستة بعد عدم الاتصال، وهي اثنا عشر **(الأول: المنقطع)** ويقال له: المقطوع كما يأتي، وهو قول التابعي وفعله **(الثاني: المرسل)** يأتي أنه قول التابعي: «قال رسول الله ﷺ» هذا عند أكثر المحدثين، ويأتي فيه خلاف. فهذان قسمان فقد فيهما الاتصال **(الثالث: مرسل في إسناده ضعيف)** هذا مما انضم إليه سبب آخر

---

(٥٢٧) سقط من (ط).

(٥٢٨) في (ع): [قيد].

الرابع: منقطع فيه ضعيف.

الخامس: مرسل فيه مجهول.

السادس: منقطع فيه مجهول.

السابع: مرسل فيه مغفل كثير الخطأ وإن كان عدلًا.

الثامن: منقطع فيه مغفل كذلك.

التاسع: مرسل فيه مستور، ولم ينجبر بمجيئه من وجه آخر.

العاشر: منقطع فيه مستور ولم يجئ من وجه آخر.

الحادي عشر: مرسل شاذ.

الثاني عشر: منقطع شاذ.

الثالث عشر: مرسل معل.

مع السبب المتقدم ومثله (**الرابع: منقطع فيه راوٍ ضعيف**) يأتي بيانه (**الخامس: مرسل فيه**) راوٍ (**مجهول**) يأتي تقسيمه إلى مجهول عين وعدالة (**السادس: منقطع فيه مجهول**) إلى هنا أقسام فَقْد السبب الأول مع فَقْد الثاني، وهذه أقسام فقد السبب الأول أيضًا مع فقد الثالث، **الأول** منها قوله: (**السابع: مرسل فيه**) راوٍ (**مغفل**) يأتي بيانه (**كثير الخطأ، وإن كان عدلاً**) إذا لا ملازمة بين العدالة وعدم التغفيل (**الثامن**) وهو الثاني مما فقد فيه الأول والثالث (**منقطع فيه مغفل كذلك**) أي كثير الخطأ وإن كان عدلاً (**التاسع**) وهو الأول مما فقد فيه الأول، والرابع (**مرسل فيه مستور**) يأتي بيانه (**ولم ينجبر بمجيئه**) أي الخبر (**من وجه آخر، العاشر**) وهو الثاني مما فقد فيه الأول والرابع (**منقطع فيه مستور، ولم يجئ من وجه آخر، الحادي عشر**) وهو الأول مما فقد فيه الأول ووجد فيه الخامس (**مرسل شاذ، الثاني عشر**) وهو الثاني مما فقد فيه الأول ووجد فيه الخامس (**منقطع شاذ، الثالث عشر**) وهو الأول مما فقد فيه الأول ووجد فيه السادس (**مرسل معل**) من

الرابع عشر: منقطع معل، فهذا ما اجتمع فيه سببان مضعفان، وما اجتمع فيه ثلاثة يدخل تحته عشرة أقسام وهي هذه مضمومة إلى ما تقدم.

الخامس عشر: مرسل شاذ، فيه عدل مغفل كثير الخطأ.

السادس عشر: منقطع شاذ ومغفل كذلك.

السابع عشر: مرسل معل فيه ضعيف.

العلة يأتي بيانها (**الرابع عشر**) وهو الثاني مما فقد فيه الأول ووجد فيه السادس (**منقطع معل، فهذا ما اجتمع فيه سببان مضعفان**) هما عدم [١١٧/ ب] الاتصال وما انضم إليه.

واعلم أنها أربعة عشر قسمًا؛ لأنك تضم عدم الاتصال إلى كل واحد من الخمسة الأسباب تحصل خمس صور، ثم تضم المنقطع إلى كل واحد من الخمسة تحصل خمس أخرى، كانت عشرًا ثم قد عرفت أن الضعيف والمجهول قد دخلا تحت فقد العدالة، فتضم عدم الاتصال إليهما يحصل قسمان، ثم تضم المنقطع إليهما يحصل قسمان، كانت أربعة عشر، وهي التي سردها المصنف.

إذا عرفت هذا نظرت ما المراد من قول المصنف: «إنه يدخل تحت هذا القسم اثنا عشر» فإن الحاصل أربعة عشر، وعبارة المصنف والأعداد هي بعينها عبارة الزين وأعداده (**وما اجتمع فيه ثلاثة**) مضعفات (**يدخل تحته عشرة أقسام، وهي هذه**) ما عدا أربعة منها (**مضمومة**) في التعداد (**إلى ما تقدم**) من الصور الأربعة عشرة أولها (**الخامس عشر: مرسل شاذ، فيه عدل مغفل كثير الخطأ**) فقد فقد فيه الأول من الستة الأسباب والثالث ووجد فيه الخامس من ذي الثلاثة (**السادس عشر: منقطع شاذ فيه مغفل كذلك**) أي كثير الخطأ فقد فُقد فيه الأول والثالث ووجد فيه ما وجد في المثال [الأول][٥٢٩] الخامس عشر (**السابع عشر: مرسل معل فيه ضعيف**) فقد فُقد فيه الأول والثاني: ووجد فيه السادس.

---

(٥٢٩) في (ع): [المعلل].

الثامن عشر: منقطع معل فيه ضعيف.

التاسع عشر: مرسل معل فيه مجهول.

العشرون: منقطع معل فيه مجهول.

الحادي والعشرون: مرسل معل فيه مغفل كذلك.

الثاني والعشرون: منقطع معل فيه مغفل كذلك.

الثالث والعشرون: [٤١] مرسل معل فيه مستور، ولم ينجبر.

الرابع والعشرون: منقطع معل فيه مستور كذلك.

الخامس والعشرون: مرسل شاذ معل.

والسادس والعشرون: منقطع شاذ معل.

(**الثامن عشر: منقطع معل فيه ضعيف**) هو كالذي قبله فقدًا ووجودًا [وإنما خالفه بأنه منقطع](٥٣٠) (**التاسع عشر: مرسل معل فيه مجهول**) فُقد فيه الأول والثاني: ووجد فيه السادس (**العشرون: منقطع معل** فيه جهول) هو كالذي قبله فقدًا ووجودًا وإنما تفاوتا انقطاعًا وإرسالاً (**الحادي والعشرون: مرسل معل فيه مغفل كذلك**) أي كثير الخطأ، فقد فيه الأول ووجد فيه الثالث والسادس (**الثاني والعشرون: منقطع معل فيه مغفل كذلك**) هو كالذي قبله فقدًا ووجودًا (**الثالث والعشرون: مرسل معل فيه مستور، ولم ينجبر**) فُقد فيه الأول ووجد السادس والرابع مع شرطه (**الرابع والعشرون: منقطع** [١١٨/ أ] **معل فيه مستور كذلك**) أي لم ينجبر بمجيئه من وجه آخر، وهو كالذي قبله فقدًا ووجودًا، لا يخفى أنه قد سبق للمصنف أن في اجتماع الثلاثه عشرة صورة، والرابع والعشرون العاشر منها يكن الخامس والعشرون، السادس والعشرون منها كما ترى قوله (**الخامس والعشرون: مرسل شاذ معل**) فقد فيه الأول ووجد فيه الخامس والسادس (**والسادس والعشرون: منقطع شاذ معل**) هو كالأول فيما ذكر، ولا يخفى أنها

---

(٥٣٠) من (ع).

السابع والعشرون: مرسل شاذ معل فيه مغفل كثير الخطأ.

الثامن والعشرون: منقطع شاذ معل فيه مغفل كذلك.

التاسع والعشرون: ما في إسناده ضعيف.

الثلاثون: ما فيه مجهول.

الحادي والثلاثون: ما فيه ضعيف وعلته.

الثاني والثلاثون: ما فيه مجهول وعلته.

صارت أقسام ما اجتمع فيه ثلاثة اثني عشر قسمًا، وأما زين الدين فعدَّ العشر الصور إلى الرابع والعشرين، ثم قال: «وهكذا فافعل إلى آخر الشروط، فخذ ما فقد فيه شرط الأول - وهو الاتصال - مع شرطين آخرين غير ما تقدم، وهما السلامة من الشذوذ والعلة ثم خذ ما فُقد فيه شرط آخر مضمومًا إلى فقد هذه الشروط الثلاثة وهي هذه. ثم ذكر الخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين (**السابع والعشرون: مرسل شاذ معل فيه مغفل كثير الخطأ**) فهذا اجتمعت فيه أربعة، كما اجتمعت في قوله أيضًا: (**الثامن والعشرون: منقطع شاذ معل فيه مغفل كذلك**) أي كثير الخطأ، فهذان مثالان لما اجتمعت فيه أربعة وقدمنا كلام الزين في هذا، وأما المصنف فسرد ما تراه من غير تنبيه، ثم قال زين الدين بعد هذا: «ثم عُدَّ فابدأ بما فُقد فيه شرط واحد غير ما بدأت به أولاً وهو ثقة الراوي، وتحته أقسام وهما (**التاسع والعشرون: ما في إسناده ضعيف، الثلاثون: ما فيه مجهول**) فهذان القسمان فُقد فيهما عدالة الراوي، ثم قال زين الدين: «ثم زد على فقد عدالة الراوي فَقْد شرط آخر غير ما بدأت به أولاً وتحته قسمان» وهما (**الحادي والثلاثون: ما فيه ضعيف وعلته، الثاني والثلاثون: ما فيه مجهول وعلته**) ثم قال زين الدين: «ثم كمل هذا العمل الثاني الذي بدأت فيه بفقد الشرط المثنى به كما كملت الأول، أي تضم إلى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث، ثم عُد [١١٨/ب] فابدأ بما فقد فيه شرط آخر

الثالث والثلاثون: شاذ معل فيه عدل مغفل كثير الخطأ.

الرابع والثلاثون: ما فيه مغفل كثير الخطأ.

الخامس والثلاثون: شاذ فيه مغفل كذلك.

السادس والثلاثون: معل فيه مغفل كذلك.

السابع والثلاثون: شاذ معل فيه مغفل كذلك.

الثامن والثلاثون: ما في إسناده مستور لم تُعرف أهليته، ولم يرو من وجه آخر.

التاسع والثلاثون: معل فيه مستور كذلك.

الأربعون: الشاذ.

غير المبدوء به[٥٣١] والمثنى به وهو سلامة الراوي من الغفلة، ثم زد عليه وجود الشذوذ أو العلة أو هما معًا، ثم عُد فابدأ بما فقد فيه الشرط الرابع، وهو عدم مجيئه من وجه آخر حيث كان في إسناده مستور، ثم زد عليه وجود العلة، ثم عد فابدأ بما فقد فيه الشرط الخامس، وهو السلامة من الشذوذ، ثم رد عليه وجود العلة بعد، ثم اختم بفقد الشرط السادس، ويدخل تحت ذلك عشرة أقسام، وهي (**الثالث والثلاثون: شاذ معل فيه عدل مغفل كثير الخطأ**، **الرابع والثلاثون: ما فيه مغفل كثير الخطأ**) زاد الزين: معل كثير التساهل (**الخامس والثلاثون: شاذ فيه مغفل كذلك**) أي كثير الخطأ (**السادس والثلاثون: معل فيه مغفل كذلك**) كثير الخطأ (**السابع والثلاثون: شاذ معل فيه مغفل كذلك**) كثير الخطأ (**الثامن والثلاثون: ما في إسناده مستور لم تُعرف أهليته، ولم يرو من وجه آخر**، **التاسع والثلاثون: معل فيه مستور كذلك**) أي لم تعرف أهليته ولم يرو من وجه آخر (**الأربعون: الشاذ**،

---

(٥٣١) في (ج) هنا: [كملت الأول، أي: بضم إلى فقد هذين الشرطين، فقد شرط ثالث، ثم عد فابدأ] وكتب مقابله عليه: «هذه زيادة ليست في الأم المقصوص عليها الآن».

الحادي والأربعون: الشاذ المعل.

الثاني والأربعون: المعل.

فهذه أقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع، ذكرها الحافظ زين الدين.

قال: وقد تركت من الأقسام التي يظن أنه ينقسم إليها بحسب اجتماع الأوصاف عدة أقسام، وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف أو مجهول أو مستور في سنده لأنه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لأن الشذوذ تفرد الثقة، ولا يمكن وصف ما فيه راوٍ ضعيف أو مجهول أو مستور بأنه شاذ والله أعلم.

ومن أقسام الضعيف ما له لقب خاص؛ كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سيأتي.

قال زين الدين: وعدّ أبو حاتم محمد بن حبان البُستي أنواع الضعيف تسعة وأربعين نوعًا.

الحادي والأربعون: الشاذ المعل، الثاني والأربعون: المعل، فهذه أقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع، ذكرها الحافظ زين الدين، قال: وقد تركت من الأقسام التي يظن أنه ينقسم إليها بحسب اجتماع الأوصاف عدة أقسام، وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف أو مجهول أو مستور في سنده؛ لأنه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح؛ لأن الشذوذ تفرد الثقة، ولا يمكن وصف ما فيه راوٍ ضعيف أو مجهول أو مستور بأنه شاذ، والله أعلم). انتهى كلام زين الدين.

قلت: (ومن أقسام الضعيف ما له لقب خاص، كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر، وهو بمعنى الشاذ كما سيأتي).

قلت: هذا بلفظ كلام الزين فلا وجه لفصل قوله (**قال زين الدين: وعدّ أبو حاتم محمد بن حبان البستي أنواع**) الحديث (**الضعيف تسعة وأربعين نوعًا**) هذا نقله زين الدين من كلام [١١٩/أ] ابن الصلاح ولفظه: «وأطنب أبو حاتم البستي في تقسيمه، فبلغ به خمسين قسمًا إلا واحدًا» قال عليه الحافظ ابن حجر:

قلت: لعله عد ما ترك الزين مما تحتمله القسمة العقلية ويمنع عرفهم من اجتماعه، والله أعلم

لم أقف على كلام ابن حبان في ذلك، وتجاسر بعض من عاصرناه(٥٣٢) فقال: هو في أول كتابه في الضعفاء. ولم يُصب في ذلك، فإن الذي قسمه ابن حبان في أول كتاب الضعفاء له تقسيم الأسباب الموجبة لتضعيف الرواة، لا تقسيم الحديث الضعيف، ثم إنه بلغ بالأقسام المذكورة عشرين قسمًا، لا تسعة وأربعين، والحاصل أن الموضع الذي ذكر فيه ابن حبان ذلك لم نعرف موضعه. انتهى.

(قلت: لعله) أي ابن حبان **(عد ما ترك الزين مما تحتمله القسمة العقلية، ويمنع عرفهم من اجتماعه، والله أعلم)** حتى أبلغها تسعة وأربعين.

فائدة: قال الحافظ ابن حجر: تنبيهات:

الأول: قولهم: «ضعيف الإسناد» أسهل من قولهم «ضعيف»، على حد ما تقدم من قولهم: «صحيح الإسناد» و«صحيح» ولا فرق.

الثاني: من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا - يريد زين الدين - في منظومته وشرحها أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث فإنه يقبل حتى يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول، ومن أمثلته قول الشافعي: «وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يُثبت أهل الحديث مثله(٥٣٣) ولكنه قول العامة، لا أعلم بينهم فيه

---

(٥٣٢) قال مقابل (ج): «هو الزركشي، قاله السخاوي».

(٥٣٣) يشير إلى ما أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، وغيره من طريق معاوية بن صالح، عن رشدين بن سعد، عن أبي أمامة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». وفي إسناده رشدين بن سعد ضعيف وأعل بالإرسال وهو الصواب كما قال أبو حاتم في «العلل» (٩٧)، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «اتَّفَقَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى تَضْعِيفِهِ»، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ لَهُ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا؛ فَهُوَ نَجِسٌ».

. . . .

خلافًا» وقال في حديث: «**لا وصية لوارث**» [٥٣٤] لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملت به، حتى جعلوه ناسخًا لآية الوصية للوارث.

ثم ذكر الثالث: من التنبيهات وعدَّ فيه ما قيل فيه: «إنه أوهى الأسانيد» كما عدوا فيما سلف ما قيل فيه: «إنه أصح الأسانيد» وطول به فلم يذكره، وقد ذكره الحاكم في كتابه «علوم الحديث».

* * *

---

(٥٣٤) **إسناده صحيح لغيره**: أخرجه الترمذي (٢٢٦٦) وأحمد (٥/٢٦٧) وعبد الرزاق في «المصنف» وغيرهم عن سبعة منهم ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن حجر وهناد عن إسماعيل ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة به، وخالفهم المسيب بن واضح عن إسماعيل عن محمد بن زياد عن أبي أمامة به ورواية الجماعة هي الراجحة. وقال الإمام أحمد: مَا رَوَى إِسْمَاعِيل عَن الشاميين صحيحٌ، وَكَذَا قَالَ الْبُخَارِيّ وَجَمَاعَة من الحُفَّاظ، وَهَذَا الحَدِيث إِنَّمَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيل عَن شاميّ. قاله ابن الملقن.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٩): حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الحميد البهراني قال: ثنا يزيد بن عبد ربه قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا بن جابر وحدثني سليم بن عامر وغيره عن أبي أمامة وغيره به. وسليمان بن عبد الحميد قال فيه ابن أبي حاتم: صدوق. وقال ابن حبان: كان ممن يحفظ الحديث ويتنصب، وقال النسائي: كذاب ليس بثقة ولا مأمون. وقال ابن حجر: صدوق رمي بالنصب. وأفحش النسائي القول فيه.

قلت (أبو أويس): وقول النسائي لم يذكره في كتابه «الضعفاء والمتروكين» رغم شدته!!!

وحديث أبي أمامة أقوى ماورد في الباب وقد انعقد الإجماع على العمل به.




المرفوع

اختلف في حد الحديث المرفوع، فالمشهور أنه ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً له أو فعلاً، سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي أو من بعدهما، سواء اتصل إسناده أم لا، فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل.

وقال الخطيب: هو ما أخبر فيه الصحابي ....

مسألة

(المرفوع) قُدم على ما بعده لشرفه بالإضافة إليه ﷺ وهو من أنواع علوم الحديث، جعله [١١٩/ب] ابن الصلاح النوع السادس (**اختلف في حد الحديث المرفوع، فالمشهور أنه ما أضيف إلى النبي ﷺ، قولًا له أو فعلًا**) **قلت**: أو تقريرًا أو هما كما قررناه في حواشي شرح غاية السول (**سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي أو من بعدهما، سواء اتصل إسناده أم لا، فعلى هذا**) التفسير (**يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل**) والمعلق أيضًا لعدم اشتراط الاتصال (وقال) أبو بكر (**الخطيب**) البغدادي(٥٣٥): المرفوع (**هو ما أخبر فيه الصحابي عن**

---

(٥٣٥) **قال السمعاني في «الأنساب» (١/ ٢٦٥)**: «البغدادي: بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الغين المعجمة وفتح الدال المهملة وفي آخرها الذال المعجمة، هذه النسبة إلى بغداد، وإنما سمي البلد المشهور بهذا الاسم، لأن كسرى أُهدي إليه خصي من المشرق فأقطعه بغداد، وكان لهم صنم يعبدونه بالمشرق يقال له البغ، فقال: بغ داذ يقول: أعطاني الصنم، والفقهاء يكرهون هذا الاسم من أجل هذا، وسماها أبو جعفر المنصور مدينة السلام لأن دجلة كان يقال لها: وادي السلام، وروي أن رجلاً ذكر عند عبد العزيز بن أبي رواد بغداد فسأله عن معنى هذا الاسم فقال: بغ بالفارسية: صنم، وداذ: عطية. =

عن قول الرسول ﷺ [٤٢] أو فعله؛ فعلى هذا لا يدخل فيه مراسيل التابعين ومَن بعدهم.

قول الرسول ﷺ، أو فعله؛ فعلى هذا) حيث خصص الصحابي **(لا يدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم)** قال الحافظ ابن حجر: مقتضاه - يعني كلام الخطيب- أن يكون في السياق إدراج وعند التأمل يتبين أن الأمر بخلاف ذلك؛ لأن ابن الصلاح لم ينقل عبارة الخطيب بلفظها، وبيان ذلك أن الخطيب قال في «الكفاية»: «وصفهم للحديث بأنه مسند يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند، عنه إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي ﷺ».

ثم قال: والحاصل أن المسند عند الخطيب ينظر فيه إلى ما يتعلق بالسند فيشترط فيه الاتصال، وإلى ما يتعلق بالمتن فلا يشترط فيه الرفع إلا من حيث الأغلب في الاستعمال، فمن لازم ذلك أن الموقوف إذا اتصل سنده قد يسمى مسندًا، ففي الحقيقة لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل إلا في غلبة الاستعمال، ثم نقل كلام ابن عبد البر والحاكم، ثم قال بعد ذلك: والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسند عندهم [ما أضافه](٥٣٦) من سمع النبي ﷺ بسند ظاهره الاتصال فمن سمع أعم من أن يكون صحابيًا مسلمًا أو في حال كفره، وأسلم بعد النبي ﷺ ومن لم يسمع يخرج المرسل، وبسنده يخرج ما كان بلا سند كقول القائل من المصنفين: «قال رسول الله ﷺ» فإن هذا من قبيل المعلق وظهور الاتصال [١٢٠/أ] يخرج المنقطع، لكن يدخل فيه ما كان فيه انقطاع فهو كعنعنة المدلس، والنوع المسمى بالمرسل الخفي فلا يخرج ذلك عن كون الحديث يسمى مسندًا.

ومن رأى مصنفات الأئمة في المسانيد لم يرها تخرج عن اعتبار هذه الأمور،

= وكان عبد الله بن المبارك يقول: لا يقال بغداذ بالذال - يعني المعجمة - فإن بغ شيطان وداذ عطية، وإنها شرك، ولكن يقول بغداد - يعني بالدالين المهملتين - وبغدان كما يقول العرب».

(٥٣٦) ليست في (ع).

قال ابن الصلاح: ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل، ومن المرفوع قولهم عن الصحابي: يرفع الحديث أو يبلغ به أو يَنْميه أو رواية رفع.

قال ابن الصلاح: حُكم ذلك عند أهل العلم حُكم المرفوع صريحًا.

وقد راجعت كلام الحاكم بعد هذا فوجدت عبارته: «والمسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه» فلم يشترط حقيقة الاتصال بل اكتفى بظهور ذلك كما قلته [تفهمًا][٥٣٧] ولله الحمد، وبهذا يتبين الفرق بين الأنواع، وتحصل السلامة من تداخلها واتحادها؛ إذ الأصل عدم الترادف والاشتراك والله أعلم. انتهى.

(**قال ابن الصلاح: ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل**) انتهى كلام ابن الصلاح في هذا النوع، وذكر في النوع الرابع من تفريعات النوع الثامن قوله (**ومن المرفوع قولهم عن الصحابي: يرفع الحديث أو يبلغ به**) كحديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ**»[٥٣٨] (**أو ينميه**) ينميه بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم كحديث مالك عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَه الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ**»[٥٣٩] قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أنه يَنْمِي ذَلِكَ، وهذا هو معنى نميت الحديث إلى فلان، إذا أسندته إليه (**أو رواية رفع**) أي مرفوع بلا خلاف كما صرح به النووي هو تفسير لرفع الحديث (**قال ابن الصلاح: حكم ذلك**) أي قولهم عن الصحابي: يرفع الحديث (**عند أهل العلم حكم المرفوع صريحًا**) إلا أنه ليس في كلام ابن الصلاح لفظ «رفع» بل لفظ «أو رواية» بالتنوين ليس بعدها لفظ قال الحافظ ابن حجر وكذا قوله «يرويه» أو

---

(٥٣٧) في (ع): [تفقهًا].

(٥٣٨) أخرجه البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥٣٩) أخرجه البخاري (٧٤٠).

قال زين الدين: وإن قيلت هذه الألفاظ عن التابعي فمرسل، بخلاف قول التابعي: «من السنة» ففيه خلاف كما يأتي

«رفعه» أو «مرفوعًا» بسنده وكذا قوله «رواه» وعبارة الزين في نظمه:

وقولهم يرفعه يبلغ به ... رواية ينميه رفع فانتبه

وقد ذكر ابن الصلاح أمثلة ذلك (**قال زين الدين: وإن قيلت هذه الألفاظ عن التابعي فمرسل، بخلاف** [١٢٠/ب] **قول التابعي: «من السنة» ففيه خلاف كما يأتي**) هذا كلام ابن الصلاح، فإنه قال بعد قوله صريحًا: **قلت**: وإذا قال الراوي عن التابعي: يرفع الحديث أو يبلغ به فذلك أيضًا مرفوع، ولكنه مرفوع مرسل، والله أعلم.

تنبيه: ذكر الحافظ ابن حجر أن مِن أغرب المرفوع سقوط الصيغة مع الحكم بالرفع مع القرينة، كالحديث الذي رويناه من طريق الأعمش عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: «**احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس: أيما عبد حج به أهله ثم عتق فعليه حجة أخرى**» الحديث رواه ابن أبي شيبة(٥٤٠) من هذا الوجه فزعم أبو الحسن ابن القطان أن ظاهره الرفع أخذه من نهي ابن عباس عن إضافة القول إليه، فكأنه قال: لا تضيفوه إليَّ وأضيفوه إلى الشارع، لكن يعكر عليه أن البخاري رواه من طريق أبي السفر سعيد بن [يحمد](٥٤١) قال: سمعت ابن عباس يقول: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا عني مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**»(٥٤٢) وظاهر هذا أنه إنما طلب منهم أن يعرضوا عليه قوله ليصححه لهم خشيةً أن يزيدوا فيه عليه أو ينقصوا. انتهى.

قلت: بل الظاهر مع ابن القطان؛ إذ ليس من طريقة ابن عباس المألوفة أن

---

(٥٤٠) في «المصنف» (١٥١٠٥)، حدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ به. وإسناده صحيح.

(٥٤١) في (ج) و(ع): [محمد] والصواب المثبت.

(٥٤٢) أخرجه البخاري (٣٨٤٨).

. . . .

يطلب عرض ما حَدَّث به مع كثرة تحديثه، ويزيد كلام ابن القطان قوة أن هذا الحكم الذي ذكره ابن عباس ليس للاجتهاد فيه مسرح، فهو من قرائن الرفع، والله أعلم.

ثم قال: تنبيهات: قد يقال: ما الحكمة في عدول التابعي عن قول الصحابي: «سمعت رسول الله ﷺ» ونحوها إلى «يرفعه» وما يذكر معها؟!

قال الحافظ المنذري: يشبه أن يكون التابعي- مع تحققه بأن الصحابي رفع الحديث إلى النبي ﷺ شك في الصيغة بعينها، فلما لم يمكنه الجزم بما قاله له أتى بلفظ يدل على رفع الحديث.

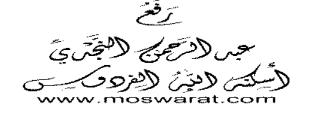
قلت: وإنما ذكر الصحابي كالمثال، وإلا فهو جارٍ في حق مَن بعده، ولا فرق، ويحتمل أن يكون من صُنع ذلك لطلب [التحقيق و[١٢١/ أ] إثبات](٥٤٣) الاختصار ويحتمل أن يكون شك في ثبوت ذلك عن النبي ﷺ فلم يجزم بلفظ «قال رسول الله ﷺ كذا» بل كنى عنه تحرزًا بأيتهما، ذكر المصنف [ما](٥٤٤) إذا قال التابعي عن الصحابي يرفعه، ولم يذكر ما إذا قال الصحابي عن النبي يرفعه وهو في حكم قوله: «عن الله ﷻ» ومثاله الحديث الذي رواه الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: يرفعه: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ، يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ**»(٥٤٥) حديث حسن رواه أهل الصدق، أخرجه الدارمي في مسنده وهو من الأحاديث الإلهية، وقد أفردها جمع بالجمع. انتهى.

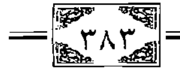
---

(٥٤٣) في (ع): [التخفيف وإيثار].

(٥٤٤) من (ع).

(٥٤٥) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١، ٣٦١)، والبزار (٨٤٧١)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (٨٤)، من طرق عن عمرو بن أبي عمرو به. في رواية البزار وابن أبي الدنيا صيغة إضافة الحديث القدسي لله تعالى غير صريحة كما هنا، وجاءت عند أحمد صريحة: قال الله ﷻ.








المسند

اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

فقال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد»: هو ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة.

قال: وقد يكون متصلًا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، وقد يكون منقطعًا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ.

قال: فهذا مسند لأنه قد أُسند إلى النبي ﷺ وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس، انتهى.

قال زين الدين: فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع.

مسألة

(المسند اختلف فيه) أي في حقيقته (على ثلاثة أقوال):

الأول: ما أفاد قوله (فقال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد: هو ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة، قال: وقد يكون متصلاً مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، وقد يكون منقطعًا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ. قال: فهذا مسند لأنه قد أسند إلى النبي ﷺ وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس. انتهى. قال زين الدين: فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع) قال الحافظ ابن حجر: وهو مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بين المسند والمرسل، يقولون: أسنده فلان وأرسله فلان.

وقال الخطيب: هو عند أهل الحديث الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه. قال ابن الصلاح: وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم.

وقال ابن الصباغ: في «العدة»: المسند ما اتصل إسناده، فعلى هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف، ومقتضى كلام الخطيب أنه ما اتصل إسناده إلى قائله من كان، فيدخل فيه المقطوع؛ وهو قول التابعي ومن بعده.

قال زين الدين: وكلام أهل الحديث يأباه.

وقيل: هو ما رفع إلى النبي ﷺ بإسناد متصل، وبه قطع الحاكم أبو عبد الله.

والثاني: ما أفاده قوله (وقال) أبو بكر (**الخطيب**) البغدادي (**هو عند أهل الحديث الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه، قال ابن الصلاح: وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن النبي ﷺ، دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم**) قد قدمنا لفظ الخطيب في نوع المرفوع وما حققه [١٢١/ب] الحافظ ابن حجر في المسند، فقول ابن الصلاح هذا هو- كما قاله الحافظ ابن حجر- معنى قول الخطيب إلا أنه أكثر استعمالهم هذه العبارة فيما أسند عن النبي ﷺ خاصة، وتقدم تحقيقه، فالمسند والمتصل سواء لإطلاقهما على كل من المرفوع والموقوف، ولكن الأكثر استعمال المسند في الأول كما قاله الخطيب.

والثالث: ما أفاده قوله (**وقال ابن الصباغ في «العدة»: المسند ما اتصل إسناده، فعلى هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف، ومقتضى كلام الخطيب أنه ما اتصل إسناده إلى قائله من كان، فيدخل فيه المقطوع**) لأنه يصدق عليه أنه اتصل إسناده من [رواته][٥٤٦] إلى منتهاه (**وهو قول التابعي ومن بعده**) إذا اتصل إلى أحدهما، (**قال زين الدين: وكلام أهل الحديث يأباه وقيل**) هذا قول رابع (**هو**) أي المسند (**ما رفع إلى النبي ﷺ بإسناد متصل، وبه**) أي بهذا القول الرابع (**قطع الحاكم أبو عبد الله**) في كتابه

---

(٥٤٦) في (ع): [راويه].

وحكاه ابن عبد البر قولاً لبعض أهل الحديث.

علوم الحديث فلم يحكِ فيه غيره، (**وحكاه ابن عبد البر قولاً لبعض أهل الحديث**) هكذا قاله زين الدين.

وقال **الحافظ ابن حجر**: إن الحاكم وغيره فرقوا بين المسند والمتصل والمرفوع، بأن المرفوع ينظر فيه إلى حال المتن مع قطع النظر عن الإسناد، فحيث يصح إضافته إلى النبي ﷺ كان مرفوعًا، سواء اتصل إسناده أم لا، ويقابله المتصل، فإنه ينظر فيه إلى حال الإسناد مع قطع النظر عن المتن، سواء كان مرفوعًا أو موقوفًا، وأما المسند فينظر فيه إلى الحالين معًا فيجمع شَرْطَي الاتصال والرفع، فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق، فكل مسند مرفوع، وكل مسند متصل، ولا عكس فيهما، هذا على رأي الحاكم، وبه جزم أبو عمرو الداني والشيخ تقي الدين في «الاقتراح». انتهى. وقد قدمنا ما قاله الحافظ ابن حجر مما ظهر [له][٥٤٧] بالاستقراء.



---

(٥٤٧) في (ع): [في حقيقة المسند].







المتصل والموصول

هما ما اتصل إسناده إلى النبي ﷺ أو إلى واحد من الصحابة.

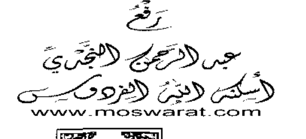
وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد بهم فلا يسمونها متصلة بل هي تسمى مقطوعة.

قال زين الدين: وإنما يمتنع من هذا مع الإطلاق فأما مع التقييد فجائز شائع في كلامهم كقولهم: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب.

قال ابن الصلاح: وحيث يطلق المتصل يقع على المرفوع والموقوف.

مسألة

(المتصل والموصول) [١٢٢/أ] قال الحافظ ابن حجر: ويقال له المؤتصل - بالفك والهمز - وهي عبارة الشافعي في الأم في مواضع، قال ابن الحاجب في التصريف له: هي لغة الشافعي، انتهى. (هما) الأولى إفراد الضمير لأنه معنى واحد، وإنما تعدد لفظه واتحد معناه وهو واحد إذ عبارة الزين «المتصل والموصول هو» (ما اتصل إسناده إلى النبي ﷺ، أو إلى واحد من الصحابة) احتراز عما لم يتصل سنده به ﷺ ولا بصحابي كما قال (وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد بهم فلا يسمونها متصلة، بل هي تسمى مقطوعة، قال زين الدين: وإنما يمتنع من هذا) أي إطلاق المتصل على أقوال الصحابة المتصلة الأسانيد (مع الإطلاق، فأما مع التقييد فجائز شائع في كلامهم كقولهم: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب) بالتقييد بذكر من اتصل إليه (قال ابن الصلاح: وحيث يطلق المتصل يقع على المرفوع والموقوف) إذ قد أخذنا في مفهومه «أو إلى أحد من الصحابة» وهو الموقوف.






الموقوف

هو ما قصرته على واحد من الصحابة قولا له أو فعلا له أو نحوهما ولم يرفع [٤٣] إلى النبي ﷺ سواء اتصل إسناده إليه أو لم يتصل.

وقال أبو القاسم الفورابي من الخراسانيين الفقهاء يقولون: والأثر ما روى عن الصحابة.

مسألة

(الموقوف: هو ما قصرته) بلفظ الخطاب، وهي عبارة زين الدين في نظمه فإنه قال: وسَمّ بالموقوف ما قصرته (على واحد من الصحابة قولا له أو فعلا له) والمراد من القول هنا ما خلا عن قرينة تدل على أن له حكم الرفع كما يأتي، والفعل المجرد فهل يكون له حكم عند من يحتج بقول الصحابي أم لا؟ قال الحافظ ابن حجر: فيه نظر أهله (أو نحوهما) كأنه يريد ما يعمل أو يقال في حضرتهم ولا ينكرونه، والحكم فيه أنه إذا نقل في مثل ذلك حضور أهل الإجماع فيكون نقلا للإجماع، وإن لم يكن فإن خلا عن سبب مانع من السكوت والإنكار فحكمه حكم الموقوف، ويكون من باب الإجماع السكوتي (ولم يرفع إلى النبي ﷺ) ولا قامت قرينة على رفعه (سواء اتصل إسناده إليه أو لم يتصل) قال الحافظ ابن حجر: واشترط الحاكم في الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي، وهو شرط لم يوافقه عليه أحد (وقال أبو القاسم) [١٢٢/ب] في شرح الألفية، ابن القاسم (الفورابي) - بضم الفاء- نسبة إلى قرية بهمذان كما في القاموس (من الخراسانيين، الفقهاء) وأطلق فإنه قال الفقهاء (يقولون) الخبر ما كان عن النبي ﷺ (والأثر ما روى عن الصحابة)، انتهى.

قال زين الدين: هذا مع الإطلاق، وأما مع التقييد فيجوز في حق التابعين فيقولون: هذا موقوف على ابن المسيب ونحوه، وفي كلام ابن الصلاح ما يقتضي أنه يجوز مع التقييد في غير التابعين أيضًا فيقال: هذا موقوف على الشافعي ونحوه ثم أن الآثار نوعان:

أحدهما: ما لا يقال من قبيل الرأي، فذكر الإمامان أبو طالب والمنصور بالله عليه السلام أنه إذا كان للاجتهاد فيه وجه صحيح أو فاسد فموقوف

قال الحافظ ابن حجر: هذا قد وجد في عبارة الشافعي في مواضع والأثر في الأصل العلامة، زاد غيره وما ظهر على الأرض من مشي الرجل، قال زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أثر

ونقل النووي عن أهل الحديث أنهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف معا، ويؤيده تسمية أبي جعفر الطبري كتابه «تهذيب الآثار» وهو مقصور على المرفوعات، وإنما يورد فيه الموقوفات تبعا وأما كتاب «شرح معاني الآثار» للطحاوي فيشتمل على المرفوع والموقوف أيضًا (**قال زين الدين**: هذا مع الإطلاق، وأما مع التقييد فيجوز في حق التابعين، فيقولون: هذا موقوف على ابن المسيب، ونحوه، وفي كلام ابن الصلاح ما يقتضي أنه يجوز مع التقييد في) حق (غير التابعين أيضًا، فيقال: هذا موقوف على الشافعي، ونحوه) فإنه قال: وقد يستعمل مقيدًا في غير الصحابي فيقال: حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء، أو على طاووس، أو نحو هذا (ثم أن الآثار نوعان) هذا زيادة من كلام المصنف لم يذكره ابن الصلاح ولا زين الدين، فكان يحسن أن [يعبر][٥٤٨] المصنف بلفظ «قلت» على قاعدته.

(أحدهما: ما لا يقال من قبيل الرأي، فذكر الإمامان أبو طالب والمنصور بالله عليه السلام أنه إذا كان للاجتهاد فيه وجه صحيح أو فاسد فموقوف، وإلا فمرفوع، وهو

---

(٥٤٨) في (ع): [يعنونه].

وإلا فمرفوع، وهو قول الشيخ أبي الحسين البصري والشيخ الحسن الرصاص حكى ذلك المنصور بالله وصاحب «الجوهرة» وزاد المنصور بالله حكايته عن قاضي القضاة واحتج المنصور بالله على ذلك بأنه مقتضى وجوب تحسين الظن بالصحابة وذكر جماعة من العلماء منهم ابن عبد البر: أنه في حكم المرفوع قالوا مثل قول ابن مسعود من أتي ساحرا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ، ترجم عليه الحاكم في علوم الحديث [في] باب معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها.

قول الشيخ أبي الحسين البصري والشيخ الحسن الرصاص، حكى ذلك المنصور بالله) أي عن الشيخين المذكورين (وصاحب الجوهرة) يعني حكاه عنهما (وزاد المنصور بالله حكايته عن قاضي القضاة، واحتج المنصور بالله على ذلك بأنه مقتضى وجوب تحسين الظن بالصحابة) وأنهم لا يأتون في الأحكام إلا بما هو من طريق الأحاديث [١٢٣/ أ] المرفوعة أو من طريق الاجتهاد (وذكر جماعة من العلماء منهم ابن عبد البر أنه) أي ما ليس للاجتهاد فيه وجه صحيح ولا فاسد (في حكم المرفوع، قالوا: مثل قول ابن مسعود: «من أتي ساحرا أو عرافا) [عراف كشداد، الكاهن][(٥٤٩)] كما في القاموس وفي النهاية أراد بالعراف المنجم، والحازي الذي يدعى علم الغيب، وقد استأثر الله به (فقد كفر بما أنزل على محمد»[(٥٥٠)]، ترجم عليه الحاكم في) كتاب (علوم الحديث) بقوله ([في][(٥٥١)] باب معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها).

---

(٥٤٩) من (ع).

(٥٥٠) إسناده حسن: أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٦٨٧)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٤٤٩)، والدارقطني في «العلل» (٩٢٢)، من طريق شعبة وسفيان وإسرائيل وزهير وجرير بن حازم، خمستهم عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله. وخالفهم أبو الأحوص وعمرو بن قيس به مرفوعًا.

وحكم الدارقطني على هذين الطريقين بأنهما وهم والصحيح الموقوف.

(٥٥١) ليست في (ن).

قلت: وهذا المثال مما يظن أنه لا مدخل للرأي فيه، وليس مما يقطع به، وقد يؤخذ عن الصحابة ما يقطع به عن النبي ﷺ مثل ما روى الأمير الحسين في «الشفاء» عن علي عليه السلام أن الحيض ينقطع عن الحبلى؛ لأنه جعل رزقا للجنين وإنما جعل هذا كالمرفوع حملا للصحابي على السلامة ولأن الظن يقضي برجحان رفعه، وخالف ابن حزم وشنع في ذلك وقال: يحتمل أنه عن أهل الكتاب فقد صح حدثوا عن أهل الكتاب ولا حرج.

(**قلت: وهذا المثال مما يظن أنه لا مدخل للرأي فيه، وليس مما يقطع به**) أي بأنه عنه ﷺ (**وقد يؤخذ عن الصحابة ما يقطع به**) أي بأنه ليس إلا ([**عن النبي** ﷺ][552]، **مثل ما روى الأمير الحسين**) بن محمد (**في «الشفاء» عن علي** عليه السلام: **أن الحيض ينقطع عن الحبلى لأنه جعل رزقا للجنين، وإنما جعل هذا كالمرفوع حملا للصحابي على السلامة ولأن الظن يقضي برجحان رفعه**) لأنه لا يعرف إلا من طريق الوحي (**وخالف ابن حزم، وشنع في ذلك، وقال: يحتمل أنه عن أهل الكتاب فقد صح «حدثوا عن أهل الكتاب ولا حرج»**)[553] ولا يخفى أن التحديث عنهم نادر، والواقع من الموقوفات التي ليس للرأي فيها مسرح كثير، وحسن الظن بالصحابي يقضي بأنه لا يطلق في مقام الأخبار عن الحكم في أمر بطريق اجتهادي أو نص إلا عن طريق شرعي من رواية مرفوعة واجتهاد، فإذا تعذر الثاني تعين الأول، نعم يحتمل هذا في القصص والأخبار التي لا يرفعها الصحابي ولا هي مما يجتهد فيه أنها من أحاديث الكتابيين، [فهذا التفصيل هو الذي ينبغي عليه التعويل][554]

---

(٥٥٢) ليست في (ن).
(٥٥٣) أخرج البخاري (٣٤٦١)، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ**».
(٥٥٤) من (ع).

النوع الثاني: ما يحتمل أنه قيل عن الرأي والاجتهاد ففيه قولان للشافعي: الجديد منهما أنه ليس بحجة ذكره في «الإرشاد»، والذي تقتضيه الأدلة أنه ليس بحجة، وليس في ذلك سنة صحيحة، فأما ما روي من قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» فهو حديث ضعيف، قاله ابن كثير الشافعي وقال رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه.

قال ابن معين: هو كذاب، وقال السعدي: ليس بثقة. وقال البخاري: تركوه. وقال أبو حاتم: حديثه متروك. وقال أبو زرعة: واهي. وقال أبو داود: ضعيف وأبوه ضعيف أيضًا وقد روي هذا الحديث من غير طريق

(النوع الثاني) من نوعي الآثار (ما يحتمل أنه قيل عن الرأي والاجتهاد) وهو ما كان للاجتهاد فيه مسرح ووقفه الصحابي (ففيه قولان للشافعي: الجديد منهما أنه ليس بحجة) لأنه قول صحابي مجتهد (ذكره في «الإرشاد»، والذي تقتضيه الأدلة أنه ليس بحجة) إذ لم تقم الأدلة إلا على حجية الكتاب والسنة، والقياس على خلاف فيه، والإجماع على بعد في وقوعه، وأما قوله (وليس في ذلك) أي في حجية قول الصحابي (سنة صحيحة) [١٢٣/ب] فهو من نفى الخاص بعد نفي العام، إذ قد قدم أن الأدلة لم تقم على حجيته، وإنما أتى به [ليتدرج][٥٥٥] به إلى قوله (فأما ما روي من قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأبيهم اقتديتم اهتديتم»[٥٥٦] فهو حديث ضعيف، قاله ابن كثير الشافعي، وقال: رواه عبد الرحيم بن زيد العمي) بفتح المهملة وتشديد الميم عن أبيه (قال ابن معين: هو كذاب، وقال السعدي: ليس بثقة، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو حاتم: حديثه متروك، وقال أبو زرعة: واه، وقال أبو داود: ضعيف، وأبوه ضعيف أيضًا، وقد روي هذا الحديث من غير طريق) أي من طرق كثيرة.

---

(٥٥٥) في (ع): [ليتذرع].

(٥٥٦) ضعيف جدًّا: قال الإمام أحمد كما في «علل الخلال»: «لا يصح هذا الحديث»، وقد توسع العلامة الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» (٥٨-٦١) في بيان وهاء كل روايات هذا الحديث.

ولا يصح [٤٤] شيء منها، ذكر ذلك كله ابن كثير الشافعي في كلامه على أحاديث المنتهى.

وأما ابن عبد البر فاحتج به في «التمهيد» وسكت عنه فلعله رأي مجموع تلك الطرق يقوى متن الحديث، أو عرف له من الشواهد ما يقوى معناه. والله أعلم.

(ولا يصح شيء منها، ذكر ذلك كله ابن كثير الشافعي في كلامه على أحاديث المنتهى) وذكر الحافظ ابن حجر له طرقا كثيرة في تخريجه لأحاديث مختصر ابن الحاجب.

وأخرجه عن ابن عمر وجابر وابن عباس وعمر وأنس بألفاظ مختلفة وسردها برواتهما وضعفها، وذكر طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، وساقه بلفظه أنه ﷺ قال: «سألت ربي عما يختلف فيه أصحابي، من بعدي فقال: يا محمد أصحابك عندي بمنزلة النجوم بعضها أضوأ من بعض فمن أخذ بشيء مما اختلفوا فيه فهو عندي على هدى». ثم قال: هذا حديث غريب أخرجه ابن عدي، ثم قال وزيد العمي و[ابنه](٥٥٧) ضعيفان و[ابنه](٥٥٨) أضعف منه، وقد سئل البزار عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح هذا الكلام عن النبي ﷺ **(وأما ابن عبد البر فاحتج به في التمهيد وسكت عليه، فلعله رأي مجموع تلك الطرق يقوى متن الحديث، أو عرف له من الشواهد ما يقوى معناه، والله أعلم)**.

قلت: وذكر الحافظ في تخرج أحاديث المختصر أنه ذكره ابن عبد البر في كتاب «بيان العلم» عن ابن شهاب بسنده وقال: هذا إسناد ضعيف، الراوي له عن نافع لا يحتج به، قال الحافظ: قلت هو متفق على تركه بل قال ابن عدي أنه يضع الحديث.

قلت: ويريد[١٢٤/أ] بالراوي له عن نافع [حمزة](٥٥٩) الجزري.

---

(٥٥٧) في (ع): [أبوه].

(٥٥٨) [أبوه]، هكذا في (ج)، و(ع)، والمثبت هو الصواب.

(٥٥٩) في (ع): [سمره].







المقطوع

هو قول التابعي وفعله.

قال ابن الصلاح: ويقال في جمعه مقاطيع ومقاطع.

قال: وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي وأبي القاسم الطبراني.

قال زين الدين: ووجدته أيضًا في كلام أبي بكر الحميدي وأبي الحسن الدارقطني.

قال ابن الصلاح: وقد حكى عن بعض أهل العلم أنه جعل المنقطع ما وقف على التابعي، واستبعده ابن الصلاح.

قال زين الدين: القائل بذلك هو الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي حكاه في جزء لطيف له.

مسألة

(المقطوع: هو قول التابعي وفعله، قال ابن الصلاح: ويقال في جمعه مقاطيع ومقاطع) يعني كالمسانيد والمساند، والمنقول عن جمهور البصريين من النحاة إثبات الياء جزما، وعند الكوفيين والجَرمي من البصريين تجويز إسقاطها واختاره ابن مالك **(قال: وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي وأبي القاسم الطبراني، قال زين الدين: ووجدته أيضًا في كلام أبي بكر الحميدي وأبي الحسن الدارقطني، قال ابن الصلاح: وقد حكى عن بعض أهل العلم أنه جعل المنقطع ما وقف على التابعي، واستبعده ابن الصلاح.**

قال زين الدين: القائل بذلك هو الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون

فروع

من المسند قول الصحابي من السنة كذا محمول على أنه مسند مرفوع؛ لأن الظاهر أنه لا يريد إلا سنة النبي ﷺ وهو مذهب الزيدية ذكره المنصور بالله في «الصفوة» والشيخ أحمد في «الجوهرة» كقول علي ابن أبي طالب: «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة» رواه أبو داود في رواية ابن داسة

[البرديجي][٥٦٠] بموحدة مفتوحة فراء ساكنة وإهمال الدال والعين نسبة إلى بردعة بلدة في أقصى بلاد أذربيجان بينها وبين بردعة اثنا عشر [فرسخًا][٥٦١] (حكاه في جزء لطيف له) انتهى.

(فروع) [ستة][٥٦٢] حسن إيرادهما بعد كل من المرفوع والموقوف

١- مسألة: (من المسند) هذا الفرع الأول وهو (**قول صحابي: من السنة كذا محمول على أنه مسند مرفوع**) وادعى البيهقي أنه لا خلاف بين أهل النقل في ذلك، وسبقه إلى دعواه شيخه الحاكم في المستدرك وذلك (**لأن الظاهر انه لا يريد إلا سنة ﷺ، وهو مذهب الزيدية، ذكره المنصور بالله في «الصفوة» والشيخ أحمد في الجوهرة، كقول علي ابن أبي طالب عليه السلام: «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة»[٥٦٣] رواه أبو داود في رواية ابن داسة**) بالمهملتين أحد رواة

---

(٥٦٠) في (ط): [البردعي].

قال ابن ناصر الدين الدمشقي في «تبصير المشتبه» (١/ ١٨٥): « قال الحافظ أبو عبد الله الحسين بن عبد الله بن بكير الصيرفي البغدادي: عرفت أن بعض الحفاظ أنكر أن يكون أحمد ابن هارون بردعيًا، وهو بردعي برديجي، وحدث عنه جماعة فقالوا: البردعي، منهم أبو شيخ الاصبهاني وغيره، وسمعت أبا بكر محمد بن علي الصابوني البردعي يقول: سألته عن بردعة وبرديج فقال: من بردعة إلى برديج أربعة عشر فرسخا».

(٥٦١) في (ع): [ميلا]، وضرب عليها في أصل (ج)، وصوب المثبت.

(٥٦٢) في (ع): [سبعة].

(٥٦٣) **إسناده ضعيف جدًا:** أخرجه أبو داود (٧٥٦)، ومداره على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف باتفاق المحدثين.

وابن الأعرابي، وخالف بعضهم في ذلك منهم أبو بكر الصيرفي وأبو الحسن الكرخي وغيرهما.

سنن أبي داود (**وابن الأعرابي**) أحد رواتها أيضًا، إمام حافظ، أثنى عليه الذهبي وقال القاضي أبو الطيب: هو ظاهر مذهب الشافعي لأنه احتج على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بصلاة ابن عباس على جنازة وقراءته لها وجهره، وقال: «**إنما فعلت لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ**» [٥٦٤] وجزم ابن السمعاني أنه مذهب [١٢٤/ب] الشافعي وقال ابن عبد البر إذا أطلق الصحابي السنة فالمراد بها سنة النبي ﷺ، ما لم يضفها إلى صاحبها كقولهم «سنة العمرين».

[واعلم أنهم وإن قالوا بأنه لا يريد بها الصحابي إلا سنته ﷺ لكنهم قال لا يضاف اللفظ إليه، فإنه نهى أحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وقالوا لا يضاف حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود والترمذي بلفظ: «حذف السلام سنة»[٥٦٥] فلا يقال قال رسول الله ﷺ حذف السلام سنة، قال الزين في تخرج الإحياء لا يعزو اللفظ إليه ﷺ وإلا فقول الصحابي السنة كذا له حكم المرفوع على الصحيح][٥٦٦] (**وخالف بعضهم في ذلك، منهم أبو بكر الصيرفي**) من الشافعية (**وأبو الحسن الكرخي**) من الحنفية (**وغيرهما**) كابن حزم الظاهري، بل حكاه إمام الحرمين عن المحققين ذكره في البرهان، وجزم جماعة من أئمة

---

(٥٦٤) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(٥٦٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٠٠٦)، والترمذي في «جامعه» (٢٩٧)، وأحمد (٢/ ٥٣٢)، من طرق عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

وقرة بن عبد الرحمن ضعيف، وثم خلافات على الرفع والوقف والصحيح الوقف كما قال الدارقطني في «العلل» (١٧٣٦)، وبإسقاط قرة بن عبد الرحمن كما عند البزار (٧٩٠٥). وسئل أبو حاتم في «علله» (٣٦٣) عن رفع هذا الحديث فقال: «ليته يصح»، عن أبي هُريرة. وقال عن وقفه على أبي هريرة: «هو حديث منكر».

(٥٦٦) من (ع).

. . . .

الشافعية بأنه الجديد من مذهب الشافعي، ذكر ابن القشيري وابن فورك وغيرهما وجزموا بأنه كان يقول في القديم: إنه مرفوع وحكوا تردده في الجديد، لكنه نص في «الأم» [٥٦٧] وهو من الكتب الجديدة على أنه مرفوع فإنه قال في باب عدد الكفن بعد ذكر ابن عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاك بن قَيْسٍ، رَجُلَانِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ لَا يَقُولَانِ من السُّنَّةَ إلَّا لِسُنَّةِ رسول اللَّهِ ﷺ» وقال في كتاب «الأم»[٥٦٨] في قول سعيد بن المسيب لأبي الزناد: «سنة»، وقد سئل سعيد عن الرجل لَا يَجِدُ ما يُنْفِقُ على امْرَأَتِهِ، قال: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فقال له أبو الزِّنَادِ: «سَنَةً»؟ قال: «سَنَةٌ»[٥٦٩]، قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد «سنة» أن يكون أراد سنة النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر: وحينئذ فله قولان في الجديد.

قلت: ويحتمل أنه إنما جزم في الأول لما كان القائل صحابيا، وقال في الثاني «يشبه» لما كان القائل تابعيا.

هذا، ودليل المخالفين إن لفظ السنة متردد بين سنة النبي ﷺ، وسنة غيره كما قال ﷺ: **«سنتي وسنة الخلفاء الراشدين»** [٥٧٠] وفي الحديث: **«من سن سنة حسنة كان له أجرها»** [٥٧١] جوابه أن الأظهر أنهم لا يريدون إلا سنته ﷺ

---

(٥٦٧) (١/ ٢٧١) ط. دار المعرفة.

(٥٦٨) (٥/ ١٠٧)

(٥٦٩) **إسناده صحيح**: أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ١٠٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٢٢)، عن سُفْيَان، عن أبي الزِّنَادِ، به.

(٥٧٠) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٦٧٦)، وأبوداود (٤٦٠٩)، وابن ماجه (٤٣)، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الهروي: «هذا من أجود حديث في أهل الشام»، وقال البزار: «حديث ثابت صحيح»، وقال ابن عبد البر: «حديث ثابت»، وقال الحاكم: «صحيح ليس له علة». وسبق تخريجه في «الاعتصام» للشاطبي بتحقيقي(ص/ ٣٧).

(٥٧١) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

. . . .

وذلك لأمرين:

الأول: أنه المتبادر إلى الفهم فالحمل عليه أولى.

الثاني: إن سنته ﷺ أصل وسنة الخلفاء تبع لسنته.

والأظهر من مراد الصحابي إنما هو بيان الشريعة ونقلها فإسناد ما قصد نقله إلى الأصل أولى من إسناده إلى الفرع بالحمل عليه، سيما إن كان قائل ذلك أحد الخلفاء الأربعة إذ يبعد أن يرد من طريقتي كذا، إذ قد كانوا يصرحون بما يقولونه رأيًا و اجتهادًا كقول أبى بكر أقول فيها برأيي فإن [١٢٥/أ] كان صوابًا فمن الله الحديث(٥٧٢) واستدل أيضًا لهذا القوم بما في البخاري(٥٧٣) أَنَّ الْحَجَّاجَ سَأَلَ سالما كيف نصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ قَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، قال الزهري: فقلت لسالم أفعله رسول الله ﷺ، قال وهل يتبعون في ذلك إلا سنة رسول الله ﷺ؟

وأما استدلال ابن حزم على ما ذهب إليه بما في البخاري(٥٧٤) من حديث ابن عمر أنه قال: «**بِحَسْبُكُمْ سُنَّةَ نبيكم ﷺ، إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنْ الْحَجِّ فطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا**» قال ابن حزم: لا خلاف بين أحد من الأئمة أنه ﷺ لما صد عن البيت لم يطف به ولا بالصفا والمروة، بل حلّ حيث كان بالحديبية، وأن هذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع منه ﷺ قط، فلا يخفى أنه لم [يرو ابن عمر](٥٧٥) من السنة الفعل منه ﷺ، بل لفظ سنة نبيكم تعم الفعل والقول والتقرير،

---

(٥٧٢) منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٢٥٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٩١)، والدارمي (٣٠١٥)، من طريق الشعبي، وروي من طريق بن سرين كما في «جامع بيان العلم» (١٥٥٥)، كلاهما عن أبي بكر ولم يسمعا منه.

(٥٧٣) (١٦٦٢).

(٥٧٤) (١٨١٠).

(٥٧٥) في (ع): [يرد].

. . . .

لكونه ﷺ لم يفعل ما ذكره ابن عمر، لم يبطل كونه لم يقله أو لم يقرره.

والحاصل: أن ما أثبته ابن عمر أعم مما نفاه ابن حزم، إذا عرفت هذا فقول الصحابي سنة النبي مضيفا لها إليه ﷺ مرفوع عند الجماهير قطعا إلا عند ابن حزم، وقال البلقيني في «محاسن الاصطلاح»: أنها على مراتب في احتمال الوقف قربا وبعدا، قال: فأبعدها مثل قول ابن عباس «**الله أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ**» [٥٧٦] ودونها قول عمرو بن العاص «**لاَ تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا -ﷺ- عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ كذ**» [٥٧٧].

ودونها قول عمر لعقبة بن عامر «أصبت السنة» [٥٧٨] إذ الأول أبعد احتمالًا،

---

(٥٧٦) أخرجه البخاري (١٦٨٨) ومسلم (١٢٤٢).

(٥٧٧) إسناده منقطع: أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٠٧٤)، وأبو داود (٢٣١٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٩)، وابن حبان (٤٣٠٠)، وغيرهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، وفي بعض الطرق وقتادة، كلاهما عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه به.

وخالفهما ثور بن يزيد عن رجاء، سئل عمرو بن العاص عن عدة أم ولد؟ فقال: « لا تلبسوا علينا ديننا! إن تكن أمة فإن عدتها عدة حرة». موقوفا. أخرجه الدارقطني «السنن» (٣/ ٣٠٩)، وقال: « والموقوف أصح، وقبيصة لم يسمع من عمرو رضي الله عنه».

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن»: « قَالَ اِبْن الْمُنْذِر: ضَعَّفَ أَحْمَد وَأَبُو عُبَيْد حَدِيث عَمْرو بْن الْعَاصِ. وَقَالَ مُحَمَّد بْن مُوسَى: سَأَلْت أَبَا عَبْد اللَّه عَنْ حَدِيث عَمْرو بْن الْعَاصِ فَقَالَ: لَا يَصِحّ. وَقَالَ الْمَيْمُونِيّ: رَأَيْت أَبَا عَبْد اللَّه يَعْجَب مِنْ حَدِيث عَمْرو بْن الْعَاصِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ سُنَّة النَّبِيّ ﷺ فِي هَذَا ؟».

(٥٧٨) إسناده صحيح: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٠)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٩٥)، من طريق سليمان بن شعيب، وقد وثقه السمعاني.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٠، ١٨١)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٢٨٠)، من طريق بحر بن نصر بن سابق، كلاهما عن بشر بن بكر، عن موسى بن علي بن رباح، =

. . . .

والثاني: أقرب إحتمالا، والثالث لا إضافة فيه، **قلت**: وينظر فإنه لا فرق بين الأول **والثاني**: إلا زيادة التكبير من ابن عباس.

تنبيه: لم يذكر المصنف إن حكم ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر [١٢٥/ب] والعصيان الرفع وذلك مثل قول ابن مسعود: «**من أتى ساحرًا أو [عرافًا]**[٥٧٩]...» الحديث[٥٨٠] ومثله قول أبى هريرة: « **ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله**

= عن أبيه، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه «أصبت السنة»، وقال الدارقطني: « صحيح الإسناد». وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٠)، والدارقطني (١/ ١٩٥) والحاكم (١/ ١٨١)، والبيهقي في (١/ ٢٨٠)، من طريق المفضل بن فضالة عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح به، ولفظه: «أصبت السنة».

وتابعه حيوة بن شريح، أخرجه ابن ماجه (٥٥٨)، من طريق أبي عاصم عنه به، لكنه قال الحكم ابن عبد الله البلوي بدل عبد الله بن الحكم والحمل في ذلك على أبي عاصم كما قال أبو بكر النيسابوري.

وتابعهما يحيى بن أيوب لكنه أسقط عبد الله بن الحكم البلوي من الإسناد أخرجه الدارقطني (١/ ٨٠)، والمقدسي في «المختارة» (١/ ١٤٨)، ويحي بن أيوب وإن كان له رواية عن علي ابن رباح إلا أنه خالف جمهور الرواة عن يزيد.

وخالفهم الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة، عن يزيد به، لكن قالوا: «أصبت». أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٠)، والدار قطني (١/ ١٩٥)، والبيهقي (١/ ٢٨٠). فوجْه الجمع قوي بأن يقال: روي على الوجهين وبه قال. وأيضًا وجه ترجيح «أصبت» قائم، وبه قال الدارقطني في «العلل» (٢/ ١١٠)، لكن المدار في هذه الطرق على عبد الله بن الحكم، وقد قال فيه الدارقطني: « ليس بمشهور»، وفي موضع: « ليس بالقوي»، وقال الجوزقاني: « لا يعرف بعدالة ولا جرح». انتهى من «اللسان» (٤/ ٢٨٠).

فائدة: قد ناقش العلامة الألباني في «الصحيحة» (٢٦٢٢) كلام الدارقطني على هذا الحديث مناقشة نفيسة فأجاد وأفاد.

(٥٧٩) ليست في (ع).

(٥٨٠) إسناده حسن: سبق تخريجه.

وأما التابعي إذا قال ذلك فقيل هو موقوف متصل لأنهم قد يعنون بذلك سنة الخلفاء وربما كثر ذلك فيهم حتى لا يكون غيره راجحا وهذا جديد قولي الشافعي وصححه النووي.

ورسوله» (٥٨١) وقوله في الخارج من المسجد بعد الأذان: « **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»** (٥٨٢) وقول عمار رضي الله عنه: « **من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم»** (٥٨٣) فهذا كله له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفا لجواز التأثيم على ما ظهر من القواعد، والأول أظهر، وبه جزم ابن عبد البر، وادعى الإجماع عليه، وجزم به الحاكم في علوم الحديث وفخر الدين الرازي في «المحصول»، وهذا كله فيما ينسبه الصحابي إلى سنته ﷺ.

(**وأما التابعي إذا قال ذلك**) أي من السنة كذا (**فقيل**: [هو](٥٨٤) **موقوف متصل لأنهم قد يعنون بذلك سنة الخلفاء**) فلا يجزم بأنهم أرادوا سنته ﷺ لأنه جزم مع الاحتمال (**وربما كثر ذلك فيهم حتى لا يكون غيره راجحا، وهذا جديد قولي الشافعي وصححه النووي**) واعلم أنه على [من يقول بأن قوله] (٥٨٥) «من السنة

---

(٥٨١) أخرجه مسلم (١٤٣٢).

(٥٨٢) أخرجه مسلم (٦٥٥).

(٥٨٣) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٣٦)، والترمذي في «جامعه» (٦٨٦)، وغيرهم من طرق عن أبي خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن عمار به.

وقال الترمذي: « حسن صحيح»، وقال الدارقطني: « هذا إسناد حسن صحيح، رواته ثقات». وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان، وابن حجر، لكن ذكر الترمذي أن له علة خفية وهي: أن بعض الرواة قال فيه: عن أبي إسحاق، قال: حُدثت عن صلة فذكره. كذا في «تغليق التعليق» (٣/ ١٣٩). قلت: ورواية أبي إسحاق عن صلة في الصحيحين، البخاري (٣٧٤٥) ومسلم (٢٤٢٠).

(٥٨٤) من (ن).

(٥٨٥) في (ع): [قول من يقول بأن قول الصحابي].

أمرنا ونهينا

إذا قال الصحابي أمرنا أو نهينا فهو من نوع المرفوع والمسند عند المنصور بالله وقاضي القضاة والشيخ أبي عبد الله والشيخ الحسن وحفيده أحمد وكذلك عند أصحاب الحديث.

قال الزين: عن ابن الصلاح وهو قول أكثر أهل العلم لأن مطلق ذلك ينصرف إلى من له الأمر والنهي، وهو رسول الله ﷺ، وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي.

كذا» مرفوع فهو محتمل لأقسام السنة الثلاثة القول والفعل والتقرير، كما أشرنا إليه في الجواب عن دليل ابن حزم، وإذا كان محتملا فإذا عارضه قول أو فعل أو تقرير غير محتمل فهو مقدم على قوله من.

٢- مسألة: (**أمرنا و نهينا**) مغير الصيغة (**إذا قال الصحابي أمرنا أو نهينا**) أو قال أوجب أو حرم أو أبيح، وبالجملة يأتي بشيء من الأحكام بصيغة ما لم يسم فاعله (**فهو من نوع المرفوع والمسند عند المنصور بالله وقاضي القضاة، والشيخ أبي عبد الله والشيخ الحسن**) الرصاص (**وحفيده أحمد**) بن محمد بن الحسن (**وكذلك عند أصحاب الحديث**) إلا أن المنصور بالله قال: فرق بين أمرنا وأوجب قال: إن الأول حجة وشرط في الثاني أن لا يكون للاجتهاد فيه مسرح لجواز أن يرى الوجوب بطريق الاجتهاد، والجمهور على أنه حجة مطلقًا (**قال الزين عن ابن الصلاح: وهو** [١٢٦/ أ] **قول أكثر أهل العلم، لأن مطلق ذلك ينصرف إلى من له الأمر والنهي، وهو رسول الله** ﷺ) وذكر البيهقي إجماع أهل النقل على أنه مرفوع (**وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي**) وأبو الحسن الكرخي من الحنفية، وعلل ذلك بكونه مترددا بين كونه مضافا إلى النبي ﷺ أو إلى القرآن أو الأمة أو بعض الأمة أو القياس أو الاستنباط، قال: وهذه الاحتمالات تمنع من الجزم بكونه مرفوعا، وأجيب بأنها احتمالات بعيدة،

قال الزين: وجزم به أبو بكر الصيرفي في الدلائل وذلك مثل أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

قال ابن الصلاح: ولا فرق بين أن يقول ذلك في زمن الرسول ﷺ أو بعده،

وعلى التنزل [فأمر][٥٨٦] القرآن مرفوع لأن الصحابة إنما تلقوه عن النبي ﷺ، وأمر الأمة لا يمكن الحمل عليه، لأنهم لا يأمرون أنفسهم، وبعض الأمة إن أراد من الصحابة فبعيد، لأن قوله ليس حجة على غيره، وإن أراد الخلفاء بخصوصهم فكذلك لأن الصحابي مأمور بتبليغ الشريعة فيحمل على من صدر عنه الشرع وهو الرسول ﷺ، وأما حمله على القياس فبعيد كحمله على الاستنباط فإنه لا يتبادر ذلك لسامع.

واعلم أنه قال ابن الأثير في مقدمات جامع الأصول: إن الخلاف فيما إذا كان قائل ذلك من الصحابة غير أبى بكر، أما إذا قاله أبو بكر فيكون مرفوعا قطعا، لأن غير النبي ﷺ لا يأمره ولا ينهاه لأنه تأمر بعد النبي ﷺ ووجب على الأمة امتثال أمره.

(**قال الزين: وجزم به أبو بكر الصيرفي في الدلائل**) يحتمل أنه جزم بمثل قول الإسماعيلي أو بمثل قول الجمهور، وقربه من الأول يدل أنه به جزم (**وذلك مثل**) حديث (**أمر بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**)[٥٨٧] خرجه البخاري وغيره، وكذلك قول عائشة: «**كنا نؤمر بقضاء الصوم**»[٥٨٨] (**قال ابن الصلاح: ولا فرق بين أن يقول ذلك في زمن الرسول ﷺ أو بعده**) إذ المتبادر منه أن الآمر الرسول مطلقا.

تنبيه: قول الصحابي: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وما أشبهه

---

(٥٨٦) في (ع): [فما من].

(٥٨٧) أخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥٨٨) أخرجه مسلم (٣٣٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأما إذا قال التابعي ذلك [٤٥] ففيه وجهان وهو كقوله من السنة سواء.

أمرنا رسول الله ﷺ

قال زين الدين: وأما إذا صرح بالأمر فقال أمرنا رسول الله ﷺ فلا أعلم فيه خلافا إلا ما حكاه ابن الصباغ في «العدة» عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لنا لفظ النبي ﷺ وهو ضعيف مردود.

[كلأبين][(٥٨٩)] لكم صلاة رسول الله [١٢٦/ب] ﷺ»[(٥٩٠)] من المرفوع وقوله ﷺ: «أمرت» هو كقوله أمرني الله تعالى وكقوله ﷺ: **«أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبَ»** الحديث[(٥٩١)] لأنه لا آمر له ﷺ إلا الله ﷻ، **(وأما إذا قال التابعي ذلك ففيه وجهان، وهو كقوله «من السنة» سواء)** وقد تقدم تحقيقه.

٣- مسألة: (أمرنا رسول الله ﷺ، قال زين الدين: وأما إذا صرح) أي الصحابي **(بالآمر فقال: «أمرنا رسول الله ﷺ» فلا أعلم فيه)** أي في كونه مرفوعا **(خلافا، إلا ما حكاه ابن الصباغ في العدة)** وحكاه أيضًا شيخه أبو الطيب الطبري **(عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لنا لفظ النبي ﷺ)** قال: إذ يحتمل إن يكون سمع صيغة ظنها أمرا أو نهيا وليست كذلك في نفس الأمر.

قلت: إن عملنا يمثل هذا الاحتمال لم تقبل إلا الرواية باللفظ النبوي وبطلت الرواية بالمعنى، وهي أكثر الروايات، بل قيل: لم تتواتر رواية باللفظ إلا في حديثين، ولا شك إن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته بالأوضاع اللغوية أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمر ونهي و[ليست][(٥٩٢)] كذلك في نفس الأمر ثم هذا الاحتمال الذي استدل به لداود يجري في الخبر إذ يحتمل أنه ظن ما ليس بخبر خبرا، فلا وجه لتخصيص الأمر **(وهو ضعيف مردود)** بما عرفته

---

(٥٨٩) في (ع): [لأبين].
(٥٩٠) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥٩١) أخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (٣٤١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥٩٢) في (ع): [إن لم يكن].

قال زين الدين: إلا أن يريدوا أنه ليس بحجة في الوجوب ويدل عليه تعليله للقائلين بذلك بأن من الناس من يقول: المندوب مأمور به، ومنهم من يقول المباح مأمور به أيضًا.

قال زين الدين: فإن كان ذلك مرادهم كان له وجه، وإذا قال التابعي: أمرنا هل يكون مرسلا؟ ففيه احتمالان للغزالي، وجزم ابن الصباغ في «الشامل» أنه مرسل، وحكى فيما إذا قال ذلك ابن المسيب وجهين:

وأما إذا قال الصحابي أمر النبي ﷺ فلم يذكرها أهل الحديث

(**قال زين الدين: إلا أن يريدوا**) أي داود من وافقه (**أنه ليس بحجة في الوجوب، ويدل تعليله**) أي ابن الصباغ (**للقائلين بذلك بأن من الناس من يقول: المندوب مأمور به، ومنهم من يقول المباح مأمور به أيضًا**) وهذه المسألة مبسوطة في أصول الفقه (**قال زين الدين: فإن كان ذلك مرادهم كان له وجه**).

قلت: قول الصحابي «أمرنا رسول الله ﷺ» إخبار أنه ﷺ قال لهم بصيغة إنشاء وهي افعلوا كذا فهو كما لو قال الصحابي قال: رسول ﷺ افعلوا ولفظ افعلوا الأصل فيه الإيجاب عند الجمهور كما عرف، فلا وجه لتأويل كلام داود إلا أن يكون مذهبه في الأصول [١٢٧/ أ] أن الأمر ليس للإيجاب فبحث آخر يدل على أن افعلوا ونحوه ليس بحجة في الإيجاب هذا كله فيما إذا كان ذلك من الصحابي (**وإذا قال التابعي: «أمرنا»، هل يكون مرسلا؟ ففيه احتمالان للغزالي، وجزم ابن الصباغ في الشامل أنه مرسل، وحكى فيما إذا قال ذلك ابن المسيب وجهين**) كأنه خص سعيدا من التابعين، لأنه قد عرف منه أنه لا يقول ذلك إلا مرفوعا (**وأما إذا قال الصحابي: أمر رسول الله ﷺ**).

أي بحذف المفعول (**فلم يذكرها أهل الحديث**) ولا كثير من أهل الأصول وذكرها في الفصول وجعلها مرتبة ثالثة بعد مرتبة قال رسول الله ﷺ واعترض عليه بأنها ليست مرتبة غير مرتبتة، قال: فإن الأمر والنهي قول، فإذا أسنده إلى

واختلف أصحابنا فيها فذهب قاضي القضاة إلى حمل ذلك على الاتصال وسماع الصحابي منه ﷺ وقال المنصور بالله لا نحكم له بذلك ونجوّز أنه ثبت له ذلك بسماع، أو بواسطة ثقة.

وقال الشيخ أحمد: يحمل على ثبوته عنده بطريق قاطع من سماع أو تواتر.

النبي ﷺ بصيغة الفاعل فهو إسناد للقول قطعًا (**واختلف أصحابنا فيها: فذهب قاضي القضاة إلى حمل ذلك على الاتصال وسماع الصحابي منه** ﷺ، **وقال المنصور بالله: لا نحكم له بذلك ونجوز أنه ثبت له ذلك بسماع**) فيتم الاتصال (**أو بواسطة ثقة**) فيكون مرسلا، وإذا عرفت ان قوله أمر رسول الله ﷺ مثل قال ﷺ كما سلف فهو محتمل كما قاله المنصور بخلاف أمرنا (**وقال الشيخ أحمد**) الرصاص (**يحمل على ثبوته**) أي ثبوت رفعه (**عنده**) عند التابعي (**بطريق قاطع من سماع أو تواتر**) إذ حسن الظن يقضي بذلك، إلا أنه لا يحتاج إلى القطع، لأن المرسل متفق على جوازه، وإن لم يتفق على حجيته ولا يشترط فيه الجزم بل الذي يحصل بالظن.

إذا عرفت هذا فقوله: « أمرنا» كقوله: «قال لنا افعلوا» وهو قول، فإذا عارضه أرجح منه قدم عليه، وإلا فهو قول مقدم على الفعل والتقرير، وأما أمر رسول الله ﷺ فهو دونه لاحتماله الإرسال احتمالا قويا فإذا عارضه أمرنا فهو أرجح.

تنبيه: أما إذا قال الصحابي «قال رسول الله ﷺ» ففي كتب الأصول أن الظاهر عند الأئمة من أهل البيت والمعتزلة وبعض [١٢٧/ب] الأشعرية سماعه منه ﷺ، أي فيكون مرفوعا، لأنه سمعه بغير واسطة، ذكر ذلك في الفصول، إلا أنه لم يستدل له على قاعدته في عدم ذكر أدلة الأقوال، ولا يخفى أن معنى ظهور اللفظ في المعنى الذي دل عليه أنه الموضوع له أو الذي قامت عليه واضحة، فلا بد من تقديم مقدمة لمدعي ظهور لفظ «قال» في المشافهة والسماع هي أنه موضوع للسماع ولا تستعمل في غيره إلا مجازا، والمعلوم لغة، أن «قال»

كنا نفعل ونحوه

إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا فإما أن يقيده بزمان رسول الله ﷺ كقول جابر: «كنا نعزل على عهد رسول ﷺ» متفق عليه، فالذي اختاره المنصور بالله في «الصفوة» وقطع به الحاكم وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع، وصححه الأصوليون مثل الشيخ أحمد في «الجوهرة»، والفقيه علي بن عبد الله وغيرهما والرازي والآمدي وأتباعهما.

قال ابن الصلاح: وهو الذي عليه الاعتماد لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة فإنها أقواله

موضوع لنسبة القول إلى فاعلة أعم من أن يكون السماع منه بلا واسطة أو معها، فانه لا خلاف انه يصح إن يقول القائل: «قال زيد كذا، وان لم يسمعه منه، وإنما كان معرفته أنه قال بالواسطة كما يقال: قال الله تعالى، قال رسول الله ﷺ، فالظاهر احتماله للأمرين لا ظهوره في أحدهما، كذا إذا أريد المشافهة والسماع قال: قال لنا، وقال لي.

٤- **مسألة: (كنا نفعل ونحوه، إذا قال الصحابي «كنا نفعل كذا» فإما أن يقيده بزمان رسول الله ﷺ، كقول جابر: «كنا نعزل على عهد رسول ﷺ»**[٥٩٣] **متفق عليه، فالذي اختاره المنصور بالله في الصفوة وقطع به الحاكم وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع، وصححه الأصوليون مثل الشيخ أحمد في «الجوهرة» والفقيه علي بن عبد الله)** أي ابن أبي الخير شارح المختصر لابن الحاجب **(وغيرهما، والرازي والآمدي وأتباعهما، قال ابن الصلاح: وهو الذي عليه الاعتماد)** ووجه ذلك قوله **(لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وقررهم عليه، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة، فإنها)** أي

---

(٥٩٣) أخرجه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠).

وأفعاله وتقريراته وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه.

قال: وبلغني عن البرقاني أنه سأل الإسماعيلي عن ذلك فأنكر كونه من المرفوع.

وجوه السنة (**أقواله وأفعاله وتقريراته وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه**) هكذا في شرح زين الدين نقلا عن ابن الصلاح، وعبارته في كتابه فإنها أنواع منها أقواله ﷺ ومنها أفعله، ومنها تقريراته، وسكوته عن الإنكار بعد إطلاعه، فقوله «وسكوته» [١٢٨/أ] عطف على تقريره بتقدير وهي سكوته بيان لحقيقة التقرير وأنه عدم إنكار لم علمه من قول أو فعل أو تقرير صدرت من غيره وعرف ﷺ بها، ولابد من زيادة فيه أنه لم يكن قد سبق منه إنكارها، وعلم منه ذلك، لئلا يدخل فيه سكوته عن مرور ذمي إلى كنيسة كما عرف في الأصول (**قال**) أي ابن الصلاح (**وبلغني عن البرقاني**) تقدم أنه بفتح الموحدة وكسرها نسبة إلى برقانة قرية بخوارزم وقرية بجرجان، وهو الإمام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الشافعي شيخ بغداد سمع من خلائق منهم أبو بكر الإسماعيلي أخذ عنه بجرجان، ومن جماعة بهراة ونيسابور ودمشق [ومصر][٥٩٤] وصنف التصانيف وخرج على الصحيحين، وأخذ عنه البيهقي والخطيب وجماعة (**أنه سأل الإسماعيلي**) هو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد ابن ابراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني كبير الشافعية بناحيته، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين سمع من أئمة وعنه أئمة منهم الحاكم والترمذي وغيرهما، وله معجم مروي، وصنف الصحيح وأشياء كثيرة، وله مستخرج على البخاري بديع، قال الحاكم: كان الإسماعيلي واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم في الرياسة والمروءة والسخاء بلا خلاف بين علماء الفريقين، مات غرة رجب سنة إحدى وسبعين وثلثمائة عن أربع وتسعين سنة (**عن ذلك**) عن [مثل][٥٩٥] قول الصحابي «كنا نفعل» (**فأنكر كونه من المرفوع**) قال

---

(٥٩٤) من (ع).
(٥٩٥) من (ع).

قال زين الدين: أما إذا كان في القصة اطلاعه فحكمه الرفع إجماعًا وأما إذا لم يكن ذلك مقيدًا بوقت النبي ﷺ فذكر المنصور بالله أن ذلك ليس بمرفوع ولكنه يفيد الإجماع فيكون حجة وكذا قال صاحب «الجوهرة» [٤٦]

وقال أيضًا: إن قولهم كانوا يفعلون مثل هذا في إفادة الرفع في زمانه والإجماع من بعده.

وقال أهل الحديث: ليس في حكم المرفوع قاله زين ....

البقاعي: أي أنكر هذا الإطلاق فإن لفظ مرفوع إذا أطلق انصرف إلى كونه مضافا إلى رسول الله ﷺ صريحًا، ولو سأله ما حكم هذا؟ قال: حكمه الرفع. قال: فيحمل عليه ابن الصلاح كلام الخطيب من أنه يريد ليس مرفوعا لفظا، وهو مثل ما تقدم في قولهم «من السنة كذا» فكأنه حينئذ موافق ليسس بمخالف (**قال زين الدين: أما إذا كان في القصة اطلاعه**) أي النبي ﷺ[١٢٨/ ب] (**فحكمه الرفع إجماعًا**) لأنه يعلم منه تقريره له، وبه تعرف أنه أراد بقوله أول المسألة فأما «أن يقيده بزمن رسول الله ﷺ» [أو][٥٩٦] يطلع عليه (**وأما إذا لم يكن ذلك مقيدًا بوقت النبي ﷺ، فذكر المنصور بالله أن ذلك ليس بمرفوع**)

لعدم العلم بتقريره ﷺ له (**ولكنه يفيد الإجماع فيكون حجة وكذا قال صاحب الجوهرة**) لكن لا بد أن يعلم أن هذا الفعل الذي ذكره الصحابي وقع بعد وفاته ﷺ إذ لا إجماع في عصره ﷺ كما علم في الأصول، وكما يأتي في قوله «والإجماع من بعده» ثم غايته أن يكون إجماعا سكوتيا لأنه معلوم عادة عدم إجماع الأمة على فعل معين، فالمراد: إذا كان أكثرهم أو بعضهم يفعل والآخرون مقرون لهم، فيكون إجماعا سكوتيا وفي كونه حجة نزاع في الأصول (**وقال**) المنصور بالله (**أيضًا: إن قولهم «كانوا يفعلون» مثل هذا في إفادة الرفع في زمانه والإجماع من بعده، وقال أهل الحديث ليس في حكم المرفوع قاله زين**

---

(٥٩٦) في (ع): [أن].

الدين، وجزم به الخطيب وابن الصلاح وجعلاه موقوفا، وهو مقتضى كلام البيضاوي وخالف كثير من الأصوليين ومنهم الرازي والجويني والسيف الآمدي وقال به أيضًا كثير من الفقهاء كما قاله النووي في شرح المهذب، قال وهو قوي من حيث المعنى.

وقال ابن الصباغ في «العدة»: إنه الظاهر، ومثّله بقول عائشة: «كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه»

الدين) حكاية عن أهل الحديث أيضًا **(وجزم به)** أي بعدم رفعه **(الخطيب وابن الصلاح، وجعلاه)** إذا لم يقيد بعصره ﷺ **(موقوفا، وهو مقتضى كلام البيضاوي)** فإنه جعله موقوفا **(وخالف كثير من الأصوليين)** بل ومن أهل الحديث كما [ذكره][٥٩٧] في منظومته زين الدين وشرحها **(ومنهم الرازي والجويني والسيف الآمدي)** فجعلوا منهم ذلك من قبيل المرفوع، وإن لم يقيد بعصره ﷺ **(وقال به أيضًا كثير من الفقهاء كما قاله النووي في شرح المهذب، قال: وهو قوي من حيث المعنى، وقال ابن الصباغ في العدة إنه الظاهر، ومثله بقول عائشة «كانت اليد لا تقطع)** في السرقة.

(في الشيء التافه)[٥٩٨] في القاموس: تفه كفرح تفها وتفوها: قل وحقر، والحديث أخرجه [إسحاق بن راهويه كما في «فتح الباري»][٥٩٩].

واعلم أن حاصل ما قيل في المسألة: أنه موقوف جزمًا.

والثاني: : التفصيل، إن أضافه إلى زمن الوحي فمرفوع عند الجمهور، وإن لم يضفه إلى زمنه فموقوف. قال الحافظ ابن حجر وبقي مذاهب:

---

(٥٩٧) ليست في (ع).

(٥٩٨) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٦٩٧)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وانظر البخاري (٦٧٩٤)، ومسلم (١٦٨٥).

(٥٩٩) من (ع).

واختلفوا في قول المغيرة ابن شعبة كان أصحاب رسول الله ﷺ: «يقرعون بابه بالأظافير»

الأول: أنه مرفوع مطلقًا.

قلت: وهو رأي الحاكم [١٢٩/أ] والجويني [ومن ذكر][٦٠٠]، قال: وهو الذي اعتمده الشيخان في كتابيهما، وأكثر منه البخاري.

ومذهب ثالث: وهو التفصيل بين أن يكون الفعل مما لا يخفى غالبًا فيكون مرفوعًا أو يخفى فيكون موقوفًا، وبه قطع الشيخ أبو اسحاق الشيرازي.

وزاد ابن السمعاني في كتاب القواطع فقال: إذا قال الصحابي «كانوا يفعلون كذا» أو أضافه إلى عصر النبي ﷺ وكان مما لا يخفي مثله فيحمل على تقرير النبي ﷺ ويكون شرعا، وإن كان مثله يخفي فإن تكرر حمل أيضًا على تقريره لأن الأغلب فيما يكثر أنه لا يخفى.

ومذهب آخر: هو إن أورده الصحابي في معرض الحجة حمل على الرفع، وإلا فهو موقوف، حكاه القرطبي، وفي شرح المهذب للنووي وظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقا، سواء أضافه أو لم يضفه، وهذا قوي؛ فإن الظاهر من قوله «كنا نفعل» أو «كانوا يفعلون» الاحتجاج به على وجه يحتج به، ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله ﷺ، ويبلغه، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: ولم يتعرض الشيخ ولا ابن الصلاح لقوله: «ما كنا نرى بالأمر الفلاني بأسا» وكذلك جميع العبارات المصدرة بالنفي، وذلك موجود في عباراتهم، وحكمه حكم ما تقدم، انتهى.

(واختلفوا في قول المغيرة ابن شعبة كان أصحاب رسول الله ﷺ: «**يقرعون بابه بالأظافير**»)[٦٠١] أخرجه الحاكم في علوم الحديث.

---

(٦٠٠) من (ع).

(٦٠١) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في «المدخل» (٦٥٩)، والحاكم في «معرفة علوم =

فقال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مستندا لذكر رسول الله ﷺ فيه وليس بمسند بل هو موقوف، وذكر الخطيب في «الجامع بين آداب الراوي والسامع» مثل ذلك.

قال ابن الصلاح: بل هو مرفوع وهو بذلك أحرى لكونه أحرى باطلاعه ﷺ عليه.

قال: والحاكم معترف بأن ذلك من قبيل المرفوع.

قلت: الصواب ما ذكره الحاكم والخطيب وقد وهم ابن الصلاح في إلزام الحاكم فإنه إنما جعل قول الصحابي كنا نفعل مرفوعا ....

(**فقال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مستندا لذكر رسول الله** ﷺ **فيه وليس بمسند بل هو موقوف، وذكر الخطيب في**) كتابه (**الجامع بين آداب الراوي والسامع مثل ذلك**) [أي][602] مثل كلام الحاكم إلا أنه - أي الخطيب - رواه من حديث أنس والظاهر أنهم كانوا يقرعونه بالأظافير تأدبا، وقيل: لأن بابه لم يكن له حلق يقرع بها (**قال ابن الصلاح: بل هو مرفوع، وهو بذلك أحرى**) أي [١٢٩/ب] هو أحق بأن يكون مرفوعا من قولهم «كنا نفعل» (**لكونه أحرى باطلاعه** ﷺ) لأنه لا يخفى (**عليه**) قرع بابه (**قال: والحاكم معترف بأن ذلك من قبيل المرفوع**) لأنه قد عد قوله «كنا نفعل» مرفوعا فهذا أحرى منه (**قلت: الصواب ما ذكره الحاكم والخطيب**) من الحكم بوقفه (**وقد وهم ابن الصلاح في إلزام الحاكم**) حيث قال: والحاكم معترف بأن ذلك من قبيل المرفوع (**فإنه**) أي الحاكم (**إنما جعل قول الصحابي «كنا نفعل» مرفوعًا**) وهو الذي وقع بسببه إلزام

= الحديث» (ص/١٩)، من طريق كيسان مولى هشام بن حسان، عن محمد بن حسان، عن محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة به، وكيسان ضعفه الأزدي. وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٠) والخطيب في «الجامع» (٢٢٤)، من طريق محمد بن مالك بن المنتصر، عن أنس رضي الله عنه، ومحمد مجهول.

(٦٠٢) من (ع).

لأنه ظاهر في قصد الصحابي إلى الاحتجاج بذلك والظن بالصحابي أنه لا يعتقد أن ذلك حجة إلا أن يطلع عليه الرسول ﷺ والظن به أيضًا أنه لا يوهم الغير ذلك وليس بصحيح فيكون قد غر من سمعه من المسلمين في أمور الدين.

وأما قرع الصحابة لباب النبي ﷺ بالأظافير فليس فيه تعليق لذلك بالنبي ﷺ، وأما الظن لاطلاعه على ذلك وتقريره عليه فيدل على جواز قرع أبواب المسلمين بغير إذن منهم فلا يؤخذ من مجرد هذا الحديث لأن القرع بالأظافير خفي الصوت فإذا اتفق مرات يسيره فيحتمل أن لا يسمعه لإقباله على مهم من أمور الدين أو نومه أو غير ذلك ....

ابن الصلاح (لأنه) أي قولهم كنا نفعل (ظاهر في قصد الصحابي إلى الاحتجاج بذلك) وإلا لم يكن لذكره فائدة في مقام الاحتجاج به (والظن بالصحابي أنه لا يعتقد أن ذلك حجة إلا أن يطلع عليه الرسول ﷺ) لعلمه بأن مجرد فعلهم من حيث هو فعلهم ليس بحجة (والظن به) أي الصحابي (أيضًا أنه لا يوهم الغير ذلك) أنه حجة (وليس بصحيح) الظاهر أن يقول وليس بحجة فإنه إن فعل ذلك (فيكون قد غر من سمعه من المسلمين في أمور الدين) والظن في الصحابة خلاف هذا.

قلت: ولا يخفى أن هذا يشمل ما قيده الصحابي بعصره وما لم يقيده (وأما قرع الصحابة لباب النبي ﷺ بالأظافير فليس فيه تعليق لذلك بالنبي ﷺ) كأنه يريد ليس فيه تعليق حكم، ولكنه لما استشعر أن فيه حكما هو جواز قرع أبواب المسلمين بغير إذن منهم فدفعه بقوله (وأما الظن لاطلاعه) النبي ﷺ (على ذلك وتقريره عليه فيدل على جواز قرع أبواب المسلمين بغير إذن منهم، فلا يؤخذ) جواز ذلك (من مجرد هذا الحديث) فلذا قال: لا تعليق له بالنبي ﷺ لأنه لا دلالة على علمه بالقرع وتقريره (لأن القرع بالأظافير خفي الصوت، فإذا اتفق مرات يسيره فيحتمل أن لا يسمعه لإقباله على مهم من أمور الدين، أو نومه أو غير ذلك).

بل ليس في الحديث أنهم كانوا يفعلون ذلك، وهو في البيت، فلعلهم كانوا يخفون القرع أدبًا مع نساء النبي ﷺ، وإن كان حاضرًا استأذنوا، فقد كان أنس يخدم رسول الله ﷺ، ويستأذن لمن أراد أن يدخل عليه، بل يحتمل أن ذلك فعل في غيبة النبي ﷺ عن [٤٧] المدينة، وإنما يظن اطلاعه وتقريره لو كان ذلك مستمرًا، وكان الدّق قويًا بحيث أن العادة تقضي برجحان سماعه لبعد أن يستمر اتفاق ذلك وهو غائب فبعد أن يتفق ذلك كثيرًا وهو في البيت

قلت: لا يخفى بعد هذا أن العبارة تفيد أنه كان ذلك عادة لهم، فيبعد أن لا يطلع على ذلك مع تكرره، وقد كان في بيته يفلي [١٣٠/أ] ثوبه، ويعلف داجنه، ويقم منزله، ثم أنهم لا يقرعونه إلا ليشعروه بأنهم في الباب (**بل ليس في الحديث أنهم كانوا يفعلون ذلك وهو في البيت، فلعلهم كانوا يخفون القرع أدبا مع نساء النبي ﷺ**) ولا يخفى بعد هذا التأويل (**وإن كان حاضرًا**) في بيته (**استأذنوا، فقد كان أنس يخدم رسول الله ﷺ، ويستأذن لمن أراد أن يدخل عليه**) يقال عليه: أنه قد كان يقع هذا تارة وهذا تارة، فإنه قد يغيب الخادم أحيانا ويكون تارة داخل المنزل فيقرعون الباب ليخرج فيستأذن لهم (**بل يحتمل أن ذلك فعل في غيبة النبي ﷺ» عن المدينة**) الظاهر عن حديث المغيرة الإخبار عن توقيرهم النبي ﷺ وتأدبهم معه، ولا يكون ذلك إلا وهو في منزله (**وإنما يظن اطلاعه وتقريره لو كان ذلك مستمرا، وكان الدق قويا بحيث أن العادة تقضي برجحان سماعه**) لا خفاء أن قرب منزله من الباب يقضي بسماعه القرع بالأظافير، ولو كان القرع لا يسمع لما فعلوه له ولا لنسائه كما تأوله، وقد كان منزله ﷺ لاصقا بالأرض فيسمع منه خفق نعال من مر فضلا عن قرعه بابه بأدنى قرع (**لبعد أن يستمر اتفاق ذلك**) أي الذي دل عليه كان يقرع كما قدمناه (**وهو غائب**) إذ الوارد إلى منزله ﷺ وهو غائب قليل، وحينئذ فلا يتم التأويل بأنه كان يفعل ذلك وهو غائب، بل وهو حاضر فيتم الاستدلال، فدفعه بقوله (**وبعد أن يتفق ذلك كثيرا وهو في البيت و**) هو.

ولا يسمع، فقد كان بيته ﷺ صغيرًا في نفسه وإن كان كبيرًا في قدره، ولفظه كان لا يقتضي ذلك، فقد يطلق على التكرار اليسير الذي لا يحصل معه الظن مع أن الحديث صحيح المعنى لمن أراد الاحتجاج به على مثل ذلك لموافقته لإجماع المسلمين المعلوم، والله أعلم.

(لا يسمع) يقال عليه: ومن أين أنه كان لا يسمع؟ ليس في حديث المغيرة ذلك، بل إنما قرعوا ليسمع ويدل لسماعه قوله (**فقد كان بيته** ﷺ، **صغيرًا في نفسه وإن كان كبيرا في قدره**) لكبر قدر ساكنه ﷺ، ولما كان ظاهر «كانوا يفعلون» الاستمرار كما علم في الأصول وقد نفاه بقوله ولو كان مستمرًا دفع ذلك بقوله (**ولفظه كان لا يقتضي ذلك**) وكأنه يريد لفظة «كان يفعل» وإلا فلفظ كان [١٣٠/ب] لا يفيد الاستمرار إلا إذا كان خبرها مضارعًا لا مطلق كان (**فقد يطلق على التكرار اليسير الذي لا يحصل معه الظن**) أي ظن اطلاعه ﷺ وتقريره، ولا يخفى أن الأصل في «كان يفعل» الدلالة على الاستمرار وقد يخرج عنه للقرينة كما تفيده عبارة المصنف، حيث قال: وقد يطلق، وإتيانه بقد ثم ظاهر كلامه أن المراد استمرار القرع، والحديث إنما سيق لبيان أنها كانت عادتهم قرعه بالأظافير في إتيانهم إليه ﷺ، ولا تعرض فيه لكثرة القرع نفسه أو قلته، بل إنما يكون بحسب الحاجة حتى يسمع بقرعة أو أكثر (**مع أن الحديث صحيح المعنى لمن أراد الاحتجاج به على مثل ذلك**) أي على جواز قرع أبواب المسلمين من غير إذن منهم، لكن لا يخفى أنه لا يتم الاحتجاج به إلا مع علمه ﷺ وتقريره، ولا حجة في مجرد فعلهم، وأما قوله (**لموافقته**) أي الحديث المذكور (**لإجماع المسلمين المعلوم، والله أعلم**).

فهو خروج إلى الاستدلال بالإجماع في عصره، ولا إجماع فيه، وكأنه يريد أنه معلوم أن أهل المدينة كانوا يقرعون الأبواب بعضهم على بعض، وعلمه ﷺ بذلك معلوم وتقريره معلوم، فهو رجوع إلى الاستدلال بتقريره ﷺ بالإجماع

قلت: وقد ذكر بعض أصحابنا إن قول الصحابي كنا نفعل ظاهر في دعوى الإجماع أيضًا، وذكره في «الجوهرة» وغيرها؛ لأنه يقتضي بمفهومه أنهم فعلوا ذلك كلهم، أو فعله بعضهم على وجه يعلمه الباقون ولم ينكروا وليس بجيد؛ لأن هذه العبارة قد تطلق كثيرًا إذا فعل ذلك كثير منهم وسكت الباقون وإن سكتوا عن غير علم بذلك، وأما إذا قال الصحابي أوجب علينا، أو حظر، أو نحوهما، فلم يذكرها أهل الحديث، وذكرها أصحابنا في خواص الصحابة وقالوا: إنها تحمل على الرفع إلا أن المنصور بالله شرط في ذلك أن يكون مما لا يساغ فيها للاجتهاد حكاه عنه في «الجوهرة».

(قلت: وقد ذكر بعض أصحابنا) تقدم عن المنصور وصاحب الجوهرة أنهما يقولان (إن قول الصحابي كنا نفعل ظاهر في دعوى الإجماع أيضًا) أي كما هو الظاهر في الرفع (وذكره في الجوهرة وغيرها لأنه يقتضي بمفهومه أنهم فعلوا ذلك كلهم أو فعله بعضهم على وجه يعلمه الباقون ولم ينكروا) فكان إجماعًا سكوتيًا (وليس) ما قالاه (بجيد، لأن هذه العبارة قد تطلق كثيرا إذا فعل ذلك كثير منهم) أو فعله بعضهم على وجه يظهر (وسكت الباقون، وإن سكتوا عن غير علم بذلك) ولا يكون إجماعا سكوتيا إلا إذا علموا، ومن أين يعلم أن كل واحد علم ذلك؟ وقد قدمنا قريبا من هذا وبحثنا في حجية الإجماع السكوتي في«الدراية حاشية الغاية» بما يضمحل معه القول بأنه حجة (وأما إذا قال الصحابي [١٣١/ أ]: أوجب علينا، أو حظر) بالبناء المجهول (أو نحوها) كأبيح لنا (فلم يذكرها أهل الحديث) وقد قدمنا ذكرها (وذكرها أصحابنا في خواص الصحابة، وقالوا: إنها تحمل على الرفع إلا أن المنصور بالله شرط في ذلك أن يكون مما لا يساغ فيها للاجتهاد) فيها (حكاه عنه في الجوهرة) وإن كان الظاهر أنه مرفوع، والاجتهاد احتمال مرجوح.

وهاهنا فوائد يحسن ذكرها:

الأولى: قول الصحابي «كنا نرى كذا» ينقدح فيها من الاحتمال أكثر مما ينقدح في قولنا «كنا نقول، أو نفعل» لأنها من الرأي، ومستنده قد يكون تنصيصًا

تفسير الصحابي

اختلف أهل العلم في تفسير الصحابي؛ فذكر زين الدين وابن الصلاح أنه إن كان ....

أو استنباطًا.

الثانية: قول الصحابي «كان يقال كذا» قال الحافظ المنذري اختلفوا هل يلحق بالمرفوع أو بالموقوف، قال: والجمهور على أنه إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ يكون مرفوعًا.

قال الحافظ ابن حجر: ومما يؤكد كونه مرفوعًا مطلقًا ما رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف، قال: «كان يقال: صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر»(٦٠٣) ورواه ابن ماجه من الوجه الذي أخرجه عنه النسائي بلفظ «قال رسول الله ﷺ» فدل على أنها عندهم من صيغ الرفع، والله أعلم.

ذالثالثة: أنه لا يختص جميع ما تقدم بالإثبات، بل يلحق به النفي، كقولهم« كانوا لا يفعلون كذا» ومنه قول عائشة «كانوا لا يقطعون في الشيء التافه»، وتقدم.

٥-مسألة: هذا الفرع الثالث (**تفسير الصحابي**) أي للقرآن (**اختلف أهل العلم في تفسير الصحابي فذكر زين الدين وابن الصلاح أنه إن كان**) أي تفسير الصحابي

---

(٦٠٣) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي (٤/ ١٨٣)، من طريق ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبيه، به.
ورواه عبد الله بن واقد، عن ابن أبي ذئب، به مرفوعًا.
وخالفهم جماعة فوقفوه، وقال الدارقطني في «العلل» (٥٦٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٦٩٤)، : « الصحيح الزهري عن أبي سلمة عن أبيه موقوفًا».
وقال ابن حجر: في «الفتح» (٤/ ١٨٤): « والمحفوظ عن أبي سلمة، عن أبيه موقوفًا، كذلك أخرجه النسائي وبن المنذر ومع وقفه فهو منقطع؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم أولاً حيث يكون الفطر أولى من الصوم والله أعلم».
وأخرجه ابن ماجه (١٦٦٦)، والبزار (١٠٢٥)، وغيرهما من طرق عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبيه، به. و أبو سلمة لم يسمع من أبيه.

في ذكر أسباب النزول فحكمه حكم المرفوع وإلا فهو موقوف وجعل هذا هو القول المعتمد وأشار ابن الصلاح إلى الخلاف ولم يعين القائل بأن مطلق تفسير الصحابي مرفوع.

قال زين الدين: وهو قول الحاكم وعزاه إلى الشيخين.

قال ابن الصلاح: إنما ذلك في تفسير متعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك.

(**في ذكر أسباب النزول فحكمه حكم المرفوع، وإلا فهو موقوف وجعل**) أي كل واحد منهما (**هذا هو القول المعتمد**) وإليه ذهب الخطيب وأبو منصور البغدادي وتبعهما ابن الصلاح والزين (**وأشار ابن الصلاح إلى الخلاف ولم يعين القائل بأن مطلق تفسير الصحابي مرفوع**، قال الزين: وهو) أي القائل برفع تفسير الصحابي مطلقا (**الحاكم، وعزاه إلى الشيخين**) فإنه قال في «المستدرك»(٦٠٤) « ليعلم طالب العلم [١٣١/ب] أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند» (**قال ابن الصلاح**) تعقبا للحاكم (**إنما ذلك في تفسير متعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي**) إلى (**أو نحو ذلك**) قال كقول جابر: «**كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله تعالى**: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٣] الآية»(٦٠٥) قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر الخلاف: والحق أن ضابط مايفسره الصحابي إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقول عن لسان العرب، فحكمه الرفع، وإلا فلا، كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء(٦٠٦) [عليكم](٦٠٧) وعن الأمور الآتية

(٦٠٤) (٢/ ٢٨٣).

(٦٠٥) أخرجه مسلم (١٤٣٥).

(٦٠٦) قال مقابله: «فيه بحث لما تقدم له في آخر النوع الأول من الآثار في مسألة المقطوع، أن ما كان من القصص والأخبار يحتمل أن ذلك من أحاديث الكتابيين».

(٦٠٧) ليست في (ع).

قال قال

ما رواه أهل البصرة عن أبي هريرة قال: قال: ثم ساق كلامًا بعد هذا ولم يذكر النبي ﷺ وإنما ذكر لفظ قال بعد ذكر أبي هريرة . . . .

كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار والأخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، فهذه أشياء لا مجال للاجتهاد، فيها فيحكم لها بالرفع، وأما إذا فسر الآية بحكم شرعي فيحتمل أن يكون ذلك مستفادا من النبي ﷺ أو عن القواعد فلا تجزم برفعه، وكذا إذا فسر مفردا فقد يكون نقلا عن «اللسان» فلا تجزم برفعه وهذا التحرير الذي حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة كصحابي الصحيح والإمام الشافعي وأبي جعفر الطبري وأبي جعفر الطحاوي وابن مردويه في تفسيره المسند والبيهقي وابن عبد البر في آخرين، إلا أنه يستثنى من ذلك إذا كان المفسر له من الصحابة ممن عرف بالنظر في الإسرائيليات كمسلمة أهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام [ومرة](٦٠٨) كعبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة حتى كان ربما قال له بعض أصحابه: حدثنا عن النبي ﷺ ولا تحدثنا عن الصحيفة.

٦- **مسألة:** (قال قال) هذا هو الفرع الرابع، وهو بحث ذكره زين الدين في بيتين من ألفيته وهما قوله:

وما رواه عن أبي هريرة ... محمد وعنه أهل البصرة [١٣٢/أ]
كرر قال بعد فالخطيب ... روى به الرفع وذا عجيب

(ما رواه أهل البصرة عن أبي هريرة قال: قال: ثم ساق كلاما بعد هذا) بعد القول المكرر (ولم يذكر النبي ﷺ، وإنما ذكر لفظ «قال» بعد ذكر أبي هريرة) لفظ زين الدين بعد البيتين «أي وما رواه أهل البصرة عن محمد بن سيرين عن أبي

---

(٦٠٨) هكذا في (ج).

فإن الخطيب روى في «الكفاية» عن موسى بن هارون أنه قال: إذا قال حماد ابن زيد والبصريون قال: قال: فهو مرفوع.

[قال الخطيب] قلت للبرقاني: أحسب أن موسى عني بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة، فقال: كذا يجب.

قال الخطيب: وتحقق قول موسى ما قال [٤٨] محمد بن سيرين: كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع.

قال زين الدين: ووقع في الصحيح من ذلك ما رواه البخاري في المناقب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال: «أسلم وغفار» الحديث.

هريرة قال قال فذكر حديثا، ولم يذكر النبي ﷺ، وإنما كرر لفظ قال بعد أبي هريرة (فإن الخطيب روى) من طريق موسى بن هارون الحمال بسنده عن حماد ابن زيد عن أيوب عن أبي هريرة قال: قال: «**الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ**»(٦٠٩) وهذا يبين قول المصنف فإن الخطيب روى (في الكفاية عن موسى بن هارون أنه قال: إذا قال حماد بن زيد والبصريون «قال قال» فهو مرفوع، قال الخطيب، قلت: للبرقاني: أحسب أن موسى عني بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة، قال كذا يجب، قال الخطيب: وتحقق قول موسى ما قال محمد بن سيرين: كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع) فتبين بهذا أن فاعل قال الثانية هو النبي ﷺ ولا يخفى أن هذا من حذف الفاعل ولا يجيزه النحاة، وإن علم أنه معين كما هنا (قال زين الدين: ووقع في الصحيح من ذلك ما رواه البخاري في المناقب(٦١٠) ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد) بن زيد (عن أيوب) السختياني (عن محمد) بن سيرين (عن أبي هريرة قال قال: أَسْلَمُ وَغِفَارُ، الحديث). تمامه «وَشَيْءٌ

---

(٦٠٩) أخرجه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩).

(٦١٠) (٣٥٢٣)، ومسلم (٢٥٢٠).

وهو عند مسلم من رواية ابن علية عن أيوب مصرح فيه بالرفع.

ووقع من ذلك في «سنن النسائي الكبرى» من رواية ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ». ورواه الخطيب في الكفاية من طريق موسى بن هرون الحمال بسنده إلى حماد بن زيد عن أيوب به.

مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ مِن تَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ» (وهو عند مسلم من رواية ابن علبة عن أيوب) أي عن محمد عن أبي هريرة (مصرح فيه بالرفع، ووقع من ذلك في سنن النسائي الكبرى من رواية ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال «الملائكة تصلى على أحدكم في مصلاه»، ورواه الخطيب في الكفاية من طريق موسى بن هارون الحمال بسنده إلى حماد بن زيد عن أيوب به) أي عن محمد عن أبي هريرة وقد قدمناه قريبًا.






المرسل

هو عند الأكثرين من المحدثين: قول التابعي: قال رسول الله ﷺ، وبه قطع الحاكم وغيره من أهل الحديث.

مسألة [١٣٢/ب]

(المرسل) هو من أقسام علوم الحديث وهو الذي خرج من رسم الصحيح بفصل «ما اتصل إسناده» وحقيقته ما أفاده قوله (هو عند الأكثرين من المحدثين قول التابعي: قال رسول الله ﷺ، وبه قطع الحاكم وغيره من أهل الحديث) وخصّص القول لأنه الأكثر، وإلا فلو ذكر التابعي فعلًا أو تقريرا نبويًّا كان دخلًا فيه.

واعلم أنه يرد على هذا الرسم ما سمعه بعض الناس حال كفره من رسول الله ﷺ بعد وفاته ﷺ وحدث عنه بما سمعه منه، فإن هذا - والحال هذه - تابعي قطعا، وسماعه منه ﷺ متصل وقد دخل في حد المرسل، وحينئذ فلابد من زيادة قيد في الحد بأن يقال: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من خبر غيره.

واختلف في [مأخذ](٦١١) الإرسال لغة، فقيل: من الإطلاق وعدم المنع ومنه قوله تعالى: ﴿أَنَّآ أَرۡسَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [مريم: الآية ٨٣]، وذلك لأن المرسل أطلق الحديث.

وقيل: مأخوذ من قولهم «جاء القوم إرسالًا» أي متفرقين لأن البعض الإسناد

(٦١١) في (ع): [ما حد].

وقيل: إنه مختص بما أرسله كبار التابعين، الذين أكثر حديثهم عن الصحابة كابن المسيب، وقيس بن أبي حازم، وعبيد الله بن عدي بن الخيار، دون صغارهم الذين لم يلقوا إلا الواحد والاثنين من الصحابة وأكثر حديثهم عن التابعين، فأحاديث هؤلاء منقطعة، حكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث، ....

منقطع عن بعضه، وقيل: من قولهم «ناقة رسل» أي سريعة السير كأن المرسل للحديث أسرع فحذف بعض إسناده، وهذا الرسم الذي ذكره المصنف هو القول الأول في رسمه.

والثاني: قوله (**وقيل إنه مختص بما أرسله كبار كبار التابعين الذين أكثر حديثهم عن الصحابة كابن المسيب**) هو سعيد بن المسيب، بفتح المثناة المشددة وروى عنه أنه كان يقول: إنه بكسرها، فإنه لقي جماعة كثيرة من الصاحبة (**وقيس بن أبي حازم**) مثله (**وعبيد الله بن عدي بن الخيار**) بالخاء المعجمة فمثناة تحتية آخره راء وهذا مثل به ابن عبد البر، وتبعه ابن الصلاح، وتبعه زين الدين، وقال الحافظ ابن حجر: إن التمثيل به معترض، لأنه كان يمكنه أي: عبيد الله أن يحفظ عن النبي ﷺ، وذلك أن عبيد الله كان بمكة حين دخلها النبي ﷺ، وقد ثبت في منقولات كثيرة أن الصحابة [١٣٣/أ] من الرجال والنساء كانوا يحضرون أولادهم إلى النبي ﷺ يتبركون بذلك، وهذا منهم لكن هل يحصل من ثبوت الرؤية له الموجبة لبلوغه شريف الرتبة بدخوله في حد الصحبة أن يكون ما رواه عن النبي ﷺ لا يكون مرسلا؟ هذا محل تأمل ونظر والحق الذي جزم به أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن مرسله كمرسل غيره، وأن قولهم مراسيل الصحابة مقبولة بالاتفاق إلا عند بعض من شذ، إنما يعنون بذلك من أمكنه التحمل والسماع، أما من لم يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين سمعوا من النبي ﷺ، ولو مثل بمحمد بن أبي بكر الصديق الذي لم يدرك من حياة النبي ﷺ إلا ثلاثة أشهر لكان أولى (**دون صغارهم الذين لم يلقوا إلا الواحد والاثنين من الصحابة وأكثر حديثهم عن التابعين، فأحاديث هؤلاء**) أي صغار التابعين (**منقطعة، حكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث**،

ومثلهم ابن الصلاح بالزهري وأبي حازم ويحيى بن سعيد الأنصاري.

قال زين الدين: التمثيل بالزهري مع التعليل بقلة من لقي من الصحابة معترض، فقد لقي الزهري من الصحابة ثلاثة عشر فأكثر وهم عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وربيعة بن عباد، وعبد الله بن جعفر، ولم يسمع منه، والسائب بن يزيد، وسُنين أبو جميلة، وعبد الله بن

ومثلهم ابن الصلاح بالزهري) وهو محمد بن شهاب، نسب إلى جده الأعلى، وإلا فهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب **(وأبي حازم)** وهو سلمة دينار، غير أبي حازم الأشجعي مولى عزة فاسمه سلمان، وهو من مشايخ الزهري، وقد وهم من اعترض على ابن الصلاح بأنه ليس من صغار التابعين، ظنا من المعترض بأنه أراد ابن الصلاح الأشجعي، وليس كذلك، فإنما أراد سلمة بن دينار وهو ليسمع من الصحابة إلا من سهل بن سعد، وأبي أمامة بن سهل بخلاف الأشجعي فإنه سمع من الحسن بن على، نعم حصل الاشتباه لما لم يقيد ابن الصلاح أبا حازم بشيء يميزه به، ولكن قرينة الحال دالة على أنه المراد، ولو لم يكن من القرائن إلا تقديمه الزهري عليه في الذكر لأن أبا حازم الأشجع في منزلة شيوخ الزهري، أفاده الحافظ ابن حجر **(ويحيى بن سعيد الأنصاري،** قال[١٣٣/ب] **زين الدين)** تعقبا لابن الصلاح **(التمثيل بالزهري مع التعليل بقلة من لقي من الصحابة معترض، فقد لقي الزهري من الصحابة ثلاثة عشر فأكثر)** وقال ابن خلكان: إنه رأي عشرة من الصحابة انتهى، ثم عدد الزين أولئك بقوله **(وهم عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، و[سهل]**[٦١٢] **بن سعد، وربيعة بن عباد وعبد الله بن جعفر، ولم يسمع منه، السائب بن يزيد و[سنين]**[٦١٣]

---

(٦١٢) في (ط): [سعيد] وهو خطأ.

(٦١٣) وقع في (ط)،(ع): [سفيان] وهو خطأ.

عامر ابن ربيعة، وأبو الطفيل، ومحمود بن الربيع، والمسور ابن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر، وقيل: إنه سمع من جابر وقد سمع من محمود ابن لبيد، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وثعلبة بن أبي مالك القرظي وهو مختلف في صحبتهم وأنكر أحمد ويحيى بن معين سماعه من ابن عمر وأثبته على بن المدني والمثبت أولى من النافي.

أبو جميلة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وأبو الطفيل، ومحمود بن الربيع، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر، وقيل: إنه سمع من جابر، وقد سمع من محمود بن لبيد، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وهو مختلف في صحبتهم، وأنكر أحمد) بن حنبل **(ويحيى بن معين سماعه من ابن عمر، وأثبته على بن المدني، والمثبت أولى من النافي)** قال الحافظ ابن حجر تعقبًا لشيخه الزين: تمثيله أي ابن الصلاح صحيح، فإنه لا يلزم من كونه لقي كثيرا من الصحابة أن يكون من لقيهم من كبار الصحابة حتى يكون هو من كبار التابعين، فإن جميع من سموه من مشايخ الزهري من الصحابة كلهم من صغار الصحابة، أو ممن لم يلقهم الزهري، وإن كان روى عنهم، أو ممن لم تثبت له صحبة وإن ذكر في الصحابة، أو ممن ذكر فيهم بمقتضى مجرد الرؤية ولم يثبت له سماع، فهذا حكم جميع من ذكر من الصحابة في مشايخ الزهري، إلا أنس بن مالك وإن كان من المكثرين فإنما لقيه لأنه تأخر عمره وتأخرت وفاته، ومع ذلك فليس الزهري من المكثرين عنه، ولا أكثر أيضًا عن سهل بن سعد الساعدي، فتبين أن الزهري ليس من كبار التابعين، وكيف يكون منهم وإنما جل روايته عن بعض كبار التابعين، لا كلهم لأن أكثرهم، مات قبل أن يطلب هذا العلم، وهذا بين لمن نظر في أحوال الرجال، انتهى.

قلت: ولا يخفى أن ابن الصلاح جعل الزهري مثالا لمن وصفهم بأنهم لم يلقوا إلا الواحد والاثنين، وهذا المثال غير صحيح لملاقاة الزهري لمن ذكر، فاعتراض الزين صحيح نظرًا إلى [١٣٤/أ] عبارة ابن الصلاح، وأما كونهم من

القول الثالث: أنه ما سقط من إسناده راو فأكثر من أي موضع، فعلى هذا المرسل والمنقطع والمعضل واحد، وهو مذهب الزيدية.

قال ابن الصلاح: وهو المعروف في الفقه وأصوله، وبه قطع الخطيب وقريب منه قول ابن القطان.

صغار الصحابة أو كبارهم فلم يذكره ابن الصلاح، بل جعل كبار التابعين من كان أكثر حديثهم عن الصحابة صغارا كانوا أو كبارا، وجعل صغار التابعين من لاقوا الواحد والاثنين من الصحابة فتدبر!

(القول الثالث) في حقيقة المرسل **(أنه ما سقط من إسناده راو فأكثر من أي موضع، فعلى هذا المرسل والمنقطع والمعضل واحد، وهو مذهب الزيدية، قال ابن الصلاح: وهو المعروف في الفقه وأصوله، وبه قطع)** من المحدثين **(الخطيب)** إلا أنه قال: أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ.

وبقي في رسمه قول رابع: وهو قول غير الصحابي: «قال رسول الله ﷺ».

وبهذا التعريف قال ابن الحاجب، ومثله الآمدي، والشيخ الموفق وغيرهم، فيدخل في عمومه كل من لم تصح له صحبة وإن تأخر عصره، قال الحافظ العلائي: إطلاق ابن الحاجب وغيره يظهر عند التأمل في أثناء استدلالهم أنهم يريدون ما سقط منه التابعي مع الصحابي، وأما ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك، ولم أر من صرح بحمله على الإطلاق إلا بعض غلاة الحنفية وهو اتساع غير مرضي؛ لأنه يلزم منه بطلان اعتبار الإسناد الذي هو من خصائص هذه الأمة، وترك النظر في أحوال الرواة، والإجماع في كل عصر على خلاف ذلك، ويؤيده أنه قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني المرسل رواية التابعي عن النبي ﷺ أو تابع التابعي عن الصحابي، فأما إذا قال تابع التابعي أو واحد منا «قال رسول الله ﷺ» فلا يعد شيئًا انتهى. (وقريب منه قول ابن القطان) قال زين الدين: إنه قال ابن القطان: إن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه.

وقد اختلف الناس في المرسل فقيل تقبل مراسيل أئمة الحديث الموثوق بهم، المعروف تحريهم.

وقال الشافعي: يقبل المرسل ممن عرف أنه لا يرسل إلا عن ثقة [٤٩] كابن المسيب، أو جاء عن ثقتين لكل واحد منهما شيخ غير شيخ الآخر، أو جاء مسندًا من طريق الثقات بمعناه . . . .

مسألة

في قبول المرسل ورده أقوال ذكر المصنف منها ثلاثة فقال: (**وقد اختلف الناس في المرسل**) أطلق المصنف المرسل [١٣٤/ب] هنا، وقيده في مختصره حيث قال: واختلفوا في قبول المرسل وأنواعه مع الجزم من الثقة ومع عدم القدح فيه من ثقة آخر، ثم عد هنا أقوالاً للمقبول:

الأول: قوله (**فقيل: تقبل مراسيل أئمة الحديث الموثوق بهم، المعروف تحريهم**) ويأتي الدليل على هذا.

والثاني: : قوله (**وقال الشافعي: يقبل المرسل ممن عرف أنه لا يرسل إلا عن ثقة، كابن المسيب**) فإنه لا يرسل إلا عن ثقة، وقد لقي جماعة من الصحابة وأخذ عنهم ودخل على أزواج رسول الله ﷺ وأخذ عنهن، وأكثر روايته عن أبي هريرة، ثم عد للمرسل المقبول صورًا:

الأولى: ما سلف قوله (**أو جاء**) المرسل (**عن ثقتين لكل واحد منهما شيخ غير شيخ الآخر**) عبارة الشافعي فيما نقله عنه الزين تؤدي هذا إلا أنه قدم الرتبة التي أخرها المصنف، وهي الثانية من الصور التي يفيدها (**أو جاء مسندًا**) أي مرفوعا متصلا (**من طريق الثقات بمعناه**) ثم قال: كانت هذه دلالة على صحة ما قيل عنه وحفظه، وجعل هذه الرتبة أقوى من التي قبلها فإنه قال في الأولى: كانت هذه دلالة تقوى له مرسله وهي أضعف من الأولى، فأفاد أن المرسل الذي جاء معناه

أو صح عن بعض الصحابة موقوفا، أو قال بمقتضاه عوام من أهل العلم، وذلك كله بشرطين:

أحدهما: أن يكون المرسل من كبار التابعين الذين رأوا أصحاب رسول الله ﷺ.

وثانيهما: أن يعتبر صحة حديث هذا المرسل بأشياء تفيد ظن صحته.

منها: موافقته للحفاظ في سائر حديثه.

مسندا مرفوعا أقوى من المرسل عن ثقتين إلى آخره، فإذا تعارضا قدم الأقوى.

والثالثة: منها قوله: (**أو صح عن بعض الصحابة موقوفا**) قال الشافعي: كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى.

الرابعة: من الصور قوله (**أو قال بمقتضاه عوام من أهل العلم**) أي الكثير منهم (**وذلك**) أي قبول المرسل على جميع هذه التقادير كما دل له قوله (**كله**) وكأنه عام لرواية كبار التابعين أيضًا مشروط (**بشرطين: أحدهما: أن يكون المرسل**) اسم فاعل (**من كبار التابعين الذين رأوا أصحاب رسول الله ﷺ**) كأن المراد الذين رأوا أكثر أصحابه، لا كلهم ولا الأقل، لبعد الأول وكون الثاني يدخل فيه صغار التابعين، لأنهم قد رأوا الأقل من الصحابة ولو واحدا وإلا لما كان تابعيا (**وثانيهما**) أي الشرطين (**أن يعتبر صحة حديث هذا المرسل**) اسم فاعل [١٣٥/ أ] (**بأشياء تفيد ظن صحته**) عد (**منها**) شيئين الأول [أقول منها][٦١٤] (**موافقته للحفاظ في سائر حديثه**) فيعرف أنه حافظ، قال الشافعي: إذا شارك أحدًا من الحفاظ في حديثه ولم يخالفه فإن خالفه ووُجِدَ حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه، انتهى.

فأفاد أن نقص حديث من أرسل عن حديث من وافقه لا يضر، ولم يفده كلام المصنف إلا أنه قد يمكن تطبيقه عليه، وأشار الزين إلى هذا بقوله:

---

(٦١٤) ليست في (ع).

ومنها: أن يكون إذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن روايته. روى ذلك الخطيب في الكفاية، وأبو بكر البيهقي في المدخل بإسناديهما الصحيحين عن الشافعي، ذكره زين الدين فيما زاده على ابن الصلاح.

وفائدة قبول المرسل إذا أسند عن ثقات انكشاف صحته فيكونان حديثين وإذا عارضهما مسند آخر كانا أرجح منه.

ومن إذا شارك أهل الحفظ   وافقهم إلا بنقص اللفظ

وإن كانت عبارته تفيد اشتراط نقص اللفظن إلا أنه معلوم أنه غير مراد، وإنما ألجأه إليه النظم (و) الثاني (**منها أن يكون إذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن روايته**).

قال الشافعي: فيستدل بذلك على صحة ما روى عنه، ثم قال: أما إذا وجدت الدلائل بصحة حديثه كما وصفنا أحببنا أن نقبل مرسله (**روى ذلك**) أي كلام الشافعي (**الخطيب في الكفاية وأبو بكر البيهقي في المدخل بإسناديهما الصحيحين عن الشافعي، ذكره زين الدين فيما زاده على ابن الصلاح**) قال زين الدين: إن ابن الصلاح أطلق القول عن الشافعي بأنه يقبل مطلق المراسيل إذا تأكدت بما ذكره، والشافعي إنما يقبل مراسيل كبار التابعين إذا تأكدت مع وجود الشرطين المذكورين في كتابي، انتهى. وقد حصل زبدة كلام المصنف بما ساقه.

(**وفائدة قبول المرسل إذا أسند عن ثقات انكشاف صحته**) كأنه جواب ما يقال: إنه إذا اشترط وجود المرسل مسندا فأي فائدة فيه مع وجود المسند، ولا يخفى أن هذه فائدة الصور الثانية مما سقناه (**فيكونان حديثين**) حديث مسند مرفوع وحديث مرسل (**وإذا عارضهما مسند آخر كانا أرجح منه**) لاعتضاد المرسل بالمسند المرفوع.

وذهبت الزيدية والمالكية والحنفية إلى قبول المرسل، وخالف في ذلك أكثر المحدثين، واحتج أصحابنا في ذلك بوجوه:

الأول: الإجماع، وهو إجماع الصحابة وإجماع التابعين؛ ....

القول الثالث: قوله (وذهب الزيدية والمالكية والحنفية إلى قبول المرسل) **قلت**: ينبغي أن يستثنى من الزيدية المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، فإنه صرح بأنه لا يقبل المراسيل، ولفظه في خطبة كتابه «شرح التجريد»: وشرطنا فيه - أي في الحديث الذي [١٣٥/ب] يرويه - السماع والعدالة، ثم قال: ولقد أدركت أقواما ممن لا [يفهم][٦١٥] يروون عن رسول الله ﷺ، ولا يحفظون السند، ويرسلون الحديث، فما قبلت أخبارهم ولا نقلتها عنهم، وعندنا لا يحل لأحد يروي عن رسول الله ﷺ إلا ما سمعه من فم المحدث العدل [بحفظه][٦١٦] ثم يحدث به كما سمعه، ثم قال: إن المراسيل عندنا وعند عامة الفقهاء لا تقبل، انتهى كلامه، ولم أنقله على ترتيبه لكن هذه ألفاظه.

(وخالف في ذلك أكثر المحدثين) فقالوا: لا يقبل المرسل، والقائلون بقولهم وهم من ذكرهم يقولون بقبوله مطلقا من غير شرط من الشروط الماضية، إلا أنه لا بد من الاستفسار عن تعريف المرسل الذي قبلوه، فقد مضت ثلاثة تعاريف للمصنف فلا يدرى أيها المراد هنا، والظاهر أنه الثالث، وهو الذي في كتب أصول الزيدية وغيرهم، لأن المرسل هو ما سقط فيه راو أو أكثر، وهو الثالث من التعريفات التي ذكرها المصنف، وذكر أنه مذهب الزيدية، وحينئذ ففي انطباق الدليل الأول على مذهبهم نظر، وهو قوله (واحتج أصحابنا في ذلك بوجوه: الأول: الإجماع، وهو إجماع الصحابة وإجماع التابعين) فإنه إن سلم إجماع الصحابة فإنما أجمعوا على مرسل خاص، وهو مرسل الصحابي كما يدل

---

(٦١٥) في (ع): [يتهم].
(٦١٦) في (ع): [فحفظه].

أما إجماع الصحابة فلأنه اشتهر فيهم وظهر وشاع، ولم ينكر من ذلك أن البراء ابن عازب قال في حضرة الجماعة «ليس كل ما أحدثكم به سمعته عن رسول الله ﷺ إلا أنا لا نكذب». وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة» ثم قال أخبرني بذلك أسامة بن زيد، ذكر ذلك كله المنصور بالله في «الصفوة» والشيخ أحمد في «الجوهرة».

له قوله (**أما إجماع الصحابة فلأنه اشتهر فيهم وظهر وشاع ولم ينكر، من ذلك أن البراء**) بفتح الموحدة فراء فهمزة ممدود (**ابن عازب**) بعين مهملة فزاي بعد الألف فموحدة، صحابي معروف (**قال في حضرة الجماعة**) أي من الصحابة (**ليس كل ما أحدثكم به سمعته عن رسول الله ﷺ، إلا أنا لا نكذب**)(٦١٧) أي لا نقول عليه ﷺ ما لم يقله، ﷺ، بل نحدث عمن حدثنا عنه، إلا أنك قد عرفت من تعريف المرسل أنه قول التابعي أو كبار التابعين، وليس هذا منه، وكأنه يريد أنه قد حصل المعنى الذي في المرسل، نعم على تعريف الأصوليين يقال لهذا مرسل، إلا أنه لا يعلم حديث رواه الصحابي أنه سقط منه راو إلا بإخبار الصحابي بذلك، لأن الأصل فيما يرويه أنه [١٣٦/أ] سمعه من رسول الله ﷺ سيما إذا عرف بالأخذ عنه والملازمة، مثل أبي هريرة ونحوه (**وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»**(٦١٨)**، ثم قال: أخبرني بذلك أسامة بن زيد، ذكر ذلك كله المنصور بالله**) رضي الله عنه (**في «الصفوة»، والشيخ أحمد في الجوهرة**) ولا يخفى أن هذا فيمن أرسل عن صحابي، وهو أخص من مدعي

---

(٦١٧) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد كما في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٨٣٥)، عن وكيع.
وابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» (١٦٤٤)، من طريق يحي بن سعيد.
وجعفر الفريابي في «فوائده» (٣٥)، من طريق علي بن مسهر، ثلاثتهم عن الأعمش.
عن أبي إسحاق، عن البراء به.
وخالفهم إسحاق بن الربيع، فزاد عن البراء، قال: أنسب. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٥٧/١)، وإسحاق بن الربيع على ضعفه لا يقاوم الجماعة.

(٦١٨) أخرجه البخاري (٢١٧٨)، (٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦).

قلت: ومن ذلك حديث أبي هريرة في فطر من أصبح جنبا، وقوله: حدثني به الفضل بن العباس.

الزيدية كما أن قوله (**قلت**: **ومن ذلك حديث أبي هريرة في فطر من أصبح جنبًا**[٦١٩]، **وقوله**: **حدثني به الفضل بن العباس**) ولفظ الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصبح جنبا أفطر**»، وفي لفظ: له «**من أصبح في رمضان جنبًا فلا صوم له**» وله ألفاظ أخر فقال: ما أنا قلتها ورب الكعبة، لكن محمدا قالها[٦٢٠]، ولما عارضته أخبار نسائه ﷺ بأنه كان يصبح جنبا ويصوم ولا يقضي[٦٢١] سئل عما حدث به، فقال: أخبرني الفضل بن العباس[٦٢٢]،وفي رواية: أسامة بن زيد[٦٢٣]، وكذلك ابن عباس أسند حديثه المذكور لما عورض فسئل.

وإذا عرفت هذا فلا يتم إطلاق من قال: إن الصحابة كانوا يباحثون من أرسل ويطلبون منه الإسناد، مستدلين بهذين الخبرين، فإن الظاهر أنهم إنما كانوا يبحثون عند ظهور المعارض، ومع عدم المعارض لا يبحثون، ولا يسألون وحينئذ فيتم الاستدلال على قبول المرسل ما لم يعارض.

قلت: ولا يخفى، وقد أشرنا أن الأصل فيما يرويه الصحابي الرفع، فيحمل عليه ما رواه، ما لم يصرح بخلافه.

---

(٦١٩) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣٩٩)، وأحمد (٦/ ٢١٦)، وابن حبان(٣٤٩٩)، من طرق عن أبي هريرة به.
وانظر: البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٦٢٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٣٦)، من طريق عبد الله بن عمرو القاري، عن أبي هريرة به، وعبد الله بن عمرو القاري لم أقف له على موثق.

(٦٢١) انظر البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩).

(٦٢٢) في البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٦٢٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٤٣)، من طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة به. وعمر لم أقف له على موثق.

وقد قيل: إن أكثر رواية ابن عباس كذلك، لصغر سنه وقت رسول الله ﷺ.

وأما إجماع التابعين فرواه العلامة محمد بن جرير الطبري، حكاه عنه ابن عبد البر في مقدمة كتابه «التمهيد».

وقال البلقيني في علوم الحديث: وذكر محمد بن جرير الطبري أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين.

قال ابن عبد البر: كأن ابن جرير يعني أن الشافعي أول من أبى قبول المراسيل، انتهى.

(وقد قيل إن أكثر رواية **ابن** عباس كذلك) أي مرسلة (لصغر سنه وقت رسول الله ﷺ) فإنه توفى رسول الله ﷺ وسن ابن عباس في ثلاث عشرة سنة على أصح ما قيل، [وقيل عشر، ذكرها ابن الأثير في «الجامع الكبير»][(٦٢٤)].

(وأما إجماع التابعين) على قبول المراسيل (فرواه العلامة محمد بن جرير الطبري) الإمام المعروف صاحب التفسير والتاريخ الكبير وغيرهما (حكاه عنه ابن عبد البر في مقدمة كتابه «التمهيد»، وقال البلقيني) بالموحدة مضمومة وكسر القاف نسبة إلى قرية بمصر، وهو إمام كبير الشأن، وهو شيخ الحافظ ابن حجر وغيره من الأئمة (في علوم الحديث، وذكر محمد بن جرير الطبري [١٣٧/أ] أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، قال ابن عبد البر: كأن ابن جرير يعني أن الشافعي أول من أبى قبول المراسيل، انتهى) لما قال إلى رأس المائتين ولا يخفى [إن الظاهر][(٦٢٥)] أن التابعين قبلوا مراسيل التابعين إذ هي الموجودة في عصرهم

---

(٦٢٤) ليست في (ع).
(٦٢٥) ليست في (ع).

وروى البلقيني قبول المراسيل عن أحمد بن حنبل في رواية، وعدها من زوائد فوائده.

ومراسيل الصحابة، ولكن لا خفاء أن هذا لا ينطبق على ما هو المراد بالمرسل عند الزيدية، على أن هذا النقل الذي نقله ابن جرير وقوله: «إنه لم يأت عن أحد إنكاره إلى رأس المائتين»، ونقله ابن الحاجب أيضًا فيه أمران:

الأول: قد نقل [الحاكم][٦٢٦] عن سعيد بن المسيب . وهو من كبار التابعين كما عرفت . أن المرسل ليس بحجة، ومثله نقله الحافظ ابن حجر عن ابن سيرين، وبه يعرف بطلان الإجماع، وأن دعوى أنه لم يأت فيه خلاف إلا من بعد المائتين غير صحيح، ويؤيد بطلان دعوى الإجماع أنه حكى عن أبي اسحق الإسفراييني أنه لا يقبل المرسل مطلقا، حتى مرسل الصحابة، قال: لا لأجل الشك في عدالتهم، بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين، قال: إلا أن يخبر الصحابي عن نفسه أنه لا يروى إلا عن النبي ﷺ أو عن صحابي، فحينئذ يجب العمل بما يرويه، وذكر ابن بطال عن الشافعي أن المرسل عنده ليس بحجة حتى مرسل الصحابة.

وبهذا تعرف أن المسألة غير إجماعية فلا يتم لهم ولمن تبعهم دليلا على ذلك. (وروى البلقيني قبول المراسيل عند أحمد بن حنبل في رواية، وعدها) أي روايته عنه (من زوائد فوائده) لأنه يرويها أهل علوم الحديث عن أحمد.

قلت: قد رواها أيضًا تلميذ البلقيني الحافظ ابن حجر، ولكنها في مراسيل التابعين، وإنما الاشتراط أن يكون المرسل من كبار التابعين، بل ولو من صغارهم، ولكن قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة ما لفظه: وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي، حق جاء الشافعي فتكلم فيه، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره، انتهى.

---

(٦٢٦) ليست في (ع).

الوجه الثاني: أن الأدلة الدالة على التعبد بخبر الواحد لم تفصل بين كونه مرسلًا أو مسندًا.

الوجه الثالث: [٥٠] أن الثقة إذا قال: قال رسول الله ﷺ جازما بذلك وهو يعلم أن من رواه له مجروح العدالة كان قد أغرى السامع بالعمل بالحديث والرواية له، وذلك خيانة للمسلمين لا تصدر عن العدل، ولهذا قبل المحدثون ما جزم به البخاري من التعاليق على أصح الأقوال.

فينظر [عمن][٦٢٧] نقل البلقيني وابن حجر عن أحمد.

(**الوجه الثاني**) من وجوه أدلة قبول المرسل عند الزيدية (**أن الأدلة** [١٣٧/ أ] **الدالة على التعبد بخبر الواحد**) وهي معروفة في الأصول، وعمدتها إجماع الصحابة والتابعين على العمل بها، فهو عائد إلى الاستدلال الأول، وهي (**لم تفصل بين كونه مسندا أو مرسلا**) لأن الكل يصدق عليه أنه خبر أحادي.

(**الوجه الثالث**) من الأدلة (**أن الثقة إذا قال: قال رسول الله ﷺ جازما بذلك**) هذا هو الذي قيد به المسألة في مختصره كما ذكرناه، وهو احتراز عن أن يرويه بصيغة التمريض (**وهو يعلم أن من رواه له مجروح العدالة، كان قد أغرى السامع بالعمل بالحديث والرواية له**) وهي من العمل أيضًا، إلا أنها لما تعورفت فيما عداها عطفها عليه (**وذلك خيانة للمسلمين لا تصدر عن العدل**) والفرض أنه عدل (**ولهذا قبل المحدثون ما جزم به البخاري من التعاليق على أصح الأقوال**) مع أنها مراسيل، وأجيب عنه بأنه اختص البخاري بقبول تعاليقه لأنه التزم الصحة في كتابه، بخلاف غيره من أئمة التابعين، فإنهم لم يلتزموا ذلك، وإن كان المشهور أن تعاليقه التي يحكم لها بالصحة هي ما علقه بصيغة الجزم، لأنه يدل على صحة الإسناد بينه وبين من علق عنه.

وقال الحافظ ابن حجر: إن كل ما أورده البخاري في كتابه مقبول، إلا أن

---

(٦٢٧) في (ع): [في].

. . . .

درجاته متفاوتة في الصحة، ولتفاوتها تخالف بين العبارتين في الجزم والتمريض، إلا في مواضع يسيرة جدا أوردها وتعقبها بالتضعيف أو التوقف في صحتها، انتهى.

قلت: هذا كلام الحافظ هنا، والذي أفاد كلامه في مقدمة الفتح أن المعلق في الصحيح بصيغة الجزم يحتمل ثلاثة أقسام:

الأول: معلق قد وصله في محل آخر، فهذا موصول في الحقيقة وتعليقه عارض بسبب الاختصار.

والثاني: قسمان:

- معلق لا يلتحق [شرطه](٦٢٨) لكنه حسن وصالح [للحجة](٦٢٩).
- وثانيهما ضعيف بالانقطاع.

هذا كلامه، وإذا عرفته عرفت أن ما أورده بصيغة الجزم متردد بين ما ذكر، فلا يتم الحكم لما أورده بها بشيء حتى يكشف عن حاله، فمن قال: «ما أورده البخاري معلقا بصيغة الجزم صحيح» فقوله غير صحيح لما عرفته من الاحتمال.

ثم ذكر الحافظ في المقدمة فيما يورده البخاري بصيغة التمريض أنه متردد بين [١٣٧/ب] خمسة أشياء: صحيح على شرطه، صحيح على شرط غيره، حسن ضعيف، فرد انجبر بالعمل على موافقته، ضعيف فرد لا جابر له، هذا خلاصة ما أفاده كلامه في المقدمة.

وإذا عرفت تردد الصيغة بين هذه الخمسة فهي مبهمة لا يتم معرفة المراد منها إلا بعد الكشف عن حقيقتها، وعرفت أن في تسميتها صيغة تمريض بحثا فإن الثلاثة الأول مما يجزم به، وكأن المراد أنها صيغة تمريض نظرا إلى شرط

---

(٦٢٨) في (ع): [بشرطه]

(٦٢٩) في (ع): [الحجية].

واعتذر المحدثون عن هذه الحجج، أما إجماع الصحابة فلم يسلموا علمهم الجميع وسكوتهم عن رضى، وإن سلّموا فلا حجة في ذلك لوجهين:

أحدهما: أن قبول مراسيل الصحابة مجمع على جوازه، ممن روى الإجماع عليه ابن عبد البر في تمهيده، ذكره في حديث ابن عمر في المواقيت.

البخاري في غير القسم الأول فإنه على شرطه، ومن هنا تعلم أن صيغة التمريض لا تدل على الضعف في اصطلاح البخاري، ومن استدل بها على ضعف ما يرويه بها فقد جهل مراده، ثم لا يعزب عنك أنه كان الأولى أن يحعل ما هو على شرط غيره من أقسام ما عبر عنه بصيغة الجزم، كما أنه كان المتعين في القسم الأول من هذه الأقسام أن يعبر عنه بها، وذلك لأنه قد جعل الحسن من أقسام ما يعبر عنه بصيغة الجزم وهو أنزل منه رتبة، كما أنه كان يتعين جعل الضعيف بالانقطاع من هذا القسم، أي من قسم ما يعبر عنه بصيغة التمريض، لا مما يعبر عنه بصيغة الجزم، وقد جعله من أقسام ما عبر عنه بصيغة الجزم، وبعد هذا تعرف تقارب الصيغتين، وتعرف أن تقرير الحافظ في النكت يخالف تقريره في المقدمة، فتأمل، ومنه تعرف أن قول المصنف: «ولهذا قبل المحدثون ما جزم به البخاري من التعاليق» ليس على إطلاقه، بل فيه التفصيل الذي سمعته.

(**واعتذر المحدثون عن هذه الحجج**) التي استدل بها قابلوا المراسيل (**أما إجماع الصحابة فلم يسلموا علمهم الجميع**) لتفرقهم في الآفاق (و) لا يسلموا أن (**سكوتهم عن رضى**) وقد عرفت أنهما ركنا الإجماع السكوتي (**وإن سلموا فلا حجة في ذلك، لوجهين: أحدهما: أن قبول مراسيل الصحابة مجمع على جوازه، ممن روى الإجماع عليه ابن عبد البر في تمهيده، ذكره في حديث ابن عمر في المواقيت**) قد قدمنا الخلاف في مراسيل الصحابة عن أبي اسحق الإسفراييني، وكذلك صرح أبو بكر الباقلاني في «التقريب» أن المرسل لا يقبل مطلقًا حتى [١٣٨/أ] مراسيل الصحابة، وذلك للعلة التي ذكرناها، ونقل عدم قبول مراسيلهم عن الشافعي ابن بطال في أوائل شرح البخاري، ذكر هذا كله الحافظ

وثانيهما: أن المرسل في ذلك الزمان لم يكن مرسلًا إلا عن عدل، ألا ترى أن ابن عباس وأبا هريرة لما أخبرا عمن أرسلا كيف أسندا الحديث إلى عدلين، فإن جوزنا إسناد الرواية إلى غير عدل في ذلك الزمان فذلك نادر، والنادر غير معتبر ولا يجب الاحتراز منه لأنه مرجوح، بل قال ابن سيرين: «إنهم لم يكونوا يبحثون عن الإسناد حتى ظهرت البدع، وحافظوا على الإسناد ليعرفوا حديث أهل السنة من حديث أهل البدعة».

وإذا ثبت إجماع الصحابة على قبول مراسيل أهل ذلك العصر لم تكن

ابن حجر، فالتابعون لم يتم إجماعهم، وإن أريد إجماع الصحابة على قبول مراسيلهم فلا يسمى ما جاء عنهم مرسلا كما عرفت من تعريف المرسل، إلا على التعريف [الثالث][٦٣٠] بأنه ما سقط منه راو، وإذا عرفت تعريف المرسل بكل تعريف عرفت أن لا يصح أن يقال: «مرسل الصحابة» إذ لا مرسل لهم ففي قولهم: «مرسل الصحابة» تسامح (**وثانيهما**) أي وجهي عدم حجية ما ذكر على تقدير التسليم (**أن المرسل**) اسم فاعل (**في ذلك الزمان لم يكن مرسلًا إلا عن عدل**) لأن العدالة غالبة في أهل ذلك العصر (**ألا ترى أن ابن عباس، وأبا هريرة لما أخبرا عمن أرسلا كيف أسندا الحديث إلى عدلين**) أسامة بن زيد، والفضل بن العباس (**فإن جوزنا إسناد الرواية إلى غير عدل في ذلك الزمان فذلك نادر، والنادر غير معتبر، ولا يجب الاحتراز منه، لأنه مرجوح**) والعمل على الراجح (**بل قال ابن سيرين: إنهم**) أي الصحابة (**لم يكونوا يبحثون عن الإسناد حتى ظهرت البدع، وحافظوا على الإسناد ليعرفوا حديث أهل السنة**) فيؤخذ به (**من حديث أهل البدعة**[٦٣١]) فيترك، ويأتي ما في هذا.

(**وإذا ثبت إجماع الصحابة على قبول مراسيل أهل ذلك العصر لم تكن حجة**

---

(٦٣٠) ليست في (ع).

(٦٣١) إسناده حسن: أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٢)، بلفظ: «لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلاَ يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ».

حجة عامة على قبول كل مرسل؛ بيانه أنه احتجاج بفعل، والفعل لا عموم له، وهذا سؤال وارد، فلعل الصحابة لو رأوا ما حدث في الناس من التساهل في رواية الحديث لبحثوا أشد البحث.

فقد روى مسلم عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يحدث عن رسول الله ﷺ فلم ينظر إليه فقيل له في ذلك: فقال: «إنا كنا إذا سمعنا حديثا عن رسول الله ﷺ أصغينا إليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف». رواه مسلم في مقدمة كتابه.

عامة على قبول كل مرسل) لأن الدليل الخاص لا ينطبق على المدعي العام **(بيانه أنه احتجاج بفعل)** وهو القبول من البعض والسكوت من الآخرين **(والفعل لا عموم له)** إذ العموم والخصوص من خواص الأقوال **(وهذا سؤال وارد، فلعل الصحابة لو رأوا ما حدث في الناس من التساهل في رواية الحديث لبحثوا أشد البحث، فقد روى مسلم عن ابن عباس أنه سمع رجلا)** هو بُشير - مصغر بشر بالمعجمة بعد الموحدة آخره راء - بن كعب **(يحدث عن رسول الله ﷺ فلم ينظر إليه فقيل له في ذلك)** القائل هو بُشير فإنه قال لابن عباس: «ما لي لا أراك تسمع لحديثي أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع!» **(فقال)** ابن عباس [١٣٨/ ب] **(إنا كنا إذا سمعنا حديثا عن رسول الله ﷺ أصغينا إليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول)** قال النووي في شرح مسلم: أصل الصعب والذلول في الإبل، والصعب: العسر المرغوب عنه، والذلول: السهل الطيب المرغوب فيه، والمعنى سلكوا كل مسلك مما يحمد ويذم **(لم نأخذ من الناس)** أي من أحاديثهم **(إلا ما نعرف، رواه مسلم في مقدمة كتابه)** الصحيح فقال: ثنا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَيْلَانِيُّ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْعَقَدِيَّ - ثَنَا رَبَاحٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. . . الحديث[٦٣٢].

---

(٦٣٢) **إسناده صحيح**: أخرجه مسلم في «مقدمته» (٧)، من طريقي مجاهد وطاوس، عن ابن عباس به.

فإذا كان هذا في زمن ابن عباس فكيف بعده؟.

وأما الوجه الثاني: وهو أن أدلة قبول الآحاد عامة للمراسيل والمسانيد فغير مسلَّم، بل هي متناولة لقبول الصدر الأول ومن كان على مثل صفتهم.

أما الإجماع فهو على قبولهم، وكذا قبول رسل النبي ﷺ المبعوثين إلى الآفاق،

(فإذا كان هذا في زمن ابن عباس فكيف بعده) إلا أنه لا يخفى أن في هذا دليلا على وجود من لا يوثق بروايته في زمن الصحابة، وليس فيه دليل على قبول المرسل، ولا على عدم قبوله، على أنه قال الحافظ في التقريب في ترجمة بُشير ما لفظه: بُشير مصغر ابن كعب بن أبي الحميري العدوى أبو أيوب البصري ثقة مخضرم، [انتهى][٦٣٣].

والمخضرَم - بفتح الراء - من التابعين من أدرك الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ، وليست لهم صحبة، ولم يشترط بعض أهل العلم نفي الصحبة، قال الزين: فالمخضرم متردد بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية، وظاهر كلامه أنه في الاصطلاح خاص بما ذكر، والذي في القاموس أن المخضرم: الذي مضى نصف عمره في الإسلام، و[نصف عمره][٦٣٤] في الجاهلية، أو من أدركهما أو شاعر أدركهما كلبيد، انتهى.

فالمذكور أحد معانيه اللغوية، وبه يعرف أن بشيرًا من كبار التابعين.

(وأما الوجه الثاني) من أدلة قابلي المراسيل **(وهو أن أدلة قبول الآحاد عامة للمراسيل والمسانيد فغير مسلم، بل هي متناولة لقبول الصدر الأول، ومن كان على مثل صفتهم)** على أنه لا يتحقق المرسل في عصر النبوة إلا نادرا.

(أما الإجماع فهو على قبولهم). هذا تكرار زاده ليعطف عليه قوله **(وكذا قبول رسل النبي ﷺ المبعوثين إلى الآفاق)** فإنه من أدلة وجوب العمل بالآحاد، وهو

---

(٦٣٣) ليست في (ع).
(٦٣٤) في (ع): [نصفه].

وكذا قبوله ﷺ للآحاد، وقبول الصحابة لهم، وكذا الدليل العقلي مقصور على ما يثمر الظن، والمراسيل عند المخالف لا تثمر الظن الراجح على الإطلاق، وإن أثمر بعضها فهو مقبول بالاتفاق كما سيأتي وإنما وقع الخلاف فيما لا يثمر [٥١]

عطف على جملة أما الإجماع فهو على قبولهم، وكلامنا في المراسيل عن غير [١٣٩/أ] أهل الصدر الأول (**وكذا قبوله ﷺ، وقبول الصحابة لهم**) فإنه خاص بأهل ذلك العصر، وهذه من أدلة قبول الآحاد، وهي لا تشمل المرسل كما قاله من استدل بها على قبوله، على أن رسله ﷺ يبلغون عنه ما سمعوه منه أو يبلغون كتبه، وهي كذلك غالبا، وكذا قبوله الآحاد ليس دليلا أنهم يأتونه بمراسيل، بل يخبرونه عمن شافهم، فكيف يجعل دليل المسند دليلا للمرسل ويدعى شموله له؟ (**وكذا الدليل العقلي**) الذي استدل القائلون بحجية الآحاد وأنها أدلة شاملة للمراسيل (**مقصور**) أي الدليل العقلي (**على ما يثمر الظن**) هذه إشارة من المصنف أن القائلين بأن الأمة متعبدة بقبول الآحاد عقلاً، وهذا قول أبي الحسين البصري، والقفال وابن سريج، واستدل أبو الحسين بأن العمل بالظن في تفاصيل الجمل المعلوم وجوبها عقلاً واجب عقلًا، بدليل أن العقل يقضي بقبول خبر العدل في مضرة طعام معين، وفي إنكسار جدار يريد أن ينقض، فيحكم العقل بأن الطعام لا يؤكل وأن الجدار لا يقام تحته، وذلك تفصيل لما علم بالعقل إجمالا، وهو وجوب اجتناب المضار، وما نحن فيه كذلك للقطع بأن النبي ﷺ بعث لتحصيل المصالح ودفع المضار، وخبر الواحد تفصيل له فإذا أفاد الظن وجب العمل به مطلقًا، انتهى.

ولكن شارك أبا الحسين في مدعاه أدلة أخرى معروفة، وقد أجاب من لم يقل بالدليل العقلي على خبر الآحاد فادعى بأنه ليس عليه دليل إلا من السمع عن هذا الدليل بما هو معروف في الأصول.

(**والمراسيل عند المخالف**) وهو القائل بأنها لا تقوم بها حجة (**لا تثمر الظن الراجح على الإطلاق، وإن أثمر بعضها**) الظن الراجح (**فهو مقبول بالاتفاق كما سيأتي، وإنما وقع الخلاف**) بين الفريقين (**فيما لايثمر**[٦٣٥]) ظنا راجحا.

---

(٦٣٥) في (م)، (ن) [يُثمر]، والمثبت من (ع)، و (ج).

وما لا يرتقي إلى مرتبة أخبار الآحاد التي قبلها رسول الله ﷺ وأصحابه.

وأما الوجه الثالث: وهو حمل الراوي على ....

(وما لا[٦٣٦] **يرتقي إلى مرتبة أخبار الآحاد التي قبلها رسول الله ﷺ وأصحابه)** أي في إفادة الظن، وكأنه يريد فيما يثمر ظنا راجحا كما قلناه لا أنه يثمر [١٣٩/ب] ظنا ويقولون إنه يعمل به، ولا يقول هذا أحد، فإن العمل لا يكون إلا بعلم أو ظن، وإلا فلا يجوز العمل [تخمينًا][٦٣٧] إلا أن ينص الشارع على وجوب العمل به وجب وإن لم يحصل ظنا كالحكم بالعدلين إذا شهدا فإنه يجب عليه الحكم حصل له ظن أو لا، ولعل قابل الآحاد يقول: إنه يجب العمل بها وإن لم تثمر ظنا فيتم ما قاله.

واعلم أن حقيقة الظن الاعتقاد الراجح بأحد المجوزين، فالراجحية لازمة لحصول الظن، فإن استواء الطرفين شكن كما عرف في الأصولن وبها يختلف قوة وضعفا، وإذا عرفت هذا فالخبر المرسل إن أفاد الظن عمل به عند الفريقين، وإن لم يثمره عمل به عند أحدهما، فعرفت أن تقسيم المصنف للمرسل إلى ما يثمر ظنًا راجحًا وإلى ما يثمر ظنا غير راجح أو إلى مالا يثمر ظنًا أصلا غير صحيح، إلا أن يحمل راجحًا على أن المراد قويًا، وغيره على ظن غير قوي، أو يحمل قوله راجح على أنه وصف كاشف، ويراد بالآخر أنه لا يثمر ظنا أصلا، وفي قوله: « [وفيما][٦٣٨] يرتقي... إلى آخره» تأمل إلا أن يكون من عطف الخاص على العام [وعطف على المنفي بتسليط النفي عليهما][٦٣٩].

(وأما الوجه الثالث) من [وجوه][٦٤٠] قابل المرسل وهي الأولى **(وهو)** كأنه أنثه لكونه في معنى الحجة [وهو][٦٤١] **(حمل الراوي)** الأحسن المرسل **(على**

---

(٦٣٦) في (م)، (ن) [وفيما يرتقي]، والمثبت من (ع)، و (ج).

(٦٣٧) في (ج): [بخيتا]. وكتب مقابله: «بحتا» حذف.

(٦٣٨) في (ع): [وما].

(٦٣٩) ليس في (ع).

(٦٤٠) في (ج): [وجوده أدلة].

(٦٤١) ليست في (ع).

السلامة، والقول بأن عدم القبول تهمة بقبيح فهذا مبني على أصلين:

أحدهما: قد انكشف خلافه.

وثانيهما: متنازع فيه، فأما الأول فهو أن المحدثين قالوا: إن الحمل على السلامة يزول متى انكشف خلافه، قالوا: ونحن قد جربنا وسألنا الثقات عما أرسلوا فاختلف أحوال الثقات:

فمنهم من أسند الرواية إلى من لا يرضاه المرسل هو بنفسه ولا غيره.

ومنهم من أسند الرواية إلى من يقبله وغيره لا يقبله، فقد وقع الاختلاف في الجرح والتعديل كثيرًا.

السلامة، والقول بأن عدم القبول) لما أرسله (**تهمة بقبيح**) هو الكذب ونحوه (**فهذا**) الوجه (**مبني على أصلين**) لا يتم إلا بصحتهما، وستعلم أنه لا صحة لهما فإن (**أحدهما قد انكشف خلافه، وثانيهما متنازع فيه، فأما الأول فهو أن المحدثين قالوا: إن الحمل على السلامة يزول متى انكشف خلافه**) إذ الحمل على السلامة مجرد [حسن][٦٤٢] ظن، فإذا [قام][٦٤٣] ما يبطل الظن دل على عدم صحة أمارته (**قالوا: ونحن قد جربنا وسألنا الثقات**) [الذين أرسلوا (**عما أرسلوا**)، أي عن الطريق التي أرسلوا منها، وبيان رواتها بالإسناد، (**فاختلفت أحوال الثقات**)][٦٤٤] على ثلاثة أوجه:

الأول: قوله(**فمنهم من أسند**) الرواية التي أرسلها (**إلى ما لا يرضاه المرسل هو بنفسه ولا غيره**) ومن ذلك قول أبي حنيفة: «ما رأيت أكذب من جابر الجعفي»، وحديثه عنه موجود، وقول الشعبي [١٤٠/أ]: «حدثني الحارث الأعور وكان كذابًا» وحديثه عنه موجود.

والثاني: قوله (**ومنهم من أسند الرواية إلى من يقبله**) هو (**وغيره لا يقبله، فقد وقع الاختلاف في الجرح والتعديل كثيرًا**) فقد أسند الشافعي عن ابن أبي يحيى

---

(٦٤٢) في (ع): [إحسان].

(٦٤٣) ليست في (ع).

(٦٤٤) ليست في (ع).

ومنهم من أسند الرواية إلى ثقة مقبول قالوا: فلأجل اختلاف أحوال الثقات لم نأمن أن يكون المرسل ممن يرسل عن الضعفاء بمرة، فاحترزنا وتركنا الجميع.

وأسند مالك عن [عبد الكريم][٦٤٥] بن أبي المخارق وأحمد بن حنبل عن عامر بن صالح والكل متكلم فيه كما يأتي آخر هذا البحث.

والثالث: قوله **(ومنهم من أسند الرواية إلى ثقة مقبول)** كما تقدم في حديث البراء وأبي هريرة، إن قيل ما الحامل لمن كان لا يرسل إلا عن ثقة على الإرسال، **قلت**: قال الحافظ ابن حجر: إن له أسبابًا:

منها: أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده فيرسله اعتمادًا على صحته عن شيوخه كما صح عن ابراهيم النخعي أنه قال: ما حدثتكم عن ابن مسعود فقد سمعته عن غير واحد، وما حدثتكم به وسميت فهو عمن سميت.

ومنها: أن يكون نسي من حدثه وعرف المتن فذكره مرسلا لأن أصل طريقته أن لا يحمل إلا عن ثقة.

ومنها: أن لا يقصد التحديث، بل يذكره على وجه المذاكرة أو على جهة الفتوى، فيذكر المتن لأنه المقصود في تلك الحالة دون السند، ولا سيما إذا كان السامع عارفا بمن روى فيتركه لشهرته، وغير ذلك من الأسباب.

(قالوا) أي أئمة الحديث **(فلأجل اختلاف أحوال الثقات)** ممن يطوون ذكره عند الإرسال **(لم نأمن أن يكون المرسل ممن يرسل عن الضعفاء بمرة، فاحترزنا وتركنا الجميع)** سيما وقد حصل لهم من التتبع أن المرسل عن الثقات المتفق عليهم قسما واحدا فصار [مغلوبًا][٦٤٦] بين القسمين الآخرين ومجهولا أيضًا.

---

(٦٤٥) وقع في (ج)، و(ع): [عبد الملك] وهوخطأ، والصواب المثبت.
(٦٤٦) في (ع): [معلوما].

وأما الأصل الثاني: وهو قول أصحابنا إن عدم القبول تهمة للمرسل بقبيح فهو أيضًا يشتمل على نقض لجواب المحدثين المقدم، فلنقدم تحريره ثم نورد عذر المحدثين فيه.

أما النقض الوارد عليهم فلأصحابنا: أن يقولوا: قولكم إن في العدول من بحث فأسند إلى من لا يقبل، غير مسلَّم، فإنا ننازع في عدالة من فعل هذا،

(**وأما الأصل الثاني**) من الأصلين الذين بنى عليهما الأصل الثالث (**وهو قول أصحابنا: إن عدم القبول تهمة للمرسل بقبيح**) وهو الكذب ونحوه، والتهمة لا يجوز العمل عليها (**فهو أيضًا يشتمل على نقض لجواب المحدثين المقدم**) وهو قولهم: «ونحن قد جربنا وساء لنا الثقات» إلى آخره (**فلنقدم تحريره**) أي تحرير كلام الأصحاب (**ثم نورد عذر المحدثين فيه، أما النقض الوارد عليهم**) أي المحدثين (**فلأصحابنا أن يقولوا: قولكم إن في العدول**) أي الثقات كما هي عبارتهم آنفا (**من بحث**) مبنى للمجهول [١٤٠/ب] أي عن سند ما أرسله وتفصيل ما أجمله وكشف ما ستره وأهمله (**فأسند إلى من لا يقبل**) عنده وعند غيره وهو القسم الأول من الثلاثة (**غير مسلم**) عدالة من فعل ذلك (**فإنا ننازع في عدالة من فعل هذا**) لأنه خيانة للمسلمين، وحمل لهم على العمل والرواية عمن لا يجوز العمل بروايته، ولا الرواية لما رواه.

قلت: لا يعزب عنك أن هذا النقض لا يتم إلا بعد تقرير أن من نقض به قائل إنه لا يقبل إلا مرسل من أرسل عن ثقة عنده أو ثقة مجمع عليه، والذي تقدم أن الزيدية يقولون بقبول المرسل مطلقا كالحنفية، وفي شرح الغاية وغيرها أن قبول المرسل مطلقا رأي أئمتنا أي أئمة الزيدية، وقال المصنف في «الروض الباسم» في بحث كفار التأويل ما لفظه: فالزيدية إن لم يقبلوا كفار التأويل وفساقه قبلوا مرسل من يقبلهم، وإن لم يقبلوا المجهول قبلوا مرسل من يقبله، ولا [نعرف][٦٤٧] بينهم من يحترز عن هذا البتة، وهذا يدل على أن حديثهم أي

---

(٦٤٧) في (ع): [يفرق].

وجواب المحدثين على هذا: أنهم لا يسلمون إطلاق اسم القبيح على مثل هذا؛ لأن هذه مسألة ظنية مختلف فيها، فللمرسل أن يعتقد أن المرسل غير مقبول، وأن على من سمعه البحث . . . .

الزيدية في مرتبة لا يقبلها إلا من يجمع بين قبول المراسيل، بل المقاطيع، وقبول المجاهيل، وقبول كفار التأويل، والفساق من أهل التأويل، انتهى بلفظه.

فكيف يتم لهم هنا هذا الجواب القاضي بأن مراسيلهم لا تكون إلا عمن يرسل عن الثقات.

وقال أيضًا: قد بينا أن الزيدية أحوج الناس إلى قبول المبتدعة، وأن مدار حديثهم على من يخالفهم، وأن كثيرا من أئمتهم نصوا على قبول كفار التأويل، وادعوا الإجماع على ذلك، وأن أئمة الزيدية يقبلون مراسيل أولئك كالمنصور والمؤيد والإمام يحيى والقاضي زيد والقاضي عبد الله بن زيد وغيرهم، انتهى بلفظه.

قلت: ومراده بالمؤيد أحمد بن الحسين الهاروني، ولكن الذي رأيته في خطبة التجريد له ما لفظه: وعندنا لا يحل لأحد أن يروي الحديث عن رسول الله ﷺ إلا إذا سمعه من فم المحدث العدل فحفظه ثم يحدث كما سمعه، فإن كان إماما تلقاه بالقبول، وإن كان غير إمام فكذلك ثم رواه غير مرسل وصح [سنده][٦٤٨] فإن المراسيل عندنا وعند عامة الفقهاء لا تقبل، ولقد أدركت أقواما ممن لا يتهم يروون عن رسول الله ﷺ [١٤١/ أ] ولا يحفظون السند فما قبلت أخبارهم ولا نقبلها عنهم لعدم حفظهم للأسانيد انتهى بلفظه.

(**وجواب المحدثين على هذا**) النقض (**أنهم لا يسلمون إطلاق اسم القبيح على مثل هذا**) فلا يتم قولهم إن عدم القبول تهمة للمرسل بقبيح (**لأن هذه مسألة**) أي الإرسال عمن ليس بعدل (**ظنية مختلف فيها، فللمرسل أن يعتقد أن المرسل غير مقبول**) فيرسل عنه (**و**) يعتقد (**أن على من سمعه البحث**) لكن لا يخفى أن هذا

---

(٦٤٨) في (ع): [عنده].

فإن جاء بلفظ التمريض، والبلوغ فظاهر فإنه يصدق فيه وإن كان الراوي له مجروحا والعنعنة قريب من ذلك في الاحتمال على أني لم أجد لأحد من أهل المذهب نصا أن هذا يسمى مرسلاً، وإن جاء بلفظ الجزم فقال قال رسول الله ﷺ وهذا هو الذي نص الأصحاب على تسميته مرسلاً، فالمحدثون اعتذروا عنه بأمرين:

أحدهما: ما ذكره قاضي القضاة وهو أنه لا نسلم أن هذه الصيغة الجازمة تدل على ثقة المرسل بصحة ما أرسله، فإنه يجوز لمن ظن صحة الحديث أن يقول: قال رسول الله ﷺ، انتهى، ذكره عنه . . . .

الصنيع توعير لمسلك الشريعة السمحة السهلة (فإن جاء) المرسل (بلفظ التمريض) كروى ونحوه (والبلوغ) بلغنا كذا (فظاهر) أنه لم يجزم وعدم الجزم باعث على البحث عن الراوي (فإنه يصدق فيه) أنه بلغه سواء كان صحيحا أو ضعيفا (وإن كان الراوي له مجروحًا) بل لا ينبغي أن يأتي بتلك الألفاظ إلا مع القدح في الراوي (والعنعنة) يأتي تحقيقها اشتقاقا وحكما قريبا (قريب من ذلك في الاحتمال) فإن لها ثلاثة احتمالات (على أني لم أجد لأحد من أهل المذهب نصا أن هذا يسمى مرسلًا) قال المصنف في «العواصم»: لا أعلم أحدا ذكر البلوغ أو الرواية بلفظ ما لم يسم فاعله في المراسيل، ولا فيما يجب قبوله من أخبار الثقات (وإن جاء بلفظ الجزم) عطف على قوله: « فإن جاء بلفظ البلوغ» إلى آخره (فقال: قال رسول الله ﷺ، وهذا) أي الذي أتى فيه الراوي بصيغة الجزم (هو الذي نص الأصحاب على تسميته مرسلًا، فالمحدثون اعتذروا عنه بأمرين: أحدهما: ما ذكره قاضي القضاة وهو أنه لا نسلم أن هذه الصيغة الجازمة تدل على ثقة المرسل بصحة ما أرسله) وأنه لم يجزم بإرساله إلا لثقة من أرسل عنه (فإن يجوز لمن ظن صحة الحديث) ولو كان عن مجروح (أن يقول: قال رسول الله ﷺ، انتهى، ذكره عنه) أي عن قاضي القضاة والقياس عنهم لأنه للمحدثين

أبو الحسين في «المعتمد» عند الكلام على الترجيح.

وعلى هذا لو ظن ذلك من خبر مجروح العدالة جاز له أن يقول ذلك، وإن لم يجز العمل، كما قد يجوز العمل حيث لا تجوز الرواية عند بعض العلماء كما يأتي في باب الوجادة، وهي العمل بالخط وذلك أن للعمل شرطًا وللرواية شرطًا [٥٢] فشرط العمل الظن الصادر عن أمارة لم يرد الشرع بالمنع من العمل بها ولا عارضها أرجح منها ولا مثلها على خلاف في المماثلة لها، ....

(أبو الحسين في «المعتمد» عند الكلام على الترجيح، وعلى هذا لوظن ذلك من خبر مجروح العدالة جاز له أن يقول ذلك، وإن لم يجز له العمل) لأنه لا يجوز العمل إلا بخير العدل لأنه الذي تعبدنا بالعمل بخبره، وهذا مبني [١٤١/ب] على أن الرواية ليست بعمل، وإلا فالأقوال داخلة تحت الأعمال كما قررناه في حواشي شرح العمدة في الكلام على [حديث][٦٤٩] إنما الأعمال بالنيات (كما قد يجوز العمل حيث لا تجوز الرواية عند بعض العلماء كما يأتي في باب الوجادة، وهي العمل بالخط، وذلك أن للعمل شرطا وللرواية شرطا، فشرط العمل الظن الصادر عن أمارة لم يرد الشرع بالمنع من العمل بها، ولا عارضها أرجح منها ولا مثلها على خلاف في) الأمارة.

(المماثلة لها) دليله أنه ﷺ لما أمر الصحابة أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة[٦٥٠] وخشوا خروج الوقت قبل دخولها. أي بني قريظة. صلى جماعة عملا بظنهم أن الأمر مقيد بعدم خروج الوقت، وعمل آخرون بخلافه ظنا أنه أمر مطلق، فهذا عمل عن أمارة لم يرد الشرع بالمنع من العمل بها، وقد تعارضت الأمارتان الإطلاق والتقييد إذ الكل قد ورد في الشرع، فعملت كل طائفة بأمارة، وأقرهم ﷺ على ذلك، وإنما اختلف في الأمارة المماثلة لما عارضها لأنه يكون

---

(٦٤٩) من (ع).

(٦٥٠) انظر: البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠).

وشرط الرواية عدم تعمد الكذب لا سوى، وإليه الإشارة بحديث «من كذب علي متعمدًا» هل جاز العمل أو لم يجز، فقد يروي الثقة المنسوخ والمرجوح وعن الثقة والضعيف والمجروح، بل قد صح «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»

العمل بإحداهما دون الأخرى تحكما، ومن خالف قال: هو مخير بين الأمارتين لتماثلهما (**وشرط الرواية عدم تعمد الكذب**) فهذا شرط في الراوي أن لا يتعمد كذبا (**لا سوى**) لا غير ذلك من الشروط، إلا أنه لا يخفى أن شرط الراوي العدالة وهي أخص من هذا الذي ذكر، ولا يصح أن يريد عدم تعمد الكذب مع العدالة، فإن عدم تعمده داخل في مفهومها (**وإليه الإشارة بحديث: من كذب علي متعمدا**)[(٦٥١)] أو إلى أن شرط الرواية عنه ﷺ عدم تعمد الكذب، وهذا مشكل، إذ يلزم منه قبول رواية من ليس بمسلم إلا أن يريد مع كونه مسلمًا، ثم رأيت المصنف قد أورد هذا السؤال على نفسه في مسألة قبول كفار التأويل.

وأجاب عنه بما يأتي:

واعلم أن بين الرواية والعمل عموما وخصوصا من وجه، فقد يعمل بالقياس، وقد يروى المنسوخ، فما كل عمل برواية، ولا كل رواية يعمل بها، ويجتمعان في رواية يعمل بها، وحينئذ يتحد شرط الرواية وشرط العمل، فالتفرقة بين شرط الرواية وشرط العمل ليس لها كثير فائدة على تقدير ثبوته، وكأنه يريد أن هذا شرط لرواية لا يعمل بها كالإسرائيليات [١٤٢/أ] ونحوها، لكنه لا يساعد عليه قوله (**هل جاز العمل أو لم يجز**) ويريد سواء عمل بها أو لم يعمل، واستعمال «هل» في هذا المعنى لا أعرفه في العربية، ويحتمل أن في النسخة غلطا، إلا أنى قد قابلتها على نسخ من التنقيح (**فقد يروي الثقة**) التعبير بالثقة عود إلى شرط رواية العمل، وكان الأولى فقد يروى من لم يتعمد الكذب (**المنسوخ والمرجوح، وعن الثقة والضعيف والمجروح**) مما لا يعمل به (**بل قد صح: حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة[(٦٥٢)]:

---

(٦٥١) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣).

(٦٥٢) أخرجه البخاري (٣٤٦١)، وأبي داود (٣٦٦٤).

وقد يروى عن المجروح متقويا به، وهو معتمد على عموم أو قياس أو الأصل وهو الإباحة والحظر على حسب رأيه في ذلك ولو لم يكن معه إلا الحديث الذي رواه لم يستجز العمل أقصى ما في الباب أن تجويز هذا ضعيف عند الناظر فيه

أي لا إثم عليكم ولا تضييق في الحديث عنهم، والمراد التحديث عن أحوالهم وتصاريفها وتقلبهم في البلاد، لا عما يخبرون به عن الله وعن كتبه مما ل يصدقه كتابنا ولا كلام رسولنا ﷺ، وذلك لأنه تعالى قد حكى أنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، وأن منهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني، ويحتمل أن المراد حدثوا عن المؤمنين من بني إسرائيل ما يحدثونكم به من أخبار كتبهم وأحكامها، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: الآية ٩٤] إلا أنه [بعيد][٦٥٣]، ولا يتم به مراد المصنف، وقد ورد في حديث آخر: «**إذا حدثكم بنو إسرائيل فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم**»[٦٥٤] ومراد المصنف الاستدلال بأنه [أذن][٦٥٥] الشارع بالتحدث عن قوم ليسوا بمسلمين فضلا عن المجاريح (**وقد يروى عن المجروح متقويا به، وهو متعمد**) في العمل (**على عموم أو قياس أو**) معتمد على (**الأصل، وهو**) أحد الأمرين (**الإباحة أو الحظر، على حسب رأيه في ذلك**) إذ العلماء مختلفون: هل الأصل في الأشياء هو الإباحة أو الحظر، كما هو معروف في الأصول (**ولو لم يكن معه إلا الحديث الذي رواه لم يستجز العمل**) وإن جاز أن يرويه، فعمل الراوي بالحديث الضعيف لا يدل على أنه مستند إليه، إلا أنه يشكل على هذا قولهم: «العمل على وَفْق الحديث الضعيف يدل على قوته أو على أن له أصلاً» (**أقصى ما في الباب أن تجويز هذا ضعيف عند الناظر فيه**) إذ التجويزات تحمل جزم الثقات في الروايات، على أنهم

---

(٦٥٣) في (ع): [تعبد] وهو خطأ.

(٦٥٤) أخرج البخاري (٤٤٨٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: الآية ١٣٦]» الْآيَةَ.

(٦٥٥) في (ع): [يؤاذن].

لكنا قد رأينا العلماء والثقات يذهبون إلى مذاهب ضعيفة، ولأجل تجويز ذلك عليهم امتنع جواز تقليد المجتهد لهم بعد اجتهاده وامتنع الاحتجاج بأقوالهم

جزموا بالرواية عن الضعفاء والمجاريح تجويز مستبعد ضعيف (**لكنا قد رأينا** [١٤٢/ب] **العلماء والثقات يذهبون إلى مذاهب ضعيفة، ولأجل تجويز ذلك عليهم**) على العلماء والثقات (**امتنع جواز تقليد المجتهد لهم بعد اجتهاده**).

فيه أبحاث:

الأول: أن امتناع تقليد المجتهد ليس لأجل أن المجتهد والرواة قد يذهبون إلى مذاهب ضعيفة، بل علة امتناع تقليده لغيره هو الإجماع كما نقله ابن الحاجب، واستدل به وأقره العضد وغيره، وتبعه الآخذون من كتابه كالفصول ومؤلف الغاية وشرحها، وإنما الخلاف: هل يجوز له أن يقلد قبل اجتهاده في الحادثة؟ فالجمهور على أنه أيضًا يحرم عليه التقليد لغيره؛ لأنه مأمور باتباع ظن نفسه الحاصل عن الأدلة، لا باتباع ظنون المجتهدين.

واستدلوا أيضًا على تحريمه بأن جواز تقليده لغيره حكم شرعي لا بد من الدليل عليه، ولا دليل، وبأن التقاليد بدل عن الاجتهاد جُوز ضرورة لمن لا يمكنه الاجتهاد، ولا يجوز الأخذ بالبدل مع التمكن من المبدل منه كالضوء والتيمم، ولأن عمله يخالف ظنه جرأة منه فحرم.

الثاني: قوله: إنه جعل قبول خبر الثقات تقليدًا وقد تقدم له أن قبول خبر الثقات ليس بتقليد، واعترض بذلك عبارة الحافظ ابن حجر في عده أحاديث البخاري.

الثالث: قوله (**وامتنع الاحتجاج بأقوالهم**) إن أراد احتجاج المجتهد فهو الأول، إذ الاحتجاج بها تقليد لهم، وإن أراد احتجاج المقلد لهم فمشكل، لأن أقوال المجتهدين حجة في حقه، سواء كانت لهم مذاهب ضعيفة أولا، فإنهم لم يشترطوا في الأصول أنه لا يقلد إلا مجتهدا ليس له قول ضعيف، وإن أراد الاحتجاج بروايات المرسلين، فمع عدم وضوح عبارته في هذا المراد فهو غير

ولذلك كان المختار الذي صححه المنصور بالله وأبو طالب والجمهور أن الصحابي إذا قال قولا في أمر الشريعة لم يكن حكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ متى كان يحتمل وجها في الاجتهاد صحيحا أو فاسدا فجعلوا احتمال الوجه الفاسد مانعا من الجزم بنسبة القول إلى النبي ﷺ فمتى قدرنا أن قول الثقة قال رسول الله ﷺ يحتمل أنه مما يستجيزه الثقة إذا سمعه من مجروح يظن صدقه فيستحل بروايته الراوية دون العمل امتنع الجزم بصحته سواء كان هذا الاحتمال صحيحا في نظرنا نحن أو ضعيفا.

صحيح، إذ هو محل للنزاع (ولذلك) أي ولأجل أن التجويز والاحتمال يمنع من الجزم بنسبة القول المحتمل إلى رسول الله ﷺ (كان المختار الذي صححه المنصور بالله وأبو طالب والجمهور أن الصحابي إذا قال قولا في أمر الشريعة) من تلقاء نفسه ولم ينسبه إليه ﷺ (لم يكن حكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، متى كان يحتمل وجها في الاجتهاد صحيحا أو فاسدا [١٤٣/أ]، فجعلوا احتمال الوجه الفاسد مانعا من الجزم بنسبة القول إلى النبي ﷺ) فكذلك إذا احتمل قول التابعي أو غيره قال رسول الله ﷺ أنه عن ضعيف أو مجروح كان مانعا عن كون الصيغة الجازمة تدل على ثقة المرسل بصحة ما أرسله (فمتى قدرنا أن قول الثقة: قال رسول الله ﷺ، يحتمل أنه مما يستجيزه الثقة إذا سمعه من مجروح يظن صدقه، فيستحل بروايته) التي رواها عن المجروح (الراوية دون العمل، امتنع الجزم بصحته، سواء كان هذا الاحتمال صحيحا في نظرنا نحن أو ضعيفا) كما أن قول الصحابي الذي احتمل وجها في الاجتهاد فاسدا لا يحل معه نسبة ما قاله إلى النبي ﷺ، فمجرد الاحتمال مانع، إلا أنه لا يخفى الفرق بين المسألتين، فإن الصحابي لم ينسب قوله إليه ﷺ بخلاف المرسل فإنه نسبه إليه ﷺ، ثم الاحتمال في كلام الصحابي واضح، بل الأصل فيه أنه حيث لم ينسبه ليس إلا قولا له، بخلاف الثقة المرسل فقد نسب ما رواه إليه ﷺ، فالعلة هي ما يفيده مما يأتي قريبا، ثم إن من في كلام المصنف ما يشعر بأنه إذا لم يحتمل كلام الصحابي وجها في الاجتهاد جاز نسبة كلامه إليه ﷺ، وفيه بحث ظاهر، وكان

قالوا: وكيف لا يجوز هذا وقد جربناه في حق كثير من الثقات والتجويز بعد التجربة ضروري لا يمكن الإنفكاك عنه وإذا جاز هذا عليهم على جهة التأويل لم يكن جرحا فيهم لأن المسألة إن كانت ظنية فلا إثم عليهم وهي كذلك ولو كان خطؤهم قطعيا فلا دليل على أنه فسق وذنب المتأول إذا لم يبلغ الفسق لم يقدح به إجماعا هكذا ذكره أصحابنا وذلك مثل خطأ المعتزلة عندنا في الإمامة ....

يغني عن قوله: (ولذلك كان المختار... إلى آخره) قوله (**قالوا: وكيف لا يجوز هذا**) أي يجعله جائزا عن الثقات (**وقد جربناه في حق كثير من الثقات**) قد قدمنا شطرا من أمثلة ذلك (**والتجويز بعد التجربة ضروري لا يمكن الإنفكاك عنه**) وصف كاشف للضروري، وهذا هو الدليل الناهض على رد المرسل، ولما استشعر من هذا أنه يقال: وكيف يجوز للثقة أن يروي عن المجروح ويجزم بنسبة ما يحدث به إلى النبي ﷺ؟

أجاب عنه بقوله (**وإذا جاز هذا عليهم**) أي الثقات (**على جهة التأويل**) منهم للإرسال عن المجاريح (**لم يكن جرحًا فيهم**) في الثقات المرسلين، لأنه بالتأويل ينتفي الجرح، والتأويل هو ما تقدم، وبيان أنه ليس بجرح بعد التأويل (**لأن المسألة إن كانت ظنية فلا إثم** [١٤٣/ ب] **عليهم، وهي كذلك**) أي ظنية (**ولو كان خطؤهم قطعيًّا**) من باب الفرض (**فلا دليل على أنه فسق، وذنب المتأول إذا لم يبلغ الفسق لم يقدح به إجماعا**) فكذلك لم يكن إرسال الثقات عن المجاريح قادحا في الثقات، فإذا بلغ ذنب المتأول الفسق كانت مسألة فساق التأويل وستأتي (**هكذا ذكره أصحابنا**) كأنه يريد من قوله: وذنب المتأول بدليل قوله (**وذلك مثل خطأ المعتزلة عندنا في الإمامة**) فإنهم يقولون الإمامة بعد رسول الله ﷺ على الترتيب الواقع بعد وفاته، ويقولون بجوازها في غير أولاد علي وفاطمة رضي الله عنهما، والزيدية يقولون: إن مسألة الإمامة قطعية [فخطأهم قطعي][٦٥٦] مخالفة

---

(٦٥٦) ليست في (ع).

فثبت أنه يجوز على الثقة أنه يستجيز إرسال الحديث عن المجروح وإنا متى عرفنا أنه فعله مستحلا لم نقدح في عدالته.

الأمر الثاني: سلمنا أن الثقة لا يصح على كل تقدير أن يستجيز الرواية إلا حيث يجوز العمل وأن ذلك لو فرض صدوره عنه كان قدحا في عدالته لكن ما المانع من أن يثق بمن لا نستجيز الرواية عنه لو صرح به [٥٣] مثل تجويزنا أن يروى عن مجهول وحديثه عنده مقبول أو سيئ الحفظ مختلف

القطعي عندهم فسق فليس التمثيل به كالممثل له [إلا أنه لادليل على أنه فسق[٦٥٧] (**فثبت أنه يجوز على الثقة أنه يستجيز إرسال الحديث عن المجروح، وإنا** [**متى**][٦٥٨] **عرفنا أنه**) أي الإرسال عن المجروح (**فعله مستحلًا لم نقدح في عدالته**) الذي سلف قريبا أنه لا يقدح[في عدالته][٦٥٩] بذلك إن فعله متأولا، وهذا ينافي ما سلف، والذي تقدم هو الحق، إذ من يستحل الرواية عن المجاريح والوضاعين والكذابين فقد استحل الكذب على رسول الله ﷺ، واستحلاله كبيرة وقيل كفر.

(**الأمر الثاني**) من اعتذار المحدثين عن قبول مرسل الثقة الذي جزم بنسبته إليه ﷺ أنه قال المحدثون (**سلمنا أن الثقة لا يصح على كل تقدير أن يستجيز الرواية**) أي الكذب على رسول الله ﷺ (**إلا حيث يجوز العمل، وأن ذلك**) أي استحلاله الرواية دون العمل (**لو فرض صدوره عنه كان قدحا في عدالته**) لإغرائه غيره على العمل بما لا يحل عنده العمل به (**لكن ما المانع من أن يثق بمن لا نستجيز**) معشر المحدثين (**الرواية عنه لو صرح**) المرسل (**به**) بمن روى عنه (**مثل تجويزنا أن يروى عن مجهول وحديثه عنده مقبول، أو سيئ الحفظ مختلف فيه، أو**

---

(٦٥٧) ليست في (ع).
(٦٥٨) في(ن)، (ط)، (ع): [لو] وضرب عليها في (م)، وكتب المثبت.
(٦٥٩) من (ع).

فيه أو عن مجروح جهل هو جرحه وقد عرفنا نحن جرحه أو عن مغفل قد استوى حفظه وسهوه ومذهبه قبوله مطلقا أو قبوله مع الترجيح أو نحو ذلك مما اختلف فيه فيؤدي إلى تقليد المجتهد لغيره في مسائل الاجتهاد وبنائه لاجتهاده على تقليد. وهذا العذر الثاني أقرب من الأول، والجواب عنه أصعب، وتلخيصه أن تصحيح الحديث أمر ظني نظري اجتهادي ولا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره في نحو ذلك ....

عن مجروح جهل هو جرحه، وقد عرفنا نحن جرحه، أو عن مغفل قد استوى حفظه وسهوه، ومذهبه قبوله مطلقا، أو قبوله مع الترجيح، أو نحو ذلك مما اختلف فيه) أما جهل المرسل لجرح من أرسل عنه فليس من مسائل الخلاف، فإن إرساله عنه جاهلا لجرحه غير قادح في إرساله، وإن كان قدحا في المرسل، فما كان [١٤٤/أ] يحسن عده مما اختلف فيه كما لا يخفى (**فيؤدي**) أي قبول مرسل الثقة المجزوم به (**إلى تقليد المجتهد**) القابل للمرسل (**لغيره**) وهو المرسل (**في مسائل الاجتهاد**) كقبول المغفل ونحوه (**وبنائه**) أي المجتهد (**لاجتهاده على تقليد**) المرسل، والمجتهد لا يجوز له التقليد، فإن **قلت**: قد تقدم للمصنف غير مرة أن قبول خبر العدل ليس تقليدا له، **قلت**: ذلك فيما إذا أخبر العدل عن غير إرسال، إذ هو الذي قام الدليل على قبول خبره كما عرفته.

إن قلت هذا بعينه يجري في القدح المطلق والتعديل المطلق لاختلاف العلماء فيما يقدح به وفيما يشترط في العدالة، فقابل القدح المطلق والتعديل المطلق ينبغي أن يكون مقلدًا لا مجتهدًا، لأنه يبني اجتهاده على رأي غيره تجريحًا وتعديلًا.

قلت: لا محيص عن هذا ويأتي بسطه في محله.

(**وهذا العذر الثاني**) الذي ذكره المحدثون (**أقرب من الأول، والجواب عنه**) من طرف قابل المرسل (**أصعب، وتلخيصه**) أي هذا الجواب (**أن تصحيح**) العالم(**الحديث أمر ظني نظري اجتهادي**) زيادة في البيان وإلا فقد أغنى عنه نظري (**ولا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره في نحو ذلك**) لا يخفى أن التقليد لا يجوز

ويرد على المحدثين هنا **سؤالان**:

أحدهما: أن يقول من عرف بالإرسال عن المجاريح كانت هذه علة مانعة من قبول حديثه، وإن لم يكن قدحا مؤثرا في دينه كالصدوق المغفل بمرة، لكن الظاهر من الثقات أنهم لا يقولون قال رسول الله ﷺ من غير طريق صحيحة، ولهم أن يقولوا هنا ما تريدون بأن الظاهر أنهم لا يقولون ذلك من غير طريق صحيحة هل صحيحة عندهم؟ فمسلم ولا يضر تسليمه أو صحيحة مجمع على صحتها فغير مسلَّم وهو جواب متجه.

للمجتهد في شيء، فليس للظرف مفهوم ويأتي توفيه الكلام فيما ذكره قريبا (**ويرد على المحدثين هنا سؤالان: أحدهما: أن يقول من عرف بالإرسال عن المجاريح**) أي متأولا (**كانت هذه علة مانعة من قبول حديثه**) إن أريد حديثه الذي أرسله فهم قائلون بذلك، فلذا لا يقبلون مرسله ولا مرسل غيره، وإن أريد حديثه الذي أسنده فلا مانع عن جعله علة فيه أيضًا (**وإن لم يكن**) إرساله عن المجاريح (**قدحا مؤثرا في دينه**) لما سلف من تأويله وأن ذنب المتأول لا يقدح به إجماعا ما لم يبلغ الفسق، وذلك أنه يكون بإرساله عن المجاريح (**كالصدوق المغفل بمرة**) فإنه غير مقبول (**لكن الظاهر من الثقات أنهم لا يقولون قال رسول الله ﷺ من غير طريق صحيحة**) لا يخفى أن هذا الاستدراك هو محل السؤال ولكنه قد تقدم ما يغني [١٤٤/ب] عنه مرارا أقربها قوله: «إنهم جربوا فوجدوا الثقات أرسلوا عن غير العدول» وهو معني: «أرسلوا عن غير طريق صحيح» فهذه التجربة عارضت الظاهر (**ولهم**) أي للمحدثين (**أن يقولوا هنا ما تريدون بأن الظاهر أنهم لا يقولون ذلك من غير طريق صحيحة، هل صحيحة عندهم؟ فمسلم**) على أحد التقادير، وإلا فمن التقادير أنه قد يروى الثقة عن المجاريح اتكالًا على بحث السامع عن سند الحديث كما تقدم في قوله: «فللمرسل أن يعتقد أن المرسل غير مقبول، وأن على من سمعه البحث... إلى آخره»، (**ولا يضر تسليمه**) على غير ذلك التقدير (**أو**) يريدون (**صحيحة مجمع على صحتها**) حتى يلزم قبول المرسل (**فغير مسلم**) لما عرف من إرسالهم عمن لا يرتضيه الأكثر (**وهو جواب متجه**) وقد

السؤال الثاني: أن يقال أنكم قد أجزتم العمل بالحديث متى قال الثقة الحافظ إنه حديث صحيح، وعلى هذا عمل المتأخرين، وقد تقدم نصهم على جوازه مع أنه يحتمل أن يصحح الثقة الحافظ حديث المجهول والصدوق المغفل إذا لم يتحقق أن خطأه أكثر من صوابه أو نحو ذلك مما اختلف فيه أهل العلم، وجاز على الثقة الحافظ أن يذهب إليه، فإذا جاز العمل به مع هذه الاحتمالات جاز العمل بحديث المرسل مع تلك الاحتمالات ولهم أن يجيبوا فيقولوا: أما قدماء الحفاظ فلم يعرف عنهم بالنص أنهم كانوا يجيزون ذلك.

عرفت من سياق السؤال والجواب أن المراد [إذا](٦٦٠) كانت هذه علة مانعة من قبول حديثه - أي المرسل- وهو أحد شقي الترديد الذي قدمناه، وعلمت أنه مراد المحدثين فليس محلا للسؤال ولا الجواب.

(**السؤال الثاني**) مما يرد على المحدثين على تقريرهم رد المرسل (**أن يقال**) لأهل الحديث (**أنتم قد أجزتم العمل بالحديث متى قال الثقة الحافظ**: «**إنه حديث صحيح**»، **وعلى هذا عمل المتأخرين، وقد تقدم نصهم على جوازه**) حيث قسموا الصحيح إلى سبعة أقسام:

منها: ما حكم إمام بصحة الحديث، بل تقدم عن ابن الصلاح أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأزمنة، بل عليه أن يرجع إلى ما صححه القدماء (**مع أن يحتمل أن يصحح الثقة الحافظ حديث المجهول والصدوق المغفل إذا لم يتحقق أن خطأه أكثر من صوابه، أو نحو ذلك مما اختلف فيه أهل العلم، وجاز على الثقة الحافظ أن يذهب إليه فإذا جاز العمل به مع هذه الاحتمالات جاز العمل بحديث المرسل مع تلك الاحتمالات**) من غير فرق (**ولهم**) أي المحدثين (**أن يجيبوا**) عن هذا السؤال (**فيقولوا: أما قدماء الحفاظ فلم يعرف عنهم بالنص أنهم كانوا يجيزون ذلك**) أي تصحيح أحاديث من ذكرتم.

---

(٦٦٠) من (ع)، وضرب عليها في (ج).

والصحيح أنه لا يكون العالم مجتهدا مع تقليده في تصحيح الحديث وإنما يكون مرجحًا لا سوى.

(**والصحيح أنه لا يكون العالم مجتهدا مع تقليده في تصحيح** [١٤٥/أ] **الحديث**) لجواز أن من قلده في تصحيح الحديث بنى ذلك التصحيح على قواعد يخالفه فيها فيكون قد بنى اجتهاده على تقليد غيره (**وإنما يكون**) من قلد غيره في تصحيح الحديث (**مرجحا لا سوى**).

اعلم أنه تقدم للمصنف كلامان متناقضان في هذه المسألة، ولنوف البحث حقه فيها، فإنه لا غناء للناظر من تحقيقها، وقد كنت كتبت فيها رسالة جواب سؤال سميتها «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» واشتملت على فصول تتعلق بأطراف سؤال ورد في غير ذلك، فنذكر هنا ما يتعلق بالبحث هذا كما وعدنا به فيما سلف، فنقول: قد عرفنا أنهم رسموا الصحيح بأنه الذي اتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط عن مثله مع السلامة من الشذوذ والعلة.

فإذا قال العالم الحافظ كالبخاري مثلا «هذا حديث صحيح» فمعناه أنه متصل الإسناد، وأن رواته كلهم عدول، تام ضبطهم، لم يخالف فيه الثقة ما رواه الناس، وليس فيه أسباب خفية طرأت عليه تقدح في صحته، فقوله: « صحيح» يتضمن الإخبار بالجمل الخمس، وقد تقرر بالبرهان الصحيح قبول خبر العدل، وتقرر به أيضًا أن قبوله ليس من باب التقليد، كما عرف ذلك في أصول الفقه، وقدم المؤلف ذلك، فإخبار العدل بأنه حديث صحيح إخبار بعدالة رواته وتمام حفظهم وعدم شذوذ ما رووه وعدم إعلاله، ولا يخفى أن قبول خبره قد يفيد بأنه سواء دل على تعديله بالتضمن أو الالتزام أو المطابقة، وقد جعل أئمة الأصول والحديث من طرق التعديل حكم مشترط العدالة بالشهادة وعمل العالم بروايته ورواية من لا يروي إلا عن عدل، ومعلوم أن دلالة هذه الطرق على عدالة الشاهد والراوي إلتزامية، فقول الثقة: «حديث صحيح» يتضمن إخباره بالأمور الخمسة التي ذكرناها بالتضمن، بل قول المعدل: «فلان عدل» عبارة عن أنه آت

. . . .

بالواجبات مجتنب للمقبحات فلفظ عدل[٦٦١] دل بالتضمن على الأخبار بالعدالة، فكما أنا حكمنا بأن قوله: «عدل أو ثقة» خبر يجب قبوله، وليس قبوله

(٦٦١) **قال مقابله**: «قد تقدم للمصنف قريبا تسليم بعض ما نفاه هنا حيث قال: فإن قلت هذا بعينه يجري في القدح المطلق والتعديل المطلق لاختلاف العلماء فيما يقدح به وفيما يشترط في العدالة، فقائل الجرح المطلق والتعديل المطلق ينبغي أن يكون مقلدا لا مجتهدا لأنه يبني اجتهاده علي رأي غيره تجريحا وتعديلا، قلت: لا محيص عن هذا ويأتي بسطه في محله، انتهى.

وقد يقال: إن قول الإمام الحافظ: هذا حديث صحيح، خبر مراد به الإنشاء لا أنه إخبار عما في الذهن من القرائن الحاصلة بالتتبع في أحوال الرواة والحديث، حتى غلب على ظنه وجود شرائط الصحة فحكم بها وهذا حكم اجتهادي بلا شك.

وكونه يستلزم أو يتضمن الإخبار بأحوال الرواة غير مقصود بالذات، سلمنا ذلك فالحكم على الرواة أيضًا أمر اجتهادي، ولهذا اختلفوا في أحكامهم، واختلفوا في أحاديثهم اختلافا لا يسع المقام، كما نص على مثل هذا الزركشي في نقله عن مؤلف الروض في المقدمة.

وأما القول بأن دليل قبول أخبار الآحاد يدل على وجوب قبول التصحيح فلا يخفى أن الدعوى أخص في الدليل، وإثبات الأعم لا يستلزم إثبات الأخص، ثم إن الدليل الدال على وجوب قبول أخبار الآحاد إنما هو من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية لا من حيث اتصافها بالحسن أو الصحة، وقد مر أن التصحيح والتضعيف أمر نظري اجتهادي باعتبار القرائن التي قامت عندهم في الرواة؛ لأن ذلك مقطوع به في نفس الأمر ولا أن ذلك رواية يجب قبولها وإلا لما ساغ لبعضهم مخالفة بعض فيما حكم به من الصحة ونحوها، ومعلوم خلافه وهذا يشعر بأن ذلك أمر اجتهادي لأنه رواية فالرواية للمتن غير الحكم عليه بالصحة والأول هو الذي قام الدليل على وجوب قبوله والثاني أمر اجتهادي.

نعم إنما يكون بالجرح والتعديل خبر أو شهادة باعتبار من شاهد أحوال الرواة وعاصر أما من أخذ بما قالوه في الكتب المدونة مع كثرة الاختلاف فيها فإنما يرجع إلى القرائن والترجيح بين تلك الأقوال وإذا تتبعت أهل الجرح والتعديل من الأئمة المحدثين الذين التزموا الصحة وجمعوا بين الصحيح وغيره لم تجدهم عرفوا بالمشاهدة إلا مشايخهم أو مع بعض مشايخ المشايخ أما المشايخ فقد يكون توثيقهم لهم خبر أو شهادة إن فصلوا وأما من قبلهم فهم آخذون بقول غيرهم وأقوال الغير مختلفة فما ترجح أخذوا به وهذا هو الاجتهاد؛ ولذلك روى مسلم =

. . . .

تقليدا كذلك قوله: «صحيح».

فإن قلت: إخباره [١٤٥/ب] بأن الحديث صحيح، إخبار عما ظهر له ويحتمل أنه في نفس الأمر باطل.

قلت: وكذلك إخباره بأن زيدا عَدْلٌ، إخبار عن ظنه بأن آت بالواجبات مجتنب للمقبحات بحسب ما رآه أو أخبر به، مع جواز أنه في نفس الأمر غير مسلم، وقد أمرنا بقبول خبر المعدل بأن فلانا عدل مثلا، فهذه التجويزات لا نكلف بها، على أن البخاري مثلًا ليس معه في كون الرواة الذين لم يلقهم وهم شيوخ شيوخه عدولا إلا إخبار العدول بأنهم ثقات حفاظ، فقبولنا لخبره بأن الحديث قد عدلت نقلته كقبوله لأخبار الثقات بأن الرواة الذين رووا عنهم حفاظ ثقات، فكما أنهم لا يجعلون البخاري مقلدا في التصحيح مع أن عدالة من صحح أحاديثهم متلقاة عن إخبار من قبله، فكذلك نحن في قبولنا لأخباره بعدالة رواة الحديث الذي صححه، وأنت إذا نظرت إلى أئمة النقاد كالحاكم أبي عبد الله وأبي الحسن الدارقطني وابن خزيمة ونحوهم كالحافظ المنذري وجدت تصحيحهم لأحاديث قوم وتضعيفهم لأحاديث آخرين دائرا على الاستناد إلى كلام الحفاظ قبلهم كيحيى بن معين وأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم من أئمة هذا الشأن، وأنه ثبت لهم عنهم أو عن أحدهم الإخبار بأن فلانا حجة أو عدل أو ثبت أو نحوها من عبارات التعديل وكذلك التضعيف يدور على إخبار أولئك

= عن جماعة لم يرو عنهم البخاري والعكس وانتقد عليهما جماعة رأيا الرواية عنهم وإن نازع فيهم الغير وذلك أمر اجتهادي، وقال الزركشي بعد أن ساق كلاما في اختلاف الأئمة: فلا نجعل قول أحمد وإن كان إماما في هذا الشأن حجة على مالك والبخاري ومسلم وغيرهم كما لا يكون قول بعض الأئمة حجة على بعض في المسائل الاجتهادية؛ لأن في الجرح والتعديل ضربا من الاجتهاد انتهى.

ومبنى التصحيح للحديث والتضعيف على الجرح والتعديل وقد سلم المصنف هذا في الجرح المطلق والتعديل المطلق كما تقدم أنه من نوع التقليد -أعني قبوله- فحرر وتأمل بإنصاف.

. . . .

وأمثالهم بأن فلانا كذاب أو نحوه، ثم حكموا بصحة الحديث أو ضعفه مستندين في الأمرين على إخبار من قبلهم، ألا ترى أنه تجنب الرواية عن ابن اسحاق جماعة من أئمة الصحيح لكلام مالك وقدحه فيه، وتجنب الرواية عن الحارث الأعور من تجنبها لقدح الشعبي فيه، مع أنهم لم يلاقوا الحارث ولا ابن اسحاق وإنما قبلوا أخبار من لاقاهم، فعرفت أن البخاري ومسلما مثلا لم يلقيا إلا شيوخهما وبين شيوخها إلى الصحابة وسائط كثير[٦٦٢] اعتمدوا في توثيقهم وعدمه على الرواية عن الأئمة من قبلهم، فإذا كان الواقع من مثل البخاري [في][٦٦٣] تصحيحه الأحاديث تقليدا لأنه بناه على إخبار غيره عن أحوال الرواة الذين [١٤٦/أ] صحح حديثهم كان كل قائل لخبر من أخبار الثقات مقلدًا، وإن كان الواقع من التصحيح من البخاري مثلا اجتهاد مع بنائه على قبوله الأخبار من قبله عن صفات الرواة، فيكون أيضًا قبولنا الخبر البخاري عن صحة الحديث المتفرع عن إخبار الثقات اجتهادا؛ فإنه لا فرق بين الإخبار بأن هؤلاء الرواة ثقات حفاظ وبين الإخبار بأن الحديث صحيح، إلا بالإجمال والتفصيل، وكأنهم عدلوا [إلى الإجمال عن التفصيل][٦٦٤] اختصارا أو تقريبا، لأنهم لو عقبوا كل حديث بقولهم: «رواته عدول، تاموا الضبط، رووه متصلا، ولا شذوذ فيه ولا علة» لطالت مسافة الكلام، وضاق نطاق الكتاب الذي يؤلفونه من الاستيفاء لأحاديث الأحكام فضلا عما سواها من الأحاديث، على أن هذا التفصيل لو جاءوا به لا يخلو عن الإجمال، إذ لم يذكر فيه كل راو على انفراده بصفاته، بل التحقيق أن قولهم: «عدل» مراد به آت بالواجبات مجتنب للمقبحات محافظ عل المروءات، فهو أيضًا غير مفصل للمراد كما ذكرناه.

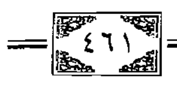
فإن قلت: من شرائط الصحة السلامة عن الشذوذ والعلة، وليس مدار هذين

---

(٦٦٢) في (ع): [كثيرا].

(٦٦٣) في (ع): [من].

(٦٦٤) في (ع): [عن التفصيل إلى الإجمال].



. . . .

الأمرين الإخبار، بل التتبع لطرق الأسانيد والمتون.

قلت: أما أولا: فالشذوذ والإعلال نادران، والحكم للغالب لا للنادر، ألا ترى أن الراجح العمل بالنص وإن جوز أنه منسوخ عملا بالأغلب، وهو عدم النسخ، وقد تقدم للمصنف أن ظاهر الحديث المعل السلامة عن العلة حتى تثبت العلة بطريق مقبولة.

وأما ثانيا: فإن قول الثقة: «هذا حديث صحيح» أي غير شاذ ولا معل إخبار منه أيضًا بأنه لم يقع في رواته راو ثقة خالف الناس فيه، ولا وجدت فيه علة قادحة، وهذا في الحقيقة خبر عن الراوي بصفة زائدة على مجرد عدالته وضبطه، أو إخبار عن حال المتن بأن ألفاظه مصونة عن ذلك، وليس هذا خبرًا عن اجتهاد، بل عن صفات الرواة والمتون، وفي التحقيق هي أخبار عائدة إلى تمام ضبط الرواة وتتبع مروياتهم حتى أحاط بألفاظها، فالكل عائد إلى الأخبار عن الغير، لا عن الاجتهاد الحاصل عن [١٤٦/ب] دليل ينقدح للمجتهد منه رأي، وإذا كان إخبارًا فوجوب قبوله اجتهاد لا تقليد.

فإن **قلت**: قد أشار المصنف إلى وجه كون قبول تصحيح الغير تقليدًا له في التصحيح بأنه قد اختلف العلماء في شرائط القبول للتصحيح، وقد يبني تصحيحه على شرط يراه مَن تابعه على تصحيحه ليس شرطًا أو العكس.

قلت: التحقيق أنه قد وقع الإجماع على أنه يشترط في [الراوي](٦٦٥) الصدق والضبط لروايته، وفي ديانته يشترط أن يغلب خيره على شره، هذا أمر مجمع عليه، ومنهم من زاد شروطًا، وهي السلامة من البدعة، والمحافظة على المروءة، وجَعْل العدالة اسمًا لما لا يكاد يتحقق إلا في معصوم، وقد بينا في رسالة «ثمرات النظر في علم الأثر» الأدلة على ما قررناه هنا من أن الشرط هو

---

(٦٦٥) في (ع): [الرواة].

وأما المتأخرون فلهم أن يقولوا إنا لا نجوز العمل بتصحيح الثقة الحافظ إلا حيث قد عرفنا مذهبه في شرائط قبول الأخبار فعرفنا أنه لا يقبل المجهول ولا الصدوق السيئ الحفظ ولا غير ذلك من المواضع المختلف في قبولها، ولهذا فإنهم لا يكتفون بتصحيح الحاكم أبي عبد الله في «المستدرك» إلا من يذهب مذهبه في تصحيح الحسان بل في تصحيح بعض

الأمران، وأنه محل وفاق، وأنه مَن شَرَط تلك الشروط لم يتم له الوفاء بها، بل قبل خبر المبتدع بقَدَرٍ [وإرجاء][٦٦٦] ونصب ورفض إذا كان صدوقًا، وقد بسطنا هنالك بما يجزم الناظر فيه بأنه الحق فمن قال: «إن فلانًا عدل» أفادنا خبره أنه صدوق وأن خيره غالب على شره، وهو الذي يقبل عندنا، والذي قام عليه الاتفاق، وإن رمي ببدعة قدر ونحوه فإنها لا تقدح في رواية الصدوق.

وإذا عرفت هذا تحصَّل لك أن من قبل خبر الثقة في التصحيح فهو مجتهد في قبول خبره، كما يقبل سائر الأخبار عن الثقات، ولا يكون بقبولها مقلدًا، والحمد لله، ولم نعلم أنا سبقنا إلى هذا التقرير.

(وأما المتأخرون) عطف على قوله: «أما قدماء الحفاظ» وهم الذي تقدم نصهم على جواز العمل بتصحيح الثقة (فلهم) في الاعتذار عن العمل بتصحيح الغير (أن يقولوا: إنا لا نجوز العمل بتصحيح الثقة الحافظ إلا حيث [قد][٦٦٧] عرفنا مذهبه في شرائط قبول الأخبار، فعرفنا أنه لا يقبل المجهول ولا الصدوق السيئ الحفظ ولا غير ذلك من المواضع المختلف في قبولها) الظاهر أن هذا لا بد منه، كما أنا لا بد أن نعرف مذهب من يخبر بعدالة المجهول (ولهذا) أي لأجل شرط معرفة مذهب الثقة [١٤٧/ أ] الحافظ (فإنهم لا يكتفون بتصحيح الحاكم أبي عبد الله في المستدرك) لما عرف من تساهله ورأيه في جعل الحسن صحيحًا (إلا من يذهب مذهبه في تصحيح الحسان، بل في تصحيح بعض الأحاديث التي يجوز بل يجب

---

(٦٦٦) من (ع)، وضرب عليها في الأصل.
(٦٦٧) من(ن)،(ج).

الأحاديث [٥٤] الضعيفة التي يجوز بل يجب قبولها على قواعد كثير من الفقهاء والأصوليين، وهذا جواب صحيح لكنه يتضمن الإقرار بقبول بعض المراسيل فإن الثقة الحافظ على كلامهم متى قال: هذا حديث إسناده صحيح ولا علة له وجب قبوله وإن لم يرو لنا ذلك الإسناد الذي حكم بصحته، وأي فائدة لنا في مجرد سماع أسماء الرواة إذا كان يجوز لنا العمل بالحديث والرواية له من غير بحث عن رجاله فثبت، بهذا أن المتأخرين من المحدثين قد وافقوا على قبول بعض المراسيل، وهو ما نص على صحته ثقة عارف بهذا ....

قبولها على قواعد كثير من الفقهاء والأصوليين، وهذا جواب صحيح لكنه يتضمن الإقرار بقبول بعض المراسيل، فإن الثقة الحافظ على كلامهم متى قال: هذا إسناد صحيح، ولا علة له، وجب قبوله وإن لم يرو لنا ذلك الإسناد الذي حكم بصحته، وأي فائدة لنا في مجرد سماع أسماء الرواة) التي سردها الثقة **(إذا كان يجوز لنا العمل بالحديث والرواية له من غير بحث عن رجاله)** لعدم الفائدة، إذ البحث عنهم ليس إلا ليعرف صحة الحديث أو عدمها، وإذا[٦٦٨] قد أخبر الثقة أنه صحيح فقد تضمن خبره أنهم ثقات، فهو كما لو أخبرنا عن كل واحد أنه ثقة لم يبق لنا حاجة إلى البحث عنهم **(فثبت بهذا أن المتأخرين من المحدثين قد وافقوا على قبول بعض المراسيل)**.

قلت: بل المتقدمون قد قبلوا تزكية من تقدمهم من الرواة، وبنوا على ذلك تصحيح الحديث وتضعيفه، فقبول المتأخرين للثقة في قوله: إن المرسل صحيح، كقبول المتقدمين للثقة في تزكية الرواة، وغاية الفرق أنه في المرسل تزكية ضمنية، وفي المسند تزكية مطابقية كما قررناه، فلا عذر عن قبول المرسل الذي صححه **(وهو)** أي بعض المراسيل **(ما نص على صحته ثقة عارف بهذا**

---

(٦٦٨) في (ج): [إذا].

الشأن لارتفاع العلل الموهنة للمراسيل عن هذا النوع منها كما وافقوا على مراسيل الصحابة لمثل ذلك، وبهذا يعرف أن القصد حصول الثقة بصحة الحديث، لا مجرد الإسناد، وأن المرسل حيث يكون كذلك مقبول مثل ما ذهب إليه الشافعي في المراسيل كما تقدم، أو مثل ما اتفق عليه جماهير العلماء والمحدثين فيما علقه البخاري تعليقا مجزوما به، ومثل ما ذكرنا من الاكتفاء بتصحيح أئمة الحديث فهذا إذن محل اجتهاد، وكل أحدٍ يعمل بظنه ولا حرج، ولله الحمد والمنة.

الشأن) يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة، إلا أن هذا شرط عزيز، وإنما قال: قد وافقوا على قبوله **(لارتفاع العلل الموهنة للمراسيل عن هذا النوع، منها كما وافقوا على)** قبول **(مراسيل الصحابة لمثل ذلك)** ومراده بمراسيل الصحابة هو ما إذا صرح الصحابي بأنه لم يسمع الحديث منه ﷺ، وإلا فقد عرفت من تعريف المرسل أنه لا يدخل تحته رواية الصحابة إلا عن رأي غير المحدثين.

(وبهذا يعرف أن القصد حصول الثقة بصحة الحديث لا مجرد الإسناد) فإن الإسناد إنما يحتاج إليه لينظر في رجاله فيصحح الحديث أو يضعف **(و)** يعرف **(أن المرسل حيث يكون كذلك)** أي: مصححا [١٤٧/ب] **(مقبول، مثل ما ذهب إليه الشافعي في المراسيل كما تقدم، أو مثل ما اتفق عليه جماهير العلماء والمحدثين فيما علقه البخاري تعليقا مجزوما به)** فإنهم إنما قبلوه لاشتراطه الصحة كما سلف، وقد حصل الشرط في المرسل الموصوف وفي المعلق، بل المعلق مرسل على رأي بعض أئمة الأصول، وتقدم تحقيق الكلام في تعاليق البخاري، فتذكر **(ومثل ما ذكرنا من الاكتفاء بتصحيح أئمة الحديث، فهذا)** أي قبول مراسيل من صحح المرسل **(إذن محل اجتهاد، وكل أحد يعمل بظنه ولا حرج)** هذا عود إلى أن العامل بتصحيح الأئمة للحديث مجتهد كما قررناه **(ولله الحمد والمنة)**

وقد استحب المحدثون المحافظة على الإسناد في هذه الأعصار وإن أمكن الاستغناء عنه لوجوه:

أحدها: تمكين من لم يستجز الاكتفاء بتصحيح الثقة من النظر في الإسناد على رأي من ذهب إلى أن هذا ممكن كما تقدم.

الثاني: تمكين من استجاز ذلك من مرتبة النظر في الأسانيد المقوية للظن وإن لم تكن واجبة فهي مرتبة شريفة مستحبة بغير شك.

الثالث: بقاء سلسلة الإسناد المخصوص بهذه الأمة المكرمة.

ويلحق بهذا فائدتان:

إحداهما: أن الإسناد إذا كان فيه: عن رجل أو شيخ فهو منقطع لا مرسل في عرف المحدثين..........................

(**وقد استحب المحدثون المحافظة على الإسناد في هذه الأعصار، وإن أمكن الاستغناء عنه**) بما صححه الأئمة وإنما استحبوه (**لوجوه**) ثلاثة (**أحدها**: **تمكين من لم يستجز الاكتفاء بتصحيح الثقة من النظر في الإسناد**) بذكر رجاله (**على رأي من ذهب إلى أن هذا ممكن**) وهو غير ابن الصلاح ومن تبعه (**كما تقدم**) وتقدم ما فيه.

الوجه (**الثاني: تمكين من استجاز ذلك**) أي: الاكتفاء بتصحيح الثقة (**من مرتبة النظر في الأسانيد المقوية للظن، وإن لم تكن واجبة**) لأنه مع الاكتفاء بما ذكر حصل له ما يجب عليه العمل به (**فهي مرتبة شريفة مستحبة بغير شك**) إذ العلم التفصيلي وإن أغنى عنه العلم الجملي فإنه مستحب قطعا.

(**الوجه الثالث: بقاء سلسلة الإسناد المخصوص بهذه الأمة المكرمة**) فإنها قد رويت آثار باختصاصها به.

(**ويلحق بهذا**) أي: بمسألة المراسيل (**فائدتان: إحداهما: أن الإسناد إذا كان فيه: عن رجل أو شيخ، فهو منقطع لا مرسل في عرف المحدثين**). هكذا ذكره ابن

قاله الحاكم، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام».

الصلاح (**قاله الحاكم**) ونقله زين الدين، وزاد قوله (**وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»**).

وقال الحافظ ابن حجر: فيه أمران:

أحدهما: أنه لم ينقل كلام الحاكم على وجهه، وذلك أن كلام الحاكم يشير إلى تفصيل فيه، وهو أنه إن كان لا يروى إلا من طريق واحدة مبهمة فهو يسمى منقطعا، [١٤٨/أ] وإن روي من طريق مبهمة وطريق مفسرة فلا يسمى منقطعا لمكان الطريق المفسرة، وذلك أنه قال في نوع المنقطع: «وقد يروى الحديث وفي إسناده رجل ليس يسمى ولا يدخل في المنقطع» مثاله: رواية سفيان الثوري عن داود بن أبي هند، قال: حدثنا شيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي على الناس زمان يخير الرجل فيه بين الفجور والعجز، فمن أدرك ذلك الزمان فليختر العجز**»(٦٦٩) قال: ورواه وهب بن خالد وعلي بن عاصم عن داود ابن أبي هند قال: حدثني رجل من جذيلة يقال له: أبو عمر عن أبي هريرة رضي الله عنه به، قال الحاكم: فهذا النوع الوقوف عليه متعذر إلا على الحفاظ المتبحرين.

قلت: فتبين بهذه الرواية المفسرة أنه لا انقطاع في رواية سفيان، وأما إذا جاءت رواية واحدة مبهمة فلم يتردد الحاكم في تسمية منقطعا، وهو قضية صنيع أبي داود في المرسل وغيره.

---

(٦٦٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٧)، وإسحاق في «المسند» (١٥٠)، والحاكم (٤/ ٤٨٤)، وغيرهم من طرق عن الثوري، وأبي معاوية، وعبد الرحيم، وابن فضيل، وغيرهم، عن داود ابن أبي هند، عن شيخ، عن أبي هريرة، به.

وصرح باسم الشيخ عند: الحاكم (٤/ ٤٨٥)، بإسناد رجاله ثقات أنه سعيد بن أبي جبيرة، ولم أعرفه.

وفي شيوخ داود بن أبي هند: سعيد بن أبي خيرة، ولعله تصحيف، وهو مقبول، ولم يتابع، ويروي عن أبي هريرة بواسطة.

وأما الجويني فقال: وقول الراوي أخبرني رجل أو عدل موثوق به من المرسل أيضًا قال: وكذلك كتب النبي ﷺ التي لم يسم حاملها ذكره في «البرهان».

قال زين الدين: وفي كلام غير واحد من أهل الحديث أنه متصل في إسناده مجهول، وحكاه الرشيد العطار في «الغرر المجموعة» عن الأكثر واختاره شيخنا الحافظ أبو سعيد في كتاب «جامع التحصيل»، انتهى.

قلت: وهو الصحيح [٥٥] لأن من قال عن شيخ أو رجل فقد أحال السامع إلى رواية مجهول فلا يحل له العمل بالحديث بخلاف المرسل

الثاني: أنه لا يخفى أن صورة المسألة أن يقع ذلك من غير التابعي، أما لو قال التابعي: «عن رجل» فلا يخلو إما أن يصفه بالصحبة أو لا، إن لم يصفه بها فلا يكون ذلك متصلا لاحتمال أن يكون تابعيًّا آخر، بل هو مرسل على بابه، وإن وصفه بها فإن كان التابعي سالما عن التدليس حملت عنعنته على السماع، انتهى.

(**وأما الجويني فقال: وقول الراوي: أخبرني رجل أو عدل موثوق به من المرسل أيضًا قال**) الجويني: (**وكذلك كتب النبي ﷺ، التي لم يسم حاملها**، ذكره في «البرهان») قال فيه: وإنما ألحق هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل بناقل الكتب، ولو ذكر من يعزو الخبر إلى الكتاب ناقل الكتاب وحامله التحق الحديث بالمسندات، انتهى.

(**قال زين الدين: وفي كلام غير واحد من أهل الحديث أنه متصل**) إلا أنه يقال (**في إسناده مجهول، وحكاه الرشيد العطار في «الغرر المجموعة» عن الأكثر واختاره شيخنا الحافظ أبو سعيد**) يريد: العلائي (**في كتاب «جامع التحصيل»، انتهى.**) كلام زين الدين.

(**قلت: وهو الصحيح؛ لأن من قال: عن شيخ أو رجل فقد أحال السامع إلى رواية مجهولة، فلا يحل** [١٤٨/ب] **له العمل بالحديث، بخلاف المرسل**) اسم فاعل.

الذي جزم برفع الحديث.

الفائدة الثانية: مراسيل الصحابة مقبولة عندنا وعند المحدثين والأكثرين من طوائف العلماء وقد تقدم دعوى ابن عبد البر الإجماع على ذلك.

قال زين الدين: وقد ادعى بعض الحنفية الإجماع عليه وهو غير جيد فقد خالف فيه الأستاذ أبو اسحاق الإسفراييني، قال: وتعليل ابن الصلاح لذلك بأن روايتهم عن الصحابة غير جيد، والصواب أن يقال: إن غالب روايتهم عن ....

(**الذي جزم برفع الحديث**) وكان لا يرسل إلا عن عدل.

(**الفائدة الثانية: مراسيل الصحابة مقبولة عندنا وعند المحدثين وعند الأكثرين من طوائف العلماء**) وهذا كما عرفت على اصطلاح غير المحدثين أو الأكثر منهم فإنهم ليس المرسل عندهم إلا ما سلف رسمه أنه قول التابعي قال رسول الله ﷺ (**وقد تقدم دعوى ابن عبد البر الإجماع على ذلك**) وتقدم للمصنف الاستدلال بإجماع الصحابة على قبول مرسل الصحابي، وعن ابن جرير الطبري نقل إجماع التابعين (**قال زين الدين: وقد ادعى بعض الحنفية الإجماع عليه، وهو غير جيد**) قال (**فقد خالف فيه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني**).

قلت: لم ينفرد به الأستاذ، بل قال القاضي أبو بكر الباقلاني [في التقريب وصرح أنه لا يقبل][(٦٧٠)] المرسل مطلقا، وتقدم التعليل بأنه ليس لأجل الشك في عدالة الصحابة، بل لأنهم قد يروون عن التابعي [وإن كانت][(٦٧١)] مغلوبة كما يأتي (**قال: وتعليل ابن الصلاح لذلك بأن روايتهم عن الصحابة**) مقبولة، لأن الصحابة لا يرسلون إلا عن صحابة مثلهم، وقد تقرر عدالة الصحابة فتقبل مراسيلهم تعليل (**غير جيد**) لما يفيده قوله: (**والصواب أن يقال: إن غالب روايتهم عن**

---

(٦٧٠) في (ع): [وصرح في التقريب بعدم قبول].

(٦٧١) ليست في (ع).

الصحابة إذ قد سمع جماعة من الصحابة عن بعض التابعين وسيأتي في كلام ابن الصلاح في رواية الأكابر عن الأصاغر أن ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الأحبار وهو من التابعين وروى أيضًا كعبٌ عن التابعين.

وقد ذكر ابن حجر أن بعض الصحابة روى حديثا بينه فيه وبين النبي ﷺ ستة رواة، وأن ذلك أكثر ما وجد من هذا القبيل.

ويلحق بهذا فوائد:

الأولى: أن هذا الكلام كله في ما لم تتعارض، ....

الصحابة) لا كلها **(إذ قد سمع جماعة من الصحابة عن بعض التابعين، وسيأتي في كلام ابن الصلاح في رواية الأكابر عن الأصاغر أن ابن عباس وبقية العبادلة)** وهم: ابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وابن الزبير، وليس منهم ابن مسعود، وغلط الجوهري، قاله في «القاموس» **(رووا عن كعب الأحبار، وهو من التابعين)** بالحاء المهملة والموحدة في القاموس كعب الحبر ويكسر، ولا يقال: «الأحبار» وفي «نسيم الرياض» يقال: كعب الأحبار، وكعب حبر - بكسر الحاء وفتحها - وقوله في القاموس: « ولا يقال كعب الأحبار» غير صحيح، انتهى.

(وروى أيضًا كعب عن التابعين) فقد تأخذ عنه العبادلة ما رواه عن التابعين **(وقد ذكر ابن حجر أن بعض الصحابة روى حديثًا بينه فيه وبين النبي ﷺ ستة رواة، وأن ذلك أكثر** [١٤٩/ أ] **ما وجد من هذا القبيل)** قد قدمنا لك أن هذا وإن وقع فإنه نادر مغلوب، والحكم للغالب، على أنه لا يتم إلا في روايات صغار الصحابة، أما كبارهم فأخذهم عن التابعين مستبعد جدًّا.

مسألة

(ويلحق بهذا فوائد ثلاث:) (الأولى: أن هذا الكلام كله في ما لم تتعارض) أي: المراسيل.

وعند التعارض يجب البحث عن الأسانيد لوجوب الترجيح حينئذ بالإجماع، وتوقف الترجيح على النظر في الأسانيد.

الثانية: من اختصر بعض المسندات فحذف أسانيدها لم يكن له حكم المراسيل، لأن العهدة عند المختصر على الراوي الأول والراوي الأول قد أسند، ومن أسند ولم يصحح لم يتحمل عهدة.

الثالثة: من اعتقد أن العلماء لا يروون إلا عن عدول كان مرسله أضعف المراسيل أو كان غير مقبول، وأمثلهم من يشترط تصريح العالم بأنه لا يروى إلا عن ثقة من غير أن يعرف مذهبه . . . .

(**وعند التعارض يجب البحث عن الأسانيد لوجوب الترجيح حينئذ بالإجماع، وتوقف الترجيح حينئذ على النظر في الأسانيد**) يقال: قد تقدم أن ما صححه الشيخان أرجح مما صححه غيرهما، فقد يكون المرسل حكم بصحته الشيخان فيرجح على ما عارضه من مرسل حكم بصحته أحد الأئمة غيرهما، وكذا تقدم ما حكم البخاري بصحته كتعاليقه المجزومة على ما قالوه على مرسل صححه مسلم ونحو ذلك، فهذا ترجيح من غير احتجاج إلى النظر في الأسانيد، وكأنه يريد المصنف ذكر الأغلب.

(**والفائدة**) (**الثانية: من اختصر بعض المسندات فحذف أسانيدها لم يكن له حكم المراسيل**) وذلك كما صنعه ابن الأثير في «الجامع الكبير»، ثم من تبعه في حذف أسانيد الأمهات، وكذلك صنيع الحافظ السيوطي في جامعه الكبير والصغير، ومن تبعه (**لأن العهدة عند المختصر على الراوي الأول، والراوي الأول قد أسند، ومن أسند ولم يصحح لم يتحمل عهدة**)؛ لأنه قد أحال الناظر على النظر في رجال كتابه، وأما من صحح من الشيخين فالعهدة عليهما.

(**والفائدة الثالثة: من اعتقد أن العلماء لا يروون إلا عن عدول كان مرسله أضعف المراسيل، أو كان غير مقبول، وأمثلهم**) أي: المرسلين (**من يشترط تصريح العالم بأنه لا يروى إلا عن ثقة، من غير أن يعرف مذهبه**) أي: مذهب

في التوثيق ثم من يشترط أن تكون عادته الرواية عن العدول من غير تصريح، ثم من لا يشترط العادة، ومن طالع تراجم العلماء علم ما في هذا المذهب من المفسدة، فقد روى مالك عن ابن أبي المخارق وهو متكلم عليه، والشافعي عن ابن أبي يحيى ....

المشترط في إرساله عن الثقة (**في التوثيق**) أما إذا عرف مذهبه فيه فإنه قد أبان عمن يرسل (**ثم**) أمثلهم بعد ذلك (**من يشترط أن تكون عادته الرواية عن العدل من غير تصريح**) كأنه يريد من غير أن يصرح في روايته بتعديله بأن يقول: أخبرني العدل (**ثم**) أمثلهم [١٤٩/ ب] (**من لا يشترط العادة**) وهو آخر رتب الأمثلية في الإرسال (**ومن طالع تراجم العلماء علم ما في هذا المذهب**) وهو اعتقاده أنه لا يروى العلماء إلا عن عدل (**من المفسدة**) وهي وجود روايات عن العلماء من غير طريق العدول (**فقد روى مالك**) في «الموطأ».

(**عن**) [عبد الكريم][(٦٧٢)] ([ابن][(٦٧٣)] **أبي المخارق**) بالخاء المعجمة آخره قاف (**وهو متكلم عليه**).

قال المصنف في «العواصم»: قال ابن عبد البر المالكي المجتهد في «تمهيده»[(٦٧٤)]: كان مجمعا على تجريحه، ولم يرو عنه مالك إلا حديثا واحدا في وضع الأكف على الأكف، وقد رواه من طريق صحيحة، فرواه في «الموطأ» عن أبي حازم التابعي الجليل عن سهل بن سعد الصحابي، انتهى. ولم أجده في «الميزان».

(و) روى (**الشافعي عن** [ابن][(٦٧٥)] **أبي يحيى**) هو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي قال ابن عبد البر في «التمهيد»: أجمعوا على تجريح ابن أبي يحيى.

---

(٦٧٢) وقع في (ج) و(ع): [عبد الملك] وهو خطأ كما تقدم.
(٦٧٣) سقط من (ط).
(٦٧٤) (٢٠/ ٦٥).
(٦٧٥) سقط من (ط).

والزنجي وقد تكلم عليهما، وأحمد بن حنبل عن عامر بن صالح وغيره، ....

قال المصنف في «العواصم» قلت: أما الإجماع على تجريحه فلا، فقد وافق الشافعي على توثيقه أربعة من الحفاظ، وهم: ابن جريج، وحمدان بن محمد الأصبهاني، وابن عدي، وابن عقدة الحافظ الكبير، لكن تضعيفه قول الجمهور بلامرية، انتهى.

(والزنجي) بالزاي والجيم وهو مسلم بن خالد المخزومي المعروف بالزنجي، وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب»: «صدوق كثير الأوهام» **(وقد تكلم عليهما)** وقد سمعته (و) روى **(أحمد بن حنبل عن عامر بن صالح)** ابن عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام، وانفرد بتوثيقه حتى قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول جن(٦٧٦) أحمد، يحدث عن عامر بن صالح، قال الذهبي: لعل أحمد ما روى عن أوهى منه، وإنما روى عنه أحمد، لأنه لم يكن عنده [بكذاب](٦٧٧)، وكان عالما بالفقه والعلم والحديث والنسب وأيام العرب، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسا **(وغيره)** ممن ضعف، وهؤلاء الثلاثة الأئمة هم الذين يعرفون باشتراط العدالة، وقد رووا عن المجاريح فلا يوثق بإرسال من يشترط العدالة.

واعلم أنه قد عيب على الشافعي ذلك، وأجيب عنه بأنه قد يعتري الحافظ الشك في التعيين، أي: تعيين اسم من روى عنه، مع عدم شكه في عدالته، فيتورع عن التعيين [١٥٠/ أ] احتياطا، وقال ابن الصباغ في «العدة»: إن الشافعي إنما يطلق ذلك في ذكره لأصحابه أن الحجة عنده في هذا الحكم لا في مقام الاحتجاج به على غيره، وكذا قال القاضي أبو الطيب، قال: وقد قيل: إنه كان قد أعلم أصحابه بذلك.

---

(٦٧٦) في (ج): [حتى] وهو خطأ، والمثبت من (ع)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٣٦٠).
(٦٧٧) في (ع): [يكذب].

وأبو حنيفة عن غير واحد من الضعفاء والمجاهيل، والإمامان الهادي والقاسم عليهما السلام عن حسين بن عبد الله بن ضميرة وأبي هارون عمارة بن جوين العبدي، وقد تكلم عليهما، ....

قال ابن حبان: إنه إذا قال الشافعي: أخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي فديك، أو عن الليث فهو يحيى بن حسان، أو عن الوليد بن كثير فهو عمرو ابن أبي سلمة، أو عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد الزنجي، أو عن صالح مولى التوأمة، فهو إبراهيم بن أبي يحيى، ذكر هذا البرماوي في شرح ألفيته في أصول الفقه، ثم نقل أقوالا غير هذه فيما يريده الشافعي بالثقة.

قلت: وكلها تخمين وتظنن.

(و) روى (**أبو حنيفة عن غير واحد من الضعفاء والمجاهيل**) أي: عن جماعة كثيرة (و) روى (**الإمامان الهادي**) يحيى بن الحسين بن القاسم (**والقاسم**) بن إبراهيم المعروف بالرسي (عليهما السلام، عن حسين بن عبد الله) أي: (**ابن ضميرة**) عن أبيه عن جده، كذا في نسخ «التنقيح»، وفي «الميزان»: الحسين بن عبد الله بن أبي ضميرةٍ سعيد الحميري المدني، روى عن أبيه، وعنه: يزيد بن الخيار وغيره، كذبه مالك، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب، وقال أحمد: لا يساوي شيئًا، وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون، وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، قاله في «الميزان» (و) روى الإمامان أيضًا عن (**أبي هارون عمارة بن [جوين]**[٦٧٨]) بالخاء المعجمة[٦٧٩] آخره نون بزنه التصغير (**العبدي**) قال في «الميزان»: تابعي لين بمرة، كذبه حماد ابن زيد، وقال شعبه: لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أحدث عن أبي هارون، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: ضعيف لا يصدق في حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث (**وقد تكلم عليهما**) على الحسين بن أبي ضميرة

---

(٦٧٨) في (ط) و (ع): [خوين] وهو خطأ.

(٦٧٩) قال مقابل(ع): «وفي التقريب: بالجيم فلعل ما هنا سهو».

والرواية [٥٦] عنهما في الأحكام وهي عن ابن ضميرة كثيرة بل لا يسندان عن غيره غالبا، وكذا روى الهادي ﷺ في المنتخب عن كادح بن جعفر، وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وعمرو بن شعيب . . . .

وعلىّ أبي هارون، كما عرفت (والرواية عنهما في الأحكام) [للإمام](٦٨٠) الهادي (وهي عن [ابن](٦٨١) ضميرة كثيرة، بل لا يسندان) [الهادي والقاسم](٦٨٢) (عن غيره غالبا، وكذا روى الهادي عليه السلام في المنتخب عن[١٥٠/ب] كادح) بالمهملتين (بن جعفر) في «الميزان» رجلان كل واحد اسمه كادح بن جعفر.

الأول: يروي عن ابن لهيعه قال أبو حاتم: صدوق، وقال الأزدى: ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: رجل صالح خير فاضل.

والآخر: كادح بن جعفر أبو أحمد، عن سفيان الثوري، قال الأزدي وغيره: كذاب، انتهى.

ولا أدري أيهما أراد المصنف، ولعله الآخر.

(و) كذا روى الهادي أيضًا عن (حسين بن عبد الله بن عباس) [قال](٦٨٣) في «الميزان»: إنه روى عن: ربيعة بن عباد وكريب وعكرمة، وعنه: ابن جريج وابن المبارك وسليمان بن بلال وجماعة، قال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: له أشياء منكرة، وقال البخاري: قال علي: تركت حديثه، وقال أبو زرعة وغيره: ليس بقوي، وقال النسائي: متروك، وقال ابن معين مرة: ليس به بأس يكتب حديثه، وقال الجوزجاني: لا يشتغل به.

(و) روى الهادي أيضًا عن (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده، وهو: شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، كان عمرو أحد علماء زمانه، أخذ

---

(٦٨٠) من (ع).
(٦٨١) في (ع): [أبي].
(٦٨٢) في (ع): [الفتح وحفيده الهادي].
(٦٨٣) من (ع).

وفي كل منهم كلام، وروى السيد أبو طالب عن محمد بن الأشعث المتأخر، وداود بن سليمان الغازي، وروى السيد المؤيد بالله عن نعيم،

عن: أبيه وطاووس وسليمان بن يسار وآخرين، وروى عنه أمم، ووثقه ابن معين، وصالح جزرة، وابن راهويه، وقال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر، وقال أبو عبيد الآجري: قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة.

وقال أحمد بن حنبل: له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه ليعتبر به، وأما أن يكون حجة فلا، وقال أبو زرعة: وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقال: إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، وقد أطال الذهبي في «الميزان» في شأنه، وذكر كلام الناس فيه، ثم قال: إنه [قد](٦٨٤) ثبت سماع [عمرو](٦٨٥) من جده، وهو الذي رباه، [ثم قال](٦٨٦) وروايته عن أبيه عن جده ليست مرسلة ولا منقطعة، أما كونها وجادة أو بعضها سماعا وبعضها وجادة فهذا محل نظر، ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن، انتهى كلامه.

وعرفت معنى قوله (وفي كل منهم كلام) وسمعته (وروى السيد أبو طالب عن محمد بن الأشعث المتأخر) لم أجده في «الميزان» فينظر(٦٨٧).

(و) روى أيضًا أبو طالب عن (داود بن سليمان الغازي) في «الميزان»: داود بن [١٥١/أ] سليمان الجرجاني الغازي، عن علي بن موسى الرضي وغيره، كذبه يحيى بن معين، ولم يعرفه أبو حاتم، وبكل حال فهو شيخ كذاب.

(وروى السيد المؤيد بالله عن نعيم) هو ابن سالم بن قنبر، كذبوه ومن طريقه

---

(٦٨٤) ليست في (ع).
(٦٨٥) في (ع): [عمرو بن شعيب].
(٦٨٦) ليست في (ع).
(٦٨٧) قال مقابل (ج): «محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، أبو الحسن، نزيل مصر، له ترجمة في الميزان واللسان».

ورويا وأحمد بن عيسى وغير واحد من أئمتنا عن حسين بن علوان الكلبي وأبي خالد الواسطي، وروى السيد أبو عبد الله عن الأشج أبي الدنيا، وكل هؤلاء متكلم عليه منسوب إلى تعمد الكذب مجمع على ذلك في أكثرهم من أئمة الحديث

روى المؤيد بالله صلاة الفرقان **(ورويا)** أبو طالب والمؤيد **(وأحمد بن عيسى وغير واحد من أئمتنا، عن حسين بن علوان الكلبي)** قال الذهبي: روى عن الأعمش وهشام بن عروة، وقال يحيى بن معين: كذاب، وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن حبان: [كان][٦٨٨] يضع الحديث على هشام وغيره [وضعا][٦٨٩]، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، وساق أحاديث من مناكيره.

(و) روى أئمتنا أيضًا عن **(أبي خالد الواسطي)** قال الذهبي: يقال: اسمه عمرو حدث عن زيد بن علي، كذبه أبو حاتم، قال وكيع: كان في جوارنا يضع الحديث، فلما فطن له تحول إلى واسط، وروى عياش عن يحيى قال: كذاب، ومثله عن أحمد بن حنبل، ومثله عن الدارقطني **(وروى السيد أبو عبد الله)** الحسني **(عن)** الشيخ **(الأشج أبي الدنيا)** في «الميزان»: «أبو الدنيا [الأشج المغربي][٦٩٠] كذاب طرقي كان بعد الثلاث مائة ادعى السماع من علي بن أبي طالب اسمه عمران بن خطاب»، انتهى.

(وكل هؤلاء) الخمسة **(متكلم عليه)** بما عرفناك.

(منسوب إلى تعمد الكذب، مجمع على ذلك في أكثرهم من أئمة الحديث) وقد

---

(٦٨٨) ليست في (ع).

(٦٨٩) ليست في (ع).

والذي في «المجروحين» لابن حبان(١/ ٢٩٧): «كان يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره من الثقات وضعا، لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب».

(٦٩٠) وقع في (ع): [الأشبح المعري]، وهو تصحيف. وانظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٨٤)، و«الميزان» (٣/ ٣٣).

من الشيعة والسنية، بل لم يسلم رواة البخاري ومسلم مع شدة العناية في تنقيتهم.

سمعته (من الشيعة والسنية) فلا يتوهم أن القدح فيهم خاص بالسنية (**بل لم يسلم رواة البخاري ومسلم مع شدة العناية**) من الشيخين (**في تنقيتهم**) وقد عرفت ما قيل في رجال الشيخين مما قدمناه في أوائل الشرح، وإذا عرفت ما ساقه المصنف إلى هنا علمت اختلال القول بأن رواية العدل تعديل، وتبين لك أنها قاعدة غير صحيحة، ولا ينبغي الاعتماد عليها والتعويل، وإن قال ابن الحاجب في «مختصر المنتهى»: «إن المختار إذا كان لا يروي إلا عن عدل» فإن هذا الشرط لم يتم الوفاء به لأحد من أئمة الحديث، وغيرهم.








المنقطع والمعضل

اختلفوا في صورتهما قال زين الدين وابن الصلاح: فالمشهور أن المنقطع: ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي، انتهى.

وحكى الحاكم وغيره من أهل الحديث: أنه ما سقط منه قبل الوصول إلى التابعي شخص واحد وإن كان أكثر من ....

مسألة

(المنقطع والمعضل) جمعهما المصنف لتقاربهما، وإلا فهما نوعان مستقلان جعلهما [١٥١/ب] ابن الصلاح كل نوع على حدة، والمعضل بالضاد المعجمة مفتوحة اسم مفعول مأخوذ من أعضله بمعنى: أعياه (اختلفوا في [صورتهما][(٦٩١)]) على أقوال في المنقطع:

الأول: (قال زين الدين وابن الصلاح) لو قدمه لكان أولى ([فالمشهور][(٦٩٢)] أن المنقطع ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي، انتهى) إذ لو كان الساقط الصحابي لكان مرسلا.

واعلم أنهم يعلون الحديث بالانقطاع، وتارة يضعفون به الإسناد. [ذكره زين الدين ولم يذكره ابن الصلاح، نعم في كلامه ما يفيد في الجملة][(٦٩٣)]

والثاني: قوله: (وحكى الحاكم وغيره من أهل الحديث أنه) أي: المنقطع (ما سقط منه قبل الوصول إلى التابعي شخص واحد، وإن كان) الساقط (أكثر من

---

(٦٩١) في (ط) و(ع): [صورتيهما].

(٦٩٢) في (ط): [فالمشهود] وهو تصحيف.

(٦٩٣) من (ع).

واحد في موضع واحد سمي معضلا وإلا فمنقطع في موضعين ويسمى المعضل أيضًا منقطعًا، فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلًا.

قال الزين: فقول الحاكم قبل الوصول إلى التابعي ليس بجيد فإنه لو سقط التابعي لكان منقطعًا.

واحد) اثنان فصاعدا وهي عبارة الزين (**في موضع واحد سمي معضلا، وإلا**) يكن أكثر من واحد (**فمنقطع في موضعين**) هذا ظاهر العبارة، وليس[٦٩٤] المراد، بل المراد وإلا يكن الساقط هو المتصف بأنه أكثر من واحد في موضع واحد، بل كان في موضعين مختلفين مفترقين فهو منقطع في موضعين، كما تدل له عبارة الزين، فإنه قال: أما إذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع آخر من الإسناد واحد آخر فهو منقطع في موضعين، [ثم][٦٩٥] قال: ولم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه. [وإذا كان الانقطاع بأكثر من اثنين قيل منقطع بثلاثة أو أربعة أو نحوهما][٦٩٦]

(**ويسمى المعضل أيضًا منقطعا، فكل معضل منقطع، وليس كل منقطع معضلا**) إذ قد شرط فيه سقوط راو غير صحابي، والمعضل شرط فيه سقوط أكثر من واحد [في موضع واحد][٦٩٧] فقد صدق على ما سقط فيه أكثر من واحد أنه سقط فيه الواحد، فكل ما سقط أكثر من واحد فهو منقطع ومعضل، وأما ما لم يسقط فيه غير واحد فهو منقطع لا غير، فعلى هذا كان ينبغي أن يرسم المنقطع بأنه: ما سقط من رواته راو أو أكثر، سواء كان على جهة التوالي أو لا.

(قال الزين) بعد كلام الحاكم (**فقول الحاكم قبل الوصول إلى التابعي ليس بجيد، فإنه لو سقط التابعي لكان منقطعًا**).

---

(٦٩٤) في (ع) زيادة: [هذا المفاد هو].
(٦٩٥) من (ع).
(٦٩٦) من (ع).
(٦٩٧) من (ع).

. . . .

واعلم أن الحاكم ذكر في النوع التاسع من أنواع علوم الحديث أن المنقطع ثلاثة أنواع، ثم قال: مثال نوع منها، ثم ساق حديثا فيه «عن أبي العلاء وهو ابن الشخير عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس قال: كان رسول الله ﷺ . . . الحديث» ثم قال: هذا الإسناد مثل نوع من المنقطع للجهالة بالرجلين بين أبي العلاء بن الشخير وشداد بن أوس، ثم قال وشواهده في الحديث كثيرة.

قال: وقد يروي الحديث وفي إسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع، ثم ساق حديثا فيه «حدثنا شيخ عن أبي هريرة» وذكر حديث: «**يأتي على الناس زمان يخير الرجل ...» الحديث**[٦٩٨]، قد قدمناه ثم قال: وقد سمى ذلك الرجل في رواية فإذا هو أبو عمرو الجدلي، قال: فهذا النوع من المنقطع الذي لا يقف [١٥٢/أ] عليه إلا الحافظ المتبحر الفهم.

والنوع الثالث: من المستفيض المنقطع الذي يكون في الإسناد رواية راو لم يسمع من الذي يروى عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي، ثم ذكر مثاله، فهذا كلام الحاكم في جعل الأنواع الثلاثة من المنقطع، وابن الصلاح نقل كلام الحاكم، وجعل نوعين من المنقطع، وهما:

ما سقط منه راو، وهو ثالث أنواع الحاكم.

والثاني: الإسناد الذي يذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل أو شيخ أو نحوهما، وذكر مثاله، وأدرج الأول في الثاني.

إذا عرفت هذا فالمصنف لم يذكر إلا نوعا واحدا مما ذكره الحاكم، وابن الصلاح ذكر نوعين وأدخل الأول في الثاني، وقد تقدم للمصنف أن الإسناد الذي فيه عن شيخ أو رجل من المنقطع عند الحاكم، ومن المتصل الذي في إسناده مجهول عند غيره واختاره، فلذا حذفه هنا، وبني على دخول الأول في الثاني

---

(٦٩٨) إسناده ضعيف: سبق تخريجه قريبا.

وقال ابن عبد البر: المنقطع ما لم يتصل إسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع أعم والمرسل بعض صور المنقطع.

قال ابن الصلاح: عن بعضهم إن المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لما لم يتصل إسناده.

قال: وهذا المذهب أقرب، صار إليه طوائف من الفقهاء وهو الذي حكاه الخطيب في كفايته.

فأسقطهما، وإنما ذكرت هذا لئلا يهم الناظر أن المصنف فاته ما ذكره ابن الصلاح، وأن ابن الصلاح فاته ما ذكره الحاكم، وقد نقلا عنه بعض كلامه.

الثالث: من صور المنقطع ما أفاده قوله (**وقال ابن عبد البر: المنقطع ما لم يتصل إسناده، والمرسل مخصوص بالتابعي**) أي بأنه ما قال التابعي فيه: «قال رسول الله ﷺ» كما سلف (**فالمنقطع أعم**) لأنه يصدق على المرسل بأنه ما لم يتصل إسناده (**والمرسل بعض صور المنقطع**) لما عرفت.

الرابع: قوله (**قال ابن الصلاح: عن بعضهم إن المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شاملان**).

هذا لفظ ابن الصلاح وتثنية خبر «كلاهما» جائز، والأولى إفراده كما في قوله تعالى: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا﴾ [الكهف: الآية ٣٣].

وقول الشاعر:

كلانا غني عن أخيه حياته ... ونحن إذا متنا أشد تغانيا

(**لما لم يتصل إسناده، قال: وهذا المذهب أقرب، صار إليه طوائف من الفقهاء، وهو الذي حكاه الخطيب في كفايته**) فهذه أربعة رسوم للمنقطع.

قال الحافظ ابن الحجر: وفات المصنف [١٥٢/ب] - يعني ابن الصلاح - من حكاية الخلاف في المنقطع ما قاله الإمام أبو الحسن الكيا الهراسي في تعليقه، فإنه ذكر فيه أن اصطلاح المحدثين أن المنقطع ما يقول فيه الشخص:

قال ابن الصلاح: ومن المعضل قسم ثان وهو أن يروى تابع التابع عن التابعي حديثا موقوفا على التابع وهو معروف عن النبي ﷺ بسند متصل.
قال ابن الصلاح: وهذا جيد حسن؛ . . . .

«قال رسول الله ﷺ» من غير ذكر إسناد أصلا، والمرسل ما يقول فيه: «حدثني فلان عن رجل».

قال ابن الصلاح: هذا لا يعرف عن أحد من المحدثين ولا عن غيرهم، وإنما هو من كيسه، انتهى.

قلت: وكأنه لما كان من كيسه ترك ذكره هنا.

(قال ابن الصلاح: ومن المعضل قسم ثان، وهو أن يروى تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا على التابعي، وهو معروف عن النبي ﷺ: بسند متصل).

اعلم أن هذا ليس لفظ ابن الصلاح، وإنما هو لفظ زين الدين، فإنه قال في ألفيته:

والمعضل الساقط منه اثنان ... فصاعدا ومنه قسم ثاني

ثم قال في «شرحه»: ومن المعضل قسم ثاني إلى آخره، وأما ابن الصلاح فإنه نقله عن الحاكم.

ولفظه: وإذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه، وهو حديث مسند متصل إلى رسول الله ﷺ، فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعا من المعضل، ثم ذكر مثاله، ثم قال: **قلت**: هذا جيد حسن، انتهى.

فكان يحسن من المصنف أن يقول: قال زين الدين: ومن المعضل قسم ثان لأنه عبارته، ثم يحسن تطبيق قوله، قال ابن الصلاح: وهذا جيد حسن عليه تطبيقا حسنا، وأما تطبيقه على قوله: قال ابن الصلاح: ومن المعضل ثم يقول (قال ابن الصلاح: وهذا جيد حسن) فإن تطبيقه عليه غير جيد، ولا كان يحسن من الزين والمصنف عدم التنبيه بأن ذلك من كلام الحاكم، وإنما استحسنه ابن

لأن هذا الانقطاع بواحد مضموما إلى الوقف يشتمل على الانقطاع ما بين الصحابي ورسول الله ﷺ فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى.

قال: والمحدثون يقولون: معضل بفتح الضاد وهو من حيث الاشتقاق مشكل [٥٧] وقد بحثت عنه فوجدت له قولهم: «أمر عَضِيل» أي مستغلق شديد، ولا التفات في ذلك إلى معضل بكسر الضاد وإن كان مثل عضيل في المعنى.

الصلاح واستجاده (لأن هذا الانقطاع بواحد) هو الذي بين تابع التابعي والتابعي (مضموما إلى الوقف) على التابعي (يشتمل على) تفسير (الانقطاع [مابين][٦٩٩]) هما (الصحابي ورسول الله ﷺ، فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى) لأنه قد سقط فيه اثنان على الولاء، ثم ورد مسندا متصلا، ولا أدري ما [١٥٣/أ] وجه الأولوية، فإن هذا قد ذهب إعضاله بإتيانه من طريق مسندا متصلا، والقسم الأول لم يأت إلا معضلا، فهو أولى بالإعضال من هذا الذي زال إعضاله في رواته.

(قال) ابن الصلاح: (والمحدثون يقولون مُعضَل بفتح الضاد، وهو من حيث الاشتقاق مشكل، وقد بحثت عنه فوجدت له قولهم: «أمر عضيل» أي مستغلق شديد).

قلت: تعقبه السخاوي بأن أعضل بمعنى مستغلق لازم، وإنما المتعدي أعضل بمعنى أعيا فإشكال المأخذ باق غير مندفع، قال: فالأولى أنه من أعضله بمعنى أعياه، ففي القاموس: عضل عليه ضيق، وبه الأمر اشتد كأعضل، وأعضله، وتعضلا لداء الأطباء وأعضلهم، فكأن المحدث أعضله وأعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه، انتهى.

(ولا التفات في ذلك إلى مُعضِل بكسر الضاد، وإن كان مثل عضيل في المعنى) كأنه يريد أنه لم يأت إلا بفتح الضاد، فلا التفات إلى غيره، قال الشيخ زكرياء:

---

(٦٩٩) في (ج): [باثنين].

. . . .

واعلم أن معضل يقال للمشكل أيضًا، هو بكسر الضاد، أو بفتحها على أنه مشترك. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر: إنه اعترض على ابن الصلاح مغلطاي بناء على ما فهمه من كلامه أن مراده نفي جواز استعمال معضل بكسر الضاد، فقال كأنه يريد أن كسر الضاد من معضل ليس عربيا، وليس كذلك، لأن صاحب المغرب حكاه في الأفعال: عضل الشيء عضلا أعوج يعني فهو معضل.

قلت: لم يرد ابن الصلاح نفي ذلك مطلقا، وإنما أراد أنه لم يوجد منه معضل بفتح الضاد، لأن معضل بكسر الضاد من رباعي قاصر، والكلام إنما هو في رباعي متعد، [وعضيل][(٧٠٠)] يدل عليه، لأن فعيلا بمعنى مفعل إنما يستعمل في المتعدي وقد فسر أعضل بمستغلق بفتح اللام، فتبين أنه رباعي متعد، وذلك يقتضي صحة قولنا معضل بفتح الضاد، وهو المقصود هكذا قرره شيخنا شيخ الإسلام، انتهى.

فائدة: قال الحافظ ابن حجر: قد وجدت التعبير بالمعضل في كلام جماعة من الأئمة فيما لم يسقط منه شيء البته، فمن ذلك ما قاله محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات: [١٥٣/ ب] «حدثنا أبو صالح [الحراني][(٧٠١)] حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف فيمر بالمريض في البيت فيسلم عليه ولا يقف» قال الذهلي: هذا حديث معضل لا وجه، له إنما هو فعل عائشة ﵂[(٧٠٢)] ليس

---

(٧٠٠) في (ع): [عضل.]

(٧٠١) في (ج): [الهراني]، و(ع): [الهرابي]. والمثبت الصواب.

(٧٠٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠٥٥)، عن معمر، عن الزهري، عن عمرة قالت: « كانت عائشة في اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها تمر بالمريض فتسأل عنه وهي مجتازة لا تقف عليه». وانظر «علل الدارقطني» (١٥/ ١٥٥).

. . . .

للنبي ﷺ فيه ذكر، والوهم فيما نرى من ابن لهيعة».

ثم ساق أمثلة من كلام الأئمة في ذلك، ثم قال: فإذا تقرر هذا فإما أن يكونوا يطلقون المعضل لمعنيين، أو يكون المعضل الذي عرف به المصنف -يريد ابن الصلاح- وهو المتعلق بالإسناد بفتح الضاد، وهذا الذي نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد يعنون به المستغلق الشديد، وبالجملة فالتنبيه على ذلك كان متعينًا.

واعلم أنه [ذكر][٧٠٣] الحافظ ابن حجر أن ابن الصلاح لم يذكر حكم المنقطع كما ذكر حكم المرسل.

قلت: وكذلك المصنف. قال: وقد قال ابن السمعاني: من منع من قبول المراسيل فهو أشد منعًا لقبول المنقطعات، ومن قبل المراسيل اختلفوا.

قلت: وعلى هذا مذهب مَن يفرق بين المرسل والمنقطع، أما من يسمي الجميع مرسلاً على ما سبق تحريره فلأنه نقل عن الجوزجاني أنه قال في مقدمة كتابه في «الموضوعات»: المعضل أسوأ حالاً من المنقطع والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل، والمرسل لا تقوم به حجة.

قلت: إنما يكون المعضل أسوأ حالاً من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الإسناد، فأما إذا كان في موضعين أو أكثر فإنه يساوي المعضل في سوء الحال. انتهى.

❊ ❊ ❊

---

(٧٠٣) في (ع): [نقل].






العنعنة

هي مصدر عنعن الحديث إذا رواه بلفظ«عن» من غير بيان للتحديث والسماع، واختلفوا في حكمها فالذي عليه العمل وهو الصحيح الذي عليه الجماهير من أئمة العلم أنه من قبيل الإسناد المتصل بشرط سلامة الراوي من التدليس، وبشرط ثبوت ملاقاة الراوي لمن رواه عنه بالعنعنة.

مسألة

(العنعنة هي مصدر عنعن الحديث) أي: مصدر جعلى، مأخوذ من لفظ «[فلان](٧٠٤) عن فلان»، كأخذهم حولق وحوقل من قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»(٧٠٥) وسبحل من قول: «سبحان الله».

(إذا رواه بلفظة «عن»، من غير بيان) من الراوي(للتحديث والسماع) إذ لو صرح بهما كان العمدة ما صرح به.

(واختلفوا في حكمها) أي: العنعنة على قولين:

الأول: الاتصال كما قال (فالذي عليه العمل [١٥٤/ أ] وهو الصحيح الذي [عليه](٧٠٦) الجماهير من أئمة العلم أنه) أي: الحديث المروى بعن (من قبيل الإسناد المتصل بشرط سلامة الراوي من التدليس، وبشرط ثبوت ملاقاة الراوي لمن روى عنه بالعنعنة) زاد ابن عبد البر شرطا ثالثا لقبوله كما يأتي.

---

(٧٠٤) ليست في (ع).
(٧٠٥) في (ع): [العلي العظيم].
(٧٠٦) في(ن): [ذهب إليه].

قال ابن الصلاح: وكاد ابن عبد البر يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك.

قال الزين: لا حاجة إلى قوله «كاد» فقد ادعاه وادعى أبو عمرو الداني

(قال ابن الصلاح: وكاد ابن عبد البر يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك، قال الزين) في شرح ألفيته (لا حاجة إلى قوله «كاد» فقد ادعاه).

قلت: لفظه أي: ابن عبد البر في مقدمة «التمهيد»:

«اعلم - وفقك الله تعالى - أنى تأملت أقاويل أئمة الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل ومن لم يشترطه، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطا ثلاثة، وهي: عدالة المخبرين، ولقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة، وأن يكونوا برآء من التدليس، ثم قال: وهو قول مالك وعامة أهل العلم، انتهى. ذكره البرماوي في شرح ألفيته في الأصول، فعرفت منه أنه إنما ذكر الإجماع على قبوله.

قال الحافظ ابن حجر: ولا يلزم منه إجماعهم على أنه من قبيل المتصل، قال: ولذلك قال ابن الصلاح: «كاد»»، انتهى.

قلت: إذا كان لا يلزم من القبول الاتصال فلا وجه «لكاد»، بل لا وجه للتأيد بكلام ابن عبد البر على الاتصال، على أن في النفس [شيئًا][٧٠٧] من قول الحافظ لا تلازم، فإن غير المتصل لا يقبل لجواز الانقطاع ونحوه، فليتأمل [ثم بعد كتب هذا رأيت في حاشية البقاعي، فقال: إنه يلزم من ذلك أي: من قبوله أن يكون متصلا كما ذكرناه، ولله الحمد][٧٠٨].

(وادعى أبو عمرو الداني) القارئ المشهور الحافظ، وهو بالدال المهملة نسبة إلى دانية [مدينة][٧٠٩] من مدن الأندلس.

---

(٧٠٧) من (ع).
(٧٠٨) من (ع).
(٧٠٩) من (ع).

إجماع أهل النقل على ذلك لكنه اشترط أن يكون معروفا بالرواية عنه لكن قد يظهر عدم اتصاله بوجه آخر كما في الإرسال الخفي كما سيأتي.

وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب ابن المديني والبخاري وغيرهما من أئمة هذا العلم وأنكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه، وأن الشايع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديما وحديثا أنه يكفي في ذلك كونهما في عصر واحد.

(إجماع أهل النقل على ذلك، لكنه اشترط أن يكون معروفا بالرواية عنه) نقل هذا عن الداني، ابن الصلاح، قال الحافظ ابن حجر: إنما أخذه الداني من كلام الحاكم، ولا شك أن نقله عنه أولى لأنه من أئمة الحديث، وقد صنف في علومه، وابن الصلاح كثير النقل من كتابه، فالعجب كيف نزل عن النقل إلى الداني، انتهى.

قلت: ولو نقل كلام الحاكم لكان صريحا فيما ادعاه من الإجماع على الاتصال، **قلت**: عبارة الحاكم بلفظها [١٥٤/ب] «العنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة بإجماع أئمة النقل» وكذا قال الخطيب، إلا أن عبارته بلفظ «أهل العلم مجمعون على أن قول المحدث غير المدلس عن فلان صحيح معمول به إذا كان لقيه وسمع منه»، انتهى.

وكلامه مثل كلام ابن عبد البر لا مثل كلام الحاكم، وقال الزين بعد نقل كلام الداني **(لكن قد يظهر عدم اتصاله بوجه آخر، كما في الإرسال الخفي كما سيأتي)** فهذا استدراك لكونه قد لا يطرد اتصال الحديث المعنعن وإن جمع الشروط إلا أنه نادر، فالحمل على الاتصال هو الأصل.

(وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقاء) بين الراوي ومن عنعن عنه **(هو مذهب)** علي **(ابن المديني والبخاري وغيرهما من أئمة أهل العلم، وأنكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه، وأن الشايع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديما وحديثا أنه يكفي في ذلك كونهما في عصر واحد)**.

. . . .

قلت: ولننقل لفظ مسلم في ذلك، قال في مقدمة «صحيحه»(٧١٠) : «وَقَدْ [ادَّعَى](٧١١) بَعْضُ مُنْتَحِلِى الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِى تَصْحِيحِ الأَحَادِيثِ(٧١٢) وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ لَوْ أضرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا وَمَذْهَبًا صَحِيحًا، إِذِ الإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ أَحْرَى لإِمَاتَتِهِ وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لاَ يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ، إلى أن قال: وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِى افْتَتَحْنَا الْكَلاَمَ عَنِ الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ وَالإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ [فُلاَنٌ](٧١٣) عَنْ فُلاَنٍ وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِى عَصْرٍ وَاحِدٍ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِى رَوَى الرَّاوِى عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهَهُ بِهِ، غَيْرَ أَنَّا لاَ نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ نَجِدْ فِى شَىْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا الْتَقَيَا قَطُّ أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ - أَنَّ الْحُجَّةَ عِنْدَهُ لاَ تَقُومُ بِخَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِىءَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ - أَنَّهُمَا قَدِ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلاَقِيهِمَا مَرَّةً [١٥٥/ أ] في دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا. ثم قال: وَهَذَا الْقَوْلُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فِى الطَّعْنِ فِى الأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ وَلاَ مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ [حَدِيثًا](٧١٤) وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِى عَصْرٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ خَبَرٌ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلاَ تَشَافَهَا بِكَلاَمٍ فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ وَالْحُجَّةُ بِهَا لاَزِمَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلاَلَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاوِىَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ [و](٧١٥) لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شيئًا وأَمَّا وَالأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَى ما فَسَّرْنَا فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ

---

(٧١٠) (٢٨/١).

(٧١١) في مطبوع« مسلم»: «تكَلَّمَ».

(٧١٢) في مطبوع« مسلم»: «الأَسَانِيدِ».

(٧١٣) ليست في (ع).

(٧١٤) من مطبوع «مسلم».

(٧١٥) في مطبوع «مسلم»: «أو».

قال ابن الصلاح: وفيما قال مسلم نظر.

أبَدًا»، انتهى. وقد أطال في التهجين على من اشترط اللقاء.

قال النووي في شرحه: وقد أنكر المحققون ما ذهب إليه مسلم، وقالوا: إنه ضعيف، والذي رده هو الصحيح المختار الذي عليه أئمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما.

قلت: ومن هنا تعرف أن الخلاف بين البخاري ومسلم في شرطية اللقاء وعدمه إنما هو في الحديث المعنعن، فاكتفى مسلم بإمكان اللقاء وأنه لا يقول ثقة «عن فلان» إلا وقد لاقاه، وإن لم نعلم ملاقاته إياه، والبخاري يقول: [إنه](٧١٦) لا بد من تحقق اللقاء ولو مرة، وقد أورد عليه مسلم إيرادات، وأطال الكلام، ثم لا يعزب عنك أنه قد سبق ترجيح البخاري على مسلم بأنه يشترط اللقاء ويكتفي مسلم بإمكانه، ومشترط التحقيق أولى من مشترط الإمكان، ولا يخفى أن هذا شرط في مسألة من مسائل طرق الرواية هي رواية العنعنة، والرواية في الصحيحين بها قليلة، فلا يتم ترجيح جميع ما في الكتاب ببعض مسائل رواياته، وغاية هذا أن تكون رواية البخاري بالعنعنة أصح من رواية مسلم بها، فتذكر ما سلف فأنا لم نورد هذا هناك.

(**قال ابن الصلاح: وفيما قال مسلم نظر**) هو ما سمعته من كلام النووي.

واعلم أنهم هنا لم يستدلوا لما ذهب إليه البخاري وغيره من شرطية اللقاء، ولا لما ذهب إليه مسلم من عدمه، وما كان يحسن إهمال الدليل مع نقل الأقاويل وإلا كان تقليدا محضا، وقد استدل ابن [١٥٥/ب] حجر لكلام البخاري، فقال: والحامل للبخاري على اشتراط ذلك تجويز أهل ذلك العصر للإرسال، فلو لم يكن مدلسا، وحدث عن بعض من عاصره لم يدل ذلك على أنه سمع منه، لأنه وإن كان غير مدلس فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه لشيوع الإرسال بينهم،

---

(٧١٦) من (ع).

. . . .

فاشترط أن يثبت أنه لقيه وسمع منه يحمل ما يرويه منه على السماع لأنه لو لم يحمل على السماع لكان مدلسا، و[الغرض](٧١٧) السلامة من التدليس فبيّن رجحان مذهبه.

وقال الحافظ أيضًا: وإذا ثبت اللقاء ولو مرة حملت عنعنة غير المدلس على السماع مع احتمال أن لا يكون سمع بعض ذلك، قال: وأما احتجاج مسلم على فساد ذلك بأن لنا أحاديث اتفق الأئمة على صحتها، ومع ذلك ما رويت إلا معنعنة، ولم يأت في خبر قط أن بعض رواتها لقي شيخه، فلا يلزم من ذلك عنده [نفيه](٧١٨) في نفس الأمر، انتهى.

قلت: هذا الاستدلال ذكره مسلم في مقدمة صحيحه، وكذلك ألزم البخاري أنه إذا ثبت اللقاء ولو مرة، وروى أحاديث يعلم أنه لا يتسع لها زمن اللقاء أن [يحمل](٧١٩) على السماع فالتزم الحافظ ابن حجر ذلك.

قلت: وفي كلامه أبحاث:

الأول: أن الدلالة العقلية دلت على أنه لا يتسع زمن اللقاء [على السماع](٧٢٠) لما رواه عنه، ويقول: يحمل على السماع، فإنه لا يخفى أن افتقار الفعل والقول إلى زمن يتسع لوقوعهما فيه أمر ضروري مخالفته دالة على كذب مدعيه.

[البحث](٧٢١) **الثاني**: أن قول الحافظ: «فلا يلزم من ذلك عنده -أي: عند البخاري- نفيه في نفس الأمر» غير دافع لما قاله مسلم؛ لأن ما في نفس الأمر

(٧١٧) في (ع): [الفرض].
(٧١٨) في (ج): [لقيه].
(٧١٩) في (ع): [يحملها].
(٧٢٠) ليست في (ع).
(٧٢١) من (ع).
(٧٢٢) في (ع): [لا تكليف].

قال الزين: وذهب بعضهم إلى أن الإسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع.

[الأمة لا تكلف][٧٢٢] به وإلا فكل ظاهر يجوز خلافه في نفس الأمر والخطاب متعلق بالظاهر في التكاليف، لا بما في نفس الأمر، ألا ترى أن من عدله ثقة يجوز أنه غير عدل في نفس الأمر، بل يجوز أنه غير مسلم مع أنا مكلفون بقبول تعديل الثقة، وكذلك ما صححه الثقة يجوز أنه موضوع في نفس الأمر، وبالجملة ما في نفس الأمر لا تكليف به.

البحث الثالث: استدلال الحافظ [ابن حجر][٧٢٣] للبخاري على شرطية [١٥٦/أ] اللقاء بتجويز أهل عصره للإرسال، غير ناهض على الشرطية للقاء؛ لأن هذا التجويز لا يرفع الأصل في إخبار الثقة وأنه محمول على اتصال السماع مع معاصرته لمن يروى عنه وإمكان اللقاء، وإذا قد قبل البخاري عنعنة من ثبت له اللقاء ولو مرة مع احتمال أن بعض ما رواه لم يسمعه فقد حمله على السماع مع الاحتمال، فليجزه مع احتمال الإرسال، مع أنه احتمال بعيد، واحتمال عدم السماع أقرب فيما يرويه السامع ويكثر في روايته مع حقارة زمن اللقاء.

وإذا عرفت هذا فمذهب مسلم لا يخلو عن القوة لمن أنصف.

وقد قال أبو محمد بن حزم في كتاب «الإحكام»: اعلم أن العدل إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع، سواء قال أخبرنا أو حدثنا أو عن فلان أو قال فلان فكل ذلك محمول على السماع منه، انتهى.

قلت: ولا يخفى أنا قدمنا عنه خلاف هذا في حديث المعازف، فتذكر.

الثاني: من الأقوال في المعنعن: ما أفاده قوله (**قال الزين: وذهب بعضهم إلى أن الإسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع**) أي: فلا يحتج به، ونقل عن

---

(٧٢٣) من (ع).

قلت: هذا هو اختيار أبي طالب في عنعنة الصحابي وكذلك الشيخ الحسن وقال المنصور بالله عليه السلام هو يحتمل الاتصال والإرسال وكلامهم كله إنما رسموه في حق الصحابي **فإن قلت**: وما الفرق بين الصحابي وغيره؟

قلت: الفرق أنه لم يثبت عن الصحابة أن ذلك يفيد السماع، ....

النووي أنه قال: هذا المذهب مردود بإجماع السلف.

(**قلت: هذا هو اختيار أبي طالب في عنعنة الصحابي، وكذلك**) قال (**الشيخ الحسن**) الرصاص (**وقال المنصور بالله** عليه السلام: **هو يحتمل الاتصال والإرسال، وكلامهم**) أي: الثلاثة (**كله إنما رسموه في حق الصحابي، فإن قلت: وما الفرق بين الصحابي وغيره؟ قلت: الفرق أنه لم يثبت عن الصحابي أن ذلك يفيد السماع**) **قلت**: لا يخفى ركة هذا الجواب، فإن الصحابي ليس له عرف في روايته، بل تارة يقول «سمعت» وتارة «عن رسول الله ﷺ» وتارة «قال رسول الله ﷺ».

[**قلت**][(٧٢٤)] والأحسن التفصيل: فمن علم ملازمته له ﷺ فروايته محمولة على السماع بأي عبارة أديت، وإن كان من غير الملازمين فيحتمل الأمرين، فقد كان عمر - وهو من خواص الصحابة - يتناوب النزول إلى مقامه ﷺ هو وجار له، فينزل عمر يوما ويأتي جاره بما استفاده ذلك اليوم، وينزل جاره يوما فيأتي عمر بما استفاده ذلك اليوم، كما هو مصرح به في صحيح البخاري[(٧٢٥)] وغيره في قصة اعتزاله ﷺ لنسائه، وقد قال أبو هريرة: إنه كان يشغل أصحابه الصفق في الأسواق [والأعمال في مزارعهم][(٧٢٦)] أي: يشغلهم [١٥٦/ب] عن ملازمته ﷺ، وكان أبو هريرة لا يشغله شيء عن ذلك[(٧٢٧)] فالاحتمال الذي قاله المنصور

---

(٧٢٤) من (ع).

(٧٢٥) (٨٩)، (٢٤٦٨).

(٧٢٦) من (ع).

(٧٢٧) أخرج البخاري (٢٠٤٧)، ومسلم (٢٤٩٢)، قال أبو هريرة: « كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي...».

وأما من ثبت عنه أنه يفيد السماع من جماهير المحدثين فإنه يكون مفيدا لذلك في حقه مثلما أن المتأخرين لما استعملوا العنعنة في الإجازة وصار ذلك عرفا لهم لم نحكم فيها بالسماع في حقهم فالحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية ولا ينبغي أن يكون في هذا خلاف وإنما يكون الخلاف في حق من لم يثبت عنه نقل ....

بالله بالنظر إلى الطرف الأخير مما ذكرناه أقرب، وقال البرماوي: إنه جرى البيضاوي والهندي على تصحيح الاتصال فيما إذا كانت العنعنة بين الصحابي والنبي ﷺ. [وقال البقاعي: الفرق احتمال كون غير الصحابي ليس بثقة بخلاف الصحابة فكلهم عدول فهو مقبول بأي عبارة أتى لأنه دائر بين كونه سمعه من النبي ﷺ أو من صحابي، وكونه سمعه من بعض التابعين بعيد جدا، فلا يؤثر فيه هذا الاحتمال، بخلاف [غير][٧٢٨] الصحابي كالتابعي فإنه يحتمل احتمالا قريبا قويا أن يكون سمع معنعنة أو مرويه عن غير صحابي، وأن يكون من سمعه منه غير ثقة، انتهى بمعناه، فهذا هو الفرق وقد عبر البقاعي بالقبول بناء على أنه لازم للاتصال][٧٢٩].

(وأما من ثبت [عنه][٧٣٠] أنه) أي: المعنعن (يفيد السماع) كلمة «من» بيانية لضمير عنه (من جماهير المحدثين فإنه يكون مفيدا لذلك في حقه، مثلما أن المتأخرين لما استعملوا العنعنة في الإجازة وصار ذلك عرفا لهم لم نحكم فيها بالسماع في حقهم) إذا عرفت أنه قد صار عرفا لهم (فالحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية) كما برهن على هذا في الأصول الفقيه (ولا ينبغي أن يكون في هذا اختلاف) بعد ثبوت العرف فيه (وإنما يكون الخلاف في حق من لم يثبت عنه نقل)

---

(٧٢٨) من (ع).
(٧٢٩) وقع في (ع) تقديم لهذا الكلام.
(٧٣٠) سقط من (ط).

في ذلك من الصحابة والتابعين والفقهاء الأصوليين والقليل من المحدثين.

أي: عرف (في ذلك من الصحابة والتابعين والفقهاء الأصوليين والقليل من المحدثين) قال الحافظ ابن حجر على كلام ابن الصلاح، ما لفظه: حاصل كلام المصنف أن للفظ «عن» ثلاثة أحوال:

أحدها: أنها بمنزلة حدثنا أو أخبرنا بالشرط السابق.

الثاني: أنها ليست بتلك المنزلة إذا صدرت من مدلس، وهاتان الحالتان مختصة بالمتقدمين، وأما المتأخرون -وهم من بعد الخمسمائة وهلم جرا- فاصطلحوا عليها للإجازة، فهي بمنزلة أخبرنا لكنه إخبار جملى كما سيأتي تقريره في الكلام على الإجازة، وهذه هي الحالة الثالثة.

إلا أن الفرق بينها وبين الحالة الأولى مبني على الفرق فيما بين السماع والإجازة لكون السماع أرجح، وبقي حالة أخرى لهذه اللفظة، وهي خفية جدا لم ينبه أحد عليها [١٥٧/أ] في علوم الحديث مع شدة الحاجة إليها، وهي أنها ترد ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع، بل يكون المراد بها سياق قصة، سواء أدركها الناقل أن لم يدركها، ويكون هناك شيء محذوف، فيقدر، مثال ذلك: ما أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو إسحاق، عن أبيه، عن أبي الأحوص أنه خرج عليه خوارج فقتلوه، لم يرد أبو إسحاق، بقوله «عن أبي الأحوص» أنه أخبره به، وإنما فيه شيء محذوف، تقديره: عن قصة أبي الأحوص، أو عن شأن أبي الأحوص، وما أشبه ذلك، لأنه لا يكون أبو الأحوص حدثه بعد قتله، ثم ذكر أمثلة لذلك، ثم قال: وأمثلة هذا كثيرة، ومن تتبعها وجد سبيلا إلى التعقب على أصحاب المسانيد ومصنفي الأطراف في عدة مواضع يتعين الحمل فيها على ما وصفنا من المراد بهذه العنعنة، انتهى.

❊ ❊ ❊

ومما اختلف فيه إذا قال الراوي: إنَّ فلانا قال فقيل هو كالعنعنة وهو قول مالك وحكى ابن عبد البر في «التمهيد» عن الجمهور أنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ وإنما هو باللقاء والمجالسة [٥٨] والسماع والمشاهدة.

قال الزين: يعني [مع] السلامة من التدليس.

وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أن حرف «أن» محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع من جهة أخرى.................

مسألة

(**ومما اختلف فيه إذا قال الراوي «أن فلانا قال» فقيل: هو كالعنعنة**) يأتي فيه ما أتى فيها (**وهو قول مالك**) فإنه سئل عن قول الراوي: «عن فلان أنه قال كذا، أو أن فلانا قال كذا» فقال: هما سواء، قال البرماوي: إن كون محل النزاع مثل ما ذكره من التصريح بعد «أن» بلفظ «قال» فيه نظر فإن ذلك لا ينحط عن درجة «قال» المجردة عن «أن» إذا لم يرد فيه إلا ما يدل على التأكيد، قال: والذي يظهر أن محل النزاع أن يقول - مثلا - فلان إنَّ فلانا فعل كذا وإنَّ لفلان كذا أو نحوه من غير أن يذكر لفظا يدل على أنه حدثه بذلك أو سمعه منه، انتهى.

(**وحكى ابن عبد البر في «التمهيد» عن الجمهور أنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة**) هذا القيد في غير الأعمى (**قال الزين: يعني [مع]**[٧٣١] **السلامة من التدليس**) وحكي أيضًا أن «أن» و«عن» سواء، حكاه عن جمهور أهل العلم (**وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أن حرف «أن» محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع من جهة أخرى**) وهذا البعض هو أبو بكر [البرديجي][٧٣٢]، قال ابن عبد البر بعد نقله عنه: وعندي لا معنى

---

(٧٣١) سقط من (ط).

(٧٣٢) في (ع): [البردنجي] وهو خطأ.

وضعفه ابن عبد البر محتجا بالإجماع على أن مثل ذلك يفيد الاتصال في حق الصحابة.

قلت: الإجماع غير مسلم في حق الصحابة خاصة.

وقال أحمد بن حنبل: ليس «أن»و «عن» سواء.

قال الزين: لأن قول التابعي: «عن عائشة» يفيد الإسناد إليها، وقوله: «أن عائشة قالت» لا يفيد ذلك فلعله استفاد من غيرها أنها قالت أو فعلت.

قال ابن الصلاح والزين: وأما في الأعصار الأخيرة ....

لهذا، وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله (**وضعفه ابن عبد البر محتجا**) على ضعفه (**بالإجماع على أن مثل ذلك يفيد** [١٥٧/ب] **الاتصال في حق الصحابة**) **قلت**: لفظ ابن عبد البر «لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي، سواء قال فيه: «قال رسول الله ﷺ» أو «أن رسول الله ﷺ» أو «عن رسول الله ﷺ» أو «سمعت من رسول الله ﷺ».

(**قلت**: الإجماع غير مسلم في حق الصحابة خاصة) وادعوا أعم من ذلك (وقال أحمد بن حنبل **ليس أن وعن** سواء) وذلك أنه قيل له: إن رجلا قال: عروة عن عائشة، وعن عروة أن عائشة، هل هما سواء؟

فقال: كيف يكونان سواء؟! ليسا بسواء. (قال الزين) معللا لكلام أحمد (**لأن قول التابعي**: «عن عائشة» **يفيد الإسناد إليها**، وقوله: «**أن عائشة قالت**» **لا يفيد ذلك فلعله**) أي التابعي (**استفاد من غيرها**) أي غير عائشة (**أنها قالت**) ذلك (**أو فعلت**) إلا أنه اعتبر الزين إدراك الراوي للقصة حيث قال: **قلت**: الصواب أن من أدرك ما رواه بالشرط الذي تقدما نحكم له بالوصل كيفما روى بـ«قال»، أو «عن»، أو بـ«أن» فسوى، وأطال في شرحه بذكر الأمثلة والمصنف اختصر المقال (قال ابن الصلاح والزين: **وأما في الأعصار الأخيرة**) قد عرفت حدها مما قدمناه عن الحافظ ابن حجر.

فقد صارت العنعنة مستعملة في الإجازة دون السماع، فافهم ذلك، ولكنه لا يخرج الحديث من الاتصال بنوع من الوصل؛ لأن حكم الإجازة الوصل لا القطع.

(**فقد صارت العنعنة مستعملة في الإجازة دون السماع فافهم ذلك، ولكنه لا يخرج الحديث من الاتصال بنوع [من]**[٧٣٣] **الوصل، لأن حكم الإجازة الوصل لا القطع**).

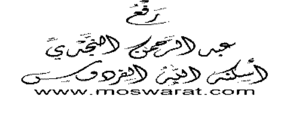
قال ابن الصلاح: كثر في عصرنا وما قاربه من المنتسبين إلى الحديث استعمال «عن» في الإجازة، فإذا قال أحدهم: «قرأت على فلان عن فلان» أو نحو ذلك فظن أنه رواه بالإجازة، قال: ولا يخرجه ذلك عن قبيل الاتصال على ما لا يخفى، انتهى.

قلت: ويأتي تحقيقه في بحث الإجازة.



---

(٧٣٣) سقط من (ط).





تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف

اختلف أهل العلم إذا وصل الحديث بعض الرواة وأرسله آخر، هل الحكم لمن وصل أو لمن أرسل أو للأكثر أو للأحفظ؟ على أربعة أقوال:

الأول: أن الحكم لمن وصل هذا هو المذهب المشهور في كتب الزيدية

مسألة

(تعارض الوصل والإرسال) لعارض (والرفع والوقف) وهما مسألتان في الحقيقة: **الأولى: تعارض الوصل والإرسال** إذا كان ذلك في رواية راويين (**اختلف أهل العلم إذا وصل الحديث بعض الرواة وأرسله آخر**)، احتراز عما إذا كان المرسل والواصل واحدا فإنه يأتي حكمه (**هل الحكم لمن وصل أو لمن أرسل، أو للأكثر أو للأحفظ؟ على أربعة أقوال**) أما إذا كان الذي أرسل وأسند واحدا، مرة كذا ومرة كذا فقال البرماوي: [١٥٨/أ] الظاهر القبول، وبه جزم الإمام وأتباعه، ويأتي في كلام المصنف، وقد استدل للمانع في هذه الصورة بأن المتحقق الإرسال، والوصل زيادة، وحذفها قد شكك في ثبوتها، وإن لم يشكك في العدالة لجواز الغلط والنسيان والغفلة ونحو ذلك مما ليس بريبة في الراوي، وهو موجب للريبة في المروى، فذلك علة كالاضطراب في الإسناد، بل هذا [أشد](٧٣٤) لأنه ناقض نفسه فيه، انتهى.

(الأول): من الأربعة (**أن الحكم لمن وصل**) معناه أنا نحكم لتلك الطريق المرسلة أنها موصولة نظرا إلى ما بان بتلك الطريق الأخرى (**هذا هو المذهب المشهور في كتب الزيدية**

---

(٧٣٤) في (ع).

لا يكاد يعرف غيره عن أحد من أئمتهم عليهم السلام وهو قول أكثر علماء الأصول.

قال زين الدين: وهو الصحيح كما صححه الخطيب.

قال ابن الصلاح: وهو الصحيح في الفقه وأصوله،

لا يكاد يعرف غيره عن أحد من أئمتهم عليهم السلام، وهو قول أكثر علماء الأصول) وذلك لأن الوصل زيادة عدل، وهي مقبولة، كما قبلنا إرساله لعدالته فلنقبل وصله له.

(**قال زين الدين: وهو الصحيح كما صححه الخطيب، قال ابن الصلاح: وهو الصحيح في الفقه وأصوله**) هكذا قاله ابن الصلاح، قال البقاعي: إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين، فإن [للحذاق](٧٣٥) من المحدثين في هذه المسألة نظرا لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد، وإنما يديرون ذلك على القرائن، انتهى.

ويأتي ما يفيد هذا في كلام الحافظ ابن حجر، وعنه أخذه البقاعي، فإنه شيخه، إلا أن عبارته دلت أن هذا لبعض حذاق المحدثين، لا لكلهم، كما أفاده أول كلامه، [لما](٧٣٦) قال الحافظ [ابن حجر](٧٣٧): [الذي](٧٣٨) صححه الخطيب، شرطه أن يكون الراوي عدلا ضابطا، وأما الفقهاء والأصوليون فيقبلون ذلك مطلقا، وبين الأمرين [فرق](٧٣٩) كثير.

قال: وهاهنا شيء يتعين التنبيه عليه، وهو أنهم شرطوا في الصحيح ألا يكون شاذا، وفسروا الشاذ بأنه: ما رواه الثقة مخالفا فيه من هو أحفظ منه أو أكثر

---

(٧٣٥) في (ج): [للخلاف].
(٧٣٦) ليست في (ع).
(٧٣٧) ليست في (ع).
(٧٣٨) من (ع).
(٧٣٩) من (ع).

. . . .

عددا، ثم قالوا: تقبل الزيادة مطلقا، فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عددا أو أضبط حفظا أو كتابا على من وصل، أيقبلونه أم لا وهل يسمونه شاذا أم لا؟ ولا بد من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض؟ [١٥٨/ ب] والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائما، ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين لم يصب، وإنما يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف، ولم يتعرض [بعضهم](٧٤٠) لنفيها لفظا ولا معنى، وممن صرح بذلك الإمام فخر الدين وابن الأنباري شارح «البرهان» وغيرهما.

قال ابن السمعاني: إذا كان راوي الناقصة لا يغفل وكانت الدواعي تتوفرعلى نقلها، أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة، وكان المجلس واحدا فالحق أن لا تقبل رواية الراوي الزيادة، هذا الذي ينبغي، انتهى.

واعلم أن المصنف لم يستدل لهذا القول الأول بدليل، بل ساق كلام الناس كما يسوق المقلد، وكان عليه أن يستدل لهذا، وفي «مختصر ابن الحاجب» و«شرحه» للعضد استدلال للفريقين بما محصله: لنا -أي: دليل على القبول- أنه أي: راوي الزيادة عدل جازم بروايته في حكم ظني، فوجب قبول قوله، وعدم رواية غيره لا يصلح مانعا إذا الفرض جواز الغفلة، قال من خالف الجمهور: الظاهر نسبة الوهم إليه لوحدته وتعددهم، فوجب رده، وأجيب: بأن سهو الإنسان فيما لم يسمع حتى جزم بأنه سمع بعيد جدا، بخلاف سهوه عما يسمع فإن ذهول الإنسان عما يجري بحضوره لاشتغاله عنه كثير الوقوع، وهذا إذا اتحد المجلس، أما إذا تعدد فتقبل باتفاق، انتهى.

فشرط للقبول شرطين:

اتحاد المجلس.

---

(٧٤٠) في (ع): [بقيتهم].

وسئل البخاري عن حديث «لا نكاح إلا بولي»

وقد أرسله شعبة وسفيان وهما في الحفظ جبلان وأسنده إسرائيل بن يونس في آخرين. فقال البخاري: «الزيادة من الثقة مقبولة» وحكم لمن وصله.

وأن يكون المروى مما لا يغفل مثلهم عن نقل الزيادة.

فإن جهل كونه واحدا أو متعددا فأولى بالقبول مما اتحد لاحتمال التعدد.

(**وسئل البخاري عن حديث: «لا نكاح إلا بولي»**[(٧٤١)]) أخرجه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والطبراني في «الكبير» والحاكم عن أبي موسى، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس، وأخرجه الطبراني في «الكبير» أيضًا عن أبي أمامة، وأخرجه الحاكم عن أبي هريرة (**وقد أرسله شعبة وسفيان**) الثوري (**وهما في الحفظ جبلان، وأسنده إسرائيل بن يونس**) أي: ابن أبي اسحق السبيعي الكوفي أحد الأعلام، قال أحمد ابن حنبل: ثقة، وجعل [١٥٩/أ] يتعجب من حفظه، قال الذهبي بعد الثناء عليه: نعم شعبة أثبت منه إلا في [أبي إسحاق][(٧٤٢)] انتهى.

والحديث المذكور رواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن النبي ﷺ، ورواه إسرائيل عن جده أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ (**في آخرين**) فلا يقال الزيادة شذوذ في الحديث، وتعيين بعض الآخرين يأتي قريبا (**فقال البخاري: الزيادة من الثقة مقبولة، وحكم لمن وصله**) فدل أنه يرى قبول الزيادة من الثقة مطلقا.

واعلم أنه لا يتم ما ذكرنا مثالا لما ذكر مما نحن فيه حتى يتحقق اتحاد المجلس أو يلتبس، لما عرفت من أنه قال الحافظ ابن حجر رحمه لله: إن الاستدلال بأن الحكم للواصل دائما على العموم ليس من صنيع البخاري، ولكنه

---

(٧٤١) صحيح: يأتي تخريجه قريبا.

(٧٤٢) وقع في (ع): [ابن أبي إسحاق] وهو خطأ.

. . . .

في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم ؛ لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة، إنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول منها:

أن يونس بن أبي إسحاق وابنه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولا، ولا شك أن [أولاد](٧٤٣) الرجل أخص به من غيرهم، ووافقهم على ذلك: أبو عوانة، وشريك النخعي، وزهير بن أمية، وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه وسماعهم إياه من لفظه.

وأما رواية من أرسله - وهما: شعبة وسفيان - فإنما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد، فقد رواه الترمذي قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: ثنا أبو داود الطيالسي في «مسنده» قال: ثنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»** (٧٤٤)

---

(٧٤٣) في (ع): [آل].

(٧٤٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٠٨٧)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، عن إسرائيل ويونس وأبي عوانة. والدارمي (٢١٨٣)، حدثنا علي بن حجر، أنا شريك، والطحاوي في«شرح معاني الآثار» (٣/ ٩)، من طريق قيس بن الربيع، خمستهم عن أبي إسحق، عن أبي بردة، عن أبي موسى به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩)، عن الثوري وشعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة مرسلا. وهذا من الأحاديث التي اختلف فيها على الوصل والإرسال، والوصل أصوب.

فمن مرجحات الوصل:

١- كثرة الرواة الذين رووه عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى به.

٢- سماعهم له في أوقات مختلفة.

٣- رواية إسرائيل ويونس في بعض الأوجه عنه وهما من أهل بيت أبي إسحاق، وأهل بيت الرجل أعلم به من غيرهم.

=

. . . .

فقال أبو إسحاق نعم، فشعبة وسفيان إنما أخذاه معا في مجلس واحد عرضا كما ترى، ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على مما أخذ عنه عرضا في محل واحد، هذا إذا قلنا حفظ سفيان وشعبة في مقابل عدد الآخرين، مع أن الشافعي يقول: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، فتبين أن ترجيحَ البخاريِّ وَصْلَ هذا [١٥٩/ ب] الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما ظهر من قرائن الترجيح، ويزيد ذلك ظهورا، تقديمه للإرسال في مواضع أخرى.

مثاله: ما رواه الثوري عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر- هو: ابن عبد الرحمن- عن أبيه، عن أم سلمة قالت: إن النبي ﷺ: قال لها: «**إن شئت سبعت لك**»(٧٤٥)

= ٤- إتقان إسرائيل في أبي إسحاق، قال ابن مهدي: «كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد».

٥- صحح هذا الوجه: ابن مهدي، وابن المديني، والذهلي، وأحمد، والبخاري، والترمذي، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الملقن، والذهبي.

وقد رواه شعبة وسفيان واختلف عليهما في الوصل والإرسال، وإن كان الوصل أرجح، إلا أن الوجه الأول أصوب، والله أعلم.

وانظر - غير مأمور -: «العلل» للدارقطني (١٢٩٥)، و«البدر المنير» (٧/ ٥٤٨)، و«إرواء الغليل» (٦/ ٢٣٥).

(٧٤٥) إسناده صحيح: أخرجه مسلم (١٤٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٢٢٤)، وغيرهم من طريق يحيى بن سعيد، عن الثوري، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة به.

وخالفه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٦٤٦)، عن الثوري به فأرسله. قال أبو نعيم: «لم يروه عن الثوري مجوَّدًا، إلا يحيى بن سعيد». وقال الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٢١٨): «حديث الثوري، عن محمد بن أبي بكر، صحيح».

ورواه مالك وغيره عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عبد الملك، عن أبيه مرسلا، =

القول الثاني: أن الحكم لمن أرسل، حكاه الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث.

الثالث: أن الحكم للأكثر.

الرابع: أن الحكم للأحفظ.

ورواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث أن النبي ﷺ: قال لأم سلمة.

قال البخاري في «تاريخه»: الصواب قول مالك مع إرساله، فصوب الإرسال هنا لقرينة ظهرت له، وصوب الوصل هناك لقرينة ظهرت له، فتبين أنه ليس له عمل مطرد في ذلك.

(القول الثاني): من الأربعة **(أن الحكم لمن أرسل، حكاه الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث)** لم يذكر دليله أيضًا، وقد عرفت دليله من كلام ابن الحاجب والعضد وجوابه.

(القول الثالث): من الأربعة **(أن الحكم للأكثر)** فإن كان من أرسله أكثر ممن وصله فالحكم للإرسال، والعكس، ولم يذكر الدليل أيضًا، وكأنه يقول: إن الظن يدور مع الكثرة.

(القول الرابع: أن الحكم للأحفظ) قيل: وليسا بشيء؛ لأن مرجع ذلك إلى الترجيح ولا يدفع الريبة، لأن الشك في أحد المتقابلين شك في الآخر، والشك لا يعمل به وفاقا.

= أخرجه مسلم (١٤٦٠) وغيره. وقال البخاري: «وهذا هو الصحيح». وقال الدارقطني: «والمرسل عن مالك أصح».

وتابع عبد الملك بن أبي بكر على الوصل: عبد الواحد بن أيمن، أخرجه مسلم (١٤٦٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (١٥/٢١٨): «وحديث عبد الواحد بن أيمن، صحيح».

فالظاهر أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يرويه تارة متصلا وتارة مرسلا كما قاله أبو مسعود، والدارقطني في «العلل». قاله الشيخ مقبل في «التتبع» للدارقطني (ص/٢٥١).

والذين قالوا: إن الحكم للأكثر أو للأحفظ اختلفوا هل تكون مخالفة الأكثر والأحفظ قدحا في عدالته كما أنها قدح في روايته فيه قولان: أصحهما أنها لا تقدح في عدالته، وإذا اختلفوا في الوقف والرفع فهي مثل هذه سواء.

قالوا: ومثل ذلك أيضًا أن يكون الرافع والواقف أو المسند والمرسل واحدا فإن الحكم للرفع والوصل على الأصح فيما قاله زين الدين.

وقيل: للأكثر من أحواله فإن كان أكثر أحوال الراوي الرفع، والوقف منه [٥٩] نادر فالحكم للرفع وكذلك العكس.

قلت: وعندي أن الحكم في هذا لا يستمر بل يختلف باختلاف قرائن

(**والذين قالوا إن الحكم للأكثر أو للأحفظ اختلفوا هل تكون مخالفة الأكثر والأحفظ قدحا في عدالته**) أي: عدالة راوي الزيادة (**كما أنها قدح في روايته**) عند من ردها (**فيه قولان: أصحهما: أنها لا تقدح في عدالته**) لأن الفرض أنه ثقة فروايته مقبولة وإن لم يروها غيره، فهذه الأولى من مسألتي التعارض.

و الثانية قوله: (**وإذا اختلفوا**) أي: الراويان أو الخبران (**في الوقف والرفع فهي مثل هذه سواء**) إذ الرفع زيادة ثقة، وتقدم قبولها أو عدمه، هذا إذا اختلف الرافع والواقف، وأما إذا كان واحدا فقد أشار إليها بقوله (**قالوا: ومثل ذلك**) أي: مثل تعدد الواقف والرافع (**أيضًا أن يكون الرافع والواقف أو المسند والمرسل واحدا** [١٦٠/أ] **فإن الحكم للرفع**) على الوقف (**والوصل**) على الإرسال (**على الأصح**) لما عرفت من أنها زيادة ثقة (**فيما قاله زين الدين**) وقال: هكذا صححه ابن الصلاح (**وقيل: للأكثر من أحواله**) هذا القول نسبه الزين إلى الأصوليين (**فإن كان أكثر أحوال الراوي الرفع، والوقف منه نادر فالحكم للرفع، وكذلك العكس**) هو أن يكون الوقف أكثر أحوال الراوي والرفع منه نادر فيكون الحكم للوقف.

قال المصنف: **قلت**: (**وعندي أن الحكم في هذا لا يستمر، بل يختلف**

الأحوال، وهو موضع اجتهاد، فإن غلب على الظن وهم الثقة في الوصل والرفع بمخالفة الأكثرين من الحفاظ الذين سمعوا الحديث معه من شيخه في موقف واحد ونحو ذلك من القرائن فإن الرفع أوالوصل حينئذ مرجوحان والحكم بأيهما حكم بالمرجوح وهو خلاف المعقول والمنقول أما المعقول فظاهر ....

باختلاف قرائن الأحوال، وهو موضع اجتهاد).

قلت: وقد سبق ابن دقيق العيد إلى هذا وجعله للمحدثين، فانه قال: من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانونا مطردًا، ومراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول، وبهذا جزم الحافظ العلائي فقال: كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنه لا يحكم في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في [كل][٧٤٦] حديث حديث، قال الحافظ ابن حجر: وهذا العمل الذي حكاه عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح، وأما ما لا يظهر فيه الترجيح فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة.

(فإن غلب على الظن وهم الثقة في الرفع والوصل) بقرائن تثمر الظن (بمخالفة الأكثرين من الحفاظ الذين سمعوا الحديث معه من شيخه في موقف واحد) هذا رجوع إلى القول الثالث أن الحكم للأكثر، إلا أن قوله (ونحو ذلك من القرائن) دال على أن الملاحظة ليست للكثرة لا غير كالقول الثالث، بل الملاحظ القرائن، والكثرة أحد القرائن، فإن القرائن إذا حصلت في غير جانب الزيادة.

(فإن الرفع والوصل حينئذ مرجوحان، والحكم بأيهما حكم بالمرجوح، وهذا خلاف المعقول والمنقول: [١٦٠/ب] أما المعقول فظاهر) فإن العقل يقضي

---

(٧٤٦) ليس في (ع).

وأما المنقول فلأن جماعة من الصحابة وقفوا عن قبول خبر الواحد عند الريبة وشاع ذلك ولم ينكر كما فعله عمر في حديث فاطمة بنت قيس في أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة المبتوتة.

وفي حديث أبي موسى في الأمر بالاستئذان.

بالعمل الراجح حيث كان (**وأما المنقول فلأن جماعة من الصحابة وقفوا عن قبول خبر الواحد عند الريبة، وشاع ذلك ولم ينكر، كما فعله عمر في حديث فاطمة بنت قيس في أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة المبتوتة**[٧٤٧]) أخرجه أحمد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى، قال سلمة بن كهيل: فذكرت ذلك لإبراهيم - يعني: النخعي - فقال: قال عمر: «لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة، لها النفقة والسكنى» وأخرجه مسلم وأبو عوانة وابن حبان، زاد مسلم في رواية في طريق أخرى: «لا ندري أحفظت أم نسيت».

وحققنا أن حديث فاطمة لا يرد بما قال عمر، بل هو معمول به كما أوضحناه في «سبل السلام» وحواشي «ضوء النهار».

(و) كما فعله عمر (**في حديث أبي موسى في الأمر بالاستئذان**) أخرج مسلم[٧٤٨] أن أبا موسى استأذن على عمر بن الخطاب ثلاثا فلم يأذن له، فرجع، ففرغ عمر، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له، فقالوا: رجع، فدعاه، فقال: ما هذا؟ قال: كنا نؤمر بذلك، فقال: لتأتيني على هذا ببينة، فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا: لا يشهد لك على ذلك إلا أصغرنا، فانطلق أبو سعيد الخدري فشهد له، فقال عمر لمن حوله: خفي هذا عَليَّ من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني الصفق في الأسواق، وله ألفاظ أخر وطرق.

---

(٧٤٧) أخرجه مسلم (١٤٨٠).
(٧٤٨) (٢١٥٤).

وأبو بكر في حديث المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة.

بل كما فعله علي عليه السلام في استحلاف من اتهمه وتوقفه عن قبوله حتى يحلف.

(و) كما فعله (أبو بكر في حديث المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة[٧٤٩]) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من طرق من حديث قبيصة بن ذؤيب وغيره أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق فسألته ميراثها، فقال لها: مالك في كتاب الله شيء، ولا علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك على هذا أحد؟ فقال: محمد بن مسلمة [١٦١/أ] مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر.

(بل كما فعله علي عليه السلام في استحلاف من اتهمه وتوقفه عن قبوله حتى يحلف[٧٥٠]) رواه الحافظ الذهبي في «التذكرة»، وقال: هو حديث حسن، ورواه المنصور بالله وأبو طالب عن علي [عليه السلام][٧٥١] قال: كنت إذا سمعت حديثًا من رسول الله ﷺ نفعني الله به ما شاء، فإذا سمعته من غيري استحلفته، فإذا حلف صدقته فيه، وحدثني أبو بكر وصدق، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له»**[٧٥٢] ذكره المصنف

---

(٧٤٩) إسناده منقطع: سبق تخريجه.

(٧٥٠) سبق تخريجه.

(٧٥١) من (ع).

(٧٥٢) في إسناده رجل لم يوثقه معتبر: أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١)، وغيره عن شعبة. وأبوداود في «سننه» (١٥٢٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٤٣-٦٠٤٨)، وغيرهم عن الثوري، وأبي عوانة، ومسعر، وقيس بن الربيع، وعلي بن عباس، وشريك، كلهم عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي به. وأسماء بن الحكم قال البخاري: « لم يرو عنه إلا هذا الحديث وحديث آخر، ولم يتابع عليه، و قد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض، ولم يحلف بعضهم بعضا». وقال ابن معين: =

بل كما فعله رسول الله ﷺ عندما أخبره ذو اليدين أنه قصر صلاته، فإنه أنكر ذلك لأجل سكوت الجماعة واختصاص ذي اليدين بالخبر ولهذا قال عليه السلام: أحق ما يقول ذو اليدين.

وأما ما رواه ثقتان على سواء أو قريب من السواء فالحكم لمن زاد وكذلك إذا كان أحدهما مثبتا والآخر نافيا مع تساويهما أو تقاربهما فالحكم للمثبت.

في «العواصم» إلا أنه قد روي عن البخاري أن هذا غير صحيح عن علي عليه السلام.

(بل كما فعله رسول الله ﷺ عندما أخبره ذو اليدين أنه قصر صلاته، فإنه أنكر ذلك لأجل سكوت الجماعة واختصاص ذي اليدين بالخبر، ولهذا قال عليه السلام: أحق ما يقول ذو اليدين) أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم بألفاظ من طرق عن أبي هريرة قال: «صلى بنا رسول الله صلى عليه وآله وسلم إحدى صلاتي العشي، فصلى بنا ركعتين ثم سلم، ثم انطلق إلى خشبة معروضة في مقدم المسجد، فقال بيديه عليها هكذا كأنه عضبان، وخرج سرعان الناس من باب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يسألاه، وفي القوم رجل في يديه طول، وكان يسمى ذا اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت أم نسيت؟ فقال: **«لم أنس ولم تقصر الصلاة»**، فقال: صليت ركعتين فقال: **«أكما يقول ذو اليدين»**، فقالوا: نعم... الحديث»[٧٥٣] هذا إذا كان أحد الرواة أكثر.

(وأما ما رواه ثقتان على سواء أو قريب من السواء فالحكم لمن زاد) لأنها زيادة ثقة لم يعارضها أرجح منها (وكذلك إذا كان أحدهما مثبتا والآخر نافيا مع تساويهما أو تقاربهما فالحكم للمثبت)؛ لأنه عمل بالروايتين.

= «لايعرف». وقال البزار: «مجهول». وقد وثقه العجلي، وقال ابن حبان: «يخطيء». وانظر: «علل الدارقطني» (١/ ١٧٦).

(٧٥٣) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٥٧٣).

وبين ذلك مراتب في القوة والضعف لا يمكن حصرها بل ينظر الناظر في كل ما وقع فيه هذا التعارض ويعمل بحسب قوة ظنه [فيه]، والله أعلم.

(وبين ذلك مراتب في القوة والضعف لا يمكن حصرها بل ينظر الناظر في كل ما وقع فيه هذا التعارض ويعمل [١٦١/ب] بحسب قوة ظنه [فيه][٧٥٤]، والله تعالى أعلم) بتتبعه للمرجحات المعروفة في الأصول.



(٧٥٤) ليست في(ن).





التدليس

قال في «الجوهرة»: قد تعورف في غير معناه الأصلي وهو: أن يروى عن شيخ شيخه موهما أنه سمع منه، والذي عليه علماء الزيدية أن المدلس مقبول؛ لأن التدليس ضرب من الإرسال، وقد تقدم دليل أصحابنا على قبول المراسيل . . . .

مسألة

(التدليس) قال الحافظ ابن حجر: إنه مشتق من الدلس، وهو الظلام، قاله ابن السيد، وكأنه أظلم أمره على الناظر لتغطية وجه الصواب، وقال البقاعي: إنه مأخوذ من الدلس - بالتحريك - وهو اختلاط الظلام الذي هو سبب لتغطية الأشياء عن البصر، ومنه التدليس في البيع، يقال: دلس فلان على فلان، أي: ستر عنه العيب الذي في متاعه، كأنه أظلم عليه الأمر.

(قال في الجوهرة: قد تعورف في غير معناه الأصلي، وهو أن يروى) الراوي **(عن شيخ شيخه موهما أنه سمعه منه)** زاد المصنف في «العواصم»: من غير أن يكذب فيقول: حدثني فلان.

(والذي عليه علماء الزيدية أن المدلس مقبول؛ لأن التدليس ضرب من الإرسال، وقد تقدم دليل أصحابنا على قبول المراسيل) ولا كلام أنه ينطبق دليل قبول المراسيل على قبول المدلس، وقل من سلم من التدليس، وقد روى أن ابن عباس رضي الله عنهما ما سمع من النبي ﷺ: إلا أحاديث يسيرة، قال بعضهم: أربعة أحاديث، وبقية أحاديثه سمعها عن الصحابة عن النبي ﷺ، وهو لا يكاد يذكر من بينه وبين النبي ﷺ، وإنما يقول قال رسول الله ﷺ ذكره، المصنف في

هكذا ذكره الإمام المنصور بالله عليه السلام في «الصفوة» والشيخ في «الجوهرة» وهو قول عامة الزيدية والمعتزلة فيما أعلم.

قلت: وهو أولى بالقبول من المرسل؛ لأنه إن كان في الإسناد من لا يقبل فمردود، وإن كان عن ثقات عنده فقد أوهم المدلس أنه صحيح وقصد إيهام ذلك بخلاف المرسل فهو وإن أوهم الصحة فلم تظهر منه قرينة تدل على أنه قصد الإيهام لكنه يحتمل صحته عنده فإن كان [٦٠] يعرف شرطه في الصحة قبل أيضًا على مقتضى قواعد المحدثين المتأخرين كما مر في المرسل.

وإن لم، كان كالمرسل، وإن جاء بعن لأنه قد قصد إيهام الصحة . . . . .

«العواصم» (هكذا ذكره الإمام المنصور بالله عليه السلام في «الصفوة»، والشيخ) أحمد (في «الجوهرة»، وهو قول عامة الزيدية والمعتزلة فيما أعلم، قلت: وهو) أي: الحديث المدلس (أولى بالقبول من المرسل؛ لأنه إن كان في الإسناد من لا يقبل فالحديث مردود) لوجود من لا يقبل في روايته (وإن كان عن ثقات عنده) عند المدلس لا عند غيره (فقد أوهم المدلس أنه صحيح) لظنه ذكر شيخه مثلا (وقصد إيهام ذلك) إذ لولا القصد لما دلس.

(بخلاف المرسل، فهو وإن أوهم الصحة فلم يظهر [١٦٢/ أ] منه قرينة تدل على أنه قصد الإيهام، لكنه يحتمل صحته عنده، فإن كان يعرف شرطه في الصحة) أي: شرط المدلس الصحة (قبل أيضًا) أي: حديث المدلس كما يقبل المرسل (على [مقتضى][٧٥٥] قواعد المحدثين المتأخرين كما مر في المرسل، وإن [لم][٧٥٦]) يعرف شرطه في الصحة (كان) الحديث المدلس (كالمرسل وإن جاء بعن؛ لأنه) قد (قصد إيهام الصحة).

وحاصله: أن المدلس أوهم الصحة وأتى بقرينة دالة على قصدها، بخلاف

---

(٧٥٥) ليست في(ن).

(٧٥٦) في(ط): [يكن].

ولا يكفي في جرح المدلس أنه دلس حديثًا ضعيفًا أو كذاب حتى يعرف أن الكذاب متعمد لا مخطئ وأن المدلس قد عرف تعمده للكذب في الحديث ويكون ما دلسه في الحلال والحرام ولا يكون يرويه من غير تلك الطريق هذه أربعة شروط يعز وجود واحد منها ولا يغرنك قول المحدثين: فلان كذاب فقد يطلقون ذلك على من يكذب مخطئًا لا متعمدًا؛ لأن الحقيقة اللغوية تقتضي أنه كذاب ....

المرسل، فإنه أوهم الصحة، ولم يقم قرينة تدل على قصدها، فكان قبول المدلس أولى من قبول المرسل، وفي كلامه نظر.

(ولا يكفي في جرح المدلس) أي: في جرحنا بالتدليس لمن عرف به **(أنه دلس حديثا)** رواه **(ضعيفا**[٧٥٧]**)** بغير الكذب بإسقاطه **(أو)** راو **(كذاب حتى يعرف أن الكذاب)** الذي أسقطه من السند **(متعمد)** [بالكذب][٧٥٨] **(لا مخطئ)** بأن يكون واهما **(و)** حتى يعرف **(أن المدلس قد عرف تعمده للكذب في الحديث، و)** حتى **(يكون ما دلسه)** من الحديث **(في الحلال والحرام) قلت:** أو المندوب أو المكروه، إذ الكل أحكام شرعية، وإنما اشتهر عن المحدثين بأنه يقبل الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب، فكأنه لذلك قيده المصنف **(و)** حتى **(لا يكون يرويه من غير تلك الطريق، هذه أربعة شروط)** ثلاثة وجودية وشرط عدمي **(يعز وجود واحد منها، ولا يغرنك قول المحدثين: «فلان كذاب» فقد يطلقون ذلك على من يكذب مخطئا لا متعمدا، لأن الحقيقة اللغوية)** لمسمى الكذب **(تقتضي أنه كذاب)** إذ الكذب لغةً: الإخبار بخلاف الواقع، ولا يشترط فيه العمدية، نعم العمدية شرط في الإثم، على أنه لا يخفى أن الأصل في إطلاق المحدثين للكذب فيمن يصفونه به هو الكذب حقيقة الصادر عن عمد، يعرف ذلك من تصرفاتهم، وإذا كان هو الأصل فلا بد من قرينة على أنهم أرادوا به الوهم، كما

---

(٧٥٧) وقع في(م) و(ن) و(ط): [حديث ضعيف] والصواب المثبت.

(٧٥٨) في (ع): [للكذب].

ولهذا وصفوا بذلك خلقا من أهل الصدق إذا وهموا، والصواب أن لا يسمى من وهم كذابا؛ لأن العرف في الكذاب أنه المتعمد كما قال الجاحظ؛ ولذا قالت عائشة في ابن عمر: «ما كذب ولكنه وهم» وهذا ثابت في «الصحيح» وهي من أهل اللسان ....

أفاده. قوله (**ولهذا وصفوا بذلك خلقا من أهل الصدق إذا وهموا**) فإن القرينة كونهم وصفوا بذلك من يعرف بالصدق.

(**والصواب أن لا يسمى من وهم كذابا؛ لأن العرف في الكذاب أنه المتعمد كما قال الجاحظ**) فإنه يقول الكذب عدم المطابقة مع الاعتقاد كما عرف في الأصول [١٦٢/ ب] وعلم البيان من حقيقة مذهبه، وقد رد أئمة الأصول والبيان ما ذهب إليه، ولأن التعمد أمر قلبي لا يطلع عليه، فالأصل هو العمد.

(**ولذا**) أي: لأجل أن الكذب في عرف اللغة إنما هو للتعمد (**قالت عائشة في ابن عمر: ما كذب ولكنه وهم، وهو**) أي: اللفظ الذي قالته عائشة (**ثابت في الصحيح، وهي من أهل اللسان**) فإنه أخرج مسلم[٧٥٩] بألفاظ كثيرة من طرق عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي». فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها، فقال: «**إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها**».

قلت: ولا يخفى أن عائشة رضي الله عنها لم تطلق الكذب على الوهم، ولا الكذاب على الواهم الذي بحث المصنف فيه، فما في كلامها حجة له، فإنها نفت الكذب عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأثبتت له الوهم مع أنه قال المصنف إن الحقيقة اللغوية [إطلاق الكذب على المخطئ غير المتعمد، وابن عمر هنا][٧٦٠] عند

---

(٧٥٩) (٩٣٢).

(٧٦٠) من (ع).

فلمثل هذا لم يجرح أئمتنا عليهم السلام من دلس على الإطلاق ولم يستثنوا من دلس عمن تكلم فيه؛ لأنه لا يكون مجروحًا إلا بتلك الشروط، وقد نهى الثوري عن الرواية عن محمد بن السائب الكلبي فقيل له: فلم تروى أنت عنه؟ قال: لأني أعرف صدقه من كذبه.

عائشة مخطئ، ونفت عنه الكذب، وهي -كما قال- من أهل اللسان أي: اللغة قبل هذا العرف الذي خصصه بالمتعمد، فتأمل.

(**فلمثل هذا لم يجرح أئمتنا** عليهم السلام من دلس على الإطلاق، ولم يستثنوا من دلس عمن تكلم فيه، لأنه لا يكون مجروحا إلا بتلك الشروط).

قلت: لا خفاء أن من قال فيه الأئمة: «إنه كذاب» فالأصل في الإطلاق الحقيقة العرفية، وقدم المصنف أنها الكذب عن عمد، فأقل أحوال من قيل فيه ذلك، الوقوف عن قبول روايته ورواية من دلس عنه، وإلا كان قبولا مع الريبة وعملا مع الشك.

(وقد نهى) مبني للمعلوم **سفيان** (الثوري عن الرواية عن محمد بن السائب الكلبي) هو أبو نصر الكوفي المفسر الأخباري روى عن الشعبي وجماعة، قال الذهبي في «الميزان»[(٧٦١)]: قال الكلبي: حفظت ما لم يحفظه أحد، [حفظت][(٧٦٢)] القرآن في ستة أو سبعة أيام، ونسيت ما لم ينسه أحد، قبضت على لحيتي لأخذ ما دون القبضة فأخذت ما فوق القبضة، وذكر له أحاديث وذكر[١٦٣/ أ] من يرتضي روايته ثم ذكر عن ابن معين أن الكلبي ليس بثقة، وعن الجوزجاني وغيره.

وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: مذهبه في الدين ووضوح الكذب أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه (فقيل له) لسفيان الثوري بعد نهيه عن الرواية عنه (فلم تروي[أنت][(٧٦٣)] عنه؟ قال: لأني [أعرف][(٧٦٤)] صدقه من كذبه،

---

(٧٦١) (٣/٥٥٦).
(٧٦٢) من (ع).
(٧٦٣) سقط من(ط).
(٧٦٤) في(م): [لأعرف]، ووقع في(ط): [لا أعرف] وهو خطأ.

قلت: مثل أن يتذكر بروايته أو بما في كتابه ما كان حافظا له أو يرى معه خط ثقة يعرفه مع قرائن ضرورية.

وقال زين الدين: التدليس على ثلاثة أقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين: **القسم الأول**: تدليس الإسناد: وهو أن يسقط شيخه ويروي عن شيخ شيخه.

قلت) في بيان معرفته لصدقه من كذبه (مثل أن يتذكر بروايته أو بما في كتابه ما كان حافظا له، أو يرى معه خط ثقة يعرفه مع قرائن ضرورية، وقال زين الدين: التدليس على ثلاثة أقسام) قال عليه البقاعي: إن أراد أصل التدليس فليس [الأمر][٧٦٥] إلا ما ذكر ابن الصلاح من كونهما اثنين، باعتبار إسقاط الراوي، أو ذكره وتعمية وصفه، وإن أراد الأنواع فهي أكثر من ثلاثة بما يأتي من تدليس القطع وتدليس العطف.

قال الزين: مشيرا إليه (ذكر ابن الصلاح منها قسمين: القسم الأول: تدليس الإسناد: وهو أن يسقط) الراوي المدلس (شيخه ويروي عن شيخ شيخه) يعني: بالنسبة إلى هذا الحديث المدلس بعينه، وإلا فشرط هذا الذي سماه شيخ شيخه أن يكون شيخه نفسه حتى يحصل الإيهام، فالأحسن في العبارة أن يقال: تدليس الإسناد: أن يسند عمن لقيه ما لم يسمع منه بلفظ موهم، أفاده البقاعي.

قلت: وهو رسم قد اشتمل على الشرطين اللذين ذكرهما المصنف، لولا أنه أتى باللقاء عوضا عن المعاصرة، وذلك يجري على رأي من يشترطه ولا يكتفي بها، وقد أفاد كونه شيخا للمدلس قول المصنف: «إيهام أنه سمع» [فإنه][٧٦٦] إذا كان شيخا له وقع الإيهام وإلا فلا.

---

(٧٦٥) ليست في (ع).
(٧٦٦) من (ع).

وله شرطان:

أحدهما: أن يأتي بلفظ محتمل غير كذب مثل: عن فلان، ونحوه.

وثانيهما: أن يكون عاصره لأن شرط التدليس إيهام أنه سمع منه وإذا لم يعاصره زال التدليس. هذا هو الصحيح المشهور.

وروى ابن عبد البر عن بعضهم أنه لا يشترط ذلك، قال ابن عبد البر: فعلى هذا ما يسلم من التدليس أحد لا مالك ولا غيره.

ومثله أن يسقط أداة الرواية ويسمى الشيخ فقط فيقول: فلان . . . . . .

(**وله**) أي: تدليس الإسناد (**شرطان: أحدهما: أن يأتي بلفظ محتمل غير كذب، مثل: «عن فلان» ونحوه، وثانيهما: أن يكون عاصره؛ لأن شرط التدليس إيهام أنه سمع منه**) ولا يتم إلا بالمعاصرة واللقاء عند من شرطه (**وإذا لم يعاصره زال التدليس**) وصار [كذبا][٧٦٧] أو مرسلا محضا (**هذا هو الصحيح المشهور، وروى ابن عبد البر**) في «التمهيد» (**عن بعضهم أنه لا يشترط ذلك**) قال: فجعل التدليس أن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه، [١٦٣/ب] بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع وإلا لكان كذبا.

(**قال ابن عبد البر: فعلى هذا ما [يسلم]**[٧٦٨] **من التدليس أحد، لا مالك ولا غيره، ومثله**) أي: مثل التدليس في حكمه وذكره الشيخ وحذف الآلة أيضًا من التدليس في الرواية (**أن يسقط**) أي: الراوي (**أداة الرواية**) من: حدثنا ونحوه (**ويسمى الشيخ فقط، فيقول: فلان**) فيكون فاعلا لفعل محذوف لا قرينة على تعيينه، أو مبتدأ لا قرينة على تعيين خبره، [وهو هل][٧٦٩] قال، أو حدث، أو نحوه.

---

(٧٦٧) في (ع): [كذابا].

(٧٦٨) في(ط): [سلم].

(٧٦٩) في (ع): [وهل هو].

وهذا يفعله أهل الحديث كثيرًا.

قال علي بن خشرم: كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال: الزهري فقيل له سمعته من الزهري؟ [٦١] فقال: لم أسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري.

وقد مثل ابن الصلاح القسم الأول بهذا المثال ثم حكى الخلاف فيمن عرف بهذا هل يرد حديثه مطلقا أو ما لم يصرح فيه بالاتصال؟

وفيه أقوال:

أحدها: أنه يرد مطلقا وإن صرح بالسماع لأنه مجروح حكاه ابن الصلاح عن فريق من أهل الحديث والفقهاء.

(**وهذا يفعله أهل الحديث كثيرا قال علي بن خشرم**) بمعجمتين بزنة جعفر ثقة (**كنا عند ابن عيينة**)[أي سفيان](٧٧٠) (**فقال: الزهري، فقيل له، حدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لم أسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري**) فيقدر في مثل هذا قال الزهري (**وقد مثل ابن الصلاح القسم الأول بهذا المثال**) فدل على أنه أراد بقوله شيخه مثلا فيشمل شيخ شيخه كما في المثال.

(**ثم حكى**) ابن الصلاح (**الخلاف فيمن عرف بهذا هل يرد حديثه مطلقا، أو ما لم يصرح فيه بالاتصال؟ وفيه أقوال**) ثلاثة:

(**أحدها: أنه يرد مطلقا وإن صرح بالسماع لأنه مجروح، حكاه ابن الصلاح عن فريق من أهل الحديث والفقهاء**) وحكاه عبد الوهاب في الملخص، فقال: التدليس جرح ومن ثبت أنه يدلس لا يقبل حديثه مطلقا، قال: وهو الظاهر على

---

(٧٧٠)ليست في (ع).

وثانيهما قيل: إن صرح بالسماع قبل وهو الصحيح، وأما إن لم يصرح به فعن النووي لا يقبل اتفاقا.

قال الزين: وهو محمول على اتفاق من لم يقبل المرسل.

قال الزين: واعلم أن ابن عبد البر قد حكى عن أئمة الحديث أنهم قالوا: يقبل تدليس ابن عيينة؛ لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما، وهذا ما رجحه ابن حبان وقال: هذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه إلا وقد بين سماعه عن ثقة مثل بقية . . . .

أصول مالك.

(و ثانيها:) (قيل: إن صرح بالسماع قبل) كقوله سمعت وحدثنا وأنبأنا، قيل (وهو الصحيح، وإن لم يصرح [به][(٧٧١)] فعن النووي لا يقبل اتفاقا، قال الزين) وقد حكاه البيهقي في المدخل عن الشافعي وسائر أهل العلم بالحديث، وحكاية الاتفاق هنا غلط (وهو محمول على اتفاق من لا يقبل المرسل) انتهى.

فقول المصنف «قال زين الدين: وهو محمول على اتفاق من لا يقبل المرسل» هو أحد الاحتمالين في كلام الزين، ثم (قال الزين: واعلم أن ابن عبد البر قد حكى عن أئمة الحديث) كأن المراد بهم غير الفريق الذين ردوه مطلقا (أنهم قالوا: يقبل تدليس ابن عيينة؛ لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما، وهذا ما رجحه ابن حبان وقال: هذا شيء [١٦٤/ أ] ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن) ولذا قيل أما الإمام ابن عيينة فقد اغتفروا تدليسه من غير رد (ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه إلا وقد بين سماعه عن ثقة مثل بقية) بالموحدة والقاف وتحتية، وهكذا في شرح

---

(٧٧١) ليست في(م).

ثم مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي، ونص أبو بكر البزار، والحافظ أبو الفتح الأزدي، وأبو بكر الصيرفي من الشافعية على قبول من عُرف بالتدليس عن الثقات.

الزين على «الألفية»، وهو بقية بن الوليد، ولا أدري ما مراد ابن حبان إن كان هذا لفظه هل هو مثال للثقة المدلس عنه كما هو ظاهر السياق، بل لا يحتمل سواه، فإن كان كذلك فبقية هو ابن الوليد أبو محمد الحميري الحافظ أحد الأعلام، قال ابن المبارك: صدوق لكن يكتب عمن أقبل وأدبر. وقال النسائي: إذا قال: حدثنا وأخبرنا فهو ثقة. وقال بعضهم: كان مدلسًا فإذا قال: «عن» فليس بحجة، وقال ابن حبان: سمع عن مالك وشعبة أحاديث مستقيمة، ثم سمع عن أقوام كاذبين عن شعبة ومالك، فروى عن الثقات بالتدليس ما أخذ عن الضعفاء، وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

قلت: هذا كلام أبي حاتم [و][٧٧٢] ابن حبان فيه، فكيف يتم [هذا][٧٧٣] مثالاً للثقة والحجة، وقال أبو مسهر: أحاديث بقية ليست نقية، فكن منها على تقية. وأطال الذهبي في ترجمته بمثل هذا، فكيف يجعل مثالاً للثقة؟ والعجب من الزين نقل كلام ابن حبان ولم يبين مراده، وتبعه المصنف، وظني والله أعلم أن في كلام ابن حبان سقطًا وأن أصل عبارته: «وليس مثل بقية» أي ليس سفيان مثل بقية يدلس عن الكذابين، والله أعلم.

(ثم مثل ذلك) أي شَبَّه ابن حبان تدليس ابن عيينة[مراسيل سفيان][٧٧٤] (بمراسيل كبار الصحابة، فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي) كما قد عرفت أن هذا هو الأغلب في مراسيلهم (ونص أبو بكر البزار والحافظ أبو الفتح الأزدي وأبو بكر الصيرفي من الشافعية على قبول من عُرف بالتدليس عن الثقات، قال

---

(٧٧٢) من (ع).
(٧٧٣) في (ع): [ها هنا].
(٧٧٤) كذا في (ج).

قال زين الدين: بعد حكاية قول من رد المدلس مطلقًا والصحيح كما قال ابن الصلاح: التفصيل فإن صرح بالسماع قبل، وإن لم يصرح بالسماع فحكمه حكم المرسل.

قال زين الدين: وإلى هذا ذهب الأكثرون، وممن حكاه عن جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول شيخنا أبو سعيد العلائي في كتاب «المراسيل» وهو قول الشافعي وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم.

قال الخطيب: جمهور من يحتج بالمرسل يقبل التدليس.

قال الزين: ومنهم من لا يقبل المدلس إذا روى بالعنعنة.

زين الدين: **بعد حكاية قول من رد المدلس مطلقًا**) دلس عن ثقة أو عن غير ثقة.

(**والصحيح، كما قال ابن الصلاح: التفصيل فإن صرح بالسماع قبل**) يريد لو أنه قال مثلاً في مجلس: حدثني زيد قال: حدثني عمرو، وفي مجلس آخر قال في ذلك [١٦٤/ب] [معنعنه][٧٧٥] عن عمرو فقد دلسه في هذا المجلس، لكن تصريحه بسماعه عن شيخه وروايته عنه بالسماع؛ دلت على أنه إنما رواه باختصار فدلسه، ولا يضره تدليسه (**وإن لم يصرح بالسماع فحكمه حكم المرسل، قال زين الدين: وإلى هذا ذهب الأكثرون، وممن حكاه عن جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول شيخنا أبو سعيد العلائي في كتاب المراسيل، وهو قول الشافعي وعلي ابن المديني ويحيى بن معين وغيرهم، قال الخطيب: جمهور من يحتج بالمرسل يقبل التدليس**) لما تقدم من استدلال المصنف من أنه أَوْلى بالقبول.

(**قال الزين: ومنهم من لا يقبل المدلس إذا روى بالعنعنة**) لأن شرط المرسل أن يروى بصيغة الجزم، والعنعنة ليست بصيغة جزم، وإنما نحكم لها بالاتصال إذا صدرت عن غير المدلس.

---

(٧٧٥) في (ع): [بعينه].

قلت: وهو قياس كلام أئمتنا وعلمائنا؛ لأنهم مثلوا المرسل بقول التابعي: قال رسول الله ﷺ ولم أجد فيهم من ذكر العنعنة في المرسل ويحتمل أن يقبلوا المدلس بعن وإن لم [٦٢] يقبلوا ذلك من المرسل لأن المدلس قد ظهر منه قصد إيهام الصحة بخلاف المرسل فإن أوهم الصحة فلم يظهر منه قصد الإيهام كما تقدم وظاهر إطلاقهم في قبوله يعم العنعنة والله أعلم.

إذا عرفت هذا القسم الأول فاعلم أن في رواة الصحيحين جماعة من المشاهير بالتدليس كالأعمش ....

(**قلت: وهو قياس كلام أئمتنا وعلمائنا، لأنهم مثلوا المرسل بقول التابعي «قال رسول الله ﷺ» ولم أجد فيهم**) أي في أئمة الزيدية وعلمائهم (**من ذكر العنعنة في المرسل، ويحتمل أن يقبلوا المدلس بعن، وإن لم يقبلوا ذلك من المرسل، لأن المدلس قد ظهر منه قصد إيهام الصحة**) من جهتين كما قاله المصنف قريبا (**بخلاف المرسل، فإن أوهم الصحة فلم يظهر منه قصد الإيهام كما تقدم، وظاهر إطلاقهم**) أي الأئمة من علماء المذهب (**في قبوله يعم العنعنة، والله أعلم**).

(**إذا عرفت هذا القسم الأول**) وهو تدليس الإسناد (**فاعلم أن في رواة الصحيحين جماعة من المشاهير بالتدليس، كالأعمش**) وهو سليمان بن مهران الكوفي أحد الأعلام، معدود في صغار التابعين ما نقموا منه إلا التدليس كما في الميزان، فالأعمش عدل صادق ثبت صاحب سنة، ولكنه يحسن الظن بمن حدثه ويروى عنه، ولا يمكننا [أن][٧٧٦] نقطع عليه بأنه علم ضعف ذلك الذي يدلسه فإن هذا حرام، قال الذهبي: ربما دلس عن ضعيف فلا يدري، فمتى قال «حدثنا» فلا كلام، ومتى قال «عن» تطرق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخ أكثر عنهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمان، فروايته عنهم تحمل على الاتصال.

---

(٧٧٦) من (ع).

وهشيم بن بشير وقتادة والثوري وابن عيينة والحسن البصري وعبد الرزاق والوليد بن مسلم ....

(وهشيم بن بشير) السلمي أبو معاوية الواسطي الحافظ أحد الأعلام، سمع الزهري وعمرو بن دينار أيام الحج، وكان مدلسا وهو لين في الزهري، وقال الجوزجاني: هشيم ما شئت [١٦٥/ أ] من رجل، غير أنه كان يروى عن قوم لم يلقهم، عبد الرزاق عن ابن المبارك **قلت**: لهشيم لم تدلس وأنت كثير الحديث؟ قال: إن كثيرين قد دلسوا منهم: الأعمش وسفيان.

(وقتادة) هو ابن دعامة [السدوسي][٧٧٧] حافظ ثقة ثبت، لكنه مدلس ورمى بالقدر، قاله يحيى بن معين، ومع هذا احتج به أرباب الصحاح ولا سيما إذا قال حدثنا.

(والثوري) هو سفيان بن سعيد الثوري، في الميزان: الحجة الثبت، متفق عليه مع أنه كان يدلس عن الضعفاء، ولكن له نقد وذوق، ولا عبرة بقول من قال: «كان يدلس ويكتب عن الكذابين».

(وابن عيينة) هو سفيان بن عيينة الهلالي، في «الميزان»: أحد الثقات الأعلام أجمعت الأمة على الاحتجاج به، وكان يدلس، لكن المعهود منه أن لا يدلس إلا عن ثقة.

(والحسن البصري) في «الميزان»: ثقة لكنه يدلس عن أبي هريرة، فإذا قال: «حدثنا» فهو حجة بلا نزاع.

(وعبد الرزاق) بن همام الصنعاني، في «الميزان»: أحد الأعلام الثقات، وساق من كلام الناس فيه، ولم يذكره بالتدليس إلا أنه ساق من رواياته ما يدل على تدليسه.

(والوليد بن مسلم) هو أبو العباس الدمشقي مولى بني أمية، في الميزان:

---

(٧٧٧) في (ع): [الدوسي] وهو تصحيف.

وغيرهم، ولكن قال النووي إن ما فيهما وفي غيرهما من الكتب الصحيحة من المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى.

أحد الأعلام، وعالم أهل الشام، ثم قال أبو مسهر: الوليد مدلس، وربما دلس عن الكذابين، ثم قال: **قلت**: إذا قال الوليد عن ابن جريج أو عن الأوزاعي فليس يعتمد لأنه يدلس عن الكذابين، وإذا قال: «حدثنا» فهو حجة.

قلت: يقال عليه: إن كان يعلم أن من دلس عنه كذاب أي من أسقطه وانتقل إلى شيخه الصدوق فهذا خيانة منه فلا يقبل إذا قال «حدثني» فضلا عن أن يكون حجة، وإن كان لا يعلم أن من أسقطه كذاب وإنما علمه غيره فلا تحل بروايته تدليسه، [ويكون حجة إذا قال حدثني][(٧٧٨)].

(وغيرهم، ولكن قال النووي: إن ما فيهما) أي في الصحيحين (و [في][(٧٧٩)] غيرهما من الكتب الصحيحة) التي التزم مصنفوها الصحة (من المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى).

قلت: قال الإمام صدر الدين بن المرجل في كتاب الإنصاف [١٦٥/ب]: في النفس من هذا الاستثناء غصة لأنها دعوى لا دليل عليها، لا سيما أنا قد وجدنا كثيرًا من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها، و[لذلك][(٧٨٠)] استشكل ذلك قبله المحقق ابن دقيق العيد، فقال: لا بد من الثبوت على طريقة واحدة إما القبول مطلقا في كل كتاب، أو الرد مطلقا في كل كتاب، وأما التفرقة بين ما في الصحيح من ذلك وما خرج عنه فغاية ما توجه به أحد أمرين:

- إما أن يدعى أن تلك الأحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السماع فيها، قال: وهذا إحالة على جهاله وإثبات أمر بمجرد الاحتمال.

---

(٧٧٨) ليست في (ع).

(٧٧٩) ليست في(ن).

(٧٨٠) في (ع): [كذالك].

. . . .

- وإما أن يدعى أن الإجماع على صحة ما في الصحيحين دليل على وقوع السماع في هذه الأحاديث، وإلا لكان أهل الإجماع مجمعين على خطأ وهو ممتنع.

قال: لكن هذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلاف مقتضاه، قال: وهذا فيه عسر.

قال: ويلزم على هذا [أن الاستدلال](٧٨١) بما جاء من رواية المدلس خارج الصحيح، ولا يقول هذا على شرط مسلم مثلا لأن الإجماع المدعي ليس موجودا في الخارج، انتهى.

قلت: على أنا قد قدمنا لك ما في الإجماع من نظر، هذا وفي أسئلة الإمام تقي الدين السبكى للحافظ أبى الحجاج المزى، وسألت عما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعنا، هل نقول إنهما اطلعا على اتصالها؟ قال: كذا يقولون، وما فيه إلاّ تحسين الظن بهما وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما يوجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح.

قال الحافظ ابن حجر(٧٨٢): وليست الأحاديث التي في الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط، وأما ما كان في المتابعات فيحتمل التسامح في تخريجها كغيرها.

ويأتي للمصنف وجه حمل روايات الشيخين على ما ذكر، ثم إذا عرفت ما نقلناه عرفت ما في [كلامه](٧٨٣) الماضي وما في كلام المصنف الآتى من قوله

---

(٧٨١) في (ع): [ألا يستدل].
(٧٨٢) هنا في (ج): [قلت].
(٧٨٣) في (ع): [كلام الزين].

وقال الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب «القدح المعلى»: قال أكثر العلماء: إن المعنعنات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع.

قلت: ويحتمل أنهما لم يعرفا سماع ذلك المدلس الذي رويا عنه، لكن عرفا لحديثه من التوابع ما يدل على صحته مما لو ذكراه لطال فاختارا إسناد الحديث إلى المدلس لجلالته وأمانته وانتفاء تهمة الضعف عن حديثه ولم يكن في المتابعين الثقات الذي تابعوا المدلس من يماثله ولا يقاربه فضلا وشهرة، مثل أن يكون مدلس الحديث سفيان الثوري أو الحسن البصري أو نحوهما، ويتابعه على روايته عن شيخه أو شيخ شيخه من هو دونه من أهل الصدق ممن ليس بمدلس.

(وقال الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب «القدح المعلى» قال أكثر العلماء: إن المعنعنات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع) يقال: هذه دعوى فأين دليلها **(قلت:** [١٦٦/ أ] **ويحتمل أنهما)** أي: الشيخين **(لم يعرفا سماع ذلك المدلس الذي رويا عنه)** كما ادعاه لهما [زين الدين](٧٨٤) **(لكن عرفا لحديثه من التوابع ما يدل على صحته مما لو ذكراه لطال).**

قلت: وعلى هذا يكون الصحيح الذي فيهما من هذا النوع صحيحا لغيره **(فاختارا)** أي: الشيخان **(إسناد الحديث إلى المدلس لجلالته وأمانته وانتفاء تهمة الضعف عن حديثه، ولم يكن في المتابعين الثقات الذي تابعوا المدلس من يماثله ولا يقاربه فضلا وشهرة، مثل أن يكون مدلس الحديث سفيان الثوري، أو الحسن البصري أو نحوهما، ويتابعه على روايته عن شيخه أو عن شيخ شيخه)** بالسماع **(من هو دونه من أهل الصدق ممن)** هو **(ليس بمدلس).**

حاصل هذا الوجه أن الشيخين رويا عن المدلس ما هو ثابت عندهما من طريق غيره بالسماع، إلا أنهما آثرا الإتيان برواية المدلس لجلالته وأمانته وإن كان

---

(٧٨٤) في (ع): [النووي]، وكذا في أصل (ج)، وضرب عليه مقابله وكتب المثبت.

فإن قلت: ولم حملوا صاحبي الصحيح ونحوهما من أئمة الحديث على ذلك.

قلت: لأنه إذا ثبت عن الثقة البصير بالفن الفارس فيه أنه لا يقبل المدلس بعن وأن التدليس عنده مذموم مردود ثم رأيناه يروى أحاديث على هذه الصفة ويحكم بصحتها كان نصه على عدم قبولها يدل على أنه قد عرف اتصالها من غير تلك الطريق . . . .

[غيره ممن هو دونه فهما قد سمعاه منه. قلت: ولا يخفى أن هذا عدول منهما إلي ما فيه ريبة عما لا ريبة فيه وإتيان بالأدنى منهما][٧٨٥] دون الأعلى في الرواية، ثم هذه دعوى لهما كدعوى النووي وصاحب«القدح المعلى»، وفيهما ما سلف من الإشكال.

والمصنف قد أراد الجواب عنه بقوله (فإن قلت: ولِمَ حملوا) أي أئمة الحديث (صاحبي الصحيح ونحوهما من أئمة الحديث على ذلك) أي مع أنه لا دليل عليه (قلت: لأنه إذا ثبت عن الثقة البصير بالفن الفارس فيه) كالشيخين (أنه لا يقبل المدلس بعن، وأن التدليس عنده مذموم [مردود][٧٨٦]، ثم رأيناه يروى أحاديث على هذه الصفة) أي مدلسة بعن (ويحكم بصحتها كان نصه على عدم قبولها) الذي فرضناه (يدل على أنه قد عرف اتصالها من غير تلك الطريق) فهذا حكم لأئمة الصحيح بأن ماروره عن المدلسين فإنه صحيح، ومستند هذا الحكم إحسان الظن بهم، لما عرف من قاعدتهم.

قلت: إلا أنه قد يقال: يلزم من هذا أن ما وجدناه ضعيفا من الرواة في كتاب الشيخين ونحوهما أن نحكم له بالصحة، لما علم من أنهما قد التزما الصحة، وقد عرفت أنه انتقد عليهما جماعة رويا عنهما، وأقر الحفاظ ذلك الانتقاد

---

(٧٨٥) في (ع): [الإتيان منهما بالأدنى].
(٧٨٦) ليست في(ن).

بخلاف من لم يعرف مذهبه في المدلسين، وهذا الكلام يتنزل منزلتين:

إحداهما: أن يكون البخاري ومسلم ونحوهما ممن صحح حديث المدلسين قد نص على أن عنعنة المدلس غير صحيحة، وأن يكون قد نص على أن ذلك المدلس مدلس عنده؛ إذ من الجائز أنه لم يعرف أنه مدلس فقبل عنعنته بناء على عدالته، ففي هذه المنزلة يقوى حمل أئمة الحديث على ذلك قوة تطمئن بها النفس.

المنزلة الثانية: أن لا يثبت نصهم على شيء من [٦٣] ذلك . . . .

(بخلاف من لم يعرف مذهبه في المدلسين) فإنا لا نحكم له بهذا الحكم فيما دلسه (وهذا الكلام يتنزل منزلتين: إحداهما: أن يكون البخاري ومسلم ونحوهما ممن صحح حديث المدلسين قد [١٦٦/ب] نص على أن عنعنة المدلس غير صحيحة، وأن يكون قد نص على أن ذلك المدلس مدلس عنده؛ إذ من الجائز أنه لم يعرف أنه مدلس فقبل عنعنته بناءً على عدالته).

قد عرفت من مجموع ما سلف من كلام المصنف وكلامنا أن بين الشيخين في الحديث المعنعن خلافا، فالبخاري يشترط اللقاء بين الراوي ومن عنعنه عنه، ومسلم يكتفي بإمكانه، وكل من الشيخين يرى المعنعن الذي على شرطه متصلا وحينئذ فما رواه كل واحد منهما بالعنعنة في كتابه، فهو متصل على أصله، وحجة يجب العمل بها عنده وأما عنعنة المدلس، فهي نوع من مطلقها وليس لهما كلام خاص فيها، وكأنه لذلك تردد المصنف في ذلك، وفي قوله: «بناء على عدالته» تأمل؛ لأنهم لم يجعلوا التدليس قادحا في الراوي كما عرفت.

(ففي هذه المنزلة يقوى حمل أئمة الحديث على ذلك) أي: على أنهم قد عرفوا اتصال ما رووه عن المدلسين من غير تلك الطريق (قوة) مصدر تأكيدي بعد وصفه بقوله: (**تطمئن... إلخ**) صار نوعيا (تطمئن بها النفس) إلا أنه من البعيد أن يجهل الشيخان مثلا المدلسين من الرواة غاية البعد.

(المنزلة الثانية: أن لا يثبت نصهم على شيء من ذلك) أي: لا على أن عنعنة

أو يثبت على بعض ذلك دون بعض، ولكن يغلب على الظن مع شهرة أولئك بالتدليس ومعرفة أئمة الحديث لأحوال الرجال أنهم يعرفون تدليسهم وتغلب أيضًا على الظن أنهم لا يقبلون عنعنة المدلسين؛ لأن حفاظ الحديث ما نقلوا ذلك عنهم، والعادة تقضي بنقل مثله عن مثلهم فهذه المنزلة دون تلك في القوة بكثير، ومَن ظن صحتها وترجحت له كان له أن يعمل بها، ومَن لم يحصل له ظن فله أن لا يعمل بها، . . . .

المدلس غير صحيحة، ولا على أن ذلك المدلس مدلس (**أو يثبت**) نصهم (**على بعض ذلك**) كعدم صحة حديث المدلس (**دون بعض، ولكن يغلب على الظن**) أي ظن الناظر المجتهد (**مع شهرة أولئك بالتدليس، ومعرفة أئمة الحديث لأحوال الرجال**) يغلب في الظن (**أنهم يعرفون تدليسهم، وتغلب أيضًا على الظن أنهم لا يقبلون عنعنة المدلسين**) والأمارة التي تثير هذا الظن هي قوله (**لأن حفاظ الحديث**) ونقلة مذاهب أئمته في الرواة (**ما نقلوا ذلك**) أي قبول عنعنة المدلسين (**عنهم**) عن رأي أئمتهم (**والعادة**) المعروفة لنقلة الحديث ومذاهب أئمته (**تقضي بنقل مثله عن مثلهم، فهذه المنزلة دون تلك في القوة بكثير**) أي في الدلالة على أن أئمة الصحيح قد عرفوا اتصال ما رووه بالعنعنة عن المدلسين من غير تلك الطريق.

(**ومن ظن صحتها وترجحت له**) بظن اتصالها (**كان له أن يعمل بها**) [أي وجوبًا كما يأتي][(٧٨٧)] (**ومن لم يحصل له ظن فله أن لا يعمل بها**) إذ مدار العمل على العلم أو الظن، والأول قد تعذر فلم [١٦٧/ أ] يبق إلا الظن، إلا أن كلامه ظاهر في عدم وجوب العمل بها عند حصول الظن، والظاهر أنه يجب إذا لم يجد غيرها، وقوله: (**فله أن لا يعمل بها**) بل الظاهر أنه يحرم عليه العمل؛ لأنه لا يكون إلا عن علم أو ظن، والفرض عدمهما، فكان الأَوْلى أن يقول: (**فعليه أن لا**

---

(٧٨٧) من (ع).

ويختلف الناس فيها على حسب اطلاعهم على أحوال هؤلاء في كتب تواريخ الرجال، لكن ليس لنا أن نحكم بتعذر المنزلة الأولى إلا بعد البحث التام من أهل المعرفة التامة، والله سبحانه أعلم.

فهذا الوجه ذكروه وعندي وجه آخر ....

يعمل بها) .

(ويختلف الناس فيها) أي: في المنزلة الثانية **(على حسب اطلاعهم على أحوال هؤلاء في كتب تواريخ الرجال)** فيحصل [لهم](٧٨٨) بذلك ظن [الصحة أو عدمه](٧٨٩).

(لكن ليس لنا أن نحكم بتعذر المنزلة الأولى) ولا بثبوتها **(إلا بعد البحث التام من أهل المعرفة التامة)** عن النصين اللذين ذكرهما المصنف **(والله سبحانه أعلم)** وذلك لأن الحكم على الأمور النقلية إثباتا ونفيا لا يتم إلا بعد كمال الاستقراء لكتب تاريخ الرجال، وكذلك المنزلة الثانية ليس لنا أن نحكم بتعذرها أو عدمه إلا بعد البحث التام أيضًا،[على النصين الذين ذكرهما فيها](٧٩٠) فإنهما من الأمور النقلية أيضًا.

(فهذا الوجه) الذي **(ذكروه)** أي: أئمة هذا الشأن في العذر عن رواية الشيخين عن المدلسين، وهو ما نقله عن النووي، وعن صاحب «القدح المعلى»، وقد ذكر أيضًا المصنف وجها من العذر لنفسه حيث قال «**قلت**: ويحتمل... إلى آخره».

ثم قال: **(وعندي وجه آخر)** أي: في العذر عنهم في ذلك، وسماه آخر إما بالنسبة إلى الوجه الذي تقدم له، وهو غير هذا الوجه، الذي تقدم له، وهو

---

(٧٨٨) ليست في (ع).
(٧٨٩) كذا في (ع)، وضرب عليه مقابله وكتب: [أي لا...].
(٧٩٠) ليست في (ع).

وهو أن التدليس الصادر عن الثقات الرفعاء مثل تدليس سفيان الثوري، والحسن البصري ونحوهما نوع من الضعف القريب المختلف في قبوله، فهو مما ينجبر بالمتابعات، وقد عرفنا من طريقة مشيخة الحديث أن الضعف القريب إذا انجبر بكثرة المتابعات والشواهد ارتقى من الضعف؛ إلى القوة.

قال النووي: وهذا مشهور عنهم وروى النووي عن مسلم تنصيصا أنه يروى الحديث بالإسناد الضعيف لعلوه ويترك الإسناد الصحيح النازل لشهرته عند أهل الشأن.

قلت: وليس الإسناد الضعيف بمعنى المردود، وإنما هو المشتمل على

احتمال أن الشيخين عرفا لما روياه من الحديث المدلس توابع، إلى آخر كلامه، أو بالنسبة إلى ما اعتذر به غيره، أو بالنسبة إلى عذره السابق وعذر غيره (وهو أن التدليس الصادر عن الثقات الرفعاء مثل تدليس سفيان الثوري والحسن البصري ونحوهما، نوع من الضعف) في الرواية (القريب المختلف في قبوله، فهو مما ينجبر بالمتابعات) والشواهد حتى يصير بهما صحيحا لغيره (و[illegible] [illegible]رفنا من [illegible] مشيخة الحديث أن الضعف القريب إذا انجبر بكثرة المتابعات وال[illegible] [illegible]تقى من الضعف إلى القوة) حتى يصير صحيحا لغيره.

(قال النووي: وهذا) أي: انجبار الضعيف بكثرة المتابعات (مشهور عنهم، وروى النووي عن مسلم تنصيصا) أي: نص عليه مسلم (أنه يروى الحديث [١٦٧/ب] بالإسناد الضعيف؛ لعلوه ويترك الإسناد الصحيح النازل) لذلك الحديث الذي رواه بالإسناد الضعيف (لشهرته عند أهل الشأن) فيحصل [شهرة][٧٩١] الإسناد الصحيح جابر متابع وشاهد للإسناد الضعيف الذي رواه به، وهذا نص من مسلم أن في صحيحه رواية عن الضعفاء.

(قلت: وليس الإسناد الضعيف بمعنى المردود، وإنما هو المشتمل على

---

(٧٩١) في (ع): [للإسناد الضعيف بشهرة].

رجال من أهل العدالة والصدق لكن في حفظهم ضعف لم يبلغ إلى مرتبة الرد كما بينته فيما تقدم فافهم عرف القوم وهذا الوجه يزداد قوة إذا ثبت معرفة المصحح لأولئك المدلسين كما تقدم.

رجال من أهل العدالة والصدق، لكن في حفظهم ضعف لم يبلغ [إلى][٧٩٢] مرتبة الرد، كما بينته فيما تقدم) وقد لا يكون، **قلت**: ولا وجه للحصر بأنما في قوله: «وإنما هو، إلى آخره» (فافهم عرف القوم، وهذا الوجه يزداد قوة إذا ثبت معرفة المصحح لأولئك المدلسين كما تقدم) فإنه لا يصحح من حديثهم إلا ما ثبت عندهم اتصاله من طريق أخري.

إذا عرفت هذا فقد استفيد من مجموع ما تقدم أن في الصحيحين أحاديث هي في نفسها ضعيفة، لكنها انجبرت بمتابعات وشواهد ونحوها، وإذا تذكرت ما تقدم لهم من صحة ما في الصحيحين إلا ما انتقد عليهما علمت أنها صحة للذات أو للغير.

واعلم أن في قول المصنف: «**الرفعاء**» إشارة إلى أن في المدلسين في رواة الصحيحين أقواما ليسوا من الرفعاء.

وقد قال الحافظ ابن حجر: المدلسون الذين خرج حديثهم في الصحيحين ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك، بل هم على مراتب:

الأولى : من لم يوصف بذلك إلا نادرًا، وغالب رواياتهم مصرحة بالسماع والغالب أن إطلاق من أطلق ذلك عليهم فيه تجوز من الإرسال إلى التدليس، ومنهم من يطلق ذلك بناء على الظن، ويكون التحقيق بخلافه، ثم عد جماعة وجعلهم ثلاث طبقات، وسرد أسماءهم من دون بيان أحوالهم، فاتبعنا كل اسم بيان حاله تكميلاً للإفادة كما سيمر بك.

ثم قال: فمن هذا [الضرب][٧٩٣] أيوب السختياني.

---

(٧٩٢) سقط من(ط).

(٧٩٣) ليست في (ع).

. . . .

قلت: قال النووي في «تهذيب [اللغات]»[٧٩٤]: هو إمام التابعين أبو بكر بن أبي تميمه السختياني بكسر التاء قال ابن عبد البر وغيره: كان يبيع السختيان[٧٩٥] بالبصرة، رأي أنس بن مالك رضي الله عنه، اتفقوا على جلالته وأمانته وحفظه وتوثيقه ووفور علمه وفقهه وسيادته، وأطال الثناء عليه ولم يذكره بتدليس.

قال: وجرير بن حازم، **قلت**: بالحاء المهملة [١٦٨/ أ] وبعد الألف زاي هو: [أبو النضر][٧٩٦] الأزدي البصري، أحد الأئمة الكبار الثقات.

قال الذهبي: قال يحيى القطان: كان جرير يقول: في حديث الضبع عن جابر عن عمر، ثم جعل بعد عن جابر: أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع، فقال: «هي من الصيد»[٧٩٧] انتهى.

فأفاد أنه دلس هذا ولم يصفه بالتدليس؛ [لأنه في روايته الأخرى صرح عن جابر عن عمر فلا تدليس][٧٩٨].

قال: والحسين بن واقد، **قلت**: أخرج له مسلم والأربعة، وثقة ابن معين وغيره، واستنكر له أحمد بعض حديثه، وحرك رأسه كأنه لم يره.

قال: وحفص بن غياث، **قلت**: أخرج له الستة، قال الذهبي: أحد الأئمة الثقات، وثقة ابن معين والعجلي، وقال أبو زرعة: ساء حفظه بعدما استقضى،

---

(٧٩٤) في (ع): [الثقات] وهو خطأ.

(٧٩٥) لسِّخْتِيانُ: جلد الماعز إذا دبغ.

(٧٩٦) ليست في (ع).

(٧٩٧) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٣/٣١٨)، وأبو داود في «سننه» (٣٨٠٣)، والترمذي في «جامعه» (٨٥١)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وغيرهم من طرق عن عَبْد اللَّهِ بْن عُبَيْدِبْنِ عُمَيْرٍ، عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرا به.
وصححه البخاري وغيره.

(٧٩٨) من (ع).

. . . .

فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح.

قال: وسليمان التيمي، **قلت**: هو ابن طرخان أبو المعتمر البصري، نزل في [تيم][٧٩٩] فنسب إليهم، ثقة عالم أخرج له الستة.

وقال: وطاووس، **قلت**: ابن كيسان اليماني، يقال اسمه: ذكوان، وطاووس لقبه، فقيه ثقة أخرج له الستة.

قال: وأبو قلابة، **قلت**: بكسر القاف آخره موحدة بعدها تاء تأنيث، هو عبد الله بن زيد الجرمي، ثقة فاضل كثير الإرسال أخرج له الستة.

قال: وعبد ربه بن نافع، **قلت**: هو ابن شهاب الكناني الحناط، بالحاء بالمهملة فنون، صدوق يهم، أخرجوا له ما عدا الترمذي.

قال: والفضل بن دكين، **قلت**: بالمهملة مضمومة بزنة التصغير، أبو نعيم وهو الكوفي، ثقة أخرج له الستة.

قال: وموسى بن عقبة بن أبي عياش، **قلت**: بمثناة تحتية فمعجمة آخره، هو الأسدي، مولى آل الزبير، فقيه ثقة إمام في المغازي، لم يصح أن ابن معين لينه، أخرج له الستة.

قال: وعبد الله بن وهب، **قلت**: هو ابن مسلم القرشي، فقيه ثقة حافظ عابد، أخرج له الستة.

[قال: وأبو مجلز، **قلت**: بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام، فزاي، هو لاحق بن حميد أخرج له الستة][٨٠٠]

قال: وهشام بن عروة، **قلت**: أي ابن الزبير بن العوام، ثقة فقيه ربما دلس، أخرج له الستة.

---

(٧٩٩) في (ع): [التيم].
(٨٠٠) ليست في (ع).

. . . .

قال: ويحيى بن سعيد، **قلت**: هو الأنصاري المدني القاضي، ثقة ثبت.

فهؤلاء الرفعاء من المدلسين في الصحيحين ممن لم يوصف بالتدليس إلا نادرا، وغالب رواياتهم [١٦٨/ب] على السماع.

الثانية: من أكثر الأئمة من إخراج حديثه إما لأمانته أو لكونه قليل التدليس في جنب ما روى من الحديث الكثير، أو أنه كان لا يدلس إلا عن ثقة.

فمن هذا الضرب:

إبراهيم بن زيد النخعي، **قلت**: هو الفقيه الثقة يرسل كثيرًا أخرج له الستة.

قال: وإسماعيل بن أبي خالد، **قلت**: هو الأحمسي مولاهم البجلي، ثقة ثبت، أخرج له الستة.

قال: وبشير بن المهاجر، هو الغنوي، **قلت**: بالغين المعجمة والنون، صدوق لين الحديث، رمي بالإرجاء، أخرج له الستة إلا البخاري.

قال: والحسن بن ذكوان، **قلت**: بالمعجمة، هو أبو سلمة البصري صدوق، يخطئ ورمي بالقدر، كان يدلس.

قال: والحسن البصري، قدمنا بيان حاله.

قال: والحكم بن عتيبة، **قلت**: بالعين المهملة [فمثناه فوقيه][(٨٠١)] فمثناه تحتية فموحدة مصغر، أبو محمد الكندي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس أخرج له الستة.

قال: وحماد بن أسامة، **قلت**: القرشي مولاهم الكوفي، أبو أسامة مشهور بكنيته، ثقة ثبت، ربما دلس أخرجوا له.

قال: وزكرياء بن أبي زائدة، **قلت**: هو أبو يحيى الكوفي ثقة، كان يدلس،

---

(٨٠١) من (ع).

. . . .

أخرجوا له.

قال: وسالم بن أبي الجعد، **قلت**: هو الغطفاني الأشجعي، مولاهم، كوفي ثقة، كان يرسل كثيرا.

قال: وسعيد بن أبي عروبة، **قلت**: أي ابن مهران اليشكري، مولاهم أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس، واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة.

قال: وسفيان الثوري، **قلت**: قدمنا بيان حاله، وسفيان بن عيينة كذلك أيضًا.

وشريك القاضي، هو ابن عبد الله النخعي، القاضي بواسطة أبو عبد الله صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه بعد أن ولي القضاء بالكوفة، وكان عالما فاضلا عابدا.

وعبد الله بن عطاء المكي صدوق، ويخطئ ويدلس.

قال: وعكرمة بن خالد المخزومي، ثقة.

قال: ومحمد بن خازم، أبو معاوية الضرير، **قلت**: خازم بالخاء والزاي المعجمتينن ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره.

قال: ومخرمة بن بكير، **قلت**: ابن أبي عبد الله بن الأشج المدني، صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه.

قال: ويونس بن عبيد بن أبي دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل [١٦٩/أ] ورع. انتهى.

وصف من ذكره ابن حجر في النكت مسرودا وأوصافهم نقلناها من كتابه التقريب.

ثم قال في النكت:

الثالثة: من أكثروا التدليس وعرفوا به، وهم: بقية ابن الوليد، قد قدمنا

. . . .

بيان حاله.

وحبيب بن أبي ثابت **قلت**: هو الأسدي مولاهم، أبو يحيى ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، أخرج له الستة.

قال: وحجاج بن أرطاة، **قلت**: هو بفتح الهمزة، أبو أرطاة النخعي الكوفي القاضي، أحد الفقهاء صدوق كثير [الخطأ](٨٠٢) والتدليس، أخرج له مسلم والأربعة والبخاري في التأريخ.

قال: وحميد الطويل، **قلت**: هو ابن أبي حمد الطويل، أبو عبيد البصري ثقة مدلس أخرج له الستة.

قال: وسليمان الأعمش، **قلت**: تقدم بيان حاله.

قال: وسويد بن سعيد، **قلت**: هو أبو محمد صدوق في نفسه إلا أنه عمى فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول، أخرج له مسلم والترمذي.

قال: وأبو سفيان المكي.

وعبد الله بن أبي يحيى، **قلت**: وهو يسار المكي ثقة رمى بالقدر وربما دلس.

وعباد بن منصور، هو الناجي بالنون والجيم أبو سلمة البصري القاضي رمى بالقدر صدوق وكان يدلس وتغير بآخرة أخرج له الأربعة.

وعبد الرحمن المحاربي، هو أبو محمد الكوفي لا بأس به، وكان يدلس.

وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، بفتح الراء وتشديد الواو، أخرج له الستة، صدوق يخطئ وكان مرجئا، أفرط ابن حبان فقال: متروك أخرج له مسلم والأربعة.

---

(٨٠٢) في (ج): [الخلط] وهو خطأ.

. . . .

وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، هو الأموي مولاهم المكي فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، أخرج له الستة.

وعبد الملك بن عمير، ثقة فقيه عالم تغير حفظه، وربما دلس أخرج له الستة.

وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، هو البصري العجلي، مولاهم، يرسل صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثا في العباس(٨٠٣) فقال دلسه عن تعمد.

وعكرمة بن عمار العجلي أبو عمار الناجي، أصله من البصرة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن كثير اضطراب.

وعمرو بن عبيد الطنافسي، بفتح الطاء والنون بعد ألفه فاء مكسورة ثم مهملة هو الكوفي، صدوق أخرج له الستة. [١٦٩/ب]

---

(٨٠٣) أخرج الترمذي في «جامعه» (٣٧٦٢)، والبزار (٥٢١٣)، وغيرهما عن إِبْرَاهِيم بْن سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِلْعَبَّاسِ إِذَا كَانَ غَدَاةَ الِاثْنَيْنِ فَأْتِنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ؛ حَتَّى أَدْعُوَ لَكَ بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا وَوَلَدَكَ، فَغَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ، وَأَلْبَسَنَا كِسَاءً ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تُغَادِرُ ذَنْبًا، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ**».

قال البخارى في عبد الوهاب بن عطاء: « يكتب حديثه». قيل له: يحتج به؟ قال: « أرجو، إلا أنه كان يدلس عن ثور وأقوام أحاديث مناكير».

وقال صالح بن محمد الأسدى: « أنكروا على الخفاف حديثا رواه لثور بن يزيد، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، حديثا فى فضل العباس، و ما أنكروا عليه غيره، فكان يحيى بن معين يقول: هذا موضوع وعبد الوهاب لم يقل فيه " حدثنا ثور.

و لعله دلس فيه، و هو ثقة».

وقال البزار: « وهذا الحديث لا نعلَمُ أحَدًا رواه عن ثور إلاَّ عَبد الوهاب بن عطاء، ولاَ نَعْلَمُ أَحَدًا تابعه على روايته، ولا نعلمه يروى عَن ابنِ عباس إلاَّ مِن هذا الوجه، ولاَ نَعْلَمُ مكحولا أسند عن كريب غير هذا الحديث، وعبد الوهاب بصري انتقل إلى بغداد ولم يكتب عنه بالبصرة فقدم بغداد فحدث فأخبرني بعض أصحابه أنه كتب إلى أهله أنه قد كتب عني فاحمدوا الله».

وهذا الحديث عندي ليس له أصل فأظنه حدث به أيام الرشيد لأنه أعطاه شيئًا.

. . . .

[وعمر بن علي المقدمي، هو عمر بن علي بن عطاء بن مقدم بقاف بزنة محمد، بصري أصلة واسطي، ثقة وكان يدلس، أخرج له الستة][٨٠٤].

وعمرو بن عبيد الله أبو اسحق السبيعي، بفتح المهملة وكسر الموحدة مكثر ثقة عابد، اختلط بأخره، أخرج له الستة.

وعيسى بن موسى غنجار، بضم المعجمة وسكون النون بعدها جيم، وهو أبو أحمد صدوق ربما يخطئ وربما دلس، يكثر من التحديث عن المتروكين.

وقتادة [وهو][٨٠٥] ابن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت أخرج له الستة.

ومبارك بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة، أبو فضالة البصري صدوق مدلس ويسوي لم يخرج له الشيخان وأخرج له ابن حبان والترمذي وأبو داود.

ومحمد بن إسحق بن يسار المطلبي مولاهم [المدني][٨٠٦] نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس أخرج له مسلم والأربعة.

ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، هو أبو المنذر البصري، صدوق يهم، أخرج له البخاري والأربعة غير ابن ماجه.

ومحمد بن عجلان، هو المدني صدوق، إلا أنها اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، أخرج له مسلم والأربعة.

ومحمد بن عيسى، هو ابن نجيح البغدادي، أبو جعفر ثقة فقيه، لم يخرج له الشيخان، إنما أخرج له الأربعة وابن حبان.

ومحمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال

---

(٨٠٤) ليس في (ع).
(٨٠٥) ليست في (ع).
(٨٠٦) من (ع).

. . . .

المهملة وضم الراء، الأسدي مولاهم، صدوق إلا أنه يدلس، أخرج له الستة.

ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه.

قلت: لم يذكره الذهبي في «الميزان»، مع أنه ألفه لمن تكلم فيه، فما كان يحسن أن يعده الحافظ ابن حجر في هذه الطبقة بعد قوله: «إنه اتفق على جلالته وإتقانه».

ومروان بن معاوية الفزاري، هو من شيوخ أحمد، ثقة مشهور تكلم فيه بعضهم بكثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين، كان ثبتا حافظا أخرج له الستة.

والمغيرة بن مقسم بكسر الميم، هو الضبي مولاهم أبو [هشام][(٨٠٧)] الكوفي الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس لا سيما عن إبراهيم، أخرج له الستة.

ومكحول الشامي، هو ثقة فقيه لكنه يكثر الإرسال، أخرج [١٧٠/ أ] له مسلم والأربعة.

وهشام بن حسان، هو الأزدي أبو عبد الله البصري ثقة، وأثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل كان يرسل عنهما أخرج له الستة.

وهشيم بن بشير، **قلت**: بموحدة ومعجمة بزنة عظيم، ثقة ثبت كثير التدليس، أخرج له الستة.

قال: والوليد بن مسلم الدمشقي، **قلت**: هو القرشي مولاهم ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، أخرج له الستة.

قال: ويحيى بن أبي كثير، **قلت**: هو الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة

---

(٨٠٧) في (ع): [هاشم] وهو تصحيف.

قال الزين في التدليس: ذمه أكثر العلماء وهو مكروه جدًا وروى الشافعي عن شعبة أنه قال: «لأن أزني أحب إلى من أن أدلس».

ثبت، لكنه يدلس ويرسل.

[قال](٨٠٨) وأبو[حرّة](٨٠٩) **قلت**: بالحاء المهملة والراء المشددة، هو [حنيفة](٨١٠) الرَّقَاشي بفتح الراء وبالقاف مشهور بكنيته، قيل اسمه حكم، ثقة.

فهذه أسماء من ذكر بالتدليس من رجال الصحيحين ممن أخرجا حديثه أو أحدهما أصلا أو استشهادا أو تعليقا على مراتبهم في ذلك، وهم بضعة وستون نفسا، ساقهم الحافظ ابن حجر في نكته، وبينا أحوالهم من التقريب كثيرا، والميزان، وهو الأقل، وقوله: ممن أخرجا حديثه أو أحدهما فيه نظر، ففي من عده من لم يخرجا له، ولا أحدهما شيئًا.

(**قال الزين في التدليس: ذمه أكثر العلماء، وهو مكروه جدا، وروى الشافعي عن شعبة أنه قال: لأن أزني أحب إلى من أن أدلس**) ضبطه بعضهم بالمهملة ثم موحدة مضموم الهمزة، قال: فإن الربا أخف من الزنا، قال: وفيه أيضًا مناسبة، فإن الربا أصله التكثير والزيادة، ومتى دلس فقد كثر [مرويه](٨١١) بذلك الشيخ الذي ارتقى إليه وأوهم كثرة مشايخه عندما عمَّى أوصافهم، قال شيخنا: وقوله: «إن الربا بالموحدة أخف» ليس كذلك، ففي بعض الأحاديث «**لأن يأكل الرجل درهما من ربا أشد من كذا وكذا زنية**» (٨١٢) قاله البقاعي.

---

(٨٠٨) من (ع).

(٨٠٩) في (ع): [حزة، بالزاي المشددة] وهو خطأ.

(٨١٠) في (ج) و(ع): [خليفة] وهو خطأ.

(٨١١) في (ع): [مروياته].

(٨١٢) **منكر**: أخرج نحوه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٤٨)، من طريق سعيد بن رحمة، ثنا محمد ابن حمير، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عكرمة، عن ابن عباس به. =

قال ابن الصلاح: وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير.

القسم الثاني من التدليس، تدليس الشيوخ:

قال ابن الصلاح: وهو أخف من الأول ....

(**قال ابن الصلاح: وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير**) وذمه أيضًا جماعة من أقران شعبة وأتباعه، فروينا عن عبد الصمد بن عبد العزيز عن أبيه أنه قال: التدليس ذل، وحكى عبدان عن ابن المبارك أنه ذكر بعض من يدلس فذمه ذما شديدا [١٧٠/ب] وقال: دلس للناس أحاديثه والله لا يقبل تدليسا، وقال وكيع: لا يحل تدليس [الثوب](٨١٣) فكيف بتدليس الحديث؟

وعن أبي عاصم النبيل قال: أقل حالات المدلس عندي أن يدخل في حديث النبي ﷺ: «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**»(٨١٤) ذكر ذلك الحافظ.

فائدة: قال الحاكم: أكثر أهل الكوفة يدلسون، والتدليس في أهل الحجاز قليل جدا، وفي أهل بغداد نادر، والله أعلم.

(**القسم الثاني من التدليس: تدليس الشيوخ، قال ابن الصلاح: وهو أخف من الأول**) لو قال: [وهو أشد في الأول أو](٨١٥) الأول أشد من هذا لكان أولى؛

= وقال: «غريب من حديث إبراهيم تفرد به محمد بن حمير».

قال ابن حبان: «سعيد بن رحمة يروى عن محمد بن حمير ما لم يتابع عليه، ولا يجوز الاحتجاج به؛ لمخالفته الأثبات في الروايات».

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٢٨)، وغيره من طريق حنش عن عكرمة به، وحنش متروك.

وانظر: «غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود» (٦٤٧) ففيه تفصيل لطرق هذا الحديث.

(٨١٣) في (ج) و(ع): [القوت] وهو خطأ.

(٨١٤) أخرجه البخاري(٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

(٨١٥) ليس في (ع).

وهو أن يصف المدلس شيخه الذي سمع منه بوصف لا يعرف به من اسم أو كنية أو قبيلة أو بلد أو صنعة أو نحو ذلك كي يوعر الطريق إلى معرفة السامع له كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء [٦٤]حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله يريد به عبد الله بن أبي داود السجستاني أو نحو ذلك.

قال ابن الصلاح: وفيه تضييع للمروى عنه.

لأنه ليس في واحد منهما خفة، لكن قد يطلقون أفعل ولا يريدون حقيقة معناه، والمراد هنا هذا أقل شدة من الأول وإن كانت العبارة لا تفي به.

(وهو أن يصف المدلس شيخه الذي [سمع][٨١٦] منه بوصف لا يعرف به، من اسم أو كنية أو قبيلة أو بلد أو صنعة، أو نحو ذلك كي يوعر) يعسر (الطريق على معرفة السامع له) قال الحافظ ابن حجر: ليس قوله «مما لا يعرف به» قيدًا، بل إذا ذكره بما يعرف به إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليسا، كقول الخطيب: «أخبرنا علي بن أبي على البصري» ومراده بذلك أبو القاسم علي بن أبي علي الحسن بن علي التنوخي، وأصله من البصرة فقد ذكره بما يعرف به لكنه لم يشتهر بذلك وإنما اشتهر بكنيته، واشتهر أبوه باسمه، واشتهرا بنسبتهما إلى القبيلة لا إلى البلد، ولهذا نظائر كصنيع البخاري في الذهلى فإنه تارة يسميه فقط فيقول: «حدثنا محمد بن عبد الله» فينسبه إلى جده، وتارة يقول: «محمد بن خالد» فينسبه إلى والد جده، وكل ذلك صحيح، إلا أن شهرته إنما هي لمحمد بن يحيى الذهلي، والله الموفق (كقول أبي بكر بن مجاهد، أحد أئمة القراء حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله) والحال أنه (يريد [به][٨١٧] عبد الله بن أبي داود [السجستاني] [٨١٨]،أو نحو ذلك) من الأمثلة.

(قال ابن الصلاح: وفيه) أي في هذا القسم من التدليس (تضييع للمروى عنه)

---

(٨١٦) في (ط): [سمعه].

(٨١٧) من (ن).

(٨١٨) ضرب عليه مقابل(ع) وكتب: [السختياني] والصواب المثبت.

قال زين الدين: وللحديث المروي أيضًا، بأن لا يتنبه له، فيصير بعض رواته مجهولا.

قلت: وإنما كان أخف من الأول؛ لأنه قال زال الغرر فإن شيخه الذي دلس اسمه إما أن يعرف، فيزول الغرر أولا يعرف، فيكون في الإسناد مجهول كما قال زين الدين.

قال الزين: ويختلف الحال في كراهة هذا القسم باختلاف المقصد الحامل على ذلك فشر ذلك أن يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه ضعيفان فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء.

قلت: إذا كان يعتقد أن ضعف من دلسه ضعف يسير محتمل وعرفه بالصدق والأمانة واعتقد وجوب العمل بخبره، لما له من التوابع أوالشواهد وخاف من إظهار الرواية عنه وقوع فتنة من غال مقبول ينهى عن حديث هذا

بعدم معرفة عينه ولا حاله (قال زين الدين: و) فيه تضييع (للحديث المروي أيضًا، بأن لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا) فهذه مفسدة عظيمة في هذا القسم منه.

(قلت: وإنما كان [١٧١/أ] أخف من) القسم (الأول) من التدليس، وهو تدليس الإسناد (لأنه قال: زال الغرر، فإن شيخه الذي دلس اسمه) لا يخلو (إما أن يعرف فيزول الغرر، أولا يعرف، فيكون في الإسناد مجهول، كما قال زين الدين، قال الزين: ويختلف الحال في كراهية هذا القسم باختلاف المقصد) للمدلس (الحامل على ذلك) التدليس (فشر ذلك أن يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه ضعيفا فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء) وهذا غش للمسلمين.

(قلت: إذا كان يعتقد أن ضعف من دلسه ضعف يسير محتمل، وعرفه بالصدق والأمانة، واعتقد وجوب العمل بخبره، لما له من التوابع والشواهد، وخاف من إظهار الرواية عنه وقوع فتنة من غال مقبول) عند الناس (ينهى عن حديث هذا

المدلس ويترتب على ذلك سقوط جملة من السنن النبوية، فله أن يفعل مثل هذا ولا حرج عليه وقد دلس عن الضعفاء إمام أهل الرواية والدراية ومن لا يتهم في نصيحة الأمة سفيان بن سعيد الثوري رحمه الله، فمن مثل سفيان في منقبة واحدة من مناقبه، أو من يبلغ من الرواة إلى أدنى مراتبه؟

ولولا هذا العذر وأمثاله من الأمور الضروريات ما دلس الحديث أكابر الثقات من أهل الديانة والأمانة والنصيحة لله تعالى ولرسوله عليه السلام ولجميع أهل الإسلام، وقد روى أن رواة الحديث وأهل العلم في بعض أيام بني أمية وبعض بلدانهم كانوا لا يقدرون على إظهار الرواية عن أمير المؤمنين علي عليه السلام.

قال زين الدين: وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيرا في السن أو تأخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون الحامل على

المدلس، ويترتب على ذلك سقوط جملة من السنن النبوية، فله أن يفعل مثل هذا ولا حرج عليه)؛ لأنه إنما قصد بتدليسه نصح المسلمين في الحقيقة وإيثار المصلحة على المفسدة.

(**وقد دلس عن الضعفاء إمام أهل الرواية والدراية ومن لا يتهم في نصيحة الأمة سفيان بن سعيد الثوري** رحمه الله) سبق بيان حال إمامته في الدين (**فمن مثل سفيان في منقبة واحدة من مناقبه، أو من يبلغ من الرواة إلى أدنى**) مرتبة من (**مراتبه؟ ولولا هذا العذر وأمثاله من الأمور**) الأعذار (**الضروريات ما دلس الحديث أكابر الثقات من أهل الديانة والأمانة والنصيحة لله تعالى ولرسوله** عليه السلام، **ولجميع أهل الإسلام، وقد روى أن رواة الحديث وأهل العلم في بعض أيام بني أمية**) وهي أيام عبد الملك وولاته كالحجاج (**وبعض بلدانهم كانوا لا يقدرون على إظهار الرواية عن أمير المؤمنين علي** عليه السلام) لشدة عدواتهم له ولمن ذكره.

(قال زين الدين: وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيرا في السن أو تأخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه، وقد يكون الحامل على ذلك

ذلك إيهام كثرة الشيوخ.

قلت: وهذا مقصد يلوح على صاحبه بمحبة الثناء، وشوب الإخلاص، مع أن له محملا صالحا إذا تؤمل؛ وهو أن يكون كثير الشيوخ، أجل قدرا مع من لا يميز، وهم الأكثرون، فيكون ذلك داعيا لهم إلى الأخذ عن الراوي، وذلك مشتمل على قربة عظيمة، وهي إشاعة الأخبار النبوية.

قال زين الدين: وممن اشتهر بالقسم الثاني من التدليس [٦٥] أبو بكر الخطيب، فقد كان لهجا به في تصانيفه.

قال زين الدين أيضًا: ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بهذا النوع

إيهام كثرة الشيوخ، قلت: وهذا مقصد يلوح على صاحبه بمحبته الثناء وشوب الإخلاص) إذا إيهام كثرة الشيوخ دال على محبته لمدحه بكثرة ملاقاة من أخذ عنه وهمته ورغبته (مع أن له محملا صالحا إذا [تؤمل][(٨١٩)]، وهو أن يكون كثير الشيوخ، أجل قدرا مع من لا يميز وهم الأكثرون، فيكون ذلك [١٧١/ب] داعيا لهم إلى الأخذ عن الراوي، وذلك) أي: الإيهام؛ لكثرة الشيوخ ليأخذ عنه الناس(مشتمل على قربة عظيمة، وهي إشاعة الأخبار النبوية).

(قال زين الدين: وممن اشتهر بالقسم الثاني: من التدليس) وهو تدليس الشيوخ (أبوبكر الخطيب، فقد كان لهاجًا به في تصانيفه) قال الحافظ ابن حجر: ينبغي أن يكون الخطيب قدوة في ذلك، وأن يستدل بفعله على جوازه، فإنه إنما يعمي على غير أهل الفن، وأما أهله فلا يخفى ذلك عليهم لمعرفتهم بالتراجم، ولم يكن الخطيب يفعل ذلك إيهاما للكثرة، وإنما يفعل ذلك تفننا في العبارة] فإنه مكثر من الشيوخ والمرويات، والناس بعده عيال عليه.

(قال زين الدين [أيضًا][(٨٢٠)]: ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بهذا النوع

---

(٨١٩) في(م) و(ن): [تأمل].

(٨٢٠) ليست في(ن).

من التدليس، وقد جزم ابن الصباغ في «العدة» بكون من فعل ذلك؛ لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس، وإنما أراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره، يجب أن لا يقبل خبره، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة، فقد غلط في ذلك لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو.

قلت: في هذا نظر؛ لأنه إما أن غير اسمه إلى اسم ثقة آخر محتج به مع أن الذي دلسه ثقة محتج به، فليس فيه إلا أن يتضمن تعديلا غير مبين السبب لرجل مبهم غير معين، وهو ذلك المدلس، فأما الإجمال في التعديل فالصحيح في الأصول وعلوم الحديث أنه يكفي لعسر أسباب العدالة كما يأتي، وأما توثيق الرجل المبهم، فالصحيح الذي عليه العمل جوازه؛ لأن

من التدليس) مع ذكره لحكم من دلس تدليس الإسناد كما عرفته.

قال زين الدين: (**وقد جزم ابن الصباغ في «العدة» بكون من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس**) أي: إذا كان الحامل له على تدليسه ذلك (**وإنما أراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب**) [جواب][821] من فعل ذلك (**أن لا يقبل خبره، وإن كان هو**) أي: المدلس (**يعتقد فيه**) فيمن دلسه (**الثقة فقد غلط في ذلك لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو، قلت: وفي هذا**) الذي جزم به ابن الصباغ (**نظرا؛ لأنه إما أن غير اسمه إلى اسم ثقة آخر محتج به مع أن الذي دلسه ثقة**) عنده (**محتج به، فليس فيه إلا أن يتضمن تعديلا غير مبين السبب لرجل مبهم غير معين، وهو ذلك المدلس**) أي: الذي طوى ذكره ووضع اسم الثقة موضع اسمه، فكأنه قال: «حدثني الثقة» وهذا تعديل إجمالي.

(**فأما الإجمال في التعديل، فالصحيح في الأصول وعلوم الحديث أنه يكفي لعسر ذكر أسباب العدالة كما يأتي**) من أنه يقبل التعديل الإجمالي.

(**وأما توثيق الرجل المبهم فالصحيح الذي عليه العمل جوازه**) وذلك (**لأن**

---

(٨٢١) في (ع): [خبر].

المتأخرين قد اتفقوا على العمل بما حكم بصحته الأئمة من غير بحث عن الإسناد.

وأما قوله: إنه يجوز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه، فذلك لا يمنع من توثيقه له، ولا من قبول توثيقه منه؛ لأن الأصل عدم ذلك الجائز، ومتى وقع ذلك الجائز وهو اطلاع الغير على جرح في ذلك الموثق، فمن علم بذلك الجرح متعبد بعد علمه باجتهاده في قبول الجرح إن كان مطلقا أو رده أو ترجيح الجرح على التوثيق أو العكس أو العمل بالمتأخر منهما ولو كان التجويز يمنع من العمل في الحال لم يحل لنا قبول ثقة قط؛ لتجويز أن نطلع نحن على ما يجرحه، والله أعلم.

المتأخرين قد اتفقوا على العمل بما حكم بصحته الأئمة من غير بحث عن الإسناد) كما قدمنا تحقيقه.

(وأما قوله) أي: ابن الصباغ في تعليل عدم قبول المدلس تدليس الشيوخ (إنه يجوز أن يعرف غيره من جرحه) أي: من جرح من طوى اسمه (ما لا يعرفه) الطاوي لاسمه المعتقد ثقته (فذلك لا يمنع من توثيقه له) أي: من [١٧٢/أ] اعتقاد أنه ثقة (ولا) يمنع أيضًا (من قبول توثيقه منه؛ لأن الأصل عدم ذلك الجائز) فإن من أخبر العدل أنه ثقة قبل خبره وارتفع تجويز عدم عدالته تجويزا يمنع من قبوله.

(ومتى وقع ذلك الجائز وهو اطلاع الغير على جرح في ذلك الموثق، فمن علم بذلك الجرح متعبد بعد علمه باجتهاده في قبول الجرح، إن كان مطلقا أو رده أو ترجيح الجرح على التوثيق أو العكس، أو العمل بالمتأخر منهما) كما هو معروف من الوجوه عند تعارض الجرح والتعديل (ولو كان التجويز) في الثقة أنه غير ثقة (يمنع من العمل في الحال، لم يحل لنا قبول ثقة قط؛ لتجويز أن نطلع نحن) بعد حين (على ما يجرحه، والله أعلم).

وأما إن غيره إلى اسم مجروح فالحديث مردود ولا تدليس، وأما إن لم يغيره إلى اسم غيره فقد غيره إلى مجهول الذات والإسلام فقد خرج من العهدة، فإن حكم أحد بصحة الحديث من غير معرفة فلا ذنب للمدلس، وإن حكم بالصحة؛ لأن المدلس حكم بها فقد تبعه في القول بصحة الحديث واكتفى

خلاصته أنا [نحن](٨٢٢) متعبدون بقبول من هو عدل ثقة في الحال الراهنة، من غير نظر إلى تجويز خلاف ما عرفناه، وهذا إذا دلسه المدلس وغير اسمه إلى اسم ثقة (وأما إن غيره إلى اسم مجروح فالحديث مردود ولا تدليس) لأن ذكر المجروح رفع التدليس (وأما [إن لم يغيره](٨٢٣) إلى اسم غيره) بل أتى به [باسمه غير المشهور](٨٢٤) بلفظه (فقد غيره إلى مجهول الذات و [الإسلام](٨٢٥))

في هذا الكلام تأمل فينظر في نسخ التنقيح، ويحتمل أنه يريد المصنف أن كونه لم يغيره بل أسقطه فيكون قد أحال على مجهول الذات والإسلام إلا أنه لو أراد هذا لكان الصواب أن يقول: «فإن أسقطه فقد أحال على مجهول الذات والإسلام» ويكون قد خرج عن العهدة أي عهدة التدليس و[انتقل](٨٢٦) إلى رواية منقطعة إلا أن قوله: (فإن حكم، إلخ) يشعر أنه تفريع عن التدليس لا عن من أسقط الراوي بقوله: (فلا ذنب) وقوله: (لأن المدلس قد حكم بها)، والذي ظهر لي أن كلام المصنف لا يخلو عن الاضطراب (فقد خرج من العهدة، فإن حكم أحد بصحة الحديث من غير معرفة فلا ذنب للمدلس، وإن حكم بالصحة؛ لأن المدلس حكم بها فقد تبعه) أي: يتبع المدلس (في القول بصحة الحديث،

---

(٨٢٢) من (ع).

(٨٢٣) قال مقابله: «في بعض النسخ: وأما إن غيره إلى اسم غير، إلخ. وعليها يظهر التفريع بقوله: فقد غيره».

(٨٢٤) من (ع).

(٨٢٥) في(ط): [الاسم] وهوخطأ.

(٨٢٦) في (ع): [النقل].

بمجرد تصحيحه من غير كشف ولا ذنب له في ذلك أيضًا البتة.

واكتفى بمجرد [تصحيحه](٨٢٧) **من غير كشف، ولا ذنب له في ذلك أيضًا البتة)** .

واعلم أن المصنف قد ذكر عن الزين في الحامل على التدليس أنه قد يكون [١٧٢/ب] لصغر سن المروي عنه، ولم يذكر حكم هذا القسم مع ذكره لحكم بعض الأقسام، وقد ذكره الزين عن ابن الصباغ، فقال: وإن كان لصغر سنه، فذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه.

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: فيه نظر؛ لأنه يصير بذلك مجهولاً، إلا عند من لا خبرة له بالرجال وأحوالهم وأنسابهم إلى قبائلهم وبلدانهم وحرفهم وألقابهم وكناهم، وكذا الحال في آبائهم، فتدليس الشيوخ دائر بين ما وصفناه، فمن أحاط علما بذلك لا يكون الرجل المدلس عنده مجهولا، وتلك أنزل مراتبه، وقد بلغنا أن كثيرا من الأئمة الحفاظ امتحنوا طلبتهم المهرة بمثل ذلك فشهد لهم بالحفظ لما سارعوا إلى الجواب عن ذلك، وأقرب ما وقع من ذلك أن بعض أصحابنا كان ينظر في كتاب العلم لأبي بكر بن أبي عاصم فوقع في أثنائه«حدثنا الشافعي، حدثنا ابن عيينة» فذكر حديثا فقال: لعله سقط منه شيء، فالتفت إلي فقال: ما تقول؟ **فقلت**: الإسناد متصل، وليس الشافعي هذا محمد ابن إدريس الإمام، بل هذا ابن عمه إبراهيم بن محمد بن العباس، ثم استدللت على ذلك بأن ابن أبي عاصم معروف بالرواية عنه، وأخرجت من الكتاب المذكور روايته عنه وقد سماه، ولقد كان ظن الشيخ في السقوط قويا؛ لأن مولد ابن أبي عاصم بعد وفاة الشافعي الإمام بمدة، وما أحسن ما قال ابن دقيق العيد أن في تدليس الثقة مصلحة، وهي امتحان الأذهان في استخراج ذلك، وإلقاؤه إلى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال، وفيه مفسدة من حيث إنه قد يخفى فيصير الراوي المدلس مجهولاً لا يعرف، فيسقط العمل بالحديث مع كونه عدلا في نفس الأمر.

---

(٨٢٧) في(ط): [نصيحته] وهو تصحيف.

القسم الثالث:

وهو شر أقسام التدليس، وهو تدليس التسوية، وصورته: أن يروي حديثا عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف غير ثقة، عن ثقة، فيأتي

قال الحافظ: وقد نازعته في كونه يصير مجهولا عند الجميع، لكن من مفسدته أن يوافق ما يدلس به شهرة راو ضعيف يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه، فيصير الحديث من أجل ذلك ضعيفا، وهو في نفس الأمر صحيح، وعكس هذا في حق من يدلس الضعيف ليخفي أمره فينتقل من رتبة من يرد خبره مطلقا إلى رتبة من يتوقف فيه، فإن صادف شهرة [١٧٣/أ] راو ثقة يمكن أخذ ذلك الراوي عنه فمفسدته أشد، كما وقع لعطية العوفي في تكنيته محمد بن السائب الكلبي أبا سعيد، فكان إذا حدث عنه يقول: «حدثني أبو سعيد» فيوهم أنه أبو سعيد الخدري، لأن عطية كان قد لقيه وروى عنه وهذا أشد ما بلغنا من مفسدة تدليس الشيوخ، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر:

تنبيه: ويلحق بقسم تدليس الشيوخ تدليس البلاد، كما إذا قال المصري: «حدثني فلان بالأندلس» وأراد موضعا بالقرافة، أو قال: « بزقاق حلب» وأراد موضعا بالقاهرة، أوقال البغدادي: «حدثني فلان بما وراء النهر» وأراد نهر دجلة، أو قال [بالزوراء][٨٢٨] وأراد بستانا على شاطئ دجلة، أو قال الدمشقي: «حدثني بالكرك» وأراد كرك نوح وهو بالقرب من دمشق ولذلك أمثلة كثيرة، وحكمه الكراهة، لأنه يدخل في باب التشبع[٨٢٩] وإيهام الرحلة في طلب الحديث، إلا أن يكون هنالك قرينة تدل على عدم إرادة التكثير فلا كراهة، انتهى.

(القسم الثالث) من التدليس (وهو شر أقسام التدليس وهو تدليس التسوية، وصورته: أن يروي حديثا عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف غير ثقة عن

---

(٨٢٨) في (ع): [بالرقة].

(٨٢٩) يشير إلى حديث: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»، تقدم تخريجه.

المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأولى، فيسقط الضعيف من السند، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الإسناد [٦٦] كله ثقات؛ ولهذا سمي تدليس التسوية، . . . .

ثقة، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأولى فيسقط الضعيف من السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات، ولهذا سمي تدليس التسوية).

قال زين الدين: إنه لم يذكر ابن الصلاح هذا القسم.

قال الحافظ ابن حجر: وفيه مشاحة، فإن التسوية على تسميتها تدليسا هي من قبيل القسم الأول، وهو تدليس الإسناد فلم يترك قسما ثالثا، وإنما ترك تفريع القسم الأول أو أخل بتعريفه ثم قال: والتسوية هي أعم من أن تكون بتدليس أو لم تكن، قال: ومثال التسوية التي لا تدخل في التدليس ما ذكره ابن عبد البر وغيره أن مالكا سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة عن ابن عباس، ثم حدث بها عن ثور عن ابن عباس، وحذف عكرمة لأنه كان لا يرى الاحتجاج [١٧٣/ب] بحديثه، فهذا قد سوى الإسناد بإبقاء من هو عنده ثقة، وحذف من ليس بثقة، فالتسوية قد تكون بلا تدليس، وتكون بالإرسال، فهذا تحرير القول فيها، وقد وقع هذا لمالك في مواضع أخر، وعد الحافظ روايات وقعت لمالك كذلك، ثم قال: فلو كانت التسوية تدليسا لعد مالك في المدلسين، وقد أنكروا على من عده منهم، ثم قال: فعلى هذا فقول شيخنا وصورة هذا القسم، ثم سرد ما سرده المصنف إلى آخر كلامه تعريف غير جامع، بل حق العبارة أن يقول أن يجيء الراوي ليشمل المدلس وغيره إلى حديث قد سمعه من الشيخ وسمعه ذلك الشيخ من آخر عن آخر، فيسقط ذلك الواسطة بصيغة محتملة فيصير الإسناد عاليا وهو في الحقيقة نازل، ثم ذكر أن من التسوية في اصطلاحهم أن يسقط من السند واحد، وإن كان ثقة، فيكون السند عاليا مثلا، فلا تختص التسوية بإسقاط الضعيف.

وهذا شر أنواع التدليس؛ لأن شيخه وهو الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس.

فلا يحترز الواقف على السند من عنعنته، وأمثالها من الألفاظ المحتملة التي لا يقبل مثلها من المدلسين، ويكون هذا المدلس الذي يحترز من تدليسه قد أتى بلفظ السماع الصريح عن شيخه، فأمن بذلك من تدليسه، وممن نقل عنه أنه كان يفعل ذلك بقية بن الوليد، والوليد بن مسلم،

(**وهذا شر أنواع التدليس؛ لأن شيخه وهو الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس، فلا يحترز الواقف على السند عن عنعنته، وأمثالها من الألفاظ المحتملة التي لا يقبل مثلها من المدلسين، ويكون هذا المدلس الذي يحترز من تدليسه**) أي: المدلس بالتسوية (**قد أتى بلفظ السماع الصريح عن شيخه فأمن بذلك من تدليسه**) قال زين الدين: وفي هذا [غرور][٨٣٠] شديد.

(**وممن نقل عنه أنه كان يفعل ذلك بقية بن الوليد**) وقد قدمنا ما قيل فيه بل وذكرنا جماعة ممن سوى فيما سردناه من ذكر المدلسين في الصحيحين أو أحدهما (**والوليد بن مسلم**) قال الذهبي: أنكر ما أتى به الوليد بن مسلم حديث حفظ القرآن[٨٣١] ورواه الترمذي.

---

(٨٣٠) كذا في (ج) و(ع).

(٨٣١) منكر: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٦٧)، وفي «الدعاء» (١٣٣٣)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٥٨٠)، من طرق عن هشام بن عمار، حدثنا محمد بن إبراهيم القرشي، حدثنا أبو صالح، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال علي ﷺ: يا رسول الله! إن القرآن يتقلب في صدري... قال ابن الجوزي: في «الموضوعات» (٢/ ١٣٨): «هذا حديث لا يصح؛ ومحمد ابن إبراهيم مجروح، وأبو صالح لا نعلمه إلا إسحاق بن نجيح وهو متروك».
وأخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٥٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣١٥)، وغيرهما من طرق عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح و عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس به. =

والأعمش، والثوري، وبقية والوليد ممن ينبغي الاحتراز من تدليسهما لا سيما تدليس الوليد بن مسلم إذا أتى بعن عن الأوزاعي وابن جريج.

قال الذهبي وإذا قال: حدثنا فهو حجة.

(**والأعمش والثوري**) كما قدمناه في بيان حالهما.

(**وبقية والوليد بن مسلم ممن ينبغي الاحتراز من تدليسهما، لاسيما تدليس الوليد بن مسلم إذا أتى بعن عن الأوزاعي وابن جريج**) قال زين الدين: قال أبو مسهر: كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم، وقال صالح جزرة: سمعت الهيثم بن خارجة يقول: **قلت**: للوليد بن مسلم قد أفسدت حديث الأوزاعي! قال: كيف؟ **قلت**: تروي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي [١٧٤/أ] عن الزهري وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري أبا الهيثم بن مرة وفروة، قال: [أجل][(٨٣٢)] الأوزاعي يروي عن هؤلاء، **قلت**: فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث ومناكير فأسقطتهم أنت وصيرتها من حديث الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي، فلم يلتفت إلى قولي.

(**قال الذهبي: وإذا قال**) يعني الوليد بن مسلم (**حدثنا فهو حجة**،

= **قال الترمذي**: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم».
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
قلت: الوليد بن مسلم يدلس ويسوي، ولم يصرح بالتحديث في كل طبقات السند. وابن جريج أيضًا مدلس: قال الدارقطني: «تجنب تدليس ابن جريج؛ فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، مثل إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيدة وغيرهما».
وقد قال الذهبي: «ومِن أنكر ما أتى به الوليد بن مسلم: حديث حفظ القرآن».
وقال ابن كثير: «في المتن غرابة، بل نكارة». وحكم عليه بالوضع ابن الجوزي، والعلامة الألباني في «الضعيفة» (٣٣٧٤).

(٨٣٢) في (ع): [أمثل] وهي خطأ.

قلت: ما يغني عنك حدثنا الأوزاعي إذا جاء بلفظ محتمل بعد الأوزاعي فلهذا قال الحافظ العلائي: إن هذا أفحش أنواع التدليس وشرها.

قلت: ولعل من جرح بالتدليس يحتج بأنه لا شك أن قصد المدلس الإيهام في موضع الخلاف، فلا يؤمن تدليس التسوية من كل مدلس، وإن لم يشعر به أحد، وذلك يقتضي رد ما قال فيه: سمعت، وحدثنا، وفي الإيهام في موضع الخلاف نوع من الجرح في الرواية وإن لم يجرح في الديانة؛ ولذلك قال شعبة: لأن أزني أحب إلى من أن أدلس والله أعلم.

قلت: ما يغني) [أظنه سقط من كلام المصنف كلمة «لا» وأن مراده لماذا جاء الوليد بن مسلم بعد قوله: حدثنا الأوزاعي بلفظ محتمل وبه تستقيم عبارته][٨٣٣] من الأغناء بالغين المعجمة والنون[٨٣٤] **(عنك حدثنا الأوزاعي، إذا جاء بلفظ محتمل بعد الأوزاعي، فلهذا قال الحافظ العلائي إن هذا: أفحش أنواع التدليس وشرها، قلت: ولعل من جرح بالتدليس يحتج بأنه لا شك أن قصد المدلس الإيهام في موضع الخلاف، فلا يؤمن تدليس التسوية من كل مدلس، وإن لم يشعر به أحد، وذلك يقتضي رد ما قال فيه: سمعت وحدثنا، وفي الإيهام في موضع الخلاف نوع من الجرح في الرواية، وإن لم يجرح في الديانة؛ ولذلك قال شعبة: لأن أزني أحب إلى من أن أدلس، [والله أعلم][٨٣٥])**.

قال البقاعي: سألت شيخنا -يريد به الحافظ ابن حجر- هل تدليس التسوية جرح؟ قال: لا شك أنه جرح، فإنه خيانة لمن ينقل إليهم وغرور، **فقلت**: كيف يوصف به الثوري والأعمش مع جلالتهما؟ فقال: أحسن ما يعتذر به في هذا الباب أن مثلهما لا يفعل ذلك إلا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفا عند غيره.

---

(٨٣٣) ليس في (ع).
(٨٣٤) من (ع).
(٨٣٥) من (ط) و(ع).

قلت: وفي أقسام التدليس قسم رابع لم يذكره ابن الصلاح ولا زين الدين وهو أن يقول المدلس: حدثنا فلان وفلان وينسب السماع إلى شيخين فأكثر.

ويصرح بالسماع ويقصد قصر اتصال السماع على أول من ذكره، ويوهم بعطف الشيخ الثاني عليه أنه سمع منه وإنما سمع من الأول ويجعل الثاني مبتدأ خبره ما بعده مما يصح فيه ذلك، أو نحوه من التأويلات المخرجة له عن تعمد الكذب، وحكى الحاكم هذا النوع عن هشيم وحكم فاعله حكم الذي قبله، والله أعلم.

(**قلت: وفي أقسام التدليس قسم رابع لم يذكره ابن الصلاح ولا زين الدين وهو أن يقول المدلس: «حدثنا فلان وفلان» وينسب السماع إلى شيخين فأكثر، ويصرح بالسماع ويقصد قصر اتصال السماع على أول من ذكره، ويوهم بعطف الشيخ الثاني عليه أنه سمع منه، وإنما سمع من الأول ويجعل الثاني**) في قصده (**مبتدأ خبره ما بعده مما يصح فيه ذلك، أو نحوه من التأويلات المخرجة له عن تعمد الكذب، وحكى الحاكم هذا النوع عن هشيم، وحكم فاعله حكم الذي قبله، [والله أعلم]**[(٨٣٦)]).

قلت: قد ذكر هذا القسم من التدليس الحافظ ابن حجر حيث قال: وقد فاتهم من تدليس الإسناد نوع آخر، وهو تدليس العطف، وهو أن يروى عن شيخبن من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه، [١٧٤/ب] فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضًا، وإنما حدث بالسماع عن الأول، ونوى القطع، فقال: «وفلان» أي: حدث فلان، مثاله: ما رويناه في علوم الحديث للحاكم، قال: اجتمع أصحاب هشيم فقالوا: لا نكتب عنه اليوم مما يدلسه ففطن لذلك، فلما جلس

---

(٨٣٦) ليست في(ط) و(ع).

. . . .

قال: «حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم» فحدث بعدة أحاديث، فلما فرغ قال: هل دلست لكم شيئًا؟

قالوا: لا، قال: بلى، كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئًا، انتهى.

فهذا هو الذي ذكره المصنف، وقد سماه ابن حجر تدليس العطف.

ثم قال الحافظ: وفاتهم[أيضًا نوع آخر](٨٣٧) وهو تدليس القطع، مثاله: ما رويناه في «الكامل» لأبي أحمد بن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول: حدثنا ثم يسكت وينوى القطع، ثم يقول هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. انتهى.

قال البقاعي: والتحقيق أنه ليس [لنا](٨٣٨) إلا قسمان: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، ويتفرع على الأول تدليس العطف وتدليس الحذف، وأما تدليس التسوية فيدخل في القسمين، فتارة يصف شيوخ السند بما لا يعرفون من غير إسقاط، فتكون تسوية الشيوخ، وتارة يسقط الضعفاء، فتكون تسوية السند، وهذا يسميه القدماء تجويدًا، فيقولون: «جوده فلان» يريدون ذكر من فيه من الأجواد وحذف الأدنياء، انتهى.



---

(٨٣٧) في (ع): [فرع آخر أيضًا].
(٨٣٨) ليست في (ع).






الشاذ

اختلفوا فيه، فقال الشافعي: ليس الشاذ أن يروى الثقة ما لا يروي غيره إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس.

وذكر أبو يعلي الخليلي عن جماعة من أهل الحجاز نحو هذا.

وقال الحاكم: هو الذي يتفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة. فلم يشترط مخالفة الناس، ....

(الشاذ) هو لغة: الانفراد، قال الجوهري: شذ يشذ ويشذ - بضم الشين وكسرها - أي: انفرد عن الجمهور (**اختلفوا فيه، فقال الشافعي: ليس الشاذ أن يروى الثقة ما لا يرويه غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس**) أخرجه الحاكم عن الشافعي من طريق ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى، قال: قال لي الشافعي، إلى آخره (**وذكر أبو يعلي الخليلي عن جماعة من أهل الحجاز نحو هذا، وقال الحاكم: هو الذي يتفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة، فلم يشترط مخالفة الناس**)

قال البقاعي: قال شيخنا: أسقط- يريد الزين- من قول الحاكم قيدا لا بد منه، وهو أنه قال: «وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك» ويشير إلى هذا قوله: «ويغاير[١٧٥/أ] المعلل».

قال الحافظ ابن حجر: الحاصل من كلامهم أن الخليلي سوّى بين الشاذ والفرد المطلق، فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح فكلامه أعم، وأخص منه كلام الحاكم؛ لأنه يقول: إنه تفرد الثقة، فيخرج تفرد غير الثقة، فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ، وأخص منه كلام الشافعي؛ لأنه يقول: إنه انفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه، ويلزم عليه

وذكر أنه يغاير المعلل من حيث إن المعلل وقف على علته [٦٧] الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك.

ما يلزم على قول الحاكم، لكن الشافعي صرح بأنه أي الشاذ مرجوح، وأن الرواية الراجحة أولى [وهي ما لا شذوذ فيها][٨٣٩] لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة؟ محل توقفٍ، انتهى.

فإن **قلت**: فقد تقدم لهم في رسم الصحيح قيدان، لا يكون شاذا، وهو يفيد أن الشاذ لا يكون صحيحا؛ لعدم شمول رسمه له.

قلت: لا عذر لمن اشترط نفي الشذوذ عن الصحيح أن يقول بأن الشاذ ليس بصحيح بذلك المعنى.

إن **قلت**: من كان رأيه أنه إذا تعارض الوصل والإرسال وفسر الشاذ بأنه الذي يخالف راويه من هو أرجح منه أنه يقدم الوصل مطلقا، سواء كان رواة الإرسال أقل أو أكثر، أحفظ أم لا، فإذا كان راوي الإرسال أرجح ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة، فقد ثبت كون الوصل شاذا، فكيف نحكم له بالصحة مع شرطهم في الصحيح أن لا يكون شاذا ؟هذا في غاية الإشكال.

قلت: قال الحافظ ابن حجر: إنه يمكن بأن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في رسم الصحيح إنما يقوله المحدثون، وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك، فأهل الحديث يشترطون أن لا يكون الحديث شاذا، ويقولون: من أرسل عن الثقات فإن كان أرجح ممن وصل من الثقات قدم، والعكس، ويأتي فيه الاحتمال عن القاضي وهو أن الشذوذ إنما يقدح في الاحتجاج لا في التسمية.

(وذكر) أي الحاكم **(أنه)** أي الشاذ **(يغاير المعلل، من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك)**

---

(٨٣٩) من (ع).

وقال أبو يعلي الخليلي: الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به.

ففي رواية الخليلي هذه عن حفاظ الحديث أنهم لم يشترطوا في الشاذ مخالفة الناس ولا تفرد الضعيف، بل مطلق التفرد.

ورد ابن الصلاح ما قاله الحاكم والخليلي ....

[١٧٥/ب] فافترقا، قال الحافظ ابن حجر: وهو على هذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة، ورزقه الله نهاية الملكة. انتهى.

(وقال أبو يعلي الخليلي) في تعريف الشاذ عن أهل الحديث **(الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ، ثقةً كان أو غيره ثقة)** وملخص الأقوال أن الشافعي: قيد الشاذ بقيدين: الثقة، والمخالفة.

والحاكم قيد بالثقة فقط، على ما قاله المصنف، والخليلي على نقله عن حفاظ الحديث لم يقيده بشيء، ثم قال الخليلي **(فما كان [عن]**[(٨٤٠)] **غير ثقة فمتروك لا يقبل)** فإنه لا يقبل ولو كان حديثه غير شاذ فكيف معه؟ **(وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به)** فإن **قلت**: هذا زيادة ثقة لتفرده بما روى عن غيره كما ينفرد راوي الزيادة وقد قُبل فما الفرق؟

قلت: يأتي لهم الفرق إن شاء الله تعالى **(ففي رواية الخليلي هذه عن حفاظ الحديث أنهم لم يشترطوا في الشاذ مخالفة الناس)** كما لم يشرطها الحاكم **(ولا تفرد الضعيف)** الأولى ولا تفرد الثقة؛ لأنه الذي شرطه الأولون **(بل مطلق التفرد ورد ابن الصلاح ما قاله الحاكم والخليلي)** فقال ابن الصلاح: بعد حكايته لما

---

(٨٤٠) من (ن).

بأفراد الثقات الصحيحة، وبقول مسلم الآتي ذكره فقال: أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ، فلا إشكال في أنه غير مقبول، وأما ما [٦٨] حكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» ثم ذكر مواضع التفرد منه . . . .

سلف ما لفظه: أما ما حكم عليه الشافعي بالشذوذ، فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول، وأما ما حكيناه عن غيره- يريد به الحاكم والخليلي- فيشكل بما تفرد به العدل الحافظ الضابط، ثم ساق أحاديث يأتي للمصنف بعضها (**بأفراد الثقات الصحيحة**)[أي: بما تفرد به العدل الحافظ الضابط ثم ساق أحاديث يأتي للمصنف بعضها][٨٤١] فإنه يصدق على أفراد الثقات الصحيحة عليه بأنه تفرد به الثقة، ولكنه صحيح مقبول (و) رد ما قالاه أيضًا [المصنف][٨٤٢] (**بقول مسلم الآتي ذكره**) في ذكر ما تفرد به الزهري.

(**فقال**) أي: ابن الصلاح (**أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ، فلا إشكال في أنه غير مقبول**) تقدم لفظ ابن الصلاح، وإنما كان غير مقبول؛ لأنه خالف الناس (**وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط، كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»**)[٨٤٣] قال: فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ [١٧٦/ أ]، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح فقول المصنف (**ثم ذكر مواضع التفرد منه**) هو ما ذكرناه آنفا من تفرد علقمة، إلخ.

قال الحافظ ابن حجر: قد اعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أن الخليلي والحاكم ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الحافظ لما بينهما من [الفرق][٨٤٤]

---

(٨٤١) كذا في (ج).
(٨٤٢) ليست في (ع).
(٨٤٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٨٤٤) في (ج): [الفرقان].

ثم قال: وأوضح منه حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الولاء وهبته» تفرد به عبد الله بن دينار.

وحديث مالك عن الزهري عن أنس: «أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر». تفرد به مالك عن الزهري ....

والثاني: أن حديث النية لم ينفرد به عمر، بل قد رواه أبو سعيد وغيره(٨٤٥) عن النبي ﷺ، وقد سرد الجواب عن الاعتراضين هنا لك، **(ثم قال)** ابن الصلاح: **(وأوضح منه حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الولاء وهبته»(٨٤٦) تفرد به عبد الله بن دينار)** في الميزان عبد الله بن دينار مولى أبي بكر، أحد الأعلام الأثبات انفرد بحديث الولاء، فلذلك ذكره العقيلي في الضعفاء وقال: في رواية المشايخ عنه اضطراب ثم ساق له حديثين مضطربي الإسناد، وإنما الاضطراب من غيره، ولا يلتفت إلى نقل العقيلي، فإن عبد الله حجة بالإجماع وثقه يحيى بن معين، وأحمد، وأبو حاتم. انتهى.

ووجه أرجحيته في الوضوح أن حديث الأعمال بالنيات وردت له متابعات، فهو ليس بفرد، وإن كانت تلك التابعات كلها واهية جدا، بخلاف حديث بيع الولاء، فلم يأت له متابع، وحديث عبد الله بن دينار هو الذي مثلوا به للفرد المطلق أيضًا (و) أوضح منه **(حديث مالك عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة)** أي عام الفتح **(وعلى رأسه المغفر(٨٤٧)، تفرد به مالك عن الزهري،**

---

(٨٤٥) **قال ابن حجر في «فتح الباري»** (١/ ١٧): «أطلق الخطابي نفي الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف الا بهذا الإسناد وهو كما قال لكن بقيدين:
أحدهما: الصحة؛ لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدار قطني وأبو القاسم بن منده وغيرهما.
ثانيهما: السياق؛ لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم: يبعثون على نياتهم».

(٨٤٦) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(٨٤٧) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

وكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة.

وكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة) أي: ومع هذا، فهي صحيحة مقبولة، فلم يتم قول الخليلي: إنه يتوقف فيما تفرد به الثقة، ولا يحتج به، فهذا رد على الخليلي، وأما الحاكم فإنه ليس في كلامه أنه يقبل أو لا يقبل، بل ذكر معناه ولم يذكر حكمه فما أدري ما وجه إيراد ابن الصلاح لذلك عليه، وتلقي الزين ثم المصنف لما أورده عليه بالقبول فليتأمل.

ثم العجب قول الخليلي: إن أهل الحديث يقولون: إنه يتوقف فيما تفرد به الثقة ولا يحتج به، وقد اتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وأحمد بن حنبل أن حديث [١٧٦/ب] «إنما الأعمال» ثلث الإسلام، ومنهم من قال: «ربعه» وقد أسند هذه الحكاية الحافظ في الفتح، وأبان وجه كونه ثلثا أو ربعا للإسلام.

واعلم أنه قد تعقب زين الدين كلام ابن الصلاح في أنه تفرد بحديث المغفر مالك عن الزهري، فقال: قد روى من غير طريق مالك، فرواه البزار من رواية ابن أخي الزهري وابن سعد في «الطبقات» وابن عدي في «الكامل» جميعا من رواية أبي أويس، وذكر ابن عدي في «الكامل» أن معمرا رواه، وذكر المزي في «الأطراف» أن الأوزاعي رواه، وقال ابن العربي: إنه رواه من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك، وأنه وعد أصحابه بتخريجها، فلم يخرج منها شيئًا.

قال الحافظ ابن حجر: وقد تتبعت طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر طريقا عن الزهري غير طريق مالك ثم سردها في نكته، وأطال الكلام ثم قال: وقد أطلت في الكلام في هذا الحديث وكان الغرض منه الذب عن أعراض هؤلاء الحفاظ والإرشاد إلى عدم الطعن والرد بغير اطلاع.

قلت: وهو إشارة إلى رد طعن من طعن على ابن العربي دعواه أنه رواه من ثلاثة عشر طريقا، وقد طعن على ابن العربي بعض أهل بلدته [لما لم يبرز لهم](٨٤٨) بيان ما ادعاه من الطرق فقال:

---

(٨٤٨) في (ج): [بما لم تزال في النهمة].

قال: وفي غرائب الصحيح أشباه لذالك كثيرة.

قال: وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري قدر تسعين حرفا يرويه عن النبي ﷺ لا يشركه فيها أحد بأسانيد جياد.

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم ... بالبر والتقوى وصية مشفق
فخذوا عن العربي أسماء الدجى ... وخذوا الرواية عن إمام متقي
إن الفتى ذرب [اللسان](٨٤٩) مهذب ... إن لم يجد خبرا صحيحا يخلق

وأراد بحمص [إشبيلية](٨٥٠) لأنه يقال لها ذلك.

قال ابن حجر: إنه بلغ ابن العربي ذلك، أي هذه الأبيات فعلم [بغيتهم](٨٥١) فحمله الحمق على كتمان ذلك، أو لم يحمله، [وعاق عنه عائق](٨٥٢) ثم قال ابن حجر: وآفة هذا كله الإطلاق في موضع التقييد، فمن قال من الأئمة: «إن هذا الحديث تفرد به مالك عن الزهري» فليس على إطلاقه، وإنما المراد شرط الصحة ومن قال كابن العربي: إنه رواه من طرق غير طريق مالك إنما المراد به في الجملة سواء صح أو لم يصح، فلا اعتراض ولا تعارض، وقال ابن حبان: لا يصح إلا من رواية مالك عن الزهري فهذا التقييد أولى من ذلك الإطلاق وهذا بعينه حاصل في حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**». انتهى [١٧٨/ أ].

(قال) ابن الصلاح **(وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك كثيرة، قال)** أي: ابن الصلاح **(وقد قال مسلم بن الحجاج: للزهري قدر تسعين حرفا يرويه عن النبي ﷺ لا يشركه فيها أحد بأسانيد جياد)** قال الحافظ ابن حجر: هو في صحيح مسلم في كتاب الأيمان والنذور منه - أي في باب «من حلف باللات والعزى»

---

(٨٤٩) في (ج): [الكتاب].
(٨٥٠) إشبيلية: مدينة كبيرة عظيمة بالأندلس، وتسمى حمص. انظر: «معجم البلدان» (١/ ١٩٥).
(٨٥١) في (ع): [تعنتهم].
(٨٥٢) من (ع).

قال: فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم، بل الأمر فيه على تفصيل نبينه **فنقول**: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه؛ فإن كان مخالفا لما رواه من هو أحفظ منه لذلك وأضبط كان ما تفرد به شاذا مردودا، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره، فينظر في هذا المنفرد، فإن كان عدلا ضابطًا موثوقًا بحفظه وإتقانه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه ....

من باب الأيمان والنذور، وقوله: بأسانيد جياد، يتبادر منه قبول نفس المتون ولا يقال: يحتمل أنه أراد جودة الأسانيد من الزهري إلى النبي ﷺ، بل الظاهر إرادة الجودة في جميع السند من مسلم إلى آخره، واختلفت النسخ في العدد والأكثر بتقديم السين على التاء.

(قال) ابن الصلاح (**فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم، بل الأمر فيه على تفصيل نبينه**) ليس في هذا التفصيل من الشاذ إلا ما قاله أولا وهو الذي عرفه به الشافعي، وأما الثاني: فهو صحيح غريب، وأما الثالث: فهو حسن لذاته غريب، وأما الرابع: فإنه ضعيف إذا أتى ما يجبره صار حسنا لغيره. (**فنقول: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان مخالفا لما رواه من هو أحفظ منه لذلك وأضبط كان ما تفرد به شاذا مردودا**)

والثاني: (**وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره**) فإنه ينقسم إلى قسمين:

الأول: قوله: (**فينظر في هذا المنفرد**) الذي لم يخالف في روايته غيره وفيه قسمان:

الأول: ما أفاده قوله: (**فإن كان عدلا ضابطا موثوقا بحفظه وإتقانه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه**) قال ابن الصلاح: كما سبق من الأمثلة.

الثاني: ما أفاده قوله: (**وإن لم يكن**) أي: المنفرد بالرواية (**ممن يوثق بحفظه**

وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارمًا له مزحزحًا عن مرتبة الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ المتقن المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الضعيف، وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر.

قال: فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الفرد المخالف.

والثاني: الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ.

وإتقانه لذلك الذي انفرد به، كان انفراده به خارما له) بالخاء المعجمة والراء (مزحزحا) بالزاي والحاء المهملة مكررات أي مبعدا (**عن مرتبة الصحيح**) لفقد شرط رواته فيه. (**ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة**) من كونه حديثا حسنا أو ضعيفا أو نحوهما (**بحسب الحال فيه**) وقد بينها بأنها قسمان:

الأول: قوله: (**فإن كان المنفرد به غير** [١٧٨/ب] **بعيد من درجة الحافظ المتقن**) وهو خفيف الضبط (**المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك**) أي جعلناه حسنا (**ولم نحطه إلى قبيل الضعيف**)

والثاني: قوله (**وإن كان بعيدا من ذلك**) أي من درجة من ذكر (**رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر، قال**) ابن الصلاح: (**فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما: الفرد المخالف، والثاني: الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ**)

قال القاضي ابن جماعة هذا التفضيل حسن ولكن أخل في القسمة الحاصرة بأحد الأقسام وهو حكم الثقة الذي خالفه ثقة مثله، فإنه ما بيّن ما حكمه، انتهى.

قلت: قوله أحفظ منه وأضبط على صيغة التفضيل يدل على أن المخالف إن

قلت: أما من تفرد عن العالم الحريص على نشر ما عنده من الحديث وتدوينه ولذلك العالم كتب معروفة وقد قيد حديثه فيها وتلاميذه حفاظ حراص على ضبط حديثه وكتبه حفظا وكتابة، فكلام المحدثين معقول، لأن في شذوذه ريبة توجب زوال الظن على حسب القرائن، وهو موضع اجتهاد، وأما من شذ بحديث [٦٩] عمن ليس كذلك فلا يلزم رده وإن كان دون الحديث المشهور في القوة، وإلا لزم قول أبي علي الجبائي أنه لا يقبل إلا اثنين، وكان يلزم أيضًا في الصحابي إذا انفرد عن النبي ﷺ، وقول ابن الصلاح إن التفصيل الذي أورده هو الأولى.

كان مثله لا يكون مردودًا (**قلت: أما من تفرد**) من الرواة (**عن العالم الحريص على نشر ما عنده من الحديث وتدوينه، ولذلك العالم كتب معروفة، وقد قيد حديثه فيها، وتلاميذه**) الآخذون عنه (**حفاظ حراص على ضبط حديثه وكتبه حفظا وكتابة، فكلام المحدثين**) الذي نقله الخليلي من التوقف في رواية الثقة (**معقول**) يقبله العقل (**لأن في شذوذه ريبة توجب زوال الظن**) بحفظه (**على حسب القرائن، وهو موضع اجتهاد**) ردا وقبولا (**وأما من شذ بحديث عمن ليس**) من مشايخه (**كذلك فلا يلزم رده**) إذ ليس محل ريبة، وإلا فالأول لم يقل بأنه يرد بل جعله موضع اجتهاد (**وإن كان دون الحديث المشهور**) الذي خالفه (**في القوة، وإلا**) يقبله (**لزم قول أبي علي الجبائي أنه لا يقبل إلا اثنين، وكان يلزم أيضًا في الصحابي إذا انفرد عن النبي ﷺ**) إذ العلة هي الانفراد وقد حصلت ولا قائل من الجمهور، وإن كان عمر رضي الله عنه قد كان يقبل ما انفرد الراوي كما عرفت فيما مضى.

(**وقول ابن الصلاح إن التفصيل الذي أورده هو الأولى**) [لم يقل إنه الأولى بل قال «بل الأمر على تفصيل» إلى آخره، نعم يفيد كلامه أنه الأولى](٨٥٣).

---

(٨٥٣) من (ع).

فيه سؤال: وهو أن يقال تريد أن مذهبك أنه الأولى؟

فذلك صحيح، وهو مذهب حسن، أو تريد أن ذلك مذهب أئمة الحديث فيحتاج إلى نقل؟ ثم تضعيفه لما قال الحاكم والخليلي غير لازم بما ذكره لأن الحاكم حكى ذلك ولم ينسبه إلى أحد، فلم يرد عليه أن غيره من المحدثين خالفه في ذلك، وأما الخليلي فلم يحك ذلك عن جميع أهل الحديث بل قد نقل عن أهل الحجاز قريبا من مذهب ابن الصلاح، فابن الصلاح إن نقل عمن نقل عنه الخليلي خلاف نقل الخليلي كانا روايتين، ولا نكارة في هذا، فقد يكون للعالم قولان في المسألة، وقد يصدق الناقلان

(**فيه سؤال:**) الاستفسار (**وهو أن يقال تريد أن مذهبك أنه الأولى؟ فذلك صحيح، وهو مذهب حسن، أو تريد أن ذلك مذهب أئمة الحديث** [١٧٩/أ] **فيحتاج إلى نقل؟**) والظاهر أنه أراد الأول، إذ لم ينسبه إلى أحد فهو له، وإن كان قوله من «مذاهب أئمة الحديث» يشعر بأن تفصيله هو رأي أئمة الحديث فهو لهم (**ثم تضعيفه لما قال الحاكم والخليلي**) حيث قال إنهما أطلقا ما فصله هو (**غير لازم بما ذكره، لأن الحاكم حكى ذلك ولم ينسبه إلى أحد، فلم يرد عليه أن غيره من المحدثين خالفه في ذلك**) قد يقال: إن الحاكم بصدد تدوين علوم الحديث التي تعارفها أئمة الحديث، لا بصدد تدوين اصطلاح يخصه فورد عليه أفراد الصحيح، وهب أنه أراد أنه مذهبه فإنه يرد عليه ما أورده ابن الصلاح لأن الحاكم متابع للناس في الحكم بصحة ما في الصحيحين، وقبول ما اشتملا عليه من الحديث (**وأما الخليلي فلم يحك ذلك عن جميع أهل الحديث**) [حتى يقال: إن إطلاقه يوافق مذاهب أئمة الحديث كما قاله ابن الصلاح][٨٥٤] (**بل قد نقل عن أهل الحجاز قريبا من مذهب ابن الصلاح، فابن الصلاح إن نقل عمن نقل عنه الخليلي خلاف نقل الخليلي كانا روايتين**) غير مروى عنه واحد.

(**ولا نكارة في هذا، فقد يكون للعالم قولان في المسألة، وقد يصدق الناقلان**

---

(٨٥٤) من (ع).

وإن اختلف ما نقلاه، ولم يكن ابن الصلاح أولى بصحة النقل إلا أن يكون ما نقله هو آخر قولي الحافظ المختلف عنه النقل، وأما إن لم ينقل ابن الصلاح عمن نقل عنه الخليلي فلا يرد كلامه على الخليلى البتة.

والظاهر: أن ابن الصلاح لا يخالف في صدور ذلك عن كثير من المحدثين؛ ولهذا قال في نوع المنكر ما لفظه: وإطلاق الحكم على المنفرد بالرد والنكارة والشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث، والصواب فيه التفصيل الذي بيناه؛ ....

وإن اختلف ما نقلاه، ولم يكن ابن الصلاح أولى بصحة النقل إلا أن يكون ما نقله هو آخر قولي الحافظ المختلف عنه النقل) هذا إن كان النقل عن معينين **(وأما إن لم ينقل ابن الصلاح عمن نقل عنه الخليلي فلا يرد كلامه على الخليلى البتة)** لأن كل ناقل نقل عن غير من نقل عنه الآخر، فلا اعترض على واحد منهما **(والظاهر أن ابن الصلاح لا يخالف في صدور ذلك)** أي ما نقله الخليلي **(عن كثير من المحدثين ولهذا قال)** ابن الصلاح **(في نوع المنكر ما لفظه: وإطلاق الحكم على المنفرد بالرد والنكارة والشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث)** فهذا نص منه على أن كثيرًا من أهل الحديث يطرح الشاذ مطلقا، وهو زائد على ما نقله الخليلي، فإنه نقل [التوقف][٨٥٥] في الضعيف أو [العمل][٨٥٦] في الثقة **(والصواب فيه التفصيل الذي بيناه)** [وهذا دليل على أن التفصيل مذهب له لا حكاية عن غيره][٨٥٧] يريد المصنف قوله آنفا.

قلت: «أما من تفرد عن العالم إلى آخر كلامه» [وإلا][٨٥٨] أنه يرد عليه ما

---

(٨٥٥) في (ع): [الرد].

(٨٥٦) في (ع): [التوقف].

(٨٥٧) ليس في (ع).

(٨٥٨) في (ج): [ولا].

- يعني - في هذا الباب وهو الكلام على الشاذ، فثبت بهذا أن قدح المحديثين في الحديث بالشذوذ والنكارة مشكل، وأكثره ضعيف إلا ما تبين فيه سبب النكارة والشذوذ، وقد يقع منهم في موضعين:

أحدهما: القدح في الحديث نفسه.

وثانيهما: القدح في راوي الشاذ والمناكير.

فإذا ثبت بنقل الثقة عن الحفاظ أنهم يعيبون تفرد الثقة بالحديث وإن لم يخالف غيره، فقد زادوا على الجبائي فإنه اشترط أن يكون الحديث مرويا عن ثقتين ولم يقدح في الثقة الواحد إذا روى بل وقف في قبول حديثه حتى يرويه معه آخر . . . .

أورده هو على ابن الصلاح من السؤال، ويجاب عنه بأنه إنما يريد ما يختاره لنفسه، ولذا قال الصواب أي: بالنظر إلى الدليل الذي أبداه [عن غيره](٨٥٩) (يعني في هذا الباب) الذي تقدم قريبا (وهو الكلام على الشاذ) وإذا عرفت أن الصواب ما ذكره المصنف رحمة الله تعالى من التفصيل عرفت صحة [١٧٩/ب] ما فرعه عليه من قوله (**فثبت بهذا أن قدح المحدثين في الحديث بالشذوذ والنكارة مشكل، وأكثره ضعيف، إلا ما تبين فيه سبب النكارة والشذوذ**) فإنه يعلم منه وجه الرد أو غيره (**وقد يقع منهم**) أي: من أئمة الحديث الرد بالشذوذ والنكارة (**في موضعين: أحدهما: القدح في الحديث نفسه**) بأن يقولوا: إنه منكر أو شاذ (**وثانيهما: القدح في راوي الشاذ والمناكير**) فيقدحون فيه بأنه يروى الشواذ والمناكير (**فإذا ثبت بنقل الثقة عن الحفاظ أنهم يعيبون**) من العيب (**تفرد الثقة بالحديث وإن لم يخالف غيره، فقد زادوا على**) أبى علي (**الجبائي، فإنه اشترط أن يكون الحديث مرويا عن ثقتين، ولم يقدح في الثقة الواحد إذا روى، بل وقف في قبول حديثه حتى يرويه معه آخر**) والمحدثون قدحوا في المنفرد ولذا زادوا على

---

(٨٥٩) من (ع).

وهذا غلو منكر، وقد جرحوا كثيرا من أهل العلم بذلك، وما على الحفاظ أن حفظوا ونسي غيرهم كما قال أبو هريرة لابن عمر رضي الله عنهما.

وقول ابن الصلاح: إن حديث [٧٠] إنما الأعمال بالنيات من الأفراد الصحاح معترض، وقد تبع غيره في ذلك فقد قال بذلك جماعة وقد اعترضوا في ذلك، وقد رواه ابن حجر في كتاب شيخه شيخ الإسلام البلقيني

أبي علي الجبائي (**وهذا غلو منكر، وقد جرحوا كثيرا من أهل العلم بذلك، وما على الحفاظ أن حفظوا ونسي غيرهم**) إذا لم يحفظ الحديث ولا عرفه، بل من المشهور أن من حفظ حجة على من لم يحفظ (**كما قال أبو هريرة لابن عمر** رضي الله عنهما) في قصة معروفة(٨٦٠) وبهذا عرفت أن تفرد الثقة لا يكون قدحا فيما رواه، ولا يعد شاذا برواية حديثه.

(**وقول ابن الصلاح إن حديث «إنما الأعمال بالنيات»** من الأفراد الصحاح معترض) بأنه ليس من الأفراد (**وقد تبع غيره في ذلك، فقد قال بذلك جماعة**) أي: بأنه من الأفراد (**وقد اعترضوا في ذلك**) وقدمنا شيئًا من ذلك (**وقد رواه ابن حجر**

---

(٨٦٠) أخرج أحمد (٣/ ٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٥٠)، والترمذي (٣٨٣٧)، بإسناد صحيح. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ**»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: أَبَا هُرَيْرَةَ! انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ حَتَّى انْطَلَقَ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْشُدُكِ بِاللَّهِ، أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ؟**» فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرْسُ الْوَدِيِّ وَلَا صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ، إِنِّي إِنَّمَا كُنْتُ أَطْلُبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً يُعَلِّمُنِيهَا، وَأُكْلَةً يُطْعِمُنِيهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْلَمَنَا بِحَدِيثِهِ. واللفظ لأحمد، وقد صرح هشيم بالتحديث عند عبد الرزاق، والترمذي. وانظر: البخاري (١٣٢٣)، ومسلم (٩٤٥).

عن عدد كثير من الصحابة ﷺ لكن من طرق ضعيفة.

في كتاب شيخه شيخ الإسلام البلقيني عن عدد كثير من الصحابة ﷺ، لكن من طرق ضعيفة) وحينئذ فلا اعتراض ولا معارضة، فتذكر.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: إن حديث «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ قال أبو جعفر الطبري: قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا، لكونه من الأفراد، لأنه لا يروى ذلك عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد [١٨٠/ أ] قال الحافظ: وهو كما قال فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد وأطلق الخطابي نفي الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد وهو كما قال، لكن بقيدين:

أحدهما: الصحة؛ لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وأبو القاسم بن منده وغيرهما.

ثانيهما: السياق لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية ثم ساقها في «الفتح»، وقد عرف مما قدمناه عن ابن حجر أيضًا أنه لا اعتراض ولا معارضة، إذ المراد أنه فرد باعتبار طريقه الصحيحة غير فرد باعتبار مطلق الطرق كما قال المصنف: «لكن من طرق ضعيفة».








المنكر

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي: هو الحديث الذي يتفرد به الرجل، ولا يعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه، ولا من وجه آخر.

ثم اعترضه ابن الصلاح وقال: هو ينقسم إلى ما انقسم إليه الشاذ، وهو بمعنى الشاذ.

قلت: وكان يليق أن لا يجعل نوعا وحده.

مسألة

(**المنكر**) اسم مفعول (**قال الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي**) بموحدة مفتوحة وبكسر فراء ساكنة فدال مهملة مكسورة فمثناة تحتية فجيم نسبة إلى برديج بزنة فعليل بلدة بينها وبين برذعة نحو أربعة وعشرين فرسخا نسب إليها هذا الحافظ وبرذعة بموحدة فراء ساكنة فذال معجمة فعين مهملة، مدينة بأرّان إن حقيقة المنكر (**هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر**) هكذا رواه ابن الصلاح عن الحافظ أبي بكر بلاغا فقال: بلغنا عن أبي بكر.

(**ثم اعترضه ابن الصلاح وقال: هو ينقسم إلى ما انقسم إليه الشاذ، وهو بمعنى الشاذ، قلت: وكان يليق أن لا يجعل نوعا وحده**) قال الحافظ ابن حجر: على قول ابن الصلاح: إنه ينقسم إلى ما ينقسم إليه الشاذ ما لفظه: هما مشتركان في كون كل واحد منهما على قسمين وإنما اختلافهما في مراتب الرواة فالضعيف إذا انفرد بشيء لا تابع له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد

وقال الحافظ ابن حجر: في مقدمة شرح البخاري في ترجمة بريد بضم الباء الموحدة، وهو ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى: إنّ

الصحيح والحسن فهذا أحد قسمي الشاذ فإن خولف فيما هذه صفته مع ذلك كان أشد شذوذا وربما سماه بعضهم منكرا وإن بلغ تلك المرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح في الثقة والضبط، فهذا القسم الثاني من الشاذ وهو المعتمد في تسميته، وأما إذا انفرد المشهور أو الموصوف بسوء الحفظ في بعض دون بعض، أو للضعف في بعض مشايخه [١٨٠/ب] بشيء لا متابع له ولا شاهد عليه؛ فهذا أحد قسمي المنكر وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث فإن خولف في ذلك، فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الأكثرين.

فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ وأن كلا منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة انتهى.

وقال في النخبة وشرحها وشرح شرحها بعد ذكر نحو ما ذكره الحافظ هنا ما لفظه: وعرف بهذا أي: بما ذكرناه من التقرير الدال على الفرق بين الشاذ والمنكر [أن بينهما][٨٦١] عموما وخصوصا من وجه، وهو أنه يعتبر في كل منهما شيء لا يعتبر في الآخر، ويعتبر في كليهما بشيء آخر حيث اعتبر في كليهما مخالفة الأرجح وفي الشاذ مقبولية الراوي وفي المنكر ضعفه؛ لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف أي: لسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك.

قال: وقد غفل أي عن الاصطلاح أو عن هذا التحقيق من سوى بينهما أراد به ابن الصلاح فإنه سوى بينهما. انتهى.

(وقال الحافظ ابن حجر: في مقدمة شرح البخاري) المعروفة بفتح الباري (في ترجمة بُريد بضم الباء الموحدة وهو ابن عبد الله بن أبي برده بن أبي موسى: إن

---

(٨٦١) من (ع).

أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة، انتهى.

أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة، انتهى).

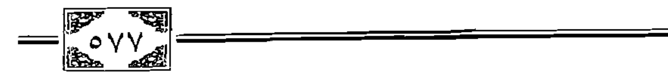
قال ابن الصلاح: وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث.

قال ابن حجر: **قلت**: وهو ما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المنفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده انتهى.

قلت: وفي مقدمة صحيح مسلم وعلامة المنكر في حديث المحدث ما إذا عوضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم ولم يكذبوا فيها، فإذا كان الأغلب من حديثه ذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم يسمى منكر، قال الحافظ: وهذا هو المختار.









الأفراد



إما أن يكون الحديث فردا مطلقا، فحكمه حكم الشاذ والمنكر كما تقدم، ....

مسألة

من أنواع علوم الحديث (الأفراد) [١٨١/ أ] لم يفردها بتعريف؛ لأنه يعرف، [من تسميتها](٨٦٢) إذ لا يخلو **(إما أن يكون الحديث فردا مطلقا)** أي غير مقيد بشيء كما يعرف من مقابله **(فحكمه حكم الشاذ والمنكر كما تقدم)**.

قال الحافظ ابن حجر: إنه ينقسم المطلق إلى نوعين:

أحدهم: تفرد شخص من الرواة بالحديث دون غيره.

والثاني: قد ينقسم أيضًا دون غيره قسمين:

أحدهما: بقيد كون الفرد ثقة.

والثاني: لا بقيد.

فأما أمثلة الأول فكثيرة جدا، وقد ذكر شيخنا في منظومته له حديث ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله [عن](٨٦٣) أبي واقد في القراءة في الأضحى، قال شيخنا: لم يروه أحد من الثقات غير ضمرة بن سعيد، وله طريق أخرى من حديث عائشة سندها ضعيف،(٨٦٤) انتهى.

---

(٨٦٢) ليست في (ع).

(٨٦٣) في (ع): [بن].

(٨٦٤) إسناده ضعيف: أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٧)، من طريق إسحاق بن عيسى، ثنا ابن لهيعة، =

أو مقيدًا بالنسبة إلى الثقات كقولهم: لم يروه من الثقات إلا فلانٌ، فلا يحتج به إلا أن يكون من رواه من غير الثقات، قد بلغ مرتبة الاعتبار.

كذا نص عليه الزين، والصحيح أنه يأتى فيه ما فى الشاذ من التفصيل، أو مقيدًا بالنسبة إلى بلد، كأفراد الكوفيين، ....

قلت: الحديث المشار إليه لفظه: «كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بقاف، واقتربت الساعة» رواه مسلم وأصحاب السنن[٨٦٥]

قال: وأما أمثلة الثاني فكثيرة جدا منها في الصحيحين: حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي العباس عن عبد الله بن عمر في حصار الطائف»[٨٦٦] تفرد به ابن عيينة عن عمرو، وعمرو عن أبي العباس، وأبو العباس عن عبد الله بن عمر كذلك.

ومثال النوع الثاني حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ على سهل ابن بيضاء[٨٦٧]، له طريقان رواتهما كلهم مدنيون، قال الحاكم: تفرد أهل المدينة بهذه السنة. أو يكون مقيدًا، وهو نوعان:

الأول: قوله: (أو مقيدا، بالنسبة إلى الثقات، كقولهم: لم يروه من الثقات إلا فلان، فلا يحتج به إلا أن يكون من رواه من غير الثقات، قد بلغ مرتبة الاعتبار) ويأتي تحقيقها قريبا (كذا نص عليه الزين) ولفظه: «إذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة إلا فلان فإن حكمه قريب من حكم الفرد المطلق؛ لأن رواية غير الثقة كلا رواية، إلا أن يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه» انتهى. (والصحيح أنه يأتي فيه ما في الشاذ من التفصيل) وقد مضى ذلك.

والثاني: قوله: (أو مقيدا بالنسبة إلى بلد كأفراد الكوفيين،

= عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

(٨٦٥) أخرجه مسلم (٨٩١).

(٨٦٦) انظر: البخاري (٤٣٢٥)، ومسلم (١٧٧٨).

(٨٦٧) أخرجه مسلم (٩٧٣).

والمصريين، فلا ضعف فيه، إلا أن ينسب إليهم مجازا، والمنفرد به واحد منهم، فيكون حكمه حكم ما انفرد به واحد كما تقدم، . . . .

و [المصريين][٨٦٨]، فلا ضعف فيه) لأنه ليس مفردا، إنما تفرد به جماعة من أهل الكوفة أو البصرة.

نعم، إن تفرد به واحد منهم فهو الذي أشار إليه بالاستثناء بقوله: (إلا أن ينسب [١٨١/ب] إليهم مجازا، والمنفرد به واحد منهم) كأن يقال: تفرد به الكوفيون مثلا، والمنفرد به واحد من أهل الكوفة، فنسب التفرد إليهم مجازا من باب: «عقروا الناقة» (فيكون حكمه حكم ما انفرد به واحد كما تقدم) لأنه هو، وإنما قال فيه بالنسبة.

قلت: قد جعل الحافظ ابن حجر النسبي أربعة أنواع:

الأول: تفرد شخص عن شخص، كحديث عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر في قصة الكدية التي عرضت لهم يوم الخندق، أخرجه البخاري[٨٦٩]، وقد تفرد به عبد الواحد عن أبيه، وقد روى من غير حديث جابر، وأمثلة ذلك في كتاب الترمذي كثيرة جدا، بل قد ادعى بعض المتأخرين أن جميع ما فيه من الغرائب من هذا القبيل، وليس كما قال لتصريحه في كثير فيه بالتفرد المطلق.

الثاني: تفرد أهل بلد عن شخص، كحديث: «**القضاة ثلاثة**» تفرد به أهل مرو عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وقد جمعت طرقه في جزء[٨٧٠].

---

(٨٦٨) في(ط): [البصريين].

(٨٦٩) (٤١٠١).

(٨٧٠) صحيح بمجموع طرقه: أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٢)، وابن ماجه رقم (٢٣١٥)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/ ١١٦)، وفي «المدخل» رقم (١٣١)، من طرق عن خلف بن خليفة، عن أبي هاشم الرُّماني، عن ابن بريدة، عن أبيه به.

وخلف بن خليفة قال الحافظ فيه: «صدوق اختلط بآخره». وقال أبو داود على هذا =

....

الثالث: تفرد شخص عن أهل بلد [عكس الثاني وهو قليل جدا وصورته أن ينفرد شخص عن جماعة بحديث تفردوا به.

الرابع: تفرد أهل بلد](٨٧١) عن أهل بلد أخرى مثاله: ما رواه أبو داود من حديث جابر في قصة المشجوج «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة»(٨٧٢) قال ابن أبي داود فيما حكاه الدارقطني في السنن: هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها عنهم أهل الجزيرة، انتهى.

= الحديث: «أصح شيء فيه».
وأخرجه الترمذي في «الجامع» (١٣٢٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» رقم (٣٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/ ١١٧)، وفي «الشعب» رقم (٧٢٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١١٥٦)، والطحاوي «شرح مشكل الآثار»، (رقم ٢٩).
وابن عدى في «الكامل» (٢/ ٤٥٩)، من طرق عن شريك، عن الأعمش، عن سعدة بن عبيدة، عن ابن بريدة به. وفي بعضها سهل بن عبيدة.
وشريك ضعيف لكنه مُتابع، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١١٥٦)، وابن عبد البر «الجامع» رقم (١٠٣٣)، من طرق عن عباد أو عبادة بن زياد الأسدي، عن قيس بن الربيع، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة به. وقيس بن الربيع ضعيف.
وأخرجه ابن الجعد في «مسنده» رقم (٨٢٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/ ١١٧)، من طرق عن شعبة، عن قتادة قال: « سمعتُ أبا العالية، عن علي رضي الله عنه » مرفوعاً.
وأبو العالية مختلف في سماعه من علي رضي الله عنه ؛ نفاه شعبة وابن معين والعجلي، وأثبته ابن المديني والبخاري.
وله شاهد آخر من حديث ابن عمر، أخرجه عبد بن حميد رقم (٤٩)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٤٠)، والقضاعي رقم (٣٠٧)، من طرق عنه.
وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٣٥).

(٨٧١) ليست في (ع).

(٨٧٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٣٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٨٩)، من طريق الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ به. =

وهذا القسم أخره ابن الصلاح، وزين الدين إلى بعد الاعتبار والمتابعات، ورأيت تقديمه أكثر مناسبة، والله أعلم.

قلت: ظاهر هذا الكلام أن التفرد شامل لتفرد الصحابي، وأنه يجرى فيه ما ذكر من الأحكام، وهو مشكل، فإنه كم من حديث تفرد به صحابي، وإن خصوا هذا التفرد بمن عدا الصحابة، فهو تخصيص لبعض الثقات عن بعض، فلينظر، وهذا يجرى فيما سلف من بعض أقسام الشاذ.

(وهذا القسم) وهو الأفراد (أخره ابن الصلاح، وزين الدين، إلى بعد الاعتبار والمتابعات، ورأيت تقديمه أكثر مناسبة) لما بينه وبين ما سبقه من المناسبة (والله أعلم).

تم الجزء الأول من توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ويتلوه الجزء الثاني وأرجو الله يحسن الختام ويعين على التمام(٨٧٣) [١٨٢/ أ].

= **قال الدارقطني:** «لم يروه عن عطاء، عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي، فقيل: عنه، عن عطاء. وقيل: عنه، بلغني عن عطاء. وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء، عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

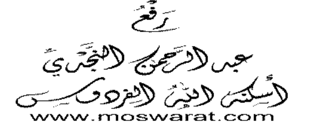
وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عنه؟ فقالا: رواه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس وأسند الحديث.

(٨٧٣) **قال مقابله:** «بلغ إلى هنا قصاصة هذا الكتاب على نسخة أكثرها بقلم الشارح تغشاه الله واسع الرحمة والغفران فصحت إن شاء الله.

وهذا حسبي نبهت في أوائله منسوخ بنسخة جميعها بقلم الشارح، الذي قد هي في الهند، فما وجدت في هذا زيادة فقد رمزت عليه بضرب صورة ألف وفي أوائله بضرب خمسة بدل ألف. وكتبه ضرب خمسة في الهامش والحمد لله رب العالمين.

وفي النسخة التي قابلت هذه عليها لم ينص الكتاب فيها، بل ذكر الفصل بالمسألة الذي باطن هذا والله سبحانه يهب العصمة وحسن الختام. . . الأنام عليه وآله الصلاة والسلام جماد آخر سنة (١٣١٩) قاسم بن محمد بن المتوكل. . . آمين.

ثم بلغ في شهر رمضان قصاصته لله الحمد من شهر رمضان.






الفهرس

❊ ❊ ❊




فهرس الأشعار

❋ ❋ ❋







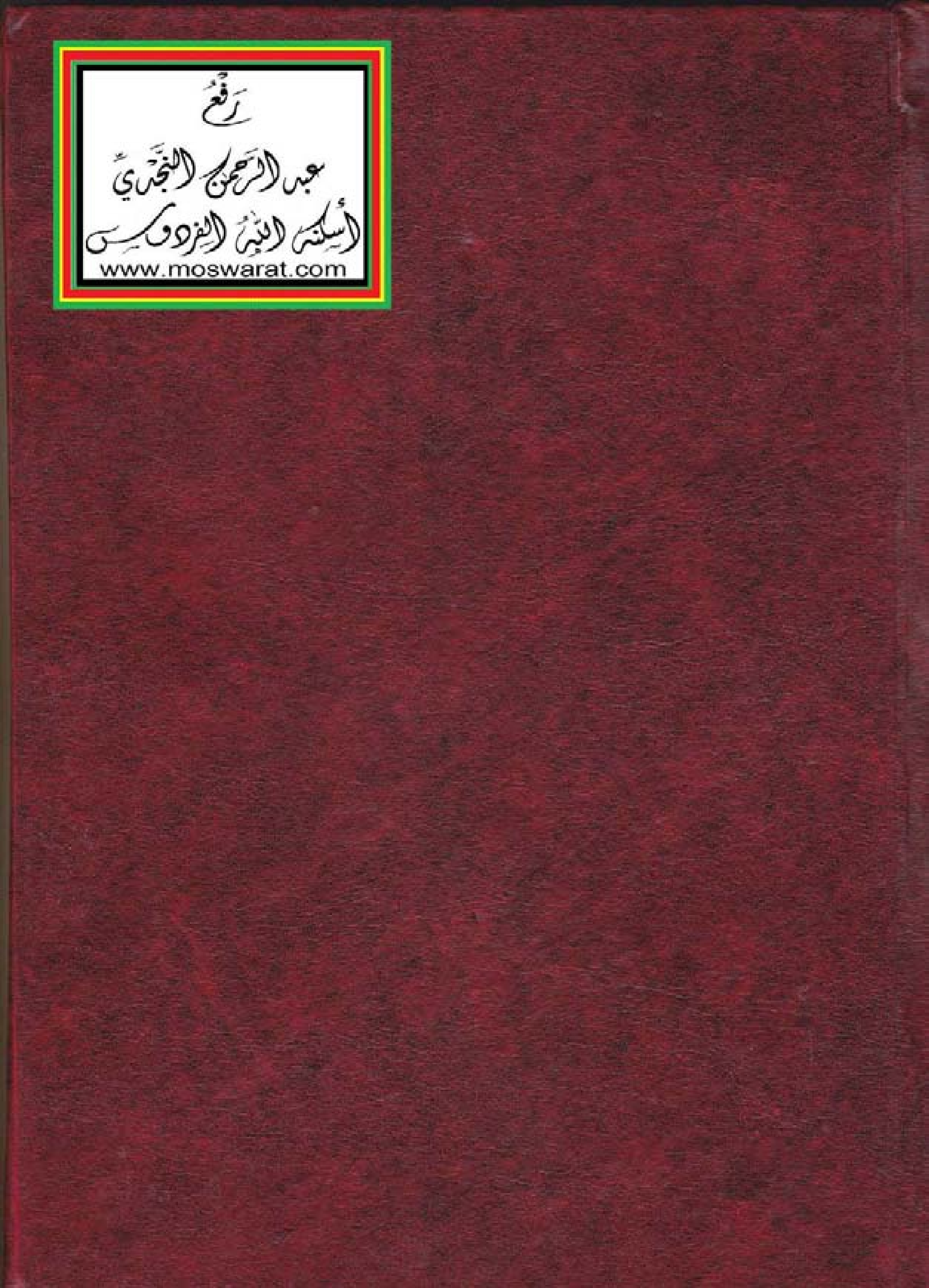
فهرس الأحاديث والآثار

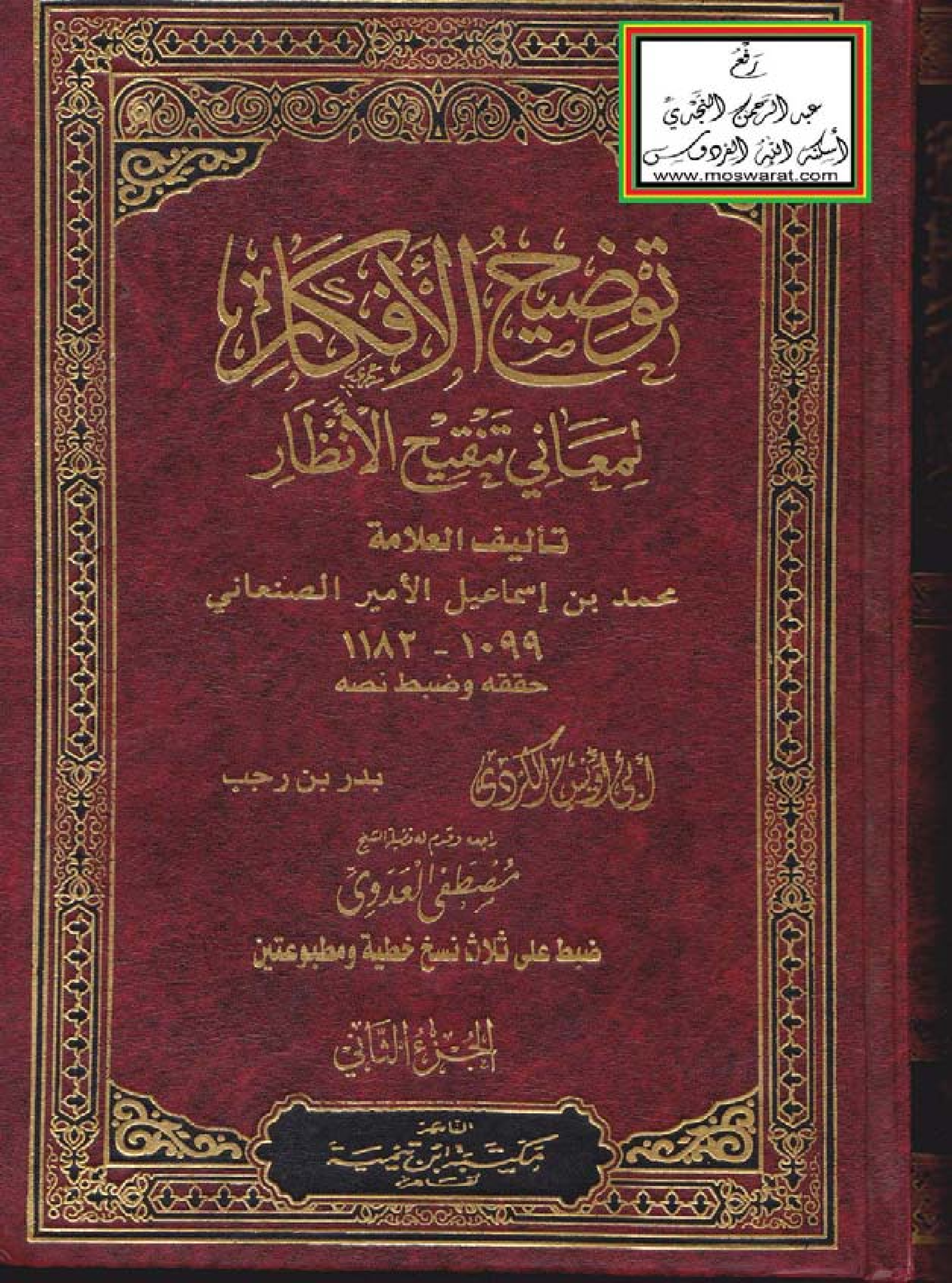



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


الجزيرة
للطباعة والتجليد
محمول: 0100395919


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
توضيح الأفكار
لمعاني تنقيح الأنظار
تأليف العلامة
محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني
١٠٩٩ - ١١٨٢
حققه وضبط نصه
أبي أويس الكردي
بدر بن رجب
راجعه وقدم له فضيلة الشيخ
مصطفى العدوي
ضبط على ثلاث نسخ خطية ومطبوعتين
الجزء الثاني
الناشر
مكتبة ابن تيمية




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


توضيح الأفكار
لمعاني تنقيح الأنظار

الطبعة الأولى
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

رقم الإيداع | ٢٣٩٣ / ٢٠١٠

الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة
ت: ٣٥٨٦٤٢٤٠

٢٦ ش أبو عميرة بالطالبية - الهرم - الجيزة - ج.م.ع
إدارة المبيعات / ٠١٠٨٤٤٩٣٨٩ صفوان عبد الفتاح



تأليف العلامة

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

١٠٩٩ - ١١٨٢

حققه وضبط نصه

أبي أويس الكردي

بدر بن رجب

راجعه وقدم له فضيلة الشيخ

مصطفى العدوي

ضبط على ثلاث نسخ خطية ومطبوعتين

الجزء الثاني

الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم






الاعتبار والمتابعات والشواهد

هذه الألفاظ تداولها أهل الحديث بينهم، فالاعتبار: أن يأتي........

[١٨١/أ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه أستعين](١)

مسألة

من أنواع علوم الحديث **(الاعتبار والمتابعات والشواهد)** هكذا عبارة ابن الصلاح؛ قال الحافظ ابن حجر عليها: قلت: هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسيم للمتابعات والشواهد، وليس كذلك، بل الاعتبار هو الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد، وعلى هذا كان حق العبارة أن يقول: «معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد» وما أحسن قول شيخنا في منظومته:

الاعتبار سَبْرك الحديث هل تابع راوٍ غيره فيما حمل

فهذا سالم من الاعتراض. انتهى.

وذلك لأن الاعتبار هو نفس معرفة القسمين، أو علة معرفتهما، وليس قسيمًا لهما؛ لعدم اندراج الثلاثة تحت أمر واحد، فإن التقسيم هو ضم القيود المتباينة أو المتخالفة إلى المقسم، وهنا ليس كذلك، بل الاعتبار هيئة التوصل إلى المتابع أو الشاهد فكيف يكون قسيمًا لهما؟!

(هذه ألفاظ تداولها أهل الحديث بينهم، فالاعتبار) حقيقته **(أن يأتي)** المحدث

---

(١) ليست في (ع).

إلى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيره فرواه عن شيخه فإن لم يجد فعن شيخ شيخه إلى الصحابيِّ فإن وجدت من رواه عن أحد منهم فهو تابع.

وقد يسمى ما وجد من التوابع عن شيخ شيخه فمن فوقه شاهدًا كما يسمى تابعًا وإن لم تجد نظرت هل رواه أو معناه أحد عن النبي ﷺ من غير طريق ذلك الصحابي فإن وجدت فهو شاهده، وسيأتي في مراتب الجرح والتعديل [٧١] بيان من يعتبر به [من] التوابع والشواهد، إن شاء الله تعالى.

(**إلى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة**) واعتباره يكون [(**بسبر**) متعلق فيعتبره][٢] أي: المحدث أي: بتتبعه (**طرق الحديث ليعرف**) المحدث (**هل شاركه**) أي يشارك الراوي (**في**) رواية (**ذلك الحديث**) الذي سبر طرقه (**راو غيره**) أي: غير ذلك البعض (**فرواه**) أي ذلك الغير (**عن شيخه**) عن شيخ البعض فيكون شيخا لهما (**فإن لم يجد**) من يشاركه في شيخه [بعد][٣] تتبع الطرق فإذا لم يجد فيها من رواه عن شيخه (**فعن شيخ شيخه إلى الصحابي**) أي: يكون السبر والتتبع إلى أن ينتهي إلى الصحابي (**فإن وجد من رواه عن أحد منهم**) من شيوخه (**فهو تابع**) أي: المروى من طريق أخرى غير طريق البعض، فإنه يسمى تابعًا، فالاعتبار طريق لمعرفة التابع، فإن كان عن شيخه فهذه هي المتابعة التامة، وظاهر كلامهم أنه لا يطلق عليها اسم الشاهد كما يطلق على ما يأتي في قوله (**وقد يسمى ما وجد من التوابع عن شيخ شيخه فمن فوقه شاهدًا كما يسمى تابعًا**) وهو ظاهر في أنه لا يسمى القسم الأول [١٨١/ب] شاهدا (**وإن لم يجد**) بعد تتبع الطرق عن شيخه ولا عن شيخ شيخه (**نظرت: هل رواه أو معناه أحد عن النبي ﷺ من غير طريق ذلك الصحابي، فإن وجدت فهو شاهده**) ولا يسمى تابعًا (**وسيأتي في مراتب الجرح والتعديل بيان [من]**[٤] **يعتبر به من التوابع والشواهد، إن شاء الله تعالى**) فالمعتبر إما أن يجد من رواه عن شيخ ذلك الراوي الذي هو

---

(٢) في: (ع): «بسبره».
(٣) ليست في: (ع).
(٤) في (ن): «في».

. . . .

بصدد اعتبار روايته فهي المتابعة التامة؛ أو لا يجده لكنه وجده عن شيخ شيخه فهي متابعة ويقال لها شاهدًا، أو لا يجد إلا عن صحابي آخر فهو شاهد لا غير؛ لكنه قسمان؛ إما أن يجده بلفظه أو بمعناه، فكانت الأقسام أربعة:

١- متابعة تامة. ٢- متابعة غير تامة.

٣- شاهد باللفظ. ٤- شاهد بالمعنى.

مثال المتابعة التامة: ما [ذكره][٥] الشافعي في «الأم» عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشهر تسع وعشرون، ولا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه،فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**».

فإن الحديث المذكور في جميع الموطآت عن مالك بهذا الإسناد، فأشار البيهقي إلى أن الشافعي تفرد بهذا اللفظ، فنظرنا فإذا البخاري قد روى الحديث في صحيحه[٦] فقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . . . ، فساقه باللفظ الذي ذكره الشافعي، فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي، والعجب من البيهقي كيف خفيت عليه؟! ودل أن مالكًا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معًا، قاله الحافظ ابن حجر.

قلت: لا عجب من البيهقي؛ لأنه إنما ذكر أن الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن رواية الموطآت، وهذا صحيح، وليس في كلامه أنه لا متابع له، بل القول بأن رواية البخاري متابعة تامة دليل تقرير كلام البيهقي في تفرد الشافعي.

ثم قال الحافظ: وقد توبع عليه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر رضي الله عنهما أحدهما: أخرجه مسلم[٧]، من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع

---

(٥) في (ع): «رواه».
(٦) (١٩٠٧).
(٧) (١٠٨٠)

و إن لم تجد شيئًا من التوابع والشواهد فالحديث فرد من الأفراد، ولم يمثله ابن الصلاح ولا زين الدين بمثال مرضي.

عن ابن عمر، فذكر الحديث، وفي آخره «**فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين**».

والثاني: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه [١٨٢/ أ] عن ابن عمر بلفظ: «**فإن غم عليكم فكملوا ثلاثين**» فهذه متابعة أيضًا لكنها ناقصة.

وأما شاهده فله شاهدان:

أحدهما: من حديث أبي هريرة رواه البخاري عن آدم عن سعيد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ولفظه: «**فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».

وثانيهما: من حديث ابن عباس أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر.

فهذا مثال صحيح بطريق صحيحة للمتابعة التامة، والمتابعة الناقصة، والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى. انتهى.

(**وإن لم يجد شيئًا من التوابع والشواهد فالحديث فرد من الأفراد، ولم يمثله ابن الصلاح ولا زين الدين بمثال مرضي**) بل ولا غير مرضي، فإنهما لم يذكرا له مثالًا أصلًا.

فائدة: قال ابن الصلاح: واعلم أن هذا التتبع يكون من الجوامع وهي الكتب التي جُمعت فيها الأحاديث على ترتيب أبواب كتب الفقه كالأمهات الست، أو ترتيب الحروف الهجائية كما فعله ابن الأثير في جامع الأصول، أو ترتيبه عليها نظرا إلى أول كل حرف في كل حديث ومن المسانيد وهي الكتب التي جُمع فيها مسند كل صحابي على حدة على اختلاف في مراتب الصحابة وطبقاتهم والتزام نقل [جميع][٨] ما ورد عنهم صحيحًا كان أو ضعيفًا؛ ومن الأجزاء وهي ما دُوِّن

---

(٨) ليست في: (ع).





زيادة الثقات

هي فن لطيف تستحسن العناية به، وقد كان الفقيه أبو بكر بن عبد الله ابن محمد بن زياد النيسابوري مشهورًا بمعرفة ذلك، وكذلك أبو الوليد حسان ابن محمد القرشي تلميذ ابن سريج، وغير واحد من أئمة الحديث، واختلف العلماء فيها، فالذي عليه أئمة أهل . . . .

فيه حديث شخص واحد، أو أحاديث جماعة من مادة واحدة.

مسألة

من أنواع علوم الحديث (**زيادة الثقات: هي فن لطيف تستحسن العناية به، وقد كان الفقيه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري مشهورًا بمعرفة ذلك، وكذلك أبو الوليد حسان بن محمد القرشي تلميذ ابن سريج، وغير واحد من أئمة الحديث**) هذا كلام ابن الصلاح وزين الدين وزاد أبو نعيم الجرجاني ولكنه قال بزيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث.

قال عليه الحافظ ابن حجر: مراده بذلك الألفاظُ التي يستنبط منها الأحكام الفقهية لا ما رواه الفقهاء دون المحدثين في الأحاديث، فإن تلك تدخل في المدرج لا في هذا [١٨٢/ب]، وإنما نبهت على هذا وإن كان ظاهرًا لأن العلامة مغلطاي استشكل ذلك على المصنف ودل أنه ما فهم مغزاه.

قال ابن حبان في مقدمة الضعفاء: لم أر على أديم الأرض من كان يحسن صنعة السنن ويحفظ الصحاح بألفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة زادها ثقة في الخبر حتى كأن السنن نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط.

(**واختلف العلماء فيها**) أي في حكم الزيادة من الثقات (**فالذي عليه أئمة أهل**

البيت ﷺ قبولها، وهو الذي حكاه الخطيب عن الجمهور من الفقهاء، وأصحاب الحديث، وادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا عند أهل الحديث، وشرط أبو بكر الصيرفي الشافعي والخطيب أن يكون راويها حافظًا، وابن الصباغ أن لا يكون واحدًا ومن روى الحديث ناقصًا جماعة لا يجوز عليهم الوهم ومجلس الحديث واحد.

البيت قبولها، وهو الذي حكاه الخطيب عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث، وادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا عند أهل الحديث) فقال في مسألة الانتصار: «لا خلاف نجده بين أهل الصنعة أن الزيادة من الثقة مقبولة» **(وشرط أبو بكر الصيرفي الشافعي والخطيب أن يكون راويها حافظًا)** الظاهر أن هذا الشرط لا خلاف فيه للعمل بها.

(و) شرط (ابن الصباغ) في العدة (أن لا يكون) راوي الزيادة **(واحدًا ومن روى الحديث ناقصًا)** عن تلك الزيادة **(جماعة)** فاعل «روى» متصفين بأن **(لا يجوز عليهم الوهم، ومجلس الحديث)** الذي سمع فيه راوي الزيادة وراوي النقص **(واحد)** فهذه ثلاثة شروط زادها ابن الصباغ، وكأن دليله عليها أنه يبعد أن يحفظ واحد ولا يحفظ جماعة ومجلس السماع والشيخ واحد، فإن الوهم يتطرق إلى الواحد دون الجماعة.

ولهذا تنتقض القاعدة المشهورة بأن «مَن حفظ حجة على مَن لم يحفظ» بالتخصيص بمثل هذه الصورة، ولم يستدل المصنف لهذا القول كما [استدل][٩] لغيره، ولعله يقول دليل قبولها مطلقًا ما علم من دليل وجوب قبول خبر الآحاد، وبهذا احتج مَنْ قَبِل الزيادة مطلقًا، وهم [الأقلون][١٠]؛ فقالوا: إن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولا، فكذلك انفراده بالزيادة، وردَّ هذا الاحتجاج من لم يقبله بأنه ليس كل حديث انفرد به أي ثقة كان مقبولًا كما

(٩) في (ع): «لم يستدل».
(١٠) في (ع): «الأولون».

. . . .

سبق بيانه في نوع الشاذ وبالفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة، فإن تفرده بالحديث لا يتطرق نسبة السهو والغفلة إلى غيره من الثقات؛ إذ لا مخالفة في روايته لهم بخلاف [١٨٣/ أ] تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظًا وأكثر عددًا فإن الظن غالب بترجيح روايتهم على روايته ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن، واحتج بعض الأصوليين أنه من الجائز أن يقول الشارع كلامًا في وقت فيسمعه شخص، ويزيده في وقت آخر فيحضر غير الأول و[يروي][١١] كل ما سمع، وبتقدير اتحاد المجلس فقد يحضر أحدهما في أثناء الكلام فيسمع ناقصًا وبضبطه الآخر تامًا، أو ينصرف أحدهما قبل تمام الكلام ويتأخر الآخر، وبتقدير حضورهما فقد يذهل أحدهما أو يعرض له ألم أو جوع أو فكر شاغل أو نحو ذلك من العوارض، ولا يعرض لمن حفظ الزيادة.

وأجيب عن هذا، بأن الذي يبحث فيه المحدثون في هذه إنما هو في زيادة أحد روايتي التابعين فمن بعدهم، أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه، فلا يختلفون في قبولها، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة آخر من يخرج من النار، فإنه تعالى يقول له بعد ما يتمنى، «**لك ذلك ومثله معه**»[١٢] وقال أبو سعيد الخدري: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لك ذلك وعشرة أمثاله معه**»[١٣] ونحوه من الأمثلة كثير، وأنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه كمالك عن نافع عن ابن عمر، إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة فيه، فإنها لو كانت محفوظة ما غفل الجمهور من رواته عنها،

---

(١١) في (ع): «يؤدي».
(١٢) أخرجه البخاري (٨٠٦).
(١٣) أخرجه البخاري (٨٠٦).

والقول الثاني: أنها لا تقبل مطلقًا حكاه الخطيب في «الكفاية» وابن الصباغ في «العدة» عن قوم من أصحاب الحديث.

والثالث: أنها لا تقبل ممن رواه ناقصًا وتقبل من غيره من الثقات، حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية، وفي المسألة أقوال غير هذه، وقد قسمه ابن الصلاح إلى ثلاثة أقسام:

وينفرد واحد بحفظها دونهم مع توافر دواعيهم إلى الأخذ عنه وجمع حديثه، فإن ذلك يقتضي ريبة توجب التوقف عنها.

قلت: وبمعرفتك محل النزاع تعرف عدم نهوض الاحتجاج بقبوله ﷺ خبر الأعرابي برؤية الهلال، وقبول خبر ذي اليدين وأبي بكر وعمر كما استدل به البرماوي.

(**والقول الثاني**) هذا مقابل لقوله: «فالذي عليه أئمة أهل البيت» فإنه القول الأول [١٨٣/ب] (**أنها لا تقبل مطلقًا**) ممن راووه ناقصًا ومن غيره (**حكاه**) أبو بكر (**الخطيب**) البغدادي (**في «الكفاية» وابن الصباغ في «العدة» عن قوم من أصحاب الحديث**) وروايته للقبول عن جمهور المحدثين، وروايته لعدم قبوله عن قوم منهم.

قال الحافظ ابن حجر: والذي اختاره - يعني الخطيب - لنفسه أن الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلًا حافظًا ومتقنًا ضابطًا، قال: قلت: وهذا متوسط بين المذهبين، فلا تُردُّ الزيادة من الثقة مطلقًا، ولا تُقبل مطلقًا.

(**والثالث**) من الأقوال التفصيل وهو (**أنها لا تقبل ممن رواه ناقصًا وتقبل من غيره من الثقات، حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية، وفي المسألة أقوال غير هذه**).

قلت: ذكر البرماوي في شرح ألفيته في أصول الفقه عشرة أقوال.

(**وقد قسمه**) أي: من يرى بالزيادة (**ابن الصلاح إلى ثلاثة أقسام**):

أحدها: ما يقع منافيًا لما قد رواه الحفاظ فهو مردود كما مر في الشاذ.

الثاني: ما تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما روى الغير لمخالفته أصلًا، فهذا مقبول، وقد ادعى فيه الخطيب اتفاق العلماء عليه، وقد تقدم أيضًا في الشاذ.

الثالث: ما يقع بين هذين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث، لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث . . . .

(**أحدها: ما يقع منافيًا لما قد رواه الحفاظ فهو مردود كما مر في الشاذ**).

(**الثاني: ما تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما روى الغير لمخالفته أصلا، فهذا مقبول، وقد ادعى فيه الخطيب اتفاق العلماء عليه، وقد تقدم أيضًا في الشاذ**) وقال ابن الصلاح: «قد سبق مثاله في نوع الشاذ».

(**الثالث: ما يقع بين هذين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها**) يعني: تلك الزيادة (**سائر من روى ذلك الحديث**) المجرد عن الزيادة، **قال ابن حجر**: هذا التفصيل قد سبق المؤلف إليه- يريد ابن الصلاح- إمام الحرمين في البرهان فقال بعد أن حكى عن الشافعي وأبي حنيفة قبول زيادة الثقة: هذا عندي فيما إذا سكت الباقون، فإن صرحوا بنفي ما نقله هذا الراوي مع إمكان اطلاعهم فهذا يوهن قول قابل الزيادة.

وفصَّل أبو نصر ابن الصباغ في «العدة» تفصيلًا آخر أن يتعدد المجلس فيعمل بهما لأنهما كالخبرين أو يتحد فإن اتحد كان الذي نقل الزيادة واحدًا والباقون جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت الزيادة وإن كان بالعكس أو كان كل من الفريقين جماعة فالقبول وكذا إن كان كل منهما واحدًا حيث يستويان، وإلا فرواية الضابط منهما أولى بالقبول [١٨٤/أ] وقال [فخر الدين][١٤]: إن كان الممسك عن الزيادة أضبط من الراوي لها فلا يقبل ذلك إن صرح بنفيها، وإلا قبلت.

---

(١٤) في (ع): «الإمام فخر الدين».

ومَثَّله ابن الصلاح بما روى مالك عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» وروى عبيد الله بن عمر، وأيوب، وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة، فأخذ بها غير واحد من الأئمة منهم: الشافعي، وأحمد.

قال زين الدين: هذا المثال غير صحيح؛ فقد تابع مالكًا على ذلك. . . .

وقال الآمدي وجرى عليه ابن الحاجب: إن اتحد المجلس فإن كان من لم يروها قد انتهوا إلى حد لا تقضي العادة بغفلة مثلهم عن سماعها والذي رواها واحد فهي مردودة، وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد فاتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على قبول الزيادة، خلافا لجماعة. **ثم قال فائدة**: حكى ابن الصلاح عن الخطيب فيما إذا تعارض الوصل والإرسال، أن الأكثر من أهل الحديث يرون أن الحكم للمرسل، وحكى هنا عنه أن الجمهور من أئمة الفقه والحديث يرون أن الحكم لمن أتى بالزيادة إن كان [ثقة][15] وهو ظاهر التعارض، ومن أبدى فرقا بين المسألتين فلا يخلو عن تكلف وتعسف، وقد جزم ابن الحاجب أن الكل بمعنى واحد، فقال: إذا أسند الحديث وأرسلوه، أو رفعه ووقفوه، أو وصله وقطعوه فحكمه حكم الزيادة في التفصيل السابق، ثم ذكر جوابا لا يخلو عن تكلف وتعسف.

(ومَثَّله ابن الصلاح بما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين)[16] قال ابن الصلاح: فذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكًا تفرد من بين الثقات بزيادة «من المسلمين» **(وروى عبيد الله)** مصغر **(ابن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فأخذ بها غير واحد من الأئمة منهم الشافعي وأحمد، قال الزين: هذا المثال غير صحيح فقد تابع مالكًا على ذلك)** أي: على

---

(١٥) في (ع): «منه».

(١٦) صحيح: البخاري (١٥٠٤)، مسلم (٩٨٤).

عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان، ويونس بن يزيد، وعبد الله بن عمر، والمعلى بن إسماعيل، وكثير بن فرقد، واختلف في زيادتها على عبد الله بن عمر، وأيوب.

زيادة: «من المسلمين» **(عمر بن نافع)** أي العدوي مولى ابن عمر، ثقة **(والضحاك بن عثمان)** بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي - بكسر أوله وبالزاي - أبو عثمان النهدي **(ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر)** البصري وأبو مظفر السري - بالتشديد - العطار **(والمعلى بن إسماعيل)** لم أجده في الميزان ولا في التقريب ثم رأيت في نكت البقاعي أنه قال فيه أبو حاتم الرازي: ليس بحديثه بأس [١٨٤/ب] صالح الحديث لم يرو عنه غير أرطاة، وذكره ابن حبان في الثقات، وحديثه هذا أخرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه عن أرطاة بن منذر عن المعلى بن إسماعيل عن نافع بالزيادة المذكورة **(وكثير بن فرقد)** نزيل مصر ثقة وثقه ابن معين وأبو حاتم، وأخرج له البخاري، قاله البقاعي في نكته، وروايته أخرجها الحاكم في المستدرك من رواية الليث بن سعد عن كثير بن فرقد عن نافع، وقال فيها: «من المسلمين» وأخرجها الدارقطني في «السنن» وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه **(واختلف في زيادتها على [عبد الله]**[١٧] **ابن عمر وأيوب)**..

واعلم أن أصل التمثيل للزيادة وقع للترمذي لأنه قال ما لفظه: حديث ابن عمر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر نحو حديث أيوب، وزاد فيه: «من المسلمين» ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه «من المسلمين». انتهى.

فتبعه ابن الصلاح واعترضه النووي بقوله: لا يصح التمثيل بهذا الحديث لأنه لم ينفرد به بل وافقه في الزيادة عمر بن نافع بن عمر والضحاك بن عثمان، والأول في صحيح البخاري، والثاني في صحيح مسلم. وقد تعقب النووي الشيخ تاج الدين التبريزي بقوله: إنما مثل به حكاية عن الترمذي فلا يرد عليه

---

(١٧) في (ن): «عبيد الله».

قال: والصحيح في المثال حديث: «جُعلت لنا الأرض[٧٢] مسجدا وطهورًا» زاد فيه: «وتربتها طهورًا» أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي، وانفرد بذلك من دون سائر الرواة.

شيء. وتعقب بأن ابن الصلاح أقره ورضيه، فورد عليه ما ورد على الترمذي.

فعرفت أن القول بأنها زيادة تفرد بها مالك كلام الترمذي، وأنه قد سبق بالاعتراض على ابن الصلاح النووي.

وقال ابن حبان: أورده بالزيادة الحاكم والدارقطني والطحاوي وبدونها مسلم وللزيادة شاهد، وهو حديث ابن عباس عند أبي داود: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث**»(١٨) وأخرجه الحاكم والدارقطني، ووجه الدلالة فيه أن الكافر لا طهرة له. انتهى.

(**قال**) أي: الزين (**والصحيح في المثال**) ما ذكره ابن الصلاح أيضًا وهو (**حديث**: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» [١٨٥/أ] **زاد فيه**:) (**وتربتها طهورًا**) (**أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي وانفرد بذلك من دون سائر الرواة**)(١٩) قال الزين بعد هذا: والحديث رواه مسلم والنسائي من رواية الأشجعي عن ربعي عن حذيفة.

قال عليه الحافظ ابن حجر: وهذا التمثيل ليس بمستقيم أيضًا لأن أبا مالك قد تفرد برواية جملة الحديث عن ربعي بن خراش، كما تفرد بروايته ربعي عن حذيفة، فإن أراد [أن](٢٠) لفظة: «تربتها» زائدة في هذا الحديث على باقي الأحاديث في

---

(١٨) حسن: أخرجه أبو داود (١٦١١)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١٤٨٨)، والدارقطني (١٣٨/٢)، والبيهقي (٧٤٨١) من طريق سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس به.

(١٩) أخرجها مسلم (٥٢٢) والنسائي في «الكبرى» (١٥/٥) والدارقطني (١٧٦/١) من طرق أربعة عن أبي مالك الأشجعي به. وأصل الحديث أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ومسلم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بدون الزيادة.

(٢٠) من: (ع).

قال ابن الصلاح: وفي هذا القسم شبه من القسم الأول المردود من حيث أن ما رواه الجماعة عام وهذا مخصوص، وفي ذلك نوع مخالفة ومغايرة ويشبه القسم الثاني المقبول من حيث إنه لا منافاة بينهما.

قلت: هو موضع ترجيح واجتهاد وحيث لا يحصل موجب الرد فالأصل وجوب قبول الثقات، وقد يقع الغلط في الحكم بالانفراد فهذا ابن الصلاح

الجملة فإنه يرد عليه أنها في حديث علي رضي الله عنه كما نبه عليه شيخنا، وإن أراد أن أبا مالك تفرد بها، وأن رفقته عن ربعي لم يذكروها كما هو ظاهر كلامه، فليس بصحيح.

قلت: وحديث علي أخرجه أحمد في مسنده بإسناد حسن بلفظ: «**وجعل التراب لي طهورًا**» وأخرجه البيهقي أيضًا[(٢١)].

(**قال ابن الصلاح: وفي هذا القسم شبه من القسم الأول المردود**) وهو أول الأقسام الثلاثة من تقسيم ابن الصلاح (**من حيث إن ما رواه الجماعة عام**) لأجزاء الأرض (**وهذا مخصوص**) بالتربة (**وفي ذلك نوع مخالفة ومغايرة**) وهي مغايرة الخاص والعام (**ويشبه القسم الثاني**) من الثلاثة وهو (**المقبول من حيث إنه لا منافاة بينهما**) إذ لا منافاة بين عام وخاص في الحقيقة؛ ولذا قال في العبارة الأولى: نوع مخالفة.

(**قلت: وهو موضع ترجيح واجتهاد**) في القبول وعدمه (**وحيث لا يحصل موجب الرد فالأصل وجوب قبول الثقات، وقد يقع الغلط في الحكم بالانفراد**) أي [في][(٢٢)] حكم العالم بأن هذا الحديث أو الزيادة تفرد بها الراوي لأن الأصل

---

(٢١) إسناده حسن: أخرجه أحمد (١/ ١٥٨) من طريق سعيد بن سلمة، وأيضًا: (١/ ٩٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٣٠٤) من طريق زهير بن محمد كلاهما عن عبد بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية سمع عليًا به. وابن عقيل يحسن حديثه ما لم يستنكر عليه. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٧٠٥) و«الصحيحة» (٣٩٣٩).

(٢٢) من (ع).

غلط على مالك في ذلك، وهو من أئمة هذا العلم فكيف بغيره؟

قال ابن الصلاح: وبين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه، أي: في القسم الثالث.

قال: ويزداد ذلك بأن الإرسال نوع قدح في الحديث، فترجيحه من قبيل تقديم الجرح على التعديل.

قال: ويمكن أن يجاب عنه بأن الجرح إنما قُدم لما فيه من زيادة الثقة، والزيادة هنا مع من وصل.

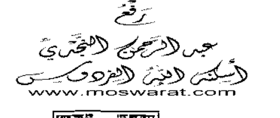
عدمه، فلا يحكم به إلا بدليل، كذا [أعلوه ولا يخفى أن][23] الانفراد وعدمه ليس أحدهما أصليًّا بل يتوقف الحكم بهما على البحث و[الاستقصاء][24] **(فهذا ابن الصلاح غلط على مالك في ذلك)** كما عرفت آنفًا **(وهو)** أي ابن الصلاح **(من أئمة هذا العلم فكيف بغيره؟ قال ابن الصلاح: وبين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه)** إذ الوصل زيادة ثقة **(وقد قدمنا الكلام عليه؛ أي: في القسم الثالث، قال)** ابن الصلاح **(ويزداد ذلك بأن الإرسال نوع قدح في الحديث فترجيحه)** أي: الإرسال [١٨٥/ب] **(من قبيل تقديم الجرح على التعديل)** لأنه باطراح من وصل كان كالجرح له **(قال: ويمكن أن يجاب عنه بأن الجرح إنما قدم لما فيه من زيادة الثقة، والزيادة هنا مع من وصل)** ليس في عبارة ابن الصلاح لفظ (يمكن).

***

---

(٢٣) في (ع): «عللوه، و».

(٢٤) في (ع): «الاستقراء».






المعل

هو الذي يسمى المعلل والمعلول.

قال زين الدين: يسمى الحديث الذي شملته علة معللًا ولا يسمى معلولًا وقد وقع في عبارة كثير من أهل الحديث تسميته بالمعلول، وذلك موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني وأبي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم.

قال ابن الصلاح: وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس: العلة والمعلول مرذول عند أهل العربية واللغة.

وقال النووي: إنه لحن.

قال الزين: والأجود في........................

مسألة

من أنواع علوم الحديث (**المعل، هو الذي يسمى**) عندهم (**المعلل والمعلول**) وهما على خلاف قياس اللغة كما يأتي. (**قال زين الدين: يسمى الحديث الذي شملته علة معللًا، ولا يسمى معلولًا**) فإنه قال:

وسَمِّ ما بعلة مشمول ... معللًا، ولا تقل معلول

(**وقد وقع في عبارة كثير من أهل الحديث تسميته بالمعلول، وذلك موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني وأبي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم، قال ابن الصلاح: وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند أهل العربية واللغة، وقال النووي: إنه لحن. قال زين الدين: والأجود في**

تسميته المعل، وأكثر عباراتهم في الفعل أنهم يقولون: أعله فلان بكذا، وقياسه معل، وهو المعروف في اللغة.

قال الجوهري: لا أعلك الله، أي: لا أصابك بعلة.

وقال صاحب المحكم: واستعمل أبو إسحاق لفظة (المعلول) في مثل هذا كثيرًا. قال: وبالجملة فلست منها على ثقة ولا ثلَج؛ لأن المعروف إنما هو أعله الله فهو معل، اللهم إلا أن يكون على ما ذهب إليه سيبويه من قولهم: مجنون ومسلول من أنهما جاءا على جننته وسللته ولم يستعملا في الكلام

تسميته المعل) قال: وكذلك هو في عبارة بعضهم **(وأكثر عباراتهم في الفعل أنهم يقولون: أعله فلان بكذا وقياسه معل، وهو المعروف في اللغة، قال الجوهري: لا أعلك الله أي: لا أصابك بعلة)** وفي «القاموس» العِلَّة: المرضُ، عَلَّ [يَعِلُّ][٢٥] واعْتَلَّ وأعَلَّهُ الله فهو مُعَلٌّ، وعَليلٌ، ولا يُقال مَعْلولٌ، والمُتَكَلِّمونَ يستعملونها. **(وقال صاحب المحكم)** وهو علي بن أحمد بن سِيده اللغوي النحوي الأندلسي أبو الحسن، الضرير كان من أئمة اللغة عارفا بالأشعار واللغة وأيام العرب وفاته سنة ثمانٍ وخمسين وأربعمائة **(واستعمل أبو إسحاق)** لعله الزجاج **(لفظة المعلول في مثل هذا كثيرًا)** هذا هو مقول صاحب المحكم [لفظ زين الدين نقلًا عن المحكم: واستعمل أبو إسحاق لفظ المعلول في المتقارب من العروض ثم قال: والمتكلمون يستعملون لفظ المعلول في مثل هذا كثيرًا، انتهى فالمستعملون كثيرًا هم المتكلمون لا أبو إسحاق][٢٦] ثم: **(قال: وبالجملة فلست منها على ثقة، ولا ثلَج)** بالمثلثة واللام مفتوحتين وبالجيم، قال في القاموس: ثلجت نفسي كنصر وفرح ثلوجًا وثلجًا: اطمأنت انتهى **(لأن المعروف إنما هو أعله الله فهو معل، اللهم إلا أن يكون على ما ذهب إليه سيبويه من قولهم: مجنون ومسلول من أنهما جاءا على جننته وسللته، ولم يستعملا في الكلام،**

---

(٢٥) ليست في (ع).

(٢٦) وقع في (ع): «في المتقارب من العروض، قال: والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول».

واستغني عنهما بأفعلت.

قال: وإذا قالوا: جُن وسُل فإنما يقولون: جُعل فيه الجنون والسل كما قالوا: حُزن وفُسل. انتهى.

وأما علله فيستعمله أهل اللغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله، من تعليل الصبي

واستغني عنهما بأفعلت قال) [١٨٦/ أ] أي صاحب المحكم أو سيبويه **(وإذا قالوا)** أي العرب **(جن وسل)** بالبناء للمفعول **(فإنما يقولون)** إذا أرادوا الإخبار عما وقع فيه **(جعل فيه الجنون والسل كما قالوا: حزن)**[٢٧] بالحاء المهملة والزاي، من الحزن هكذا رأيناه في التنقيح مضبوطًا والذي في نكت البقاعي ما يفيد أنه بالقاف آخره قال: إنه قال ابن الصلاح: حرق الرجل كعنى زال حق وركه وفي مختصر العين للزبيدي، والحارقة: عصبة متصلة بين وابلة الفخذ والعضلة، وإذا انقطعت الحارقة ولم تلتئم قيل رجل محروق، وقد حرق. انتهى.

والوابلة بالموحدة: طرف رأس العضلة والفخذ، أو طرف الكتف، أو عظم في مفصل الركبة، أو ما التف من عظم الفخذ، قاله في القاموس **(وفسل)** بالفاء والمهملة من الفسالة، يقال: فسل ككرم وعلم فسالة وفسولة، والفسل: الرذل الذي لا مروة له كالمفسول، قاله في القاموس.

إذا عرفت هذا عرفت أن هذا البناء إنما يكون من المتعدي، ولا تعدية هنا فجاء على خلاف القاعدة **(انتهى)**.

وهذا منا ضبط تخميني إذ اللفظ في نسخ التنقيح غير واضح ولا متجه المعنى، وهو منقول من شرح الألفية، والزين نقله من المحكم فينظر، وفي القاموس: جن، بالضم جنًا وجنونًا واستجن بُنيا للمفعول وتجنن وتجانن وأجنه الله فهو مجنون. انتهى.

(وأما علله فيستعمله أهل اللغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله، من تعليل الصبي

---

(٢٧) قال مقابله: «في القاموس: خَرِفَ كنَصَرَ وفرِحَ وكرُمَ فهو خَرِفٌ ككتِفٍ: فَسَدَ عَقْلُهُ».

بالطعام، يعني فلا يقال: علل الحديث بمعنى أعله [٧٣] فليس بينهما مناسبة في اللغة.

قال: والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه، أي: قدحت في صحته.

بالطعام، يعني فلا يقال: علل الحديث بمعنى أعله، فليس بينهما مناسبة في اللغة) وهو ظاهر؛ إذ لا تلاقي بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي، وهذا المراد بالمناسبة.

(قال) أي زين الدين في تعريف العلة التي بحثنا فيها: (**والعلة**) في اصطلاح أئمة الحديث (**عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت**) بالهمزة (**على الحديث فأثرت فيه، أي: قدحت في صحته**) ولذا أخذوا في رسم الصحيح أن لا يكون شاذًا ولا معللًا.

قلت: وكان هذا تعريفًا أغلبيًّا للعلة، وإلا فإنه سيأتي أنهم قد يعلون بأشياء ظاهرة غير خفية ولا غامضة، ويعلون بما لا يؤثر [١٨٦/ ب] في صحة الحديث، ويأتي في آخر البحث تحقيق ذلك.

واعلم أن الرسم للعلة ذكره ابن الصلاح، وتبعه الزين، ونقله المصنف، وقال الحافظ ابن حجر: على كلام ابن الصلاح.

قلت: هذا تحرير كلام الحاكم في علوم الحديث فإنه قال: وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فتخفى عليهم علته، والحجة فيه عندنا العلم والفهم والمعرفة، فعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع معلولًا، ولا الحديث الذي في رواته مجهول أو مضعف معلولًا، وإنما يسمى معلولًا إذا آل أمره إلى شيء من ذلك، وفي هذا رد على من زعم أن المعلول يشمل كل مردود. انتهى.

وتدرك العلة بتفرد الراوي، ومن التنبيه على ذلك والإشارة إليه قوله تعالى: ﴿أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: الآية ٦٨] ففيه أن الفِطَر مجبولة على الشك في الشاذ المنكر، وأن العذر بذلك شائع، . . . .

(وتدرك العلة بتفرد الراوي[٢٨] ومن التنبيه) بالمثناة من فوق من نبه (على ذلك) على الإعلال بالتفرد والإشارة إليه (قوله تعالى: ﴿أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: الآية ٦٨]) بعد قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨] في الكشاف: القول: القرآن، أفلم يدبروه ليعلموا أنه الحق المبين فيصدقوا به وبمن جاء به، بل جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين فلذلك أنكروه و[استبدعوه][٢٩] كقوله: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ ۝٦﴾ [يس: ٦] أو ليخافوا عند تدبر آياته وأقاصيصه مثل ما نزل بمن قبلهم من المكذبين أم جاءهم من الأمن ما لم يأت آباءهم حين خافوا الله فآمنوا به وبكتبه وبرسله [وأطاعوه][٣٠] وآباؤهم إسماعيل وأعقابه من عدنان وقحطان. انتهى.

فالتنبيه بالآية على ما قاله المصنف يتم على أحد الاحتمالين (ففيه) أي: في قوله تعالى: ﴿أَمْ جَآءَهُم﴾ [المؤمنون: الآية ٦٨] الآية دليل (أن الفِطَر مجبولة) مخلوقة (على الشك في الشاذ المنكر وأن العذر) لمن رده (بذلك شائع) وهذا في نكارة القول وشذوذه وغرابته، وفي الحديث: «حَدِّثوا الناس بما تسعه عقولهم أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟»[٣١] وهذا أيضًا دليل على نفرة العقول من الشاذ ومن الأقوال المستغربة.

قلت: ولو أتى المصنف بالآية الثانية وهي قوله: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا۟ رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ۝٦٩﴾ [المؤمنون: الآية ٦٩] لكان آتيًا بما فيه الإشارة إلى نكارة المخبر والراوي، وأن عدم معرفته عذر أيضًا في عدم قبوله والتشكك في قوله، [١٨٧/

---

(٢٨) في (ج): (م ع) «كان الأحسن تأخير هذا عن قوله: صح».
(٢٩) في (ع) «استدعوه». وهو تصحيف.
(٣٠) ليست في (ع).
(٣١) أخرجه البخاري (١٢٧) بسنده عن علي: «حدِّثوا الناس بما يعرفون. . .».

ومن ذلك حديث ذي اليدين فإن النبي ﷺ أنكر ما قاله لتفرده به حتى وافقه عليها الحاضرون، وبمخالفته غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك يهتدي الناقد بها إلى اطلاعه على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك، فأمضاه وحكم به أو تردد في ذلك، فوقف وأحجم عن الحكم بصحة الحديث، فإن لم يغلب على ظنه صحة الإعلال بذلك، فظاهر الحديث المعل السلامة من العلة حتى تَثبت بطريق مقبولة.

أ] وسيأتي أنه يعل بفسق الراوي وضعفه، فيصدق عليه أنه لم يعرف بالعدالة التي هي مدار القبول.

(ومن ذلك) أي: من التنبيه والإشارة (حديث ذي اليدين) تقدم اسمه وقصته (فإن النبي ﷺ أنكر ما قاله لتفرده به حتى وافقه عليه الحاضرون) حين سألهم ﷺ عن حقيقة ما قاله ذو اليدين.

(وبمخالفة غيره) غير الراوي (له) وهو عطف على قوله: «تفرد الراوي» [وهو الثاني مما تدرك به العلة][٣٢] (مع قرائن تنضم إلى ذلك يهتدي الناقد بها إلى اطلاعه على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك) مما ذكر (بحيث غلب على ظنه ذلك فأمضاه) برده الحديث (وحكم به أو تردد في ذلك) فلم يرده ولم يعمل به (فوقف وأحجم عن الحكم بصحة الحديث، فإن لم يغلب على ظنه صحة الإعلال) أحسن المصنف بهذه العبارة وعدوله عن عبارة غيره «بالتعليل» (بذلك فظاهر الحديث المعل السلامة من العلة) أي: من وجودها فيه (حتى تثبت بطريق مقبولة) تنتهض على صحة الإعلال.

---

(٣٢) من: (ع).

قال الخطيب: السبيل إلى معرفة علة الحديث أن تجمع بين طرقه، وتنظر في اختلاف رواته، وتعتبر بمكانهم من الحفظ.

وقال ابن المديني: الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يتبين خطؤه.

والعلة تكون في الإسناد وهو الأغلب، وفي المتن، ثم العلة في الإسناد قد تقدح في المتن كالإعلال بالإرسال، وقد لا يقدح كالإعلال بوهم الراوي في

(**قال الخطيب: السبيل إلى معرفة علة الحديث أن تجمع بين طرقه، وتنظر في اختلاف رواته وتعتبر**) أي الخطأ والصواب (**بمكانهم من الحفظ**) وقد مثله ابن الصلاح والزين بحديث أنس بن مالك في البسملة، وهو مثال العلة في المتن وبحديث كفارة المجلس في علة الإسناد، وقد أطال الكلام في ذلك الحافظ ابن حجر وأتى ببيان طرق الحديثين بما فيه طول، فمن أراد التوسع طالع ذلك. [وقد عد الحاكم في علوم الحديث أجناس الإعلال عشرة، ومَثَّل لكل واحد منها بما فيه طول][٣٣].

(**وقال ابن المديني: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه**) قال الحافظ ابن حجر: وهذا الفن - يعني التعليل -أغمض أنواع الحديث، وأدقها مسلكًا، ولا يقوم به إلا من منحه الله فهمًا عاليًا، واطلاعًا حاويًا، وإدراكًا لمراتب الرواة، ومعرفة شافية، ولم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاقهم، وإليهم المرجع في ذلك، لما جعل الله ﷻ فيهم من معرفة ذلك والاطلاع على غوامضه، دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك. انتهى.

ثم أخذ في تقسيم محلات العلة فقال: (**والعلة [١٨٧/ب] تكون في الإسناد**) كالوصل في المرسل، والرفع في الموقوف (**وهو الأغلب و**) قد تكون (**في المتن**) باختلاف ألفاظه (**ثم العلة في الإسناد**) تنقسم باعتبار القدح، فإنها (**قد تقدح في المتن كالإعلال بالإرسال، وقد لا يقدح**) فيه (**كالإعلال بوهم الراوي في**

---

(٣٣) ليس في (ع).

اسم أحد رجال الإسناد مع ثبوت الإسناد عن الثقات على الصواب من غير رواية ذلك الذي وهم.

اسم أحد رجال الإسناد مع ثبوت الإسناد عن الثقات على الصواب من غير رواية ذلك) الراوي (**الذي وهم**)قال البقاعي: الكلام الضابط أن يقال: الحديث لا يخلو إما أن يكون فردًا أو له أكثر من إسناد، فالأول يلزم من القدح في سنده القدح في متنه، وبالعكس، والثاني: لا يلزم من القدح في أحدهما القدح في الآخر.

قال الحافظ ابن حجر: قلت: إذا وقعت العلة في الإسناد فقد تقدح وقد لا تقدح، وإذا قدحت فقد تخصه وقد تستلزم القدح في المتن، وكذا القول في المتن سواء، فالأقسام على هذا ستة.

فمثال ما وقعت العلة في الإسناد ولم تقدح مطلقًا: ما يوجد مثلًا مدلسًا بالعنعنة فإن ذلك [علة توجب](٣٤) التوقف عن قبوله، فإذا وجد من طريق أخرى قد صرح فيها بالسماع تبين أن العلة غير قادحة، وكذا إذا اختلف في الإسناد على بعض رواته [فالظاهر أن](٣٥) ذلك يوجب التوقف عنه فإن أمكن الجمع بينهما على طرائق أهل الحديث بالقرائن التي تحف الإسناد، تبين أن تلك العلة غير قادحة.

ومثال ما وقعت العلة فيه في الإسناد ويقدح فيه دون المتن: ما مَثَّل به المصنف - يريد به ابن الصلاح - من إبدال [رواية برواية](٣٦)وهو بقسم مقلوب المتن أليق، فإن أبدل راو ضعيف براوٍ ثقة وتبين الوهم فيه، استلزم القدح في المتن أيضًا إن لم يكن له طريق أخرى صحيحة، ومن أغمض ذلك أن يكون الضعيف موافقًا للثقة في اسمه، ومثال ذلك، ما وقع لأبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي أحد

---

(٣٤)في (ع): «يوجب».
(٣٥)في (ع): «فإن ظاهر».
(٣٦)في (ع): «روايته بروايته».

. . . .

الثقات عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو من ثقات الشاميين، قدم الكوفة فكتب عنه أهلها، ولم يسمع منه أبو أسامة، ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن ابن يزيد بن تميم وهو من ضعفاء الشاميين فسمع منه أبو أسامة وسأله عن اسمه فقال(٣٧) [٢/ ١/ ب](٣٨) عبد الرحمن بن يزيد، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر فصار يحدث عنه وينسبه من قبل نفسه، فيقول حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فوقعت المناكير في رواية أبي أسامة عن ابن جابر، وهما ثقتان، فلم يفطن لذلك إلا أهل النقد، فميزوا ذلك ونصوا عليه كالبخاري وأبي حاتم وغير واحد.

ومثال ما وقعت فيه العلة في المتن دون الإسناد ولا يقدح فيهما: ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين، إذا أمكن رد الجميع إلى معنى واحد، فإن القدح ينتفي عنهما، وسنزيد ذلك إيضاحًا في النوع [الرابع](٣٩) إن شاء الله تعالى.

---

(٣٧) قال مقابله: «الحمد لله رب العالمين، تم قصاصة هذا على الأم الذي أكثرها بخط الشارح رحمه الله تعالى بحسب الطاقة والإمكان وتعبت بسبب ذلك، أرجو الله سبحانه وتعالى يكتب لي الأجر في ذلك، ويحسن الختام بحرمة سيد الأنام وآله الكرام عليهم أفضل الصلاة والسلام سنة ١٣١٩. الحمد لله رب العالمين، تم قصاصتة على الأم المذكورة في ٢١رمضان الكريم سنة (١٣١٩) كتبه قاسم بن محمد بن المتوكل...».

(٣٨) قال مقابله: «هذا تمام الجزء الثاني من «توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار» للعلامة الشهير محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله تعالى، وسبب انفصاله هكذا أنه وقع نسخ الجزء الأول بقلم مولانا العلامة المرحوم محمد عبد الملك الآنسي بالأجرة من الحقير، وكانت الأم مع رجل من النجد فعزم صاحب الأم والكتاب الأم معه فتوقف القاضي محمد، وكثر منه ومني السؤال لأم نتمم عليها، فتوفي رحمه الله، والكلام على هذا إلى الآن يسر الله سبحانه وتعالى بعض العلماء الأعلام فتوصى لها وخرجت من آب فنسخنا هذا عليها، فلربنا الحمد والشكر دائما وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.
رمضان سنة: (١٣١٩)، قاسم بن محمد بن إسماعيل المتوكل...».

(٣٩) من (ع).

وقد يعلون الحديث بأشياء ليست غامضة؛ كالإرسال وفسق الراوي وضعفه، وذلك موجود في كتب العلل؛ ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع [جميع] طرقه.............................

ومثال ما وقعت فيه العلة في المتن واستلزمت القدح في الإسناد ما يرويه راوٍ بالمعنى الذي [عنه][٤٠]يكون خطأ، والمراد بلفظ الحديث غير ذلك، فإن ذلك يستلزم القدح في الراوي فيعلل الإسناد.

ومثال ما وقعت فيه العلة في المتن دون الإسناد: ما ذكره المصنف من أحد الألفاظ الواردة في حديث أنس وهي قوله: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» فإن أصل الحديث في الصحيحين، فلفظ البخاري[٤١]: «**كانوا يفتتحون بالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**» ولفظ مسلم[٤٢] في رواية له نفي الجهر، وفي رواية أخرى نفي القراءة، ثم تكلم على تلك الروايات بما يطول ذكره. انتهى.

ولما ذكر زين الدين في منظومته ما أفاده قوله:

وكثر التعليل بالإرسال بالوصل لا يقوى على اتصال
وقد يعلون بنوع قدح فسق وغفلة ونوع جرح

قال [المصنف][٤٣]: مشيرًا إلى ذلك **(وقد يعلون)** أي: أئمة الحديث **(الحديث بأشياء لست غامضة؛ كالإرسال، وفسق الراوي، وضعفه وذلك موجود في كتب العلل)** وقد قدمنا لك أن التعريف للعلة أنه أغلبي **(ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع [جميع][٤٤] طرقه)** ليعرف الرواة [٢/ ٢/ أ] والإرسال

---

(٤٠) في (ع): «ظنه».
(٤١) (٧٤٣).
(٤٢) (٩١٨)
(٤٣) ليست في (ع).
(٤٤) ليست في (ن)، (ع).

وبعضهم يعل الحديث بما لا يقدح في صحته كإسناد منقطع أقوى من إسناد موصول حتى عد من أنواع المعل ما هو صحيح معل، كما أن من الحديث ما هو صحيح شاذ وهو مذهب أبي يعلى الخليلي.

والوصل والوقف والرفع (**وبعضهم**) أي: بعض أئمة الحديث، هكذا أجمله ابن الصلاح، وبَيَّنَه الزين بأنه أبو يعلى الخليلي كما ذكره المصنف (**يعل الحديث بما لا يقدح في صحته كإسناد منقطع أقوى من إسناد موصول**) قال الزين: كالحديث الذي وصله الثقة الضابط فأرسله غيره (**حتى عد**) ذلك البعض (**من أنواع المعل ما هو صحيح معل**) فلا منافاة عنده بين الصحة والإعلال، وعلى هذا فإنه يحذف قيد «ولا علة» من رسم الصحيح (**كما أن من الحديث ما هو صحيح شاذ**) كأن المراد عند ذلك البعض فيحذف أيضًا قيد «ولا شاذ» من الرسم (**وهو مذهب أبي يعلى الخليلي**) في الأمرين، وعبارة الزين: وقائل ذلك هو أبو يعلى الخليلي، قال في كتاب الإرشاد: إن الأحاديث على أقسام كثيرة صحيح متفق عليه، وصحيح معلول، وصحيح مختلف فيه. ثم ذكر ما مثل به الخليلي الصحيح المعل، وأغرب ما ذكر من الإعلال جعل النسخ علة كما فعله الترمذي، وأشار إليه زين الدين بقوله:

والنسخ سمى الترمذي علـه ... فإن يرد في عمل فاجنح له

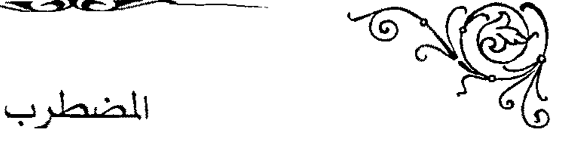
وقال: إنه من زوائده على ابن الصلاح، وقول الزين: فإن يرد [بضم حرف المضارعة من الإرادة][٤٥] أي [إن يرد][٤٦] الترمذي أن النسخ علة في العمل فهو صحيح، ولذا قال: فاجنح من الجنوح أي: مِل إليه، وإن أراد علة في صحة نقله فلا؛ لأن في الصحيح أحاديث منسوخة كثيرة. انتهى.

❊ ❊ ❊

---

(٤٥) من (ع).
(٤٦) من (ع).



المضطرب

هو ما اختلف كلام راويه فيه فرواه مرة على وجه ومرة على وجه مخالف له، وهكذا إذا اضطرب فيه راويان فأكثر، فرواه كل واحد على وجه مخالف للآخر. . . . .

مسألة

من أنواع علوم الحديث (**المضطرب**) يحتمل أنه مأخوذ من اضطرب بمعنى اختل، أو من اضطرب القوم، إذا اختلفت كلمتهم؛ وحقيقته (**هو ما اختلف كلام راويه فيه**) المراد جنس الراوي [٢/ ٢/ب] الواحد، فلا يشمل اختلاف الأكثر لأنه سيذكره المصنف، وقال زين الدين:

مضطرب الحديث ما قد وردا مختلفًا من واحد فأزيدا

(**فرواه مرة على وجه ومرة على وجه مخالف له، وهكذا إذا اضطرب فيه راويان فأكثر، فرواه كل واحد على وجه مخالف للآخر**).

قال الحافظ العلائي: وهذا [الفن][٤٧] أغمض أنواع الحديث، وأدقها مسلكا ولا يقوم به إلا من منحه الله فهما [غائصًا][٤٨] واطلاعًا حاويًا وإدراكًا لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة. انتهى.

قلت: هو كما قاله الحافظ في بحث الإعلال، والبحثان متقاربان جدًّا إذ الاضطراب نوع من الإعلال.

---

(٤٧) في (ج): «المتن» وهو تصحيف.
(٤٨) في (ع): «غامضا».

وقد يكون في المتن وفي السند. . . . .

ثم أشار إلى تقسيمه إلى قسمين فقال: (**وقد يكون**) الاضطراب (**في المتن**) في ألفاظه (**وفي السند**) كذا قاله ابن الصلاح، إلا أنه زاد بعد هذا: وقد يكون من راوٍ واحد، وقد يكون من رواة. انتهى.

ونقل الحافظ ابن حجر عن الحافظ العلائي أنه قال:

الاختلاف تارة يكون في المتن، وتارة في السند، فالذي في السند يتنوع أنواعًا:

أحدها: تعارض الوصل والإرسال.

ثانيها: تعارض الوقف والرفع.

ثالثها: تعارض الاتصال والانقطاع.

رابعها: أن يروي الحديث قوم مثلًا عن رجل عن تابعي عن صحابي، ويرويه ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه.

خامسها: زيادة رجل في أحد الإسنادين.

سادسها: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان مترددًا بين ثقة وضعيف.

فأما الثلاثة الأُول: فقد تقدم القوم فيها وأن المختلفين إما أن يكونوا متماثلين في الحفظ والإتقان أم لا، فالمتماثلون إما أن يكون عددهم من الجانبين سواء أم لا، فإن استوى [عددهم](٤٩) مع استواء أوصافهم وجب التوقف حتى يترجح أحد [الطريقين](٥٠) بقرينة [٢/٣/أ] من القرائن، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكم بها، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به مرجح خاص لا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثرَ من جمع الطرق؛ ولهذا كان مجال

---

(٤٩) ليست في (ع).

(٥٠) في (ع): «الفريقين» وهو تصحيف.

. . . .

النظر في هذا أكثر من غيره، وإن كان أحد المتماثلين أكثر عددًا فالحكم لهم على قول الأكثر، وقد ذهب قوم إلى تعليله، وإن كان من وصل أو رفع أكثر، فالصحيح خلاف ذلك.

وأما غير المتماثلين فإما أن يتساووا في الثقة أو لا، فإن تساووا في الثقة فإن كان من وصل أو رَفَع أحفظ فالحُكم له، ولا يلتفت إلى تعليل من علله بذلك أيضًا، وإن كان العكس فالحكم للمرسل والواقف، وإن لم يتساووا في الثقة فالحكم للثقة، ولا يلتفت إلى تعليل من علله برواية غير الثقة إذا خالف.

هذا جملة تقسيم الاختلاف، وبقي إذا كان رجال أحد الإسنادين أحفظ والآخر أكثر، فقد اختلف المتقدمون فيه: فمنهم من رأى قول الأحفظ أَوْلى لإتقانه وضبطه، ومنهم من يرى قول الأكثر أَوْلى لبعدهم من الوهم، ولا شك أن الاحتمال من الجهتين منقدح قوي، لكن ذاك إذا لم ينته عدد الأكثر إلى درجة قوية جدا بحيث يبعد اجتماعهم على الغلط أو [يندر](٥١) أو يمتنع عادة فإن نسبة الغلط إلى الواحد - وإن كان أرجح من أولئك في الحفظ والإتقان - أقرب من نسبته إلى الجمع الكثير.

ثم ذكر أمثلة من ذلك وقال:

وأما النوع الرابع -وهو الاختلاف في السند- فلا يخلو إما أن يكون الرجلان ثقتين أم لا، فإن كانا ثقتين فلا يضره الاختلاف عند الأكثر؛ لقيام الحجة بكل منهما، فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة، وربما احتمل أن يكون الراوي [٢/ ٣/ ب] سمعه منهما جميعًا، وقد وجد ذلك في كثير من الحديث، لكن ذلك يقوى حيث يكون الراوي ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق، وأما ما ذهب إليه كثير من أهل الحديث من أن الاختلاف دليل على عدم ضبطه في الجملة فيضر ذلك لو

---

(٥١) في (ع): «يتعذر».

. . . .

كانت رواته ثقات، إلا أن يقوم دليل أنه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعًا أو بالطريقين جميعًا - فهو رأي فيه ضعف لأنه كيفما دار فهو عن ثقة، وفي الصحيحين من ذلك جملة أحاديث، لكن لا بد في الحكم بصحة ذلك من سلامته من أن يكون غلطًا أو شاذًا.

وأما إذا كان في أحد الروايتين المختلف فيهما ضعيفًا لا يحتج به، فهاهنا مجال للنظر، وتكون تلك الطريق التي سمى الضعيف فيها وحصل الحديث عنه لا لوقف أو الإرسال بالنسبة إلى الطريق الأخرى، فكل ما ذكرنا هناك من الترجيحات يجيء هنا.

ويمكن أن يقال في مثل هذا: يحتمل أن يكون الراوي إذا كان مكثرًا قد سمعه منهما أيضًا كما تقدم.

فإن قيل: إذا كان الحديث عنده عن الثقة فلم يرويه عن الضعيف؟

فالجواب: أنه يحتمل أنه لم يطلع على ضعف شيخه أو اطلع عليه لكن ذكره اعتمادا على صحة الحديث عنده من الجهة الأخرى.

وأما النوع الخامس: وهو زيادة الرجل بين الرجلين في السند- فسيأتي تفصيله في النوع السابع والثلاثين إن شاء الله تعالى.

وأما النوع السادس: وهو الاختلاف في اسم الراوي ونسبه- فهو على أقسام أربعة:

الأول: أن يبهم من طريق ويسمى من أخرى، فالظاهر أن هذا لا تعارض فيه؛ لأنه يكون المبهم في إحدى الروايتين هو المعين في الأخرى، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا تضر رواية من سماه وعرفه إذا كان ثقة رواية من أبهمه.

القسم الثاني: أن يكون الاختلاف في العبارة فقط والمعنى [٢/ ٤/ أ] بها في الكل واحد؛ فإن مثل: هذا لا يعد اختلافا أيضًا ولا يضر إذا كان الراوي ثقة.

. . . .

القسم الثالث: أن يقع التصريح باسم الراوي ونسبه لكن مع الاختلاف في سياق ذلك، ثم ذكر مثاله.

القسم الرابع: أن يقع التصريح به من غير اختلاف، لكن يكون ذلك من متفقين أحدهما ثقة والآخر ضعيف، أو أحدهما يستلزم الاتصال والآخر الإرسال كما قدمنا ذلك، ثم سرد المثال وأطال فيه المقال.

ثم قال: فهذه الأنواع الستة التي يقع بها التعليل، وقد بَيَّن كيفية التصرف فيها وما عداها إن وجد لم يخف إلحاقه بها.

وأما الاختلاف الذي يقع في المتن فقد أعل به المحدثون والفقهاء كثيرًا من الأحاديث، وأمثلة ذلك كثيرة، وللتحقيق في ذلك مجال طويل يستدعي تقسيمًا وبيان أمثلة لتصير ذلك قاعدة يرجع إليها.

فنقول: إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه، أو كان سياق الحديث في واقعة يظهر تعددها، فالذي يتعين القول به أن يجعلا حديثين مستقلين.

مثال الأول: حديث أبي هريرة في السهو يوم ذي اليدين وأن النبي ﷺ «قام وسَلَّمَ من ركعتين، ثم قام إلى خشبة في المسجد فاتكأ عليها، فذكره ذو اليدين بسهوه فسأل ﷺ الصحابة فقالوا له: نعم. فصلى الركعتين اللتين سها عنهما»(٥٢) وحديث عمران بن حصين «أن النبي ﷺ صلى العصر فسلم على ثلاث، ثم دخل ﷺ منزله فجاء الخرباق وكان في يديه طول، فناداه ﷺ، فأخبره بصنيعه فخرج ﷺ وهو غضبان، فسأل الناس فأخبروه، فأتم صلاته»(٥٣) وحديث معاوية بن خديج أن النبي ﷺ «صلى بهم المغرب، فَسَلَّم من ركعتين، ثم انصرف، فأدركه طلحة بن عبيد الله، فأخبره [٢/ ٤/ ب] بصنعه، فرجع ﷺ

---

(٥٢) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣)

(٥٣) أخرجه مسلم (٥٧٤).

. . . .

فأتم صلاته»(٥٤) فإن هذه الأحاديث الثلاثة ليس الواقعة فيها واحدة، بل سياقها يشعر بتعددها.

وقد غلط بعضهم فجعل حديث أبي هريرة وعمران بن حصين قصة واحدة، ورام الجمع بينهما على نوع من التعسف الذي نستنكره، وسببه الاعتماد على قول من قال: إن ذا اليدين اسمه الخرباق، وعلى تقدير ثبوت أنه هو فلا مانع أن يقع ذلك له في واقعتين، لا سيما [أنَّ](٥٥) في حديث أبي هريرة أنه ﷺ سَلَّم من ركعتين وفي حديث عمران سلم من ثلاث، إلى غير ذلك من الاختلاف المشعر بكونهما واقعتين، وكذا حديث معاوية بن خديج، ظاهر أنها قصة [ثانية](٥٦) لأنه ذكر أنها المغرب، وأن المنبه على السهو طلحة بن عبيد الله.

ومثال الثاني: حديث علي بن رباح قال: سمعت فضالة بن عبيد يقول: أُتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة وفيها خرز وذهب، وهي من المغنم تباع، فأمر ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن»(٥٧).

وحديث حنش الصنعاني عن فضالة قال: اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب باثني عشر دينارًا، فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا تباع حتى تفصل» وفي لفظ له: كنا نبايع يوم خيبر اليهود الأوقية

---

(٥٤) **في إسناده مقال**: أخرجه ابن حبان في «موارد الظمآن» (١/ ١٤٢) من طريق وهب بن جرير حدثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج. . . الحديث. قال أبو سعيد بن يونس في ترجمة يحيى بن أيوب كما في «تهذيب الكمال»: وأحاديث جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، ليس عند المصريين منها حديث، وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة، والله أعلم.

(٥٥) في (ج): «و».

(٥٦) في (ع): «ثالثة».

(٥٧) أخرجه مسلم (١٥٩١).

. . . .

الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال ﷺ: «لا تبيعوا الذهب إلا وزنًا بوزن»(٥٨) وفي رواية: أُتي رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير- أو تسعة -فقال النبي ﷺ: «لا، حتى يميز بينه وبينها»(٥٩) الحديث وفي رواية [٢/٥/أ] لحنش: [كنا](٦٠) مع فضالة في غزوة [فطارت](٦١) لي ولأصحابي قلادة بها ذهب وجوهر فأردت أن أشتريها، فقال لي فضالة: انزع ذهبها واجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلًا بمثل»(٦٢) وهذه الروايات كلها في صحيح مسلم، قال البيهقي وغيره: إن هذه محمولة على أنها كانت بيوعًا شهدها فضالة فأداها كلها وحنش أداها متفرقة.

قلت: بل هما حديثان، لا أكثر رواهما جميعًا حنش بألفاظ مختلفة، وروى علي بن رباح أحدهما، وبيان ذلك أن حديث علي بن رباح شبيه برواية حنش الثالثة وليست بينهما مخالفة إلا في تعيين وزنها في رواية حنش دون رواية الآخر، فهذا حديث واحد، اتفقا فيه على ذكر القلادة، وأنها مشتملة على خرز وذهب، وأن النبي ﷺ منع من بيعها حتى يميز الذهب من غيره، وأما رواية حنش الأولى فليس فيها إلا ذكر المفاضلة في كون القلادة كان فيها أكثر من اثني عشر، والثمن كان فيها اثني عشر، فنهاهم عن ذلك، وروايته الثانية شبيهة بذلك، إلا أنها عامة في النهي عن بيع الذهب متفاضلًا وتلك فيها بيان القصة فقط، والآخرة شبيهة بالثانية، والقصة التي وقعت فيها إنما هي للتابعي لا للصحابي، فوضح أنهما حديثان لا أكثر، والله أعلم.

---

(٥٨) أخرجه مسلم (١٥٩١).

(٥٩) أخرجه مسلم (١٥٩١) بلفظ: «لا تباع حتى تفصل».

(٦٠) من (ع).

(٦١) في (ع): «فصارت».

(٦٢) أخرجه مسلم (١٥٩١).

. . . .

ثم إن هذا كله لا ينافي المقصود من الحديث، فإن الروايات كلها متفقة على المنع من بيع الذهب بالذهب ومعه شيء غيره، فلو لم يمكن الجمع لَمَا ضر الاختلاف، والله أعلم.

فهذان مثالان واضحان فيما يمكن تعدد الواقعة فيه وفيما يبعد الجمع، فأما إذا تعذر الجمع بين الروايات - بأن لا يكون المخرج واحدًا فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتعسفة، مثاله: حديث [٢/٥/ب] أبي هريرة أيضًا في قصة ذي اليدين، فإن في بعض طرقه أن ذلك كان في صلاة الظهر، وفي أخرى في صلاة العصر، وفي أكثر الروايات قال: «في إحدى صلاتي العشي إما الظهر أو العصر» فمن زعم أن رواية أبي هريرة لقصة ذي اليدين كانت متعددة وقعت مرة في الظهر ومرة في العصر لأجل هذا الاختلاف، ارتكب طريقًا وعرًا، بل هي قصة واحدة، وأدل دليل على ذلك الرواية التي فيها التردد هل هي الظهر أو العصر، فإنها مشعرة بأن الراوي كان يشك في أيهما، ففي بعض الأحيان كان يغلب على ظنه أحدهما فيجزم به؛ ولذا وقع في بعض طرقه: ويذكر أن النبي ﷺ قال للناس: «ما يقول ذو اليدين»؟ قالوا: صدق. وفي أخرى: «أكما يقول ذو اليدين»؟ قالوا: نعم. وفي أخرى: فأومَوا أن نعم، فالغالب أن هذا الاختلاف من الرواة في التعبير عن صورة الجواب، ولا يلزم من ذلك تعدد الواقعة، قال العلائي: وهذه الطريقة التي سلكها الشيخ محيي الدين توصلًا إلى تصحيح كل من الروايات صونًا للرواة الثقات أن يتوجه الغلط إلى بعضهم.

ثم ذكر أمثلة من الأحاديث حملها الشيخ على تعدد الواقعة والأقرب خلافه ثم قال: ومما يمكن فيه احتمال تعدد الواقعة ويمكن أيضًا الجمع بين الروايات ولو اختلفت المخارج ما يكون الحمل فيه على طريق من المجاز، كما في حديث: «أن عمر نذر باعتكاف ليله في الجاهلية، فسأل النبي ﷺ فأمره النبي ﷺ أن يفي بنذره»(٦٣) وفي رواية اعتكاف يوم، وكلاهما في الصحيح، والتحقيق أنه نذر

---

(٦٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٧)، مسلم (١٦٥٦).

. . . .

يومًا بليلته وأمره ﷺ بالوفاء بنذره، فعبر بعض الرواة عنه بيوم وأراد بليلته، وبعضهم بليلة وأراد بيومها، والتعبير [٢/٦/أ] بكل واحد من هذين عن المجموع من المجاز الشائع الكثير الاستعمال، أو بتقييد في الإطلاق، كما في حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه في «النهي عن مس الذَكر باليمين»(٦٤) فإن بعض الرواة عن يحيى أطلق، وبعضهم قيد بحالة البول، أو بتخصيص العام كما في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في زكاة الفطر، وقوله فيه: «من المسلمين»(٦٥) أو بتفسير المبهم وتبين المجمل كما في حديث وائل بن حجر في قصة صاحب النسعة(٦٦) فإن في رواية أبي هريرة عند الترمذي

---

(٦٤) صحيح: أبوداود (٣١)، النسائي (٢٤)، وابن ماجه (٣١٠) ولفظه كما عند أبي داود: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا أَتَى الْخَلاَءَ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلاَ يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا».

(٦٥) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).
ولفظه كما في البخاري: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ.

(٦٦) أخرجه مسلم (٤٤٨١) مطولًا، و(٤٤٨٢) مختصرًا، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.
ولفظه مطولًا كما عند مسلم بسنده إلى سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّى لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟». فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ. قَالَ نَعَمْ. قَتَلْتُهُ قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟». قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِى فَأَغْضَبَنِى فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَىْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟». قَالَ: مَا لِى مَالٌ إِلاَّ كِسَائِى وَفَأْسِى. قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟». قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِى مِنْ ذَاكَ. فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ. وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ». فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - لَعَلَّهُ قَالَ - بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ». قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ. =

. . . .

إبهام كيفية القتل، وفي حديث وائل عند مسلم بيانها.

وأما ما [يبعد](٦٧) فيه احتمال التعدد ويبعد فيه أيضًا الجمع بين الروايات فهو على قسمين:

أحدهما: ما لا يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي، فلا يقدح ذلك في الحديث وتُحمل تلك المخالفات على خلل وقع لبعض الرواة إذا رووه بالمعنى متصرفين بما يخرجه عن أصله.

مثاله: حديث جابر في وفاء دَين أبيه(٦٨)، فإنه مخرج في الصحيح من عدة طرق وفي سياقه تباين لا يتأتى الجمع فيه إلا بتكلف شديد؛ لأن جميع الروايات عبارة عن دين كان على أبيه ليهودي فأوفاهم من نخلة ذلك العام، ففي رواية وهب بن كيسان أنه كان ثلاثين وسقًا وأن النبي ﷺ كلمه في الصبر فأبى، فدخل النبي ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر: «[جِذَّ له» فجذ له](٦٩) بعد ما رجع النبي ﷺ.

وفي حديث عبد الله بن كعب عن جابر أن النبي ﷺ سألهم أن يقبلوا تمر الحائط ويحللوه فأبوا، وفي رواية الشعبي عن جابر أن النبي ﷺ قال له: «**اذْهَبْ فَبَيْدِرْ**(٧٠)..

= وأبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٠٧)، والنسائي (٢٧٢٢)، وابن ماجه (٢٦٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مختصرًا.

(٦٧) في (ع): «يتعذر».

(٦٨) أخرجه البخاري (٢١٢٧، ٢٧٠٩).

(٦٩) في (ع): «حد له، فحد له».

(٧٠) قال مقابله: «فبيدر كل تمر، هو أمر، أي: اجمع في موضع واحد، والبيدر مكان يداس فيه الطعام وقوله: أعزو بضم أوله أي: ولعوا به لم ينقص بتحتية تمرة بالنصب تمييز، روي بفوقية وتمرة بالرفع.

أداء أمانته أي دينه، وحتى أنظر عطف على مقدر به أي: فسلم البيادر كلها حتى كذا وكذا. =

. . . .

كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ»(٧١) وأنه ﷺ طاف في أعظمها بَيْدَرًا ثُمَّ [٢/٦/ب] جَلَسَ ﷺ فَقَالَ: «**ادْعُ أَصْحَابَكَ**»، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي... وفي آخره: «فسلم الله البيادر كلها»؛ ففي هذه الروايات اختلاف شديد كما ترى، وفي حملها على التعدد بعد وتكلف، والأقرب ما أشرنا إليه، وأن المقصود في جميعها البركة في التمر بسبب النبي ﷺ، وأن الاختلاف في ألفاظها وقع من بعض الرواة.

وكذا حديث جابر في قصة الجمل(٧٢)، فإن الروايات اختلفت في قدر الثمن وفي الاشتراط وعدمه، وقد ذكره البخاري مبينًا في موضوعين من صحيحه، وقال: إن قول الشعبي بوقية أرجح، وأن الاشتراط أصح، وهو ذهاب منه إلى ترجيح بعض الروايات، وأما دعوى التعدد فيها فغير ممكن.

ومن ذلك حديث عائشة في ضياع العقد ونزول آية التيمم، ففي رواية القاسم أن المكان كان البيداء أو ذات الجيش وفيها: «انقطع عقد لي» وفيها أنهم «باتوا على غير ماء» وفيها «فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته» وفي رواية عروة «أنها سقطت في الأبواء»، وفي رواية «في مكان يقال له الصلصل» وفيه «إن القلادة استعارتها عائشة من أسماء» وفيها «انسلَّت القلادة من عنقها» وفيها «أن النبي ﷺ أرسل رجلين يلتمسانها فوجداها، وحضرت الصلاة فلم يدريا كيف يصنعان، وفي رواية أرسل ناسًا وعَيَّن منهم أسيد بن حضير» وفيها «أن الذين أرسلوا حضرتهم الصلاة فَصَلُّوا على غير وضوء»(٧٣).

= في «مجمع البحار».

نقلت هذه الحاشية لأجل تفسير بيدر واستطردت تفسير بقية الحديث الذي هو موجود في غزوة أحد في البخاري، يعلم ذلك».

(٧١) أخرجه البخاري (٢٧٨١).

(٧٢) أخرجه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).

(٧٣) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

. . . .

قال ابن عبد البر: ليس اختلاف النقلة في العقد، ولا في القلادة، ولا في الموضع الذي سقط فيه ذلك لعائشة، ولا في كونه لعائشة أو لأسماء ما يقدح في الحديث ولا يوهنه، [٢/٧/أ] لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود هو نزول آية التيمم ولم يختلفوا في ذلك.

قلت: وكلامه يشعر بتعذر الجمع بين الروايتين، وليس كذلك بل الجمع بينهما ممكن بالتعبير بالقلادة عن العقد، وبأن إضافتها إلى أسماء إضافة ملك وإلى عائشة إضافة يد، وبأن انسلالها كان بسبب انقطاعها، وبأن الإرسال في طلبها كان في ابتداء الحال، ووجدانها كان في آخره حين بعثوا [البعير](٧٤)، وأما قوله: «إن الذين ذهبوا في طلبها هم الذين وجدوها» فلا بعد فيه أيضًا، لاحتمال أن يكون وجدانهم إياها بعد رجوعهم.

وإذا تقرر ذلك كانت القصة واحدة، وليس فيها مخالفة، إلا أن في رواية عروة زيادة على ما في رواية القاسم من ذكر صلاة المبعوثين في طلبها بغير وضوء، ولا اختلاف ولا تعارض فيها.

ومن الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له وحصل من ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسببه: ما رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج...»** الحديث(٧٥) ورواه عنه سفيان بن عيينة وإسماعيل بن جعفر وروح بن القاسم وعبد العزيز الدراوردي وطائفة من أصحابه، وهكذا رواه عنه [شعبة](٧٦) في رواة حفاظ أصحابه، وانفرد وهب بن جرير عن شعبة بلفظ: «لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» حتى زعم بعضهم أن هذه الرواية مفسرة للخداج الذي في

(٧٤) في (ج): «المتعيّن».
(٧٥) أخرجه مسلم (٣٩٥).
(٧٦) في (ج): «سعيد».

. . . .

الحديث وأنه عدم الإجزاء، وهذا لا يتأتى له إلا لو كان مخرج الحديث مختلفًا، فأما والسند متحد فلا ريب أنه حديث واحد اختلف لفظه، فتكون رواية وهب بن جرير [٢/ ٧/ ب] شاذة بالنسبة إلى ألفاظ بقية الرواة؛ لاتفاقهم دونه على اللفظ الأول؛ لأنه يبعد كل البعد أن يكون أبو هريرة سمعه باللفظين ثم نقل عنه ذلك.

ومن ذلك حديث الواهبة نفسها(٧٧) فإن مداره على أبي حازم عن سهل بن سعد واختلف الرواة على أبي حازم؛ فقال مالك وجماعة معه: «فقد زوجتكها» وقال ابن عيينة: «أنكحتكها» وقال ابن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن «ملكتكها» وقال الثوري: «أملكتكها» وقال أبو غسان: «أمكناكها» وأكثر هذه الروايات في الصحيحين فمن البعيد جدًّا أن يكون سهل بن سعد شهد هذه القصة من أولها إلى آخرها مرارًا عديدة في كل مرة لفظ غير الذي سمعه في الأخرى، بل ربما يعلم ذلك بطريق القطع، وأيضًا فالمقطوع به أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها في مرة واحدة تلك الساعة، فلم يبق إلا أن النبي ﷺ قال: لفظًا منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى، والله أعلم.

ثم إن الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساوين وتعذر الترجيح، فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته؛ لأنه عن ثقة في الجملة ولكن يضر ذلك في الأصحية عند التعارض مثلًا، فحديث لم يختلف فيه عن راويه أصلًا أصح من حديث اختلف فيه في الجملة، وإن كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجع إلى من لا يلتزم القدح. انتهى. ما نقله الحافظ ابن حجر عن الحافظ العلائي مع اختصار بعض الأمثلة، وهو وإن طال نافع جدًّا، لاسيما مع اختصار المصنف للمقال، وهو مفتقر إلى الإطالة.

وذكرنا ما سردناه من الأمثلة ليكون طريقًا تسلك أمثالها في أمثاله.

ولما ذكر المصنف أنه «ما اختلف فيه كلام راويه أو رواته» أبان أنه مقيد بقيد

---

(٧٧) أخرجه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥).

وإنما سمي مضطربا إذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة، وإن ترجحت إحداهما لم يطلق اسم الاضطراب على الراجح، والحكم حينئذٍ له، والاضطراب [٧٤] يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم ضبط راويه، ومن أمثلة مضطرب المتن حديث فاطمة بنت قيس المرفوع: «إن في المال لحقًّا سوى الزكاة» رواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجه: «ليس في المال حق سوى الزكاة» وإسناده واحد عن شريك عن [أبي] حمزة عن الشعبي عنها

التساوي، فقال: (وإنما يسمي مضطربًا إذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة) ولا يخفى أنه كان ينبغي ذكر هذا القيد في رسم المضطرب (وإن ترجحت إحداهما لم يطلق) عليه (اسم الاضطراب على الراجح) إذ الذي عارضه كالعدم لمرجوحيته (والحكم حينئذٍ له) أي: للراجح [٢/٨/أ]، وأما حكم الاضطراب فأشار إليه بقوله: (والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم ضبط رواته) فإن كان واحدًا فظاهر، وإن كان أكثر من واحد فقد اشترك الكل في عدم الضبط، وإنما يزول عن البعض بالترجيح.

(ومن أمثلة مضطرب المتن حديث فاطمة بنت قيس المرفوع) قالت: سألت - أو سئل النبي ﷺ - عن الزكاة فقال: (إن في المال لحقًّا سوى الزكاة[٧٨]، رواه الترمذي هكذا) بإثبات حق في المال غير الزكاة (ورواه ابن ماجه) عنها عن فاطمة بنت قيس بلفظ (ليس في المال حق سوى الزكاة[٧٩]، وإسناده واحد عن شريك عن [أبي][٨٠] حمزة عن الشعبي عنها) قال الزين: فهذا الاضطراب لا يحتمل

---

(٧٨) ضعيف: أخرجه الترمذي (٦٥٩)، والدارمي (١٦٣٧)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢٨٠٤) والدارقطني (٢/ ١٢٥). وفي إسناده ميمون أبو حمزة الأعور القصاب «ضعيف».
وقال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا أصح.

(٧٩) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) في إسناده أبو حمزة السابق ذكره.

(٨٠) في (م)، (ن): «ابن» وهو خطأ.

ومثال الاضطراب في الإسناد: ما وقع في إسناد حديث أبي هريرة مرفوعًا في السترة «فإن لم يجد عصا فليخطَّ خطًّا». فإنهم اضطربوا في اسم بعض رواته اضطرابًا كثيرًا.

التأويل، وقول البيهقي: «إنه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني إسناد» معارض بما رواه ابن ماجه. انتهى.

[وقال البقاعي: هذا لا يصح أن يكون مثالًا لمضطرب المتن، أما أولًا فلأن أبا حمزة شيخ شريك ضعيف، فهو مردود من قِبَل ضعف راويه، لا من قبل اضطرابه، وأما ثانيًا فإنه يمكن تأويله بأنها روت كلا اللفظين عنه ﷺ، ويكون الحق المثبت في اللفظ الأول المراد به الحق المستحب الذي لم يجب، كصدقة النفل وإكرام الضيف ونحو ذلك، كما يقال: «حقك واجب عليَّ» والحق المنفي في اللفظ الثاني هو الفرض. انتهى.

وقوله مردود من قبل الضعف، وذلك أن الشرط في المضطرب أن يكون علة رده هو الاضطراب لا غير، ولولاه لكان صحيحًا][٨١].

(ومثال الاضطراب في الإسناد ما وقع في إسناد حديث أبي هريرة مرفوعًا في السترة) للمصلى(فإن لم يجد عصًا فليخطَّ خطًّا فإنهم اضطربوا في اسم بعض رواته اضطرابًا كثيرًا) وذلك أن الحديث رواه أبو داود وابن ماجه من رواية إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم فليجعل شيئًا تلقاء وجهه...»** الحديث[٨٢] وفيه: **«فإن لم يجد عصًا ينصبها بين يديه فليخطَّ خطًّا»** وقد اختلفوا

---

(٨١) من (ع).

(٨٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٦٨٩)، وأحمد (٧٣٩٢)، وابن حبان (٢٣٦١)، وعبد بن حميد (١٤٣٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٩٣)، والبيهقي (٩٢٨).

قلت (بدر): فيه أبو عمرو بن حريث مجهول، وكذا جده.

قال الطحاوي: أبو عمرو وَجَدَّهُ مجهولان، ليس لهما ذكر في غير حديث الخط «تهذيب التهذيب ١٢/ ١٨١). =

. . . .

فيه على إسماعيل اختلافًا كثيرًا، فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عنه هكذا، ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه حميد بن الأسود عنه عن أبي عمرو بن محمد عن عمرو بن حريث بن سليم عن أبي هريرة، ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث، ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن أبي هريرة، ورواه داود بن علية الحارثي عنه عن أبي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان، قال [٢/٨/ب] أبو زرعة الدمشقي: لا نعلم أحدًا أثبته ونسبه غير داود، ورواه سفيان بن عيينة عنه فاختلف فيه على ابن عيينة، فقال ابن المديني: عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي محمد عمرو بن حريث عن أبيه عن جده حريث رجل من بني عُذرة، قال سفيان: لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه، قال ابن المديني: قلت له: إنهم يختلفون فيه. فتفكَّر ساعة ثم قال: ما أحفظه إلا أبا محمد بن عمرو، ورواه محمد بن سلام البيكندي عن ابن عيينة مثل رواية شريك بن المفضل وروح، ورواه مسدد عن ابن عيينة عن إسماعيل عن عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي عمرو محمد بن عمرو بن حريث [عن جده حريث عن بن سليم][(٨٣)]، وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت. انتهى من شرح ألفية الزين.

وقال تلميذه الحافظ ابن حجر: بقي أمر يجب التيقظ له، وذلك أن جميع من رواه عن إسماعيل بن أمية عن هذا الرجل إنما وقع بينهم الاختلاف في اسمه أو

= قال الحافظ في ترجمته من «تهذيب التهذيب» (١٢ / ١٨١):

ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: «حديث الخط ضعيف». وقال الدارقطني: «لا يصح ولا يثبت».

وقال الشافعي في «سنن حرملة»: «ولا يخط المصلي بين يديه خطًّا إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت فيتبع».

(٨٣) في (ع): «سليم».

. . . .

كنيته، وهل روايته عن أبيه أو جده أو عن أبي هريرة بلا واسطة، وإذا تحقق الأمر فيه لم يكن فيه حقيقة الاضطراب؛ لأن الاضطراب هو الاختلاف الذي يؤثر قدحًا، واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك؛ لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير، وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قِبل ضعفه، لا من قِبل اختلاف الثقات في اسمه، فتأمل ذلك، ومع هذا كله فالطريق الذي ذكرها ابن الصلاح ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض، والراجحة منها يمكن التوفيق بينها، فينتفي الاضطراب أصلًا ورأسًا.

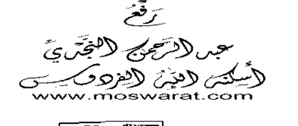
ثم قال الحافظ: تنبيه قول ابن عيينة «لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه» فيه نظر، فقد رواه الطبراني من طريق أبي موسى الأشعري، وفي إسناده أبو هارون العقدي، وهو ضعيف، ولكنه وارد على إطلاق [٢/ ٩/أ] ابن عيينة للنفي.

قلت: يحتمل أنه يريد لم نجد شيئًا صحيحًا، ولكنه لا يناسبه قوله «ولم يجيء إلا من هذا الوجه» فإنه ظاهر في نفي مجيئه من غيره مطلقًا.

قال: ثم وجدت له شاهدا آخر، وإن كان موقوفا، أخرجه مسدد في مسنده الكبير، فقال: ثنا هشيم حدثنا خالد الحذاء عن إياس بن معاوية عن سعيد بن جبير، قال: «**إذا كان الرجل يصلي في فضاء فليركز بين يديه شيئًا فإن لم يستطع أن يركزه فليعرضه، فإن لم يكن معه شيء فليخطَّ خطًا في الأرض**» رجاله ثقات، وقول البيهقي: «إن الشافعي ضعفه» فيه نظر، فإنه احتج به فيما وقفت عليه في المختصر الكبير للمزني، والله أعلم.

ولهذا صحح الحديث أبو حاتم بن حبان والحاكم وغيرهما، وذلك مقتضى ثبوت عدالته عند مَن صححه، فما يضره مع ذلك أن لا ينضبط اسمه إذا عُرفت ذاته، انتهى.

❊ ❊ ❊






المدرج

أقسام:

الأول: ما أدرج في آخر الحديث من قول بعض رواته؛ إما الصحابي أو من بعده موصولًا بالحديث من غير فصل، فيلتبس على من لا يعلم الحال فيحسب الجميع موصولًا، كحديث ابن مسعود وقوله بعد التشهد: «فإذا فعلتَ ذلك فقد تمت صلاتك». هذا موقوف على الصحيح. . . . .

مسألة

من علوم الحديث (المدرج) اسم مفعول من أدرجه بمهملتين وجيم (أقسام) أربعة كما عدها المصنف: قسم في المتن وثلاثة في الإسناد، وهكذا قسمه ابن الصلاح، وتبعه الزين، قال الحافظ ابن حجر: قد قسمه الخطيب الذي صنف فيه إلى سبعة أقسام، وسيأتي ما ذكره الحافظ في تلخيصه لكلام الخطيب إن شاء الله تعالى.

(**الأول: ما أدرج في آخر الحديث من قول بعض رواته؛ إما الصحابي أو من بعده موصولًا بالحديث من غير فصل**) تأكيد لما قبله (**فيلتبس على من لا يعلم الحال**) أي الكلام النبوي من غيره (**فيحسب الجميع موصولًا**).

وذلك (**كحديث ابن مسعود، وقوله بعد التشهد: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك...**) إلخ». تمامه: «إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» أخرجه أبو داود[٨٤] هذا) من قوله «فإذا فعلت إلى آخره» (**موقوف على الصحيح**)

(٨٤) إسناده صحيح والزيادة مدرجة: أخرجه أبو داود (٩٧٢)، وأحمد (٤٠٠٦) والدارمي =

وقد أدرجه بعضهم في الحديث، فاحتجت به الحنفية على أن السلام لا يجب.

من كلام ابن مسعود (وقد أدرجه بعضهم في الحديث) [٢/ ٩/ب] وهو زهير بن معاوية أبو خيثمة، فإنه وصله بالمرفوع في رواية أبي داود هذه، قال الحاكم قوله: «إذا فعلت هذا» مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود. وكذا قال البيهقي في المعرفة وكذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج: إنها مدرجة. وقال النووي في الخلاصة: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة. انتهى.

ويدل لإدراجها رواية شبابة بن سوار عنه، ففصله وبيَّن أنه من قول ابن مسعود.

قال: قال عبد الله: «فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد». رواه الدارقطني وقال: شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره، ورواه غير شبابة وفصله وبيَّن أنه من قول ابن مسعود.

(فاحتجت به الحنفية على أن السلام لا يجب) بناء منهم على عدم إدراج هذه الزيادة، وهو خلاف ما قاله الأئمة الحفاظ كما عرفت.

قلت: واستدل لهم الطحاوي على ما ذهبوا إليه من عدم وجوب السلام في كتابه «معاني الآثار» بما أخرجه بسنده إلى عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم أحدث، فقد تمت صلاته»(٨٥) وبحديث أنه ﷺ: «صلى الظهر خمسًا فلما سَلَّم أُخبر بصنيعه فثنى

= (١٣٤١)، وابن حبان (١٩٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٠٨٥)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١٥١٩) من طريق القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن ابن مسعود به.

(٨٥)ضعيف: أخرجه أبو داود (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨) وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده، الطحاوي في «معاني الآثار» (١٥١٥)، والدارقطني (١/ ٣٧٩) جميعهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر =

. . . .

رجله وسجد سجدتين»[٨٦] أخرجه الطحاوي أيضًا بسنده من حديث ابن مسعود، قال: ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام، ولم ير ذلك مفسدًا الصلاة، ولو رآه مفسدًا لها إذًا لأعادها، فلما لم يُعِدها وقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم، دل ذلك أن التسليم ليس من صلبها، ألا ترى أنه لو كان جاء بالخامسة وقد بقي عليه مما قبلها سجدة، كان ذلك مفسدًا للأربع؟ لأنه خلطهن بما ليس منهن، فلو كان السلام [٢/ ١٠/أ] واجبًا كوجوب سجود الصلاة لكان حكمه أيضًا كذلك، ولكنه بخلافه فهو سُنة.

ثم قال: وقد روي أيضًا في حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثًا صلى أو أربعًا فَلْيَبْنِ على اليقين ويَدَعِ الشك، فإن كانت صلاته نقصت فقد أتمها، وكانت السجدتان يرغمان الشيطانَ، وإن كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة**»[٨٧] فقد جعل ﷺ الخامسة الزائدة والسجدتين اللتين للسهو تطوعًا، ولم يجعل ما تقدم من الصلاة بذلك فاسدًا، وإن كان المصلي قد خرج منها، فثبت بذلك أن الصلاة تتم بغير تسليم، وأن التسليم من سننها لا من صلبها. انتهى كلامه.

وإنما سقناه لتعلم أن الحنفية لهم أدلة غير هذه الزيادة المدرجة، وإن كانت

= ابن سوادة عن عبد الله بن عمرو. . . الحديث.

قلت (بدر): وللحديث عدة علل وهي: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي «ضعيف».

شيخه عبد الرحمن بن رافع أشد ضعفًا منه.

بكر بن سوادة لم يسمع من عبد الله بن عمرو، كما قاله النووي في «المجموع» ونقله عنه الحافظ في التهذيب.

الاضطراب في إسناده.

قال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٦٣): «ضعيف باتفاق الحفاظ ممن نص على ضعفه الترمذي وغيره».

(٨٦) أخرجه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

(٨٧) أخرجه مسلم (٥٧١).

أو يكون الكلام المدرج في أوله؛ مثل أن يتكلم الصحابي بأمر يذهب إليه ثم يحتج عليه بلفظ حديث، ثم يقول: هكذا قال رسول الله ﷺ وهو يعني ما احتج به لا ما احتج عليه، فيتوهم السامع أن الجميع مرفوع، وقد يقع ذلك مع فصل الصحابي لكلامه على جهة الوهم من السامع؛ مثل حديث أبي هريرة: «أسْبِغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار» فإن البخاري رواه عنه: «أسْبِغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال: ويل للأعقاب من النار»

هذه الأدلة التي أتى بها الطحاوي مما يَدخله التأويل بتكلف، وهذا المثال في الإدراج في آخر الحديث(أو) قد (**يكون الكلام المدرج في أوله**) أي الحديث، قال الحافظ ابن حجر: وهو نادر جدًّا (**مثل أن يتكلم الصحابي بأمر يذهب إليه، ثم يحتج عليه بلفظ حديث، ثم يقول: هكذا قال رسول الله ﷺ وهو يعني ما احتج به لا ما احتج عليه، فيتوهم السامع أن الجميع مرفوع، وقد يقع ذلك**) الإدراج في الأول (**مع فصل الصحابي لكلامه، على جهة الوهم من السامع، مثل حديث أبي هريرة: «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار»**)[88] رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «**أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار**» فقوله: «**أسبغوا الوضوء**» من قول أبي هريرة، وصل الحديث في أوله (**فإن البخاري رواه عنه**) أي عن أبي هريرة في «صحيحه» عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة [٢/ ١٠/ ب] قال: (**أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال ويل للأعقاب من النار**) قال الخطيب: وهم أبو القطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه، وذلك أن قوله: «أسبغوا الوضوء» كلام أبي هريرة، وقوله: «ويل للأعقاب من النار» كلام النبي ﷺ، وذكر جماعة من الحفاظ [أو رواة][89] عن شعبة وجعلوا الكلام الأول كلام

---

(٨٨) أخرجه البخاري (١٦٥)، مسلم (٢٤٢).

(٨٩) في (ع): «رووه».

والراوي لهما معًا عنه محمد بن زياد.

وقد يقع ذلك في وسط الكلام مثل أن يروى حديث ومذهب فيسمعهما سامع فيحسبها حديثين فيرويهما على هذه الصورة، وهي متقاربة وأكثرها وقوعًا الأول، ومثال هذا الأخير ما روى الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعًا: «مَن مَسَّ ذكَره أو أنثييه أو رفغيه. . . . .

أبي هريرة والكلام الثاني، مرفوعًا، وقد عرفت مراده بقوله: (والراوي لهما معًا عنه محمد بن زياد) فإنه روى المدرجة والموصولة، ولكن ليس الوهم من محمد بن زياد بل من أبي قطن وشبابة كما عرفت، على أن قوله: «**أسبغوا الوضوء**» قد ثبت من كلام النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو في الصحيح، قال الحافظ: وفتشت ما جمعه الخطيب في المدرج، ومقدار ما زدت عليه فلم أجد له مثالًا آخر إلا ما جاء في بعض طرق حديث بسرة الآتي من رواية محمد بن دينار عن هشام بن حسان.

(**وقد يقع ذلك**) أي الإدراج (**في وسط الكلام، مثل أن يروى حديث ومذهب، فيسمعهما سامع فيحسبها حديثين فيرويهما على هذه الصورة، وهي**) أي صورة الإدراج (**متقاربة وأكثرها وقوعًا**) هو (**الأول**) وهو الإدراج في آخره.

(**ومثال هذا الأخير**) وهو وقوع الإدراج في الوسط (**ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر**) أي ابن عبد الله بن الحكم الأنصاري المدني، قال النسائي: ليس به بأس. وكذا قال أحمد، وقال ابن معين: ثقة (**عن هشام بن عروة**) ابن الزبير وهشام إمام معروف وكبير القدر ثقة (**عن أبيه**) عروة (**عن بسرة**) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (**بنت صفوان**) وهي صحابية جليلة (**مرفوعًا: مَن مسَّ ذكَره أو أنثييه أو**‏ [٢/ ١١/ أ] **رفغيه**)[٩٠] تثنية رفغ بضم الراء وتفتح وسكون

---

(٩٠) **شاذ بهذا اللفظ**: رواه هشام بن عروة، واختلف عليه؛ فرواه عنه عبد الحميد بن جعفر بزيادة «أو أنثييه أو رفغيه». أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٣٨). وتابعه =

فليتوضأ»، قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووَهِم في ذكر الأنثيين والرفغ، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة، وكذلك رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما، ثم رواه من طريق أيوب بلفظ: «مَن مَسَّ ذَكَره فليتوضأ»

قال: وكان عروة يقول: إذا مس رفغيه أو أنثييه [٧٥] أو ذَكَره فليتوضأ.

وكذا قال الخطيب: إن عبد الحميد تفرد بذلك.

وأما زين..

الفاء فغين معجمة، وهو واحد الأرفاغ، وهي أصول المغابن، كالإبط والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق، قاله في النهاية (فليتوضأ، قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووَهِم في ذكر الأنثيين والرفغ) فجعلهما من المرفوع، (والمحفوظ أن ذلك من قول عروة، وكذلك) أي كونه من قول عروة (رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما، ثم رواه) أي الدارقطني (من طريق أيوب) السختياني (بلفظ «مَن مَسَّ ذَكَره فليتوضأ»، قال) أي أيوب (وكان عروة يقول: إذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ) فَبَيَّن أن ذلك من قول عروة، لا أنه من المرفوع، وقد ثبت أن أيوب أثبتُ من عبد الحميد، وقد وافقه غيره، فكان روايتهم دليلًا على إدراج عبد الحميد لتلك الزيادة (وكذا قال الخطيب: إن عبد الحميد تفرد بذلك) فحكم بإدراج ما تفرد به تقديمًا لرواية غيره عليه ممن هو أثبت منه(وأما زين

= أبو كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن أيوب عن هشام به. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠٥٣١). وخالف أبا كامل أبو الأشعث كما عند الدارقطني (١/ ١٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٨)، وأيضًا أحمد بن عبيد الله العنبري كما عند البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٣٨) وعبيد الله بن عمر القواريري كما ذكره ابن حجر، ثلاثتهم عن يزيد عن أيوب به، وجعلوا الزيادة من قول عروة.

وتابعهم على الوقف اثنان: حماد بن زيد، أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٣٨) وعبد الرزاق كما في «المصنف» (١/ ١٢٢).

الدين فخالف وقال: إنه لم يتفرد بذلك؛ فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية أبي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن أيوب عن هشام عن أبيه عن بسرة مرفوعًا بلفظ الحديث المرفوع أولًا سواء.

قال زين الدين: واختلف فيه على يزيد بن زريع، ورواه الدارقطني أيضًا من رواية ابن جريج عن هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة بلفظ: «إذا مسَّ أحدكم ذَكره أو أنثييه» ولم يذكر الرفع وزاد في المسند مروان بن الحكم.

قلت: أما طريق يزيد بن زريع فلا تنهض دليلًا على صحة الحديث؛ لِما وقع فيها من...............................

الدين فخالف) كلام الدارقطني والخطيب (وقال: إنه) أي عبد الحميد (لم يتفرد بذلك، فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية أبي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع) تصغير زرع، قال في الميزان: شيخ رملي لا يكاد يعرف، يروي عن عطاء الخراساني، ضَعَّفه ابن معين، قال الحافظ ابن حجر على كلام شيخه الزين: هو كما قال إلا أنه مدرج أيضًا. والذي أدرجه أبو كامل الجحدري رواية عن يزيد، وقد خالفه عبيد الله بن عمر القواريري وأبو الأشعث أحمد بن المقدام وأحمد بن عبيد الله العنبري وغير واحد فرووه عن يزيد بن زريع موصولًا. انتهى. [والدارقطني][91] (عن أيوب عن هشام عن أبيه عن بسرة مرفوعًا بلفظ الحديث المرفوع أولًا سواء.) أي الذي فيه [٢/ ١١/ ب] رفع الزيادة، لكن قال الحافظ: أنه بَيَّن الدارقطني أنه مدرج (قال زين الدين: واختلف فيه على يزيد بن زريع) عبارته «وعلى هذا فقد اختلف فيه».

(ورواه الدارقطني أيضًا من رواية ابن جريج عن هشام عن أبيه عن مروان) لابن الحكم بن أبي العاص، يأتي بيان حاله (عن بسرة بلفظ: إذا مَسَّ أحدكم ذكَره أو أنثييه. ولم يذكر الرفغ وزاد في السند مروان بن الحكم، قلت: أما طريق يزيد بن زريع فلا تنهض دليلًا على صحة الحديث) وأنه لا إدراج فيه (لما وقع فيها من

---

(٩١) ليست في (ع).

الاختلاف على يزيد، ولما له من العلة بمخالفة أيوب وحماد وغيرهما من الثقات من سائر من روى حديث بسرة، بل سائر من روى حديث مس الذكر من الصحابة عن النبي ﷺ.

وأما طريق ابن جريج فهي مردودة بمروان بن الحكم فهو مجروح عند أهل البيت عليهم السلام، وعند غيرهم، بل لا يعلم في ذلك خلاف..........

الاختلاف على يزيد) ولأنه - أي يزيد - كما قال الذهبي: لا يكاد يُعرف (ولما له من العلة بمخالفة أيوب وحماد وغيرهما من الثقات من سائر من روى حديث بسرة).

قال الحافظ ابن حجر: إنه رواه عشرون من الحفاظ مقتصرين على المرفوع منه فقط (بل سائر من روى حديث مس الذكر من الصحابة عن النبي ﷺ) فإنه رواه منهم جابر وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عمرو وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنس، سردهم الحافظ ابن حجر في التلخيص ثم خرج رواياتهم (**وأما طريق ابن جريج فهي مردودة بمروان ابن الحكم فهو مجروح عند أهل البيت عليهم السلام وعند غيرهم، بل لا يعلم في ذلك خلاف**) فإنه نقل المصنف في العواصم أنه قال ابن حبان في مقدمة صحيحه: عائذا بالله أن نحتج بمروان وذويه في شيء من كتبنا.

وقال ابن قدامة الحنبلي في كتابه «الكافي» على مذهب الإمام أحمد بن حنبل في باب صفة الأئمة: في إمامة الفاسق بالأفعال روايتان: إحداهما: تصح لقوله ﷺ لأبي ذر: «**كيف بك إذا كان عليك أمراء يميتون الصلاة...**»[٩٢] الحديث إلى قوله في الاحتجاج: وكان الحسن [٢/ ١٢/ أ] والحسين يصليان وراء مروان، انتهى.

---

(٩٢) أخرجه مسلم (٦٤٨).

وإنما روى عنه المحدثون أحاديث يسيرة، رواها معه غيره من الثقات، كما بينت ذلك في «العواصم» . . . .

وفيه بيان مقدار معرفتهم بمقدار أهل البيت وبموضع أعدائهم من الفسق، انتهى (**وإنما روى عنه المحدثون أحاديث يسيرة رواها معه غيره من الثقات، كما بينت ذلك في العواصم**) قال فيه: **فإن قلت**: فما الوجه في روايتهم عنه؟.

فالجواب من وجهين:

الأول: أن الرواية لا تدل على التعديل كما ذكره الإمام يحيى وابن الصلاح وقد روى زين العابدين وعروة بن الزبير عن مروان، ولم يدل ذلك على عدالته عندهما، فكذلك رواية المحدثين عنهم ثم ذكر ما قدمناه من قول النووي في شرح مسلم: «إنه قد روى مسلم في الصحيح عن جماعة من الضعفاء. . . إلى آخر ما قدمناه».

قال المصنف: فدل على أنهم قد يروون عمن ليس بثقة عندهم، فإن قلت: فما عذرهم في ذلك؟

قلت: لهم [عذران][(٩٣)] فيه:

أحدهما: الرغبة في علو الإسناد لما فيه من التسهيل على طلبة هذا الشأن مع كون الحديث معروفًا عندهم بإسناد نازل من طريق الثقات.

وثانيهما: - وهو كثير الوقوع - أن يكون الحديث مرويًا من طرق كثيرة في كل منها ضعف، لكن بعضها يجبر بعضا ويقويه، ويشهد له، مع كون بعض الرواة عدلًا في دينه صدوقا في قوله: كثير الوهم، فلم يعتمد عليه وحده في التصحيح لولا ما جبر ضعفه من الشواهد والمتابعات التي يحصل من مجموعها قوة كبيرة توجب الحكم بصحة الحديث أو حسنه، فيذكرون بعض طرقه الضعيفة ويتركون بعض الطرق للاختصار والتقريب على طلبة العلم.

---

(٩٣) في (ج): «أن».

وقد تكلم عليه ابن عبد البر في «الاستيعاب». . . . .

ثم إنه سرد الأحاديث المروية عن مروان وهي لا تبلغ عشرة أحاديث، وذكر من رواها غيره من الثقات، ثم قال: وبالجملة فلم يرو مروان إلا عن علي وعثمان وزيد بن ثابت وأبي هريرة وبسرة وعبد الرحمن بن الأسود، وقد ذكرت جميع ما روى عنهم.

الوجه الثاني: أن رواية المحدثين عنه- مع تصريحهم [٢/ ١٢/ب] بما له من الأفعال القبيحة - تدل على ما ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة شرح البخاري أن روايتهم عنه كانت قبل أحداثه أيام كان عندهم في المدينة واليا من جهة الخلفاء قبل أن يتولى الخلافة. انتهى.

قلت: أما هذا العذر الذي ذكره المصنف عن الحافظ ابن حجر، فهو عذر باطل وإن أقره المصنف؛ فإن أعظم ما قدحوا به على مروان قتله لطلحة أحد العشرة، وقتله له كان يوم الجمل اتفاقًا، قال الذهبي: وحضر الوقعة يوم الجمل وقتل طلحة ونجا، فليته ما نجا، وكذلك ذكره في النبلاء، ومعلوم أنه لم يتول المدينة في عصر أحد من الخلفاء إنما ولاه إياها معاوية فلم يلها إلا بعد قتله لطلحة، قال الذهبي في «النبلاء»: إن مروان قتل طلحة. ثم قال: قاتلُ طلحة في الوزر بمنزلة قاتل علي. انتهى.

وإذا عرفت هذا فالعذر للمحدثين في الرواية عن مروان هو الأول.

(وقد تكلم عليه ابن عبد البر في الاستيعاب) قال المصنف في «العواصم» وممن ذكر مروان أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب، ولم يذكره بتقوى ولا وصفه بديانة، بل روى عن علي عليه السلام أنه نظر إليه يومًا فقال: «ويلك! وويل أمة محمد منك ومن بنيك إذا شابت ذراعاك!» وكان يقال له: «خيط باطل»[٩٤] وفيه يقول أخوه عبد الرحمن بن الحكم لما بويع له بالخلافة:

---

(٩٤) «فوات الوفيات» لمحمد بن شاكر الكتبي (٤/ ١٢٥).

والذهبي في «النبلاء» وقال في ترجمة طلحة: إنه الذي قتله، رماه بسهم على وجهة الغدر، وهو من جملة أصحابه.

وقال في «الميزان» في ذكر مروان: قتل طلحة ونجا، فليته ما نجا.

وذكر ابن حزم أنه كان فاسقًا غير متأول، أو كما قال.

وذكر البخاري والذهبي أنه ليس بصحابي.

قلت: بل كان عدوًّا لأصحاب رسول الله ﷺ كما يعرف ذلك من عرف أخباره، وأكثر ما قيل فيه: إنه لم يكن متهمًا في...............

لحا الله قومًا مَلَّكوا خيطَ باطل على الناس يُعطي من يشاء ويمنعُ

(والذهبي في النبلاء وقال) أي ابن عبد البر أو الذهبي لكن اللفظ المذكور رأيناه لابن عبد البر (في ترجمة طلحة) من الاستيعاب: (إنه الذي قتله، رماه بسهم على وجهة الغدر، وهو من جملة أصحابه) فإن مروان خرج مع أهل الجمل في حرب علي عليه السلام (وقال) الذهبي (في الميزان في ذكر مروان: قتل طلحة ونجا، فليته ما نجا) قال المصنف في العواصم: فلو كان عنده من أهل [الصلاح][٩٥] ما تمنى له الهلاك [٢/١٣/أ] وكره له النجاة، وقد نص في الميزان على أن له أعمالا موبقة، قال المصنف: وهذا تصريح بفسقه.

(وذكر) أبو محمد (ابن حزم أنه كان فاسقًا غير متأول، أو كما قال) ولفظه عنه في العواصم: وقال ابن حزم في أسماء الخلفاء والأئمة وقد ذكر بعض مساوي مروان: وهو أول من شق عصا المسلمين بلا شبهة ولا تأويل، وقتل النعمان بن بشير[٩٦] أول مولود في الإسلام في الأنصار صاحب رسول الله ﷺ وذكر أنه خرج على ابن الزبير بعد أن بايعه على الطاعة (وذكر البخاري والذهبي أنه) أي مروان (ليس بصحابيٍّ قلت: بل كان عدوًّا لأصحاب رسول الله ﷺ كما يعرف ذلك من عرف أخباره، وأكثر ما قيل فيه) أي في تنزيهه (إنه لم يكن متهمًا في

---

(٩٥) في (ع): «الصحاح».

(٩٦) انظر: «أسماء الخلفاء والولاة وذكر مددهم» لابن حزم (٢/ ١٤١).

الحديث، وهذا لا ينفع إلا مع التأويل والتدين وهو منه براء مع أن الحديث مروي عنه من غير هذه الطريق بغير هذه الزيادة.

قال الشيخ تقي الدين في الاقتراح: إذا قدم ذكر الأنثيين على الذكر ضعف الإدراج.

قال زين الدين: لم يرد مقدمًا قط، وإنما ذكره الشيخ مثالًا فليعلم ذلك.

الحديث، وهذا لا ينفع إلا مع التأويل والتدين، وهو منه براء) كما تقدم عن ابن حزم **(مع أن الحديث)** أي حديث مس الذكَر **(مروي عنه من غير هذه الطريق بغير هذه الزيادة)** تقدم تعداد رواته من الصحابة من طرق عديدة.

(قال الشيخ تقي الدين في «الاقتراح»: إذا قدّم ذكر الأنثيين على الذكر ضعف الإدراج) لفظه في شرح ألفية الزين: وقد ضعف ابن دقيق العيد الطريق إلى الحكم بالإدراج في مثل هذا، فقال في «الاقتراح»: ومما يضعف فيه أن يكون مدرجا في أثناء لفظ الرسول ﷺ لاسيما إن كان مقدمًا على اللفظ المروي أو معطوفًا عليه بواو العطف كما لو قال: من مس أنثيية وذكره فليتوضأ بتقديم لفظ الأنثيين على الذكَر فها هنا يضعف الإدراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسول. انتهى.

ثم **(قال زين الدين: لم يرد مقدمًا قط)** في شيء من طرق الحديث [قال البقاعي: ليس كذلك، فقد وقع في كتاب الثواب لابن شاهين من رواية محمد بن دينار عن هشام عن عروة: «من مس أنثييه وذكره» فقدم الأنثيين](٩٧) **(وإنما ذكره الشيخ مثالًا فليعلم ذلك)**.

واعلم أن أمثلة الإدراج في وسط الحديث كثيرة:

منها: حديث عروة عن عائشة [٢/١٣/ب] في حديث بدء الوحي في قولها: وكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد. فقوله: وهو

---

(٩٧) من (ع).

. . . .

(التعبد) مدرج من كلام الزهري في وسط الحديث كما بينه في «فتح الباري».

ومنها: حديث مالك عن الزهري عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ «دخل يوم الفتح مكة، وعلى رأسه المغفر، وهو غير محرم، فقيل له إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه»(٩٨) فإن قوله: وهو غير محرم من كلام الزهري، أدرجه الراوي عنه، وقد رواه أصحاب الموطأ بدون هذه الزيادة، وبيَّن بعضهم أنها من كلام الزهري.

ومنها: حديث ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلاَّ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالى يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**»(٩٩).

رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة - يريد ابن كهيل- قال وقد سمعت محمدا يقول في هذا: وما منا إلا عندي من قول ابن مسعود عليه السلام، قال الحافظ ابن حجر: قد رواه علي بن الجعد وغندر وحجاج بن محمد ووهب بن جرير والنضر بن إسماعيل وجماعة عن شعبة فلم يذكروا فيه: «وما منا إلا وهكذا» رواه إسحاق بن راهويه عن أبي نعيم عن سفيان الثوري.

ومنها: قوله في حديث عكرمة عن أبي هريرة في صفة نزول الوحي: «تنزل الملائكة في العنان، والعنان: السحاب...» الحديث(١٠٠) قال قوله: (والعنان: السحاب) مدرج.

واعلم أن الطريق إلى معرفة المدرج من وجوه:

الأول: أن يستحيل إضافة ذلك إلى النبي ﷺ، وذلك مثل حديث ابن المبارك

---

(٩٨) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

(٩٩) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٣٩١٢)، والترمذي (١٧١٢)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٥٣٨)، وأحمد (٣٦٨٦)، وابن حبان (٦١٢٢)، والطيالسي (٣٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٦٣٩١)، والبيهقي (١٦٩٥٩).

(١٠٠) أخرجه البخاري (٣٢١٠) من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها.

. . . .

عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «**للمملوك أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك**»(١٠١)، رواه البخاري فهذا الفضل الذي في آخر الحديث لا يجوز أن يكون من قول النبي ﷺ إذ يمتنع أن يتمنى أن يصير مملوكا، وأيضًا: فلم يكن له أم يبرها، بل هذا من قول أبي هريرة [٢/ ١٤/ أ] أدرجه في المتن، وقد بينه حبان بن موسى عن ابن المبارك فَسَاقَ الحديث إلى قوله: (أجران)، ثم قال: والذي نفس أبي هريرة بيده إلى آخره، وكذا هو في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم، وهذا من فوائد المستخرجات كما تقدم.

وكذلك ما في حديث ابن مسعود من قوله: «الطيرة شرك، وما منا إلا» فإنه مدرج فإنه لا يصح أن يضاف إلى النبي ﷺ، لاستحالة أن يضاف إليه شيء من الشرك.

الثاني من الوجوه: أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ.

كحديث ابن مسعود عنه ﷺ : «**من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النار**»(١٠٢) هكذا رواه أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن أبي بكر بن عياش بإسناده، ورواه غيره عن أبي بكر بن عياش بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول كلمة: «من جعل الله ندًّا دخل النار» وأخرى أقولها ولم أسمع منه ﷺ : «**من مات لا يجعل لله ندًّا دخل الجنة**» والحديث في صحيح مسلم عن ابن مسعود بلفظ: «قال رسول الله ﷺ كلمة وقلت: أخرى...» فذكره فهذا يجزم بكونه مدرجا، لكن لا يجزم بتعيين الجملة المدرجة هل هي

---

(١٠١) أخرجه البخاري (٢٥٤٨)، ومسلم (١٦٦٥).

(١٠٢) أخرجه البخاري (١٢٣٨) بلفظ: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ. وَقُلْتُ: أَنَا مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

. . . .

دخول الجنة لمن لم يجعل لله ندًّا، أو دخول النار فيمن جعل لله ندًّا، لاختلاف الرواية(١٠٣).

الثالث: أن يصرح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المتن المرفوع بإضافته إلى قائله.

ومثاله: حديث ابن مسعود «فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» تقدم، وله أمثلة كثيرة.

قال الحافظ ابن حجر: والحكم على هذا القسم الثالث بالإدراج يكون بحسب غلبة ظن المحدث الحافظ الناقد، ولا يوجب القطع بذلك بخلاف القسمين الأولين، وأكثر هذا القسم الثالث يقع تفسيرًا لبعض الألفاظ الواقعة في الحديث، كما في أحاديث الشغار(١٠٤) والمحاقلة [٢/ ١٣/ ب] والمزابنة(١٠٥) ونحوها، والأمر في ذلك سهل لأنه إن أثبت رفعه فذاك، وإلا فالراوي أعرف بتفسير ما روى من غيره.

وفي الجملة: إذا قام الدليل على إدراج جملة معينة بحيث يغلب على الظن ذلك فسواء كان في الأول أو الوسط أو الآخر فإن [سبب](١٠٦) ذلك الاختصار

---

(١٠٣) **قلت (بدر)**: قد تعين ذلك كما في البخاري (١٢٣٨) حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات يشرك بالله شيئا دخل النار**» وقلت أنا: «من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة». فتبين أن الشطر الثاني من كلامه هو رضي الله عنه.

(١٠٤) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥). من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما ولفظه كما عند مسلم: «عن أبى هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار. زاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي».

(١٠٥) أخرجه البخاري (٢٠٧٤)، ومسلم (١٥٤٦) في مواضع عدة من حديث أبي هريرة، وجابر ابن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم. ولفظه: «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر في رءوس النخل».

(١٠٦) في (ج): «شثت».

القسم الثاني: أن يكون الحديث عند راويه بإسناد إلا طرفا منه فإنه عنده [بإسناد]آخر فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث بإسناد الطرف الأول.

مثاله: الحديث الذى [٧٦] رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك فرقهما والنسائي من رواية سفيان بن عيينة، كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وقال فيه: «ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب. . . . .

من بعض الرواة بحذف أداة التفسير أو التفصيل، فيجيء من بعده فيرويه مدمجًا من غير تفصيل، فيقع ذلك.

ثم ذكر بسنده إلى أبي حاتم بن حبان أنه قال أحمد بن حنبل: كان وكيع يقول في الحديث: يعني كذا أوكذا، وكذلك كان الزهري يفسر الأحاديث كثيرًا، وربما أسقط أداة التفسير، وكان بعض أقرانه يقول له: افصل كلامك من كلام النبي ﷺ. ذكره الحافظ ابن حجر ثم قال: وقد ذكرت كثيرًا من هذه الحكايات وكثيرًا من أمثلة ذلك في كتاب اسمه «تقريب المنهج لترتيب المدرج» أعان الله على تكميله وتبييضه إنه على كل شيء قدير.

(القسم الثاني) من أقسام المدرج **(أن يكون الحديث عند راويه بإسناد إلا طرفا منه فإنه عنده بإسناد آخر فيجمع الراوي عنه)** أي عن الراوي المذكور **(طرفي الحديث بإسناد الطرف الأول)** تاركًا لإسناده للطرف الآخر.

(مثاله: حديث رواه أبو داود من رواية زائدة) اسم فاعل من الزيادة، وهو ابن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة، مقبول **(وشريك فرقهما)** في الرواية (و) رواه **(النسائي من رواية)** حديث **(سفيان بن عيينة كلهم)** أي زائدة وشريك وسفيان رووه **(عن عاصم بن كليب)** كما في شرح الألفية **(عن أبيه عن وائل بن حجر)** بضم الحاء المهملة وسكون الجيم، صحابي جليل كان من ملوك اليمن **(في صفة صلاة رسول الله ﷺ' وقال فيه: ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب)** وفي لفظ لأبي داود عن شريك عن عاصم [٢/ ١٤/أ]

تحرك أيديهم تحت الثياب».

قال موسى بن هارون: وذلك عندنا وهم، فقوله: ثم جئت، ليس هو بهذا الإسناد وإنما أدرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل، وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد فهذه رواية مضبوطة، اتفق عليها زهير وشجاع.

وقال ابن الصلاح: إنه الصواب.

القسم الثالث: أن يدرج بعض حديث في حديث آخر..........

«ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم أكسية وبرانس» **(تحرك أيديهم تحت الثياب)** أي لأجل رفعها عند التكبيرة الأولى[١٠٧].

(قال موسى بن هارون) الحمال **(وذلك عندنا وَهَم، فقوله: (ثم جئت) ليس هو بهذا الإسناد، وإنما أدرج عليه، وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل، وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد)** فيما أثبت له من روى رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل **(فهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع، وقال ابن الصلاح: إنه الصواب)**.

(القسم الثالث) من أقسام المدرج **(أن يدرج بعض حديث في حديث آخر**

---

(١٠٧) **إسناده صحيح**: أخرجه: أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٨٨٩)، وأحمد (١٨٨٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤١٤)، وابن الجارود (٢٠٨)، والدارمي (١٣٥٧)، وابن حبان (١٨٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧٩٣٣).

وزيادة: «ثم جئتهم بعد ذلك...»إلخ، مدرجة، كما قال موسى بن هارون الحمال، وابن الصلاح «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٩٣).

قلت: وإسنادها ضعيف لجهالة شيخ عبد الجبار بن وائل.

مخالف له في السند.

مثاله: حديث سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعًا: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا».

فقوله: «ولا تنافسوا» مدرجة في هذا الحديث، أدرجها ابن أبي مريم فيه من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا

مخالف له في السند، مثاله حديث سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد البصري، ثقة ثبت فقيه (عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعًا: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا»)(١٠٨) [في النهاية: «لا يعطي كل منكم أخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره» انتهى (ولا تنافسوا) هو من الشيء النفيس، وهو ما يرغب فيه ويبخل به لعزته، وهو مضارع تنافس فلان وفلان مثل تقاتلا، وهكذا بقية ألفاظ الحديث كلها أفعال مضارعة حذف منها حرف المضارعة تخفيفًا، ومعنى تنافسوا تقاسموا النفاسة بأن يعد كل منهما لشيء نفيسًا فيتجاذبونه فيؤدي ذلك إلى فساد عريض.](١٠٩)

(فقوله: ولا تنافسوا مدرجة في هذا الحديث، أدرجها ابن أبي مريم فيه من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا»)(١١٠) [بالجيم: التفحص من الجاسوس صاحب سر الشر قال في «القاموس» أي خذوا ما ظهر وَدَعُوا ما ستر الله ولا تفحصوا عن بواطن الأمور ولا تبحثوا عن العورات، والتحسس - بالحاء - قال فيه: إنه الاستماع لحديث القوم وطلب خبرهم في الخير](١١١) (ولا تنافسوا ولا

---

(١٠٨) أخرجه البخاري (٦٠٦٥)، مسلم (٢٥٥٨).

(١٠٩) من: (ع).

(١١٠) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، مسلم (٢٥٦٣).

(١١١) من: (ع).

تحاسدوا» وكلا الحديثين مخرج في الصحيحين متفق عليه من طريق مالك، وليس فيه: ولا تنافسوا وهي في الثاني، هكذا الحديثان عند رواة الموطأ.

القسم الرابع: أن يروي بعض الرواة حديثًا عن جماعة وبينهم في إسناده أو متنه اختلاف فيجمع الكل على إسناد واحد مما اختلفوا فيه.

قال زين الدين: ولهذا لا ينبغي لمن يروي حديثًا بسند في.........

تحاسدوا، وكلا الحديثين مخرج في الصحيحين متفق عليه من طريق مالك، وليس فيه ولا تنافسوا وهي في الثاني، هكذا الحديثان عند رواة الموطأ).

(القسم الرابع) من أقسام المدرج (أن يروى بعض الرواة حديثا عن جماعة وبينهم في إسناده أو متنه اختلاف، فيجمع الكل على إسناد واحد مما اختلفوا فيه) ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق [٢/ ١٤/ ب] ومثاله: حديث رواه الترمذي وساقه الزين في شرح الألفية، فمن أراده فليراجعه فلم أجد نسخة منه أثق بالنقل منها[١١٢]. (قال زين الدين: ولهذا لا ينبغي لمن يروي حديثًا بسند في

---

(١١٢) قال مقابله: «قد اطلعت عليه في شرح الألفية في نسخة صحيحة ولفظه: مثاله: حديث رواه الترمذي، عن بندار، عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري، عن واصل، ومنصور، والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، قال: «قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟» الحديث. وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي، عن سفيان فيما رواه الخطيب. فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور، والأعمش؛ لأن واصلًا لا يذكر فيه عمرًا، بل يجعله عن أبي وائل، عن عبد الله، هكذا. رواه شعبة، ومهدي بن ميمون، ومالك ابن مغول، وسعيد بن مسروق، عن واصل، كما ذكره الخطيب.
وقد بين الإسنادين معًا يحيى بن سعيد القطان في روايته، عن سفيان، وفصل أحدهما من الآخر. رواه البخاري في صحيحه في "كتاب المحاربين" عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن سفيان، عن منصور، والأعمش؛ كلاهما عن أبي وائل، عن عمرو، عن عبد الله، وعن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، من غير ذكر عمرو بن شرحبيل. قال عمرو بن علي: فذكرته لعبد الرحمن، وكان حدثنا عن سفيان، عن الأعمش، ومنصور وواصل، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة، يعني: عمرًا، فقال: دعه دعه.
=

جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية عن شيخ واحد، أن يحذف بعضهم لاحتمال أن يكون اللفظ في السند أو المتن لأحدهم، وحملت رواية الباقين عليه، فربما كان من حذفه هو صاحب ذلك اللفظ.

قال ابن الصلاح: واعلم أنه لا يجوز تعمد شيء من الإدراج.

قلت: فقول زين الدين لا ينبغي لمن يروي حديثًا بسند فيه جماعة إلى آخره

جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية عن شيخ واحد أن يحذف بعضهم لاحتمال أن يكون اللفظ في السند أو المتن لأحدهم، وحمل رواية الباقين عليه، فربما كان من حذفه هو صاحب ذلك اللفظ قال ابن الصلاح: واعلم أنه لا يجوز تعمد شيء من الإدراج) فيه بحث وهو أنه قد ثبت إدراج أئمة كبار تفاسير ألفاظ [في][113] الحديث كما تقدم في التحنث ونحوه، وتقدم أن الأمر في ذلك سهل لأنه إن ثبت ذلك مرفوعًا فذاك، وإلا فالراوي أعرف بتفسير ما روى، فالقياس أن يقال: إدراج ما هو من تفاسير الألفاظ لا يحرم، وإدراج ما هو من غيرها مما فيه حكم شرعي وإيهام أنه مرفوع هو الذي لا يجوز.

(قلت: فقول زين الدين «لا ينبغي لمن يروي حديثًا بسند فيه جماعة إلى آخره»

= قلت: لكن رواه النسائي في المحاربة، عن بندار، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن واصل - وحده -، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، فزاد في السند عمرا من غير ذكر أحد أدرج عليه رواية واصل. وكأن ابن مهدي لما حدث به عن سفيان، عن منصور، والأعمش، وواصل بإسناد واحد، ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم، فربما اقتصر أحدهم على بعض شيوخ سفيان، ولهذا لا ينبغي لمن يروي حديثًا بسند فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية عن شيخ واحد، أن يحذف بعضهم؛ لاحتمال أن يكون اللفظ في السند أو المتن لأحدهم وحمل رواية الباقين عليه، فربما كان من حذفه هو صاحب ذلك اللفظ، وسيأتي التنبيه على ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

كتبه الحقير قاسم بن محمد عفا الله عنه، آمين».

(١١٣) ليست في (ع).

محمول على الاستحباب كما تشعر به لفظة «لا ينبغي» لأن الظاهر عدم الإدراج وعادة الحفاظ في ذلك إذا سكتوا فذلك منهم إشعار بأن الإسناد والمتن للجميع وإن لم [٧٧] يكن كذلك قالوا: واللفظ لفلان، قال زين الدين: وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب، فشفى وكفى.

محمول على الاستحباب كما تشعر به لفظة: «لا ينبغي») ولأنه إنما علله بالاحتمال (لأن الظاهر عدم الإدراج) فلا يحكم به إلا بدليل، وقد قدمنا الوجوه التي يستدل بها عليه (و) لأن (عادة الحفاظ في ذلك إذا سكتوا فذلك منهم إشعار بأن الإسناد والمتن للجميع، وإن لم يكن كذلك) أي لم يكن الإسناد والمتن للجميع (قالوا: واللفظ لفلان، قال زين الدين وهذا النوع) يريد نوع الإدراج بأقسامه (قد صنف فيه) أبو بكر: (الخطيب) البغدادي وقسمه إلى سبعة أقسام (فشفى وكفى) تقدم أنه قال الحافظ ابن حجر: وقد لخصته أي كتاب الخطيب ورتبته على الأبواب والمسانيد، وزدت على ما ذكره الخطيب أكثر من القدر الذي ذكره، وهذا هو الكتاب الذي سماه الحافظ «تقريب المنهج بترتيب [٢/ ١٥/ أ] المدرج» وذكر أنه يسأل الله تعالى الإعانة على تمامه وتبييضه.

واعلم أنه زاد الحافظ في مدرج الإسناد قسمين على هذه الثلاثة:

الأول منهما وهو الرابع: أن يكون المتن عند الراوي إلا طرفا منه فإنه لم يسمعه من شيخه فيه، وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه، فيدرجه بعض الرواة عنه بلا تفصيل، وهذا مما يشترك فيه الإدراج والتدليس، مثال ذلك حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس في قصة العرنيين أن النبي ﷺ قال لهم: «**لو خرجتم إلى إبلنا فشربتم من ألبانها وأبوالها**»[١١٤] ولفظة: (**وأبولها**) إنما سمعه حميد من قتادة عن أنس، بينه يزيد بن هارون ومحمد بن أبي عدي ومروان ابن معاوية وآخرون كلهم يقول فيه: «**فشربتم من ألبانها**» قال حميد: قال قتادة عن أنس: «**وأبوالها**» فرواية إسماعيل فيها إدراج وتسوية.

---

(١١٤) أخرجه البخاري (٢٣٣)، مسلم (١٦٧١).







الموضوع

هو شر الأحاديث الضعيفة وهو: المكذوب ويقال له: المختلق. . . . . .

وثانيهما: وهو الخامس أن لا يذكر المحدث متن الحديث، بل يسوق إسناده فقط ثم يقطعه قاطع، فيذكر كلاما فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، مثاله في قصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريك القاضي، كما مثل به ابن الصلاح [لسند](١١٥) الوضع، وجزم ابن حبان أنه من المدرج فهذه أقسام لمدرج الإسناد.

قال الحافظ: والطريق إلى معرفة كونه مدرجا أن تأتي رواية مفصلة للرواية المدرجة، وتتقوى الرواية المفصلة، بأن يرويه بعض الرواة مقتصرا على إحدى الجملتين.

مسألة

من أنواع علوم الحديث (الموضوع) قال ابن دحية: إنه في اللغة: الملصق، يقال: وضع فلان على فلان كذا أي: ألصق به وهو أيضًا الحط والإسقاط، قال الحافظ: والأول أليق بهذه الحيثية (هو شر الأحاديث الضعيفة) هذه العبارة لابن الصلاح، وسبقه إليها الخطابي، واستنكرت، لأن الموضوع [٢/١٥/ب] ليس من الحديث النبوي إذ أفعل التفضيل إنما يضاف إلى بعضه، وقد يجاب بأنه لم يرد بالأحاديث الأحاديث النبوية، بل أعم، وهو ما يتحدث به (وهو المكذوب، ويقال له: المختلق) إذ الاختلاق الكذب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا

---

(١١٥) في (ع): «لشبه».

والمصنوع أي: واضعه اختلقه وصنعه.

قال زين الدين: ومطلق وجود كذاب في السند لا يلزم منه أن يكون الحديث مكذوبا إلا أن يعترف بأنه وضع ذلك الحديث بعينه أو ما يقوم مقام اعترافه على ما ستقف عليه.

وحكم الموضوع: أنه لا يجوز لمن عرفه أن يرويه من غير بيان لوضعه، هل كان في الحلال أو الحرام، أو الترغيب والترهيب، أو غير ذلك.

﴿اَخۡتِلَٰقٌ﴾[ص: الآية ٧] (و) يقال له أيضًا: (المصنوع) بصاد مهملة من الصنعة (أي: واضعه اختلقه وصنعه، قال زين الدين: ومطلق وجود كذاب في السند لا يلزم منه أن يكون الحديث مكذوبا) لجواز أنه ثابت من غير طريقه، (إلا أن يعترف بأنه وضع ذلك الحديث بعينه أو ما يقوم مقام اعترافه على ما ستقف عليه) ويأتي ما فيه من الإشكال وجوابه (وحكم الموضوع أنه لا يجوز لمن عرفه) أي: عرف أنه موضوع (أن يرويه من غير بيان لوضعه هل كان في الحلال أو الحرام أو الترغيب والترهيب أو غير ذلك) يدل لذلك ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث سمرة بن جندب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حدث عني بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكذابين»**(١١٦) انتهى.

ضبط يرى - بضم الياء - أي: يظن وفي الكذابين روايتان بصيغة التثنية وبصيغة الجمع، وكفى بهذا الوعيد في حق من روى حديث يظن أنه كذب فضلا عن أن يروى ما يعلم كذبه ولا يبينه لأنه ﷺ جعل المحدث بذلك مشاركا للكاذب في وصفه.

---

(١١٦) إسناده صحيح: أخرجه مسلم في «مقدمته» (١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٦١٥) وابن ماجه (٣٩) وغيرهم من طرق عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة به. قال البزار: لا نعلم روى عبد الرحمن عن سمرة إلا هذا الحديث. وروي عن الأعمش عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن عن علي. وقال الترمذي: كأن حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة عند أهل الحديث أصح.

قال ابن الصلاح: ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين، فأودع فيها كثيرًا مما لا دليل على وضعه وإنما حقه أن يذكر في الأحاديث الضعيفة.

قال زين الدين: وأراد ابن الصلاح أبا الفرج بن الجوزي.

قال زين الدين بعد هذا الذي ذكره المصنف من حكم الموضوع ما لفظه: بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوز روايته في «الترغيب والترهيب». انتهى.

لكن بقي هل يشترط في هذا الاحتمال أن يكون قويا بحيث يفوق احتمال كذبه أو يساويه أو لا يشترط؟ هذا محل نظر والذي يظهر من كلام مسلم وربما دل عليه الحديث المتقدم [٢/١٦/أ] بأنه إذا كان احتمال الصدق احتمالا ضعيفا أنه لا يعتد به، وقال الترمذي: سألت أبا محمد - يعني: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - عن هذا الحديث يعني حديث سمرة المذكور فقلت له: من روى حديثا وهو يعلم أن إسناده خطأ أيخاف أن يكون دخل في هذا الحديث؟ أو إذا روى الناس حديثا مرسلا فأسنده بعضهم أو قلب إسناده، فقال: لا، إنما معنى هذا الحديث إذا روى الرجل حديثا ولا يعرف عن النبي ﷺ لذلك الحديث أصلا [فحدث](١١٧) فأخاف أن يكون دخل في هذا الحديث (**قال ابن الصلاح: ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فأودع فيها كثيرًا مما لا دليل على وضعه، وإنما حقه أن يذكر في الأحاديث الضعيفة، قال زين الدين**: وأراد ابن الصلاح أبا الفرج بن الجوزي).

قال زين الدين في شرح ألفيته: قال العلائي: دخلت على ابن الجوزي الآفة من التوسع في الحكم بالوضع، لأن مستنده في غالب ذلك ضعف رواته.

قال الحافظ ابن حجر: وقد يعتمد على غيره من الأئمة في الحكم على بعض

---

(١١٧) ليست في (ع).

. . . .

الأحاديث بتفرد بعض الرواة الساقطين بها، ويكون كلامهم محمولا على قيد أن تفرده إنما هو من ذلك الوجه، ويكون المتن قد روى من أوجه أخر لم يطلع هو عليها، أو لم يستحضره حال [التصنيف][١١٨] فدخل عليه الدخيل من هذه الجهة وغيرها، فذكر في كتابه الحديث المنكر والضعيف الذي يحتمل في باب الترغيب والترهيب، وقليل من الأحاديث الحسان كحديث صلاة التسبيح[١١٩] وحديث قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة[١٢٠] فإنه رواه النسائي وصححه ابن

---

(١١٨) في (ع): «التضعيف».

(١١٩) **أسانيده ضعيفة**: أبوداود (١٢٩٧) ومن طريقه البيهقي (٥١١٣)، ابن خزيمة (١٢١٦) من طريق موسى بن عبد العزيز القنباري عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس. . . الحديث.

قلت (بدر): وهذا أصح إسناد في صلاة التسبيح، وفيه عبد العزيز القنباري متكلم فيه، ولا يحتمل تفرده بمثل هذا.

والترمذي (٤٢٨)، وقال: حديث غريب من حديث أبي رافع، ابن ماجه (١٣٨٦) من طريق موسى بن عبيدة عن سعيد بن أبى سعيد مولى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبى رافع. . . الحديث. وموسى بن عبيدة «ضعيف» وسعيد بن أبى سعيد «مجهول».

وثمة طرق أخرى للحديث لاتخلو كلها من مقال.

وقال الترمذي: وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء.

وقال أبو بكر بن العربي: ليس فيها حديث صحيح ولا حسن.

وقال ابن خزيمة: باب صلاة التسبيح إن صح الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد شيء.

وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات.

هذا ومن أهل العلم من ذهب إلى تحسين الحديث، ومنهم من صححه بمجموع طرقه.

(١٢٠) **حسن**: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩٢٨)، الطبراني في «الكبير» (٧٥٣٢)، وفي «الأوسط» (٨٠٦٨)، وفي «مسند الشاميين» (٨٢٤)، والروياني في مسنده (١٢٦٨). جميعهم من طريق: محمد بن حمير عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»**.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن زياد إلا محمد بن حمير ولا يروى عن =

والواضعون للحديث على أصناف بحسب الأمر الحامل لهم على ذلك، فضرب من الزنادقة يفعلون ذلك؛ ليضلوا به الناس كعبد الكريم ابن أبي العوجاء خال معن بن زائدة، الذي أمر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي أمير مكة ومثل: بيان، . . . .

حبان وليس في كتاب ابن الجوزي من هذا الضرب سوى أحاديث قليلة جدا [٢/ ١٦/ب] وأما مطلق الضعيف ففيه كثير من الأحاديث، نعم أكثر الكتاب موضوع، وقد أفردت لذلك تصنيفا أشير إلى مقاصده، انتهى (**والواضعون للحديث على أصناف بحسب الأمر الحامل لهم على ذلك، فضرب من الزنادقة**) في القاموس: الزنديق من الثنوية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان، أو هو معرب «زن دين» أي دين المرأة (**يفعلون ذلك ليضلوا به الناس، كعبد الكريم ابن أبي العوجاء خال معن**) بفتح الميم وسكون العين المهملة (**ابن زائدة**) أي الشيباني الأمير المعروف (**الذي أمر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي أمير مكة**) قال الذهبي في «الميزان»: أمير البصرة، وقال في ترجمة عبد الكريم: زنديق مبين، قال أحمد بن عدي: لما أخذ ليضرب عنقه قال: لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحل فيها الحرام (**ومثل بيان**) بفتح الموحدة فمثناة تحتية فألف فنون، قال الذهبي: هو ابن سمعان النهدي من بني تميم، ظهر بالعراق بعد المائة، وقال بإلهية علي رضي الله عنه، وأن فيه جزءا إلهيا متحدا بناسوتيته، ثم بعده في ابنه محمد بن الحنفية، ثم في ابنه أبي هاشم، ثم في بيان هذا، وكتب إلى أبي

= أبي أمامة إلا بهذا الإسناد.

قلت (بدر): ومحمد بن حمير بن أنيس القضاعي وإن قال فيه أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. فقد وثقه غير واحد من الأئمة مثل يحيى بن معين ودحيم، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال فيه الإمام أحمد: ما علمت إلا خيرا، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال ابن قانع: صالح.

هذا وقد روي نحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما عند البيهقي في «الشعب» (٢٣٩٥)، ولا يصح.

الذي قتله خالد القسري وحرقه بالنار، وقد روى العقيلي بسنده إلى حماد بن زيد قال: وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث.

وضرب يفعلونه انتصارا لمذاهبهم كالخطابية، وبعض الروافض، وبعض السالمية.

قلت: ورواه المنصور بالله عليه السلام عن المطرفية وذكر أنهم صرحوا له بذلك في مناظراتهم، نقلته من........................

جعفر الباقر يدعوه إلى نفسه وأنه نبي، انتهى. (الذي قتله خالد القسري) بالقاف وسين مهملة فراء فياء نسبه (وحرّقه بالنار) وقال ابن نمير: قتله خالد بن عبد الله القسري وحرقه بالنار (وقد روى العقيلي بسنده إلى حماد بن زيد قال: وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث) قلت: ومعرفة قدر عددها دليل على تتبع الحفاظ من الأئمة لها ومعرفتهم إياها (وضرب يفعلونه انتصارا لمذاهبهم كالخطابية) بالخاء المعجمة، وهم قوم من الرافضة [٢/١٧/أ] نسبوا إلى أبي الخطاب كان يأمرهم بشهادة الزور على مخالفيهم، كما في القاموس فقوله: (وبعض الروافض) [والروافض][121] من عطف العام على الخاص وهم فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي ثم قالوا له: تبرأ من الشيخين فأبى وقال: أنا مع وزيري جدي فتركوه ورفضوه وارفضوا عنه قاله في «القاموس» (وبعض السالمية قلت: ورواه) أي وضع الأحاديث لنصرة المذهب (المنصور بالله) عبد الله بن حمزة (عن المطرفية) نسبة إلى مطرف بن شهاب، وهم فرقة من الزيدية لهم أقوال ردية ومذاهب غير مرضية، قاتلهم المنصور، وخرب ديارهم ومساجدهم، وأخبارهم معروفة، وله أشعار فيهم وفي حربهم في ديوانه، [وقد ألف عبد الله بن زيد العنسي العلامة كتابا في أخبارهم وبين فيه حقّائق أحوال المطرفية][122] (وذكر) المنصور (أنهم صرحوا له بذلك في مناظراتهم، نقلته من

---

(١٢١) ليست في (ع).
(١٢٢) من (ع).

بعض رسائله من غير سماع.

والظاهر بل المقطوع أن المصرح له بذلك بعضهم، فلا ينسب إلى الجميع منهم، والله أعلم.

قال زين الدين: وضرب يتقربون إلى الأمراء والخلفاء بوضع ما يوافق فعلهم كما فعله غياث بن إبراهيم حيث وضع للمهدي في حديث: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**» فزاد فيه: «أو جناح» وكان المهدي، إذ ذاك يلعب بالحمام فتركها وأمر بذبحها وقال: أنا حملته على ذلك.

بعض رسائله) وجادة (من غير سماع) عنه (**والظاهر، بل المقطوع أن المصرح له بذلك بعضهم**) إذ من المعلوم يقينا أنهم لا يجتمعون كلهم عند المناظرة (**فلا ينسب إلى الجميع منهم والله أعلم، قال زين الدين: وضرب يتقربون إلى الأمراء والخلفاء بوضع ما يوافق فعلهم، كما فعله غياث**) بكسر الغين المعجمة فمثناة تحتية آخره مثلثة (ابن إبراهيم) النخعي (**حيث وضع للمهدي**) وهو محمد بن عبد الله المنصور العباسي والد هارون الرشيد، وقد دخل عليه، فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال إسنادا إلى النبي ﷺ أنه قال (**في حديث: لا سبق**)[١٢٣] بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر سبقت أسبق وبفتح الموحدة ما يجعل من المال رهنا على المسابقة والمعنى لا يحل أخذ المال على المسابقة (**إلا في نصل**) بفتح النون وسكون الصاد المهملة حديدة السهم (**أو خف**)وهو للإبل أو (**حافر**) وهو للخيل، رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة مقتصرين على هذا اللفظ (**فزاد فيه**) غياث بن إبراهيم (**أو جناح**) بفتح الجيم وهو للطائر (**وكان المهدي، إذ ذاك يلعب بالحمام، فتركها وأمر بذبحها، وقال**) المهدي: (**أنا حملته على ذلك**)[٢/ ١٧/ ب] أي

---

(١٢٣) صحيح: أبوداود (٢٥٧٦)، ومن طريقه البيهقي (٢٠٢٤١)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد (٧٤٨٢)، وابن حبان (٤٦٩٠)، ابن أبي شيبة (٣٣٥٦٢)، والطيالسي (٢٤٩٦).

وضرب كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم كأبي سعيد المدايني وضرب امتحنوا بأولادهم أو وراقين لهم فوضعوا أحاديث. . . . .

على الزيادة المكذوبة، وقال السخاوي: فأمر له ببدرة يعني: عشرة آلاف [درهم][١٢٤] فلما قفّا قال: أشهد علي قفاك أنه قفا كذاب (وضرب) من الوضاعين (كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم كأبي سعيد المدايني) وكما ذكر الطيبي في خلاصته قال: جعفر بن محمد الطيالسي: صلى أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين في مسجد الرصافة فقام بين أيديهما قاص فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا: حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال لا إله إلا الله يخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب وريشه من مرجان**» وأخذ في قصة من نحو عشرين ورقة، فجعل أحمد ينظر إلى يحيى ويحيى ينظر إلى أحمد فقال: أنت حدثته بهذا؟

قال: والله ما سمعت به إلا هذه الساعة، قال: فسكتا جميعا حتى فرغ، فقال: أي: أشار يحيى بيده إلى أن تعال، فجاءهما متوهما لنوال الخير، فقال يحيى: من حدثك بهذا؟ قال: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فقال: أنا ابن معين وهذا أحمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ، فإن كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا.

فقال: أنت ابن معين؟ قال: نعم، قال: لم أزل أسمع أن ابن معين أحمق، وما علمته إلا هذه الساعة، قال يحيى: وكيف علمت أني أحمق؟ فقال: كأنه ليس في الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما، كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا، قال: فوضع أحمد بن حنبل كفه على وجهه وقال: دعه فقام كالمستهزئ بهما، انتهى من شرح شرح «النخبة» لعلي قاري.

(**وضرب امتحنوا بأولادهم أو وراقين**) كتاب (**لهم فوضعوا**) لهم (**أحاديث**

---

(١٢٤) ليست في (ع).

ودسوها عليهم، فحدثوا بها من غير أن يشعروا [٧٨] كعبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامي.

وضرب يلجؤون إلى إقامة دليل على ما أفتوا به من آرائهم فيضعون، كما نقل عن أبي الخطاب ابن دحية إن ثبت عنه.

وضرب يقلبون سند الحديث، ليستغرب فيرغب في سماعه منهم، وسيأتي ذلك بعد هذا في المقلوب.

ودسوها عليهم، فحدثوا بها من غير أن يشعروا، كعبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامي) هكذا في شرح [٢/١٨/أ] ألفية زين الدين وفي «الميزان» عبد الله ابن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامي المصيصي أحد الضعفاء له عن مالك مصائب، وساق منها و[لم][١٢٥] يذكر أنه ابتلي بأولاد ووراقين وضعوا عليه وليس في الميزان من يقال له القدامى سوى هذا.

(وضرب يلجؤون إلى إقامة دليل على ما أفتوا به من آرائهم فيضعون، كما نقل عن أبي الخطاب ابن دحية إن ثبت عنه) كذا في شرح الزين، [وابن دحية هو عمر بن الحسن بن علي المديني الأندلسي، قال في لسان الميزان: متهم في نقله مع أنه كان من أوعية العلم دخل فيما لا يعنيه، قال الحافظ الضياء: لم يعجبني حاله كان كثير الوقيعة في الأئمة، قال ابن نقطة: كان موصوفا بالمعرفة والفضل، إلا أنه كان يدعى أشياء لا حقيقة لها، وقال ابن النجار: رأيت الناس مجمعين على كذبه وضعفه وادعائه بسماع ما لم يسمعه ولقاء من لم يلقه][١٢٦].

(وضرب يقلبون سند الحديث، ليستغرب) أي: من يسمع منهم (فيرغب في سماعه منهم، وسيأتي ذلك بعد هذا في المقلوب).

---

(١٢٥) ليست في (ع).
(١٢٦) من (ع).

وضرب يتدينون بذلك ليرغب الناس في الخير بزعمهم، وهم منسوبون إلى الزهد يحتسبون بذلك ويرونه قربة، وهم أعظم الناس ضررًا، لثقة الناس بهم وقبولهم منهم؛ ولذا قال يحيى بن سعيد القطان: ما رأيت الصالحين أكذب منهم في الحديث. يريد بذلك - والله أعلم - المنسوبين إلى الصلاح بغير علم يفرقون به بين ما يجوز لهم من الرواية وما لا يجوز.

(وضرب يتدينون بذلك ليرغب الناس في الخير بزعمهم، وهم منسوبون إلى الزهد يحتسبون بذلك) أي: الأجر والمثوبة (ويرونه قربة، وهم أعظم الناس) ممن يضع الحديث (ضررا لثقة الناس بهم) لزهدهم (وقبولهم منهم؛ ولذا قال يحيى بن سعيد القطان ما رأيت الصالحين أكذب منهم في الحديث) ويحيى إمام شهير متفق على إمامته، ومراده أنه لم ير أكذب من الصالحين، وإن رأى غيرهم كذابين، ولما كان الكذب [في الحديث][127] في الحديث النبوي ينافي الصلاح فضلا على الأكذبية قال زين الدين (يريد) يحيى بن سعيد (بذلك والله أعلم) أي: بقوله: الصالحين (المنسوبين إلى الصلاح بغير علم يفرقون به بين ما يجوز لهم من الرواية وما لا يجوز) وعبارة زين الدين: «يفرقون به بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم، فهو صلاح بغير علم».

وفي الحقيقة إنه ليس بصلاح، فإنه لا صلاح إلا عن علم، وإنما مراده أنه يعدهم الناس صالحين، لما يرونه من تقشفهم وزهدهم، مع أنهم من أهل [العبادة][128] والجهل، وهكذا العامة يعدون أهل الصلاح أهل هذا القسم، ولذلك قيل:

عذيري من معشر هجروا العقل ... وحادوا عن الطريق القويمه
لا يرون الإنسان قد نال حظا ... من صلاح حتى يكون بهيمه

---

(١٢٧) ليست في (ع).
(١٢٨) في (ع): «الغباوة».

يدل على ذلك ما رواه ابن عدي والعقيلي بسندهما الصحيح إليه أنه قال: ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير.

قلت: فهنا صرَّح بإضافة ذلك إلى من ينسب إلى الخير، يعني: وليس من أهله.

قال زين الدين: أو يريد أن الصالحين عندهم حسن ظن وسلامة صدر، فيحملون ما سمعوه على الصدق.

قال: ولكن الوضاعين ممن ينسب إلى الصلاح، وإن خفي حالهم على كثير من الناس، فإنه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده. . . . .

[٢/١٨/ب] (يدل على ذلك) أي: على تأويل كلام يحيى بن سعيد (ما رواه ابن عدي والعقيلي بسندهما الصحيح إليه أنه قال) أي: يحيى بن سعيد (ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير، قلت: فهنا صرَّح بإضافة ذلك) أي [الأكذبية](١٢٩) (إلى من ينسب إلى الخير، يعني: وليس من أهله) فعليه تحمل العبارة المطلقة (قال زين الدين) بيانا منه لاحتمال آخر تحتمله عبارة يحيى بن سعيد (أو يريد أن الصالحين) حقيقة لا من لهم مجرد النسبة إلى الصلاح (عندهم حسن ظن وسلامة صدر، فيحملون ما سمعوه على الصدق) فيكون نسبة الكذب أو الأكذبية إليهم مجازا أنهم يروون ما هو كذب في نفس الأمر، وإن لم يكونوا كاذبين، قلت: ولكن هذا التأويل يخرجهم عن أهل الضرب الذي هو بصدده، إذ ليسوا بوضاعين.

(قال) أي: زين الدين (ولكن الوضاعين ممن ينسب إلى الصلاح) بناء على عدم صحة التأويل الآخر، وتقييد العبارة الأولى (وإن خفي حالهم على كثير من الناس) فقبلوا عنهم ما رووه (فإنه لم يخف على جهابذة الحديث) جمع جهبذ بكسر الجيم، وهو النقاد الخبير كما في «القاموس»، فعطف (ونقاده) من عطف

---

(١٢٩) في (ع): «الأكثر منه».

فقاموا بأعباء ما حملوه فتحملوه فكشفوا عوارها ومحوا عارها، حتى لقد روي عن سفيان قال: ما ستر الله أحدا يكذب في الحديث.

وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال: إن الله أعاننا على الكذابين بالنسيان.

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قيل له: هذه الأحاديث الموضوعة فقال يعيش لها الجهابذة: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩].

قلت: قد احتج بعض أهل الأثر على أن الحديث النبوي داخل فيما ضمن الله ﷻ بحفظه من الذكر.........................

التفسير **(فقاموا بأعباء)** جمع عبء بالكسر الحمل الثقيل من أي شيء **(ما حملوا فتحملوه)** من الكشف عن صحيح الأحاديث **(فكشفوا عوارها)** بتثليث العين المهملة العيب **(ومحوا عارها)** هو أيضًا العيب.

(حتى لقد روي عن سفيان) أنه **(قال: ما ستر الله أحدا يكذب في الحديث، وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال: إن الله أعاننا على الكذابين بالنسيان)** وبنسيانهم يعرف كذبهم، وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال لو أن رجلا هم أن يكذب في الحديث لأسقطه الله أي أظهر سقوط روايته.

(وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قيل له: هذه الأحاديث الموضوعة فقال: يعيش لها الجهابذة، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحِجر: الآية ٩]) [٢/ ١٩/ أ] فجعل الأحاديث النبوية داخلة تحت لفظ الذكر وأيده المصنف بقوله **(قلت: قد احتج بعض أهل الحديث النبوي بأن الحديث النبوي داخل فيما ضمن الله** ﷻ بحفظه من الذكر) الدال عليه ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [يوسف: الآية ١٢] وفي «شرح شرح النخبة» لعلي قاري أراد أن من جملة حفظ لفظ القرآن حفظ معناه، ومن جملة معانيه الأحاديث النبوية الدالة على توضيح معانيه، كما قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: الآية ٤٤] ففي الحقيقة تكفل الله تعالى بحفظ الكتاب والسنة بأن يوجد من عباده من يجدد لهم أمر دينهم في كل أوان. انتهى.

بقوله تعالى في وصف رسوله ﷺ:

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

وقد أحسن القاسم بن محمد في قوله: إن الله أعاننا على الكذابين بالنسيان، فإنهم يخلطون ويناقضون، ويظهر عليهم بسبب النسيان ما يحمل على تأمل أحوالهم حتى يتبين أمرهم.

قلت: وسبب غير النسيان أيضًا من تصريح بالسماع في حق راويين لا يمكن أنهما اجتمعا، أو نسبة حديث إلى وقت يعلم أنه لم يكن فيه، أو طرح كذب معلوم على ثقة لا يحتمله أو سبق لسان [٧٩] إلى إقرار بما يدل على التهمة على أنا................................

(بقوله تعالى في وصف رسوله ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤]) وإن كان قد يناقش في الاستدلال بأن الآية في وحي خاص هو القرآن كما يشعر به: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۝٥﴾ [النجم: الآية ٥] إلى قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النجم: الآية ١٠] (وقد أحسن القاسم بن محمد في قوله: إن شاء الله تعالى أعاننا على الكذابين بالنسيان، فإنهم يخلطون ويناقضون ويظهر عليهم بسبب النسيان ما يحمل على تأمل أحوالهم حتى يتبين أمرهم) فهذا معنى إعانة الله عليهم بالنسيان.

(قلت: و) أعاننا الله عليهم (سبب غير النسيان أيضًا من تصريح) الكذاب (بالسماع في حق راويين لا يمكن أنهما اجتمعا) فينسب إليهما السماع، فيعلم بإتيانه بما لا يمكن أنه كاذب [أو مدلس](١٣٠) (أو نسبة حديث إلى وقت يعلم أنه لم يكن فيه، أو طرح كذب معلوم على ثقة لا يحتمله، أو سبق لسان) الكذاب (إلى إقرار بما يدل على التهمة).

وأما حكم الرواة والتعبد في العمل بروايتهم، فقد أبانه المصنف بقوله: (على أنا

---

(١٣٠) ليست في (ع).

غير متعبدين بالباطن، ومتى صلح الظاهر حكمنا به ولا حرج ولله الحمد، ولنا صفوه وثوابه، وعلى الكاذب كدره وعقابه.

وقد فعل نحو هذا سيد المرسلين قال: «**إن أحدكم يكون ألحن بحجته وإنما أقضى بنحو ما أسمع فمن حكمت له بشيء من مال أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار**».

فهذا والوحى ينزل عليه وجبريل يهبط إليه وكذلك..............

غير متعبدين بالباطن) أي مما في نفس الأمر مما لا نعلمه من أحوال بواطن العباد (ومتى صلح الظاهر حكمنا به ولا حرج، ولله الحمد) قلت: إلا أن هذا ينبني على أن الأصل العدالة أو على أن المراد أن العدل بعد ثبوت عدالته لا يبحث عن حاله (ولنا صفوه) أى الحديث (وثوابه، وعلى الكاذب [كدره][١٣١] للإسلام بالكذب [٢/ ١٩/ ب] في أشرف علومه (وعقابه) ثم استدل على التعبد بما في الباطن بقوله (وقد فعل [نحو هذا][١٣٢] سيد المرسلين قال: إن أحدكم يكون ألحن بحجته) في النهاية: المراد أن أحدكم يكون أعرف بالحجة وأفطن بها من غيره (وإنما أقضى بنحو ما أسمع، فمن حكمت له بشيء من مال أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار)[١٣٣] فإنه صريح في أنه ﷺ لم يكن مكلفا إلا بالظواهر، وأدلته كثيرة كحديث: «**إننى لم أومر أن أفتش على قلوب الناس**»[١٣٤] وحديث: «**حتى يقولون: لا إله إلا الله**»[١٣٥] (فهذا والوحى ينزل عليه وجبريل يهبط إليه وكذلك)

---

(١٣١) في (ع): «كيده» وهو تصحيف.

(١٣٢) في (م): «هنا».

(١٣٣) أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، مسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(١٣٤) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، مسلم (١٠٦٤). بلفظ: «**إِنِّى لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**». وهو جزء من حديث لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١٣٥) أخرجه البخاري (٢٥)، مسلم (٢١).

أمير المؤمنين عليه السلام من بعده قد أمر بقطع يد سارق ثم بان أنه لم يسرق وقد كان يحلف من اتهمه في الرواية ثم يقبله، والله أعلم.

قال زين الدين ما معناه: فمن أولئك الذين كانوا يكذبون حسبة وتقربا إلى الله تعالى أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزى قاضي مرو.

وروى الحاكم بسنده إلى أبي عمار المروزى أنه قيل لأبي عصمة: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟

قال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبة، . . . .

فعل (أمير المؤمنين على عليه السلام من بعده وقد أمر بقطع يد السارق ثم بان أنه لم يسرق) فدل أنه حكم بخلاف ما في نفس الأمر، وهذا مبني على أن فعل على عليه السلام حجة (وقد كان يحلف من اتهمه في الرواية ثم يقبله، والله أعلم). مع أنه بحلفه لا يرتفع إلا التهمه ولا يعلم به ما في نفس الأمر.

(قال زين الدين: فمن أولئك الذين كانوا يكذبون حسبة وتقربًا إلى الله أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزى قاضي مروٍ) وعالمها، قال الذهبي: يقال له: الجامع، لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ، والحديث عن حجاج بن أرطأة، والتفسير عن الكلبي،ومقاتل، والمغازي عن ابن إسحاق، ولي قضاء مرو في خلافة المنصور، وامتدت حياته، سئل عنه ابن المبارك فقال: هو يقول: لا إله إلا الله، وقال أحمد: لم يكن بذاك في الحديث وقال مسلم وغيره متروك الحديث (وروى الحاكم بسنده إلى أبي عمار المروزى أنه قيل لأبي عصمة من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ قال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة [٢/ ٢٠/ أ] ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة) فيه أن انفراد

وكان يقال لأبي عصمة هذا نوح الجامع.

قال أبو حاتم ابن حبان: جمع كل شيء إلا الصدق.

قال الحاكم: وضع حديث فضائل القرآن.

وروى ابن حبان في مقدمة كتاب «تاريخ الضعفاء» عن ابن مهدى قال: قلت لميسرة بن عبد ربه من أين جئت بهذه الأحاديث؟ من قرأ كذا فله كذا؟

قال: وضعتها أرغب الناس بها، . . . .

الراوي مظنة تهمة؛ فلذا سألوه وهذا مثال تصريح الواضح بالوضع (**وكان يقال لأبي عصمة هذا: نوح الجامع**) لجمعه الكمالات كما عرفت مما سقناه (**فقال أبو حاتم ابن حبان: جمع كل شيء إلا الصدق**) قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدى: عامة ما روى عنه لا يتابع عليه، قال الذهبى: ومع ضعفه فهو ممن يكتب حديثه ذكر ذلك في «الميزان».

(**وقال الحاكم: وضع حديث فضائل القرآن، وروى ابن حبان في مقدمة كتاب تاريخ الضعفاء عن ابن مهدى قال: قلت: لمسيرة بن عبد ربه**) وميسرة بفتح الميم ومثناة تحتية ساكنة هو الفارسي، [وهو ميسرة بن عبد ربه البصرى الأ كال كان يأكل كثيرًا][(١٣٦)] روى عن ليث بن أبي سليم وابن جريج وموسى بن عبيدة والأوزاعى وعنه جماعة (**من أين جئت بهذه الأحاديث؟ من قرأ كذا فله كذا؟ قال: وضعتها أرغب الناس بها**) وفي «الميزان» أنه قال: لميسرة محمد بن عيسى بن الطباع بهذا الكلام في السؤال والجواب بلفظه إلا أنه قال: «وضعته»، ولا يبعد أن كل واحد من ابن مهدي ومحمد بن عيسى سأله قال [ابن حبان][(١٣٧)]: وكان ميسرة ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، وقال أبو داود: أقر بوضع الحديث، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: كان يفتعل الحديث، روى

---

(١٣٦) من (ع).
(١٣٧) ليست في (ع).

وهكذا حديث أبي الطويل في فضائل قراءة سور القرآن سورة سورة، فروينا عن المؤمل بن إسماعيل أنه قال حدثني شيخ به **فقلت**: **للشيخ**: من حدثك؟ فقال: حدثني رجل بالمدائن وهو حي، فصرت إليه **فقلت**: من حدثك؟ فقال: حدثني شيخ وهو حي، فصرت إليه فقال: حدثني شيخ بالبصرة فصرت إليه فقال: حدثني شيخ بعبادان فصرت إليه فأخذ بيدي فأدخلني بيتا فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال: هذا الشيخ حدثني فقلت: يا شيخ من حدثك؟ فقال: لم يحدثني أحد، ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن، فوضعنا لهم هذا الحديث؛ ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن.

من فضائل قزوين أربعين حديثا، وكان يقول: إني أحتسب في ذلك، قال البخاري: ميسرة بن عبد ربه رمى بالكذب (وهكذا حديث أبي) ابن كعب (الطويل في فضائل قراءة سور القرآن سورة سورة) أي: موضوع (فروينا عن المؤمل) بزنة اسم المفعول أو الفاعل، وهو: أبو عبد الرحمن البصري مولى آل عمر بن الخطاب حافظ عالم يخطئ، وثقة ابن معين وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، وقال البخاري: منكر الحديث، قاله في الميزان (ابن إسماعيل [٢/ ٢٠/ ب] أنه قال: حدثني شيخ به فقلت للشيخ: من حدثك؟ فقال: حدثني رجل بالمدائن، وهو حي فصرت إليه فقلت: من حدثك؟ فقال: حدثني شيخ وهو حي فصرت إليه فقال: حدثني شيخ بالبصرة فصرت إليه فقال حدثني شيخ بعبادان) [هي جزيرة أحاط بها شعبتا دجلة ساكبتين في بحر فارس][١٣٨] (فصرت أليه فأخذ بيدي فأدخلني بيتا فإذا فيه قوم من المتصوفة، ومعهم شيخ فقال: هذا الشيخ حدثني فقلت: يا شيخ من حدثك؟ فقال: لم يحدثني أحد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن، فوضعنا لهم هذا الحديث، ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن) هكذا ساق القصة زين الدين في شرحه وساقها الحافظ ابن حجر في نكته بزيادة فزاد بعد قوله: حدثني رجل بالمدائن، وهو حي «فصرت إليه» فقلت: من

---

(١٣٨) من (ع).

قال: وكل من أودع حديث أبي المذكور في تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري مخطئ في ذلك لكن من أبرز إسناده [٨٠] منهم فهو أبسط لعذره، إذ قد أحال ناظره على الكشف عن سنده.

قلت: بل من لم يعتقد وضعه أعذر [من ذلك]؛ إذ كل ناظر إلى الإسناد لا يعرف أنه أسنده لهذه العلة، بل ولا يتوهم ذلك، ويقل في أهل المعارف من يتمكن من البحث في الإسناد، فكيف بغيرهم؟!

حدثك؟ فقال: حدثني شيخ بواسط، فصرت إليه إلى أن قال: حدثني شيخ بالبصرة.(قال) أي: زين الدين (وكل من أودع حديث أبي المذكور في تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري) قلت: والبيضاوي وأبي السعود (مخطئ في ذلك) لأنه روى ما هو كذب بإقرار واضعه (لكن من أبرز إسناده منهم، فهو أبسط لعذره، إذ قد أحال ناظره على الكشف عن سنده) تمام كلام زين الدين: «وأما من لم يذكر سنده فأورده بصيغة الجزم فخطؤه أشد كالزمخشري».

قال الحافظ ابن حجر: والاكتفاء بالحوالة على الاكتفاء بالنظر في السند طريقة معروفة لكثير من المحدثين، وعليها يحمل ما صدر عن كثير منهم من إيراد الأحاديث الساقطة معرضين عن بيانها صريحا وقد وقع هذا لجماعة من كبار الأئمة، وكان ذكر الإسناد عندهم من جملة البيان. انتهى.

قلت: ولا يتوهم الناظر أنه لم يثبت حديث في فضائل سور من القرآن، فقد ثبتت أحاديث في سور معينة(١٣٩) كالصمد وغيرها منها ما هو صحيح، ومنها ما هو حسن، وقد أودعها الجلال السيوطي في كتابه «الدر المنثور».

(قلت: بل من لم يعتقد وضعه أعذر عن ذلك، إذ كل [٢/ ٢١/ أ] ناظر إلى الإسناد لا يعرف أنه أسنده لهذه العلة، بل ولايتهم ذلك، ويقل في أهل المعارف من يتمكن من البحث في الإسناد فكيف بغيرهم؟!) لا يخفى قوة كلام المصنف

---

(١٣٩) قال مقابله: «ومن ذلك أحاديث سورة الفاتحة والزهراوين والأنعام والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة والنصر والكافرون والإخلاص والمعوذتين وقد استوفى الحافظ في تخريج الكشاف وبسطه بسطا شافيا».

قال زين الدين: وذكر الإمام أبو بكر محمد بن منصور السمعاني أن بعض الكرامية ذهب إلى جواز وضع الحديث عن النبي ﷺ فيما لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب، ترغيبا للناس في الطاعة، وزجرا لهم عن المعصية، واستدلوا بما روى في بعض طريق الحديث: **«من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار»**..............

هذا على منصف (قال زين الدين: وذكر الإمام أبو بكر محمد بن منصور السمعاني أن بعض الكرامية) بتشديد الراء - نسبة إلى أبي عبد الله محمد بن كرام السجستاني- وكان عابدا زاهدا إلا أنه خذل كما قال ابن حبان، فالتقط من المذاهب أردأها، ومن الأحاديث أوهاها، وأطال الذهبي في الميزان في ترجمته، وبيان فساد أحواله، [وقيل: كرام بالتخفيف، وأنشد عليه ابن الوكيل، قول الشاعر:

الفقه فقه أبي حنيفة وحده　　والدين دين محمد بن كرام

وقبله:

إن الذين لجهلهم لم يقتدوا　　في الدين بابن كرام غير كرام

وهما لأبي الفتح البستي][140] (ذهب إلى جواز وضع الحديث عن النبي ﷺ فيما لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب، ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية) يقال: هذا أيضًا يتعلق به ثواب وعقاب (واستدلوا) لما أجازوه بأدلة:

أحدها: قوله: (**بما روى في بعض طريق الحديث: «من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار»**)[141] أخرجه الطبراني عن عمرو بن حريث وأبو

---

(١٤٠) من (ع).

(١٤١) ضعيف بهذا اللفظ: وانظر كلام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٠٠).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٧١): رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الكريم ابن أبي المخارق، وهو ضعيف.

وحمل بعضهم حديث: «من كذب علي» . . . .

نعيم في الحلية عن ابن مسعود قالوا فتحمل الروايات المطلقة على الروايات المقيدة، كما يتعين حمل الروايات المطلقة عن التعمد على المقيدة به.

وأجيب بأن قوله «ليضل به الناس» مما اتفق الحفاظ على أنها زيادة ضعيفة، وأقوى طرقها ما رواه الحاكم وضعفه من طريق يونس بن بكر عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود، قال الحاكم: وهم يونس في موضعين:

أحدهما: أنه أسقط بين طلحة وعمرو رجلا، وهو أبو عمار.

الثاني: أنه وصله بذكر ابن مسعود، وإنما هو مرسل، وعلى تقدير قبول هذه الزيادة فلا تعلق لهم بها، لأن لها وجهين صحيحين:

أحدهما: أن اللام في قوله «ليضل» لام العاقبة من باب: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القَصَص: الآية ٨].

قلت: فيه تأمل لأن معنى لام العاقبة هنا: ليكون عاقبة كذبه إضلال الناس، وهم لا يضلون بكذبه، لأن كذب الكاذب عليه ﷺ إما أن يعلمه الناس أو يجهلونه، إن علموا أنه كذب فضلا لهم من حيث إنهم عملوا بالحديث الكاذب، ولو كان من غير متعمد لإضلالهم، وإن عملوا به مع جهلهم كونه كذبا ولا ضلال بل هم مأجورون لما عرفت قريبا من أنهم غير مخاطبين بما في نفس الأمر على أن حمل الكلام على ذلك لا يجدي نفعا لأن مراد المستدل بمفهوم «ليضل الناس» أنه إن وضع ما لا إضلال فيه للناس فإنه غير داخل في الوعيد فكيف يجاب عليه بأنها تحمل اللام للعاقبة؟ وكأنه يقول: من حملها على ذلك إنه لا مفهوم لها، ولو سلم فإنه باطل بالوجه الأول فتأمل.

وثانيهما: أنها للتأكيد ولا مفهوم لها من باب: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٤] الآية؛ لأن الافتراء على [٢/ ٢١/ب] الله محرم سواء قصد به إضلال الناس أولا (**وحمل بعضهم حديث**: «من كذب علي

على من قال: أنه ساحر أو مجنون.

وقال بعض المخذولين: إنما قال: «**من كذب علي**»، ونحن نكذب له ونقوي شرعه، نسأل الله السلامة من الخذلان، وروى العقيلي بإسناده إلى محمد بن سعيد - كأنه المصلوب - . . . .

على من قال: أنه ساحر أو مجنون) واستدلوا لذلك بحديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كذب علي متعمدًا، فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم**» قالوا: يا رسول الله نحدث عنك بالحديث نزيد وننقص؟ قال: «**ليس ذلك أعنيكم إنما أعنى الذي كذب علي متحدثا يطلب به شين الإسلام**» الحديث(١٤٢) أخرجه الطبراني في الكبير وابن مردويه وجوابه ما قاله الحاكم: إنه حديث باطل، فيه محمد بن الفضل بن عطية العوفي، اتفقوا على تكذيبه، وقال صالح جزره: كان يضع الحديث.

(وقال بعض المخذولين) ممن أجاز الكذب عليه ﷺ، ترغيبا وترهيبا (إنما قال: «من كذب علي» ونحن نكذب له ونقوي شرعه) وجوابه أن هذا جهل منهم باللغة لأنه كذب عليه في وضع الأحكام، فإن المندوب قسم منها، ولأنه يتضمن الأخبار عن الله في الوعد على ذلك العمل [بالأمانة](١٤٣) والإخبار بالعقوبة المعينة، ولأنه تعالى قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٣] الآية فلا يحتاج إلى زيادة لتقويته كما قالوه (نسأل الله السلامة من الخذلان، وروى العقيلي بإسناده إلى محمد بن سعيد، كأنه المصلوب) كذا في شرح الزين لألفيته بالإتيان بكلمة الشك، وفي الميزان في ترجمة محمد بن سعيد المصلوب.

قال أبو زرعة الدمشقي: ثنا محمود بن خالد عن أبيه سمعت محمد بن سعيد

---

(١٤٢) موضوع: الطبراني في «الكبير» (٧٥٩٩)، وفي «مسند الشاميين» (٣٤٣٤)، من طريق محمد بن الفضل عن الأحوص بن حكيم عن مكحول عن أبي أمامة و. . . الحديث.
وفيه محمد بن الفضل بن عطية «متروك الحديث»، وشيخه الأحوص بن حكيم «ضعيف».

(١٤٣) في (ع): «بالإثابة».

قال: لا بأس إذا كان كلامًا حسنًا أن يضع له إسنادا.

قلت: مثل هذا لا يخفي جوابه فإن الكذب على الله ورسوله بالجملة معلوم تحريمه من الدين بالضرورة وبالنسبة إلى الترغيب والترهيب معلوم تحريمه بالاستدلال بمجموع الكتاب والسنة والإجماع المعلوم قبل حدوث هؤلاء، فإن تكرر تلك العمومات والظواهر من غير الثقات إلى تخصيص على طول الأزمان يؤثر في نفس المتأمل القطع على عدم هذا التخصيص، ومستند القطع بعد النظر التام والتأمل ضروري حاصل من مجموع تلك الأمور مع القرائن، وقد ذكر.........................

يقوله (لا بأس إذا كان كلاما حسنا أن يضع له إسنادا) قال الذهبي: اتهم بالزندقة فصلب، [وفي نكت البقاعي: قال عن عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قتله أبو جعفر على الزندقة حديثه حديث موضوع][١٤٤].

(قلت: مثل هذا لا يخفي جوابه فإن الكذب على الله ورسوله بالجملة معلوم تحريمه من الدين بالضرورة) فإن القرآن مملوء بذلك في حقه تعالى والسنة في حق رسوله ﷺ، ولأن الافتراء على الرسل افتراء على الله، هذا بالنسبة إلى الجملة.

(وبالنسبة إلى الترغيب والترهيب معلوم تحريمه بالاستدلال بمجموع الكتاب والسنة [٢/ ٢٢/ أ] والإجماع المعلوم قبل حدوث هؤلاء) الزاعمين جوازه (فإن تكرر تلك العمومات) القرآنية مثل: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: الآية ٢١] [الأنعام: ٢١] ونحو «من كذب على متعمدًا» (والظواهر) عطف عام على خاص أو تفسيري (من غير التفات) من أحد من العلماء (إلى تخصيص على طول الأزمان يؤثر في نفس المتأمل القطع على عدم هذا التخصيص، ومستند القطع بعد النظر التام والتأمل ضروري حاصل من مجموع تلك الأمور مع القرائن، وقد ذكر) الإمام فخر

---

(١٤٤) من (ع).

الرازى في «المحصول» أن العلم بمقصود المتكلم إما يحصل بالقرائن؛ لأن أصرح الألفاظ النص، وهو محتمل في أمور التحريم للنسخ، وفيها وفي غيرها لأمور كثيرة من التجوز والاشتراك والإضمار والتخصيص وغير ذلك، وغاية ما يقول المستدل: إن هذه الأمور منتفية عن النص لكن دليله على ذلك عدم الوجدان وهو ظنى. فأجاب عن هذا: بأنا قد نعلم بعض المقاصد بالضرورة الصادرة عن القرائن التى لا ترتفع بالشك.

قلت: وما نزل عن مرتبة العلم فليس علينا به تكليف في رفعه إليها بل نقف حيث وقف الدليل ومثال ذلك . . . .

الدين (**الرازى**) المعروف بابن الخطيب صاحب «مفاتيح الغيب» وغيره (**في «المحصول»**) كتابه الذي ألفه في أصول الفقه (**أن العلم بمقصود المتكلم**) من ألفاظه (**إنما يحصل بالقرائن**) التي تحفه، وذلك (**لأن أصرح الألفاظ النص، وهو محتمل**) إن ورد (**في أمور التحريم للنسخ**) وإن كان احتمالا مرجوحًا (**وفيها**) أي ألفاظ النص محتمل (**وفي غيرها لأمور كثيرة من التجوز والاشتراك والإضمار والتخصيص وغير ذلك**) حتى إن الاسم العلم الذي هو أبلغ نص في مسماه يحتمل التجوز فإنك إذا قلت: جاء زيد احتمل أنك تريد غلام زيد (**وغاية ما يقول المستدل**) بالنصوص (**أن هذه الأمور**) المذكورة بالاحتمال (**منتفية عن النص لكن دليله على ذلك**) الانتفاء (**عدم الوجدان، وهو ظنى**) وحينئذٍ، فلا يحصل علم ضرورى عن النصوص (**فأجاب عن هذا**) الإيراد بالتزامه، وأن النص من حيث هو نص لا يفيد إلا الظن، ولكن قد يحصل العلم عنه (**بأنا قد نعلم بعض المقاصد**) من الألفاظ (**بالضرورة الصادرة عن القرائن التى لا ترتفع بالشك**) فيتم حينئذ ما ادعاه الصنف من أنه قد يحصل القطع من تلك الأمور مع القرائن.

(**قلت: وما نزل عن مرتبة العلم**) من المطالب (**فليس علينا تكليف في رفعه إليها**) إلى مرتبة العلم (**بل نقف حيث وقف الدليل**) من إفادة علم أو ظن (**ومثال ذلك**) [٢/ ٢٢/ ب] أي: مثال ما يحتمل غير المراد، وتبين المراد فيه القرائن

قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] فإنا نعلم بالقرائن أن هذا تهديد لا إباحة، وإن كان لفظه يحتمل الإباحة، ثم نقول للكرامية: لو جاز لنا أن نكذب في الترغيب والترهيب نصرة للدين لجاز للنبي ﷺ مثل ذلك، وتجويز ذلك عليه كفر بالإجماع القطعي، فما أدى إليه فهو باطل قطعا، وقد أدى إليه مذهبهم، وذلك يؤدي إلى الشك في الجنة والنار أيضًا، وليس هذا موضع بسط الرد عليهم ولكن هذه فائدة على قدر هذا المختصر.

قال زين الدين: وحكى القرطبي في المفهم عن بعض أهل الرأي أن ما وافق القياس الجلي جاز أن. . . . .

وتصيره قطعيًا (**قوله تعالى**: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: الآية ٢٩] **فإنا نعلم**) مع احتماله للإباحة (**بالقرائن أن هذا تهديد لا إباحة، وإن كان لفظه يحتمل الإباحة، ثم**) أخذ في الرد على بعض الكرامية ورد دليلهم بقوله (**نقول للكرامية: لو جاز لنا أن نكذب في الترغيب والترهيب نصرة للدين**) كما قلتم (**لجاز للنبي** ﷺ **مثل ذلك، وتجويز**) مثل (**ذلك عليه كفر بالإجماع القطعي**).

قلت: لعله يقال: أما على رأي من يجيز التفويض إليه ﷺ فلا يتصور الكذب في حقه فلا يتم الإيراد (**فما أدى فهو**) كفر (**باطل قطعا وقد أدى إليه مذهبهم وذلك يؤدي إلى الشك في الجنة والنار أيضًا**) لجواز الكذب في الأخبار بهما، وإنما ذكرهما ترغيبا وترهيبا إلا أنه قد يقال قد ثبت الإخبار بهما بالنصوص القرآنية والكلام في الأخبار النبوية؛ إذ لا نزاع أن القرآن كلام الله سبحانه إلا أنه يقال: تجويز الكذب عليه ﷺ يلزم منه جواز أن القرآن من كلامه، وهذا خروج عن الإسلام (**وليس هذا موضع بسط الرد عليهم لكن هذه فائدة: على قدر هذا المختصر، قال زين الدين: وحكى القرطبي**) بضم القاف - نسبة إلى قرطبة - مدينة بالأندلس (**في المفهم**) بزنة اسم الفاعل شرح على مسلم (**عن بعض أهل الرأي**) هم عند الإطلاق مراد بهم الحنفية (**أن ما وافق القياس الجلي جاز أن**

يعزي إلى النبي ﷺ.

وروى ابن حبان في مقدمة «تاريخ الضعفاء» بإسناده إلى عبد الله بن يزيد المقري أن رجلا من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه، فإنا كنا إذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا.

قلت: لعل من جملة بدعة هذا الرجل القول بجواز الكذب في نصرة ما اعتقده حقًّا إذ ليس كل صاحب بدعة كذلك، وأما الكذب فيشترك في ارتكابه المبتدع والمحق وكذلك الصدق.

وكم من صحيح العقيدة فاسق كذاب، ومن مبتدع ناسك أواب نسأل الله التوفيق للسلامة من كلا هاتين المعصيتين.

والجمهور على أن تعمد الكذب على الله ورسوله كبيرة.

يعزي) ينسب (إلى النبي ﷺ وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفاء بإسناده إلى عبد الله بن يزيد المقري أن رجلا من أهل البدع رجع عن بدعته) وتاب عنها (فجعل يقول: انظروا) إلى (هذا الحديث عمن تأخذونه فإنا كنا إذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا.

(قلت: لعل من جملة بدعة هذا الرجل القول بجواز الكذب في نصرة ما اعتقده حقًّا إذ ليس كل صاحب بدعة كذلك) [٢/٢٣/أ] أي: يقول بجواز الكذب لنصرة مذهبه.

(وأما الكذب فيشترك في ارتكابه المبتدع والمحق وكذلك الصدق) مشترك في وقوعه منهما (وكم من صحيح العقيدة فاسق كذاب)؛ إذ لا ملازمة بين صحة العقيدة وعدم الفسق والكذب (ومن مبتدع ناسك أواب) لعدم التلازم أيضًا بين الأمرين (نسأل الله التوفيق للسلامة من كلا هاتين المعصيتين).

فائدة: حكم تعمد الكذب عليه ﷺ (والجمهور على أن تعمد الكذب على الله ورسوله كبيرة)، لأنه قد صدق عليها رسم الكبيرة بأنه ما توعد عليه بالعذاب

وقال الجويني: إنها كفر، ويدل على قوله قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿١٧﴾﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٦].

فسوى بين الكذب على الله وتكذيبه، واستنكر أن يكون ذنب أعظم من ذلك.

قال: لأنه قد يكذب ما يرفع الضروري على الصحيح في نسخ المتواتر بالآحاد ورفع الضروري كفر؛ ولأن الكذب في الشريعة يدل على الاستهانة بها، والله أعلم.

قال زين الدين: ومن أقسام الموضوع ما لم يقصد وضعه، وإنما وهم فيه بعض الرواة.

وقال ابن الصلاح: إنه شبه الوضع.........................

(وقال الجويني: إنها) أي: هذه الكبيرة (كفر، ويدل على قوله قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الأنعام: ٢١][١٤٥] فسوى) في الآية (بين الكذب على الله وتكذيبه) ولا شك أن تكذيبه كفر، وأن الكذب على الرسول ﷺ كالكذب على الله تعالى (واستنكر) الرب تعالى حيث أتى بالاستفهام الإنكاري (أن يكون ذنب) أي ظلم (أعظم من ذلك، قال) الجويني (لأنه قد يكذب) من يكذب على الله أو رسوله (ما يرفع) الحكم (الضروري) وذلك (على الصحيح) من القولين (في نسخ المتواتر) الذي أفاد الضرورة (بالآحاد) الذي فرض وضع الراوي له (ورفع الضروري كفر) لأنه تكذيب للشارع وهو كفر، و(لأن الكذب في الشريعة يدل على الاستهانة بها) ضرورة (والله أعلم) وهذا من المصنف تقوية لكلام الجويني.

(قال زين الدين: ومن أقسام الموضوع ما لم يقصد وضعه، وإنما وهم فيه بعض الرواة) فسماه موضوعا (قال ابن الصلاح: إنه شبه الوضع) من حيث إنه

---

(١٤٥) في (م)، (ن)، (ع) «المجرمون» وهو خطأ.

مثل حديث: «**من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار**» رواه ابن ماجه من حديث ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعًا.

قال الحاكم: دخل ثابت على شريك والمستملي بين يديه وشريك يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال [٨٢] قال رسول الله ﷺ ولم يذكر المتن فلما نظر إلى ثابت بن [موسى، قال: (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار)، وإنما أراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت أنه روى هذا الحديث مرفوعًا بهذا الإسناد فكان] ثابت يحدث به عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، ....

ليس بحديث في إرادة قائله ولا وضعه. (مثل حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار، رواه ابن ماجه من حديث) إسماعيل بن محمد الطلحي كما في شرح الزين عن (ثابت بن موسى الزاهد[٢/ ٢٣/ ب] عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعًا قال الحاكم) أبو عبد الله محمد بن عبد الله (دخل ثابت على شريك والمستملي بين يديه) بين يدي شريك (وشريك يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال: رسول الله ﷺ ولم يذكر) شريك (المتن) أي: متن السند الذي ساقه (فلما نظر) شريك (إلى ثابت بن موسى) عند دخوله عليه وفراغه من إملاء السند (قال) شريك يخاطب ثابتا (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار، وإنما أراد) شريك بقوله من كثرت صلاته إلخ (ثابتا لزهده وورعه) فأعرض عن ذكر متن ما ساق سنده إلى وصف ثابت بكثرة صلاته بالليل وحسن وجهه بالنهار (فظن ثابت أنه) أي: شريكا (روى هذا الحديث) إلى آخر الكلام (مرفوعًا بهذا الإسناد) ولا عجب من ظن ثابت لأن شبهته في ظنه قوية، فإن شريك عقب قوله: قال رسول الله ﷺ بقوله من كثرت صلاته إلخ ([فكان][١٤٦] ثابت يحدث عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر) قال

---

(١٤٦) سقط من (ط).

ونحو هذه القصة قاله محمد بن عبد الله بن نمير، وقال ابن عدي: إنه حديث منكر لا يعرف إلا بثابت وسرقه منه من الضعفاء عبد الحميد بن بحر، وعبد الله بن شبرمة الشريكي، وإسحاق بن بشر............

ابن حبان: وهذا قول شريك، قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم**» فأدرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء فحدثوا به عن شريك، فعلى هذا هو من أقسام المدرج، قاله زين الدين (**ونحو هذه القصة** [ما][147] **قاله محمد بن عبد الله بن نمير**) لفظ الزين «قال أبو حاتم الرازي: كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير، فقال الشيخ: يعنى ثابتا لا بأس به والحديث منكر، قال ابن عدي: بلغنا عن محمد بن عبد الله بن نمير أنه ذكر له هذا الحديث عن ثابت، فقال: باطل شبه على ثابت، وذكر أن شريكًا كان مزاحًا، وكان ثابت رجلًا صالحا فيشبه أن يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول: **حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي** ﷺ فالتفت فرأي ثابتا فقال يمازحه[٢/ ٢٤/ أ] من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت لغفلته أن هذا الكلام حديث، ذكر هذا الذهبي في الميزان(**وقال ابن عدي إنه**) أي من كثرت صلاته إلخ (**حديث منكر لا يعرف إلا بثابت، وسرقه منه من الضعفاء عبد الحميد بن بحر**) في الميزان أنه بصري روى عن مالك قال ابن حبان: كان يسرق الحديث وكذا قال ابن عدي: (**وعبد الله بن شبرمة الشريكي**) وليس هو ابن شبرمة الفقيه فقد غلط من اعترض وقال: ابن شبرمة ثقة فقيه.

[وقال البقاعي: لم أر له ذكرًا، أي لعبد الله بن شبرمة مع الفحص عنه، وأظنه عبد الله بن شبيب الربعي تصحف على النقلة، وكنيته أبو سعيد، وهو أخباري علامة، قال شيخنا في «لسان الميزان»: يروى عن أصحاب مالك، وآخر من حدث عنه المحاملي، وأبو روق الهزاهزي لكنه واهٍ بمرة][148] (**وإسحاق بن بشر**

---

(١٤٧) من (ع)، (ط).
(١٤٨) من (ع).

الكاهلي، وموسى بن محمد [أبو] الطاهر المقدسي.

قال: وحدثنا به بعض الضعفاء عن رحمويه وكذب فإن رحمويه ثقة.

وقال العقيلي: إنه حديث باطل ليس له أصل ولا يتابعه عليه ثقة.

وقال عبد الغني بن سعيد: كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة.

وقد قال ابن معين في ثابت: إنه كذاب.

قلت: ولمثل هذا حذرتك فيما مضى من اعتقاد تعمد الكذب فيمن أطلق عليه بعض المحدثين أنه كذاب، فهذا يحيى بن معين على جلالته يطلق ذلك

الكاهلي) في «الميزان» إنه كذبه علي بن المديني، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا للتعجب (وموسى بن محمد [أبو][149] الطاهر المقدسي) في [نسخ التنقيح وفي شرح زين الدين لألفيته موسى بن محمد][150] (قال) أي ابن عدي: (وحدثنا به بعض الضعفاء عن رحمويه) بالراء والحاء المهملتان في نسخ «التنقيح» وفي شرح الزين حمويه بدون راء ولم أجده في «الميزان» وإنما وجدنا فيه حمويه بن حسين [وفي «نكت البقاعي» أن رحمويه اسمه زكرياء بن صبيح بالفتح الواسطي أحد الثقات ورحمويه لقب][151] (وكذب) أي: بعض الضعفاء (فإن رحمويه ثقة) لا يحدث بمثل ذلك (وقال العقيلي: إنه حديث باطل ليس له أصل ولا يتابعه) أي: ثابتا (عليه ثقة، وقال عبد الغني بن سعيد: كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة، وقال ابن معين في ثابت: إنه كذاب) وقال أبو حاتم وغيره: ضعيف، وقال أبو حاتم لا يجوز الاحتجاج بأخباره.

(قلت: ولمثل هذا حذرتك فيما مضى من اعتقاد تعمد الكذب فيمن أطلق عليه بعض المحدثين أنه كذاب، فهذا يحيى بن معين على جلالته يطلق ذلك

---

(١٤٩) في (ط) «ابن» وهو خطأ.

(١٥٠) في (ع): (لسان الميزان إنه ابن عطاء الدمياطي البلقاوي الرملي المقدسي أبو طاهر روى عن مالك وشريك قال ابن حبان لا تحل الرواية عنه كان يضع الحديث).

(١٥١) من (ع).

على ثابت الورع الزاهد، ولم يتعمد شيئا من ذلك، بل ولم يظهر منه كثرة الخطأ؛ ولذلك وثقة مطين.

والصورة التي حكاها الحاكم ومحمد بن عبد الله بن نمير مما توضح أن ثابتا رَحِمَهُ اللَّهُ معذور في الوهم فإنه سمع شريكا يسند حتى انتهى إلى جابر فقال: قال رسول الله ﷺ: «**من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار، يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم**» الحديث، ....

على ثابت الورع الزاهد ولم يتعمد) ثابت (شيئًا من ذلك) أي: من الكذب (بل ولم يظهر منه كثرة الخطأ).

قلت: أخرج له النسائي لا غيره، قال في «الميزان» عن ابن عدي، إنه تفرد ثابت عن شريك بخبرين منكرين، ثم ذكرهما أحدهما هذا الحديث الذي نحن بصدده، ثم ذكر الثاني ثم، قال [٢/ ٢٤/ب] ولثابت ثلاثة أحاديث معروفة وساقها في الميزان فهذا مراد المصنف من عدم كثرة الخطأ (ولذلك وثقة مطين) بضم الميم فطاء مهملة فمثناة تحتية فنون، -هو الحافظ الكبير أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الخضرمي الكوفي، قال الذهبي في «التذكرة»: كان من أوعية العلم، وذكر له مؤلفات، وقال الدارقطني: ثقة جبل انتهى.

قلت: لكن إذا تعارض كلامه وكلام يحيى بن معين فيرجح كلام يحيى؛ لأنه أفقه بمعرفة الرجال باتفاق الحفاظ ولمرجح آخر هو تقديم الجرح (**والصورة التي حكاها الحاكم ومحمد بن عبد الله بن نمير مما توضح أن ثابتا** رَحِمَهُ اللَّهُ **معذور في الوهم، فإنه سمع شريكا يسند حتى انتهى إلى جابر، فقال قال رسول الله** ﷺ: «**من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم**»، **الحديث**) تمامه: «**إذا نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل، فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان**»[١٥٢] رواه مالك

---

(١٥٢) أخرجه البخاري (١١٤٢)، مسلم (٧٧٦).

كذا قال ابن حبان: فمن أين لثابت أن أوله من قول: شريك لاسيما، وقوله بعده: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم**» فإنه ملائم لأول الحديث، فإنه يتعلق بتخذيل الشيطان للإنسان عن قيام الليل الذي ذكر ما فيه من الفضيلة في أول الحديث فعلى هذا قول المحدثين: فلان كذاب من قبيل الجرح المطلق الذي لم يفسر سببه فيتوقف فيمن هذه حاله حتى يعرف السبب إن كان ضعيفًا، ويوثق إن كان شهيرا بالعدالة، كعمرو بن عبيد. . .

والشيخان وأبو داود وابن ماجه وقوله: «قافية رأس أحدكم» المراد: مؤخره، ومنه سمي آخر بيت الشعر قافية.

واعلم أن الحاكم جزم بأنه دخل ثابت على شريك فسمعه يذكر السند إلى آخر ما تقدم، وأما ابن نمير فلم يجزم بذلك بل قال كما نقله الذهبي في الميزان فيشبه أن يكون ثابت دخل على شريك إلى آخر ما قدمناه عنه.

(**كذا قال ابن حبان: فمن أين لثابت أن أوله من قول شريك لا سيما وقوله: «بعده يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم» ملائم لأول الحديث**) أي الكلام الذي ظنه ثابت حديثا (**فإنه يتعلق بتخذيل الشيطان للإنسان عن قيام الليل الذي ذكر ما فيه من الفضيلة في أول الحديث**) وهي حسن وجه من كثرت صلاته بالليل [٢/ ٢٥/ أ].

(**فعلى هذا**) أي: يتفرع على إطلاق يحيى على ثابت أنه كذاب مع ما عرف من حال ثابت (**قول المحدثين: فلان كذاب من قبيل الجرح المطلق الذي لم يفسر سببه**) هو وصف كاشف للمطلق (**فيتوقف**) عند إطلاقه من إمام من أئمة الحديث (**فيمن هذه حاله**) أي: كحال ثابت في زهده وورعه (**حتى يعرف السبب**) في إطلاق ذلك اللفظ عليه (**إن كان**) من أطلق عليه (**ضعيفا**) عمل بإطلاق ذلك اللفظ (**ويوثق**) من أطلق عليه الكذب (**إن كان**) من أطلق عليه (**شهيرا بالعدالة**) فإطلاق الكذب عليه لا يضره، بل يوجب البحث عنه حتى يتبين حاله (**كعمرو بن عبيد**) هو أبو عثمان المعتزلي البصري كان زاهدا ورعا، متألها قال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال النسائي: متروك، وقال أيوب ويونس: يكذب، وقال ابن حبان:

إن لم يصح أنه كان سيئ الحفظ، وإن صح ذلك ضعف ولم يكذب حتى لا يترك المعلوم من عدالته إلا بجرح مثلها في [٨٣] الصحة والظهور أو أمر بيّن السبب متعذر التأويل وإن كان أخفى منها وإنما ذكرت هذا هنا حرصا على إظهار هذه الفائدة الجليلة فقد جرح بمثل هذا كثير من الثقات وما على الجارح إثم لأنه عمل بالظاهر ولم يعلم الباطن، وقد اعترض على صاحبي الصحيحين بروايتهما عن . . . .

كان من أهل الورع والعبادة إلى أن أحدث ما أحدث، فاعتزل مجلس الحسن هو وجماعة معه فسموا المعتزلة قال: وكان يشتم الصحابة ويكذب في الحديث وهما لا تعمدا، قاله الذهبي في «الميزان» وأطال في ترجمته. (**إن لم يصح أنه كان سيء الحفظ**) استثناء منقطع، فإن سوء حفظه لا ينافي عدالته، ولذا قال: (**وإن صح ذلك ضعف ولم يكذب**) فإن الكذب ينافي العدالة ولا ينافيها الضعف (**حتى لا يترك المعلوم من عدالته إلا بجرح مثلها في الصحة والظهور**) حاصله أنها إذا ثبتت العدالة، فلا يرفعها إلا جرح ثابت لا محتمل، ووصفهم بالكذب للمشاهير بالعدالة لا يريدون به حقيقتة، بل مطلق التضعيف مجازًا؛ ولذا قال ابن حبان في عمرو: يكذب في الحديث وهما لا تعمدا، فإن الحقيقة في الكذب الذي يقدح ما كان عن عمد (أو) يخرج عن العدالة (**أمر بين السبب متعذر التأويل، وإن كان أخفى منها**) من العدالة شهرة وظهورا (**وإنما ذكرت هذا هنا**) وإن كان محله ما سيأتي (**حرصا على إظهار هذه الفائدة الجليلة**) [٢/ ٢٥/ ب] وهي أن رمي الرجل الشهير بالعدالة بالكذب لا يوجب القدح فيه بل يوجب توقفا في قبوله حتى يبين سبب ضعفه، وإن كان القدح بالكذب فيمن لم تعرف عدالته كان جرحا مبين السبب بأنه الكذب كما يدل له قوله (**فقد جرح بمثل هذا كثير من الثقات، وما على الجارح إثم لأنه عمل بالظاهر ولم يعلم الباطن**) ولا على الغافل أيضًا إثم لأنه قبل قول الثقة، ولا يخفى أن هذا تخصيص للقاعدة المعروفة بأن الجارح أولى، وقد صرحوا بتخصيصها، ويأتي الكلام في هذا كله.

(وقد اعترض على صاحبي الصحيحين) البخاري ومسلم (بروايتهما عن

جماعة الثقات الرفعاء لشيء خفيف صدر عنهم من هذا القبيل، فتجاسر من لا يلتفت إلى كلامه، فتكلم عليهم والعدالة غير العصمة، ولله الحمد.

قال زين الدين وابن الصلاح: ويعرف الوضع بالإقرار من واضعه، أو ما يتنزل منزلة إقراره.

قال ابن الصلاح: وقد يفهمون الوضع.................

جماعة الثقات الرفعاء لشيء خفيف صدر عنهم من هذا القبيل، فتجاسر من لا يلتفت إلى كلامه فتكلم عليهم) على الرفعاء وعلى الشيخين في الإخراج عنهم وقد تقدم كلام أبي محمد بن حزم وغيره **(والعدالة غير العصمة ولله الحمد)** فلا ينافيها صدور شيء من المعاصي، وفيه تأمل.

ولما كان الوضع دعوى تحتاج إلى معرف لها ودال عليها قال المصنف: **(قال زين الدين وابن الصلاح)** كان الأولى تقديمه، إذ القول له وهو السابق.

مسألة

(ويعرف الوضع بالإقرار من واضعه وما يتنزل منزلة إقراره) مثل ذلك الزين بما إذا حدث محدث عن شيخ، ثم ذكر أن مولده في تاريخ يعلم تأخره عن وفاة ذلك الشيخ واعترض هذا بعين ما يأتي قريبا أنه يجوز أن يكذب في تاريخ مولده، بل يجوز أن يغلط في التاريخ، ويكون في نفس الأمر صادقا.

قال الحافظ ابن حجر: الأولى أن يمثل [لذلك][١٥٣] بما رواه البيهقي في المدخل بسنده الصحيح أنهم اختلفوا بحضور أحمد بن عبيد الله الجوبياري في سماع الحسن بن أبي هريرة، فروى لهم حديثا بسنده إلى النبي ﷺ أنه قال: سمع الحسن من أبي هريرة

(قال ابن الصلاح) وزين الدين أيضًا **(وقد يفهمون)** أئمة الحديث **(الوضع)**

---

(١٥٣) في (ج): «يحتمل».

من قرينة حال الراوي أو المروي، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها، . . . .

للحديث (من قرينة حال الراوي أو المروي).

قال الحافظ [٢/ ٢٦/ أ] ابن حجر: هذا [الباب](١٥٤) هو الغالب، وأما الأول فنادر.

قال ابن دقيق العيد: وكثيرًا ما يحكمون بذلك باعتبار يرجع إلى المروي وألفاظ الحديث وحاصله أنها حصلت لهم بكثرة محاولة ألفاظ النبي ﷺ هيئة نفسانية وملكة يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظه وما لا يجوز ثم مثل لقرينة حال الراوي بقصة عثمان بن إبراهيم مع المهدي وهذا أولى من التسوية بينهما فإن معرفة الوضع من قرينة حال المروي أكثر من قرينة حال الراوي.

ومن جملة القرائن الدالة على الوضع الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر اليسير، أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير، وهذا كثير موجود في حديث القصاص والصوفية.

(فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها) اعترض على هذا بأن ركاكة اللفظ لا تدل على الوضع حيث جوزت الرواية بالمعنى، نعم أن صرح الراوي بأن هذه صيغة لفظ الحديث وكانت تخل بالفصاحة أو لا وجه لها في الإعراب دل على ذلك، وقد روى الخطيب وغيره عن الربيع بن خثيم التابعي الجليل، بأن للحديث ضوءًا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل ينكر.

قلت: ومما رد بوضعه لركاكة ألفاظه ونحوها وجزم العلماء بوضعه الكتاب الذي أبرزه يهود خيبر، وزعموا أنه كتبه لهم رسول الله ﷺ في إسقاط الجزية، وقد ساقه بلفظه الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي، وذكر أن من يعرف

---

(١٥٤) في (ع): «الثاني».

وقد استشكل ابن دقيق العيد الاعتماد على إقرار الراوي بالوضع فقال: هذا كاف في رده، ولكن ليس بقاطع في كونه موضوعًا لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه.

فصاحة ألفاظ رسول الله ﷺ وجزالتها يعرف أنه موضوع، وإن كان لوضعه أدلة واضحة ذكر منها اثني عشر وجهًا أحدها ما ذكر [وقد استوفيت ذلك في رسالة جواب سؤال بحمد الله](١٥٥).

(وقد استشكل ابن دقيق العيد الاعتماد على إقرار الراوي بالوضع) لأن فيه عملًا بقوله بعد اعترافه بالوضع (فقال: هذا كاف في رده) أي: الحديث (ولكن ليس بقاطع في كونه موضوعا، لجواز [٢/ ٢٦/ ب] أن يكذب في هذا الإقرار بعينه) فهم ابن الجوزى من كلام ابن دقيق العيد أنه لا يعمل بذلك الإقرار؛ أصلًا لا قطعا ولا ظنا، ورد هذا الفهم الحافظ ابن حجر، فقال: كلام ابن دقيق العيد ظاهر في أنه لايستشكل الحكم بالوضع؛ لأن الأحكام لا يشترط فيها القطعيات ولم يقل أحد: إنه يقطع بكون الحديث موضوعا بمجرد الإقرار، لأن إقرار الواضع بأنه وضع يقتضي موجب الحكم العمل بقوله، وإنما نفى ابن دقيق العيد القطع بكون الحديث موضوعا بمجرد إقرار الراوي بأنه وضعه فقط، ولم يتعرض لتعليل ذلك، ولم يقل إنه لا يلزم العمل بقوله بعد اعترافه، لأنه لا مانع من العمل بذلك، لأن اعترافه بذلك يوجب ثبوت فسقه، وثبوت فسقه لا يمنع العمل بإقراره كالقاتل مثلًا إذا اعترف بالقتل عمدا من غير تأويل، فإن ذلك يوجب فسقه، ومع ذلك نقتله عملا بموجب إقراره مع احتمال كونه في باطن الأمر كاذبا في ذلك الإقرار بعينه؛ ولذلك حكم الفقهاء على من أقر أنه شهد الزور بمقتضى إقراره مع اعترافه، وهذا كله مع اعترافه المجرد، أما إذا انضم إلى ذلك قرائن تقتضى صدقه في ذلك الإقرار كمن روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر حديث (الأعمال بالنيات) فلا نقطع أنه ليس من رواية مالك ولا نافع ولا ابن عمر مع

---

(١٥٥) من (ع).

. . . .

ترددنا في كون الراوي له على هذه الصفة كذب أو غلط، فإذا أقر أنه غلط لم نرتب في ذلك.

قال الحافظ ابن حجر في «نكته» على ابن الصلاح بعد سرده لما ذكر ما لفظه:

تنبيه: أخل المصنف بذكر أشياء ذكرها غيره مما تدل على الوضع من غير إقرارا لواضع.

منها: جعل الأصوليين من دلائل الوضع أن يخالف العقل ولا يقبل تأويلا بحال؛ لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل، وقد حكى الخطيب هذا في أول كتابه «الكفاية» تبعا للقاضي أبي بكر الباقلاني [٢/ ٢٧/ أ]، وأقره، فإنه قسم الأخبار إلى ثلاثة أقسام: ما يعرف صحته، وما يعلم فساده، وما يتردد بينهما، ومثل الثاني بما تدفع العقول صحته بموضوعها والأدلة المنصوصة فيها، نحو الأخبار عن قدم الأجسام وما أشبه ذلك، ويلحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة كالخبر بالجمع بين الضدين كقول الإنسان: أنا الآن طائر في الهواء ومكة لا وجود لها.

ومنها: أن يكون خبرًا عن أمر جسيم كحصر العدو للحاج عن البيت ثم لا ينقله منهم إلا واحد، لأن العادة جارية بتظاهر الأخبار في مثل ذلك.

قلت: ويمثله الأصوليون بقتل الخطيب على المنبر، ولا ينقله إلا واحد من الحاضرين.

ومنها: ما يصرح بتكذيب روايته جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب وتقليد بعضهم بعضا.

ومنها: أن يكون مناقضا لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي.

ومنها: أن يكون فيما يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه فينفرد به واحد، وفي تقييدنا السنة بالمتواترة احتراز عن غير المتواترة فقد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة مطلقًا، وأكثر من ذلك الجوزقاني في كتاب الأباطيل وهذا

. . . .

إنما يأتي حيث لا يمكن الجمع بوجه من الوجوه، أما مع إمكان الجمع فلا، كما زعم بعضهم أن الحديث الذي رواه الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة **«لا يؤمنَّ عبد قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم»**(١٥٦) موضوع؛

---

(١٥٦) **إسناده ضعيف**: وروي هذا الحديث عن ثلاثة من الصحابة، وهم:

١- ثوبان رضي الله عنه:

أبو داود (٩٠)، الترمذي (٣٥٨) وحسنه، ابن ماجه (٩٢٣)، البزار (٤١٨٠)، البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٣) وقال: «أصح ما يروى في هذا الباب هذا الحديث». جميعهم من طريق يزيد بن شريح عن أبى حي المؤذن الحمصي عن ثوبان بلفظ: (لا يحل لامرئ أن ينظر فى جوف بيت امرئ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن)، لفظ الترمذي.

٢- أبو أمامة رضي الله عنه:

أحمد (٢٢١٥٢)، الطبراني في «الكبير» (٧٥٠٧) من طريق السَّفْر بن نُسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة... الحديث. هكذا بدون ذكر أبي حي المؤذن، والسَّفَر بن نُسير «ضعيف».

٣- أبو هريرة رضي الله عنه:

أبوداود (٩١)، من حديث ثور عن يزيد بن شريح عن أبى حي المؤذن عن أبي هريرة.
وقال: «هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد».

قلت (بدر): ومدار الحديث كما هو ظاهر على يزيد بن شريح الحضرمي، قال فيه يعقوب بن سفيان: «من صالحى أهل الشام»، وقال الدارقطني: «يعتبر به»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: «ثقة من الصلحاء»، وقال الحافظ ابن حجر: «مقبول».

قلت (بدر): ومثل هذا لا يحتمل منه مثل هذا التفرد، والله أعلم.

وأيضًا شيخه أبو حي المؤذن، لم يوثقه سوى العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: «وثق»، والحافظ: «صدوق»، ولم يرو عنه سوى: يزيد بن شريح، وراشد بن سعد.
أما شرحبيل بن مسلم الخولانى الذي ذكره المزي في الرواه عنه فقد بين الدارقطني في العلل (٨/ ٢٨٢) أن ذلك وهم من بعض الرواه وأن الصواب يزيد بن شريح. وعليه فيكون من روى عنه راويان فقط. اللهم إلا أن يكون هو نفسه شداد بن حي، أبو عبد الله الشامى فقد روى عنه مهاجر بن عمرو النبال، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣١٦).

وقد قال ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٦٣): باب الرخصة في خصوصيه الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين خلاف الخبر غير الثابت المروي عن النبي ﷺ: أنه قد خانهم إذا خص نفسه =

. . . .

لأنه قد صح عنه ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**»[(١٥٧)] وغير ذلك، لأنا نقول يمكن حمله على ما لم يشرع للمصلي من الأدعية؛ لأن الإمام والمأموم يشتركان فيه، بخلاف ما لم يؤثر، وكما زعم ابن حبان في صحيحه[(١٥٨)] أن قوله ﷺ: «**إني لست كأحدكم إني [٢/٢٧/ب] أطعم وأسقى**»[(١٥٩)] دال على أن الأخبار التي فيها أنه «**كان ﷺ يضع الحجر على بطنه من الجوع**» باطلة وقد رد عليه ذلك الحافظ ضياء الدين فشفى وكفى[(١٦٠)].

ومنها: ما ذكره الإمام فخر الدين الرازي: أن الخبر إذا روي في زمن قد استقرت فيه الأخبار فإذا فتش عنه لم يوجد في بطون الأسفار ولا في صدور الرجال علم بطلانه، فأما في عصر الصحابة - حين لم تكن الأخبار قد استقرت - فإنه يجوز أنه يروي أحدهم ما لم يوجد عند غيره، **قال العلائي:** وهذا إنما تقوم به الحجة بتفتيش الحافظ الكبير الذي قد أحاط حفظه بجميع الحديث أو بمعظمه، كالإمام أحمد وابن المديني ويحيى بن معين ومن بعدهم، كالبخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة، ومن دونهم كالنسائي ثم الدارقطني، لأن المأخذ الذي

= بالدعاء دونهم.

هذا وقد ضعف الحديث بعض المعاصرين من أجل بقية بن الوليد، وهذا غير كاف في ضعف الحديث لاسيما وقد تابع بقية إسماعيل بن عياش في الرواية عن شيخه حبيب بن صالح، وهو شامي، بل هناك طريق آخر ليس فيه بقيه كما عند البخاري في «الأدب المفرد»، وعليه فعلة الحديث ما ذُكر، والله أعلم.

(١٥٧) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(١٥٨) (٣٥٧٩).

(١٥٩) أخرجه البخاري (١٩٢٢) ومسلم (٢٦١٨).

(١٦٠) أخرج البخاري (٤١٠١) من حديث جابر في غزوة الخندق، وفيه: «...وبطنه ﷺ معصوب بحجر...».




المقلوب

هو من أقسام الضعيف، وهو قسمان:

أحدهما: أن يكون الحديث مشهورًا براوٍ فيجعل مكانه راوٍ آخر في طبقته؛ ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه، كحديث مشهور بسالم يجعل مكانه نافع ونحو ذلك، وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي،

يحكم به غالبا على الحديث أنه موضوع إنما هي الملكة النفسانية الناشئة عن جمع الطرق والإطلاع على غالب المروي في البلدان المتباينة، بحيث يعرف بذلك ما هو من حديث الرواة مما ليس من حديثهم، وأما من لم يصل إلى هذه المرتبة فكيف يقضي لعدم وجدانه للحديث بأنه موضوع؟ هذا مما يأباه تصرفهم انتهى.

مسألة

من علوم الحديث معرفة (المقلوب: هو من أقسام الضعيف، وهو قسمان) هكذا قاله زين الدين، ولكن المصنف سيأتي له قسم ثالث سيذكر وجهه (أحدهما: أن يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو آخر في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور) روايته (بسالم) ابن عبد الله (يجعل مكانه نافع) مولى عبد الله (ونحو ذلك، وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين، حماد بن عمرو النصيبي) نسبة إلى نصيبين بالمهملة تثنية نصيب في «القاموس»: إنها بلدة قاعدة ديار ربيعة النسبة إليها نصيبيني، قال في الميزان [٢/ ٢٨/ أ]: إنه قال الجوزقاني: كان يكذب، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث وضعا، انتهى.

وإسماعيل بن أبي حية اليسع، وبهلول بن عبيد الكندي.

قال الزين: مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني، عن حماد بن عمرو النصيبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام» الحديث. فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو أحد المتروكين فجعله عن الأعمش، وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، هكذا رواه مسلم في صحيحه (١٦١) من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل، قال أبو جعفر العقيلي: لا نعرف هذا من حديث الأعمش إنما هو من حديث سهيل بن أبي صالح (وإسماعيل بن أبي حية) بالحاء المهملة ومثناة تحتية (اليسع) لم يذكره الذهبي في الميزان ولا الحافظ في التقريب، [وفي نكت البقاعي قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن المديني: ليس بشيء، وقال ابن حبان: روى عن جعفر وهشام، مناكيره يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها قاله في لسان الميزان] (١٦٢).

(وبهلول بن عبيد الكندي) في الميزان قال أبو حاتم: ضعيف الحديث ذاهب وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يسرق الحديث وساق له أحاديث: منها: أنا المنجنيقي، ثنا الحسن ابن قزعة، ثنا بهلول قال: سمعت سلمة بن كهيل، عن ابن عمر مرفوعا: «ليس على أهل لا إله إلا الله وحشة في قبورهم» (١٦٣) الحديث وقد ساق له ابن حبان هذا المتن فقال: عن سلمة، عن نافع، عن ابن عمر، ثم قال: ولا يعرف هذا إلا من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر.

---

(١٦١) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

(١٦٢) من (ع).

(١٦٣) إسناده ضعيف: الطبراني في «الأوسط» (٩٤٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠)، من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر.

قلت (بدر): ويحيى بن عبد الحميد الحماني «متكلم فيه»، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم «ضعيف». هذا وهناك رواية أخرى عند الطبراني في «الأوسط» (٩٤٤٥) من طريق جعفر بن =

القسم الثاني: أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر، ومتن هذا فيجعل بإسناد آخر، وهذا قد يقصد به أيضًا الإغراب أيضًا فيكون ذلك كالوضع، وقد يفعل ذلك اختبارا للحفظ، وهذا يفعله أهل الحديث كثيرا وفي جوازه نظر إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لم يستقر حديثا، . . . .

(**القسم الثاني**) من قسمي المقلوب (**أن يؤخذ**) بالخاء المعجمة والذال كذلك (**إسناد متن فيجعل على متن آخر**، و) يؤخذ ([متن][١٦٤] **هذا فيجعل بإسناد آخر، وهذا**) القسم من المقلوب (**قد يقصد به الإغراب أيضًا**) كما يقصد بالقسم الأول (**فيكون ذلك**) باعتبار القصد (**كالوضع، وقد يفعل ذلك**) في الإسناد أو المتن (**اختبارًا**) من فاعله (**للحفظ**) من سامعه (**وهذا**) الاختبار (**يفعله**[١٦٥][٢/٢٨/ب] **أهل الحديث كثيرا، وفي جوازه نظر**) لما يترتب عليه من تغليط السامع، ويشمله حديث النهي عن الأغلوطات[١٦٦] (**إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لم يستقر حديثا**،

= عاصم الحراني، عن مجاشع بن عمرو، عن داود بن أبي هند، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: قال رسول الله ﷺ: (ليس على أهل لا إله إلا الله وحشة عند الموت، ولا عند القبر).

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن داود بن أبي هند إلا مجاشع بن عمرو، تفرد به جعفر ابن عاصم.

قلت (بدر): ومجاشع بن عمرو قال فيه ابن معين: «أحد الكذابين».

(١٦٤) في (ط) «إسناد» وهو خطأ.

(١٦٥) في (ج): «ينقله».

(١٦٦) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٦٥٨)، أحمد (٢٣٦٨٨)، الطبراني في الكبير (١٩/ ٩١١)، وفي «الأوسط» (٨٢٠٤) من طريق الأوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية بن أبي سفيان (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْغَلُوطَاتِ)، لفظ أبي داود.

والغلوطات قال الأوزاعي: شداد المسائل وصعابها.

وعبد الله بن سعد هو ابن فروة البجلي قال فيه الحافظ: «مقبول». **قلت (بدر)**: ولم يتابع، وقال فيه دحيم: «لا أعرفه»، وقال أبو حاتم: «مجهول»، وقال الساجي: «ضعفه أهل الشام»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «يخطئ».

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٧٩) من نفس الطريق إلا أنه قال عن رجل من =

وقد يقصدون بذلك اختبار المحدث هل يقبل التلقين. . . . .

وقد يقصدون بذلك اختبار المحدث هل يقبل التلقين؟) وممن فعل ذلك يحيى بن معين مع أبي نعيم الفضل بن دكين بحضرة أحمد بن حنبل.

روى الخطيب(١٦٧) من طريق أحمد بن منصور [الرمادي](١٦٨) قال: خرجت مع أحمد ويحيى بن معين إلى عبد الرزاق فلما عدنا إلى الكوفة قال يحيى بن معين لأحمد بن حنبل: أريد أن أمتحن أبا نعيم، فنهاه أحمد، فلم ينته، فأخذ ورقة فكتب فيها ثلاثين حديثا من حديث أبي نعيم، وجعل على كل عشرة أحاديث حديثا ليس من حديثه، ثم أتينا أبا نعيم فخرج إلينا فجلس على دكان حذاء بابه وأقعد أحمد عن يمينه ويحيى عن يساره، وجلست أسفل فقرأ عليه يحيى عشرة أحاديث وهو ساكت، ثم الحادي عشر فقال أبو نعيم: ليس هذا من حديثي فاضرب عليه، ثم قرأ العشرة الثانية، وقرأ الحديث الثاني، فقال: وهذا أيضًا ليس من حديثي، فاضرب عليه، ثم قرأ [العشرة](١٦٩) الثالثة وقرأ الحديث الثالث، فتغير أبو نعيم، ثم قبض على ذراع أحمد، ثم قال: أما هذا فورعه يمنعه عن هذا، - وأما هذا - وأومأ إلي فأصغر من أن يعمل هذا، ولكن هذا من عملك يا فاعل، ثم أخرج رجله فرفس يحيى بن معين حتى قلبه عن الدكان، ثم قام فدخل داره، فقال له أحمد: ألم أنهك عن هذا وأقل لك إنه ثبت، فقال يحيى:

= أصحاب النبي ﷺ.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٠٨) من طريق سليمان بن داود الشاذكوني ثنا عبد الملك بن عبد الله الكناني ثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن رجاء بن حيوة عن معاوية بن أبي سفيان. . . الحديث. والشاذكوني «كذاب».

وأورد المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبد الله بن سعد رواية له عن عبادة بن نسى عن معاوية رضي الله عنه.

(١٦٧) في: «الرحلة في طلب الحديث» (١/ ٢٨٠).

(١٦٨) في (ج) و(ع) «الروباذي».

(١٦٩) في (ج): «الفقرة».

وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وأنكر حرمي على شعبة لما حدثه [بهز] أن شعبة قلب أحاديث علي أبان بن أبي عياش فقال حرمي: يا بئس ما صنع وهذا يخل ومما فعله أهل الحديث للاختبار وقصتهم مع البخاري ببغداد، وهي مشهورة.

هذه الرفسة أحب إلي من سفري، انتهى.

(وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة) إمامان معروفان من أئمة هذا الشأن، ذكرهما في التذكرة (وأنكر حرمي) بمهملتين فمثناة تحتية بعد الميم - هو [ابن](١٧٠) عمارة بن [أبي حفصة](١٧١) أخذ عنه ابن المديني وبندار وغيرهما، قال ابن معين: صدوق ولكن فيه غفلة (على شعبة لما حدثه) أي حدث حرمي ([بهز])(١٧٢) بموحدة فهاء ساكنة فزاي ابن أسد إمام حافظ (أن شعبة قلب أحاديث على أبان [٢/ ٢٩/أ] بن أبي عياش) هذا هو المحدث (فقال حرمي: يابئس ما صنع) أي شعبة.

(وهذا) أي قلب الأحاديث متونًا أو إسنادًا (يخل) بفهم السامع وحمل له على الغلط- وهذا هو [سبب](١٧٣) الإنكار منه على شعبة - وكان حرمي يرى تحريم ذلك.

(ومما فعله أهل الحديث) من التقليب (للاختبار قصتهم مع البخاري) لاختباره (ببغداد وهي مشهورة) أخرجها ابن عدي في مشايخ البخاري، وأخرجها أبو بكر الخطيب في التاريخ في غير موضع وساقها الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح، بإسناده إلى أن قال: سمعت [أبا أحمد](١٧٤) بن عدي يقول: سمعت

---

(١٧٠) في (ع): «أبو» وهو خطأ.

(١٧١) في (ج): «الأ حفص»، و(ع): «أبي حفص» والصواب المثبت.

(١٧٢) في (ط): «غير»وهو خطأ.

(١٧٣) من (ع).

(١٧٤) في (ع): «أحمد» وهو خطأ.

. . . .

عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد، فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ثم دفعوها إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة من أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خرسان وغيرهم من البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله [انتدب][١٧٥] إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، فما زال يلقي إليه واحدًا بعد واحد حتى فرغ من عشرته.

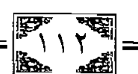
والبخاري يقول: لا أعرفه. فكان الفقهاء في المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: فهم الرجل. ومن فيهم من غير أولئك [ينص][١٧٦] على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الحفظ.

ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه. ثم سأله عن آخر فقال: لا أعرفه. فلم يزل يلقي إليه واحدًا بعد واحد، فلما فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه، انتدب إليه الثالث، والرابع إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على «لا أعرفه» [٢/ ٢٩/ب] فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وأما حديثك الثاني، فهو كذا، والثالث، والرابع على الولاء حتى أتى على العشرة، فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، رد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا

---

(١٧٥) في (ع): «ابتدر».

(١٧٦) في (ع): «يقضي».



له بالفضل.

قال الحافظ ابن حجر: سمعت شيخنا - يريد به الحافظ العراقي- غير مرة يقول: ما العجب من معرفة البخاري بالخطأ من الصواب في الأحاديث لا تساع معرفته، وإنما يتعجب منه في هذا لكونه حفظ موالاة الأحاديث على الخطأ من مرة واحدة.

قال الحافظ ابن حجر: وممن امتحنه تلاميذه بذلك: محمد بن عجلان، روينا في «المحدث الفاصل» لأبي محمد الرامهرمزي: حدثنا عبد الله بن القاسم بن نصر، ثنا خلف بن سالم، حدثني يحيى بن سعيد القطان، قال: قدمت الكوفة وفيها محمد بن عجلان، وفيها ممن يطلب الحديث مليح بن الجراح [أبو](١٧٧) وكيع، وحفص بن غياث، ويوسف بن خالد السمتي، فكنا نأتي محمد بن عجلان فقال يوسف السمتي: هل نقلب عليه حديثه حتى ننظر فهمه؟ قال: ففعلوا، فما كان عن سعيد جعلوه عن أبيه، وما كان عن أبيه جعلوه عن سعيد، قال يحيى: فقلت لهم: لا أستحل هذا، فدخلوا عليه فأعطوه الجزء فمر فيه، فلما كان عند آخر الكتاب انتبه الشيخ، فقال: أعد، فعرض عليه، فقال: ما كان عن أبي فهو عن سعيد، وما كان عن سعيد فهو عن أبي، ثم أقبل على يوسف فقال: إن كنت أردت سبتي وعيبي فسلبك الله الإسلام، وقال لحفص: ابتلاك الله في [بدنك](١٧٨) وقال لمليح: لا ينفعك الله بعلمك! قال يحيى: فمات مليح قبل أن ينتفع بعلمه، وابتلى حفص في [بدنه](١٧٩) بالفالج، وفي دينه بالقضاء، ولم يمت يوسف حتى اتهم بالزندقة.

(القسم الثالث) من أقسام المقلوب، إلا أنه غير خاف عليك أن المصنف قسم المقلوب إلى قسمين في أول بحثه، وتبع في هذا زين الدين فإنه قال في نظمه:

---

(١٧٧) في (ع): «وفيها».
(١٧٨) في (ع): «يديك»، وهو تصحيف.
(١٧٩) في (ع): «يديه»، وهو تصحيف أيضا.

ما انقلب عن راويه ولم يقصد قلبه: نوع آخر من المقلوب، وهو ما انقلب متنه على بعض الرواة كما رواه مسلم في [٨٤] حديث أبي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا . . . .

وقسموا المقلوب قسمين إلى ما كان مشهورا براو [بَدَلا] (١٨٠)

[٢/ ٣٠/أ] ثم ذكر ما ذكره المصنف من القسمين، ثم قال زين الدين: ومن أقسام المقلوب (ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه).

وذكر زين الدين مثاله فقال: مثاله ما رواه جرير بن حازم، عن ثابت البناني، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» (١٨١) فهذا انقلب إسناده على جرير بن حازم، وهذا الحديث مشهور ليحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، هكذا رواه الأئمة الخمسة من طرق عن يحيى، وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن أبي عثمان الصواف، عن يحيى، وجرير إنما سمعه من حجاج بن أبي عثمان الصواف، فانقلب عليه، وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه أبو داود في المراسيل، عن أحمد بن صالح، عن يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد، قال: كنت أنا وجرير بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ فذكره، فظن جرير أنه إنما حدث به ثابت، عن أنس، وهكذا قال إسحاق بن عيسى الطباع: حدثنا جرير بن حازم بهذا، فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال: وهم [أبو النضر] (١٨٢) - يعني جرير بن حازم - إنما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني، فذكر ما تقدم، انتهى.

(نوع آخر من المقلوب) أي هذا (وهو: ما انقلب متنه على بعض الرواة كما رواه مسلم في حديث أبي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا

(١٨٠) في (ع): «أبدلا».

(١٨١) أخرجه البخاري (٦٣٧)، مسلم (٦٠٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(١٨٢) في (ع): «أبو نصر» وهو خطأ.

ظل إلا ظله، قال فيهم:

«ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما أنفقت شماله» وإنما هو: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» كما خرجه البخاري ومسلم معا في هذا الحديث؛ ولأن المعروف أن اليمين هي المنفقة.

ومثل ما خرّج البخاري من حديث أبي هريرة في محاجة الجنة والنار في تفسير قوله تعالى: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: الآية ٣٠] «وأما النار فينشئ الله تعالى لها ما يشاء، وأما الجنة فلا يظلم ربك أحدًا» انقلب هذا على بعض الرواة وإنما هو: «وأما الجنة فينشئ الله لها من . . . .

ظل إلا ظله، قال فيهم: ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما أنفقت شماله، وإنما هو: حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» كما خرجه البخاري ومسلم معا)[١٨٣] في إحدى روايتيه (في هذا الحديث ولأن المعروف) عادة (أن اليمين هي المنفقة) وهذان هما الدليل على القلب، إلا أنه قال الحافظ ابن حجر: إن بعضهم حمل [٢/ ٣٠/ب] هذا على ما إذا كان الإنفاق باليمين يستلزم إظهار الصدقة، فإن الإنفاق بالشمال والحال هذا يكون أفضل من الإنفاق باليمين، انتهى.

قلت: ليس الكلام في الأفضلية، بل في كون الحديث مقلوبا مخالفا للمعروف من الرواية المتفق عليها ومن العادة في الإنفاق.

(ومثل ما خرّج البخاري) عطفا على قوله «كما أخرج» (من حديث أبي هريرة في محاجة الجنة والنار في تفسير قوله تعالى: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: الآية ٣٠] وأما النار فينشئ الله لها ما يشاء، وأما الجنة فلا يظلم ربك أحدا) والإنشاء إنما هو للجنة لا للنار (انقلب هذا على بعض الرواة، وإنما هو: وأما الجنة فينشيء الله لها من

---

(١٨٣) أخرجه البخاري (٦٦٠)، مسلم (١٠٣١).

يشاء وأما النار فلا يظلم ربك أحدًا» وكذلك خرجاه جميعا من حديث أبي هريرة، هذا من غير طريق، وخرجاه كذلك من حديث أنس من غير اختلاف وكذلك قال الله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: الآية ١٥] وهي سنة الله: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: الآية ٦٢].

تنبيهات

الأول: إذا وقف أحد على إسناد ضعيف لم يكن له أن يحكم بضعف الحديث بل يحكم بضعف الإسناد ....

يشاء، وأما النار فلا يظلم ربك أحدا[١٨٤]، وكذلك) أي بهذا اللفظ الذي لا انقلاب فيه (خرجاه) الشيخان (جميعا من حديث أبي هريرة هذا من غير طريق) أي: من طرق كثيرة (وخرجاه كذلك) غير مقلوب (من حديث أنس من غير اختلاف) كما وقع في الأول (وكذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: الآية ١٥]) ومن ينشئه للنار يعذبه من غير بعثة رسول إليه ولا تكليف، ولا يجوز عليه؛ لقوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: الآية ٤٩] فهو من أدلة الانقلاب (وهي سنة الله: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: الآية ٦٢]).

ولما ذكر ابن الصلاح بعد فراغه من أقسام الضعيف أمورا مهمة، وقد نظمها الزين في ألفيته، فأشار المصنف إليها بقوله:

(تنبيهات: الأول: إذا وقف أحد على إسناد ضعيف لم يكن له أن يحكم بضعف الحديث، بل يحكم بضعف الإسناد) يعني إذا وجدت حديثا بإسناد ضعيف، فليس لك أن تقول: الحديث أي: متنه ضعيف، بل تحكم بضعف الإسناد وعبارة زين الدين:

وإن تجد متنا ضعيف السند ... فقل ضعيف أي بهذا فاقصد

---

(١٨٤) أخرجه البخاري (٤٨٥٠)، مسلم (٢٨٤٦).

ويقف في تضعيف الحديث على نص إمام على أنه ضعيف لا [يصح] له إسناد، ويبين سبب التضعيف فإن لم يبين ففيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى.

ومن وقف على كتب الحفاظ الذي يحصرون فيها طرق الحديث كلها وتمكن مما تمكن منه أهل الفن فله أن يحكم بما لهم أن يحكموا به.

وعبارة المصنف توهم أنه لا يحكم به بضعف المتن أصلا، وليس كذلك، بل تحكم به مقيدا بذلك الإسناد، وإنما لا يحكم به [٢/ ٣١/ أ] مطلقًا؛ لجواز أنه قد رواه إمام بإسناد صحيح يثبت بمثله الحديث.

ولكنه قال الحافظ ابن حجر: إذا بلغ الحافظ المتأهل الجهد وبذل الوسع في التفتيش عن ذلك المتن من مظانه فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفة فما المانع من الحكم بالضعف بناء على غلبة الظن؟. انتهى.

ولا[يلائم](١٨٥) قول المصنف (ويقف في تضعيف الحديث على نص إمام على أنه ضعيف لا [يصح](١٨٦) له إسناد) ولك أن تقول: مراده بقوله: إذا وقف أحد أي ممن ليس له أهلية البحث والتفتيش لا غيره، فيوافق كلام ابن حجر ويدل له ما يأتي من قوله: ومن وقف... إلخ (ويبين) أي: الإمام الذي ضعف الحديث (سبب التضعيف، فإن لم يبين ففيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى) هكذا قاله ابن الصلاح، وأراد بالذي يأتي ما ذكره في النوع الثالث والعشرين في آخر فائدة ذكرها فيه، والمصنف أراد بالذي يأتي له في أثناء مسألة من تقبل روايته، وهي: أن الجرح لا يقبل إلا مبين السبب.

(ومن وقف على كتب الحفاظ الذي يحصرون فيها طرق الحديث كلها وتمكن مما تمكن منه أهل الفن فله أن يحكم بمالهم أن يحكموا به) وكذا إذا وجد كلام إمام من أئمة الحديث، وقد جزم بأن فلانا تفرد به، وعرف المتأخر أن فلانا

---

(١٨٥) في (ع): «يتم».
(١٨٦) في (م) «يصلح».

الثاني: إذا أراد أحد أن يكتب حديثا ضعيفا لم يكتبه بصيغة الجزم، وليكتبه بصيغة التمريض، أو البلوغ، أو نحو ذلك.

الثالث: لا يجوز ذكر الموضوع إلا مع البيان في أي نوع كان، وقد مر[ذلك]، وأما غير الموضوع فجوزوا التساهل فيه وروايته من غير بيان لضعفه، إذا كان في غير الأحكام والعقائد كصفات الله تعالى، وما يجوز ويستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل فيه، وممن نص على هذا من الحفاظ عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن المبارك وغيرهم.

المذكور قد ضعف بتضعيف قادح فما الذي يمنعه من الحكم بأن الحديث ضعيف؟

(الثاني) من التنبيهات (إذا أراد أحد أن يكتب حديثًا ضعيفا لم يكتبه بصيغة الجزم، وليكتبه بصيغة التمريض) من نحو روي (أو البلوغ أو نحو ذلك) مثل ورد أو جاء أو نقل بعضهم.

(الثالث) منها: (لا يجوز ذكر الموضوع إلا مع البيان في أي نوع كان وقد مر [ذلك])[١٨٧] **هذا في الموضوع** (وأما غير الموضوع) كالأحاديث الواهية (فجوزوا) أى أئمة الحديث (التساهل فيه وروايته من غير بيان لضعفه[٢/ ٣١/ ب] إذا كان) واردا (في غير الأحكام) وذلك كالفضائل والقصص والوعظ وسائر فنون الترغيب والترهيب.

قلت: وكأنهم يعنون بالأحكام الحلال والحرام وإلا فإن الندب من الأحكام والترهيب وفضائل الأعمال ترد لما يفيده (والعقائد كصفات الله تعالى وما يجوز و) ما (يستحيل عليه ونحو ذلك، فلم يروا التساهل فيه، وممن نص على ذلك من الحفاظ عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم)

---

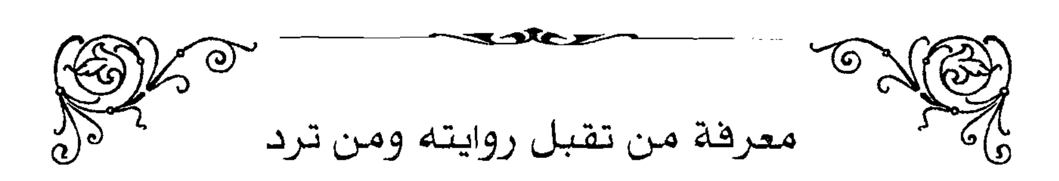
(١٨٧) من: (ن).

وقد عقد ابن عدى في مقدمة «الكامل» والخطيب في«الكفاية» بابا لذلك.

وكأنهم يقولون: الأصل براءة الذمة من أحكام الحلال والحرام، فلا تثبت إلا بدليل صحيح، فلا يتساهل في طرقه، وكذلك صفات الله، فإنه جناب رفيع لا يثبت إلا بدليل صحيح؛ لما فيه من الخطر، بخلاف الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال فالأمر فيها أخف (وقد عقد ابن عدى في مقدمة) كتابه (الكامل و) أبو بكر (الخطيب في الكفاية بابا لذلك) إلا إنه لا يخفي أن المصنف رحمه الله أهمل الأدلة في هذه التنبيهات كلها، كما أهملها ابن الصلاح والزين، رحمهم الله أجمعين!







معرفة من تقبل روايته ومن ترد

الذي في كتب أئمة الزيدية: أنه يشترط في الراوى أربعة شروط:

الأول: أن يكون بالغًا.

الثاني: أن يكون عاقلًا.

الثالث: [٨٥] أن يكون مسلمًا.

الرابع: أن يكون عدلًا مستورًا ....

مسألة

من علوم الحديث (معرفة) المحدث (من تقبل روايته) ومعرفة (من ترد) روايته، وذلك بمعرفة شرائط الرواة.

(الذي في كتب أئمة الزيدية) في الأصول (أنه يشترط في) قبول رواية (الراوي أربعة شروط: الأول: أن يكون بالغا) وكل على أصله فيما يحصل به البلوغ، [ويحصل بالاحتلام][١٨٨] وهذا شرط للأداء للتحمل إجماعا.

(الثاني: أن يكون عاقلا) فلا تقبل رواية المجنون، وهذا لابد منه في حال الأداء والتحمل.

(الثالث: أن يكون مسلما) فلا تقبل رواية الكافر وهذا شرط للأداء، ويجوز أن يكون تحمل ما رواه وهو كافر.

(الرابع: أن يكون عدلًا مستورا) ويأتي تفسير العدالة والتحقيق أنها تغني عن

---

(١٨٨) ليست في (ع).

فلا يقبل المجهول في أحد احتمالي أبي طالب في «المجزئ» ومرجوح احتماليه في أصول الفقه له وأحد قولي المنصور بالله وهو المنصوص له في «الصفوة».

وأما الفقيه عبد الله بن زيد فقال في «الدرر»: المذهب قبوله وهو ظاهر كلام المنصور بالله عليه السلام في «هداية المسترشدين»، وهو مذهب الحنفية، وهو يلزم من يقبل مراسيلهم.

الخامس: أن يكون ضابطًا لما يرويه وقد تقدم تفصيل كلام أصحابنا في ذلك أول الكتاب.

الشرائط؛ لتضمنها إياها (**فلا يقبل المجهول في أحد احتمالي أبي طالب**) من غير ترجيح لأحدهما (**في المجزئ**) كتابه في أصول الفقه (**ومرجوح احتماليه في أصول الفقه له**) [٢/٣٢/أ] كأن له كتابا في أصول الفقه غير المجزئ، وإلا فالمجزئ فيها أيضًا (**وأحد قولي المنصور بالله، وهو المنصوص له في الصفوة**) أي صفوة الاختيار كتاب له في أصول الفقه (**وأما الفقيه عبد الله بن زيد**) العنسي (**فقال في الدرر**) كتابه في أصول الفقه (**المذهب**) أي للزيدية (**قبوله**) أي المستور في الرواية (**وهو ظاهر كلام المنصور بالله عليه السلام في**) كتابه (**هداية المسترشدين**) فكان مرجوحا في أحد احتماليه في الصفوة وظاهرا في كتابه الآخر (**وهو مذهب الحنفية**) (**وهو**) أي قبول المستور (**يلزم من يقبل مراسيلهم**) أي: الحنفية؛ لأن فيها المستور؛ إذ مذهبهم قبوله.

(**الخامس**) من الشرط في قبول الرواية (**أن يكون**) الراوي (**ضابطًا لما يرويه**) إلا أنه تقدم له أن الذي في كتب الزيدية أربعة شروط، فهذا الخامس على رأي غيرهم، إلا أنه لا يخفى أنه لابدَّ منه، وقد مر جوابه (**وقد تقدم تفصيل كلام أصحابنا في ذلك أول الكتاب**) عبارة مشهورة تقدمت للمصنف وهي تناسب من يتمذهب بمذهب معين وينتسب إليه، لا من طريقة الإنصاف وعدم [التقيد][١٨٩]

---

(١٨٩) في (ع): «التعبد».

قال ابن الصلاح: وأجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته: أن يكون عدلًا ضابطًا لما يرويه، ثم فصل شروط العدالة والضبط وفسر العدالة بخمسة أشياء: البلوغ، والعقل، والسلامة من الفسق بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة، والسلامة مما يخرم المروءة......

برأي الأسلاف كالمصنف القائل في أبياته الدالية:

والكل إخوان ودين واحد كل مصيب في الفروع ومهتدي

أول الكتاب حيث قال: «ولا بد من اشتراط الضبط» وقال: «إنه إذا استوى خطاؤه وصوابه فإنه مردود عند الأصوليين، وقال المنصور بالله، وعبد الله بن زيد: إنه يقبل وطريق قبوله الاجتهاد» وتقدم ما فيه وكأنه لمخالفة الزيدية؛ لهذا لم يثبت لهم هنا شرطية الضبط.

(قال ابن الصلاح: وأجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته: أن يكون عدلًا ضابطًا لما يرويه، ثم فصل شروط العدالة والضبط، وفسر العدالة بخمسة أشياء: البلوغ، والعقل، والسلامة من الفسق بارتكاب[٢/ ٣٢/ب] كبيرة أو إصرار على صغيرة، والسلامة) أيضًا (مما يخرم المروءة) وكأنه وقع سقط عن نسخة المصنف فإنه فاته الخامس، وهو الإسلام.

وعبارة ابن الصلاح: «وتفصيله: أن يكون مسلما، بالغا، عاقلا، سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظا غير مغفل، حافظًا إن حدث من حفظه، ضابطًا لكتابه إن حدث من كتابه، فإن كان محدثا بالمعنى اشترط فيه مع ذلك: أن يكون عالما بما يحيل المعاني انتهى.

ولا أدري لماذا حذف المصنف بقية شروط العدالة، فإنه لم يأت بعبارة ابن الصلاح بلفظها، ولم تُلم عبارته بمعناها، وقد سبقه الزين في الألفية وشرحها، ويرد عليه ما ورد على المصنف.

ثم اعلم أنه أجمل ابن الصلاح أسباب الفسق، فبينها المصنف بقوله: «بارتكاب الكبيرة والإصرار على الصغيرة» وهاهنا عد أئمة الأصول الكبائر وبينوا الخلاف في حقيقتها.

. . . .

فائدة: فسر الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها العدالة بقوله: والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك، أو فسق، أو بدعة انتهى.

وفسر المروءة وضبطها مُلا على قارئ في حاشيته بقوله: والمروءة - بضم الميم والراء بعدها واو ساكنة ثم همزة وقد تبدل وتدغم-: وهو كمال الإنسان من صدق اللسان، واحتمال عثرات الإخوان، وبذل الإحسان إلى أهل الزمان، وكف الأذى عن الجيران، وقيل: المروءة التخلق بأخلاق أمثاله وأقرانه ولداته(١٩٠)، في لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته.

وفي «المفاتيح» خوارم المروءة، كالدباغة، والحجامة، والحياكة ممن لا يليق به من غير ضرورة وكالبول في الطريق، وصحبة الأراذل، واللعب بالحمام ونحوه. ومجملها الاحتراز عما يذم به عرفا [٢/ ٣٣/ أ] انتهى.

واعلم أنا قد بحثنا في هذا الرسم في رسالتنا «ثمرات النظر في علم الأثر» وبينا فساده وحققنا الحق في حقيقتها وكذلك في حاشيتنا «منحة الغفار على ضوء النهار» وبينا أن هذا رسم لا دليل عليه، وأنه لا يتم هذا الرسم إلا في حق المعصومين وفي قوله: «وصدق اللسان» قد دخل هذا الشرط في قيد اجتناب الكبائر.

وقوله: «وكف الأذى عن الجيران» لا وجه لتقييده بذلك وإنما قاده إليه السجع، ولو قال: وكف الأذى عن أهل الإيمان لتم ذلك مع وفاء العبارة بالمراد على أنه قد دخل كف الأذى في اجتناب الكبائر لورود الوعيد عليه بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: الآية ٥٨].

---

(١٩٠) لِدَاتِه: نظرائِه في السّن، لِدَةُ الإنسان مَنْ وُلِدَ مَعَهُ في وقت واحد.

وفسرالحفظ بما يرجع إلى موافقة الحفاظ أهل الإتقان إلا الفاسد الذي لا يخلو منه أحد وعلى حسب موافقته لهم يعرف حفظه.

(وفسر) أي: ابن الصلاح (الحفظ) المأخوذ في رسم العدل (**بما يرجع إلى موافقة الحفاظ أهل الإتقان إلا النادر الذي لا يخلو منه أحد**) فإنه وقع النسيان لسيد ولد عدنان ﷺ (**وعلى حسب موافقته لهم يعرف حفظه**) لفظ ابن الصلاح: «يعرف كون الراوي ضابطًا بأن تعتبر روايته برواية الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا روايته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه حافظًا ثبتًا» وفي النخبة وشرحها: «إنَّ الضبط ضبطان: ضبط صدر، أي: إتقان قلب وحفظه، وهو - أي: ضبط الصدر-: أن يثبت الراوي في صدره ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، وضبط كتاب: وهو صيانته لديه منذ سمعه فيه وصححه إلى أن يؤدي منه». انتهى. وبه تعرف أن تفسير ابن الصلاح إنما هو لأحد قسمي الضبط.

واعلم أن قدمنا لك أنهم اختاروا في رسم الصحيح أن يكون راويه تام الضبط كما قال في النخبة: عدل تام الضبط وتبعه أيضًا [٢/ ٣٣/ ب] [المصنف](١٩١) في مختصره كما قدمنا لفظه وفي «شرح النخبة» وقيد بالتمام إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك قال ملا علي والمعنى أنه لا يكفي في الصحيح لذاته بمسمى الضبط على ما هو المعتبر في الحسن لذاته وكذا في الصحيح لغيره يكتفي بمجرد الضبط، انتهى.

ولا يخفى أن هذا في ضبط الصدر، قال الملا علي: وأما ضبط الكتاب فالظاهر أن كله تام لا يتصور فيه النقصان، ولهذا لا يقسم الحديث باعتباره، وإن كان يختلف ضبط الكتاب باختلاف الكتاب، انتهى.

قلت: وغير خاف عليك أن كلامهم هنا في شروط من تقبل روايته أعم من أن يكون حديثه صحيحا لذاته أو لغيره أو حسنا؛ فلذا تركوا التقييد هنا بالتمام ليعم.

---

(١٩١) من (ع).

قال: والصحيح أن التعديل يثبت بواحد ولو امرأة على الصحيح.

قال الخطيب: والأصل في ذلك ....

ولما كانت العدالة صفة للراوي لا تعرف بمجرد إيمانه افتقرت إلى معرف بها، فقال المصنف (قال) أي: ابن الصلاح (والصحيح أن التعديل يثبت بواحد ولو امرأة على الصحيح) واستدل ابن الصلاح لما جزم بقوله: «لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه ولا تعديله بخلاف الشهادات»، انتهى.

قلت: في المسألة ثلاثة أقوال:

[الأول](١٩٢): أنه لا يقبل في التزكية إلا رجلان في رواية وشهادة، حكاه القاضي أبو بكر والباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم.

الثاني: أنه يكفي واحد فيهما، وهو اختيار القاضي أبي بكر، فإنه قال: والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكرا، أو أنثى، حرا، أو عبدا لشاهد، ومخبر.

الثالث: التفصيل، فيكفي في الرواية تزكية العدل، ولابدَّ من اثنين في الشهادة، ورجحه الإمام فخر الدين والسيف الآمدي.

وأقربها أوسطها؛ لأن التزكية من باب الأخبار، ولا يشترط العدد في قبول رواية العدل.

وقوله: «على الصحيح» يتعلق بقوله: «ولو امرأة» لأنه قد اختلف في تعديل المرأة، فحكى القاضي [٢/ ٣٤/ أ] أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم: أنها لا تقبل النساء في التزكية لا في رواية ولا شهادة، وقيل: تقبل مطلقًا فيهما، قاله صاحب المحصول، واختار القاضي ذلك، إلا أنه قال: لا تقبل تزكيتها في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه.

(قال الخطيب والأصل في ذلك) أي في التزكية [وقبول الواحد أو الإشارة إلى

---

(١٩٢) من (ع).

سؤال النبي ﷺ لبريرة عن حال عائشة في حديث الإفك وجوابها عليه.

قال: وفي الصغير المميز الموثوق به: وجهان حكاهما البغوي . . . . .

قبول الواحد فقط][١٩٣] (سؤال النبي ﷺ لبريرة عن حال عائشة في حديث الإفك وجوابها عليه) إشارة إلى ما وقع في حديث الإفك وهو: أن عليا رضي الله عنه قال للنبي ﷺ لما استشاره: سل الجارية تصدقك، فسألها فقالت: ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على التبر، أو كما قالت. إلا أن في هذا إشكالان:

الأول: في قول الخطيب سؤال النبي ﷺ بريرة، وبريرة إنما كانت عند عائشة بعد المكاتبة، ولم تكاتب إلا بعد قصة الإفك بمدة طويلة، وكان [القياس حين كاتبتها في المدينة][١٩٤] ولم يقدم العباس [المدينة][١٩٥] إلا بعد فتح مكة، وأين قصة الإفك من ذلك؟

وقد أجيب عنه بأن عليا رضي الله عنه إنما قال «سل الجارية» فوهم الراوي، وسماها بريرة، نبه على هذا ابن القيم.

والثاني: أن عائشة كانت عدالتها معلومة عنده ﷺ فلا تحتاج إلى تعديل وتزكية، وإنما سؤاله ﷺ الجارية من باب الاستثبات في باب الأخبار وقرائن الأحوال، لا ليستفيد تزكية مجهول الحال التي هي مسألة الباب، ولكنه أخذ منه الخطيب: أنه يلزم من هذا شرعية السؤال عن تزكية من جهل حاله.

(قال:) مقتضى [السياق][١٩٦] أن القائل الخطيب، ولم أره عنه، بل في شرح الألفية لم ينسبه إلى قائل (وفي) رواية (**الصغير المميز الموثوق به**) الذي لم يجرب عليه كذب (**وجهان**) أحدهما: قبوله، ومن يقبله لا يشترط في قبول الرواية بلوغ الراوي (**حكاهما البغوي**) نسبة إلى بَغْشور بلد بينَ هَراةَ وسَرَخْسَ،

---

(١٩٣) من (ع).

(١٩٤) في (ع): «وكان العباس حين كاتبها بالمدينة».

(١٩٥) ليست في (ع).

(١٩٦) في (ع): «السباق».

والجويني، والرافعي، والنووي، وقيد الرافعي والنووي الخلاف بالمراهق وصححا عدم القبول قال: ومما تثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة فلا يحتاج إلى توثيق وهو الصحيح من مذهب الشافعي وممن ذكره من أهل الحديث الخطيب.

والنِّسْبَةُ: [٢/ ٣٤/ب] بَغَوِيٌّ على غيرِ قياسٍ مُعَرَّبُ: كَوْشور: أي: الحُفْرَةُ المالِحَةُ قاله في القاموس. [وفي طبقات الأسنوي أن محيي السنة - وهو الحسين ابن مسعود - منسوب إلى بغي - بفتح الباء- وهي قرية بخراسان بين هراة ومرو][197] (والجويني منسوب) إلى جوين، كزُبَيْرٍ: كُورَةٌ بخُراسانَ وبلدة بسَرْخَسَ. كما فيه أيضًا (والرافعي والنووي) نسبة إلى نوى، ويخفض بلدة بالشام وقرية بِسَمَرْقَنْد، والنووي من الأولى كما قاله فيه أيضًا (وقيد الرافعي والنووي الخلاف بالمراهق وصححا عدم القبول) هذا النقل من شرح منظومة الزين ولفظه بعد ذكر البغوي والجويني «وتابعهما الرافعي، إلا أنه قيد الوجهين في التيمم [بالمراهق][198]، وصحح في شرح المهذب عن الجمهور عدم القبول، وتبعه عليه النووي وقيده في استقبال القبلة بالمميز، وحكى عن الأكثرين عدم القبول، وحكى النووي في شرح المهذب عن الجمهور قبول أخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة، بخلاف ما طريقه النقل كالإفتاء ورواية الأخبار». انتهى.

(قال) أي ابن الصلاح ومقتضى ما سبق أن القائل الخطيب، وليس كذلك كما ستعرفه (ومما تثبت به العدالة الاستفاضة، والشهرة فلا يحتاج) من اشتهر بها (إلى توثيق، وهو الصحيح من مذهب الشافعي) قال ابن الصلاح: وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه، ثم قال: (وممن ذكره من أهل الحديث الخطيب) ومثل لذلك بمالك، وشعبة، والسفيانين، والأوزاعي، والليث، وابن المبارك، ووكيع

---

(١٩٧) من (ع).
(١٩٨) من (ع).

وذكر قول ابن عبد البر: إن كل حامل علم معروف بالعناية فيه فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه لقول النبي ﷺ: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين............**

وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معني، وعلي بن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم، وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره عن الطالبين.

ولم يذكر المصنف دليل هذه الدعوى، وهكذا يصنع كثيرا، ولا يليق به، وقد استدل القاضي أبو بكر على ذلك أن العلم بظهور سيرتهما وظهور عدالتهما - يريد الراوي والشاهد- أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله [٢/٣٥/أ] وأغراض داعية إلى وصفه بغير [صفته](١٩٩) انتهى.

وقد سئل أحمد عن إسحق بن راهويه، فقال: مثل إسحاق يسأل عنه، وسئل ابن معين عن أبي عبيد فقال: مثلي يسأل عن أبي عبيد؟ أبو عبيد يسأل عن الناس.

(وذكر) الخطيب (**قول ابن عبد البر: إن كل حامل علم معروف بالعناية فيه فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه، لقوله النبي ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين**)(٢٠٠) [التحريف

---

(١٩٩) في (ج) «ضعفه».

(٢٠٠) أسانيده ضعيفة: وروي هذا الحديث مرفوعا عن بعض الصحابة، وروي أيضا مرسلا.

فأما روايات الرفع فهي:

١- طريق عبد الله بن عمر:

أخرجه: ابن عدى (٣/ ٣١)، والعقيلي (١/ ٩)، والديلمي (٩٠١٢) وتمام في فوائده (٨٩٩) من طريق: خالد بن عمرو ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، عن بن عمر مرفوعا. =

. . . .

= **قلت (بدر)**: وفيه خالد بن عمرو القرشي متهم بالوضع.
قال بن عدي: وهذه الأحاديث التي رواها خالد، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب كلها باطلة وعندي أن خالد بن عمرو وضعها على الليث.
٢- طريق أبي هريرة:
أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٥٩٩) من طريق: مسلمة بن علي ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن علي بن مسلم البكري، حدثني أبو صالح الأشعري، عن أبي هريرة مرفوعا.
وابن عساكر (٤٣/ ٢٣٦) من نفس الطريق إلا أنه أبدل الرحمن بن يزيد بن جابر بعبد الرحمن ابن يزيد بن تميم.
قلت (بدر): وهذان الراويان يختلطان علي بعض الرواة كثيرا، وابن جابر «ثقة»، والأخر ابن تميم «ضعيف».
وأخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٢٨)، من نفس الطريق أيضا.
ومسلمة بن علي «متروك»، وشيخ شيخه علي بن مسلم: هو البكري، لم أجد من وثقه.
٣- طريق عبد الله بن عمرو:
أخرجه ابن عدي (١/ ١٥٢-١٥٣) ومن طريقه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٥٢)، والعقيلي (١/ ٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٥٩).
من طريق: خالد بن عمرو، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة معا مرفوعا.
وآفته خالد بن عمرو القرشي السابق.
٤- طريق أسامة بن زيد:
أخرجه الخطيب في«شرف أصحاب الحديث» (ص: ٢٨)، وابن عساكر (٧/ ٣٩) من طريق: محمد بن سليمان. يعني ابن أبي كريمة. عن معان بن رفاعة السلامي، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد مرفوعا.
ومحمد بن سليمان بن أبى كريمة قال فيه أبو حاتم: «ضعيف الحديث» كما في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٦٨)، وشيخه - معان بن رفاعة - «لين الحديث».
٥- طريق أبى أمامة:
أخرجه العقيلى (١/ ٩) من طريق: بقية عن رُزَيق أبي عبد الله الألهاني عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة مرفوعا.
وبقية مدلس وقد عنعن، وشيخه رزيق أبو عبد الله الألهانى قال فيه ابن حبان فى =

. . . .

= «المجروحين» (١/ ٣٣٨): «ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق».

وشيخ رزيق القاسم أبو عبد الرحمن «صدوق يغرب» كما قال الحافظ.

٦- طريق أبي الدرداء:

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٨٨٤) من نفس الطريق السابق: بقية عن رُزَيق أبي عبد الله الألهاني، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي الدرداء مرفوعا.

٧- طريق معاذ بن جبل:

أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ١١) من طريق: عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن شهر بن حوشب، عن معاذ بن جبل مرفوعا.

وفيه: عبد الله بن خراش«ضعيف جدا»، بل قال عنه الساجي: «كان يضع الحديث».

وشهر بن حوشب «ضعيف» أيضا.

وروي أيضا مرفوعا عن: علي، وابن مسعود، وأنس بن مالك بأسانيد ضعيفة.

٨- طريق عبد الله بن مسعود:

أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٢٨) من طريق أحمد بن يحيى بن زكير، عن محمد بن ميمون بن كامل الحمراوي، عن أبي صالح، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن مسعود مرفوعا بلفظ: «يرث هذا العلم. . . الحديث».

وأحمد بن يحيى بن زكير، وشيخه محمد بن ميمون «ضعيفان».

٩- طريق أنس بن مالك:

أخرجه ابن عساكر (٥٤/ ٢٢٥). بسند ضعيف.

وأما الرواية المرسلة فهي من طريق:

معان بن رفاعة السلامي، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري.

أخرجه ابن حبان في الثقات (٤/ ١٠)، والعقيلي (٤/ ٢٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٥٩)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٢٩).

من طريق: بقية بن الوليد، عن معان بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلا.

والبيهقي أيضا من طريق: الوليد بن مسلم، عن إبراهيم بن عبد الرحمن قال: ثنا الثقة من أشياخنا قال: قال رسول الله ﷺ. . . بنحوه.

وفي السند إلى الوليد بن مسلم ضعف. =

وانتحال المبطلين» ....

التغيير، والغالي من غلا في الأمر غلوا: جاوز حده][٢٠١] (وانتحال المبطلين) [من قولهم «انتحله» أي ادعاه لنفسه وهو لغيره، والمبطل: من أبطل، إذا أتى بغير الحق ومعنى الحديث: يبعدون عنه تغيير من يفسره بما يتجاوز فيه الحد فيخرج به عن قوانين الشرع، وادعاء من يدعي فيه شيئًا يكون باطلا لا يوافقه الواقع، وكأنه يشير بالجملة الأولى إلى من يغير تفسير الأحاديث النبوية تعمدا أو

= وذكر الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٢٨) قال: حدثت عن عبد العزيز بن جعفر الفقيه قال: حدثنا أبو بكر الخلال قال: قرأت على زهير بن صالح بن أحمد قال: حدثنا مهنا. وهو ابن يحيى. قال: سألت أحمد يعني أبن حنبل عن حديث معان بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال: قال رسول الله ﷺ: **«يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين وتأويل الغالين»**.

فقلت لأحمد: كأنه كلام موضوع، قال: لا هو صحيح، فقلت: ممن سمعته أنت؟ قال: من غير واحد، قلت: من هم؟ قال: حدثني به مسكين، إلا أنه يقول: معان، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال أحمد: معان بن رفاعة لا بأس به.

قلت (بدر): وشيخ الخطيب في السند مجهول فلا يعرف من حدثه، وعلى فرض صحة السند للإمام أحمد فهذا يدل علي صحة هذه الرواية عنده، وهي مرسلة.

قال ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٠): إبراهيم بن عبد الرحمن العذري يروى المراسيل.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٧): وأحسن ما في هذا مرسل إبراهيم بن عبد الرحمن.

وقال أيضا (٣/ ٤٠): قال ابن حنبل: لم يكن به بأس، وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره، ثم ذكر من ضعف معان بن رفاعة، وهم ابن معين، أبو حاتم، السعدي، ابن عدي، ابن حبان.

وقال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (١/ ١٣٨): مع هذا فالحديث أيضا غير صحيح؛ لأن أشهر طرق الحديث رواية معان بن رفاعة السلامى، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن النبى ﷺ.

وقال أيضا: وهذا إما مرسل أو معضل.

(٢٠١) من (ع).

وهو حديث مختلف فيه، فقيل: إنه مرسل، أرسله إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، ورواه عنه معان بن رفاعة، ورواه عن معان غير واحد ذكره الذهبي في «الميزان» وقد توبع معان، فذكر الخلال في علله: أن أحمد سئل عنه وقيل له: كأنه كلام موضوع قال: لا هو صحيح، قيل له: ممن سمعته؟ [٨٦] قال: من غير واحد ثم رواه عن مسكين، قال: لكنه قال: عن القاسم ابن عبد الرحمن يعني فغلط في اسم إبراهيم بن عبد الرحمن، قال أحمد: ومعان لا بأس به ووثقه ابن المديني.

تلبيسا، وبالثانية إلى من يكذب على النبي ﷺ، فإنه بادعائه لحديث لم يحدث به ولا سمعه ينتحل باطلا، وهذا الحديث الذي ذكره المصنف][٢٠٢] **(وهو حديث مختلف فيه، فقيل: إنه مرسل، أرسله إبراهيم بن عبد الرحمن العذري ورواه عنه معان)** بضم أوله وتخفيف المهملة **(ابن رفاعة)** السلامي بتخفيف اللام، قال في التقريب: لين الحديث كثير الإرسال، ويأتي كلام العلماء فيه **(ورواه عن معان غير واحد ذكره الذهبي في «الميزان»، وقد توبع معان، فذكر الخلال، في علله: أن أحمد)** يريد ابن حنبل **(سئل عنه وقيل له: كأنه كلام موضوع، قال: لا هو صحيح، قيل له: ممن سمعته؟ قال: من غير واحد)** قيل له: من هم؟ **(ثم رواه عن مسكين)** [فقال: حدثني مسكين **(قال لكنه قال: عن القاسم بن عبد الرحمن)** لفظ الزين إلا أنه يقول: عن معان، عن القاسم بن عبد الرحمن قال **(يعني فغلط في اسم إبراهيم)** فقال: القاسم مكان إبراهيم **(ابن عبد الرحمن)** ولعله ابن عوف الزهري **(قال أحمد: ومعان لا بأس به ووثقه ابن المديني)**.

قلت: قال ابن القطان: خفي على أحمد من أمره ما علمه غيره، ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين وأبي حاتم وابن عدي وابن حبان. انتهى.

---

(٢٠٢) من (ع).

قلت: وأما إبراهيم فقال الذهبي: تابعي مقل ما علمته واهيًا.

قلت: وذكر في «مختصر أسد الغابة» أنه كان صحابيًّا، والله أعلم.

قال زين الدين: وقد روى هذا الحديث مرفوعا مسندا من حديث علي بن أبي طالب، وابن عمر بن الخطاب، وابن عمرو، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وجابر بن سمرة جميعا، وكلها ضعيفة.

قال ابن عدي: ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم، عن إبراهيم بن عبد الرحمن قال: نا الثقة من أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: وساق الحديث.

قلت: فهذه شواهد تقويه، وقد اختلف الحفاظ هل ....

(**قلت: وأما إبراهيم فقال الذهبي تابعي مقل**) أي قليل الرواية (**ما علمته واهيا، قلت: وذكر في «مختصر أسد الغابة» أنه كان صحابيا، والله أعلم**) قلت: إن كان هو ابن عبد الرحمن بن عوف فقد قال الحافظ بن حجر في «التقريب»: قد قيل: إن له رؤية (**قال زين الدين: وقد روى هذا الحديث مرفوعا مسندا** [٢/ ٣٥/ ب] **من حديث علي بن أبي طالب، وابن عمر بن الخطاب، وابن عمرو، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وجابر ابن سمرة، جميعا وكلها ضعيفة**) [تتمة كلامه «لا يثبت منها شيء يقوي المرسل المذكور»

قال البقاعي: وقد بقي عليه أسامة بن زيد، فقد قرأت بخط بعض الفضلاء من أصحابنا أنه أورد الحافظ صلاح الدين العلائي هذا الحديث عن أسامة بن زيد مرفوعا، وقال فيه: حديث صحيح غريب، وصححه ابن حبان][٢٠٣] (**قال ابن عدي: ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، قال: نا الثقة من أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: وساق الحديث، قلت: فهذه**) يعني ما روي مرفوعا مسندا عن الصحابة ﷺ (**شواهد تقويه، وقد اختلف الحفاظ: هل**

---

(٢٠٣) من (ع).

الصحيح وقفه أو وصله، فقال العقيلي: الإسناد أولى، ونازعه ابن القطان وتوقف في ذلك ابن النحوي.

قال الزين: وممن وافق ابن عبد البر على هذا من المتأخرين الحافظ ابن المواق، وضعفه زين الدين بوجهين:

أحدهما: إرساله وضعفه.

وثانيهما: أنه لو كان بمعنى الخبر لم يوجد حامل علم غير عدل فثبت أنه بمعنى الأمر ويقوي ذلك أنه قد ورد في بعض طرق أبي حاتم «ليحمل هذا العلم» بلام الأمر.

الصحيح وقفه أو وصله؟) على ثلاثة أقوال (فقال العقيلي: الإسناد) أي: الوصل (أولى) من الإرسال (ونازعه ابن القطان) قائلا: إن الإرسال أولى من الوصل وهو ثاني الأقوال، وثالثها: قوله: (وتوقف في ذلك ابن النحوي) المعروف بابن الملقن.

(قال الزين: وممن وافق ابن عبد البر على هذا من المتأخرين الحافظ ابن المواق) فإنه قال في كتابه «بغية النقاد»: أهل العلم محمولين على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك (وضعفه) أي: استدلال ابن عبد البر بالحديث (زين الدين بوجهين)[فقد أبدى البقاعي ثالثا، وهو: «أنه لو كان خبرا لم يسمع جرح أصلا فيبقى قوله: حتى يتبين جرحه، مناقضا لاستدلاله»][٢٠٤] (أحدهما) من حيث الرواية، وهو: (إرساله وضعفه) كما عرفت (وثانيهما) من حيث الدراية، وهو: (أنه لو كان بمعنى الخبر) عن الشارع بأن كل حامل علم عدل فخبره واجب الصدق، فلو كان كذلك (لم يوجد حامل علم غير عدل) والواقع خلافه (فثبت أنه بمعنى الأمر) ولفظ الزين «فلم يبق له محمل إلا على الأمر، ومعناه أنه أمر الثقات بحمل العلم؛ لأن العلم إنما يقبل عن الثقات» انتهى. فالمراد ليحمل هذا العلم من كل خلف عدوله (ويقوي ذلك) أي: أنه أريد به الأمر (أنه قد ورد في بعض طرق أبي حاتم «ليحمل هذا العلم» بلام الأمر) فيحمل عليها رواية الخبر،

---

(٢٠٤) من (ع).

قلت: ويمكن الجواب على الزين:

أما الأول: فلا معنى للرد بالإرسال والضعف المحتمل المختلف فيه؛ لأنها مسائل اجتهاد إلا أن يريد أن هذا هو المانع له إذا كان مذهبه يقتضي ذلك، فصحيح، وأما إن أراد منع غيره من الذهاب إلى ذلك فلا يصح له.

وأما الثاني: فنقول الأصل في الخبر والأكثر أن يقر على ظاهره، والتأويل من غير الضرورة لا يجوز، ووجود التخصيص في مدلولات الأخبار لا يوجب صرفها من باب الأخبار إلى باب الأوامر، و. . . . .

ولا يقال هلا عكستم، لأنا نقول هنا مرجح لحمل الخبر على الأمر، هو مخالفته الواقع لو حمل على الأخبار.

(**قلت: ويمكن الجواب على الزين**) في هذا التضعيف الذي أبداه لاستدلال ابن عبد البر عن الوجهين معا.

(**أما الأول**) وهو الاعتراض من حيث الرواية (**فلا معنى** [٢/ ٣٦/أ] **للرد بالإرسال والضعف المحتمل المختلف فيه؛ لأنها مسائل اجتهاد إلا أن يريد**) أي: زين الدين (**أن هذا**) أي: إرسال الحديث وضعفه (**هو المانع له إذا كان مذهبه يقتضي ذلك، فصحيح، وأما إن أراد منع غيره من الذهاب إلى ذلك، فلا يصح له**) إلا أن يثبت أن ابن عبد البر لا يعمل بالمراسيل ولا بالضعيف المحتمل.

(**وأما الثاني**) وهو اعتراضه الاستدلالي من حيث الدراية وهو حمل الخبر على الأمر (**فنقول**) في جوابه: (**الأصل في الخبر والأكثر أن يقر على ظاهره**) من غير صرف له عنه إلى غيره (**والتأويل من غير الضرورة لا يجوز**) والقول بأن الضرورة الموجبة للتأويل عدم صدق الحديث إن حمل على الأخبار مدفوع بقوله: (**ووجود التخصيص في مدلولات الأخبار لا يوجب صرفها من باب الأخبار إلى باب الأوامر**) فيحمل الخبر على التخصيص بوجود من ليس بعدل في حَمَلَة العلم (و) لا يقال: فقد تأولتم الخبر أيضًا كما تأوله الزين، واتفقتم الجميع على إخراج

ورود التخصيص أكثر من ورود الأخبار بمعنى الأمر.

وأما رواية أبي حاتم فقد قدمت أنها عندك ضعيفة ونزيدك على ذلك أنها معلولة بمخالفة جميع الرواة فكلهم رواه بلفظ الخبر، فالوهم أبعد عن الجماعة

الخبر عن ظاهره، لأنا نقول: (ورود التخصيص) في الأخبار العامة (أكثر من ورود الأخبار بمعنى الأمر) والتأويل بالحمل على الأكثر أولى من التأويل بالحمل على الأقل كما ذهب إليه الزين.

فإن قلت: فعلى كلام المصنف قد آل معنى الحديث إلى الأخبار بأن بعض حملة العلم عدول، ولزم من مفهومه أن بعضهم غير عدول، وبهذا لا يتم دليلا لابن عبد البر على مدعاه بأن كل حامل علم معروف بالعناية فيه فهو عدل.

قلت: بل يتم به استدلاله، وذلك؛ لأن العام يعمل به على عمومه حتى يقوم دليل على تخصيصه، فمن كان حامل علم معروفا بالعناية به فهو عدل حتى يظهر قادح في عدالته.

إن قلت: الزين لم يحمله على الأمر لمجرد ما ذكر، بل ولأنه ورد بصيغة الأمر في رواية.

قلت: أجاب [المصنف][(٢٠٥)] بقوله: (**وأما رواية أبي حاتم فقد قدمت**) خطاب للزين (**أنها عندك ضعيفة**) وذلك لأنه قال الزين[٢/ ٣٦/ ب]: ورواه أي حديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»[(٢٠٦)] ابن أبي حاتم في مقدمة كتاب «الجرح والتعديل» وابن عدي في مقدمة «الكامل» وهو مرسل أو معضل ضعيف، انتهى.

ولم يتقدم للمصنف نقل الزين تضعيفه عن أبي حاتم (**ونزيدك على ذلك أنها معلولة بمخالفة جميع الرواة، فكلهم رواه بلفظ الخبر، فالوهم أبعد عن الجماعة**

---

(٢٠٥) في (ع): «عنه».

(٢٠٦) تقدم تخريجه.

والله أعلم.

ثم إن ما ذهب إليه ابن عبد البر وابن المواق هو الذي عليه عمل الموافق والمخالف [87] في أخذ اللغة عن اللغويين، وأخذ الفتيا عن المفتين، وأخذ الفقه ومذاهب العلماء عن شيوخ العلم، وقد بينت ذلك في «العواصم» تبيينا شافيا فليطالع فيه.

والله أعلم) فيكون الواهم من رواه بلفظ [الأمر][٢٠٧]، وحينئذ فيتم الاستدلال بالحديث لابن عبد البر (ثم إن ما ذهب إليه ابن عبد البر وابن المواق هو الذي عليه عمل الموافق والمخالف في أخذ اللغة عن اللغويين وأخذ الفتيا عن المفتين، وأخذ الفقه ومذاهب العلماء عن شيوخ العلم، وقد بينت ذلك في «العواصم» تبيينا شافيا، فليطالع فيه) في الجزء الأول من العواصم، فإنه قال بعد إيراده للحديث الأول واستيفاء الكلام عليه بما ذكره هنا ما لفظه: الأثر الثاني: قول رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقه في الدين»[٢٠٨] رواه ابن عباس، وأبو هريرة، ومعاوية كلهم عن رسول الله ﷺ وحديث ابن عباس أخرجه الترمذي، وقال: حديث صحيح، وحديث أبي هريرة ذكره الترمذي تعليقا، وحديث معاوية أخرجه البخاري وإنما ذكرته هنا؛ لئلا يظن من وقف عليه في «صحيح البخاري» أنه لم يرو الحديث أحد سواه، وزاد الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه أنه رواه

---

(٢٠٧) في (ع): «الخبر».

(٢٠٨) أخرجه: البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه.
وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي (٢٦٤٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦٣٦) وإسناده حسن.
وأما حديث أبي هريرة فرواه الزهري واختلف عليه فرواه معمر عنه، عن سعيد، عن أبي هريرة به. وخالفه شعيب فرواه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٥٨) وخالفهما يونس بن يزيد وعبد الوهاب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية. أخرجه البخاري (٣١١٦) ومسلم (١٠٣٧). وقال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٥٩، ٩/ ٢٦٦): وهو الصواب.

. . . .

عمر وابنه عبد الله(٢٠٩) وابن مسعود(٢١٠) وأنس(٢١١).

فهذا الحديث دل على أن الله أراد بالفقهاء في الدين الخير والظاهر فيمن أراد الله به الخير أنه من أهله وهو مقو للدليل لا معتمد عليه على انفراده [٢/٣٧/أ] وفيه بحث متشعب تركناه اختصارا.

الأثر الثالث: قصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين [نفسًا](٢١٢) وسأل عن أعبد أهل الأرض فدل عليه فسأله فأفتاه أنه لا توبة له فقتله، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل عليه، فسأله، فأفتاه بأن توبته مقبولة إلى آخر الحديث(٢١٣) وفيه أنه من أهل الخير، وفي قصته [لنقله](٢١٤) المعرفة بالعلم أنه لم يسأل عن العدالة، والحديث متفق عليه.

---

(٢٠٩) إسناده ضعيف: أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٩٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٥) وابن عبد البر في «الجامع» (٨٠) من طريق عباد بن سالم عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر به. وفي بعض الروايات عن ابن عمر ومدارهما على عباد بن سالم وهو مجهول.

(٢١٠) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الله في «الزهد» (٨٧٨) ومن طريق الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٢٩٣) عن أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله به. قال ابن عدي: هذا الحديث من حديث الأعمش بهذا الإسناد منكر، لا يرويه غير احمد بن محمد بن أيوب، وأحمد بن محمد هذا أثنى عليه أحمد وعلي، وتكلم فيه يحيى وهو مع هذا كله صالح الحديث ليس بمتروك.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٦٦٩) من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود موقوفا ولم يسمع منه.

(٢١١) إسناده ضعيف: أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٧،٨) من طريقين عن أنس رضي الله عنه.
وفي أحدهما سعيد بن زيد ضعيف وفي الآخر أبان متروك.

(٢١٢) من (ع).

(٢١٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٠) ومسلم (٢٧٦٦).

(٢١٤) ليست في (ع).

. . . .

الأثر الرابع: أنه لما قال الله لموسى ﷺ: «إن لنا عبدا هو أعلم منك» -يعني الخضر ﷺ- فسأل موسى من الله لقاءه؛ ليتعلم منه، وسافر للقائه ولم يرو أنه سأل عن عدالته بعد أن أعلمه الله بعلمه مع أن من الجائز أن يكون العالم غير عامل كبلعم [ابن باعورا](٢١٥) وغيره، ولكنه تجويز بعيد قليل الاتفاق نادر الوقوع فلم يجب الاحتراز منه.

وفي بعض هذه الآثار أثر(٢١٦) ضُعف، ولكنه ينجبر باجتماعها وشهادة القرآن لها، وهي الحجة الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: الآية ٤٣]، فأمر الله سبحانه بسؤالهم، وهو لا يأمر بقبيح، فدل إطلاقه على جواز سؤال العلماء - على العموم - إلا من عرف بقلة الدين، ثم ذكر أدلة من جهة النظر، [وسرد خمسة أنظار دالة على ما ذكره، وأتى فيها بنفائس](٢١٧)، وأطال فيها المقال والجواب والسؤال بما يقوي ما جنح إليه ابن عبد البر.

[واعلم أن هذا البحث جميعه مبني على المشهور في رواية «يحمل» إلخ: أنها بفتح حرف المضارعة ونصب العلم ورفع عدوله، لا على ما قاله الشيخ في النكت: أن ابن الصلاح حكى في قواعد الرحلة أنه وجد حكاية مسندة إلى أبي عمرو محمد بن أحمد التميمي، أنه يروي هذا الحديث بضم الياء من يحمل على أنه لما لم يسم فاعله ورفع الميم من العلم، وفتح العين واللام من عدوله، ومعناها: أن الخلف هو العدول بمعنى عادل، كما يقال: شكور بمعنى شاكر، والتاء للمبالغة كما يقال: رجل صرورة. انتهى.

ومعناه على هذا: يحمل عن الناس العلم من كل خلف عادل، فلا يفيد ما

---

(٢١٥) من (ع).
(٢١٦) زاد هنا في (ج) «من».
(٢١٧) من (ع).

قال: والصحيح عندهم أن الجرح لا يقبل إلا مبين السبب.

وحكى الخطيب أنه ذهب إلى ذلك الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده، كالبخاري ومسلم وغيرهما.

قال ابن الصلاح: وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله لكثرة اختلاف الناس فيه، فربما جرح بعضهم؛ لاعتقاده أن ما جرح به . . . .

استدل به ابن عبد البر، بل هو إخبار بأنه لا يؤخذ العلم إلا ممن اتصف بالعدالة، وتحقق قيامها به.][218]

(قال) أي: الزين: (**والصحيح عندهم أن الجرح لا يقبل إلا مبين السبب**) أي: **الصحيح من الأقوال الأربعة المعروفة: الأول**: هذا.

الثاني: أنه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان سبب الجرح؛ لأن أسباب العدالة يكثر [التصنع][219] فيها فيبني المعدلون على الظاهر، حكاه صاحب «المحصو»ل وغيره.

والثالث: أنه لابد من ذكر أسباب الجرح والعدالة جميعا، حكاه الأصوليون [٢/ ٣٧/ب] قالوا: وكما أنه قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك قد يوثق العدل بما لا يقتضي العدالة.

والرابع: عكسه، وهو: أنه لا يجب ذكر سبب واحد منهما إذا كان الجارح والمعدل عالما بصيرا، وهو اختيار القاضي أبي بكر، ونقله عن الجمهور (**وحكى الخطيب أنه ذهب إلى ذلك الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده كالبخاري ومسلم وغيرهما**) قال ابن الصلاح: وهو الذي نص عليه الشافعي، وقال الخطيب: هو الصواب عندنا (قال ابن الصلاح: وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله) ودليله ما أفاده قوله (**لكثرة اختلاف الناس فيه، فربما جرح بعضهم لاعتقاده أن ما جرح به**

---

(٢١٨) من (ع).

(٢١٩) في (ج): «التتبع».

مؤثر في سقوط العدالة، وربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح، فقد روى الخطيب عن أبي محمد جعفر المدائني قال: قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على برذون فتركت حديثه.

وروى أبو حاتم عن يحيى بن سعيد قال: أتى شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتا فتركه، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: إنه سمع قراءة بألحان، فكره السماع منه من أجل ذلك.

وقد روى الخطيب بإسناده أنه قال: سمعت منه صوت الطنبور، فرجعت فقيل له: ألا سألت عنه؟ ألا يعلم هو؟

مؤثر في سقوط العدالة، وربما استفسر الجارح، فذكر ما ليس بجرح فقد روى الخطيب عن محمد بن جعفر المدائني أنه قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على برذون، فتركت حديثه) قال الزين: فماذا يلزم من ركضه على برذون؟ [قد قيل: ربما يلزم منه خرم مروءته، وذلك إذا كان في موضع أو حال لا يليق بذلك، وعليه تحمل رؤية شعبة تحسينا للظن به لما ثبت من جلالته واتساع معرفته، حتى قال الإمام أحمد: إنه أمة وحدة في هذا الشأن][220]. **(وروى أبو حاتم عن يحيى بن سعيد قال: أتى شعبة المنهال بن عمرو، فسمع صوتا فتركه)** [والمنهال وثقة ابن معين والنسائي، واحتج به البخاري في صحيحه][221] **(قال ابن أبي حاتم)** في بيان الصوت الذي سمعه شعبة **(سمعت أبي يقول: إنه سمع قراءة بألحان فكره السماع منه من أجل ذلك، وقد روى الخطيب بإسناده)** إلى وهب بن جرير **(أنه قال)** قال شعبة: أتيت منزل المنهال بن عمرو **(فسمعت منه صوت الطنبور، فرجعت فقيل له)** أي: لشعبة: **(ألا سألت عنه؟ ألا [يعلم][222] هو؟)** ولعله كان المنهال غير عالم بذلك في منزله، ويحتمل أن لا

---

(٢٢٠) من (ع).
(٢٢١) من (ع).
(٢٢٢) في (ع): «تعلم ما».

قال: وروينا عن شعبة أنه قال: قلت للحكم بن عتيبة: لما لم ترو عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام.

وعن جرير أنه قال: رأيت سماك بن حرب يبول قائما فلم أكتب عنه، وقد عقد الخطيب لهذا بابا في «الكفاية».

قلت: أكثر من هذا الاختلاف في العقائد ....

تعلم أنت ما هو، فلعله غير طنبور، [قيل: الورع ما فعله شعبة؛ لأن الطنبور لا يضرب في بيت أحد لا يعلمه، وذلك مما يخرم المروءة إن لم يكن فسقا][٢٢٣] (قال) الخطيب: (**وروينا عن شعبة أنه قال قلت: للحكم بن عتيبة: لما لم ترو عن زاذان؟ قال كان كثير الكلام**) [يحمل ذلك على أنه فيما لا يعنيه، فيكون خرما للمروءة، وزاذان قال ابن حبان في «الثقات»: كان يخطئ كثيرا. انتهى][٢٢٤].

وقال أحمد بن حميد الداري [٢/ ٣٨/ أ]: حدثنا جرير، فقال المصنف (**وعن جرير أنه قال: رأيت سماك بن [حرب]**)[٢٢٥] في شرح الزين «ابن حرب» (**يبول قائما فلم أكتب عنه**) [يحمل على أنه في مكان يخرم المروءة البول فيه][٢٢٦]، فهذه أمثلة لما استفسر الجارح عن جرحه، ففسره بما ليس بجرح.

واعلم أنه لا تصريح من المفسرين المذكورين بأنهم جرحوا من ذكر، إذ شعبة لم يجرح من رآه يركض على برذون، بل قال: تركت حديثه، ولم يجرحه وكأنه رأى ذلك من خوارم المروءة، وأنه يفسرها بسيرة أمثاله، وأن مثل ذلك الرجل لا يركض على برذون، وكذلك من سمع في بيته صوت الطنبور لم يجرحه، بل قال: كره السماع منه، وكذلك من رآه كثير الكلام، ولا شك أن هذا تعمق ومبالغة (**وقد عقد الخطيب لهذا بابا في «الكفاية»**) كما حكاه الزين في شرح ألفيته (**قلت: أكثر من هذا الاختلاف في العقائد**) فإنها فرقت كلمة العباد،

---

(٢٢٣) من (ع).

(٢٢٤) من (ع).

(٢٢٥) في (ج) و(ع): «الحارث» والصواب المثبت.

(٢٢٦) من (ع).

ثم إن العداوة عليها أمر زائد على مجرد اعتقاد الخطأ واعتقاد التكفير، فإن العداوة إذا وقعت بين مؤمنين متفقي العقيدة لم يقبل كلام أحدهما في الآخر، كيف أمر العقائد؟! لا سيما في حق المتعاصرين، لا سيما في حق المتجاورين، فقد جرح بذلك خلق كثير ووقع في الجرح به عصبية من الجانبين لا سيما من كان داعية إلى مذهبه، فإنه يبغض ويحمل على الوقيعة فيه.

وأورثت بينهم التعادي إلى يوم المعاد في مسائل أكثرها - أو كلها - ابتداع، لم يقع لها ذكر في سلف الأمة التي يجب لها الاتباع، كمسألة خلق القرآن أو قدمه، والقول بخلق الأفعال أو عدمه **(ثم إن العداوة عليها أمر زائد على مجرد اعتقاد الخطأ واعتقاد التكفير، فإن العداوة إذا وقعت بين مؤمنين متفقي العقيدة لم يقبل كلام أحدهما في الآخر، كيف أمر العقائد؟!)** فإن التعادي عليها عظيم، بل سفكت بسببها الدماء، وهتكت المحارم، وارتكبت القبائح بسببها والعظائم، كما يعرف ذلك من له إلمام بكتب التاريخ والرجال، وتطلع إلى معرفة الحقَّائق والأحوال **(لا سيما في حق المتعاصرين، لاسيما في حق المتجاورين، فقد جرح بذلك)** أي بأمر العقائد **(خلق كثير)** بل أكثر ما تجد الجرح [٢/ ٣٨/ ب] في كتب الرجال يكون بالرفض والنصب والغلو في التشيع، والقول، بخلق القرآن وكل ذلك من مسائل الاعتقاد **(ووقع في الجرح به عصبية من الجانبين، لا سيما من كان داعية إلى مذهبه، فإنه يبغض ويحمل على الوقيعة فيه)**.

اعلم أن في المقام بحثين:

الأول: أن أصل الكلام هنا في أنه لا يقبل الجرح إلا مبين السبب، وهذا الذي ذكره المصنف [عن][٢٢٧] اختلاف العقائد بحث آخر، فإنه لا يقبل الجرح من المتعاديين مجملا ولا مفسرًا لمانع العداوة.

---

(٢٢٧) في (ع) «من».

. . . .

والبحث الثاني: في قوله: «سيما في [حق][(٢٢٨)] المتعاصرين» فإنه لا يعرف حال الشخص بجرح أو عدالة إلا من عاصره، ولا طريق إلى العلم بأحواله لمن في عصره ممن غاب عنه، ولمن يأتي بعده إلا من المعاصرين له؛ إذ من قبلهم لا يعلمون وجوده، ومن بعدهم لا يعرفونه إلا بنقل الأخبار عمن عاصره وشاهده وجالسه وأخذ عنه.

وقد سبق المصنف إلى مثل كلامه الحافظ الذهبي، فإنه قال في «الميزان» في ترجمة أحمد بن عبد الله بن أبي نعيم ما لفظه: كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به، ولا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة، أو لمذهب، أو لحسد، لا ينجومنه إلا من عصم الله، وما علمت أن عصرا من الأعصار سلم أهل من ذلك سوى النبيين والصديقين، فلو شئت سردت من ذلك كراريس. انتهى.

قال ابن السبكي: قد عقد ابن عبد البر بابا في حكم قول العلماء بعضهم في بعض [بدأ فيه][(٢٢٩)] بحديث الزبير: **«دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ»**[(٢٣٠)] انتهى.

---

(٢٢٨) من (ع).

(٢٢٩) من (ع).

(٢٣٠) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٥١٠)، وأبويعلى (٦٦٩)، والبزار (٢٢٣٢)، والطيالسي (١٩٠)، والبيهقي في «الشعب» (٦٦١٣) من طريق يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد أن مولى الزبير حدثه أن الزبير بن العوام به.

وفيه مولى الزبير «لا يعرف».

وأخرجه: أحمد (١٤١٢)، البيهقي (٢١٥٩٦)، وفي «الكبرى» (٢٠٨٥٤) من طريق: يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير بن العوام... الحديث، هكذا على الانقطاع بين يعيش ابن الوليد والزبير.

وقد بين أبو زرعة الرازي خطأ هذه الرواية وأن الصواب الأولى كما في «العلل لابن أبي حاتم» (٤/٣٢٧).

وأخرجه أيضا عبد بن حميد (٩٧) وغيره من طريق يعيش حدِّثت عن الزبير به.

والسبب الثاني: التضعيف بالوهم والخطأ، فبسبب هذين الأمرين أطلق كثير من المحدثين اسم الكذاب على من هو كاذب في اعتقاده أو غالط في بعض روايته؛ لأن اسم الكذب يتناوله . . . .

وفيه البحث الذي عرفته، فالأولى أن يناط رد كلام المتعاصرين بعضهم في بعض بمن يعلم بينهما مانع من عداوة أو تحاسد أو منافسة أو نحوها مما يقع بين الأقران(٢٣١) [٢/ ٣٩/ أ]، وقد أطلنا ذلك في «ثمرات النظر في علم الأثر» فليطالع.

قلت: ومن أمثلة القدح بالمخالفة في الاعتقادات قول بعضهم في البخاري: «إنه تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ»، **قال ابن السبكي**: فيالله ويالمسلمين! أيجوز لأحد أن يقول: «البخاري متروك» وهو حامل لواء الصناعة ومقدم أهل السنة والجماعة مع أن الحق في مسألة اللفظ معه؛ إذ لا يستريب عاقل أن تلفظه من أفعاله الحادثة التي هي مخلوقة لله، وإنما أنكرها الإمام [أحمد](٢٣٢) لبشاعة لفظها. انتهى [٢/ ٣٩/ ب].

(**السبب الثاني**) لم يتقدم له ذكر الأول، إلا أن ما قدمه من ذكر العقائد هو مقابل لما ذكره ثانيا، فكأنه ذهب وهمه إلى أنه ذكر سببين: **الأول**: اختلاف العقائد، **والثاني**: (التضعيف بالوهم والخطأ) أي: بكون الراوي واهما أو مخطئا، فإنه قد أطلق عليه بسبب ذلك الضعف.

(فبسبب هذين الأمرين أطلق كثير من المحدثين اسم الكذاب على من هو كاذب في اعتقاده أو غالط في بعض روايته؛ لأن اسم الكذب يتناوله) أي: الواهم

---

(٢٣١) قال مقابله: «الحمد لله، بلغ قصاصته إلى هنا، فلربنا الحمد والشكر كثيرا دائما إلى يوم الدين نسأله سبحانه أن يحسن الختام بحرم سيد الأنام وآله الكرام عليهم أفضل الصلاة والسلام. . . سنة ١٣١٩ قاسم بن محمد.

(٢٣٢) من (ع).

في اللغة، وإن كان العرف يأبى ذلك، حتى قوي عندي أن قولهم: «فلان كذاب» من جملة الجرح المطلق الذي لم يبين سببه، والله أعلم.

وأما العدالة فلا يجب ذكر سببها؛ لأنه يؤدي إلى ذكر اجتناب جميع المحرمات [٨٨] وفعل جميع الواجبات، كما أشار إليه الزين، وكما بينته في «العواصم»، ....

في روايته والغالط فيها (في اللغة وإن كان العرف يأبى ذلك) فإن الكذب فيه ما كان عن عمد (حتى قوي عندي أن قولهم) أي: المحدثين: (فلان كذاب من جملة الجرح المطلق الذي لم يبين سببه، والله أعلم) قد تقدم للمصنف مثل هذا، إلا أنه قيده هنالك بقوله: «إن قول المحدثين: فلان كذاب من قبيل الجرح المطلق الذي لم يفسر سببه، فيتوقف فيمن هذه حاله حتى يعرف السبب» فقيده بمن حاله كحال ثابت البناني؛ إذ كلامه هنالك في سياق ذكره، فإنه قال: «فهذا يحيى بن معين يطلق ذلك -أي: الكذب- على ثابت الورع الزاهد، ولم يتعمد شيئًا من ذلك، بل لم يظهر منه كثرة الخطأ». انتهى.

إذا عرفت هذا فكلامه هنا مطلق يقيده ما مضى.

هذا هو الصحيح [٢/ ٤٠/أ] في الجرح، وأنه لابد من ذكر سببه بخلاف العدالة كما قال: (وأما العدالة فلا يجب) على من يعدل غيره (ذكر سببها؛ لأنه يؤدي إلى ذكر اجتناب جميع المحرمات وفعل جميع الواجبات، كما أشار إليه الزين) حيث قال: إن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول: ليس يفعل كذا ولا يفعل كذا، ويعد ما يجب عليه تركه ويفعل كذا وكذا فيعد ما يجب عليه فعله، فيشق ذلك ويطول تفصيله (وكما بينته في «العواصم») فإنه قال فيها بعد سرده لوجوه أربعة في الاستدلال على ذلك.

خامسها: وهو الوجه المعتمد، وإنما هذه الوجوه المتقدمة شواهد له ومقويات، وهو أن اشتراط التفصيل في التعديل إلى ذكرًا اجتناب المعدل

وهذا شيء لم ينقله أحد عن الأمة أبدا؛ ولأنها الأصل . . . .

المحرمات وتأديته لجميع الواجبات، على [حسب][٢٣٣] مذهب المعدل في تفسير العداله، فإن كان ممن يشدد ذكر ذلك كله، وإن كان ممن يترخص ذكر اجتنابه لجميع الكبائر معددا لها بجميع معاصي الأدنياء الدالة على الخسة، وقلة الحياء وقلة المبالاة بالدين، فيقول المعدل مثلا: إن فلانا ثقة عندي؛ لأني شاهدته يقيم الصلوات الخمس ويحافظ عليها ويصوم رمضان ويؤدي الزكاة ويؤدي فريضة الحج، إن كان ممن يلزمه هاتان الفريضتان، ويذكر أنه يشهد أن لا إله إلا الله وإن محمدا رسول الله، وأن الله عالم [٢/ ٤٠/ب] قادر، ويعدد سائر الصفات الذاتية والمقتضاة، وإنه يستحقها لذاته لا لمعنى، ويذكر جميع ما يتعلق باعتقاده من مسائل الوعد والوعيد والإمامة والبراء والولاء، ثم ساق في تعداد ذلك، ثم قال: وغير ذلك مما لا يكاد الإنسان يحصيه مع التأمل الكثير، وما زال المسلمون يعدِّلون الشهود، ويعدلون حملة العلم والرواة من أول الإسلام إلى يوم الناس هذا، ما نعلم أن أحدا منهم عدل على هذه الصفة ولا ما يقاربها ولا ما يدانيها، ولا يعلم أن أحدا طلب هذا من المعدلين ولا نصفه ولا ثلثه ولا ربعه، وعمل القضاة مستمر إلى يوم الناس على الاكتفاء بالتعديل الجملي. انتهى.

قلت: وسره أن العدالة وصف ملتم من أمور كثيرة وضع لفظ «عدل» بإزائها، فكان القائل: «فلان عدل» قال: فلان آت بكل ما يجب مجتنب لما يحرم، والذي يشترط في المعدل أن يكون عالما بأسباب العدالة، بخلاف القدح فإنه شيء واحد؛ لأنه عبارة عن شيء خرم العدالة، فلا يعسر ذكره، ولا يتعين ما هو حتى يعرب عنه قائله، ولا يشترط في قائله المعرفة بأسباب القدح، فإنه لو قال: من يجهل أن السرقة حرام «إن فلانا رأيته يسرق» كان قدحا، وقد عرفت معنى قوله: (وهذا شيء لم ينقله أحد عن الأمة أبدا، ولأنها) أي: العدالة [٢/ ٤١/أ] (الأصل

---

(٢٣٣) ليست (ع).

في أهل الإسلام ....

في أهل الإسلام).

اعلم أن هذه مسألة خلاف بين الأمة، منهم من ذهب إلى أن الأصل الفسق وهذا هو الذي ذهب إليه العضد وصرح به شرح مختصر ابن الحاجب، وتبعه عليه الآخذون من كتابه، مستدلين بأن العدالة طارئة وبأن الفسق أغلب، وقد حققنا في «ثمرات النظر» أن الأصل أن كل مكلف يبلغ سن التكليف على الفطرة كما دل حديث: «**كل مولود يولد على الفطرة**»(٢٣٤) وفي معناه عدة أحاديث، وفسر به قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: الآية ٣٠] فإن بقي عليها من غير مخالطة [لفسق](٢٣٥) وأتي بما يجب فهو عدل على فطرته مقبول الرواية، وإن لابس مفسقا، فله حكم ما لابسه.

وقد أشار سعد الدين في شرحه على شرح العضد إلى هذا، وتعقبه صاحب «الجواهر» بما ليس بجيد، وقد ذكرناه هنالك، [وأما استدلالهم بأن أصل الفسق هو](٢٣٦) الغالب، فقد قيده بعضهم بأن هذه الأغلبية إنما هي في زمن تابع التابعين لا في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم؛ لحديث: «**خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب**»(٢٣٧) وعلى هذا التقييد يتم

---

(٢٣٤) أخرجه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٢٣٥) في (ع): «بمفسق».

(٢٣٦) في (ع): «وقد استدل لهم بأن الأصل الفسق بأنه».

(٢٣٧) إسناده صحيح: أخرجه أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود، وعمران بن حصين بلفظ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي» ونحوه.

ولفظة: «**خير القرون**» ليست في الصحيحين، بل هي عند البزار (٤٥٠٨) من طريق أبي المسيب سلام بن سلم الواسطي عن مبارك بن فضالة عن الأزرق بن قيس عن أبي برزة.

قلت (بدر): وهذا إسناد ضعيف لأجل سلام بن سلم الواسطي، قال فيه الحافظ: «مقبول».

قلت: ولم يتابع، وبين تفرده بالرواية عن مبارك بن فضالة الإمام البزار حيث قال عقب الحديث: وهذا الحديث لا نعلم أحدا أسنده إلا مبارك بن فضالة عن الأزرق عن أبي برزة =

فتقوت وترجحت بأدنى سبب ....

القول بأن الأصل أي: الأغلب الفسق في القرون المتأخرة، ولا يؤخذ الحكم كليا بأن الأصل الإيمان [٢/ ٤١/ ب] ولا بأن الأصل الفسق بأن يقال في الأول: إنه الأصل في القرون الثلاثه: وفي الثاني: إنه الأصل فيما بعدها.

وقد استدل الجلال في نظام الفصول على أن الأصل هو الفسق بقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سَبَإ: الآية ١٣] ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ۝١٠٣﴾ [يُوسُف: الآية ١٠٣].

قلت: ولا يخفى أنه غير صحيح؛ إذ المراد من الآيات أن المؤمنين قليل بالنسبة إلى الكفار، كما يدل عليه سياق الآيات، في أن المراد أن المؤمنين قليل بالنسبة إلى المسلمين الذين ليسوا بعدول، وكذلك تفريعه عليه بأنه يحمل الفرد المجهول على الأعم الأغلب، وهو أن يحمل المسلم المجهول العدالة على الفسق -غير صحيح؛ لأنه ليس لنا أن نفسق مسلما مجهول العدالة لأجل أن الأغلب الفسق؛ لأن هذا تفسيق بغير دليل من نص أو قياس مع قولهم: «لا يفسق إلا بقاطع»، بل يقول: يبقى المسلم المجهول العدالة(٢٣٨) على الاحتمال، لا نرد خبره حكما بفسقه، ولا نقبله حكما بعدالته، بل يبقى على الاحتمال حتى يبحث عنه، ويتبين أي الأمرين يتصف بهما، وينبغي أن يكون هذا مراد من يقول بأن الأصل الفسق وقول المصنف: إن الأصل العدالة يقتضي أنه لا يحتاج على التعديل؛ لأنه لا حاجة إليه إذ كون ذلك هو الأصل كاف.

وفي قوله: (فتقوت) أي: العدالة (وترجحت بأدنى سبب) وهو التعديل،

= ولا نعلم رواه عن مبارك بن فضالة إلا سلام بن سلم.

وعزاها الحافظ في «التلخيص الحبير» لابن حبان، وكذا البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة».

(٢٣٨) قال مقابله: «ليس مراده بأن نحكم على المجهول بالفسق ونلحقه بالفساق، إنما مراده أن نحكم عليه بعدم قبول الرواية؛ لعدم تحقق شرط قبولها، وهو ظهور العدالة بالتزكية ونحوها، فحكمه حكم الفاسق من حيث عدم قبول روايته، لا أنه محكوم عليه بالفسق».
تأمل فهو دقيق، وسيأتي آخر الكلام يفيد هذا».

ولذا قال جماعة بقبول المجهول، ونقل إجماع الصحابة على قبول مجاهيل الأعراب، وقبل علي رضي الله عنه من اتهمه بعد يمينه، وقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأعرابيين في شهادتهما على الهلال، وقد استوفيت هذا المعنى في «العواصم».

المطلق ما [ينافي][٢٣٩] ذلك التأصل؛ لأنه لا حاجة إلى التعديل إلا لتقوية الأصل كما يؤيده قوله [٢/ ٤٢/ أ] (**ولذا قال جماعة بقبول المجهول، ونقل إجماع الصحابة على قبول مجاهيل الأعراب، وقبل علي عليه السلام من اتهمه بعد يمينه، وقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأعرابيين في شهادتهما على الهلال، وقد استوفيت هذا في العواصم**) [وذلك أنه لما قدح السيد علي بن محمد بن أبي القاسم على المحدثين بقبولهم المجهول حاله من الصحابة أجاب عنه المصنف رحمهما الله بأجوبة:

أحدها: أن قبول مجهول الصحابة ليس مذهبا يختص به المحدثون، بل هو مذهب مشهور منسوب إلى أكثر طوائف الإسلام إلى الزيدية والحنفية والشافعية والمعتزلة وغيرهم من أكابر العلماء، أما الزيدية فنسبه إليهم علامتهم بغير منازعة الفقيه عبد الله بن زيد في كتاب «الدرر» في أصول الفقه، ولفظه فيها: إن مذهبنا قبول المجهول، قال المصنف: هكذا على الإطلاق صحابيا كان أو غير صحابي، وهو أكثر تسامحا من كلام المحدثين، واحتج بقبوله صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابيين في رؤية الهلال وبغير ذلك.

وأما الحنفية فمشهور عنهم، وأما الشافعية فنسبه إليهم المنصور بالله في كتاب الصفوة وغيره، وأما المعتزلة فذكره الحاكم أبو الحسين، ولفظه في المعتمد: «ولا شبهة أن في بعض الأزمان كزمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كانت العدالة منوطة بالإسلام، وكان الظاهر من المسلم كونه عدلًا؛ ولهذا اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم في قبول خبر الأعرابي عن رؤية الهلال على ظاهر إسلامه، واقتصرت على إسلام من كان يروي الأخبار من الأعراب انتهى».

---

(٢٣٩) في (ع): «يؤيد».

. . . .

ففي كلام إجماع الصحابة على قبول المجهول من الصحابة، بل من الأعراب، وحديث الأعرابيين معروف أخرجه أهل السنن الأربعة وابن حبان والحاكم، وأما قوله: «وقبل علي عليه السلام» فهو إشارة إلى ما أخرجه المنصور بالله وأبو طالب أنه عليه السلام كان يستحلف بعض الرواة، فإن حلف صدقه.

وقال الحافظ الذهبي: هو حديث حسن.

قال المصنف: والتحليف ليس يكون للمخبورين المأمونين، وإنما يكون لمن يجهل حاله، ويجب قبوله، فيتقوى عليه السلام بيمينه طيبة لنفسه وزيادة في قوة ظنه، ولو كان المستحلف ممن يحرم قبوله لم يحل قبوله بعد يمينه، وهذا أعظم دليل أنه عليه السلام إنما اعتبر الظن في الأخبار. انتهى.

قوله «وقبل النبي ﷺ الأعرابيين» يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، يعني رمضان، فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله؟**» قال: نعم فقال: «**يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدًا**»(٢٤٠) تقدم من أخرجه، إلا أن هذا الأعرابي واحد، وهذا هو الذي ذكره المصنف ونسبه إلى من ذكرناه، إلا أنه قال ابن حجر: في «التلخيص» قال الترمذي: إنه مرسل، قال النسائي: وهو أولى بالصواب، وسماك إذا تفرد بأصل

---

(٢٤٠) ضعيف: أخرجه الترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والحاكم (١٥٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٦٢)، ابن أبي شيبة (٩٤٦٧)، البيهقي في «الكبرى» (٨٢٣٠)، الدارقطني (٢/ ١٢٨). من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس، هكذا على الرفع، ومن طريق عكرمة مرسلا. حيث اختلف فيه في الرفع والإرسال، وصوب الترمذي الإرسال، حيث قال: حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا.

قلت (بدر): وفي كلا الحالتين، فإن الحديث معلول برواية سماك عن عكرمة حيث إنها مضطربة.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن ابن الصلاح أورد سؤالا حسنا فقال ما معناه: إنا إن لم نقبل الجرح المطلق انسد باب الجرح؛ لأن عبارات الأئمة في كتب الجرح والتعديل مطلقة في الغالب، وأجاب عن ذلك بما معناه: إنا لم نقل: إن من جرح من غير تفسير للسبب، فهو يحتج به بل نقول: إما أن نبحث عن حاله ونبين ثقته وإتقانه بحيث تضمحل تلك الريبة التي حصلت من إطلاق

لم يكن حجة. انتهى.

وأما قصة الأعرابيين فأخرجها أبو داود عن رجل من الصحابة، وفيها أنه قدم أعرابيان فشهدا عند رسول الله ﷺ بالله لأهَلَّا الهلال ورأياه أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا.(٢٤١) انتهى](٢٤٢).

(إذا عرفت هذا) أي: أنه لا يقبل الجرح إلا مبين السبب **(فاعلم أن ابن الصلاح أورد سؤالا حسنا فقال ما معناه: إنا إن لم نقبل الجرح المطلق انسد باب الجرح؛ لأن عبارات الأئمة في كتب الجرح والتعديل)** لا حاجة [٢/٤٢/ب] إلى ذكر التعديل كما لا يخفي **(مطلقة في الغالب)** إذ مبين السبب قليل جدا.

(وأجاب) ابن الصلاح **(عن ذلك بما معناه: إنا لم نقل إن من جرح من غير تفسير للسبب، فهو يحتج به)** حتى يلزم أنا لم نقبل جرحا إلا مبين السبب **(بل نقول: إما أن نبحث عن حاله)** أي: حال من جرح جرحا مطلقًا عن السبب **(ونبين ثقته وإتقانه)** بعد البحث عنه **(بحيث تضمحل تلك الريبة التي حصلت من إطلاق**

---

(٢٤١) صحيح: أخرجه أبوداود (٢٣٣٩)، ومن طريقه الدارقطني (٢/ ١٦٩)، وأحمد (١٨٨٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٤٤٧). من طريق منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٢٤٢) ما بين المعقوفتين بياض في (ج) وكتب مقابله: «بياض في نسخة المؤلف رحمه الله تعالى بخطه» والمثبت من (ع).

الجرح حكمنا بثقته مثل بعض رجال الصحيحين الذي مسهم مثل هذا الجرح، فافهم ذلك، فإنه مخلص حسن، وإلا توقفنا في حاله، ويترك حديثه؛ لأجل الريبة القوية لا لأجل ثبوت الجرح.

قلت: وترك ابن الصلاح القسم الثالث، وهو أن يبحث فيظهر صحة الجرح، وإنما تركه لظهور الحال فيه، ....

الجرح حكمنا بثقته) لفظ ابن الصلاح «وجوابه أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في أنا توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على أن مثل ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف، ثم إن من زاحت عنه تلك الريبة منه بالبحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف» ثم قال ما معناه (**مثل بعض رجال الصحيحين الذي مسهم مثل هذا الجرح**) الذي لم يبين سببه (**فافهم ذلك، فإنه مخلص حسن، وإلا**) يحصل لنا بالبحث ثقته وإتقانه (**توقفنا في حاله**) فلا نحكم له ولا عليه؛ أما الأول فلأنه وإن كان الأصل العدالة، فقد أوجب الجرح الجملي التوقف في حاله، فَفَتَّ في عَضُد ذلك الأصل، وأما إذا قلنا: الأصل الفسق فأوضح (**ويترك حديثه لأجل الريبة القوية**) الحاصلة من القدح الجملي (**لا لأجل ثبوت الجرح**).

واعلم أن هذا يشعر بأن البخاري لم يكن في رواته ممن قدح فيهم إلا بقدح مطلق، وقد تقدم [٢/ ٤٣/ أ] للمصنف ذلك أن الذين خرج لهم البخاري ممن قدح فيهم ليس إلا قدحا مطلقًا عن بيان السبب، وقرره هنا، وليس بصحيح، وقد بينا في «ثمرات النظر» خلافه، ونقلنا كلام أئمة الجرح والتعديل في جماعة من رواة الشيخين قدحا مبين السبب و[مثله][٢٤٣] بما في عكرمة (**قلت: وترك ابن الصلاح القسم الثالث، وهو أن يبحث فيظهر صحة الجرح وإنما تركه لظهور الحال فيه**) وهو أنا قد تركنا قبول حديثه قبل البحث، فبعد ظهور صحة القدح

---

(٢٤٣) في (ع): «عرفه».

ولما نقل الخطيب عن أئمة الحديث أنه لا يقبل الجرح إلا مفسرًا.

قال: فإن البخاري احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم، والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين، ....

تركه بالأولى [وحال][٢٤٤] الحديث كالحلال البيِّن والأمور المشتبهات وكلام ابن الصلاح في رجال الحديث، ويجري مثله في الحديث، وأن تضعيفه المطلق يوجب ريبة فيه وترك العمل به حتى يظهر سبب ضعفه، ومن هنا نعلم أن معنى قولهم: «لا يقبل الجرح إلا مفسرا» أي: لا يعمل به في الرد إلا مفسرا، لا أنه لا يقبل مطلقًا، وأنه لا حكم له، بل له حكم هو ثبوت الريبة وتركه.

قال الزين: (**ولما نقل الخطيب عن أئمة الحديث أنه لا يقبل الجرح إلا مفسرا، قال: فإن البخاري احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم، والجرح لهم، كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين**) هذا مثال ممن خرج البخاري حديثه ممن قدح فيه قدحا مطلقًا، ولكنه غير صحيح.

ففي الميزان بسنده عن جرير بن يزيد قال: دخلت على علي بن عبد الله بن عباس، فإذا عكرمة في وثاق عند باب الحش، فقلت له: ألا تتقي الله؟ قال: [٢/ ٤٣/ ب] إن هذا الخبيث يكذب على أبي، قال: وروى عن ابن المسيب أنه كذب عكرمة، ثم أخرج بسنده عن أيوب عن عكرمة، قال: «أنزل الله متشابه القرآن ليضل به» قال الذهبي: قلت: ما أسوأها عبارة وأخبثها! بل أنزله ليهدي به ويضل به الفاسقين، وأخرج عن محمد بن سيرين أنه قال في عكرمة: ما يسوءني أن يكون من أهل الجنة، ولكنه كذاب، وساق كلمات العلماء في جرحه مفسرا شيئًا كثيرا، فلا يتم هنا ما قدمه المصنف أن الكذب من الجرح المطلق فإنه لم يرد علي بن عبد الله بن عباس وابن سيرين إلا الكذب حقيقة كما تفيده عبارتهما [وقد وثق عكرمة أمة من الناس، قال ابن منده: أما حال عكرمة في نفسه فقد عدله أمة من التابعين زيادة على سبعين رجلا من خيار التابعين ورفعائهم، وهذه

---

(٢٤٤) في (ع): «فرجال».

وإسماعيل بن أبي أويس في المتأخرين.

قلت: إسماعيل هذا قد أكثر القاسم عليه السلام من الراوية عنه، كما ذلك ظاهر في كتاب «الأحكام».

منزلة لا تكاد توجد لكبير أحد من التابعين، على أن من جرحه من الأئمة لم يمسك عن الرواية عنه، قال ابن عبد البر: عكرمة من جملة العلماء ولا يقدح فيه كلام من تكلم فيه، وذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري كلام الناس فيه قدحا وتوثيقا ثم قال: إنه لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه بعد ما ثبت له من الرتب السنية][٢٤٥].

(**وإسماعيل بن أبي أويس في المتأخرين**) [قال الحافظ ابن حجر: لم يخرج عنه البخاري في الصحيح سوى حديثين مقرونا بغيره في كل منهما][٢٤٦] قال ابن معين في إسماعيل: هو وأبوه يسرقان الحديث، قال الدولابي في الضعفاء: سمعت النضر بن سلمة المروزى يقول: كذاب، كان يحدث عن مالك بمسائل وهب، وقال ابن معين: إسماعيل بن أبى أويس يسوى فلسين، ثم فلسين. انتهى.

زاد الزين نقلا عن الخطيب: وأما [عاصم][٢٤٧] بن على وعمرو بن مرزوق في المتأخرين [غير][٢٤٨] التابعين.

(**قلت: إسماعيل هذا قد أكثر القاسم** عليه السلام) أي: ابن إبراهيم المعروف بالرسي (**من الراوية عنه، كما ذلك ظاهر في كتاب «الأحكام»**) الذي ألفه حفيده يحيى بن الحسين الهادي؛ لأنه يروى عن [أبيه عن][٢٤٩] جده عن إسماعيل، قال المصنف

---

(٢٤٥) من (ع).
(٢٤٦) من (ع).
(٢٤٧) في (ع): «قثم».
(٢٤٨) في (ع): «عن».
(٢٤٩) سقط من (ع).

قال الخطيب: وهكذا فعل مسلم. ثم روى عن الجويني والرازي، ابن الخطيب وغيرهم.

أنهم ....

في «العواصم»: وغالب رواية القاسم في كتابه «الأحكام» تدور على الأخوين [٢/ ٤٤/ أ] إسماعيل وعبد الحميد أبي بكر ابني عبد الله بن أبي أويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده (**قال الخطيب: وهكذا فعل مسلم**) وتمام كلامه كما في «شرح الزين» «فإنه أي: مسلم احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيره اشتهر عمن ينظر في حال الرواة الطعن عليهم، قال: وسلك أبو داود هذه الطريقة وغير واحد [أو جماعة][٢٥٠] ممن بعده» (**ثم روى**) ظاهره أن الراوي الخطيب لقوله: (**عن الجويني والرازي [ابن الخطيب]**[٢٥١] **وغيرهم**) ولا يصح وكأنه سقط من النسخة التي عندي ثم روى الزين، فإن هذه الرواية رواها الزين، فإنه قال: قلت: وقد قال أبو المعالي... واختاره تلميذه الغزالي وابن الخطيب الحق أن نحكم بما... أطلقه العالم بأسبابهما.

قال في شرحه: هذا من الزوائد على ابن الصلاح، وذلك أن إمام الحرمين أبا المعالى الجوينى قال في كتاب «البرهان»: الحق أن المزكي إن كان عالما بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه، وإلا فلا، وهو الذي اختاره أبو حامد الغزالي، والإمام فخر الدين بن الخطيب، [إلا أنه لا يخفى أن الذي في كلام المصنف «الخطيب» والذي في كلام الزين «ابن الخطيب» فينظر][٢٥٢] (**أنهم**

(٢٥٠) ليس في (ع).
(٢٥١) من (ج).
(٢٥٢) من (ع). **قلت أبو أويس**: والصواب ابن الخطيب وهو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري، الملقب بفخر الدين، المكنى بأبي عبد الله، المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي الأصولي، المتكلم، النظار المفسر، الفيلسوفي صاحب المكانة بين الأمراء والعلماء، ولد سنة ٥٤٤هـ، له مؤلفات منها: أساس التقديس في علم =

صححوا الاكتفاء بالجرح المطلق من الثقه البصير بموقع الجرح العارف باختلاف الفقهاء قبله.

قلت: هذا يقوى إذا عرف مذهبه على التفصيل في جميع ما يمكن وقوع الخلاف فيه من مسائل الباب، فلمن وافقه في مذهبه قبوله دون من خالفه.

صححوا الاكتفاء بالجرح المطلق من الثقة البصير بموقع الجرح العارف باختلاف الفقهاء قبله، قلت: هذا يقوى إذا عرف مذهبه على التفصيل في جميع ما يمكن وقوع الخلاف فيه من مسائل الباب، فلمن وافقه في مذهبه قبوله دون من خالفه).

قال الزين: وممن اختاره من المحدثين أيضًا الخطيب فقال بعد أن فرق بين الجرح والتعديل في بيان السبب: «على أنا نقول [٢/٤٤/ب] إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلًا مرضيا في اعتقاده وأفعاله عارفا بصفة العدلة والجرح وأسبابهما عارفا باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك، قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسأل عن سببه». انتهى.

وفي نقل المصنف بعض إيهام لمن تأمله.

قال ابن السبكي في «الطبقات»: ولنختم هذه القاعده، وهي قاعدة الجرح والتعديل بفائدتين عظيمتين لا يراهما الناظر في غير كتابنا هذا.

إحداهما: أن قولهم: إنه لا يقبل الجرح إلا مفسرا إنما هو في جرح من ثبتت عدالته، واستقرت فإذا أراد رافع رفعها بالجرح قيل له: ائت ببرهان على هذا، وفي حق من يعرف حاله لكن ابتدره جارحان ومزكيان فيقال إذ ذاك للجارحين: فسرا ما رميتماه به، أما من ثبت أنه مجروح فيقبل [قول](٢٥٣) من أطلق جرحه لجريانه على الأصل المقرر عندنا ولا نطالبه بالتفسير؛ إذ لا فائدة في طلبه.

= الكلام، والمسائل الخمسون في أصول الكلام، والمحصول في أصول الفقه، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: ترجمته «طبقات الشافعية» (٢/ ٦٥)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٢٤٨).

(٢٥٣) في (ج): «أول».

ثم ذكر مسألة تعارض الجرح والتعديل، وذكر الخلاف فيها، . . . .

قلت: بل الظاهر أنه لا يجوز لنا طلب تفسيره؛ لأنه تفكه بعرضه بغير غرض ديني؛ ثم قد أحسن بالتعبير بقوله: «فإذا أراد رافع رفعها، فلا بد من التفسير» فإنه إذا أطلق لم يرفعها لكنه يوجب توقفًا وريبة.

قال: والفائدة الثانية: أنا لا نطلب التفسير من كل أحد بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكًّا، إما في الاختلاف في الاعتقاد أو لتهمة يسيرة في الجارح أو نحو ذلك مما يوجب سقوط قول الجارح ولا ينتهي إلى الاعتبار به على الإطلاق، بل يكون بين بين، أما إذا انتفت الظنون واندفعت التهم وكان الجارح [حبرا من أحبار][٢٥٤] الأمة مبرأ عن مظان التهمة [٢/ ٤٥/ أ] وكان المجروح مشهورا بالضعف متروكا بين النقاد [قلنا][٢٥٥] يتلعثم عند جرحه ولا يحوج الجارح إلى تفسير بل طلب التفسير منه والحال هذه طلب لغيبه لا حاجة إليها.

فنحن نقبل ابن معين في إبراهيم بن شعيب -شيخ روى عنه ابن وهب- أنه ليس بشيء، وفي إبراهيم بن المديني أنه ضعيف، وفي الحسين بن الفرج الخياط أنه كذاب يسرق الحديث، وعلى هذا، وإن لم يتبين الجرح؛ لأنه مقدم في هذه الصناعه جرح جماعه غير ثابتي العدالة.

قلت: كأنه يريد بقبوله أنه يوجب توقفا وعدم قبول لحديث من أطلق جرحه لا أنه يحكم على من جرحه، كذلك أنه ليس بعدل وأنه مجروح.

قال: ولا يقبل قوله في الشافعي ولو فسر وأتى بألف إيضاح لقيام القاطع بأنه غير محق بالنسبة إليه، انتهى.

والمصنف قد ألم بشيء من هذا في قوله (**ثم ذكر مسألة تعارض الجرح والتعديل، وذكر الخلاف**) فيها وأن فيها ثلاثة أقوال:

---

(٢٥٤) في (ع): «خيرا من أخيار».
(٢٥٥) ليست في (ع).

والصحيح المختار الترجيح وذلك لأن الجرح إما أن ينسب إلى من لا يحتمله أولا، إن [٨٩] نسب إلى من لا يحتمله من كبار الأئمة والعلماء والصالحين لم يقبل؛ لأن الخبر إنما يقبل من الثقة لرجحان الصدق على الكذب، وإنما رجح صدق الثقة لما ظهر عليه أمارات الخير فإنا نستبعد صدور الكذب من الثقة فإذا جاء هذا الثقة ونسب إلى من هو أوثق منه ما هو في حق الأوثق أبعد من تجويز الكذب على ذلك الثقه ....

الأول: أن الجرح مقدم مطلقًا وإن كثر المعدلون، نقله الخطيب عن جمهور العلماء، وقال ابن الصلاح: إنه الصحيح، وصححه الأصوليون كالإمام فخر الدين والآمدى، واستدلوا بأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، ولأن الجارح مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يخبر عن أمر خفي على المعدل.

الثاني: إن كان عدد المعدلين أكثر قدم المعدلون، ووجهه أن كثرة المعدلين تقوى حالهم وتوجب العمل بخبرهم [٢/ ٤٥/ب] وقلة الجارحين تضعف خبرهم، وتعقب بأنه خطأ لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفى.

الثالث: ما أشار إليه المصنف بقوله (**والصحيح المختار الترجيح، وذلك لأن الجرح إما أن ينسب إلى من لا يحتمله أو لا**) أى لا ينسب إلى من لا يحتمله (**إن نسب إلى من لا يحتمله من كبار الأئمة والعلماء والصالحين لم يقبل**) ووجه عدم قبول خبره وهو ثقة قوله (**لأن الخبر إنما يقبل من الثقة لرجحان الصدق**) فيما أخبر به (**على الكذب**) ولما كان ترجيح صدقه على كذبه دعوى وإلا فإن خبره يحتمل الأمرين على السواء (**وإنما رجح صدق الثقة لما ظهر عليه**) من (**أمارات الخير**) وهي ما شرطناه فيه من وجود صفات العدالة (**فإنا نستبعد صدور الكذب من الثقة**) فلذا رجحنا صدق خبره (**فإذا جاء هذا الثقة ونسب إلى من هو أوثق منه ما هو في حق الأوثق أبعد من تجويز الكذب على ذلك الثقة**) الرامي للأوثق

بمراتب عظيمة فإنا حينئذ إن قبلنا الثقة الجارح حملًا له على السلامة فقد تركنا حمل المجروح الذي هو أوثق منه على السلامة، وإن قبلناه من أجل أنه أرجح فقد صار في هذه الصورة مرجوحًا ولو سلمنا أنه أرجح لم تكن هذه صورة المسأله المفروضة.

ومثال ذلك أن يقول: من ثبتت عدالته بتعديل عدل أو عدلين لا سوى أن زين العابدين على بن الحسين عليه السلام كان يتعمد وضع الحديث، أو يأتي أحد الكبائر المعلوم كبرها، أو يطرح مثل ذلك على غيره من التابعين أو الزهاد أو العلماء مثل سعيد بن المسيب ومالك والشافعي وإبراهيم بن أدهم ومن فوق هؤلاء أو قريب منهم بحيث يغلب على الظن أن الكذب إلى المتكلم عليهم أقرب في الظن من صحة ما ادعى عليهم، ومن ذلك كلام النواصب في علي عليه السلام وكلام الروافض في أبي بكر وعمر وعثمان، وكلام الجاحظ والنظام

(بمراتب عظيمة فإنا حينئذ إن قبلنا الثقة الجارح حملا له على السلامة فقد تركنا حمل المجروح الذي هو أوثق منه على السلامة) فإن قيل: قد قبلتموه من حيث إنه أرجح، فكيف تردونه والأرجحية باقية؟ فقال **(وإن قبلناه)** في جرحه لمن يحتمل ذلك **(من أجل أنه أرجح فقد صار في هذه الصورة)** حيث جرح من لا يحتمل ذلك **(مرجوحا)** لرميه من هو أوثق منه [٢/ ٤٦/ أ] **(ولو سلمنا أنه أرجح لم تكن هذه صورة المسألة المفروضة)** إذ هي مفروضة في من هو أوثق منه **(ومثال ذلك أن يقول من ثبتت عدالته بتعديل عدل أو عدلين لا سوى: إن زين العابدين على بن الحسين عليه السلام كان يتعمد وضع الحديث، أو يأتي أحد الكبائر المعلوم كبرها، أو يطرح مثل ذلك على غيره من التابعين أو الزهاد أو العلماء مثل سعيد بن المسيب ومالك والشافعي وإبراهيم بن أدهم ومن فوق هؤلاء، أو قريب منهم بحيث يغلب على الظن أن الكذب إلى المتكلم عليهم أقرب في الظن من صحة ما ادعى عليهم ومن ذلك كلام النواصب)** كالخوراج وغيرهم **(في على عليه السلام، وكلام الروافض في أبي بكر عمر وعثمان وكلام)** عمرو بن بحر **(الجاحظ)** المعتزلى **(والنظام)** من

في جماعة من كبار الصحابة رضي الله عنهم ، وأما قولهم إن الجارح أثبت ما لم يعلم به المعدل فلا يرد هنا؛ لأنا هنا لم نعارض بين من جرح وبين من عدل بل بين من جرح ومن هو معلوم العدالة الظاهرة، مظنون العدالة الباطنة ظنا مقاربا أو معلوما بالأمارات كجوع الجائع، بل لم نأخذ عدالة هذا الجنس من معدل حتى نعارض بينه وبين الجارح بل اضطررنا إلى العلم بها بالتواتر . . . . . .

كبار المعتزلة (في جماعة من كبار الصحابة رضي الله عنهم) .

قلت: وكذلك عمرو بن عبيد فإنه قال الذهبي في ترجمته في «الميزان»: إنه قال: لو شهد عندي علي وطلحة والزبير وعثمان رضي الله عنهم على شراك نعل ما قبلت شهادتهم.

ولما كانت القاعدة المعروفة عند أئمة الحديث والأصول أن الجارح أولى وإن كثر المعدل ينافي هذا الكلام.

قال المصنف: (وأما قولهم) في الاستدلال على هذه القاعدة (إن الجارح أثبت ما لم يعلم به المعدل) والمثبت أولى هنا لأنه علم ما لم يعلمه غيره (فلا يرد هنا) إذ الدليل المذكور تعارض «الجرح والتعديل» وليس الأمر هنا كذلك (لأنا [٢/ ٤٦/ب] هنا لم نعارض بين من جرح ومن عدل، بل بين من جرح ومن هو معلوم العدالة الظاهرة مظنون العدالة الباطنة ظنا مقاربا أو معلوما) في العبارة تسامح (بالإمارات كجوع الجائع) فإنه أمر باطني قد نعلمه بالأمارات (بل لم نأخذ عدالة هذا الجنس من معدل حتى نعارض بينه وبين الجارح، بل اضطررنا إلى العلم بها بالتواتر) ومن هنا يعلم أن القاعدة المعروفة إنما هي فيمن عرفت عدالته بأقوال المعدلين وجرحه بجرحهم، قال ابن السبكي: إن الجارح لا يقبل جرحه ولو فسره فيمن [عرف][٢٥٦] غلبت طاعته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة في

---

(٢٥٦) ليست في (ع).

وقد أحسن ابن الحاجب حيث قال في كتابه في الفروع في هذا المعنى: ويسمع التجريح في المتوسط العدالة باتفاق، فقيَّد سماعه بالمتوسط دون أهل المرتبة الرفيعة، وأما إن تعارض الجرح والتعديل في من دون هذه الطبقة الشريفة بحيث يكون صدق الجارح أرجح وأقرب من كذبه، ويكون صدور الجرح من المجروح أرجح من كذب الجارح وأقرب فإما أن يكون الجرح مطلقا أو مبين [٩٠] السبب إن كان مطلقا لم نحكم بصحته وبحثنا عن حال المجروح فإن تبين وترجح أحد الأمرين حكمنا به وإلا وقفنا في حاله كما تقدم؛ لأن الجارح هنا وإن كان صدقه أرجح ....

الذي جرحه من تعصب مذهبي ومنافسة دنيويه كما يكون من النظراء أو غير ذلك فتقول مثلا: لا يلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في مالك وابن معين في الشافعي والنسائي في أحمد بن صالح، فإن هؤلاء أئمة صالحون صار الجارح لهم كالآتي بخبر غريب لو صح لتوفرت الدواعي على نقله، وكان القاطع قائما على كذبه فيما قاله (**وقد أحسن ابن الحاجب حيث قال في كتابه في الفروع في هذا المعنى: ويسمع التجريح في المتوسط العدالة باتفاق فقيَّد سماعه بالمتوسط دون أهل المرتبة الرفيعة**) والمراد بالسماع العمل بما يسمع، وأما في مختصره في أصول الفقه فإنه اختار تقديم الجارح من غير تقييد، فهذا الذي ذكره المصنف عنه فيمن لا يحتمل [٢/ ٤٧/ أ] ما ينسب إليه من الجرح، وأما من يحتمله فإنه قد أشار إليه بقوله (**وأما إن تعارض الجرح والتعديل في من دون هذه الطبقة الشريفة، بحيث يكون صدق الجارح أرجح وأقرب من كذبه، ويكون صدور الجرح من المجروح أرجح من كذب الجارح وأقرب**) فهذان قسمان: الأول:

(**فإما أن يكون الجرح مطلقًا**) عن بيان السبب (**أو**) يكون (**مبين السبب إن كان مطلقًا لم نحكم بصحته**) وإن أورث ريبة وتوقفا (**وبحثنا عن حال المجروح فإن تبين**) بالبحث (**وترجح أحد الأمرين حكمنا به وإلا وقفنا في حاله كما تقدم**) من كلام ابن الصلاح (**لأن الجارح**) هنا (**وإن كان صدقه**) أي الجارح (**أرجح**) فإنه لا

فلم ندر ما الذي ادعى حتى نصدقه فيه، وأما إن بين السبب نظرنا في ذلك السبب وفي العدل الذي ادعى عليه ونظرنا أي الجوائز أقرب فإن اقتضت القرائن والأمارات والعادة والحالة من العداوة ونحوها أن الجارح واهم في جرحه أو كاذب أو غاضب رجح له الغضب عند سَورته قرينة ضعيفة فقال بمقتضاها أو نحو ذلك، قدمنا التعديل وإلا قدمنا الجرح، والمنازعون هنا إما أن يكونوا من الأصوليين أو المحدثين.

إن كانوا من الأصوليين فالحجة عليهم أن نقول: أنتم إنما قدمتم الجرح المبين السبب لأنه أرجح فقط إذ كان القريب في المعقول أن الجارح يطلع على ما لم يطلع عليه المعدل . . . .

ينافي توقفنا (فلم ندر ما الذي ادعى) من جرحه (حتى نصدقه فيه) لأنه أتى بجرح مجمل يحتمل توقفنا فيه تصديقا وتكذيبا.

والقسم الثاني: ما أفاده قوله (وأما إن بين) الجارح (السبب) الذي جرح به (نظرنا في ذلك السبب وفي العدل الذي ادعى عليه، ونظرنا أي الجوائز) الأمور الجائز وقوعها في حقه (أقرب) للحكم به (فإن اقتضت القرائن والأمارات والعادة والحالة من [العداوة][257] ونحوها أن الجارح واهم في جرحه) بجعله ما ليس بجارح جارحا (أو كاذب) في جرحه (أو غاضب) على من جرحه (رجح له الغضب عند سَورته) بفتح المهملة وسكون الواو: شدته (قرينة ضعيفة فقال بمقتضاها أو نحو ذلك قدمنا التعديل) [٢/ ٤٧/ ب] لعدم نهوض القادح على رفعه (وإلا) يحصل ما ذكر (قدمنا الجرح، والمنازعون هنا إما أن يكونوا من الأصوليين أو من المحدثين، فإن كانوا من الأصوليين فالحجة عليهم أن نقول أنتم إنما قدمتم الجرح المبين السبب لأنه أرجح فقط إذ كان القريب في المعقول أن الجارح يطلع على ما لم يطلع عليه المعدل) قطعا إذ لو اطلع المعدل على الأمر القادح وعدل

---

(٢٥٧) في (ج): «العدالة».

وفي قبوله حمل الجارح والمعدل على السلامة معًا، ولم يقدموا الجرح لمناسبة طبيعية بين اسم الجرح الذي حروفه الجيم، والراء، والحاء، وبين صدق من ادعاه، وحينئذ يظهر أن العبرة بالترجيح، وإنما هذا الذي أوجب عندكم تقديم الجرح نوع من الترجيح، فإذا انقلب الحال في بعض الصور وقامت القرائن على أن التعديل أقوى في ظن الناظر في التعارض هل كان منكم أو من غيركم فيما يقتضي النظر هل بالراجح عنده فذاك الذي قلنا، أو بالمرجوح عنده فترجيح المرجوح علي الراجح خلاف المعقول، ولا منقول هنا يوجب طرح المعقول.

مع علمه به عد غير عدل فلا يقبل تعديله والفرض خلافه (وفي قبوله) أي الجارح (حمل الجارح والمعدل على السلامة معًا) وتصديقهما معا، لأن المعدل يقول مثلا: أنا لا أعلم فسقا، ولم أظنه والجارح يقول: أنا علمت فسقا لو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذبا، وإذا حكمنا بصدقه كانا معا صادقين (ولم يقدموا) الأئمة (الجرح لمناسبة طبيعية بين اسم الجرح الذي حروفه الجيم، والراء، والحاء، وبين صدق من ادعاه) الجارح (وحينئذ) أي حين إذ عرفت هذا (يظهر أن العبرة) يعني في تقديم هذا النوع من الجرح (بالترجيح، وإنما هذا الذي أوجب عندكم تقديم الجرح نوع من الترجيح) وهو رجحان الجمع بين صدق الجارح والمعدل.

(فإذا انقلب الحال في بعض الصور وقامت القرائن على أن التعديل أقوى في ظن الناظر في التعارض هل كان منكم أو من غيركم فيما يقتضي النظر هل) يعمل (بالراجح عنده فذاك الذي قلنا، أو بالمرجوح عنده فترجيح المرجوح [على الراجح][٢٥٨] خلاف المعقول ولا منقول هنا يوجب طرح المعقول) هذا إذا كانت المناظرة في المسألة مع أهل الكلام والأصول.

---

(٢٥٨) من (ن).

وإن كان المخالف من المحدثين قلنا له: أليس قد ثبت عندكم أن خبر الثقة بحديث معين مبين إذا أعل بعلل كثيرة أو علة واحدة يحصل معها للنقاد ظن قوي يوهم ذلك الثقة فإن ذلك يقدح في خبره بأمر معين، فكذلك خبره بالجرح المبين إنما هو خبر بأمر معين، فإذا أعل بما يقتضي وقوع الوهم فيه أو العصبية أو القول عن الأمارات الضعيفة، فإن ذلك يقدح فيه، ومن أمثلة ذلك على كثرتها، قول مالك في محمد بن إسحاق: إنه دجال من الدجاجلة، أي: كذاب، فإن من هو في مرتبة مالك في الثقة قد أثنوا [٩١] على ابن إسحاق ....

(وإن كان المخالف من المحدثين قلنا له) [في المناظرة][٢٥٩] (أليس قد ثبت عندكم أن خبر الثقة بحديث معين مبين إذا أعل بعلل كثيرة أو علة واحدة يحصل معها) [مع العلة واحدة كانت أو متعددة][٢٦٠] (للنقاد ظن قوي يوهم ذلك الثقة) فيما أخبر به فليس كل ثقة يقبل خبره (فإن ذلك يقدح في خبره بأمر معين، فكذلك خبره بالجرح المبين) السبب (إنما هو خبر بأمر معين، فإذا أعل بما يقتضي وقوع الوهم فيه أو العصبية أو القول [٢/ ٤٨/ أ] عن الأمارات الضعيفة فإن ذلك يقدح فيه) أي في خبره بالجرح المبين السبب (ومن أمثلة ذلك على كثرتها قول مالك) الإمام المعروف (في محمد بن إسحاق) صاحب السيرة (إنه دجال من الدجاجلة) هو مقول قول مالك (أي كذاب) قال يحيى بن آدم، ثنا ابن إدريس قال كنت عند مالك فقيل له إن ابن إسحاق قال: اعرضوا على حديث مالك فأنا بيطاره، فقال مالك: انظروا إلى دجال من الدجاجلة ذكره الذهبي في «الميزان» (فإن من هو في مرتبة مالك في الثقة) من الأئمة (قد أثنوا على ابن إسحاق) قال الذهبي في «الميزان» وثقه غير واحد ووهاه آخرون كالدار قطني، وهو صالح الحديث ماله عندي ذنب، إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنقطعة المنكرة، والأشعار

---

(٢٥٩) من (ع).
(٢٦٠) من (ع).

ومن تكلم فما تكلم عليه بشيء من هذا، إنما تكلم عليه بالتدليس وشيء من سوء الحفظ لكنه كان بينه وبين مالك وحشة، ولعل ذلك بسبب الاختلاف في الاعتقاد فقد كان ابن إسحاق يرى رأي المعتزلة . . . .

المكذوبة، قال ابن معين: ثقة وليس بحجة، وقال علي بن المديني: حديثه عندي صحيح، وقال يحيى بن كثير: سمعت شعبة يقول ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث **(ومن تكلم [فيه])**(٢٦١) أي في ابن إسحاق **(فما تكلم عليه بشيء من هذا)** أي من نسبة الكذب إليه، قال محمد بن عبد الله بن نمير: رمي بالكذب وكان أبعد الناس منه، وقال أبو داود: قدري، وقال سليمان: التميمي كذاب، وقال وهيب سمعت هشام ابن عروة يقول: كذاب، وقال يحيى القطان: أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب، قال له ابن أبي داود: وما يدريك أنه كذاب؟ قال: قال [لي](٢٦٢) هشام بن عروة: حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، وأدخلت علي وهي بنت تسع [سنين](٢٦٣) وما رآها رجل حتى لقيت الله، قال الذهبي: وما يدري هشام بن عروة فلعله سمع منها في المسجد، أو سمع منها وهو صبي، أو [دخل](٢٦٤) عليها فحدثته من وراء حجاب، وأي شيء هذا وكانت امرأة قد كبرت وأسنت **(إنما تكلم عليه بالتدليس وشيء من سوء الحفظ)** قد عرفت مما نقلناه عدم صحة [٢/٤٨/ب] هذا الحصر **(لكنه كان بينه وبين مالك وحشة)** قال وهيب: سألت مالكا عن محمد بن اسحاق فاتهمه، وقال يحيى ابن سعيد الأنصاري: كان [أبان](٢٦٥) ومالك يجرحان ابن إسحاق **(ولعل ذلك بسبب الاختلاف في الاعتقاد، فقد كان محمد بن إسحاق يرى رأي المعتزلة في**

---

(٢٦١)من (ج)، (ع).

(٢٦٢)ليست في (ع).

(٢٦٣)من (ع).

(٢٦٤)في (ع): «أدخل».

(٢٦٥)من (ع). وكتب مقابله مكانها: «بياض في نسخة المؤلف».

في بعض المسائل، وكان مالك متشددًا في ذلك، ثم إنه بلغ مالكًا أن ابن إسحاق قال: اعرضوا على علم مالك فأنا بيطاره فحين بلغه ذلك أغضبه فقال: إنه دجال أي: كذاب.

ومن الجائز أن يريد مالك في اعتقاده، أو في حديثه الذي يهم فيه، على بعد هذه العبارة من إطلاقها على من يهم في عرفهم ولكن حال الغضب مع العداوة في الدين يقع فيها مثل هذا إما لمجرد غلبة الطبع أو لمجرد أدنى تأويل.

واعلم أن التعارض بين التعديل والتجريح إنما يكون عند الوقوع في حقيقة التعارض، ....

بعض المسائل) تقدم كلام ابن نمير إنه رمى بالقدر وكان أبعد الناس منه، وقال أبو داود: قدري معتزلي (وكان مالك [متشدد][٢٦٦] في ذلك، ثم إنه بلغ مالكا أن ابن إسحاق قال: اعرضوا على علم مالك فأنا بيطاره) تقدم من رواها (فحين بلغه ذلك أغضبه فقال: إنه دجال أي كذاب) فقد قاله حال الغضب فلا اعتبار به (ومن الجائز) على بعد (أن يريد مالك) كذاب (في اعتقاده أو في حديثه الذي يهم فيه على بعد هذه العبارة من إطلاقها على من يهم في عرفهم) فالحمل على ذلك بعيد جدا (ولكن حال الغضب مع العداوة في الدين يقع فيها مثل هذا إما لمجرد غلبة الطبع أو لمجرد أدنى تأويل) وعلى كل تقدير فلا يقبل ولا يعمل به لأن الجرح إخبار عن حكم شرعي وقد نهى رسول الله ﷺ أن يحكم الحاكم وهو غضبان والأصح عدم صحة حكمه في حال غضبه كما قررناه في سبل السلام.

(واعلم أن التعارض بين التعديل والتجريح إنما يكون) تعارضًا (عند الوقوع في حقيقة التعارض) إذ الكلام في ذلك [وهو ما يتعذر فيه الجمع بين القولين][٢٦٧]

---

(٢٦٦) في (ط): «يخالفه» وهو خطأ.
(٢٦٧) من (ع).

أما إذا أمكن معرفة ما يرفع ذلك فلا تعارض البتة، مثال ذلك أن يجرح هذا بفسق قد علم وقوعه ولكن علمت توبته أيضًا والجارح جرح قبلها أو يجرح بسوء حفظ مختص بشيخ أو بطائفة والتوثيق يختص بغيرهم، أو بسوء حفظ مختص بآخر عمره لقلة حفظ أو زوال عقل، وقد تختلف أحوال الناس، فكم من عدل في بعض عمره دون بعض، ولهذا كان السعيد من كان خير عمله خواتمه، فإذا اطلع على التاريخ فهو مخلص حسن، وقد اطلع عليه في كثير من رجال الصحيح جرحوا بسوء الحفظ بعد الكبر، والصحيح روى عنهم قبل ذلك.

ثم ذكروا مسألة، وهي توثيق من لم يعرف، مثل قول العالم الثقة: حدثني الثقة أو ....

(أما إذا أمكن معرفة ما يرفع ذلك فلا تعارض البتة، مثال ذلك أن يجرح هذا بفسق قد علم وقوعه) منه (ولكن علمت توبته أيضًا، والجارح جرح قبلها) قبل التوبة فإنه لا تعارض بين الجرح والتعديل على هذا [٢/٤٩/أ] (أو يجرح بسوء حفظ مختص بشيخ أو بطائفة) [كما يقولون في إسماعيل بن عياش أنه ضعيف في غير الشاميين][٢٦٨] (والتوثيق يختص بغيرهم، أو بسوء حفظ مختص بآخر عمره لقلة حفظ أو زوال عقل، وقد تختلف أحوال الناس، فكم من عدل في بعض عمره دون بعض، ولهذا كان السعيد من كان خير عمله خواتمه، فإذا اطلع على التاريخ) أي تاريخ روايته وتاريخ اختلاطه (فهو مخلص حسن، وقد اطلع عليه في كثير من رجال الصحيح جرحوا بسوء الحفظ بعد الكبر،والصحيح) من أحاديثهم (روى عنهم قبل ذلك) فلا تعارض.

(ثم ذكروا) أي أئمة الحديث (مسألة، وهي توثيق من لم يعرف عينه ولم يسم مثل قول العالم الثقة: حدثني الثقة) فإنه توثيق لمبهم غير معروف العين (أو)

---

(٢٦٨) ليس في (ع).

جميع من رويت عنه ثقة واختاروا أنه لا يقبل لجواز أن يعرف فيه جرح لو بينه وهذا ضعيف، فإن توثيق العدل لغيره يقتضي رجحان صدقه، وتجويز وجود الجارح لو عرف هذا المعدل لا يعارض هذا الظن الراجح حتى يصدر عن ثقة، ولو كان التجويز يقدح لقدح مع تسميته؛ لأن التسمية لا تمنع من وجود جرح عند غير المعدل.

فإن قالوا: لما لم نعلم ....

يقول (**جميع من رويت عنه ثقة**) قال الخطيب: إذا قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم يسمه، ثم روى عمن لم يسم، فإنه يكون مزكيًا، له غير أنا لا نعمل على تزكيته (**واختاروا أنه لا يقبل**) كما ذكره الخطيب وأبو بكر الصيرفي وابن الصباغ من الشافعية وغيرهم وحكى ابن الصباغ عن أبي حنيفة أنه يقبل واستدلوا على عدم القبول بقوله (**لجواز أن يعرف فيه جرح لو بينه**) قالوا: بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددًا في قلب السامع، نعم، قال الخطيب: «إذا قال العالم كل من أروى لكم عنه وأسميه فهو عدل تقي مقبول الحديث» كان هذا القول تعديلا لكل من روى عنه وسماه، هكذا جزم به الخطيب.

قال: وكان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي زاد البيهقي: مالك ابن أنس ويحيى ابن سعيد القطان (**وهذا**) أي: الذي ذهب إليه أئمة الحديث (**ضعيف فإن توثيق العدل لغيره**) مبهمًا كان أو معينًا (**يقتضي رجحان صدقه**) [٢/ ٤٩/ب] ولأنه يلزم على هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت وهو خلاف النظر (**وتجويز وجود الجارح لو عرف هذا المعدل**) أي لو تعين اسمه (**لا يعارض هذا الظن الراجح حتى يصدر**) أي الجرح (**عن ثقة**) والفرض أنه لا جرح محقق، بل مجوز (**ولو كان التجويز**) للقادح (**يقدح لقدح مع تسميته، لأن التسمية لا تمنع من وجود جرح عند غير المعدل**) قد يقال: إنه مع التسمية قد فتح لنا بابًا إلى معرفته والبحث عنه ومع عدمها قد أغلق باب البحث، إلا أنه قد يجاب بأن لا حاجة إلى البحث عنه بعد التزكية (**فإن قالوا: لما لم نعلم**) أي فيمن سمى

حكمنا بالظاهر حتى نعلم؟ فكذلك هنا لا فرق بينهما، إلا أن طريق البحث غير ممكنة عند الإبهام، وقد يمكن عند التسمية فيكون الظن بعد البحث عن المعارض وعدم وجدانه أقوى وهذا الفرق ركيك لأنا لم نتعبد بأقوى [٩٢] الظنون في غير حال التعارض، ولأن طلب المعارض في هذه الصورة لا يجب ولأن التمكن من البحث قد يتعذر مع التسمية فيلزم طرح توثيق من الفرض أن قبوله واجب ويمكن نصرة القول الأول بأن الخبر عن التوثيق كالخبر عن التصحيح والتحليل والتحريم يمكن اختلاف أهل الديانة والإنصاف فيه بخلاف الأخبار المحضة.

والمراد لم يعلم جرحًا (حكمنا بالظاهر حتى نعلم) خلافه (فكذلك هنا) أي فيمن أبهم (لا فرق بينهما، إلا أن طريق البحث غير ممكنة عند الإبهام، وقد يمكن عند التسمية فيكون الظن بعد البحث عن المعارض) وهو وجود [جارح](٢٦٩) في من سماه الثقة وعدله (وعدم وجدانه) أي المعارض وهو القادح (أقوى) فلذا قلنا يقبل فيمن سمى لا فيمن لم يسم (وهذا الفرق ركيك) وإن حصلت قوة الظن كما ذكر (لأنا لم نتعبد بأقوى الظنون في غير حال التعارض) فإن الظن الحاصل عن توثيق العدل كاف [لنا](٢٧٠) في العمل عند عدم التعارض (ولأن طلب المعارض في هذه الصورة لا يجب) كما سلف من قبول خبر العدل وكفاية الواحد في ذلك (ولأن التمكن من البحث قد يتعذر مع التسمية) كما قد أشار إليه بقوله وقد يمكن عند التسمية (فيلزم طرح توثيق من الفرض أن قبوله واجب) وهو الراوي الذي زكاه وسماه الثقة (ويمكن نصرة القول الأول) وهو عدم قبول تزكية المبهم (بأن الخبر عن التوثيق كالخبر عن التصحيح والتحليل والتحريم يمكن اختلاف أهل الديانة والأنصاف فيه) [٢/ ٥٠/ أ] فلابد من تعيين [الراوي](٢٧١) الموثق، ولا يقبل توثيقه مبهما (بخلاف الأخبار المحضة) التي لا يتطرق إليها اختلاف باعتبار

---

(٢٦٩) في (ج) «جامع».
(٢٧٠) من (ع).
(٢٧١) من (ع).

فلا يجوز للمجتهد التقليد في التوثيق المبهم على هذا، وهو محل نظر، والله أعلم.

الديانة كإخبار زيد عن قيام عمرو، [و][٢٧٢] إذا كان التوثيق ليس من باب الأخبار المحضة (**فلا يجوز للمجتهد التقليد في التوثيق المبهم على هذا، وهو محل نظر والله أعلم**).

واعلم أن في المسألة قولًا ثالثًا حكاه البرماوي قال: وهو الصحيح المختار الذي قطع به إمام الحرمين، وجريت عليه في النظم وحكاه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين، أنه إن كان القائل بذلك من أئمة هذا الشأن العارف بما يشترط هو وخصومه في العدل، وقد ذكر في مقام الاحتجاج، فيقبل.

وقول رابع: وهو التفصيل فإن عرف من عادته إذا أطلق ذلك يعني به معينا، وهو معروف بأنه ثقة، فيقبل وإلا فلا، حكاه البرماوي أيضًا عن حكاية شارح «اللمع» عن صاحب الإرشاد والثالث قد أشار إليه الحافظ ابن حجر في «النخبة» وشرحها.

فائدة: قول [الثقة][٢٧٣] «أخبرني من لا أتهم» كما يقع في كلام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرا يكون دون «أخبرني الثقة» قال الذهبي: لأنه نفى التهمة ولم يتعرض لإتقانه، ولا لكون حجة ورجح غير الذهبي أنه مثل قوله أخبرني الثقة.



---

(٢٧٢) من (ع).

(٢٧٣) في (ع): «الراوي».






الكلام في المجهول

قال الله سبحانه: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [المؤمنون: الآية ٦٩] وفي هذا إشارة إلى ما في فطر العقول من الشك في خبر ما لا يعرف بما [لا] يوجب رجحان خبره، ....

مسألة

من علوم الحديث (الكلام في المجهول) أي: الراوي الذي جهل عينًا أو حالًا والآخر قسمان (**قال الله سبحانه**: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [المؤمنون: الآية ٦٩]).

قال في «الكشاف» أم لم يعرفوا محمدًا وصحة نسبه وحلوله في سطة هاشم وأمانته وصدقه وشهادته عقله واتسامه بأنه خير فتيان قريش و[سمى](٢٧٤) الخطبة التي خطبها أبو طالب في نكاحه خديجة بنت خويلد كفى برغائها [٢/ ٥٠/ب] مناديا(٢٧٥) انتهى، (**وفي هذا أشارة إلى ما في فطر العقول من الشك في خبر ما [لا]**(٢٧٦) **يعرف بما لا يوجب رجحان خبره**) إذ الآية سيقت مساق الإنكار عليهم لإنكارهم له عليه والسلام لعدم معرفته، ومعناه تقرير معرفتهم إياه، وأنه لا وجه

---

(٢٧٤) ليست في (ع).

(٢٧٥) هذا مثل يضرب حجة على من ادعى عدم العلم، قال الضبي في الأمثال (١/ ١٧٠): زعموا أن رجلًا بينما هو في بيته إذا جاءه ضيف فنزل ناحية فجعلت راحلته ترغو، فقال: رب البيت، من هذا الذي آذانا رغاء راحلته ولم ينزل علينا فيستوجب حقَّ الضيف: فقال الضيف: كفى برغائها مناديًا.

(٢٧٦) ليست في (ن).

وقد تكرر في كتاب الله ذم العمل بالظن؛ والظن في اللغة: الشك المستوي الطرفين، ويجب حمل الآيات عليه جمعا بينها وبين الآيات التي تدل على حسن العمل بالظن الراجح، ويوضح ذلك أنه وصف الذين ذمهم باتباع الظن بالإفك، والخرص الذي هو تعمد الكذب ....

لإنكاره، وليس المراد إنكار ذاته، بل إنكارهم رسالته وإخباره عن الله سبحانه كما يرشد إليه العنوان بقوله رسولهم (**وقد تكرر في كتاب الله ذم العمل بالظن**) كما قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ﴾ [الأنعام: الآية ١١٦] ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾ [يونس: الآية ٣٦] ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: الآية ٣٦] ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ﴾ [فُصِّلَت: الآية ٢٣] [فصلت: ٢٣].

(**والظن في اللغة: الشك المستوي الطرفين**) في «القاموس» الظن خلاف اليقين، وهي عبارة قاضية بأنه يطلق على المستوى الطريفين، وعلى الظن الراجح إذ الكل خلاف اليقين (**ويجب حمل الآيات**) الدالة على [ذم][٢٧٧] الظن (**عليه**) أي على مستوى الطرفين (**جمعا بينها وبين الآيات التي تدل على حسن العمل بالظن الراجح**).

قلت: إلا أنه لا يخفى أنه لا يتم حملها عليه إلا بعد ثبوت أن الظن الراجح أحد ما يطلق عليه الظن لغة، كما نقلناه عن «القاموس» وأما عبارة المصنف فهي قاضية أن الظن لغة ينحصر في مستوى الطرفين فلابد من تقدير يطلق على الشك أيضًا إذ الآيات الدالة على حسن العمل بالظن كقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٤٤].

فإنه لا يعلم الغائب عنه أنه شطره إلا بالظن؛ ومثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المُمتَحنَة: الآية ١٠] إذ ليس معهم إلا ظن إيمانهن، وغيرها من الآيات (**ويوضح ذلك**) أي أن المذموم هو الظن يعنى الشك (**أنه وصف الذين ذمهم باتباع** [٢/ ٥١/أ] **الظن بالإفك والخرص الذي هو تعمد الكذب**) قال الله

---

(٢٧٧) في (ج): «عدم».

وأيضًا فمن الظاهر الواضح أن اتباع الظن الراجح من أمارات الإنصاف ومن اتبعه كان باتباع العلم أولى وأحرى، ثم أن عبادة الحجارة ليست مظنونة ظنًا رجحا فتأمل ذلك، وحكى الله تعالى عن سليمان عليه السلام قوله في الهدهد: ﴿۞ قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [النمل: الآية ٢٧] هذا مع قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: الآية ٣٨] . . . .

تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: الآية ١١٦] فالوصف بالخرص دال على أنه ليس عندهم ظن راجح.

قلت: ويدل على استعماله لغة في الراجح قوله تعالى: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: الآية ٣٢] فنفيهم اليقين دال على أن عندهم ظنا راجحا [ويحتمل الشك كما قدمناه عن «القاموس»][٢٧٨](**وأيضًا فمن الظاهر الواضح**) الراجح (**أن اتباع الظن الراجح من أمارات الإنصاف**) لأنه أخذ بالأرجح والأحوط (**ومن اتبعه كان باتباع العلم أولى وأحرى، ثم أن عبادة الحجارة ليست مظنونة ظنًا رجحًا فتأمل ذلك**).

قلت: أما عند عبادها فالظاهر أنهم لم يعبدوها إلا وعندهم ظن راجح باستحقاقها العبادة وكأنه وجه أمره بالتأمل(**وحكى الله** عز وجل **عن سليمان قوله في الهدهد**: ﴿۞ قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [النمل: الآية ٢٧]) فإنه عليه الصلاة والسلام توقف في خبر الهدهد، ولم يجزم بصدقه ولا كذبه لكونه مجهول الحال عند سليمان ولا يقال: هذا من أحكام خطاب الطير [فلا يستدل][٢٧٩] به هنا لأنا نقول فأشار المصنف إلى جوابه بقوله (**هذا مع قوله تعالى**: ﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: الآية ٣٨]) بعد قوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَـٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: الآية ٣٨] الآية فدلت على أن الأحكام، واحدة للمماثلة فإنه ظاهر في أن المماثلة في التكليف لا في مجرد الحيوانية مثلا إذ هو معلوم ولأنه

(٢٧٨) من (ع).
(٢٧٩) في (ج): «للاستدلال».

وفي قصة الهدهد ما يدل على إيمانه، حيث أنكر عليهم عبادة الشمس من دون الله، وفي الآية أيضًا دليل على إعلال الحديث بالريبة وقد تقدم أول المسألة إشارة إلى مذهب أئمة الزيدية في هذه المسألة، وهي معروفة في كتبهم الأصولية وإنما نذكر هنا كلام المحدثين لعدم وجوده في غير هذا الفن، ولمعرفة عرفهم إذا قالوا في بعض الرواة أنه مجهول فنقول: قال: المحدثون في قبول رواية المجهول خلاف وهو على ثلاثة أقسام:

مجهول العين، ومجهول الحال ظاهرًا وباطنًا، ومجهول الحال باطنًا:

يشعر به قوله: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[الأنعام: الآية ٣٨] [الأنعام: ٣٨] ولا يقال سلمنا أنهم أمثالنا في التكليف فإنه يشترط إيمان المخبر ومن أين لنا أن الهدهد مؤمن لأنا نقول من قوله (وفي قصة الهدهد ما يدل على إيمانه حيث أنكر عليهم عبادة الشمس من دون الله) وأثبت الإلهية له تعالى وقوله في صفته [٢/ ٥١/ب]: ﴿ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[النمل: الآية ٢٥] وأثبت له العلم بكل شيء حيث قال: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾[النمل: الآية ٢٥] ووحده وأثبت له العرش في قوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾﴾[النمل: الآية ٢٦] فإن السياق قاض أنه من كلامه وهذه معاقد الإيمان وأمهات قواعد التوحيد(وفي الآية أيضًا دليل على إعلال الحديث بالريبة) وذلك لتوقفه عليه والسلام حتى يبحث فيعلم صدقه أو كذبه.

(وقد تقدم في أول المسألة إشارة إلى مذهب أئمة الزيدية في هذه المسألة، وهي معروفة في كتبهم الأصولية، وإنما نذكر هنا كلام المحدثين لعدم وجوده في غير هذا الفن، ولمعرفة عرفهم إذا قالوا في بعض الرواة: أنه مجهول) ولهم فيه تقاسيم لا تعرف إلا في هذا الفن وقد ألم بها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ (فنقول) أي إذا عرفت ما سقنا فنقول:(قال المحدثون: في قبول رواية المجهول خلاف، وهو) أي المجهول(على ثلاثة أقسام: مجهول العين ومجهول الحال ظاهرا وباطنا، ومجهول الحال باطنا) [وهو

الأول: مجهول العين: و هو من لم يرو عنه إلا راو واحد وفيه أقوال:
الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لايقبل.
والثاني: أنه يقبل مطلقًا وهو قول من لم يشترط في الراوي غير الإسلام [٩٣].

والثالث: إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروى إلا عن عدول قبل مثل ابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ومالك ومن ذكر بذلك معهم وإلا لم يقبل.
والرابع: إن كان مشهورا في غير العلم بالزهد والنجدة قبل، وإلا فلا وهو . . . .

المستور](٢٨٠)، فهذه ثلاثة أقسام:

(الأول): وهو **(مجهول العين و)** حقيقته **(هو من لم يرو عنه إلا راو واحد، وفيه)** أي في الحكم فيه خمسة **(أقوال)**:

الأول: أن **(الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لا يقبل)** ويأتي تحقيق الدليل عليه، واختيار خلافه، **(والثاني: أنه يقبل مطلقًا، وهو قول من لم يشترط في الراوي غير الإسلام)** زاد الزين واكتفى في التعديل بواحد ويأتي نصرة هذا القول.

(والثالث) التفصيل وهو **(إن كان)** الراوي **(المنفرد بالرواية عنه لا يروى إلا عن عدول قبل مثل ابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان** [٢/ ٥٢/ أ] **ومالك ومن ذكر بذلك)** أي بأنه لا يروى إلا عن عدل **(معهم وإلا لم يقبل)**.

(والرابع) تفصيل أيضًا: أي أنه على غير الطريقة الأولى، وهو أن الراوي **(إن كان مشهورًا في غير العلم بالزهد)** ومثلوه بمالك بن دينار **(والنجدة)** أي الغلبة ومثلوه بعمرو بن معد يكرب **(قبل، وإلا)** يشتهر بشيء من ذلك **(فلا)** يقبل **(وهو)**

---

(٢٨٠) ليست في (ع).

قول ابن عبد البر كما سيأتي.

والخامس: إن زكاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل وإلا فلا، وهو اختيار أبي الحسن بن القطان في «بيان الوهم والإيهام».

قلت: والسادس: إن كان صحابيًا قبل، وهو مذهب الفقهاء، وبعض المحدثين وشيوخ الاعتزال. رواه عن المعتزلة ابن الحاجب في «المنتهى»، واختاره الشيخ أبو الحسين في «المعتمد» والحاكم في «شرح العيون»، وسوف يأتي بيان هذه المسألة على التفصيل عند ذكر الصحابة، وقد عرفت أن حكاية المحدثين لهذا الخلاف يدل ....

أي هذا التفصيل الأخير (قول ابن عبد البر كما سيأتي، والخامس) تفصيل أيضًا على غير الطريقين الأولين، وهو أنه (إن زكاه) الذي لم يرو عنه إلا راو واحد (أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل، وإلا) يزكيه أحد (فلا) وإن روى عنه عدل (وهو اختيار أبي الحسن بن القطان في) كاتبه المسمى (بيان الوهم والإيهام قلت: و) القول:

(السادس: إن كان) مجهول العين (صحابيا قبل) لما يأتي من القول بأن الصحابة كلهم عدول (وهو مذهب الفقهاء) أي الأربعة (وبعض المحدثين وشيوخ الاعتزال) كأنه عطف على المحدثين لا على بعض لما تقدم له من أن الجاحظ والنظام قدحا في جماعة من الصحابة، وكذلك عمرو بن عبيد كما ذكرناه (رواه عن المعتزلة ابن الحاجب في) مختصر (المنتهى، واختاره الشيخ أبو الحسين) البصري المعتزلي (في) كتابه المسمى (المعتمد) في أصول الفقه بل يأتي أنه قائل بعدالة أهل ذلك العصر جميعا، وإن لم يكن صحابيا (والحاكم) المعتزلي وهو المحسن بن كرامة (في) كتابه (شرح العيون، وسوف يأتي بيان هذه المسألة على التفصيل عند ذكر الصحابة) سيأتي تحقيقها في أواخر هذا الكتاب وسيصرح المصنف أن عدالة المجهول من الصحابة إجماع أهل السنة والمعتزلة والزيدية.

(وقد عرفت أن حكاية المحدثين لهذا الخلاف) في قبول مجهول العين (يدل

على أن مذهب جمهورهم أن من روى عنه عدل وعدّله عدل آخر غير الراوي فهو عندهم مجهول، بل هو عندهم مجهول العين؛ لأنهم في علوم الحديث حكوا قبول من هذه صفته اختيارا لأبي الحسن بن القطان فقط وهو قول ضعيف فمن عرفه ثقة وعدله وروى عنه ثقة آخر لا معنى لتسميته مجهولًا؛

على أن مذهب جمهورهم أن من روى عنه [٢/ ٥٢/ ب] عدل، وعدله [عدل](٢٨١) آخر غير الراوي فهو عندهم مجهول) فإن حقيقة المجهول حاصلة فيه وهي تفرد الراوي عنه بل ظاهر كلامهم في مجهول العين أنه ولو زكاه جماعة وتفرد عنه راو [لم يخرج عن جهالة العين، لأنه جعل حقيقته من لم يرد عنه إلا راو واحد](٢٨٢) ولا حاجة إلى قوله (بل هو عندهم مجهول العين) إذا البحث في ذلك، وإنما دل حكاية الخلاف على ذلك (لأنهم في علوم الحديث حكوا قبول من هذه صفته) وهي تفرد الراوي عنه والمزكي (اختيارا لأبي الحسن بن القطان فقط) كما سلف في القول الخامس.

(وهذا) أي الذي دل عليه كلام الجمهور (قول ضعيف، فمن عرفه ثقة، وعدله وروى عنه ثقة آخر) لا يخفى أن الكلام فيمن تفرد عنه ثقة ووثقه ثقة فزيادة المصنف(٢٨٣) وعرفه ثقة لم يتقدم شرطيته ولفظ المصنف في مختصره فإن سمى المجهول أو انفرد واحد عنه فمجهول العين، والحق عند الأصوليين أنه إذا وثقه ثقة [سواء كان](٢٨٤) الراوي أو غيره قبل خلافا لأكثر المحدثين، والقول أي الصحيح قول الأصوليين انتهى (لا معنى لتسميته مجهولا) الذي في مختصره أيضًا ووجه قول المحدثين أنه يتنزل أي المجهول العين الموثق منزلة التوثيق المبهم،

---

(٢٨١) سقط من (ط).

(٢٨٢) من (ع).

(٢٨٣) قال مقابله: «يمكن إن أراد بالمعرفة معرف الاسم وإن لم يتقدم لها ذكر لما يأتي عنه في مختصره».

(٢٨٤) ليست في (ع).

لأنهم لم يشترطوا العلم بعينه وبعدالته ويوجبوا أن يبلغ المخبرون بها عدد التواتر ولو اشترطوا ذلك لم تساعدهم الأدلة عليه فإن أخبار الآحاد ظنية واشتراط مقدمات علمية في أمور ظنية غير مفيد، بل الذي تقتضيه الأدلة أنه لو وثقه واحد ولم يرو عنه أحد أو روى عنه واحد ووثقه هو بنفسه لخرج عن حد الجهالة، . . . .

إذا كان اسم الرجل وعينه لم تثبت إلا من جهة من وثقة، فكأنه قال حدثني الثقة وذلك غير مقبول عند أهل الحديث كما تقدم، والمصنف قد جعل قبوله محل تردد هذا كلامه في توجيه ما ذهب إليه أئمة الحديث فكيف يقول هنا «لا معنى لتسميته مجهولا».

وقوله (لأنهم) أي أئمة الحديث (لم يشترطوا العلم بعينه) أي الراوي (وبعدالته) قد طوى مقدمة الدليل وهي قوله لأنه أي التعديل من الثقة والرواية منه أو من غيره [يفيدان الظن](٢٨٥) بل التوثيق وحده يفيده، وهو يجب العمل بالظن هنا؛ لأنهم لم يشترطوا إلخ (ويوجبوا) عطف على لم يوجبوا (أن يبلغ المخبرون بها) [٢/٥٣/أ] أي العدالة (عدد التواتر) لتفيد العلم (ولو اشترطوا ذلك لم تساعدهم الأدلة عليه) فيكون شرطا بغير دليل فلا يلتفت إليه (فإن أخبار الآحاد ظنية) يحتمل أنه يريد أن أدلة العمل بها ظني، أو أنها في دلالتها على الحكم الذي وردت فيه لا تفيد إلا ظن الحكم.

وقوله (واشتراط مقدمات علمية) وهي تواتر عدالة الراوي (في أمور ظنية) وهي أخبار الآحاد تفيد أنه يريد الوجه الأخير (غير مفيد) فلا يتم الاشتراط؛ لأنها لا تحصل إلا الظن فأي فائدة لشرطية علمية المقدمات في ظني النتائج؟.

(بل الذي تقتضيه الأدلة أنه لو وثقه واحد ولم يرو عنه أحد أو روى عنه واحد ووثقه هو بنفسه لخرج عن حد الجهلة) وصار مظنون العدالة، والعمل بالظن

---

(٢٨٥) في (ع): «تفيد أن».

فقد نص أهل الحديث أن التعديل يثبت بخبر الواحد، هذا مع ما يعرض في التعديل من المصانعة والمحاباة فكيف بالإخبار بالوجود . . . .

واجب (فقد نص أهل الحديث أن التعديل يثبت بخبر الواحد) كما تقدم، إلا أنه قديقال: إن ذلك فيمن قد عرف[٢٨٦] اسمه وإسلامه من غير جهة المعدل، والمفروض هنا أنهما لم يعرفا إلا من جهته في أحد التقادير، [وهو][٢٨٧] على تقدير انفراد الراوي عنه، وأن يكون هو المعدل (هذا مع ما يعرض في التعديل من المصانعة والمحاباة) وقد قبلتموه مع هذا المعارض (فكيف) لا تقولون [بزوال][٢٨٨] الجهالة العينية (بالإخبار) من العدل (بالوجود) لمن عدله أو روى عنه أو عدله وروى عنه فإن قول الثقة مثلا «أخبرني زيد بن عمرو» مثلا أو قال «وهو ثقة» أو وثقه غيره ولم يعلم رواية عن زيد هذا، ولا عرف اسمه ولا توثيقه إلا من كلام الراوي هذا مثلا عنه، فقد تضمن إخبارًا بوجوده لكنه غير مراد للراوي، وإنما هو لازم خبره، وإخبارًا بأنه ثقة فلم لا يقبل خبره بوجوده ويقبل خبره بأنه ثقة؟فكيف هذا الصنيع؟ هذا تقرير مراد [٢/٥٣/ب] المصنف، ولعلهم يقولون: إنا نقبل خبره بأنه ثقة إن عرفنا وجوده من طريق غيره، لا إن عرفناهما معا من طريقه فإنه بمثابة قوله «أخبرني الثقة»[٢٨٩] يكون تعديلا مبهما

---

(٢٨٦) قال مقابله: «الفرض أن الكلام في مجهول عرف اسمه وإسلامه ولم يعدل هذا وإن فرضنا جهل اسمه وإسلامه، وأخبرنا عدل باسمه وإسلامه وكونه ثقة فظاهر دليل وجوب الأخذ عن الثقة يتناول ذلك؛ لأن إذا قبلنا قوله في التوثيق فما بالنا لا نقبل قوله في الاسم والإسلام اللذين هما كالشرط لصحة التوثيق مع أن دليل وجوب الأخذ بقول الثقة يعم ذلك ثم إن التسمية والإسلام دليلهما أظهر من دليل التوثيق لاشتهار الأعلام ولو عند البعض، وظهور دلالة القيام بفرائض الإسلام على أهل الإسلام، وأما التعديل فشرطه الخبرة والملازمة وترك القبائح وما فيه خشية وحفظ المروءة وتأدية الفرائض على سبيل الاستمرار».

(٢٨٧) في (ع): «وكلامهم هنا».

(٢٨٨) في (ع): «يرد إلى».

(٢٨٩) قال مقابله: «ولا يخفاك أن جعل المفصل في حكم المبهم والمسمى في حكم من لم يسمى غير سديد، على أن زيادة العدل مقبولة فمن قال: أخبرني فلان وهو ثقة، فقد زاد على من =

فلم يعهد من عدْلٍ أنه يحتاج إلى اختراص وجود معدوم، فإذا . . . .

ولذا قال المصنف في «مختصره» عن الجماهير إذ لو اشتهر أي الذي تفرد بالرواية عنه والتوثيق واحد لأمكن القدح فيه انتهى.

فإن هذا مشعر بأن المانع عن قبول ما ذكر هو الإبهام(٢٩٠) المانع عن تحقيق حاله، لا إنكار وجوده وعدم قبول خبر العدل فيه، فإنهم يقولون: نحن نقبل خبر العدل بأنه موجود ونقبل خبره بأنه عدل عنده، لكنا نريد معرفة عينه(٢٩١) من طريق غيره وشهرته لتجويز وجود جارح فيه، والحاصل أن هذه المسألة بعينها خلافية لمسألة توثيق المبهم وبه يعرف ما في قوله **(فلم يعهد من عدل أنه يحتاج إلى اختراص وجود معدوم)** أي يكذب في خبره بأن [الموجود معدوم](٢٩٢) **(فإذا**

= قال أخبرني الثقة بالتصريح بالاسم فما بالنا لا نقبل الزيادة في السند كما نقبلها في المسند، وما الجامع بين جعل المسمى في حكم المبهم؟ والله أعلم.

على أن التعديل المبهم قد جرى عليه من الأئمة الشافعي في «مسنده» فتارة يقول أخبرنا الثقة، ويريد به يحيى بن حسان، أو إبراهيم بن أبي يحيى، وتارة يريد به أحمد بن حنبل أو مالك، أو ابن سعد، أو سفيان بن عيينة، وتارة يقول الثقة عن معمر، وتارة يقول الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان، ومثل قوله الثقة عن زكريا بن إسحاق وغير ذلك. انظر الجزء الأول من طبقات ابن السبكي في ترجمة أحمد بن حنبل ص٢٠١».

(٢٩٠) قال مقابله: «في الإشعار بذلك خفاء إذ القدح أعم من ذلك، ثم إن التجويز العقلي والإمكان يدخل فيمن كثر بتعديله ما لم يتواتر.

(٢٩١) قال مقابله «أما معرفة العين التي هي الذات فلا تعرف إلا مهما كان موجودًا قبل موته، وأما بعد الموت فليس إلا تعريف الحال والاسم الدال على صاحبها سواء كان المعدل واحدًا أو أكثر، ومهما كان القبول لخبر العدل بأنه موجود وبأنه ثقة، فما المانع من قبول خبره بأن اسمه فلان كما تقدم، وأما تجويز وجود جارح فهو مجوز في كل معدل إذ الجرح والتعديل إنما يجريان على الظاهر وليس حكمًا قطعيًّا فالإلزام مشترك فيمن عدله واحد ومن عدله أكثر، على أنهم قد يختلفون في الراوي الواحد اختلافا كثيرًا وهو دليل أن الحكم في ذلك يرجع إلى الظن الظاهر، تأمل ويأتي للشارح مايؤخذ منه تأييد هذا وإن ساقه في مساق آخر فهو يرجع المعنى إلى ما ذكرنا».

(٢٩٢) في (ع): «المعدوم موجود».

قبل واحد في توثيق الراوي وإسلامه، فهو بالقبول في وجوده أولى وأحرى، ....

قبل واحد في توثيق الراوي وإسلامه فهو) أي الواحد (في بالقبول في وجوده أولى وأحري) أي في قبولنا خبره بوجوده، قد عرفت أنهم قابلون لخبره لوجوده كقبولهم لوجود الثقة إذا قال العدل «أخبرني الثقة» لكنهم يطالبون في غير ذلك كما عرفت.

واعلم أن المصنف أجاب عن الجمهور في «مختصره» بقوله والجواب أن الضرورة إذا ألجأت إلى التقليد جاز [بناء][٢٩٣] الاجتهاد عليه كالتقليد في توثيق المعين وجرحه، فأفاد كلامه أنه جعل تفرد الراوي والموثق مزيلًا للجهالة العينية ليس إلا من باب التقليد للضرورة، وأنه تعديل من ليس بمجهول العين وجرحه أيضًا من باب التقليد، والذي تقدم له أن قبول خبر العدل ليس من باب التقليد بل من باب الاجتهاد لقيام الدليل على وجوب قبول [٢/ ٥٤/أ] خبره والتزكية والجرح من باب الأخبار، إذ مفاد قوله المزكي «فلان عدل» أي آت بالواجبات تارك للمقبحات محافظ على المروءة.

وقوله جرحًا هو فاسق لشربه الخمر مثلًا «والكل إخبار عدل يجب قبوله لقيام الأدلة على العمل بخبر العدل، وليس تقليدًا له كما سلف للمصنف رحمه الله نظيره في قول العدل «هذا الحديث صحيح» فإنه قال: إنه خبر عدل، وإن قبوله ليس من التقليد وإن كان ناقض نفسه في محل آخر وقد قررنا الصحيح من كلاميه.

والحاصل: أن الدليل قد قام على قبول خبر العدل إما عن نفسه بأن يخبر بأنه ابن فلان، أو أن هذه داره أو جاريته، فهذا لا كلام في قبول خبره عنه بالضرورة الشرعية، بل يقبل خبر الفاسق بذلك، بل أبلغ من هذا أنه يجب قبول قول الكافر «لا إله إلا الله» ويحقن دمه وماله ونعامله معاملة أهل الإيمان لأخباره بالتوحيد، وإن كان معتقدا لخلافه في نفس الأمر كالمنافق، وإن كان خبره عن غيره كروايته

---

(٢٩٣) من (ع).

وقد أشار ابن الصلاح إلى مثل ما ذكرته في أن ارتفاع الجهالة في التوثيق بالواحد تقتضي أن ترتفع جهالة العين بالواحد ولم يردوا ذلك عليه بحجة، وإنما ردوا عليه بكون ذلك عرف المحدثين، وقد نص جماعة من كبار المحدثين على هذا العرف، منهم الخطيب، ومحمد بن يحيى [٩٤] الذهلي، . . . .

للأخبار قبل أيضًا، وإن كان عن صفة غيره بأنه عدل أو فاسق قبل أيضًا، إذ الكل خبر عدل، وقبول خبره ليس تقليدًا له، بل لما قام عليه من الدليل في قبول خبره، هذا تقرير كلام أهل الأصول وغيرهم ولنا فيه بحث أشرنا إليه في أوائل حاشية ضوء النهار».

والمراد هنا معرفة ما في كلام المصنف من قوله «إن الضرورة إذا ألجأت إلى التقليد جاز بناء الاجتهاد عليه، كالتقليد في توثيق المعين وجرحه» فإنه قاض بأن كل من عمل بكلام العدول تزكية وتجريحًا فإنه مقلد، ومعظم الاجتهاد على ذلك فهذا [من المصنف كالرجوع][(٢٩٤)] إلى القول بأنه قد انسد باب الاجتهاد في الأخبار لا نبنائه على التقليد وهو خلاف ما ألف لأجله «العواصم» وغيرها من كتبه [٢/ ٥٤/ ب].

(وقد أشار ابن الصلاح إلى مثل ما ذكرته في أن ارتفاع الجهالة في التوثيق بالواحد تقتضي أن ترتفع جهالة العين بالواحد) قد عرفت ما فيه فإنهم يقولون: مجهول العين من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه إلا من جهة واحدة، وقبولهم توثيق الواحد إنما هو فيمن عرفت عينه وجهلت عدالته (ولم يردوا ذلك عليه بحجة، وإنما ردوا عليه بكون ذلك عرف المحدثين، وقد نص جماعة من كبار المحدثين على هذا العرف منهم) أبو بكر (الخطيب) سيأتي لفظه قريبا (ومحمد ابن يحيى الذهلي) كان الأحسن تقديمه على الخطيب كما فعله الزين

---

(٢٩٤) في (ج): «كالمرفوع».

وحكاه الحاكم عن البخاري ومسلم، وذكر الذهبي ما يقتضي ذلك، فقال: زينب بنت كعب بن عجرة مجهولة لم يرو عنها غير واحد فعلى هذا لا يكون قولهم في الراوي إنه مجهول جرحا صحيحا عند من يخالفهم، . . . .

لأنه السابق بهذه [المقالة](٢٩٥) فإنه قال إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة.

(**وحكاه الحاكم عن البخاري ومسلم**) لكن رد ابن الصلاح ذلك فقال: قد خرج البخاري في صحيحه عن مرداس الأسلمي، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، ومسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي، ولم يرو عنه غير أبي سلمة، وذلك مصير منهما إلى خروجه عن هذه الجهالة برواية واحد انتهى.

فدل على خلاف ما حكاه الحاكم عن الشيخين.

وقد تعقب الشيخ محي الدين النووي كلام ابن الصلاح فقال: الصواب ما ذكره الخطيب فهو لم يقله عن اجتهاده، بل نقله عن أهل الحديث ورد الشيخ عليه بما ذكره عجب لأنه شرط في المجهول أن لا يعرفه العلماء، وهذان معروفان عند أهل العلم، بل مشهوران، فمردس من أهل بيعة الرضوان، وربيعة من أهل الصفة، والصحابة كلهم عدول فلا تضر الجهالة بأعيانهم لو ثبت، وأجيب عنه بأن هذا مسلم في حق الصاحبة والكلام أعم.

(**وذكر الذهبي ما يقتضي ذلك**) من عدم ارتفاع الجهالة برواية الواحد (**فقال: زينب بنت كعب بن عجرة مجهولة** [٢/ ٥٥/أ] **لم يرو عنها غير واحد**) وصف كاشف لقوله مجهولة، إذا عرفت هذا (**فعلى هذا لا يكون قولهم في الراوي إنه مجهول جرحا صحيحا**)(٢٩٦) الأحسن صريحًا (**عند من يخالفهم**) أو يقول بأن

---

(٢٩٥) ليست في (ع).
(٢٩٦) قال مقابله: «قولهم مجهول من القدح المطلق».

بل نقف حتى نبحث ويكون هذا من جملة عبارات الجرح التي توجب الوقف وإن لم يكن جرحا في الرجل فهو قدح في قبول روايته.

وقال الخطيب: المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد.

وقال الخطيب: أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه.

قلت: فزاد الخطيب في التعريف لعرفهم أمرين لا دليل عليهما:

أحدهما: اشتهار المجهول بطلب العلم ومعرفة العلماء ....

رواية الواحد تزيل الجهالة (بل نقف حتى نبحث) فعلى هذا يكون من الجرح المطلق، ولذا قلنا الأحسن أن يقول صريحًا «إلا أنه غير خاف عليك أن القدح بجهالة العين معناها أنه لم يرو عن إلا واحد ممن يكتفي به في إزالة جهالة العين لا معنى لتوقفه، بل نقبله، إذ قد ثبتت عدالته من جهة هذا الواحد الراوي عنه أو غيره، وكأنه يرد أنه يقف حتى يعرف عدالته إذا لم يكن قد عرفها.

(ويكون هذا من جملة عبارات الجرح التي توجب الوقف، وإن لم يكن جرحا في الرجل فهو قدح في قبول روايته) أي موجب للتوقف فيها.

(وقال) أبو بكر (الخطيب) في «الكفاية» في تعريف (المجهول عند أصحاب الحديث: كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد، وقال الخطيب: أقل ما ترفع به الجهالة أن يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه) وإن انتفت عنه الجهالة (قلت: فزاد الخطيب في التعريف لعرفهم أمرين لا دليل عليهما: أحدهما: اشتهار المجهول بطلب العلم ومعرفة العلماء

لذلك منه.

وثانيهما: أن يكون الراويان عنه من المشهورين بالعلم في أقل ما ترتفع به الجهالة، فهذا يزيدك بصيرة في عدم قبول حكمهم بجهالة الراوي؛ لأن العلم على الصحيح ليس من شروط الراوي ولو كان شرطا فيه لم يقبل كثير من الصحابة والأعراب.

فلم تكن الصحبة لمجردها تفيد العلم، وقد ثبت أن ذلك لا يشترط في الشهادة وهي آكد من الرواية فإذا لم تشترط في الراوي فأولى أن لا تشترط فيمن روى عنه.

القسم الثاني: مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين وفيه أقوال:

لذلك منه. وثانيهما: أن يكون الراويان عنه من المشهورين بالعلم) في قوله (في أقل ما ترتفع به الجهالة فهذا) أي ما زاده [الخطيب][٢٩٧] (يزيدك بصيرة في عدم قبول حكمهم بجهالة الراوي) فلا يقبل قولهم «هذا مجهول العين» لأنهم تعنتوا في حقيقته وأتوا بشرائط غير صحيحة، لعدم الدليل عليها (لأن العلم على الصحيح ليس من شروط الراوي) لأنه قبل العلماء رواية من ليس من العلماء [٢/ ٥٥/ ب] كأعراب الصحابة (ولو كان) العلم (شرطا فيه لم يقبل كثير من الصحابة والأعراب) لا يقال الصحبة كافية في القبول، لأنا نقول: قد شرطتم العلم في الراوي (فلم تكن الصحبة لمجردها تفيد العلم، وقد ثبت أن ذلك) أي العلم (لا يشترط في الشهادة، وهي آكد من الرواية، فإذا لم تشترط في الراوي فأولى أن لا تشترط فيمن روى عنه) أو من روى عنه راو أيضًا.

(القسم الثاني) من أقسام المجهول (مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين) برواية عدلين عنه (وفيه) أي في قبوله ثلاثة: (أقوال:

---

(٢٩٧) في (ج): «الحاكم».

الأول: أنه لا يقبل حكاه ابن الصلاح وزين الدين عن الجماهير.

والثاني: يقبل مطلقا وإن لم تقبل رواية مجهول العين.

والثالث: إن كان الراويان عنه لا يرويان إلا عن عدل قبل وإلا فلا.

القسم الثالث: مجهول العدالة الباطنة هو عدل في الظاهر فهذا يحتج به بعض من رد القسمين الأولين وبه قطع الإمام سليم بن أيوب الرازي قال: لأن الأخبار مبنية على حسن الظن بالراوي؛ ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن وتفارق الشهادة فإنها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك، فاعتبرت فيها العدالة في الظاهر والباطن.

الأول: أنه لا يقبل، حكاه ابن الصلاح وزين الدين) ناسبا له إلى ابن الصلاح (عن الجماهير) وذلك لأن تحقق العدالة في الراوي شرط، ومن جهلت عدالته لا تقبل روايته.

(والثاني: يقبل) مجهول عدالة الباطن والظاهر (مطلقًا) من غير تفصيل (وإن لم تقبل رواية مجهول العين) لأن معرفة عينه هنا أغنت عن معرفة عدالته.

(والثالث) التفصيل وهو أنه (إن كان الراويان عنه) اللذان بهما عرفت عينه (لا يرويان إلا عن عدل قبل، وإلا فلا) هكذا سرد هذه الأقوال ابن الصلاح، ونقلها عنه زين الدين، ولم يذكرا دليلا عنهم كما فعله المصنف.

(القسم الثالث) من أقسام المجهول (مجهول العدالة الباطنة) والعدالة الباطنة عندهم هي ما يرجع إلى تزكية المزكين كما يأتي (هو عدل في الظاهر فهذا يحتج به بعض من رد القسمين الأولين، وبه قطع الإمام سليم بن أيوب الرازي، قال) في دليل القطع به (لأن الأخبار مبنية على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار قد تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن وتفارق) الرواية (الشهادة، فإنها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك) أي معرفة العدالة الباطنة، لأنهم يطلبون التزكية [٢/٥٦/ أ] فإن وجدت عملوا (فاعتبرت فيها العدالة في الظاهر والباطن،

قال ابن الصلاح: ويشبه أن يكون [٩٥] العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة عن غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم.

وأطلق الشافعي كلامه في اختلاف الحديث أنه لا يحتج بالمجهول وحكاه البيهقي عنه في «المدخل» ....

قال ابن الصلاح: يشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة عن غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم).

اعلم أنهم شرطوا في الراوي كونه عدلًا، ثم [وسموا](٢٩٨) العدالة بالتقوى، وهي الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات مع عدم ملابسة بدعة [ثم](٢٩٩) قالوا: يكفي تعديل الثقة لغيره بقوله عدل أو ثقة مثلا، ومعناه إخباره أنه علم منه إتيانه بالواجبات واجتنابه المقبحات وعدم ملابسته لبدعة، وهذا الخبر مستند إلى مشاهدته لفعله وتركه، وهذه المشاهدة أمر ظاهر وأما معرفة باطنه فلا يعلمها إلا الله فالمزكي غايته كالمعدل بلا زيادة، فشرط العدالة الباطنة شرط لا دليل عليه وإن أريد أن الخبرة تدل عليها فالخبرة لا بدمنها في المعدل أيضًا، ثم رأيت المصنف قد تنبه لهذا آخرا والحمد لله.

ولعلهم لما سموا العدالة عن غير تزكية عدالة ظاهرة وسموا ما كان عن تزكية عدالة باطنة تسامحًا، وللتفرقة بين الأمرين والله أعلم.

(وأطلق الشافعي كلامه في اختلاف الحديث أنه لا يحتج بالمجهول، وحكاه البيهقي عنه في المدخل) [قلت: ولفظ الشافعي في كتاب اختلاف الحديث](٣٠٠)

---

(٢٩٨) في (ع): «رسموا».
(٢٩٩) من (ع).
(٣٠٠) من (ع).

ونقل الروياني عن نص الشافعي في الأم أنه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر

لأن ظاهر المسلمين العدالة ذكره في البحر نقل ذلك زين الدين، ولما ذكر ابن الصلاح هذا القسم الأخير قال: وهو المستور.

فقد قال بعض أئمتنا المستور من يكون عدلًا في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنًا انتهى.

قال الزين: وهذا الذي نقل كلامه آخرا هو البغوي وتبعه عليه الرافعي وحكى الرافعي في الصوم وجهين في قبول رواية المستور من غير ترجيح.

وقال النووي: في ....

«والظاهر في المجهول هو من لا تعرف عدالته عن خبرة أو عينه» كما يدل له قوله (ونقل الروياني عن نص الشافعي في الأم أنه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما) أي بشهادتهما (في الظاهر) وليس الخطاب إلا في انعقاده فيه (لأن ظاهر المسلمين العدالة) فالمسلمون عدول[٣٠١] وهي عدالة يشهد بها إسلامهم، وهذا يوافق من يقول الأصل في المسلمين العدالة، وقوله الأول يخالفه، وكثيرًا ما يأتي له في المسألة قولان وهذا منها (ذكره) الروياني (في البحر، نقل ذلك) عن الروياني (زين الدين، ولما ذكر ابن الصلاح هذا القسم الأخير) وهو من عرفت عدالته [٢/٥٦/ب] ظاهرا لا باطنا (قال وهو المستور فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلًا في الظاهر، ولا تعرف عدالته باطنا، انتهى) كلام ابن الصلاح (قال الزين) بعد نقله لكلام ابن الصلاح (وهذا الذي نقل كلامه آخرا هو البغوي، وتبعه عليه الرافعي، وحكى الرافعي في الصوم وجهين في قبول رواية المستور من غير ترجيح وقال النووي في

---

(٣٠١) قال مقابله: «ظاهر المسلمين العدالة».

«شرح المهذب» إن الأصح قبول روايته.

قال زين الدين في كلام الرافعي في الصوم: أن العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى قول المزكين.

قلت: ظاهر المذهب قبول هذا المسمى عندهم بالمستور بل قد نص على قبوله وسماه هذه التسمية الشيخ أحمد في «الجوهرة»، ولم أعلم أن أحدًا من الشارحين اعترضه، والأدلة تناوله سواء رجعنا إلى العقل وهو الحكم بالراجح؛ لأن صدقه أرجح أو إلى السمع وهو قبول النبي ﷺ لمن هو كذلك كالأعرابيين في الشهادة بالفطر من رمضان والأعرابي بالشهادة بالصوم في أوله وستأتي طرق هذين الحديثين ومما يدل على ذلك.....

شرح المهذب إن الأصح قبول روايته، قال زين الدين: في كلام الرافعي في الصوم أن العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى قول المزكين) قد قدمنا لك أن التعديل والتزكية إنما مدارهما على الخبرة الظاهرة.

(قلت: ظاهر المذهب) أي مذهب الزيدية (قبول هذا المسمى عندهم بالمستور بل قد نص على قبوله وسماه هذه التسمية الشيخ أحمد في الجوهرة) كما تقدم (ولم أعلم أن أحدا من الشارحين اعترضه، والأدلة) في قبول خبر الآحاد (تناوله سواء رجعنا إلى) دليل (العقل، وهو الحكم بالراجح؛ لأن صدقه أرجح) من حيث عدالته الظاهرة (أو) رجعنا (إلى) دليل (السمع، وهو قبول النبي ﷺ لمن هو كذلك) أي معروف العدالة الظاهرة مجهول الباطنة (كالأعرابيين في الشهادة بالفطر من رمضان) يأتي تخريج حديثهما في آخر الكتاب، وقد وسع المصنف الاستدلال للمسألة في «الروض الباسم»، وساق ثمانية أخبار وتأتي المسألة آخر الكتاب (والأعرابي بالشهادة بالصوم في أوله، وستأتي طرق هذين الحديثين) في آخر الكتاب عند ذكر عدالة الصحابة، وهذا أوسع دائرة مما اختاره سليم الراوي فإنه إنما اختار ذلك في الأخبار دون الشهادة كما عرفت (ومما يدل على ذلك

إرساله رسله كمعاذ وأبي موسى إلى اليمن، وهما عند أهل اليمن مستوران وإن كانا عند من يخصهما في أرضهما مخبورين أو رجعنا إلى إجماع الصحابة فقد حكى الشيخ أبو الحسين وغيره قبولهم لأحاديث الأعراب أو رجعنا إلى أهل البيت عليهم السلام فقد روى المنصور بالله والسيد أبو طالب وأهل الحديث عن علي عليه السلام أنه كان إذا اتهم الراوي استحلفه فإذا حلف له قبله وهذا هو الغالب من مذاهب العترة والمعتزلة أهل الأصول وذكر. . . .

إرساله رسله كمعاذ وأبي موسى إلى اليمن، وهما عند أهل اليمن مستوران، وإن كانا عند من يخصهما في أرضهما مخبورين) لا يخفى أنه يريد الاستدلال بقبول أهل اليمن لأخبارهما وهما مستوران عندهم [٢/٥٧/أ]، وبأنه قد عرف ﷺ ذلك، فكان تقريرا منه، ولكنه يقال أهل اليمن الذين يقبلون [لأخبارهما](٣٠٢) أحد رجلين، إما كافر فلا يعتبر قبوله ولا عدمه، وإما مؤمن وهو يقبل أخبارهما عن الشرائع.

والمؤمن يعلم أنه لا يرسل رسول الله ﷺ ويبعث بالشرائع من يبلغها عنه إلا وهو ثقة عدل، فأحسن من هذا قوله في الاستدلال (أو رجعنا إلى إجماع الصحابة، فقد حكى الشيخ أبوالحسين وغيره قبولهم لأحاديث الأعراب) من المسلمين (أو رجعنا إلى أهل البيت عليهم السلام فقد روى المنصور بالله والسيد أبو طالب وأهل الحديث عن علي عليه السلام أنه كان إذا اتهم الراوي استحلفه فإذا حلف له قبله) وهذا يدل على أنه لم يعلم عدالته الباطنة.

قلت: ولا الظاهرة إذ لو علمها لما اتهمه كما يدل له قوله «أنه حكى أبو الحسين إجماع الصحابة على قبول من عرفت عدالته الظاهرة» وعلي عليه السلام رأس الصحابة (وهذا هو الغالب من مذاهب العترة والمعتزلة أهل الأصول) إلا أنه يقال: إذا كان كذلك فلا وجه لاشتراط التزكية والتعديل للراوي عندهم (وذكر

---

(٣٠٢) في (ع): «أخبارهما».

محمد بن منصور صاحب كتاب «علوم آل محمد ﷺ» أنه يرى قبول المجهول ذكر ذلك في كتابه هذا [٩٦] المسمى بالعلوم وقول المحدثين إنه لا بد من معرفة العدالة الباطنة مشكل إما لفظًا فقط أو لفظًا ومعنى فإن أرادوا ما نص عليه الرافعي من أنهم عنوا بذلك من رجع في عدالته إلى قول المزكين أشكل عليهم ذلك لفظًا؛ لأن هذا المعنى صحيح ونحن نقول به ولكن هذه العبارة ركيكة موهمة أنه لابد من معرفة باطن الراوي وتعديل المزكين لا يوصل إلى ذلك؛ لأن المزكي إنما عرف الظاهر ثم أخبرنا به فقلدناه فيه فكيف لا نحكم بالعدالة الباطنة إذا عرفنا ما عرف المزكي من غير واسطة خبره وتقليده؟

وإذا عرف ذلك وجهلناه ثم أخبرنا به وقلدناه حصلت العدالة الباطنة فإن قالوا: المراد بالعدالة الباطنة ما كان عن خبرة وبالظاهرة ما كان بمجرد الإسلام قلنا: . . . .

محمد بن منصور) المرادي (صاحب كتاب علوم آل محمد ﷺ أنه يرى قبول المجهول، ذكر ذلك في كتابه هذا المسمى بالعلوم) قلت: هذا مذهب له، ولا ينازع في مذهبه (وقول المحدثين إنه لابد من معرفة العدالة الباطنة مشكل إما لفظا فقط، أو لفظا ومعنى، فإن أرادوا ما نص عليه الرافعي من أنهم عنوا بذلك من رجع في عدالته إلى أقوال المزكين أشكل عليهم ذلك لفظًا، لأن هذا المعنى صحيح ونحن نقول به، ولكن هذه عبارة) أي قبولهم عدالته الباطنة (ركيكة موهمة أنه لابد من معرفة باطن الراوي وتعديل المزكين لا يوصل إلى ذلك، لأن المزكي إنما عرف الظاهر) [٢/ ٥٧/ ب] كما قررناه آنفا (ثم أخبرنا به، فقلدناه فيه) فيه ما تقدم (فكيف لا نحكم بالعدالة الباطنة إذا عرفنا ما عرف المزكي من غير واسطة خبره وتقليده؟) كما زعم القائل بذلك (وإذا عرف ذلك وجهلناه ثم أخبرنا به وقلدناه حصلت العدالة الباطنة) كما قالوه (فإن قالوا: المراد بالعدالة الباطنة ما كان عن خبرة) وهي التي تحصل للعدل والمزكي (وبالظاهرة ما كان بمجرد الإسلام، قلنا:

من لم يعرف بغير مجرد الإسلام فقد تقدم في القسمين الأولين من أقسام المجاهيل وهذا قسم ثالث فقد ارتفع عنهما ولا يرتفع عنهما إلا بخبرة فإن قالوا:

العدالة الظاهرة: ما عرف بخبرة يسيرة توصل إلى مطلق الظن، والباطنة: ما عرف بخبرة كثيرة توصل إلى الظن المقارب، وسموا الظن المقارب للعلم علما دون مطلق الظن تخصيصا له بما هو أولى به فإن مطلق الظن قد يسمى علما فكيف بأقواه، قلنا: الظن في القوة لا ينقسم إلى قسمين فقط ولا يقف على مقدار ولا يمكن التعبير عن جميع مراتبه بالعبارة

من لم يعرف بغير مجرد الإسلام فقد تقدم في القسمين الأولين من أقسام المجاهيل، وهذا قسم ثالث فقد ارتفع عنهما ولا يرتفع عنهما إلا بخبرة) ولا يتم أن المراد بالعدالة الظاهرة ما كان بمجرد الإسلام **(فإن قالوا)** ليست **(العدالة الظاهرة)** مما عرفت بمجرد الإسلام بل **(ما عرف بخبرة يسيرة توصل إلى مطلق الظن، والباطنة ما عرف بخبرة كثيرة توصل إلى الظن المقارب)** للعلم **(وسموا الظن المقارب للعلم علما)** لا أدري أي حاجة إلى زيادة هذا، فإنهم لم يشترطوا العلم بالعدالة الباطنة، بل قالوا: لا بد من معرفة العدالة الباطنة ومعرفتها أعم من أن تكون بعلم أو ظن[٣٠٣] **(دون مطلق الظن تخصيصا له بما هو أولى به)** فإن الظن المقارب هو الفرد الكامل من الظنون، ويسمى علما **(فإن مطلق الظن قد يسمى علما، فكيف بأقواه؟ قلنا: الظن في القوة لا ينقسم إلى قسمين فقط)** كما أفاده كلامكم بل [لا][٣٠٤] ينتهي إلى شيء معين **(ولا يقف على مقدار، ولا يمكن التعبير عن جميع مراتبه بالعبارة)** وأيضًا فإنهم يختلفون في الظنون اختلافا كثيرا.

---

(٣٠٣) قال مقابله: «إلا أن المعرفة ترادف العلم أو تفيد نوعا خاصا منه فلهذا أورد الوزير رحمه الله ما أورد».

(٣٠٤) ليست في (ع).

ومعرفة المزكي لكون ظنه مقاربًا أو مطلقًا أو وسطًا بين المطلق والمقارب دقيقة عويصة وأكثر المزكين لم يعرف معاني هذه العبارات بل ولا سمعها وهي مولدة اصطلاحية ولو كلف كل مزك أن يزكي على هذا الوجه لم يفعل أو لم يعرف، ولم تزل التزكية مقبولة من قبل حدوث هذه الاصطلاحات.

والعدالة حكم منضبط يضطر إليها العامة في الشهادة في الحقوق والنكاح ورواية الأخبار وقبول الفتوى من المفتي وصحة قضاء القاضي فتعليقها بأمر خفي غير منضبط بغير نص يدل على ذلك ولا عقل يحكم غير مرضى بل مطلق الخبرة المفيدة للظن كافية وتزكية المزكي لا تفيد غير ذلك إلا أن يكون المزكي من أهل هذا العرف ....

(ومعرفة المزكي لكون ظنه مقاربا أو مطلقًا أو وسطا بين المطلق والمقارب دقيقة عويصة) فإنها أمور وجدانية (وأكثر المزكين لم يعرف معاني هذه العبارات، بل ولا سمعها) فكيف يكلف بها (وهي مولدة أصطلاحية) لم تأت عن الشارع ولا عن أهل اللغة (ولو كلف كل مزك أن يزكي على هذا الوجه) أي تزكية [٢/ ٥٨/ أ] صادرة عن الظن المقارب (لم يفعل أو لم يعرف، ولم تزل التزكية مقبولة من قبل حدوث هذه الاصطلاحات) فكيف تناط [أحكام][٣٠٥] شرعية بهذه الاصطلاحات الحادثة العرفية (والعدالة حكم منضبط يضطر إليها العامة) أي عامة الناس (في الشهادة في الحقوق والنكاح ورواية الأخبار وقبول الفتوى من المفتي وصحة قضاء القاضي) ومعنى اضطرارهم إليها أنهم يحتاجون إلى العدول في هذه الأمور التي تعم بها البلوى، ولا بد أنهم عارفون بمعناها باعتبار ما يظهر لهم (فتعليقها بأمر خفي غير منضبط) وهو الظن المقارب (بغير نص يدل على ذلك) التعليق (ولا عقل يحكم غير مرضى) فإنه لا يعلق حكم بأمر إلا بدليل يدل عليه، وإلا كان تحكما (بل) نقول: (مطلق الخبرة المفيدة للظن) مطلقًا (كافية، وتزكية المزكي لا تفيد غير ذلك) أي الظن المطلق (إلا أن يكون المزكي من أهل هذا العرف) فلا

---

(٣٠٥) في (ع): «أمور».

فإن قلنا بذلك شرطنا في المزكي أن يقول بمثل مقالتهم هذه وهذا بعيد [٩٧] وأما الوجه الثاني وهو اختلال عبارتهم لفظا ومعنى فذلك إن أرادوا بها ظاهرها ولم يتأولوها بالتجوز وذلك أن يقولوا: [إن] العدالة الظاهرة هي ما عرف بالخبرة الموجبة للظن والعدالة في الباطن والظاهر هي العدالة المعلومة بالقرائن الضرورية مثل عدالة المشاهير المتواترة عدالتهم مثل [العشرة] من الصحابة وعمار بن ياسر ....

يزكي إلا عن ظن مقارب(فإن قلنا بذلك شرطنا في المزكي أن يقول بمثل مقالتهم هذه، وهذا) شرط(بعيد) غير معروف عند الأصوليين وغيرهم، هذا تقرير إشكال عباراتهم لفظا.

(وأما الوجه الثاني، وهو اختلال عبارتهم لفظا ومعنى، فذلك) أي بيان إشكالها (إن أرادوا بها ظاهرها ولم يتأولوها بالتجوز، وذلك) أي حمل كلامهم على الحقيقة(أن يقولوا) في اسم([إن](٣٠٦) العدالة الظاهرة: هي ما عرف بالخبرة الموجبة للظن، و) أن يقولوا في اسم العدالة الباطنة(العدالة في الباطن والظاهر) زاده استطرادا(هي العدالة المعلومة بالقرائن الضرورية مثل عدالة المشاهير المتواترة عدالتهم مثل العشرة من الصحابة) الذين جمعهم المصنف في قوله [شعرا](٣٠٧):

للمصطفى خير صحب نص أنهم ... في جنة الخلد نصًا زادهم شرفا
هم طلحة وابن عوف والزبير مع ... أبي عبيدة والسَّعدان والخلفا

[٢/٥٨/ب](وعمار بن ياسر) الذي شهد له النبيﷺ أنه ملئ إيمانًا(٣٠٨)

---

(٣٠٦) ليست في (ن).

(٣٠٧) من (ع).

(٣٠٨) ضعيف: أخرجه البزار (٢/ ٢١٣)، وفي «حلية الأولياء» (١/ ١٣٩) من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي أن عمار بن ياسر استأذن على النبيﷺ فقال: «ائذنوا للطيب المطيب ملىء إيمانًا إلى مشاشة». =

وسلمان الفارسي وأبي ذر وأمثالهم من أهل ذلك الصدر ومثل زين العابدين وسعيد بن المسيب من التابعين والحسن البصري وأمثالهم ومثل إبراهيم بن أدهم من المتعبدين ومثل القاسم والهادي من الأئمة الهادين فلهم أن يقولوا: عدالة هؤلاء معلومة باطنا وظاهرا وليس . . . .

(وسلمان الفارسي) الذي قال له النبي ﷺ: «**سلمان منا**»(٣٠٩) **(وأبي ذر)** الذي شهد له النبي ﷺ أنه أصدق من بينهما(٣١٠)**(وأمثالهم من أهل ذلك الصدر)** أي عصر الصحابة، ولا يخفى أن المحدثين قائلون أن الصحابة مطلقًا ليس فيهم مستور، وقد تقدم الرد على ابن الصلاح من النووي حيث زعم أن مرداسًا وربيعة بن كعب الأسلمي مجهولان، ما عرفته قريبا نعم يتجه التمثيل بقوله **(ومثل زين العابدين)** وهو علي ابن الحسين **(وسعيد بن المسيب من التابعين، والحسن البصري، وأمثالهم، ومثل إبراهيم بن أدهم من المتعبدين،ومثل القاسم)** بن إبراهيم الرسي **(و)** يحيى بن الحسين **(الهادي)** حفيده **(من الأئمة الهادين، فلهم)** أي شارطي العدالة الباطنة **(أن يقولوا: عدالة هؤلاء معلومة باطنا وظاهرا، وليس**

= وفيه هانئ بن هانئ، قال فيه ابن المديني: «مجهول» وقال حرملة عن الشافعي: هانئ بن هانئ لا يعرف، وأهل العلم بالحديث لا ينسبون حديثه لجهالة حاله. «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٢).

(٣٠٩) **ضعيف**: أخرجه الحاكم (٦٥٤١)، الطبراني في «الكبير» (٦٠٤٠)، ابن سعد في «الطبقات الكبرى» من طريق ابن أبي فديك عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده مرفوعًا. . . الحديث. وفيه كثير بن عبد الله المزني «ضعيف».

وأخرجه الحاكم أيضا (٦٥٣٩) من طريق مصعب بن عبد الله مرفوعا. وهذا إسناد معضل.

(٣١٠) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (١٦٥)، أحمد (٦٦٣٠)، الحاكم (٥٤٦١) من طريق الأعمش عن عثمان بن عمير عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء من رجل أصدق لهجة من أبي ذر».

قلت (بدر): وفيه عثمان بن عمير البجلى أبو اليقظان، ضعفه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وقال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني: «متروك».

هذا وقد روى الحديث الحاكم (٥٤٦٧) من طريق أبي الدرداء، وفيه شهر بن حوشب ضعيف.

ذلك من قبيل علم الغيب بل من قبيل العلم الصادر عن القرائن فإنا نعلم أن القاسم عليه السلام لم يكن في الباطن منافقًا بل نجد اعتقادًا جازمًا بصحة إسلامه وفضله وقد قال أهل العلم بمثل هذا في خبر الواحد إذا انضمت إليه القرائن مثل الخبر بموت ولد رجل كبير مع بكاء ذلك الرجل بين الناس واستقامته لمن يعزيه وبكاء النسوان في بيته واجتماع الناس للتعزية إليه وظهور الجنازة ونحو ذلك وكبار الأئمة والعلماء قد أخبروا عن أنفسهم بالعدالة وظهر عليهم من القرائن ما يوجب علم ذلك فالجواب عليهم أن هذا يختل عليهم من وجهين:

أحدهما: أن الناس مختلفون في صحة هذا وإن صح هذا فهو علم ضروري غير مستمر لكل أحد ....

ذلك) أي معرفة العدالة الباطنة (**من قبيل علم الغيب، بل من قبيل العلم الصادر عن القرائن، فإنا نعلم أن القاسم** عليه السلام **لم يكن في الباطن منافقا، بل**) نجد (**اعتقادنا جازما بصحة إسلامه**) الأولى إيمانه (**وفضله**) ولما كان الجزم بعلم ما في الاعتقاد باطنا مستعبدا إذ لا يحصل إلا بأخبار من الله تعالى، كما قال تعالى في عمار: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: الآية ١٠٦] أشار المصنف بأنه (**وقد قال أهل العلم بمثل هذا في خبر الواحد إذا انضمت إليه القرائن، مثل الخبر**) ألآحادي (**بموت ولد رجل كبير مع بكاء ذلك الرجل بين الناس واستقامته لمن يعزيه وبكاء النسوان في بيته واجتماع الناس للتعزية إليه وظهور الجنازة، ونحو ذلك**) فإن هذا خبر آحادي وقد أفاد العلم بموت ولد الرجل للقرائن المحتفة به (**وكبار الأئمة والعلماء قد أخبروا عن أنفسهم بالعدالة**) كقول بعضهم [٢/ ٥٩/ أ] إنه ما عصى الله منذ عرف يمينه من شماله (**وظهر عليهم من القرائن**) بصحة إخبارهم (**ما يوجب علم ذلك**) أي علمنا به، هذا تقرير مراده، إن أرادوه (**فالجواب عليهم أن هذا يختل عليهم من وجهين: أحدهما: أن الناس مختلفون في صحة هذا**) فليست المسألة اتفاقية، كما يعرف من أصول الفقه (**وإن صح هذا فهو علم ضروري غير مستمر لكل أحد**) بل قد

ولذا وقع فيه الخلاف والتعبد بخبر الواحد يشمل الجميع

وهذا يؤدي إلى اشتراط أن يخلق الله العلم الضروري بعدالة الراوي الباطنة وهذا خلاف الإجماع.

وثانيهما: أن العدالة في الراوي تشتمل على أمرين:

أحدهما: في الديانة التي تفيد مجرد صدقه وأنه لا يتعمد الكذب.

وثانيهما: في الحفظ ولئن سَلّم لهم مسلم ذلك في الديانة فلا يصح العلم الضروري بأن الراوي لم يخطئ في روايته من غير عمد ولا قائل بذلك على أن البالغين إلى هذه المرتبة الشريفة هم الأقلون عددا، ولو ....

يحصل لناس دون ناس (**ولذا وقع فيه الخلاف، والتعبد بخبر الواحد يشمل الجميع**) أي جميع المكلفين ممن يحصل له هذا العلم الضروري وهم الأقل وغيرهم وهم الأكثر (**وهذا**) القول (**يؤدي إلى اشتراط أن يخلق [الله]**[٣١١] **العلم الضروري بعدالة الراوي في الباطنة، وهذا خلاف الإجماع، وثانيهما**) أي وجهي الجواب (**أن العدالة في الراوي تشتمل على أمرين**:

أحدهما: في الديانة التي تفيد مجرد صدقه وأنه لا يتعمد الكذب) أما هذا فمحل النزاع كما لا يخفى.

(**وثانيهما في الحفظ، ولئن سلم لهم مسلم ذلك في الديانة فلا يصح العلم الضروري بأن الراوي لم [يخط]**[٣١٢] **في روايته من غير عمد، ولا قائل بذلك**) يتأمل في هذا (**على أن البالغين إلى هذه المرتبة الشريفة هم الأقلون عددا، ولو**

---

(٣١١) سقط من (ط).

(٣١٢) في (م)، (ط): «يخطِ» وكلا الوجهين جائز بل هناك وجه ثالث وهو يخطي؛ لأن الهمزة قلبت ياء لوقوعها ساكنة مفردة بعد كسرة، فصارت لم يخطي، ثم حزفت الياء وبقيت الكسرة قبلها دليلا عليها وإن كان الشائع يخطئ.

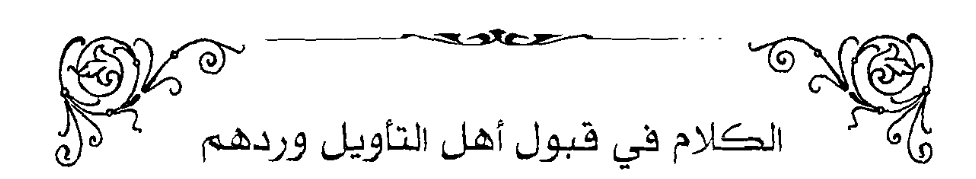
اشترط ذلك أهل الحديث لم تتفق لهم سلامة إسناد، غالبا وقد نص مسلم على أنا لا نجد الحديث الصحيح عند مثل مالك وشعبة والثوري [٩٨] فلابد من النزول إلى مثل ليث ابن أبي سليم وعطاء بن السائب فكن على حذر من تضعيف من يرى رد أهل العدالة الظاهرة لكثير من الرواة وتفطن لذلك في كتب الجرح والتعديل والله سبحانه أعلم.

اشترط ذلك أهل الحديث لم تتفق لهم سلامة إسناد غالبا) إذ ليس كل حديث يكون رجاله من ذلك الطبقة العالية.

(وقد نص مسلم) في أول صحيحه **(على أنا لا نجد الحديث الصحيح عند مثل مالك وشعبة والثوري)** الذي لا خلاف في إمامتهم ديانة وحفظا، وإذا لم نجد مثلهم **(فلا بد من النزول إلى مثل ليث ابن أبي سليم وعطاء بن السائب)** وهم من طبقة غير تلك الطبقة في الأمرين، إذا عرفت هذا **(فكن على حذر من تضعيف من يرى رد أهل** [٢/ ٥٩/ ب] **العدالة الظاهرة لكثير من الرواة، وتفطن لذلك في كتب الجرح والتعديل)** فإنهم يردون كثيرا بجهالة باطنة ويسمونه مستورًا **(والله سبحانه أعلم)**.

❊ ❊ ❊





الكلام في قبول أهل التأويل وردهم

الظاهر من مذهب أئمة الزيدية قبول المتأولين على خلاف يسير وقع في ذلك.

قال الأمير علي بن الحسين: في «كتاب اللمع» حكاية عن المؤيد بالله عليه السلام في كفار التأويل ما لفظه: فعلى هذا شهادتهم جائزة عند أصحابنا. انتهى.

وهذا اللفظ يقتضي العموم، ذكره غير واحد من أهل العلم، وقد خالف في ذلك.......................................

مسألة

من علوم الحديث (الكلام في قبول أهل التأويل) من كفاره وفساقه وغيرهم (وردهم، **الظاهر من مذهب أئمة الزيدية قبول المتأولين على خلاف يسير، وقع** [في][٣١٣] **ذلك**)ولفظه في «الروض الباسم» الظاهر من مذهب الزيدية قبول أهل التأويل مطلقا، كفارهم وفساقهم، وادعوا على ذلك إجماع الصحابة، وذلك في كتب الزيدية ظاهر لا يدفع، ومكشوف لا يتقنع (**قال الأمير علي بن الحسين في كتاب «اللمع» حكاية عن المؤيد بالله عليه السلام في كفار أهل التأويل ما لفظه: فعلى هذا شهادتهم جائزة عند أصحابنا، انتهى، وهذا اللفظ**) يعني: لفظ أصحابنا (**يقتضي العموم**)لأنه من صيغ العموم (**ذكره غير واحد من أهل العلم**)أي: من أن النكرة إذا أضيفت اقتضت العموم (**وقد خالف في ذلك**)أي: في قبول كفارة

---

(٣١٣)من (ن).

السيد الإمام أبو طالب عليه السلام، وروى الخلاف فيه عن الناصر عليه السلام على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى، وقد ذكرت هذه المسألة في كتاب «العواصم» واستوفيت الأدلة وما يرد عليها ونقلت ألفاظ أهل المذهب بنصها من كتب

التأويل (السيد الإمام أبو طالب عليه السلام وروى الخلاف فيه عن الناصر عليه السلام على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى، وقد ذكرت هذه المسألة في كتاب العواصم) في الجزء الأول منه (واستوفيت الأدلة وما يرد عليها).

وعقد أيضًا فصلا لقبول فساق التأويل، وذكر خمسا وثلاثين حجة على قبولهم، منها: آيات قرآنية نحو قوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ الآية[النحل: الآية ٤٣]، فأطلق أهل الذكر، فدل على قبول خبر من كان من أهله، ولو كان فاسق تأويل، وهي الحجة الخامسة عشرة فيما عده.

والسادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[البقرة: الآية ٢٧٥] وقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى﴾[البقرة: الآية ٣٨] وهذا عام لكل ما جاء عن الله، سواء كان في القرآن أو على لسان رسوله، وحديث المتأولين مما جاء عن الله وعن رسوله.

الحجة السابعة عشرة: قوله: ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾[الملك: الآية ١٠] [٢/ ٦٠/ أ] ذمهم الله تعالى بعدم الاستماع، وهو مطلق في كل ما جاء عن الله من معلوم ومظنون، فخرج المجمع على رده، وبقي المختلف فيه إلا ما خصه دليل، ثم ساق في «العواصم» من الآيات الدالة بعمومها على قبول أخبار المتأولين، ومن الأحاديث ما فيه مقنع للناظر، وسكون القلب لقبول أخبارهم للمناظر، فلا نطيل، فقد أطال وأطاب وخرج من الإيجاز إلى الإطناب ووشحه بفوائد وفرائد لا توجد إلا فيه، ولم تخرج إلا من فيه، جزاه الله خيرا.

(ونقلت: ألفاظ أهل المذهب بنصها من كتب كثيرة) قال في العواصم: إن السيد - يريد شيخه علي بن محمد بن أبي القاسم الذي جعل العواصم جوابا على

كثيرة وأنا أشير هنا إلى نكت كافية إن شاء الله تعالى فأقول: المتأولون أقسام:

الأول: من لم يكفر ولا يفسق ببدعته، فيقبل خبره، ذكره في «اللمع» وأشار إلى أنه مجمع عليه، وهذا كالمعتزلة عند الزيدية.

قال القاضي شرف الدين حسن بن محمد النحوي رحمه الله في «تذكرته»: إن المخالف في الإرجاء كذلك لا يكفر ولا يفسق، وكذلك القاضي فخر الدين عبد الله بن حسن الدواري رحمه الله ذكر أنه لا يكفر ولا يفسق، وكذلك الحاكم في «شرح العيون» وذكرالفقيه حميد رحمه الله . . . .

رسالته- لم يذكر عن أحد من العشرة أنه يقبل خبر المتأولين إلا عن المؤيد بالله كأنه لا يعرف هذا القول منسوبا إلى غيره وما هذا عمل منصف، ثم ذكر ما أشار إليه قريبا عن «اللمع» الذي لا يزال السيد بالتدريس فيه مشتغلا، وفيه ما لفظه: «والأظهر عند أصحابنا أن شهادته جائزة» ثم نقل كلام القاضي حسن النحوى والفقيه على الوشلي وغيرهما مما يلاقي ما نقله عن «اللمع» وأطال في ذلك.

(وأنا أشير هنا إلى نكت كافية إن شاء الله تعالى. فأقول: المتأولون أقسام):

(الأول: من لم يكفر ولا يفسق ببدعته [فيقبل خبره، ذكره في اللمع وأشار إلى أنه مجمع عليه وهذا][314]). أي: المتأول الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته (كالمعتزلة عند الزيدية) لأنهم عندهم مبتدعون متأولون.

(قال القاضي شرف الدين حسن بن محمد النحوي رحمه الله في تذكرته) في فقه الزيدية (إن المخالف في الإرجاء) أي: القائل به، وهو القائل بأنها لا تضر مع الإيمان معصية (كذلك لا يكفر ولا يفسق، وكذلك القاضي فخر الدين عبد الله ابن حسن الدواري رحمه الله، ذكر أنه لا يكفر ولا يفسق وكذلك ذكر الحاكم) المحسن ابن كرامة الجشمي (في شرح العيون، [وذكر الفقيه حميد رحمه الله)

---

(٣١٤) سقط من (ع).

في «عمدة المسترشدين» معنى ذلك.

وذكر الحاكم في «شرح العيون» والفقيه حميد في «العمدة» والقاضي في «تعليق الخلاصة» أن المرجئة صنفان: عدلية، وغير عدلية.

وقال الحاكم في الشرح في فصل عقده فيما أجمع عليه أهل التوحيد والعدل: إن اسم الاعتزال صار في العرف لمن يقول بنفي الشبيه والجبر وافق في الوعيد، أو خالف وافق في مسائل الإمامة، أو خالف وكذا في فروع الكلام؛ ولذا تجد الخلاف بين الشيخين والبصرية والبغدادية يزيد على الخلاف بينهم وبين سائر المخالفين، انتهى بلفظه. وإنما لم يفسق من خالف في الإمامة والإرجاء ....

المعروف بالشهيد (في عمدة [٢/ ٦٠/ ب] المسترشدين معنى ذلك، وذكر الحاكم في شرح العيون][٣١٥] والفقيه حميد في العمدة والقاضي) عبد الله الدواري (في تعليق الخلاصة أن المرجئة صنفان: عدلية، وغير عدلية. وقال الحاكم في الشرح في فصل عقده فيما أجمع عليه أهل التوحيد والعدل: إن اسم الاعتزال صار في العرف لمن يقول بنفي الشبيه والجبر، وافق في الوعيد أو خالف، وافق في مسائل الإمامة أو خالف. وكذا في فروع الكلام؛ ولذا تجد الخلاف بين الشيخين): أبي علي، وأبي هاشم، (والبصرية، والبغدادية) من المعتزلة (يزيد على الخلاف بينهم وبين سائر المخالفين. انتهى بلفظه، وإنما لم يفسق من خالف في الإمامة) كالمعتزلة؛ فإنهم فساق تأويل عند الهدوية؛ لمخالفتهم في الإمامة (والإرجاء) وقدمنا لك أنه القول بأنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة.

قال المصنف: إن الإرجاء ليس بكفر ولا فسق عند أهل المذهب، نص عليه القاضي شرف الدين في «تذكرته»، والحاكم في «شرح العيون»، وقال الشيخ مختار في «المجتبى» ما لفظه: لم يكفر شيوخنا المرجئة؛ لأنهم يوافقونهم في

---

(٣١٥) سقط (ط).

والأعواض وتفضيل الملائكة وسائر فروع الكلام؛ لأن [٩٩] الأدلة السمعية القاطعة لم ترد بذلك وقد بينت ذلك في العواصم.

القسم الثاني: من فسق بتأويله ولم يكفر وقد روى الإجماع على قبوله من طرق كثيرة ثابتة عن جلة من الأئمة والعلماء نذكر منها عشر طرق:

أحدها: طريق الإمام المنصور بالله عليه السلام فإنه ادعى الإجماع على ذلك في كتابيه «صفوة الاختيار» و«المهذب» ولكن في الصفوة بالنص الصريح والاحتجاج الصحيح وفي «المهذب» ما يقتضي مثل ذلك.

جميع قواعد الإسلام، لكنهم قالوا: عني الله بآيات الوعيد الكفرة دون بعض الفسقة أو التخويف دون التحقيق، وأنه ليس بكفر. انتهى. (والأعواض وتفضيل الملائكة) على الأنبياء (وسائر فروع الكلام؛ لأن الأدلة السمعية القاطعة لم ترد بذلك) ولا دليل إلا السمع على ذلك.

(وقد بينت ذلك في العواصم) وأنه لا تفسيق إلا بقاطع، والعقل لا مدخل له هنا، والسمع لم يرد فيه دليل على تفسيق من ذكر.

(القسم الثاني) من أقسام المتأولين (من فسق بتأويله ولم يكفر، وقد روى الإجماع على قبوله من طرق كثيرة ثابتة [٢/ ٦١/ أ] عن جلَّة من الأئمة والعلماء نذكر منها) أي: من طرق رواية الإجماع على ذلك (عشر طرق) وزاد في العواصم الحاية عشرة والثانية عشرة، إلا أنه قد داخلهما فيما سرده هنا (أحدها) وهو الأولى (طريق الإمام المنصور بالله عليه السلام) عبد الله بن حمزة (فإنه ادعى الإجماع على ذلك) أي: على قبول رواية فساق التأويل (في كتابيه) الأول الذي ألفه في أصول الفقه وسماه (صفوة الاختيار و) الثاني كتابه في الفقه الذي سماه «المهذب»، ولكن في «الصفوة» بالنص الصريح والاحتجاج الصحيح) فإنه قال فيه بعد ذكر خبر الفاسق: حكى شيخنا الحسن بن محمد عن الفقهاء بأسرهم والقاضي وأبي رشيد أنه يقبل إلى أن قال: وهو الذي نختاره، والذي يدل على صحته إجماع الصحابة على قبوله، وإجماعهم حجة على ما يأتي بيانه (وفي المهذب ما يقتضي مثل ذلك) فإنه

الثانية: طريق الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام ذكره في «الانتصار» في كتاب الأذان مرة، وفي كتاب الشهادات مرة ثانية.

قال فيه ما لفظه: وقد ذكر أهل التحصيل من العلماء جواز قبول أخبار المخالفين في الاعتقادات، وروى عنهم المحققون بغير مناكرة ذكره في «كتاب الشهادات» محتجا به على قبول شهادتهم قال في «العواصم»: والدليل على أنه ادعى الإجماع في هذا المقام من وجه:

أولها: وهو أقواها: أنه احتج على جواز الشهادة بالقياس على الأخبار، ولم يحتج على قبولهم الأخبار، قال: إن الأخبار نوع من الشهادة ويجرى مجراها في بعض الأحكام، فاحتج بأن المحصلين ذهبوا إلى ذلك بغير مناكرة، وأراد بالمحصلين العلماء، وأنه لم يناكر الآخرون ولفظه صالح، لإفادة دعوى الإجماع في اللغة من غير تعسف.

الطريق (**الثانية: طريق الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام ذكره في «الانتصار» في كتاب الأذان مرة**) فإنه قال: وأما كفار التأويل [٢/ ٦١/ ب] -وهم المجبرة والمشبهة والروافض والخوارج - فقد اختلف أهل القبلة في كفرهم، والمختار أنهم ليسوا بكفار؛ لأن الأدلة في كفرهم تحتمل احتمالات كثيرة، وعلى الجملة من حكم بكفرهم أو إسلامهم قضى بصحة أذانهم وقبول أخبارهم وشهادتهم، وقال في كتاب المعيار ما لفظه: إن الإجماع منعقد على قبول رواية الخوارج مع ظهور فسقهم وتأويلهم.

قلت: ما خلا الخطابية، هكذا كلامه في المعيار (**وفي كتاب الشهادات مرة ثانية**) فإنه قال: ومن كفر [المجبرة](٣١٦) والمشبهة قبل أخبارهم وأجاز شهادتهم على المسلمين وعلى بعضهم وناكحوهم و[قبورهم](٣١٧) في مقابر المسلمين وتوارثوا هم والمسلمين.

---

(٣١٦) في (ج): «المرجئة».
(٣١٧) في (ع): «قبروهم».

الطريق الثالثة: طريق القاضي زيد رحمه الله ذكرها في كتاب الشهادات من شرحه المعروف، ورواها عنه الأمير الحسين في التقرير.

الرابعة: طريق الفقيه عبد الله بن زيد ذكرها في الدرر المنظومة.

الخامسة: طريق الأمير الحسين بن محمد ذكرها في كتابه «شفاء الأوام».

السادسة: طريق الشيخ أبي الحسين محمد بن علي البصري، ذكرها في كتاب المعتمد.

(**الطريق الثالثة: طريق القاضي زيد رحمه الله ذكرها في كتاب الشهادات من شرحه المعروف ورواه عنه الأمير الحسين في التقرير**) فإنه قال فيه ما لفظه: وفي الوافي لا بأس بشهادة أهل الأهواء، إذا كان لا يرى أن يشهد لموافقه بتصديقه وقبول يمينه تخريجًا.

قال القاضي زيد: وذلك لأن الإجماع قد حصل على قبول خبرهم، فجاز أن تُقبل شهادتهم. هكذا كلام القاضي زيد قال في العواصم بعد نقله: وكلام القاضي زيد يعم الكفار والفساق.

(**الرابعة**) من طرق رواية الإجماع (**طريق الفقيه عبد الله بن زيد ذكرها في الدرر المنظومة**) فإنه قال عند ذكره كافر التأويل وفاسقه: والمختار أنه يقبل خبرهما متى كانا عدلين في مذهبهما... إلى أن قال: والذي يدل على صحة مذهبنا أن الصحابة أجمعت على ذلك وإجماعهم حجة.

(**الخامسة: طريق الأمير الحسين بن محمد ذكرها في كتاب شفاء الأوام**) في كتاب الوصايا في باب ما يجوز من الوصية وما لا يجوز فإنه قال: فأما الفاسق من جهة التأويل فلسنا نبطل شهادته في النكاح ونقبل خبره الذي نجعله أصلًا للأحكام الشرعية بإجماع الصحابة على قبول أخبار البغاة على أمير المؤمنين وبإجماعهم حجة.

(**السادسة: طريق الشيخ أبي الحسين** [٢/ ٦٢/ أ] **محمد بن علي البصري، ذكرها في كتاب المعتمد**) فإنه قال: وعند جل الفقهاء أن الفسق في الاعتقادات لا

السابعة: طريق الحاكم أبي سعيد المحسن بن محمد ابن كرامة، ذكرها في شرح العيون.

الثامنة والتاسعة: طريقا الشيخين أبي محمد الحسن بن محمد بن الحسن الرصاص، وحفيده الشيخ أحمد بن محمد بن الحسن، ذكرها حفيده في الجوهرة لنفسه، وفي غرر الحقائق عن جده رَحِمَهُ اللَّهُ.

يمنع من قبول الحديث؛ لأن مَن تقدم قد قَبِل بعضهم حديث بعضٍ بعد الفرقة، وقَبِل التابعون رواية الفريقين من السلف.

(السابعة) من طريق رواية الإجماع (طريق الحاكم أبي سعيد المحسن بن محمد ابن كرامة، ذكرها في شرح العيون) فإنه قال فيه ما لفظه: الفاسق من جهة التأويل يقبل خبره عند جماعة الفقهاء، وهو قول أبي القاسم البلخي وقاضي القضاة ابن رشيد، ووجه ما قاله الفقهاء إجماع الصحابة والتابعين؛ لأن الفتنة وقعت وهم متوافرون، وبعضهم يحدث عن بعض، مع كونهم فرقًا وأحزابًا من غير نكير.

الطريق (الثامنة والتاسعة: طريق الشيخين أبي محمد الحسن بن محمد بن الحسن الرصاص، وحفيده الشيخ أحمد بن محمد بن الحسن، ذكرها حفيده في الجوهرة لنفسه) فإنه قال فيها ما لفظه: واختلف في قبول الفاسق من جهة التأويل؛ فذهب الفقهاء بأسرهم إلى أنه يُقبل خبره... إلى أن قال: ووجه ما قاله الفقهاء إجماع الصحابة على قبول خبر فاسق التأويل فإن الفتنة لما وقعت في الصحابة ودارت رحاها وشبت لظاها، كان بعضهم يحدث عن بعض ويسند الرجل إلى من يخالفه كما يسند إلى من يوافقه من غير نكير من بعضهم على بعض في ذلك فكان إجماعا. انتهى. (و) ذكرها (في) كتابه (غرر الحقائق) عن مسائل الفائق (عن جده) الحسن بن محمد بن الحسن، فإنه قال: حكى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبوله عن الفقهاء... إلى قوله: ووجه القول الأول -أي القول بالقبول- إجماع الصحابة، وساق في ذلك نحو ما ذكره قريبًا.

العاشرة: طريق ابن الحاجب، ذكرها في المنتهى.

فهذه الطرق تقوي صحة الإجماع لصدورها عن عدد كثير مختلفي المذاهب والأغراض، متباعدي البلدان والأزمان؛ وأكثرهم من أهل الورع الشحيح وجميعهم من أهل المعرفة التامة، وليس يُظن بواحد منهم أنه يقول ما لا يعلم لاسيما وقد ادعوا هم أوأكثرهم العلم بذلك كما بينت ألفاظهم في كتاب العواصم

على أن السيد أبا طالب عليه السلام ذكر عنه في اللمع أن كل مَن قبلهم ادعى الإجماع

الطريق (العاشرة طريق ابن الحاجب، ذكرها في المنتهى) فإنه قال في الاستدلال للقابل خبر الفاسق المتأول ما لفظه: قالوا: أجمعوا على قبول خبر قتلة عثمان رضي الله عنه (فهذه الطرق تقوي صحة الإجماع) عن الصحابة (لصدورها) أي الطريق (عن عدد كثير [٢/ ٦٣/ب] مختلفي المذاهب والأغراض، متباعدي البلدان والأزمان وأكثرهم) أي رواة الإجماع (من أهل الورع [الشحيح])(٣١٨) فلا يجوز أن أحدهم ينقل ما لا يعلم (وجميعهم من أهل المعرفة التامة) فلا يجوز أن يجهل الخلاف عن الصحابة لو كان موجودًا في المسألة (وليس يظن بواحد منهم أنه يقول ما لا يعلم، لاسيما وقد ادعوا هم أو أكثرهم العلم بذلك) أي بوقوع إجماع الصحابة (كما بينت ألفاظهم في كتاب العواصم) فإنه صرح الشيخ الحسن الرصاص بقوله: أما أنهم أجمعوا فمعلوم من [أقوالهم](٣١٩) وقال أبو طالب في المجزي: إن القائلين بقبول أخبار المتأولين قالوا: لأن المعلوم من أحوالهم -أي الصحابة- أنهم كانوا يراعون في قبول الشهادة والأخبار الإسلام... إلى قوله: وإنهم كانوا مجمعين على التسوية بين الكل ... إلى آخر كلامه، قال المصنف بعد نقله: وهذه حكاية عن أبي طالب عن جميع الفقهاء أنهم ادعوا العلم بالإجماع (على أن السيد أبا طالب عليه السلام ذكر عنه في «اللمع» أن كل من قبلهم ادعى الإجماع) من

---

(٣١٨) في (ط) و(ع): «الصحيح».

(٣١٩) في (ع): «أحوالهم».

وقال عليه السلام في «المجزي»: إن الفقهاء كلهم ادعوا العلم بثبوت هذا الإجماع وتوقف عليه السلام في ثبوت الإجماع ولم يجزم برده بل قال: إن حجة مَن قبلهم الإجماع وحجة مَن ردهم القياس على الفاسق المصرح.

قال عليه السلام: فإن صح الإجماع فلا معنى للقياس، وتوقف في ثبوت الإجماع.

الصحابة على قبولهم (وقال عليه السلام في المجزي) كتابه في الأصول: (إن الفقهاء كلهم ادعوا العلم بثبوت هذا الإجماع) قد قدمنا نصه تقريبًا (وتوقف عليهم في ثبوت الإجماع ولم يجزم برده، بل قال: إن حجة من قبلهم الإجماع وحجة من ردهم القياس على الفاسق المصرح) أي غير المتأول، فإن روايته ورد بها النص في قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحُجرات: الآية ٦] الآية (قال عليه السلام: فإن صح الإجماع فلا معنى للقياس) أي لا يُقدم على الإجماع؛ لقوة الإجماع (وتوقف في ثبوت الإجماع) ولذا قال: فإن [صح][(٣٢٠)] وأتى بكلمةِ «إنْ» دون «إذا» زيادة في ثبوت التوقف.

واعلم أن ابن الحاجب - وتبعه من أخذ من كتابه كصاحب الغاية -احتجوا لرد رواية فاسق التأويل بالآية المذكورة، وليس استدلالاً صحيحًا [٢/ ٦٤/ أ]؛ ولذا قال أبو طالب: إن دليل [إيراد][(٣٢١)] القياس على المصرح، وذلك لأن الآية وردت في فاسق التصريح لأنها نزلت في الوليد بن عقبة في قصة بني المصطلق[(٣٢٢)] وكذِبه عليهم بأنهم أرادوا قتاله، والقصة معروفة، وفسقه إما بكذبه أو بشربه الخمر، ولا يقال: العام لا يقصر على سببه ووقوعه؛ لأنا نقول: هو عام في فساق التصريح دون فساق التأويل؛ إذ لا وجود لهم عند نزول الآية، ولأنه لا يطلق اللفظ إلا على [من][(٣٢٣)] كان في عُرف اللغة، وعُرف اللغة لم

---

(٣٢٠) ليت في (ع).
(٣٢١) في (ع): «الرد».
(٣٢٢) سبق الكلام عليه.
(٣٢٣) في (ع): «ما».

وهاهنا فائدة وهي: أن أحدًا من الأئمة لم يدَّعِ الإجماع على رد الفساق المتأولين، وإنما ادعى الإجماع على قبولهم فقطع بثبوته طائفة من العلماء وشك في ثبوت الإجماع [١٠٠] آخرون، فهذا الكلام في فساق التأويل، وأما كفار التأويل فالمدعون للإجماع على قبولهم أقل من أولئك في معرفتي، فالذي عرفت من طرق دعوى الإجماع على قبولهم أربع طرق عن أربعة من ثقات العلماء وكبرائهم، وهم: الإمام يحيى بن حمزة في «الانتصار» نصا صريحًا ....

يكن فيه إطلاق الفاسق على المتأول، وقد أورد(٣٢٤) أيضًا في استدلال ابن الحاجب بالآية على رد رواية فاسق التأويل سبعة عشر إشكالًا سردها في «العواصم»، لأن علي بن محمد بن أبي القاسم الذي رد عليه المصنف بالعواصم نقل دليل ابن الحاجب مستدلًّا به (وهاهنا فائدة، وهي أن أحدًا من الأئمة لم يَدَّعِ الإجماع على رد الفساق المتأولين وإنما ادعى الإجماع على قبولهم) كما عرف (فقطع بثبوته طائفة من العلماء) وقد عرفت أنهم الأكثر (وشك في ثبوت الإجماع) على قبولهم (آخرون) وهم الأقل (فهذا الكلام في فساق التأويل) قبولًا وردًا.

مسألة

(وأما كفار التأويل) أي: أما الحكم في قبول رواية كفار التأويل أو ردُّها (فالمدعون للإجماع على قبولهم أقل من أولئك) أي الذين ادعوه في فساق التأويل (في معرفتي، فالذي عرفت من طرق دعوى الإجماع على قبولهم أربع طرق عن أربعة من ثقات العلماء وكبرائهم، وهم: الإمام يحيى بن حمزة في) كتاب (الانتصار) في باب الأذان، (نصًّا صريحًا) قال المصنف في «العواصم»: إنه قال: وأما كفار التأويل وهم المجبرة والمشبهة، والروافض، والخوارج - فهؤلاء

---

(٣٢٤) زاد في (ع): «المصنف».

والمنصور بالله في «المهذب» عمومًا ظاهرًا والفقيه عبد الله بن زيد في «الدرر المنظومة» نصًا صريحًا والقاضي زيد في الشرح والتقرير نصًّا صريحًا، وقد تقدم قول المؤيد بالله عليه السلام: إن ذلك مذهب أصحابنا، هكذا على العموم من غير استثناء ولكن قاضي القضاة ذكر أن كفار التأويل لا يقبلون بالإجماع.

اختلف أهل القبلة في كفرهم، والمختار أنهم ليسوا بكفار [٢/ ٦٤/ب]؛ لأن الأدلة بكفرهم تحتمل احتمالات كثيرة، وعلى الجملة فمن حكم بإسلامهم أو كفرهم قضى بصحة أذائهم وقبول أخبارهم وشهادتهم، وقد تقدم هذا.

(و) الثاني (المنصور بالله) عبد الله بن حمزة (في) كتاب (المهذب عمومًا ظاهرًا) وقد قدمنا لفظه وبيان عمومه.

(و) الثالث (الفقيه عبد الله بن زيد في الدرر المنظومة) تقدم أيضًا نصه بلفظه.

(و) الرابع (القاضي زيد في الشرح والتقرير نصًّا صريحًا) تقدم أيضًا لفظه [إلا أن في][٣٢٥] التقرير ليس القاضي زيد بل للأمير الحسين وإنما نقل عنه الأمير في التقرير ذلك كما تقدم للمصنف قريبًا، فالمراد أنه نص عليه في الشرح نصًّا صريحًا ونقله عنه في التقرير.

(وقد تقدم قول المؤيد بالله عليه السلام أن ذلك مذهب أصحابنا، هكذا على العموم من غير استثناء) الكلام في الناقلين [من][٣٢٦] طرق الإجماع على قبول كفار التأويل [كما][٣٢٧] في القائلين لذلك فهو الذي تقدم، وكأنه يريد أنه لا يقول: إنه مذهب أصحابنا إلا استنادًا إلى إجماع [الصحابة][٣٢٨] (ولكن قاضي القضاة) عبد الجبار ابن أحمد (ذكر أن كفار التأويل لا يقبلون بالإجماع) [فخالف][٣٢٩] ما رواه غيره.

---

(٣٢٥) في (ع): «لأن».

(٣٢٦) من (ع).

(٣٢٧) في (ع): «لا».

(٣٢٨) في (ع): «أصحابه».

(٣٢٩) في (ع): «فهذا خلاف».

وقال الشيخ أحمد: إنه روي عن أبي طالب قريب من الإجماع - يعني على ردهم - فالجواب أن تلك الدعوى أرجح بالكثرة والزيادة في العلم والفضل وعدم الابتداع عند من يوافقهم في المذهب، وهذه تفرد بها القاضي، وقد رد ذلك عليه الشيخ أبو الحسين في «المعتمد» . . . .

(وقال الشيخ أحمد) ابن محمد الرصاص (إنه روي عن أبي طالب قريب من الإجماع - يعني على ردهم - فالجواب) عن التعارض في النقلين (أن تلك الدعوى) أي دعوى الإجماع على قبولهم (أرجح بالكثرة) فإن رواتها خمسة، قال في «العواصم»: والترجيح يحصل بزيادة واحد فكيف أربعة؟! وهذا الترجيح [يكثر بالعدد][٣٣٠] (و) تترجح أيضًا (الزيادة) في رواتها (في العلم والفضل وعدم الابتداع عند من يوافقهم في المذهب) [٢/٦٥/أ] فإنهم غير مبتدعين عنده؛ للقول بعدم قبول المتأول.

قلت: وقد يعارض بأنهم مبتدعون عند من يخالفهم، وليس اعتبار مذهب من يوافقهم بأَوْلى من اعتبار مذهب من يخالفهم.

واعلم أن هذا إشارة إلى كلام السيد علي بن محمد بن أبي القاسم صاحب الرسالة المردود عليها بالعواصم، فإنه قال: إن رواية العدل المنزَّه عن البدع، مقدمة على رواية المبتدع بالإجماع، وقاضي القضاة مبتدع عند الجميع لمخالفته لأهل البيت في مسائل قطعية توجب ترجيحهم عليه.

(وهذه) أي رواية الإجماع على عدم قبولهم (تفرد بها القاضي) عبد الجبار كما تقدم (وقد رد ذلك عليه الشيخ أبو الحسين في المعتمد) فإنه قال: وأما الكفر بتأويل، فإنه ذكر قاضي القضاة أيده الله أنه يمنع من قبول الحديث؛ قال: لاتفاق الأمة على المنع من قبول خبر الكافر؛ قال: والفقهاء قبلوا أخبار من هو كافر عندنا لأنهم لم يعتقدوا فيه أنه كافر، قال أبو الحسين: والأَوْلى أن يُقبل خبر

---

(٣٣٠) في (ع): «بكثرة العدد».

وعلمنا من المخالفين الذين ادعى عليهم الموافقة أنهم يخالفون في ذلك، وأما السيد أبو طالب عليه السلام فإنما حكى الشيخ أحمد عنه ما هو قريب من الإجماع، والقريب من الشيء غير الشيء، وكذا ابن الحاجب لم يَدَّعِ ها هنا

من هو كافر أو فاسق بتأويل، إذا لم يخرج من أهل القبلة وكان متحرجًا؛ لأن الظن بصدقه غير زائل، وادعى الإجماع على نفي قبول خبر الكافر على الإطلاق، ولا يصح لأن كثيرًا من أصحاب الحديث يقبلون خبر سلفنا كالحسن وقتادة وعمرو مع علمهم بمذهبهم، وإكفارهم من يقول بقولهم، وقد نصوا على ذلك. انتهى.

قال المصنف بعد نقله له: وقول أبي الحسين على الإطلاق يعني أنه لم يقيد بالكفر المجمع على رد صاحبه بالكفر المخرج عن الملة -وهذا الرد لقول قاضي القضاة (وعلمنا من المخالفين الذين ادعى عليهم الموافقة أنهم يخالفون في ذلك) فلم يتم دعواه (وأما السيد أبو طالب فإنما حكى الشيخ أحمد عنه ما هو قريب من الإجماع [٢/٦٥/ب] والقريب من الشيء غير الشيء) والحجة إنما هو الإجماع، لا القريب منه، على أنه رواه عنه بصيغة التمريض.

قلت: وما أحسن قول المصنف في العواصم على هذه العبارة، حيث قال: وليت شعري ما حد مقاربة الإجماع [فهذه عبارة غريبة ما علمت ذكرها أحد من العلماء!! انتهى.

واعلم أنه نقل السيد علي عن أبي طالب الإجماع][٣٣١] فقال ما لفظه: وكذلك السيد أبو طالب حكى الإجماع في كفار التأويل. انتهى.

وأنكر المصنف وجود هذا عن أبي طالب وقال: إنما المروي عنه ما ذكره الشيخ أحمد الرصاص (وكذا ابن الحاجب لم يدع ها هنا) في مسألة كفار التأويل وردِّهم.

---

(٣٣١) ليس في (ع).

إجماعًا قط كما بينته في العواصم **ويترجح هذا بأشياء:**

أحدها: أن دعوى هؤلاء لإجماع الأمة يشتمل على دعوى إجماع العترة

(**إجماعًا قط كما بينته في العواصم**) وذلك أن السيد علي بن أبي القاسم ادعى أن ابن الحاجب حكى الإجماع في رد رواية كفار التأويل ظن، فقال المصنف ما لفظه: [السيد قد أقر فيما تقدم أن ابن الحاجب لم يرو الإجماع على رد كفار التأويل، وإنما قال ابن الحاجب ما لفظه](٣٣٢) والمبتدع بما يتضمن التكفير كالكافر عند المكفر، قال المصنف: المكفر بعض الأمة فلم يلزم أن تجمع الأمة على رده، فإن قلت: كلامه يقضي بأن الذين [لم يكفروه](٣٣٣) لو كفروه لردوا روايته. **قلت: ليس كلامه يقتضي هذا لوجهين:**

أحدهما: أن الذي لم يكفر لا يسمى مكفر لا حقيقة ولا مجازًا، وابن الحاجب إنما روى عمن يكفر، وإذا ثبت أن الأمة غير مجمعة على التكفير فقد تعذر الإجماع، وهو مأخوذ من نص ابن الحاجب، ثم قال:

الوجه الثاني: أن زبدة الكلام أن السيد توهم من ابن الحاجب أنه قال: إن الذين لم يكفروا لو كفروا لما قبلوا من كفروه، وهذا ليس بدعوى للإجماع ألبتة، بل هذا دعوى على أهل الإجماع، وفرق بين دعوى إجماع الأمة ودعوى الإجماع على الأمة، قال ابن الحاجب [٢/ ٦٦/ أ]: لو نص على هذا لما صُدق ولا صَدق؛ لأن هذا من قبيل علم الغيب، فمن أين له أن الذين لم يكفروا لو كفروا لردوا روايتهم، وما أمنه أنهم يكفرونهم مع أنهم يقبلونهم كما قال بذلك الشيخ أبو الحسين وغيره. انتهى باختصار.

(**ويترجح هذا**) يعنى دعوى إجماع الأمة على قبول كفار التأويل (**بأشياء أحدها: أن دعوى هؤلاء**) وهما الإمام المنصور بالله والإمام يحيى ومن ذكر معهما (**إجماع الأمة يشمل دعوى إجماع العترة**) قال المصنف في العواصم: ولا

---

(٣٣٢) ليس في (ع).

(٣٣٣) في (ج): «كفروه».

وعلى مذهب علي عليه السلام لاسيما والمدعون لذلك من أئمة أولاده وكبار شيعتهم، وكذلك ذلك يقوي أنه مذهب الهادي والقاسم عليهما السلام كما هو تخريج المؤيد بالله وأحد تخريجي أبي طالب، وظاهر رواية أبي مضر،

شك أن هؤلاء الذي ادعوا الإجماع من المشاهير بتعظيم العترة ومن أهل الورع والإطلاع، وذلك يقضي أنهم ما ادعوا إجماع الأمة حتى عرفوا إجماع أهل البيت أولا، خاصة في ذلك العصر، فإن أهل البيت في زمان حدوث الفسق في المذاهب لم يكونوا إلا ثلاثة: علي وولداه، وإجماعهم حجة، ومعرفته متيسرة سهلة لانحصارهم واشتهارهم، فأقل أحوال الإمام المنصور بالله والإمام يحيى ابن حمزة أنهما لا يدعيان إجماع الصحابة إلا وهما يعرفان ما مذهب علي وولديه عليهم السلام، فإنهما لو لم يعرفا مذهبهم لكانا مجازفين بدعوى الإجماع، وهما منزهان عن ذلك باتفاق الجميع على إمامتهما وسعة اطلاعهما.

(وعلى) دعوى أنه (مذهب علي عليه السلام، لاسيما والمدعون لذلك من أئمة أولاده) وهما الإمامان المذكوران. قال في «العواصم»: فإن ذلك يقتضي أنهما عرفا أن قبول المتأولين مذهب علي عليه السلام؛ لأن أقل أحوالهما حين ادعيا العلم بمذهب جميع الصحابة المشهور والمغمور أن يكونا قد عرفا أن ذلك مذهب [٢/ ٦٦/ ب] إمام الأئمة وأفضل الأمة[٣٣٤]، وكفى به عليه السلام حجة لمن أراد الهدى، وعصمة لمن خاف الردى (وكبار شيعتهم) من الفقيه عبد الله بن زيد، والقاضي زيد (وكذلك ذلك) أي دعوى إجماع الأمة على قبولهم (يقوي أنه مذهب الهادي والقاسم عليهما السلام) لأنهما من أعيان الأمة، ويبعد أن يخالفا إجماع الصحابة (كما هو تخريج المؤيد بالله، وأحد تخريجي أبي طالب، وظاهر رواية أبي مضر، وذلك

---

(٣٣٤) جاء ما يخالف هذا عن علي نفسه رضي الله عنه، ففي مسند الإمام أحمد بإسناد حسن (٨٣٣) من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر- يعنى بن حبيش- عن أبي جحيفة قال: سمعت عليًّا رضي الله عنه يقول: «ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد نبيها؟ أبو بكر. ثم قال: ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد أبي بكر عمر رضي الله عنه؟».

وذلك أرجح من أحد تخريجي أبي طالب، والله أعلم.

فإن قيل: كيف يصغي إلى قبول الإجماع وقد علم وقوع الخلاف؟

أرجح من أحد تخريجي أبي طالب، والله أعلم).

في العواصم أنه خرج السيد المؤيد بالله للهادي أنه يقبلهم، ورواه عنهم الفقيه علي بن يحيى الوشلي في تعليقه بلفظ التخريج، ورواه عنه القاضي شرف الدين الحسن بن محمد النحوي في تذكرته، بلفظ التحصيل، ولم يختلف في ذلك عن المؤيد بالله، وكذلك السيد أبو طالب نسب ذلك إلى الهادي في أحد تخريجه، رواه الفقيه علي بن يحيى الوشلي في تعليقه، ونص في اللمع على ذلك، فقال: قال السيد أبو طالب: وأما شهادة أهل الأهواء من البغاة والخوارج فإن جواز شهادتهم لا تمنع أن تخرج على اعتباره لكون الملة واحدة؛ لأن هؤلاء كلهم من أهل ملة الإسلام، وهذا لفظه في اللمع، وظاهر رواية أبي مضر قال فيها أيضًا: إن القاضي أبا مضر من أئمة مذهب الزيدية والجلة، وقد روي عن الهادي والقاسم عليهما السلام قبول المتأولين رواية غير تخريج، وذلك أرجح من أحد تخريجي أبي طالب، قال فيها أيضًا: لأن السيدين الأخوين إماما مذهب الهادي، وقد تطابقا على تخريج قبول رواية المتأولين، ولم يتطابق على تخريج رده لهم، بل انفرد بهذا أبو طالب، فثبت بهذا ترجيح تخريج رواية قبولهما، وإنما ذكر المصنف هذا لأن السيد علي بن أبي القاسم رجح [٢/ ٦٧/ أ] تخريج أنهم لا يقبلون عند الهادي والقاسم على رواية تخريج قبولهم، فَرَدَّه المصنف بإيراد ستة إشكالات على كلامه، وأتى هنا بزبدة ما في تلك الإشكالات.

(فإن قيل: كيف يصغي إلى قبول) دعوى (الإجماع وقد علم وقوع الخلاف؟) هذا السؤال وارد على رواية الإجماع على قبول [رواية](٣٣٥) فُسَّاق التأويل، وعلى رواية قبول كفار التأويل، فلا يتوهم أن إتيانه به هنا أنه يختص برواية إجماع كفار التأويل.

---

(٣٣٥) من (ع).

قلت: لأن دعوى الإجماع لم يتحد بمتعلق الخلاف بل الإجماع المدعى إجماع الصدر الأول، ولم ينقل عن أحد منهم نص على رد المتأولين أبدًا، والخلاف إنما وقع بين أهل عصر آخر.

فإن قيل: لعل الصحابة إنما قبل بعضهم بعضًا أيام الفتنة وبعدها من غير تمييز لما وقع في ذلك قبلها أو بعدها، وكذلك التابعون لأمور إما لأنهم لم يعلموا بوقوع المعصية من أولئك الذين رووا [١٠١] عنهم . . . .

(قلت:) إنما أصغي إلى دعوى الإجماع (لأن دعوى الإجماع لم يتحد بمتعلق الخلاف) قد أورد المصنف السؤال في العواصم على كلام المعيار للإمام يحيى، فقال: فإن قيل: فقد روى الإمام الخلاف في المعيار فتناقض! قلت: شرط التناقض عزيز؛ إذ لا يصح مع إمكان الجمع، والجمع ممكن في ذلك، بأن يكون الخلاف الذي في المعيار منسوبًا إلى أهل عصر، والإجماع الذي رواه في «الإنتصار» منسوبًا إلى أهل عصر آخر، وذلك كثير في مسائل الإجماع. انتهى.

وقد عَيَّن أهل الإجماع في قوله (بل الإجماع المدعى إجماع الصدر الأول، ولم ينقل عن أحد منهم نص على رد المتأولين أبدًا) فلم يكن في عصرهم خلاف (والخلاف إنما وقع بين أهل عصر آخر) فلا تناقض؛ إذ من شرطه اتحاد الزمان.

قال المصنف في «العواصم»: واعلم أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه لا يقبلهم ألبتة، وكذلك لم يَدَع أحد من الخلف ولا السلف أن الأمة أجمعت على رد فساق التأويل، فتأمل هاتين الفائدتين. انتهى.

(**فإن قيل**: لعل الصحابة) المدعى إجماعهم (إنما قبل بعضهم بعضًا أيام الفتنة) وهي من حين حصار عثمان (وبعدها) تحقق حصول فساق التأويل (من غير تمييز لما وقع في ذلك) المروي (قبلها) حيث لا فاسق تأويل (أو بعدها) وهو [٢/ ٦٧/ ب] بعد حصوله (وكذلك التابعون) إنما قبلوا مع ذلك، وإنما لم يميزوا بين الواقع بعدها وقبلها (لأمور) ثلاثة، أي لأحدها:

الأول: (إما لأنهم لم يعلموا بوقوع المعصية من أولئك الذين رووا عنهم)

أو علموا بوقوع ذلك منهم ولكن اعتقدوا إصابتهم أو توقفوا فيها أو علموا ذلك وأنه معصية، ولكن ما علموا أنه فسق.

قلت: هذا السؤال أورده ابن الحاجب ولكن لم يحرره هذا التحرير، وهو سؤال ركيك؛ لأن مضمونه أن هؤلاء الذين ادعوا العلم بثبوت الإجماع

بخصوصهم، وأما إذا لم يعلم لم يتحقق أنهم قبلوا فاسق التأويل.

الثاني: (أو علموا بوقوع ذلك منهم، ولكنهم اعتقدوا إصابتهم، أو توقفوا فيها) في [المعصية][٣٣٦]، فلم يجزموا بكونهم عصاة.

الثالث: (أو علموا ذلك وأنه معصية، ولكن ما علموا أنه فسق) حتى يتم القول أنهم أجمعوا على قبول رواية فساق التأويل.

(قلت: هذا السؤال أورده ابن الحاجب، ولكن لم يحرره هذا التحرير) إنما أورده ابن الحاجب جوابًا على القائلين حيث قال: ورد بالمنع، أو بأنه مذهب بعض الصحابة.

قال عضد الدين في شرحه وتفسير كلامه: الجواب لا نسلم القبول إجماعًا [وإن سلم فلا نسلم الإجماع][٣٣٧] على كون ذلك بدعة واضحة، حتى يلزم الإجماع على قبول ذي البدعة الواضحة، بل كان ذلك مذهبًا لبعضهم، فإن [أهل][٣٣٨] القبلة لا يرون ذلك، وكذلك كثير من الآخرين ويجعلونه اجتهاديًّا. انتهى.

وسماه المصنف سؤالًاوإن كان منعًا؛ لأن المنع سؤال؛ إذ هو طلب الدليل على المدعى.

(وهو سؤال ركيك؛ لأن مضمونه أن هؤلاء الذين ادعوا العلم بثبوت الإجماع

---

(٣٣٦) في (ج): «الإصابة».
(٣٣٧) ليست في (ع).
(٣٣٨) من (ع).

وقطعوا بصحته قالوا بغير علم، وقطعوا في موضع الشك، ولو قُبل مثل هذا السؤال لورد مثله [أيضًا] على من روى خبرًا نبويًّا أو غير ذلك فيقال: لعل هذا الخبر النبوي موقوف على بعض الصحابة أو نحو ذلك، وقد ذكرت في العواصم أشياء مما يقوي القول بقبولهم.

وقطعوا بصحته؛ قالوا بغير علم، وقطعوا في مواضع الشك، ولو قُبل مثل هذا السؤال لورد مثله [أيضًا][٣٣٩] على من روى خبرًا نبويًّا أو غير ذلك، فيقال: لعل هذا الخبر النبوي موقوف على بعض الصحابة، أو نحو ذلك) وعبارته في العواصم: وأما رده لرواية الثقات من الأئمة والعلماء بقوله: «لعل بعض الصحابة لم يقبل المتأولين» فمثل هذا الكلام لا يصدر عن محصل، فإن هذا مجرد ترجٍّ [٢/ ٦٨/ أ] صدر من صاحبه، فقد نقل أهل العدالة والأمانة والاطلاع على العلوم والتواريخ وأقوال السلف والخلف الإجماعَ، وحرصهم على أنهم قد علموا انعقاده وإخبارهم لنا، وأنهم أخبروا بذلك عن علم يقين لا عن مجازفة وتبخيت.

وحاصل هذا الاعتراض أن صاحبه قال: لعل راوي الإجماع غير صادق فيما رواه، ولا متحقق لما ادعاه، ولو كان مثل هذا يقدح في رواية الثقات لبطلت الروايات، فما من رواية تصدر عن ثقة في الإجماع أو في الحديث أو في الشهادة، إلا ويمكن أن يقال: لعل راويها وَهِم فيها، وقالها بغير علم يقين، وأصدرها إما لمجرد اعتقاد الصحة أو ظنها أو نحو ذلك، مما لا يلتفت إليه من طريق الشك إلى فهم الثقات بمجرد كونه يجوز على البشر، ولو كانت روايات الثقات العلماء تعارض لمجرد ترجي كذبهم، وتمني صدور الدعوى منهم على سبيلِ التبخيت من غير تحقيق؛ بطلت طرق النقل وتعطلت فوائد الرواية. انتهى.

(وقد ذكرت في العواصم أشياء) من الأدلة (مما يقوي القول بقبولهم) أي

---

(٣٣٩) ليست في (ن).

منها: أنا لو لم نقبلهم لم نقبل الصحابة؛ لأن هؤلاء العدول الذين ادعوا الإجماع قد أخبرونا أنهم قد علموا ذلك من الصحابة، وعدالتهم تقتضى أن لا يقولوا هذا حتى يعلموا أنه قول الصحابة كلهم أو قول أكثرهم، وسكت عليه الباقون سكوت رضًا.

ومنها: أن ردهم يؤدي إلى أن لا يقبل من يقبلهم أو من روى عنه أنه يقبلهم ....

بقبول رواية كافر التأويل وفاسقه. (منها:) وهي الحجة الرابعة في العواصم (**أنا لو لم نقبلهم**) أي كفار التأويل وفساقه (**لم نقبل الصحابة**) زاد في العواصم: «أجمعين ولا أهل البيت المطهرين إذ لم يصرحوا بالسماع من النبي ﷺ»، (**لأن هؤلاء العدول الذين ادعوا الإجماع**) من الأئمة وغيرهم (**قد أخبروا بأنهم قد علموا ذلك من الصحابة، وعدالتهم**) أي الرواة للإجماع (**تقتضى أن لا يقولوا هذا حتى يعلموا أنه قول الصحابة كلهم**) فيكون إجماعًا قوليًّا (**أو قول أكثرهم، وسكت عنه الباقون سكوت رضا**) فيكون إجماعًا سكوتيًّا.

قال في «العواصم»: فلا بد أن تفيد العلم أو الظن بأنهم كانوا كذلك، أقصى ما في الباب أن [٢/٦٨/ب] ذلك يفيد الشك في قبولهم للفساق المتأولين، فلو كانوا مردودين بالقطع وحصل الشك أن رواية بعض العدول مستندة إليهم، لم يجز قبوله، إلا إذا حصلت قرينة صحيحة يحصل معها الظن الراجح أن روايته غير مستندة إلا من لا يقبل قطعًا.

(**ومنها: أن ردهم يؤدي إلى أنًا لا يقبل من يقبلهم، أو من روى عنه أنه يقبلهم**) هذا هو الوجه الثاني في العواصم من الأوجه التي جعلها أدلة على قبولهم، فإنه قال فيه: إن الزيدية يروون عن المخالفين ويدرسون كتب المخالفين في مدارسهم... إلى أن قال: وأما كتب الأصول فالزيدية يعتمدون على كتاب أبي الحسين، مع أنه يقبل فساق التأويل وكفارهم، ومعتمدهم في هذه الأزمنة الأخيرة كتاب الشيخ أحمد «الجوهرة» مع شهرة بغيه على الإمام الشهيد أحمد بن

وهذا يؤدي إلى رد حديث كثير من الأئمة والعلماء؛ كالمنصور والمؤيد ويحيى بن حمزة والقاضي زيد، بل يؤدي إلى التوقف في قبول حديث الهادي والقاسم لرواية أبي مضر عنهما ذلك، وتخريج المؤيد بالله وأحد تخريجي أبي طالب بل يؤدي إلى عدم الانتفاع بتصانيف المتأخرين في الحديث من زمن المؤيد بالله عليه السلام مثل «أصول الأحكام» و«شفاء الأوام» و«الكشاف»؛ لأنهم صرحوا بالرواية عنهم، ومن لم يستجز الرواية عنهم روى عمن يروي عنهم فإن من لم يقبل كفار التأويل من ....

الحسين، وكتاب «منتهى السول» لابن الحاجب فإنه معتمد عليه هذه الأعصار في بلاد الزيدية، وكتب الأصول وإن كانت نظرية فإن فيها آثارًا كثيرة، ولا بد فيها من عدالة الرواة.

وأما كتب القراءات فما زال الناس يعتمدون على كتاب «الشاطبية» آخذين ما وُجد فيها مما ليس بمتواتر، وأما كتب العربية فلم يزل الناس من الزيدية يقرءون مقدمة طاهر وشرحه، وكذلك كتب ابن الحاجب في النحو والتصريف، مع ما اشتملت عليه من رواية اللغة والإعراب.

وأما المعاني والبيان فالمعتمد عليه في هذه الأزمنة الأخيرة كتاب التلخيص في ديار الزيدية وغيرها، وهو من رواية الأشعرية.

(وهذا يؤدي إلى رد حديث كثير من الأئمة والعلماء؛ كالمنصور والمؤيد ويحيى بن حمزة والقاضي زيد، بل يؤدي إلى التوقف في قبول حديث الهادي والقاسم لرواية أبي مضر عنهما ذلك) أي قبول رواية فساق التأويل كما قدمناه **(وتخريج** [٢/ ٦٩/ أ] **المؤيد بالله)** لها **(وأحد تخريجي أبي طالب)** كما تقدم ذلك كله **(بل يؤدي إلى عدم الانتفاع بتصانيف المتأخرين في الحديث من زمن المؤيد بالله عليه السلام، مثل «أصول الأحكام»)** للإمام أحمد بن سليمان، **(و«شفاء الأوام»)** للأمير الحسين **(و«الكشاف»، لأنهم صرحوا بالرواية عنهم، ومن لم يستجز الرواية عنهم روى عمن يروي عنهم، فإن من لم يقبل كفار التأويل من**

الزيدية لا يرد حديث المؤيد بالله وأمثاله من أئمة العترة لكونهم بقبلونهم، فإن مذهب الزيدية قبول مرسل العدل من غير استثناء، وهذه كتبهم معروفة.

فإن قيل: قد وقع الإجماع على رد الفاسق المصرح والعلة في رده الفسق وهو حاصل في المتأول، فالجواب من وجوه:

الأول: أن هذا قياس مصادم للنص فلا يسمع وفاقًا.

الزيدية لا يرد حديث المؤيد بالله وأمثاله من أئمة العترة لكونهم يقبلونهم، فإن مذهب الزيدية قبول مرسل العدل من غير استثناء، وهذه كتبهم معروفة) ولا يخفى أن هذا إلزام لا محيص عنه.

والحامل للمصنف رحمه الله على الإطالة في المسألة أن السيد علي بن [محمد ابن][(٣٤٠)] أبي القاسم كثر في رسالته وبالغ في عدم قبول رواية أهل التأويل، ثم استدل [السيد علي][(٣٤١)] على ردهم بالكتاب والسنة والإجماع، فسرد المصنف ذلك كله في «العواصم»، وأشار هنا إلى زبدة ما أتى به هنالك، ومن جملة أدلة السيد على القياس للمتأول على المصرح، فأشار المصنف إليه وإلى رده بقوله: (**فإن قيل: قد وقع الإجماع على رد الفاسق المصرح، والعلة في رده الفسق، وهو حاصل في المتأول**) هذا هو دليل السيد علي، وقد أورد عليه المصنف في العواصم أحد عشر إشكالًا تضمن كلامه هنا بعضها.

(**فالجواب من وجوه**) منتشرة متداخلة:

(**الأول: أن هذا قياس مصادم للنص، فلا يسمع وفاقًا**) إذ قد اتفق أئمة الأصول أن القياس إذا صادم النص فهو قياس فاسد الاعتبار، فلا حكم له، والنص هنا هو آيات أوردها [المصنف][(٣٤٢)] في العواصم وهي تسع آيات دالة بعمومها على

---

(٣٤٠) من (ع).
(٣٤١) ليست في (ع).
(٣٤٢) في (ع): «أيضًا».

الثاني: أنه قياس مخصص لكثير من القرآن والسنة فلا يقبل مطلقًا ويبقى للناظر فيه نظرة، وقد بينت تلك الآيات والآثار في العواصم، وذكرت منها [قدر ثلاثين حجة].

الثالث: أنه قياس ظني متوقف كونه حجة على الخصم على موافقة الخصم على صحته ثم على موافقته على عدم معارضته [١٠٢] بقياس أقوى منه والمعارضة ممكنة فيهما، أما المنازعة في صحته فلأن الظاهر أن العلة

قبول فساق التأويل وكفاره: **أحدها**: قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: الآية ٤٣] وهو [٢/ ٦٩/ب] شامل للسؤال من الأدلة، وعام لكل مسلم من أهل الذكر، فيشمل الفساق والكفار تأويلًا.

وثانيها: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٥] وهو عام في كل ما جاء عن الله وعن رسوله.

ولما كان لقائل أن يقول: هذه عمومات خصصت بالقياس، أشار إلى رد القياس بوجه آخر فقال:

(**الثاني: أنه قياس مخصص لكثير من القرآن والسنة، فلا يقبل مطلقًا**) في كل ما ورد فيه (**ويبقى للناظر فيه نظرة، وقد بينت تلك الآيات**) وهي تسع كما عرفناك (**والآثار في العواصم، وذكرت منها [قدر ثلاثين حجة]**[٣٤٣]) هو كما قال، وقد عد هنالك ثمانية وعشرين حجة سنذكر هنا بعضها.

(**الثالث: أنه قياس ظني، متوقف كونه حجة على الخصم، على موافقة الخصم على صحته**) ويأتي قدحه فيها (**ثم**) يتوقف (**على موافقته على عدم معارضته بقياس أقوى منه**) والأقوى بالعمل به أَوْلى (**والمعارضة ممكنة**) له (**فيهما**) في الصحة والمعارضة بيانه في قوله (**أما المنازعة في صحته**) فذلك يتم ببيان أن علة القياس ليست الفسق كما قاله المعترض، بل هي ما أفاده قوله: (**فلأن الظاهر أن العلة**)

---

(٣٤٣) في (ن): «ثلاثين آية».

الظن لوجوه:

الأول: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢] فلو كانت العلة مجرد العدالة وكون الراوي والشاهد منصبًا لها، لكفى الواحد.

فإن قيل: لو كان العلة الظن كفى الواحد، **قلنا**: القصد الظن الأقوى وأيضًا فالظن يحصل بالاثنين غالبًا ولا عبرة بالنادر، بخلاف الواحد فوقوع الشك في شهادته كثير.

الثاني: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢].

أي: في قبول خبر الفاسق تأويلًا حصول (**الظن**) بخبرة (**لوجوه**: **الأول**) قوله تعالى: (﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢]) فأمر الله تعالى باستشهاد رجلين من المؤمنين، وهو يدل على أن العلة في ذلك ليست هي العدالة (**فلو كانت العلة مجرد العدالة وكون الراوي والشاهد منصبًا لها**) إشارة إلى قول السيد علي: «أن قبول الشهادة والرواية منصب رفيع، يلزم الخلق أحكامًا شديدة، فيلتزمونها، فأي رفعة أعظم منها؟! فالعلة هي هذه، وهي موجودة في فاسق التأويل مثلها في المصرح». انتهى.

(**لكفى الواحد**) قد يقال: قد كفى في الرواية عند الجماهير لذلك، وأما الشهادة فورد النص باعتبار العدد (**فإن قيل: لو كان العلة الظن**) [٢/ ٧٠/ أ] كما قلتم (**كفى الواحد**) لحصوله به.

(**قلنا: القصد الظن الأقوى**) تقدم للمصنف أن الظن لا ينقسم إلى قسمين، ولا يقف على مقدار، ولا يمكن التعبير عن جميع مراتبه بالعبارة، فتذكر (**وأيضًا فالظن يحصل بالاثنين غالبًا**) ويحصل أيضًا بخبر الواحد، بل قد يحصل به العلم كما قدمنا أول شرحنا هذا، فقوله: (**ولا عبرة بالنادر**) غير ظاهر (**بخلاف الواحد، فوقوع الشك في شهادته كثير**) يتحقق هذا من أصل صحيح.

(**الثاني**) من الأدلة على أن العلة حصول الظن قوله تعالى: (﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢]) فإنه دال على أن المراد الصدق والتحري

الثالث: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾ [الحُجرات: الآية ٦].

فجعل العلة خوف الخطأ والرغبة في تحري الإصابة، والعمل بالظن لا يسمى جهالة كما في خبر العدل والمفتي والمؤذن.

فيه، لا رَفْع المناصب.

(الثالث) من الأدلة على ذلك: قوله تعالى: (﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾ [الحُجرات: الآية ٦]. فجعل العلة خوف الخطأ والرغبة في تحري الإصابة) ولو كانت العلة المنصب لقال: «فتبينوا أن تعظموا فاسقًا بجهالة».

(والعمل بالظن لا يسمى جهالة، كما في خبر العدل والمفتي والمؤذن) على أن الآية لم تدل على عدم قبول رواية الفاسق، فإنه تعالى قال: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] ولم يقل: «فلا تقبلوه» والتبين هو النظر فيما يدل على صدق خبره أو كذبه، إذ ليس القطع برده وتكذيب خبره يسمى تبينًا في اللغة ولا في الشرع ولا في العرف، فإن التبين تَفَعُّل من البيان، وهو تطلُّب البيان وذلك لا يكون مع بيان رده، ولا مع بيان قبوله، ويوضح هذا أنه جاء التبين في القرآن الكريم غير مراد به الرد والتكذيب، كقوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ [النّساء: الآية ٩٤] فإنه ورد في سبب نزولها أن جماعة من الصحابة لقوا رجلًا في غنيمة له فقال: السلام عليكم. فقتلوه وأخذوا غنيمته فنزلت [٢/ ٧٠/ ب] الآية.

إذا عرفت هذا فليس في الآية دليل على رد فاسق التصريح الذي جعلها الرادون دليلًا [عليه](٣٤٤) فضلًا عما قاسوه في الرد عليه، وهو فاسق التأويل، إنما فيها الأمر بالتبين لما أخبر به هل هو صادق أو كاذب، فهذا نظير قول سليمان عليه السلام [في خبر الهدهد](٣٤٥): ﴿۞ قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٧﴾ [النّمل: الآية ٢٧] وانظر لمَّا أراد تعالى رد [خبر](٣٤٦) القاذف قال: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً

---

(٣٤٤) في (ع): «على الرد»

(٣٤٥) من (ع).

(٣٤٦) في (ع): «شهادة».

الرابع: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [المائدة: الآية ١٠٦] فأجاز شهادة كافر التصريح عند الضرورة، فدل على أن القصد الظن الأقوى فحين لم يحصل اكتفى بالظن الضعيف، وفي هذه الآية جواز تخصيص العلة سواء كانت العدالة أو الظن.

الخامس: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ [المائدة: الآية ١٠٨].

السادس: قوله تعالى في كتابه: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ

أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: الآية ٤] وقال: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور: الآية ١٦] وقوله في القذفة: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: الآية ١٣].

(**الرابع**) قوله تعالى: (﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [المائدة: الآية ١٠٦] فأجاز شهادة كافر التصريح عند الضرورة، فدل على أن القصد الظن الأقوى) هو حاصل بالعدلين من المسلمين (**فحين لم يحصل اكتفى بالظن الضعيف**) الحاصل من شهادة الكفار تصريحًا.

وفي «العواصم»: وفي هذه الآية وجهان:

أحدهما: أن الله تعالى شرع قبول الكفار عند الحاجة إليهم، وهم لا يستحقون التعظيم ومنصب التكرمة والتبجيل.

وثانيهما: ما أفاده قوله (**وفي هذه الآية جواز تخصيص العلة، سواء كانت العدالة أو الظن**) الأقوى، فإنه قبل الظن الضعيف، وهذا إشارة إلى منع السيد ابن أبي القاسم لتخصيص العلة كما في العواصم.

(**الخامس**) قوله تعالى: (﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ [المائدة: الآية ١٠٨]) في العواصم فقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ﴾ [النساء: الآية ٣] تنبيه ظاهر على أن المقصود قوة الظن، وما هو أقرب إلى الصدق.

(**السادس**: قوله تعالى في كتابه: [٢/ ٧١/ أ]: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ

﴿أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢] .

السابع: ورود الشرع بشاهد ويمين.

الثامن: رد حديث العدل المغفل الذي لا يتقن حديثه.

﴿لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢]) قال فيها: وأصل الآية وإن كانت في الكتابة فقد دخلت معها الشهادة بقوله: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢].

(**السابع: ورود الشرع بشاهد ويمين**[٣٤٧]) قال فيها أيضًا واليمين فيها تهمة للحالف، ولا رفع فيها للتهمة ألبتة، فقامت مقام شاهد آخر في قوة الظن لا في التعظيم، وهذا شاهد قوي على أن العلة قوة الظن.

(**الثامن: رد حديث العدل المغفل الذي لا يتقن حديثه**) وفي العواصم زيادة على هذا فإنه قال: ولنذكر مسائل مما نص العلماء فيها على التعديل بالظن الأقوى:

قالوا: إن من سمع الحديث من غير حجاب، فروايته أَوْلى ممن سمعه من وراء حجاب، ولا شك أن العلة في هذا قوة الظن، لا أن من سمع من غير حجاب أفضل.

الثانية: أن يكون أحد الراويين مثبتًا والآخر نافيًا، مع أن المثبت ليس بأفضل من النافي.

الثالثة: أن يكون أحدهما عالمًا بالعربية والآخر غير عالم بها، وإن كان عالمًا بما هو أفضل منها مما لا يتعلق بالرواية.

الرابعة: أن يكون أحد الراويين لا يجيز الرواية بالمعنى، فإن روايته أرجح.

الخامسة: أن يكون أحد الراويين أكثر ذكاء وفطنة، فإنه أرجح ممن ليس كذلك، فإن الظن بصدقه أقوى، وأمثال هذه المسائل مما لا يحصى كثرة، وهي

---

(٣٤٧) سيأتي تخريجه.

التاسع: أن علماء الأصول عملوا في باب الترجيح بتقديم خبر من قوي الظن بإصابته لا من كثر ثوابه ومنزلته عند الله تعالى.

العاشر: أن الإجماع انعقد على قبول من عصى تأويلًا ولم يفسق ولم يكفر وإن كثر ذلك منه، كخطأ كثير من المعتزلة في الإمامة، وكثير من فروع الكلام، ولا شك أن مَن كثرت معاصيه من غير تأويل أنه مجروح بل من عصى عمدًا، وإن لم يكثر إذا أصر، أو كانت المعصية مما تدل على الخسة، فدار الرد مع الجراءة والقبول مع التأويل في هذا الموضع .....

مذكورة في كتب الأصول.

(التاسع: أن علماء الأصول عملوا في باب الترجيح بتقديم خبر من قوي الظن بإصابته، لا من كثر ثوابه ومنزلته عند الله تعالى) ومن ذلك قال العلماء: لا يشهد العدل لنفسه، ولا يحكم الحاكم لنفسه، وإن كان عدلًا تقيًا، وعللوه بقلة الظن المستفاد من العدالة؛ لقوة الداعي الطبيعي إلى ذلك عند الحاجة والخصومة، [٢/ ٧١/ ب] ومحبة الغلب، وغيظ الحاسد ومسرة الصديق من الدواعي الطبيعية المضعفة [لقلة](٣٤٨) الصدق، ولا يبقى معها إلا ظن ضعيف لا يصح الاعتماد عليه في الحقوق، ولما كانت الداعية الطبيعية قوية في شهادة الإنسان لنفسه وحكمه لنفسه، أجمع أهل العلم على المنع من ذلك، وقد عد أيضًا في العواصم مسائل كثيرة من هذا.

(العاشر: أن الإجماع انعقد على قبول من عصى تأويلًا، ولم يفسق، ولم يكفر، وإن كثر ذلك منه، كخطأ كثير من المعتزلة في الإمامة، وكثير من فروع الكلام، ولا شك أن من كثرت معاصيه من غير تأويل أنه مجروح، بل من عصى عمدًا وإن لم يكثر إذا أصر، أو كانت المعصية مما تدل على الخسة، فدار الرد) للرواة والقبول لهم (مع الجراءة والقبول مع التأويل في هذا الموضع) وهو حيث كان عصيانه

---

(٣٤٨) في (ع): «لعلة».

فقسنا عليه.

فإن قيل: يلزم قبول من يظن صدقه من المصرحين، ورهبان النصارى والبراهمة.

قلنا: هذا مخصوص وتخصيص العلة جائز، ولابد للمخالف منه فإن من علل بالعدالة خص من العدول المغفل، والآية المقدمة في الوجه الرابع حجة على تخصيص العلة فتأملها . . . .

متأولًا متكررًا، ولم يوجب كفرًا ولا فسقًا، فقلتم: إنه يقبل (**فقسنا عليه**) من عصى متأولًا بما لايوجب فسقًا ولا كفرًا.

قلت: ولا يخفى أنه قد يقال: المعصية التي اقتضت فسقًا أو كفرًا أشد مما لا تقتضيه وأغلظ، ولا يقاس الأخف على الأغلظ كما علم في الأصول وفيما سبق من الأدلة غنية عن هذا القياس.

(**فإن قيل**) إذا كانت علة القبول هي ظن الصدق (**يلزم قبول من ظن صدقه من المصرحين ورهبان النصارى والبراهمة**) أقول: هذا أورده السيد علي بن محمد ابن أبي القاسم، صاحب الرسالة التي رد عليها المصنف بالعواصم، فإنه قال: وأما إن عللنا بتهمة الكذب، وترى أنه يعاقب عليه، ويكون عند نفسه مطيعًا لله تعالى، فيلزم من أرباب الملل [٢/٧٢/أ] الخارجة عن الإسلام أن تقبل روايتهم، مثل رهبان النصارى، وعُبَّاد اليهود، ومثل البراهمة، فإنهم يتحرزون عن الكذب أشد تحرز، ويتنزهون عنه أعظم تنزه. انتهى.

فأورد المصنف سؤالًا، وأجاب عنه بقوله (**قلنا: هذا مخصوص، وتخصيص العلة جائز، ولابد للمخالف منه**) أي: من تخصيص علته التي علل بها، فإنه علل بالعدالة، وهي مخصصة، كما أفاده قوله: (**فإن من علل بالعدالة خص من العدول المغفل**) فإنها لا تقبل روايته مع عدالته لمانع تغفله (**والآية المقدمة في الوجه الرابع**) وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ١٠٦] (**حجة على تخصيص العلة فتأملها**) بل خصصت شرطية إسلام الشاهد، فضلًا عن عدالته،

وقد بسطت القول في هذه المسألة في العواصم احتجاجًا وسؤالًا [١٠٣] وانفصالًا، وجمعت فيها ما لم يجمع في كتاب - فيما أعلم - ولعل الذي جمعت فيها يأتي جزءًا وسطًا وذلك لكثرة الحاجة إليها، وابتناء كثير من الأحكام الشرعية عليها، فمن أراد الاستقصاء فليطالعها في هذا الكتاب المشار إليه.

وأما ما ذكره المحدثون في هذه المسألة فقد ذكروا في فساق التأويل أقوالًا:

الأول: أنهم لا يُقبلون كالمصرحين ....

وهو وإن كان للضرورة فقد صدق عليه أنه تخصيص علة.

(**وقد بسطت القول في هذه المسألة**) أي مسألة قبول المتأولين (**في العواصم احتجاجًا وسؤالًا وانفصالًا، وجمعت فيها ما لم يجمع في كتاب فيما أعلم، ولعل الذي جمعت فيها يأتي جزءًا وسطًا**) هو كما قال، وذلك لأن السيد علي صاحب الرسالة أطال في القول بعدم قبول رواية فساق التأويل وكفاره، واستدل بالكتاب والسنة والإجما؛ فأورد عليه المصنف من الإشكالات مائة وزيادة على سبعين إشكالًا، وشحَّها بعلوم وفوائد [ومعارف ثم ذكر طرق الإجماع على قبولهم، وأتى بكل عجب عجاب، وببحر من العلوم عباب][٣٤٩] لم يشتمل عليها سوى كتابه كتاب (**وذلك لكثرة الحاجة إليها، وابتناء كثير من الأحكام الشرعية عليها، فمن أراد الاستقصاء فليطالعها في هذا الكتاب المشار إليه**) في كتاب العواصم، في الجزء الأول منه، وقد نقلنا في غضون هذه الأبحاث زبدًا منه مما يتعلق بذلك، وهذا غير ما ذكره أئمة الحديث في المسألة.

(**وأما ما ذكره المحدثون في هذه المسألة، فقد ذكروا في فساق** [٢/ ٧٢/ ب] **التأويل أقوالًا**) ثلاثة فيما يتعلق بفساق التأويل فقط:

(**الأول: أنهم لا يقبلون كالمصرحين**) أي كما لا يقبل الفاسقون فسقًا صريحًا

---

(٣٤٩) ليست في (ع).

يروى عن مالك.

وقال ابن الصلاح: إنه بعيد متباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سيأتي.

(يروى) هذا القول (عن مالك، وقال ابن الصلاح: **إنه بعيد متباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سيأتي**) ومن المبتدعة فساق التأويل.

وقال السخاوي في شرح ألفية الزين: قال الخطيب في «الكفاية»: إن هذا القول [مروي](٣٥٠) عن طائفة من السلف منهم مالك، وكذا نقله الحاكم عنه، ونصه في المدونة في غير موضع يشهد له، وتبعه أصحابه، وكذا جاء عن القاضي أبي بكر الباقلاني وأتباعه، بل نقله الآمدي عن الأكثر، وجزم به ابن الحاجب. انتهى.

وقال السخاوي أيضًا- بعد [نقله](٣٥١) كلام ابن الصلاح - ما لفظه: وكذا قال شيخنا -يريد به الحافظ ابن حجر- إنه [بعيد](٣٥٢). **قال**: وأكثر ما علل به أن في الرواية ترويجًا لأمره، وتنويهًا بذكره، وعلى هذا لا ينتفي أن يروى عن مبتدع شيئًا فشاركه فيه غير مبتدع.

قلت: وإلى هذا التفصيل مال ابن دقيق العيد، حيث قال: إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه إخمادًا لبدعته وإطفاء لناره، يعنى أنه كما يقال من عقوبة الفاسق المبتدع أن لا تذكر محاسنه، وإن لم يوافقه [أحد](٣٥٣) ولا يوجد ذلك الحديث إلا عنده، مع ما وصفناه من صدقه وتحرزه عن الكذب، واشتهاره بالتدين، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته، فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونَشْر

---

(٣٥٠) في (ع): «يروى».
(٣٥١) من (ع).
(٣٥٢) في (ع): «يفيده».
(٣٥٣) ليست في (ع).

الثاني: إن كان يستحل الكذب لنصرة مذهبه لم يُقبل وإلا قُبل، وإن كان داعية إلى مذهبه، عزاه الخطيب إلى الشافعي.

الثالث: إن كان داعية إلى مذهبه لم يُقبل وإلا قُبل، وهو مذهب أحمد كما قال الخطيب.

قال ابن الصلاح: وهو مذهب الكثير أو الأكثر، وهو أعدلها وأَوْلاها.

قال ابن حبان: هو قول أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافًا ....

تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته.

القول (الثاني: **إن كان يستحل الكذب لنصرة مذهبه** [٢/ ٧٣/ أ] **لم يُقبل، وإلا قبل وإن كان داعية إلى مذهبه، عزاه الخطيب إلى الشافعي**) كما نقله عنه الخطيب في الكفاية؛ لأنه قال: أقبل من غير الخطابية ما نقلوا. قال: لأنهم يرون شهادة أحدهم لصاحبه. فمن لم يستحل الكذب كان مقبولًا؛ لأن اعتقاد حرمة الكذب تمنع من الإقدام عليه، فيحصل صدقه، قال الخطيب: ويحكى أيضًا أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري ونحوه عن أبي حنيفة، بل حكاه الحاكم في المدخل عن أكثر أئمة الحديث، وقال الفخر الرازي في المحصول: إنه الحق. ورجحه ابن دقيق العيد.

(**الثالث**) من الأقوال في المسألة (**إن كان**) فاسق التأويل أو كافره (**داعية إلى مذهبه لم يُقبل، وإلا قُبل، وهو مذهب أحمد**) ابن محمد بن حنبل (**كما قال الخطيب، قال ابن الصلاح**: وهذا **مذهب الكثير أو الأكثر، وهو أعدلها وأولاها، قال ابن حبان: هو قول أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافًا**) عبارة الزين: ونقل ابن حبان فيه الاتفاق، فَغَيَّرها المصنف إلى أنه قال: لا نعلم فيها خلافا.

وقد نقل السخاوي في شرح الألفية الخلاف في ذلك، فكأنه لذلك غُيِّر المصنف العبارة، وعبارة ابن حبان في ترجمة [جعفر][٣٥٤] ابن سليمان الضبعي

---

(٣٥٤) في (ع): «أحمد بن جعفر» وهو خطأ.

وكذا حكى بعض أصحاب الشافعي عن أصحاب الشافعي، أنهم لم يختلفوا في ذلك.

وأما كفار التأويل فلم يذكرهم كثير منهم؛ لأنهم لا يقولون بتكفير أحد من أهل القبلة إلا من علم كفره بالضرورة من الدين، كالباطنية.

في ثقاته بلفظ: «ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها؛ أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إليها سقط الاحتجاج بأخباره». انتهى.

قال السخاوي بعد نقله: وليس صريحًا في الاتفاق، لا مطلقًا ولا بخصوص الشافعية.

ثم قال: وقد قال شيخنا إن ابن حبان أغربَ في حكاية الاتفاق.

قلت: هذا تقرير من شيخه، وهو الحافظ ابن حجر أن عبارة ابن حبان تفيد الاتفاق على قبول [٢/ ٧٣/ ب] ذي البدعة غير الداعية إذا كان صدوقًا، وهي تفيده في اتفاق أئمة الشافعية، وإن قال السخاوي ما قال، ولكن يشترط مع هذين -أعني كونه صدوقًا غير داعية - أن لا يكون الحديث الذي يحدث به مما يعضد بدعته ويشدها ويزينها، فإنا لا نأمن [حينئذٍ][٣٥٥] عليه غلبة الهوى، أفاده شيخنا وإليه [يومئ][٣٥٦] كلام ابن دقيق العيد الماضي، بل قال شيخنا: نص على هذا القيد في المسألة الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ النسائي (وكذا حكى بعض أصحاب الشافعي عن أصحاب الشافعي أنهم لم يختلفوا في ذلك) هذا كله في فساق التأويل.

(وأما كفار التأويل فلم يذكرهم كثير منهم) أي من أئمة الحديث (لأنهم لا يقولون بتكفير أحد من أهل القبلة، إلا من عُلم كفره بالضرورة من الدين؛ كالباطية،

---

(٣٥٥) من (ع).
(٣٥٦) من (ع).

ومنهم من ذكرهم فحكى الخلاف فيهم، ممن ذكرهم زين الدين بن العراقي فحكى عن إمام المحدثين بلا مدافعةِ الحافظ الثبت الخطيب البغدادي الشافعي، أنه حكى عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين، أنهم يقبلون أهل التأويل وإن كانوا كفارًا أو فساقًا.

قال زين الدين: واختاره صاحب المحصول.

قلت: الجمهور منهم على رد الكافر.

قال زين الدين: ونقله السيف الآمدي عن الأكثرين، وبه جزم أبو عمرو ابن الحاجب، وقال صاحب المحصول: الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب قَبِلنا روايته وإلا فلا؛ لأن اعتقاد حرمة الكذب تمنعه منه . . . .

ومنهم من ذكرهم فحكى الخلاف فيهم، ممن ذكرهم زين الدين بن العراقي فحكى عن إمام المحدثين بلا مدافعة الحافظ الثبت الخطيب البغدادي الشافعي، أنه حكى عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين أنهم يقبلون أهل التأويل، وإن كانوا كفارًا أو فساقًا، قال زين الدين: واختاره صاحب المحصول، قلت: الجمهور منهم على رد الكافر، قال زين الدين: ونقله السيف الآمدي عن الأكثرين، وبه جزم أبو عمرو بن الحاجب) [فإنه قال في مختصر المنتهى: والمبتدع بما يتضمن التكفير كالكافر عند المكفر، وأما غير المكفر فكالبدع الواضحة، ثم اختار رد أهل البدع الواضحة][٣٥٧].

قال السخاوي: وحكى الخطيب في «الكفاية» عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين أن أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة، وإن كانوا كفارًا أو فساقًا في التأويل.

(وقال: صاحب المحصول: الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب قَبِلنا روايته، وإلا فلا؛ لأن اعتقاد حرمة الكذب تمنعه منه).

---

(٣٥٧) من (ع).

. . . .

قال السخاوي: قال شيخنا: والتحقيق أنه لا يُردُّ كل مكفر ببدعة؛ لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة، وقد [تبالغ فتكفرها][٣٥٨] [٢/ ٧٤/ أ]، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي تُرَدُّ روايته مَن أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، أي إثباتا ونفيًا، فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله أصلًا، وقال أيضًا: والذي يظهر أنه يحكم بالكفر على من كان الكفر صريح قوله، وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه فالتزمه، أما من لم يلتزمه وناضل عنه فإنه لا يكون كافرًا، ولو كان اللازم كفرًا. قال: وينبغي حمله على غير القطعي ليوافق كلامه الأول.

وسبقه ابن دقيق العيد فقال: الذي تقرر عندنا أن لا تعتبر المذاهب في الرواية؛ إذ لا يكفر أحدٌ من أهل القبلة إلا بإنكار قطعي من الشريعة، فإذا اعتبرنا ذلك وانضم إليه التقوى والورع فقد حصل معتمد الرواية، وهذا مذهب الشافعي، حيث قال: تُقبل [رواية][٣٥٩] أهل الأهواء؛ قال: وأعراض الناس حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام.

قال الشافعي في «الأم»: ذهب الناس في تأويل القرآن والأحاديث إلى أمور تباينوا فيها تباينًا شديدًا، واستحل بعضهم من بعض بما تطول حكايته، وكان ذلك متقادمًا؛ منه ما كان في عهد السلف وإلى اليوم، فلم نعلم من سلف الأمة ممن يقتدى به ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله ورآه استحل ما حرم الله عليه، ولا يرد أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمل، وإن بلغ فيه استحلال الدم [٢/ ٧٤/ أ] والمال. انتهى.

نقله السخاوي في شرحه.

---

(٣٥٨) في (ج): «يبالغ منكرها».

(٣٥٩) في (ج): «شهادة».

ويلحق بهذه مسائل:

الأولى: مَن كذب على رسول الله ﷺ ثم تاب وحسنت توبته، فإنه لا تُقبل روايته أبدًا، كما قال غير واحد من أهل العلم؛ منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي.

قال المصنف (ويلحق بهذه مسائل) خمس:

المسألة (الأولى):

(مَن كذب على **رسول الله** ﷺ) ولو مرة واحدة، وكان متعمدًا، ويظهر تعمده بإقراره أو نحوه، بحيث ينتفي أن يكون أخطأ أو نسي (**ثم تاب وحسنت توبته، فإنه لا تُقبل روايته أبدًا**) في شيء مطلقًا، سواء كان المكذوب فيه أو غيره، ولا يكتب عنه شيء، ونحتم جرحه أبدًا، نعم قال الإمام: تُقبل توبته بينه وبين الله وعدم قبوله مطلقًا هو (**كما قال غير واحد من أهل العلم منهم**) الإمام (أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي) وهو صاحب الشافعي وشيخ البخاري، واسمه عبد الله بن الزبير، ونقله الخطيب في «الكفاية»، والحازمي في «شروط الستة» عن جماعة، والذهبي عن رواية ابن معين وغيره.

واعلم أنه يلتحق بتعمد الكذب في هذا الحكم مَن أخطأ ثم أصر على خطئه، وصمم بعد بيان ذلك له ممن يوثق بعلمه، مجرد عناد.

قال السخاوي: وأما من كذب عليه في فضائل الأعمال معتقدًا أن هذا لا يضر ثم عرف ضرره وتاب، فالظاهر كما قال بعض المتأخرين قبول روايته، وكذا من كذب دفعًا لضرر يلحقه من عدو.

قال الصيرفي: وليس بطعن على المحدث، إلا أن يقول: «تعمدت الكذب» فهو كاذب في الأول - أي: الخبر الذي رواه واعترف بالكذب فيه - ولا يُقبل خبره بعد ذلك، أي: مؤاخذة له بإقراره.

قال النووي: ولم أر للقول بعدم قبوله دليلًا، ويجوز بأن يوجه بأن ذلك جعل

وأما الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق، فَتُقبل رواية التائب منه، وممن ذكر هذه المسألة [١٠٤] أبو بكر الصيرفي الشافعي وزاد أيضًا أن مَن ضَعَّفنا خبره لم نجعله قويًّا، وذكر أبو المظفر السمعاني أن من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه.

قلت: كلامهم في رد الكذب في الحديث ولو بعد إظهار التوبة، قويٌّ فيما يتعلق . . . .

تغليظًا وزجرًا بليغًا عن الكذب عليه ﷺ؛ لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعًا مستمرًّا إلى يوم القيامة، ثم قال: وهذا الذي ذكره الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار[٢/ ٧٥/ أ] القطع بصحة توبته في هذا، أي: في الكذب عليه ﷺ، وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة. قال: فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمع على صحة رواية من كان كافرًا فأسلم.

قال: وأجمعوا على قبول شهادته والرواية في هذا، وكذا قال في الإرشاد: هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا، انتهى.

وقال الذهبي: إن مَن عُرف بالكذب على رسول الله ﷺ لا يحصل لنا ثقة بقوله: «إني تبت» يعني كما قيل في مسألة المعترف بالوضع.

قلت: وما كان يَحْسن من المصنف ذكر المسألة من دون ذكر دليلها، ويأتي له تفصيل فيها.

(وأما الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق فتقبل رواية التائب منه، وممن ذكر هذه المسألة أبو بكر الصيرفي الشافعي) فإنه ذكر في كتبه في الأصول أنه لا يعمل بذلك الخبر ولا بغيره من روايته **(وزاد أيضًا أن من ضَعَّفنا خبره لم نجعله قويًّا، وذكر أبو المظفر السمعاني أن من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه)** لأنه صار محل ريبة.

(قلت: كلامهم في رد الكذب في الحديث ولو بعد إظهار التوبة؛ قويٌّ فيما يتعلق) من الأحاديث.

بالمصالح لئلا يتوصل الكذابون بإظهار التوبة إلى قبول أباطيلهم، وأما مَن ضُعِّف من أجل حفظه ثم قوي حفظه وهو من أهل الديانة والصدق، فلا وجه لقول الصيرفي: إنا لا نجعله قويًّا والله سبحانه أعلم.

المسألة الثانية: مَن روى عن ثقة فكذبه الثقة، والمسألة مشهورة في الأصول، والصحيح فيها أنها موضع اجتهاد فينظر في أيهما أصدق وأحفظ وأكثر جزمًا وأقل ترددًا، وكذلك أيهما أكثرُ الفرعُ أو الأصل فقد يدعي الواحد على الجماعة فيكذبونه، والجماعة على الواحد فيكذبهم، فإذا استوفيت طرق الترجيح حكم بالراجح ....

(بالمصالح، لئلا يتوصل الكذابون بإظهار التوبة إلى قبول أباطيلهم) هذا في التضعيف بالكذب **(وأما مَن ضُعِّف من أجل حفظه)** وهو الذي زاده الصيرفي **(ثم قوى حفظه، وهو من أهل الديانة والصدق فلا وجه لقول الصيرفي: إنا لا نجعله قويًّا، والله سبحانه أعلم)** قلت: لا وجه لرد رواية الكذاب في الحديث بعد صحة توبته؛ إذ بعد صحتها قد اجتمعت فيه شروط الرواية فالقياس قبوله.[٢/ ٧٥/ ب]

(المسألة الثانية: من روى عن ثقة فكذبه الثقة، والمسألة مشهورة في الأصول) وذلك أنه قد تعارض كلام الراوي والمروي عنه؛ فذلك صرح بالرواية وهو ثقة، وشيخه صرح بكذبه عليه؛ فلذا قال المصنف: **(والصحيح فيها أنها موضع اجتهاد)** إذ لكل جهة ترجيح: أما الراوي فلكونه مثبتًا، وأما الشيخ فلكونه نفى ما يتعلق به مع احتمال نسيانه. **(فينظر في أيهما أصدق وأحفظ، وأكثر جزمًا وأقل ترددًا، وكذلك أيهما أكثر)** من الكثرة، بالمثلثة **(الفرع)** وهو الراوي **(أو الأصل)** وهو شيخه.

(فقد يدعي الواحد على الجماعة فيكذبونه، والجماعة على الواحد فيكذبهم، فإذا استوفيت طرق الترجيح) المعروفة في الأصول وغيرها مما يقود إليه المقام **(حكم بالراجح)** وقال التاج السبكي: عدالة كل واحد منهما متيقنة، وكذبه مشكوك فيه، واليقين لا يرفع بالشك فتساقطا، يعني: فيقبل الخبر. وهو اختيار

فإنهما خبران متعارضان فيجب استعمال طرق الترجيح بينهما؛ كسائر الأخبار المتعارضة، ولا يلزم جرح واحد منهما لاحتمال النسيان والقطع بالتأويل، فقد يقول: لو كان لذكرت ويجعل هذا دليلًا قاطعًا وهو موضع النزاع، والغالب في هذه المسألة سقوط الحديث بالتعارض، ولكن هذا الغالب لا يوجب إسقاط الحكم النادر إذا قويت القرائن بنسيانه، وغلب في الظن صدق الراوي عنه، وهذا كله إذا كذبه، أما إذا قال: أُنسيت ولم يقطع [بكذبه] صدّق.

أبي المظفر السمعاني، وبه قال أبو الحسن القطان، وقد عرفت ما حققه النووي، والمصنف جنح إلى الترجيح مستدلًا بقوله: (فإنهما خبران متعارضان فيجب استعمال طرق الترجيح) المعروفة (بينهما، كسائر الأخبار المتعارضة) وإلى الترجيح مال الفخر الرازي، وقال: إن الرد إنما هو عند التساوي، فلو رجح أحدهما عمل به (ولا يلزم جرح واحد منهما) [بتكذيبه][٣٦٠] الآخر، أما تكذيب الشيخ فواضح، وأما تكذيب الفرع له فلأن جزمه بكونه حدثه يستلزم تكذيبه في دعواه أنه كذب (لاحتمال النسيان) من الأصل (والقطع بالتأويل، فقد يقول) الأصل (لو كان لذكرت، ويجعل هذا دليلًا قاطعًا) على كذب الفرع (وهو موضع النزاع) لأن الفرع يقول: إنه نسي، والأصل، يزعم أنه لم ينسَ.

(والغالب في هذه المسألة سقوط الحديث بالتعارض) بين الأصل وفرعه (ولكن هذا الغالب لا يوجب إسقاط الحكم النادر إذا قويت القرائن بنسيانه، وغلب في الظن صدق الراوي عنه) فإن النظر إلى القرائن [٢/ ٧٦/ أ] والترجيح بها لابد منه.

(وهذا كله) من الحكم المذكور (إذا كذبه) أي كذب الأصل فرعه (أما إذا قال: أُنسيت) بالبناء للمجهول (ولم يقطع [بكذبه][٣٦١] صُدِّق) أي الفرع في

---

(٣٦٠) في (ع): «بكذيبه».
(٣٦١) في (ط): «بتكذيبه».

وقيل: هذا مذهب جمهور الفقهاء والمحدثين وأهل الأصول، خلافًا لبعض أصحاب أبي حنيفة، وحكاه ابن الصباغ في «العدة» عن أصحاب أبي حنيفة.

روايته، قال السخاوي: فإن جزم بالرد بدون تصريح، كقوله: «ما رويت هذا، أو ما حدثت به قط، أو أنا عالم أنني ما حدثتك، أو لم أحدثك» فقد سَوَّى ابن الصلاح تبعا للخطيب وغيره بينهما أيضًا، وهو الذي مشى عليه شيخنا في توضيح النخبة، لكن قال في الفتح: الراجح عندهم -أي المحدثين- القبول. وتَمَسَّك بصنيع مسلم حيث أخرج حديث عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير»[٣٦٢]، مع قول أبي معبد لعمرو: «لم أحدثك به»، فإنه دال على أن مسلمًا كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلًا، وكذا صحح الحديث البخاري وغيره، وكأنهم حملوا الشيخ في ذلك على النسيان، ويؤيده قول الشافعي في هذا الحديث بعينه: كأنه نسي

(وقيل: هذا) أي تصديقه إذا لم يصرح بتكذيبه (مذهب جمهور الفقهاء والمحدثين وأهل الأصول) قال السخاوي: وصححه غير واحد منهم الخطيب وابن الصلاح وشيخنا، بل حكي فيه اتفاق المحدثين؛ لأن الفرض أن الراوي ثقة جزمًا، فلا [يطعن فيه بالاحتمال][٣٦٣]؛ إذ المروي عنه غير جازم بالنفي، بل جزم الراوي عنه وشكُّه قرينة لنسيانه (خلافا لبعض أصحاب أبي حنيفة) فقالوا بردِّه (وحكاه ابن الصباغ في «العدة» عن أصحاب أبي حنيفة) كلهم، لكن قال السخاوي: في التعميم نظر إلا أن يريد المتأخرين منهم.

قلت: ونسبه في شرح مسلم للكرخي، ولكن قال الكيا الطبري: إنه لا يعرف لهم في مسألتنا بخصوصها كلام، إلا أنه [٢/٧٦/ب] أخذ لهم ذلك من ردهم

---

(٣٦٢) أخرجه مسلم (٥٨٣).

(٣٦٣) في (ج): «فلا يكفي فيه بالإجمال».

وأما إذا روى الشيخ ذلك الخبر لغير هذا الذي كذبه الشيخ، أو رواه عنه ثقة آخر قبل [ذلك] كذا ذكره زين الدين.

قلت: إذا كان إنما أنكر رواية ذلك الفرع عنه، ولم ينكر أنه يروى الحديث أو أنه رواه لغيره قبل ذلك منه . . . .

حديث: «**إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»(٣٦٤)؛ لأنه جعله ابن الصلاح من أمثلة من حدث فنسي. انتهى.

قلت: قال ابن الصلاح: إن الحنفية ردوا حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ «إذا نكحت المرأة. . . »الحديث من أجل أن ابن جريج قال: لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه. انتهى.

(**وأما إذا روى الشيخ ذلك الخبر لغير هذا الذي كذبه الشيخ، أو رواه عنه ثقة آخر قُبل [ذلك]**(٣٦٥)**، كذا ذكره الزين، قلت: إذا كان إنما أنكر رواية ذلك الفرع عنه، ولم ينكر أنه يروي الحديث، أو أنه رواه لغيره قبل ذلك منه**) لعدم الريبة في

---

(٣٦٤) صحيح: الترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٢٤٢٠٥)، والدارمي (٢١٨٤)، والحاكم (٢٧٠٦)، وابن حبان (٤٠٧٤)، والطيالسي (١٤٦٣)، وعبد الرزاق (١٠٤٧٢)، وسعيد بن منصور (٥٢٨)، والحميدي (٢٢٨)، وابن راهويه (٦٩٨)، وابن الجارود (٧٠٠)، وأبو يعلى (٤٧٥٠)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣٩٣٧)، والدارقطني (٣/ ٢٢١)، البيهقي (٧/ ١٠٥). من طريق سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة.
قال الترمذي في سننه (٣/ ٤١٠٧): وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره. فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: «لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم» قال: يحيى بن معين: «وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ما سمع من ابن جريج»، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج.
(٣٦٥) ليست في (ن).

وإلا لم تقبل من الشيخ روايته إذا وقعت قبل الإنكار ولا رواية غيره عنه قبله أيضًا؛ لأن الاضطراب يقدح في الحديث كما تقدم، وهذا أشد من الاضطراب إلا أن يحكم بقبول الجميع ويجعلها توابع يقوي بعضها بعضًا فقبولها قوي.

إما إذا استفاد الحديث بعدُ فرواه وروى عنه، فلا إشكال ....

الشيخ (وإلا) أي وأن لا ينكر الشيخ رواية الفرع فقط، بل أنكر الحديث نفسه (لم تقبل من الشيخ روايته إذا وقعت قبل الإنكار، ولا رواية غيره عنه قبله أيضًا؛ لأن الاضطراب يقدح في الحديث كما تقدم، وهذا أشد من الاضطراب) إذ هو قبول للحديث مع الريبة في الرواة (إلا أن يحكم بقبول الجميع ويجعلها) أي روايات الشيخ وفرعه (توابع يقوي بعضها بعضًا، فقبولها قوي، إما إذا استفاد) الشيخ (الحديث) الذي أنكر التحديث به (بعد) أي بعد إنكاره (فرواه، وروى عنه) [عن فرعه][٣٦٦] (فلا إشكال) لأنه حدث به بعد [بيقين][٣٦٧] لحمله له من الثقة.

وكأنه يشير إلى مثال معروف للمسألة، وهو ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، من رواية ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل بن [أبي][٣٦٨] صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «قضى باليمين مع الشاهد»[٣٦٩] زاد أبو داود في رواية أن عبد العزيز الدراوردي قال: ذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثته إياه ولا أحفظه. قال عبدالعزيز: وقد كانت أصابت سهيلًا علةٌ أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه [٢/ ٧٧/أ] وكان سهيل بعد يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه، وزاد أبو داود أيضًا من رواية سليمان بن بلال عن

---

(٣٦٦) من (ع).

(٣٦٧) في (ع): «يقين».

(٣٦٨) من (ع).

(٣٦٩) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦١٢)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وأبو يعلى (٦٦٨٣)، والبيهقي (٣/ ٢٨٤). من حديث أبي هريرة ﷺ.

وقد كره جماعة من العلماء التحديث عن الأحياء من العلماء؛ لأن النسيان [١٠٥] غير مأمون على الإنسان فيبادر إلى جحود ما روي عنه.

روي عن الشعبي أنه قال لابن عون: لا تحدثني عن الأحياء ......

ربيعة قال: فلقيت سهيلًا فسألته عن [هذا][٣٧٠] الحديث فقال ما أعرفه.

قلت: إن ربيعة أخبرني به عنك. قال: إن كان ربيعة أخبرك عني فحَدِّث به عن ربيعة عني (**وقد كره جماعة من العلماء التحديث عن الأحياء من العلماء؛ لأن النسيان غير مأمون على الإنسان فيبادر إلى جحود ما روي عنه**) قال السخاوي: لكن قد قيد [هذه][٣٧١] الكراهة بعض المتأخرين بما إذا كان له طريق أخرى غير طريق الحي، أما إذا لم يكن له سواها و[حدثت واقعة][٣٧٢] فلا معنى للكراهة، لما في الإمساك من كَتْم العلم، وقد يموت الراوي قبل المروى عنه فيضيع العلم، وهذا حَسَن إذ المصلحة محققة والمفسدة مظنونة، وكذا يَحْسن تقييد ذلك بما إذا كانا في بلد واحد، أما إذا كانا في بلدتين فلا؛ لاحتمال أن يكون الحامل له على الإنكار النفاسة.

وقد حَدَّث عمرو بن دينار عن الزهري بأشياء، وسئل الزهري عنه فأنكره، فاجتمع بالزهري فقال: أليس يا أبا بكر قد حدثتني بكذا، فقال: ما حدثتك [به][٣٧٣]. ثم قال: والله ما [حدث][٣٧٤] به وأنا حي إلا أنكرته حتى توضع أنت في السجن. انتهى.

قلت: إذا صحت هذه عن الزهري فهي قادحة فيه (**روي عن الشعبي أنه قال لابن عون: «لا تحدثني عن الأحياء»**[٣٧٥]) رواه عن الشعبي الخطيب في الكفاية

---

(٣٧٠) في (ع): «قصة».
(٣٧١) من (ع).
(٣٧٢) في (ع): «حدث».
(٣٧٣) من (ع).
(٣٧٤) في (ع): «حدثت».
(٣٧٥) حسن: أخرجه: عبد الرزاق (١٤٠٩٣)، والخطيب في «الكفاية» (١/ ١٣٩).

وعن معمر أنه قال لعبد الرزاق: إن قدرت أن لا تحدث عن رجل حي فافعل.، وعن الشافعي أنه قال لابن عبد الحكم: إياك والرواية عن الأحياء. وفي رواية البيهقي قال: لا تحدث عن الحي فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان. قاله حين حكى عنه حكاية فأنكرها ثم ذكرها

المسألة الثالثة: من أخذ أجرة على الرواية اختلفوا فيه؛ منهم من لم يقبله وهو مذهب أحمد وإسحاق وأبي حاتم الرازي؛ لأنه ....

بإسناده إليه (**وعن معمر أنه قال لعبد الرزاق: إن قدرت أن لا تحدث عن رجل حي فافعل**[٣٧٦]) رواه عنه أيضًا الخطيب في الكفاية.

(وعن الشافعي أنه قال لابن عبد الحكم) واسمه محمد بن عبد الله (إياك والرواية عن الأحياء[٣٧٧]، وفي رواية البيهقي) في المدخل (قال) الشافعي لابن عبد الحكم (لا تحدث عن الحي؛ فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان. قاله) الشافعي لابن عبد الحكم (حين حكى عنه حكاية فأنكرها [٢/ ٧٧/ب] ثم ذكرها).

قال السخاوي: وذلك فيما رويناه في مناقبه، والمدخل، كلاهما للبيهقي من طريق أبي سعيد الجصاص عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت من الشافعي حكاية فحكيتها عنه فنميت إليه فأنكرها، قال: فاغتم أبي لذلك غمًّا شديدًا، وكنا نجله فقلت له: أنا أذكِّره لعله يتذكر! فمضيت إليه، فقلت: يا أبا عبد الله أليس تذكر يوم كذا وكذا في الإملاء، فوقفته عن الكلمة، فذكرها ثم قال: يا محمد لا تحدث عن الحي؛ فإن الحي لا يؤمن عليه أن ينسى. انتهى.

(المسألة الثالثة: مَن أخذ أجرة على الرواية اختلفوا) أي أئمة الحديث (فيه) أي في قبول [رواية][٣٧٨] مَن أخذ أجرة على التحديث (منهم من لم يقبله، وهو مذهب أحمد) ابن حنبل (وإسحاق) بن راهويه (وأبي حاتم الرازي) قالوا: (لأنه

---

(٣٧٦) أخرجه: الخطيب في «الكفاية» (١/ ١٤٠).
(٣٧٧) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٤٣)، والخطيب في «الكفاية» (١/ ١٤٠).
(٣٧٨) ليست في (ع).

يخرم من مروءة الإنسان وإن استحله بخلاف أخذ الأجرة على القرآن، والظن يساء بفاعل ذلك.

قال زين الدين: إلا أن يقترن بذلك عذر ينفي ذلك عنه، كما روي عن أبي الحسين بن النقور أنه فعل ذلك؛ لأن أصحاب الحديث منعوه من التكسب لعياله فأفتاه بجواز ذلك في هذه الحال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ومنهم من رَخَّص فيه، منهم أبو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري.

يخرم من مروءة الإنسان، وإن استحله) الأخذ أي رآه حلالًا؛ لأنه قد تقدم في [اسم المروءة][(٣٧٩)] أنه لابد من السلامة عما يخرم المروءة فمن خرمها فليس بعدل (**بخلاف أخذ الأجرة على القرآن**) أي على تعليمه، قالوا: لأن هناك العادة جارية بأخذ الأجرة فلا تخرم مروءة الآخذ، قالوا: (و) لأن (**الظن يساء بفاعل ذلك**) أي فاعل قَبْض الأجرة على الرواية.

قال الخطيب: وإنما منعوا ذلك تنزيهًا للراوي عن سوء الظن به، فإن بعض من كان يأخذ الأجرة على الرواية عثر على تزيُّده وادعائه ما لم يسمع؛ لأجل ما كان يعطي؛ ولذا بالغ شعبة [فيمن روي][(٣٨٠)] عنه، وقال: لا تكتبوا عن الفقراء شيئًا فإنهم يكذبون.

(**قال الزين: إلا أن يقترن بذلك عذر ينفي ذلك عنه**) أي سوء الظن وخرم المروءة (**كما روي عن أبي الحسين بن النقور**) ضبط بالنون والقاف آخره راء (**أنه فعل ذلك**) أي أخذ الأجرة على الرواية (**لأن أصحاب الحديث منعوه من التكسب لعياله، فأفتاه بجواز ذلك في هذه الحال** [٢/ ٧٨/ أ] **الشيخ أبو إسحاق الشيرازي**) فهذا مع العذر، وأما مع عدمه فتقدم مَن منع ذلك.

(**ومنهم من رَخَّص فيه**) أي في أخذ الأجرة (**منهم أبو نعيم الفضل بن دكين**) بالدال المهملة مضمومة (**شيخ البخاري**) [روى عنه فأكثرَ، وروى عنه الإمام

---

(٣٧٩) في (ع): «رسم العدالة».

(٣٨٠) في (ع): «فيما يروى».

المسألة الرابعة: رد أهل الحديث مَن عرف بالتساهل في السماع كالنوم في حال السماع، سواء صدر من الشيخ أو التلميذ فإنه قدح فيمن صدر عنه ثم اعتد بذلك السماع من غير تمييز لما سمعه مما نام عند سماعه . . . . . .

أحمد وإسحاق بن راهويه وابن المبارك، وخَلْق. وكان أبو نعيم من أحفظ الناس وأشدهم إتقانًا، وثقه الأئمة، و](٣٨١) كان يأخذ العوض على التحديث، بحيث إنه كان إذا لم يكن معهم دراهم صحاح بل مكسورة أخذ صرفها، ذكره البخاري.

ومنهم عفان أحد الشيوخ الحفاظ الأثبات شيخ البخاري أيضًا، قال حنبل سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل- يقول: شيخان كان الناس يتكلمون فيهما ويذكرونهما، وكنا نلقى من الناس في أمرهما ما الله به عليم، قاما لله بأمر لم يقم به أحد، أو كثير أحد، يقلّ ما قاما به: عفان، ونعيم. يعني بقيامهما عدم الإجابة في المحنة، وبكلام الناس فيهما من أجل أنهما كانا يأخذان على التحديث.

وقد عد السخاوي جماعة أخذوا على التحديث [قال ابن حزم(٣٨٢) : سمعت أبا نعيم يقول يلومونني على الأخذ، وفي بيتي ثلاثة عشر، وما في بيتي رغيف](٣٨٣) .

(المسألة الرابعة: رد أهل الحديث من عرف بالتساهل في السماع كالنوم) أي كمن ينام هو أو شيخه (في حال السماع) ولا يبالي بذلك؛ ولذا قال: (سواء صدر من الشيخ أو التلميذ، فإنه قدح فيمن صدر عنه، ثم اعتد بذلك السماع من غير تمييز لما سمعه مما نام عند سماعه).

---

(٣٨١) من (ع).

(٣٨٢) الصواب: «ابن خشرم»، وهو علي بن خشرم، ولعله تصحيف، وانظر: «فتح المغيث» (١/ ٣٤٨).

(٣٨٣) من (ع).

ومثل من يروي الحديث من غير أصل مقابل على أصله أو أصل شيخه، وكذا مَن عُرف بقبول التلقين في [الحديث] وهو أن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه؛ كموسى بن دينار ونحوه، وكذلك . . . . . .

وذلك لأنه لا يُثبت ما سمع ولا يضبطه، ورد أيضًا أهل الحديث رواية (ومثل من يروي الحديث من غير أصل مقابل على أصله أو أصل شيخه) مع كونه هو أو القارئ أو بعض السامعين غير حافظ، كما يأتي في بابه. ومن ذلك مَن كان يحدث بعد ذهاب أصوله واختلاج حفظه كابن لهيعة، فيما حكاه هشام بن حسان.

قال: جاء قوم ومعهم جزء قالوا: سمعناه من ابن لهيعة، فنظرت فلم أجد فيه حديثًا واحدًا من حديثه، فأتيته فأعلمته بذلك فقال: ما أفعل يجيئوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك، فأحدثهم به.

قال السخاوي: والظاهر أن الرد بذلك ليس على الإطلاق، [٢/ ٧٨/ ب] وإلا فقد عُرف به أئمة من الجماعة المقبولين، وكأنه لِما انضم إليهم من الثقة وعدم الإتيان بما لا ينكر.

(وكذا) ردوا (**من عرف بقبول التلقين**) الباطل، مما يتقنه إياه [والتلقين في اللغة: التفهيم، وفي العُرف: إلقاء كلام إلى الغير](٣٨٤) (في [الحديث](٣٨٥)) أي إسنادًا أو متنًا، وبادر إلى التحديث بذلك ولو مرة.

(**وهو أن يلقن الشيء فيحدث به، من غير أن يعلم أنه من حديثه**) فلا يُقبل؛ لدلالته على مجازفته وعدم تَثَبُّته، وسقوط الوثوق بالمتصف به.

(**كموسى بن دينار**) في«الميزان» قال علي: سمعت يحيى القطان قال: دخلت على موسى بن دينار أنا وحفص، فجعلت لا أريده على شيء إلا لقنته، وقال أبو حاتم: مجهول. وقال الدارقطني: ضعيف (**ونحوه، وكذلك**) ردوا (**حديث من**

---

(٣٨٤) من (ع).
(٣٨٥) ليست في (ن).

حديث مَن كثرت المناكير والشواذ في حديثه كما قال شعبة: ما يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ، وكذلك قيل له: من الذي تترك الرواية عنه؟ قال: إذا أكثر من الرواية عن المعروف بما لا يُعرف أو كثر غلطه. وكذلك ردوا حديث مَن عُرف بكثرة السهو إذا لم يحدث عن أصل صحيح.

وأما من أصر على غلطه بعد البيان، فورد عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم أنها تسقط روايته، ولا يُكتب عنه.

قال ابن الصلاح: وفي هذا نظر ....

كثرت المناكير والشواذ في) الروايات من (**حديثه**) قال ابن الصلاح في وجه رده: وذلك لأنه يخرم الثقة بالراوي وضبطه (**كما قال شعبة: ما يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ**) أي: النادر وجوده في الرواة.

(**وكذلك قيل له**) أي لشعبة: (**من الذي تترك الرواية عنه؟ قال: إذا أكثر من الرواية عن المعروف بما لا يعرف أو** (**كثر غلطه**) وقال القاضي أبو بكر الباقلاني فيما حكاه الخطيب عنه: من عرف بكثرة الغفلة والسهو وقلة الضبط رُدَّ حديثه.

قال السخاوي: وأما من لم تكثر شواذه ولا مناكيره، أو كثر ذلك مع تمييزه له وبيانه؛ فلا يرد.

(**وكذلك ردوا حديث مَن عُرف بكثرة السهو، إذا لم يحدث عن أصل صحيح، وأما من أصر على غلطه بعد البيان، فورد عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم أنها تسقط روايته، ولا يكتب عنه**) لأن إصراره على الغلط يبطل الثقة بقوله (**قال ابن الصلاح: وفي هذا نظر**).

قال السخاوي: وكأنه [لكونه][٣٨٦] قد لا يثبت عنه ما قيل، إما لعدم اعتقاده عُلم المبين له وعدم [٢/ ٧٩/ أ] أهليته، أو لغير ذلك.

---

(٣٨٦) في (ع): «لقوله».

وهو غير مستنكر إلا إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك.

وقال ابن مهدي لشعبة: من الذي تترك الرواية عنه؟

فقال: إذا تمادى فى غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند الاجتماع [١٠٦] على خلافه، أو رجل يُتهم بالكذب.

وقال ابن حبان: إن مَن تَبَيَّن له خطأه وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك، كان كذابًا بعلم صحيح.

المسألة الخامسة:

قال زين الدين ما معناه: أعرض الناس في هذه العصور المتأخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط ....

(وهو غير مستنكر، إلا إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك، وقال ابن مهدي لشعبة: من الذي تترك الرواية عن؟ فقال: إذا تمادى في غلط مجمع عليه، ولم يتهم نفسه عند الاجتماع) [أي: اجتماع الحفاظ][٣٨٧] (على خلافه) [أي خلاف مارواه][٣٨٨] (أو رجل يتهم بالكذب، وقال ابن حبان: إن من تبين له خطأه وعلم) بخطئه (فلم يرجع عنه وتمادى) في ذلك (كان كذابا بعلم صحيح).

قال التاج التبريزي: لأن المعاند كالمستخف بالحديث، بترويج قوله بالباطل وأما إذا كان عن جهل فأولى بالسقوط، لأنه ضم إلى جهله إنكاره الحق، وكان هذا فيمن يكون في نفسه جاهلا، مع اعتقاده علم من أخبره.

(المسألة الخامسة):

(قال زين الدين ما معناه: **أعرض الناس في هذه العصور المتأخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط**) التي شرحت فيما مضى، في الراوي وضبطه فلم

---

(٣٨٧) من (ع).
(٣٨٨) من (ع).

لعسرها وتعذر الوفاء بها فيكتفي في أهلية الشيخ بكونه مسلمًا بالغًا عاقلًا غير متظاهر بالفسق وما يخرم المروءة، ويكتفي في اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتًا بخط ثقة غير متهم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه، وقد سبق إلى نحو ذلك البيهقي لما ذكر توسُّع من توسَّع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث. قال: فمن جاء

[يتعبدوا](٣٨٩) بها في عملهم (لعسرها وتعذر الوفاء بها) بل استقر عندهم العمل على اعتبار بعضها كما أشار إليه بقوله: **(فيكتفي في أهلية الشيخ بكونه مسلمًا بالغًا عاقلا، غير متظاهر بالفسق وما يخرم المروءة)** زاد الزين: «ظاهرًا» والمراد بكونه مستور الحال فهذا في العدالة.

(ويكتفي في اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتًا بخط ثقة غير متهم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه، وقد سبق إلى نحو ذلك)(٣٩٠) الحافظ الكبير أبو بكر **(البيهقي، لما ذكر توسُّع من توسَّع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وذلك)** [أي وجه الاكتفاء بما ذكر، وكأنه نقل كلام البيهقي بمعناه، وعبارة ابن الصلاح بلفظ: ووجَّه ذلك - يعني البيهقي - بأن الأحاديث التي قد صحت أو وقفت بين الصحة والسقم، قد دونت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، ولا يجوز أن يذهب على جميعهم، وإن جاز أن يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها](٣٩١) **(لتدوين الحديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، قال)** البيهقي **(فمن جاء**

---

(٣٨٩) في (ع): «يتقيدوا».
(٣٩٠) زاد هنا في (ع): «أي: ما قاله الزين».
(٣٩١) من (ع).

اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم نقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، فالحجة قائمة بحديثه من رواية غيره والقصد بروايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلًا بحدثنا وأخبرنا، وتبقى هذه الكرامة التي خُصت بها هذه الأمة شرفًا لنبينا ﷺ وكذا الاعتماد في روايتهم على الثقة المفيد عنهم، لا عليهم ....

اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم) أي الأئمة الجامعين للأحاديث التي عرفت عندهم [٢/ ٧٩/ ب] **(لم نقبل منه)** لأنه يبعد أن لا يأتي أحد من الأئمة في كتبهم **(ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه)** حال كونه **(لا ينفرد بروايته)** بل رواه غيره **(فالحجة قائمة بحديثه، من رواية غيره)** فإن قيل: فما فائدة السماع منه؟ فجوابه: قوله: **(والقصد بروايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلًا بحدثنا وأخبرنا، وتبقى هذه الكرامة)** وهي سلسلة الإسناد بلفظ التحديث والإخبار **(التي خُصت بها هذه الأمة)** فإنه لم يكن ذلك في الأمم الماضية **(شرفًا)** [خبر ليبقى على أنه فعل ناقص على قول، أو مفعول له، أو حال من الكرامة][٣٩٢] **(لنبينا ﷺ)** تبقى أخباره على هذه الطريقة التي لا انقطاع فيها.

قلت: ولا يعزب عن ذهنك أن المصنف قد سرد في [آخر][٣٩٣] بحث المرسل هذه الفائدة، وزاد عليها [فائدتين][٣٩٤]، فتذكَّر.

(وكذا الاعتماد في روايتهم على الثقة المفيد لهم، لا عليهم) وهذا [كأنه مؤصل من الحفاظ][٣٩٥] والحاصل أنه لما كان الغرض أولًا معرفة التعديل والتجريح وتفاوت المقامات في الحفظ والإتقان ليتوصل بذلك إلى التصحيح والتحسين والتضعيف، حصل من التشديد بمجموع تلك الصفات، ولما كان

---

(٣٩٢) من (ع).
(٣٩٣) من (ع).
(٣٩٤) في (ج): «ما قد بين».
(٣٩٥) من (ع).

وهذا كله توصُّل من الحفاظ إلى حفظ الأسانيد إذ ليسوا من شرط الصحيح إلا على وجه المتابعة، ولولا رخصة العلماء لما جازت الكتابة عنهم، ولا الرواية إلا عن قوم منهم. انتهى.

قال زين الدين: وهذا هو الذي استقر عليه العمل.

قال الذهبي في مقدمة كتابه الميزان: العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين.

قال: ثم من المعلوم أنه لا بد من صون المروي وستره.

الغرض آخرًا هو الاقتصار في التحصيل على مجرد وجود السلسلة السندية؛ اكتفوا بما مر [ذكره][٣٩٦] وتقريره (**وهذا كله توصل من الحفاظ إلى حفظ الأسانيد؛ إذ ليسوا من شرط الصحيح إلا على وجه المتابعة، ولولا رخصة العلماء لما جازت الكتابة عنهم**) لأنهم ليسوا على شرط من يُكتب حديثه (**ولا**) جازت (**الرواية إلا عن قوم منهم**) انتهى كلام الحافظ البيهقي.

(**قال زين الدين: وهذا هو الذي استقر عليه العمل، قال الذهبي في مقدمة كتابه «الميزان»: العمدة في زماننا ليس على الرواة، بل على المحدثين والمقيدين الذين عُرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين. قال: ثم من المعلوم** [٢/ ٨٠/ أ] **أنه لا بد من صون المروي وستره**) [أي صائنًا لعرضه ساترًا لنفسه عن الأدناس، وما يعيبه عليه الأكياس من الناس، كذا فسره البقاعي، ويظهر لي أنه أراد صونه لكتاب سماعه، بدليل قوله: المروي وستره له عمن بغيره ويفسده، والله أعلم][٣٩٧].

واعلم أنه ذكر هذا في الميزان علة لقوله: «وكذلك مَن قد تُكلم فيه من

---

(٣٩٦) من (ع).

(٣٩٧) من المطبوع.

قلت: هذا الذي رجع إليه أهل الحديث هو بعينه الذي بدأ به أهل البيت عليهم السلام، وهو قبول المراسيل من العدول الثقات الأمناء، ولكن لابد من تقييد [قبول] المراسيل بما تقدم في بابها، والله سبحانه أعلم.

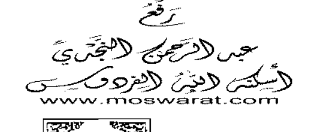
المتأخرين لا أُورد منهم إلا من قد تبين ضعفه، أو على التوقف منه، واتضح أمره من الرواة، . . . أو العمدة - إلى آخره».

ثم قال: والحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس ثلاث مائة، ولو فتحت على نفسي تليين هذا الباب لَمَا سَلِم مني إلا القليل؛ إذا الأكثر لا يدرون ما يروون، ولا يعرفون هذا الشأن، إنما سمعوا في الصغر، واحتيج إلى علو سندهم في الكِبَر، فالعمدة على من قرأ لهم، وعلى من أثبت [صفات](٣٩٨) السماع لهم، انتهى.

(**قلت: هذا الذي يرجع إليه أهل الحديث، هو بعينه الذي بدأ به أهل البيت** عليهم السلام) أي الزيدية منهم، فإنه قد عد المنصف في العواصم عدة من علماء أهل البيت عليهم السلام ليسوا على مذهب الزيدية، بل في كل فرقة من فرق الأئمة الأربعة علماء من أهل البيت مذاهبهم على طريقة من هم بين أظهرهم (**وهو قبول المراسيل من العدول الثقات الأمناء**) وذلك لأن هؤلاء الرواة من المتأخرين صرح أئمة الحديث بأنه ليس الاعتماد عليهم، بل على المحدثين المفيدين، وإذا كان الاعتماد عليهم لم يكونوا رواة، فالذي يروى من طريقهم مرسل، وإن كان موصولًا صورة (**ولكن لابد من تقييد** [قبول](٣٩٩) **المراسيل بما تقدم في بابها، والله سبحانه أعلم**) حيث قال: فإن المتأخرين من المحدثين قد وافقوا على قبول المراسيل، وهو ما نص على صحته ثقه عارف بهذا الشأن؛ لارتفاع العلل الموهية للمراسيل عن هذا النوع. . . إلى آخر كلامه هنالك.

---

(٣٩٨) في (ج): «طبقات».
(٣٩٩) ليست في (ن).





مراتب التعديل



قال زين الدين: هذه الترجمة معقودة لبيان ألفاظهم في [١٠٧] التعديل التي يدل تغايرها على تباين أحوال الرواة في القوة، وقد رتب ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل طبقات ألفاظهم فيهما فأجاد وأحسن، وقد أوردها ابن الصلاح وزاد فيها ألفاظا أخذها من كلام غيره، وقد زدت عليها ألفاظا من كلام أهل هذا الشأن غير متميزة بقلت، ولكني أوضح ما زدته عليهما هنا إن شاء الله تعالى.

ثم قال: مراتب التعديل أربع، أو خمس:

مسألة

من علوم الحديث ذكر (**مراتب التعديل**) مصدر عدله نسبه إلى العدالة مثل فسقه (**قال زين الدين**[٢/ ٨٠/ب] **هذه الترجمة معقودة لبيان ألفاظهم في التعديل التي يدل تغايرها على تباين أحوال الرواة في القوة، وقد رتب ابن أبي حاتم**) هو الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (**في مقدمة كتابه «الجرح والتعديل» طبقات ألفاظهم فيها فأجاد وأحسن**) كما قال ابن الصلاح (**وقد أوردها ابن الصلاح وزاد فيها ألفاظا أخذها من كلام غيره**) أي غير ابن أبي حاتم (**قال زين الدين: وقد زدت عليها ألفاظا من كلام أهل هذا الشأن غير متميزة بقلت**) أي لا يميزها عن غيرها بقوله: قلت (**ولكنني أوضح ما زدته عليهما هنا إن شاء الله تعالى**) انتهى كلام الزين.

(**ثم قال: مراتب التعديل أربع، أو خمس**) وقال السخاوى: ست، وسأوضح مازاده.

فالمرتبة الأولى: العليا من ألفاظ التعديل، ولم يذكرها ابن أبى حاتم، ولا ابن الصلاح، فيما زاده عليه، وهي أن يكرر لفظ التوثيق المذكور في هذه الرتبة الأولى إما مع تباين اللفظين كقولهم: ثبت حجة، أو ثبت حافظ، أو ثقه ثبت، أوثقه متقن، أو نحو ذلك، أو مع إعادة اللفظ الأول كقولهم: ثقة ثقة، ونحوها، ....

(**فالمرتبة الأولى العليا من ألفاظ التعديل، ولم يذكرها ابن أبى حاتم، ولا ابن الصلاح، فيما زاده عليه، وهي أن يكرر لفظ التوثيق المذكور في هذه الرتبة الأولى، إما مع تباين اللفظين**) مع تقارب المعنى.

(**كقولهم: ثبت**) بسكون الموحدة، الثابت القلب واللسان والكتاب، وأما ثبت بالفتح ففيما يثبت فيه للمحدث مسموعه مع أسماء المشاركين له فيه، لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره (**حجة، أو ثبت حافظ، أو ثقه ثبت، أوثقه متقن**) [هوالضابط الجيد الضبط، فلابد حينئذ مما يدل على العدالة، فإذا قال: ثبت أفاد ذلك وزيادة، فإن معناه ما تطمئن به النفس، وتقنع به، فيثبت عندها، أي لا تطلب عليه مزيدًا، إذ ذلك لا يكون إلا لمن جمع مع الضبط العدالة، قال في «القاموس»: «ثبته عرفه حق المعرفة، والأثبات الثقات» انتهى.

وفي «النهايه»: الثبت بالتحريك الحجة والبينة، وحينئذ يكون من الرتبة التى قبلها [(**أو نحو ذلك**)][٤٠٠] كقولهم: كأنه مصحف، هذا مع اختلاف اللفظين.

(**أو مع إعادة الفظ الأول**) بعينه (**كقولهم: ثقة ثقة**) تأكيد لفظي لزيادة التقرير (**ونحوها**) وذلك لأن التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الحاكي عنه.

قال السخاوي: وعلى هذا فما زاد على مرتين مثلا يكون أعلى منهما، كقول ابن مهدي: ثقه ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث.

قال: وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة: حدثنا عمرو بن دينار،

---

(٤٠٠) من (ع).

فهذه المرتبة أعلى العبارات في الرواة المقبولين، كما قاله الحافظ أبو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه «ميزان الاعتدال».

وكان ثقة [تسع][(٤٠١)] مرات، وكأنه سكت لانقطاع نفسه.

(**فهذه المرتبة أعلى العبارات في الرواة المقبولين، كما قاله الحافظ أبو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه «ميزان الاعتدال»**) [٢/ ٨١/ أ] فإنه قال: فأعلى العبارات في المقبولين ثبت حجة إلى آخر ما هنا، وقال السخاوي: أعلاها كما قاله شيخه الحافظ ابن حجر: الإتيان بصيغة أفعل كأن يقال: أوثق الناس، أو أثبت الناس، أو نحوهما، كقول [هشام بن حسان][(٤٠٢)]: حدثني أصدق من أدركت من البشر محمد بن سيرين، لما تدل عليه هذه الصيغة من الزيادة، وألحق بها شيخنا «المنتهى في [التثبت][(٤٠٣)]» ثم يليه ما هو المرتبه الأولى عند بعضهم كقولهم: فلان لا [تسأل][(٤٠٤)] عن مثله، ثم يليه ما هو المرتبة الأولى عند الذهبي والزين، انتهى.

قلت: الذي في مقدمه التقريب للحافظ، أنه جعل أفعل وتكرير الصيغة مرتبة واحدة، هي أول المراتب.

واعلم أنه جعل الحافظ ابن حجر أول المراتب كونه صحابيا، فإنه قال: وباعتبار ما ذكرته انحصر لي الكلام على أحوالهم في ثنتى عشرة.

فأولها: الصحابة، والثانية: من أكد مدحه إما بأفعل كأوثق الناس، إلى آخر كلامه، فأولى المراتب توثيقًا كون الراوى صحابيًا، وظاهر هذا أن كونه صحابيًا قد تضمن أنه ثقة حافظ، فصفة الصحبة قد تكفلت بالعدالة والضبط، وهذا لا

---

(٤٠١) في (ع): «سبع».
(٤٠٢) في (ج) و(ع): «حسان بن هشام» وهو خطأ، والصواب المثبت، وانظر: «فتح المغيث» (١/ ٣٦٢).
(٤٠٣) في (ع): «الثبت».
(٤٠٤) في (ع): «يسأل».

المرتبة الثانية: وهي التي جعلها ابن أبي حاتم الأولى وتبعه على ذلك ابن الصلاح.

قال ابن أبي حاتم: وجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى فإذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن فهو محتج بحديثه.

قال ابن الصلاح: وكذا إذا قال ثبت أو حجة وكذا إذا قيل في . . . .

إشكال فيه بالنظر إلى العدالة على أصل أئمة الحديث، ولكن بالنظر إلى الضبط والحفظ لا يخلو عن الإشكال، إذ الحفظ وعدمه من لوازم [البشر، ثم][٤٠٥] لا ينافي الصحبة، بل لا ينافي النبوة، فقد صح عنه ﷺ أنه نسي في صلاته[٤٠٦] وغيرها، فكيف يجعل كون الراوي صحابيا أبلغ من الموصوف بأوثق الناس ونحوه والصحبة لا تنافي النسيان وعدم الحفظ، بل قد ثبت في صحيح البخاري نسيان عمر [لقضية][٤٠٧] التيمم، وتذكير عمار له بها [٢/ ٨١/ ب] ولم يذكر، بل قد ثبت أنه قال ﷺ: **«رحم الله فلانًا لقد ذكرني البارحة آية كنت أنسيتها»**[٤٠٨]، وقد ورد علينا سؤال في هذا الشأن وكتبنا فيه رسالة، وأطلنا فيها البحث، ولم أعلم من تنبه لذلك.

(**المرتبة الثانية**: وهي التي جعلها ابن أبي حاتم الأولى، وتبعه على ذلك ابن الصلاح، قال ابن أبي حاتم: وجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى) جمع شتيت كمرضى ومريض (**فإذا قيل للواحد**) من الرواة (**إنه ثقة أو متقن فهو محتج بحديث**، قال ابن الصلاح: وكذا إذا قال: **ثبت أو حجة**) فكل هذه الألفاظ من المرتبة الأولى، وهذه الصفات قد تضمنت العدالة والحفظ، فأما إذا أفرد الحفظ والضبط فلا يتضمن العدالة، كما يشير إليه قوله (**وكذا إذا قيل**: في

---

(٤٠٥) في (ع): «البشرية».
(٤٠٦) تقدم.
(٤٠٧) في (ع): «القصة».
(٤٠٨) أخرجه: البخاري (٥٠٣٨)، ومسلم (٧٨٨).

العدل: إنه حافظ أو ضابط.

قال الخطيب: أرفع العبارات أن يقال: حجة أو ثقة.

المرتبة الثالثة: قولهم: ليس به بأس، أولا بأس به، . . . .

العدل: إنه حافظ أو ضابط) إذ مجرد الوصف بكل منهما غير كاف في التوثيق، بل بين المعدل وبينهما عموم وخصوص من وجه، **لأنه** [يوجد][٤٠٩] بدونهما؟، ويوجدان بدونه، ويوجد الثلاثة.

ويدل لذلك أن ابن أبي حاتم سأل أبا زرعة عن رجل فقال له: هو صدوق، وكان أبو سليمان بن داود الشاذ كوني من الحفاظ الكبار، إلا انه كان يتهم بشرب النبيذ وبالوضع، حتى قال البخاري: هو أضعف عندي من كل ضعيف.

ورؤي بعد موته في النوم فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال غفر لي قيل له: بماذا؟ قال: كنت في طريق أصفهان فأخذني مطر وكان معي كتب ولم أكن تحت سقف ولا شيء فانكببت على كتبي حتى أصبحت وهدأ المطر، فغفر الله لي بذلك في آخرين، انتهى.

قال السخاوي: ومجرد الوصف بالإتقان كذلكن قياسًا على الضبط، سوى إشعاره بمزيد الضبط.

(**قال الخطيب: أرفع العبارات أن يقال: حجة أو ثقة**) فالحجة والثقة مستويان عنده، وفي كلام ابن أبي داود حين سأله الآجري عن سليمان بن بنت شرحبيل فقال[٢/ ٨٢/ أ]: ثقة يخطى كما يخطى الناس، فقال الآجري فقلت: هو حجة قال: الحجة مثل أحمد بن حنبل، وكذا قال ابن أبي شيبة في أحمد بن عبد الله بن يونس: ثقة وليس بحجة، وقال ابن معين: في محمد بن إسحاق: ثقة وليس بحجة، وفي ابن أويس: صدوق وليس بحجة.

(**المرتبة الثالثة: قولهم: ليس به بأس، أو لا بأس به**) [فإن قيل: إنه ينبغي أن

---

(٤٠٩) في (ع): «لايوجد».

أو صدوق، أو مأمون أو خيار. وجعل ابن أبي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة الثانية واقتصرا فيها على قولهم: صدوق أو لا بأس به، وأدخلا فيها قولهم: محله الصدق، وقال ابن أبي حاتم: إن مَن قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وأخرت هذه اللفظة إلى المرتبة التي تلي هذه تبعا لصاحب الميزان.

يكون «لا بأس به» أبلغ من «ليس به بأس» لعراقه «لا» في النفي، أجيب بأن في العبارة الأخرى قوة من حيث وقوع النكرة في سياق النفي، فساوت الأولى في الجملة][٤١٠] (أو صدوق) على صيغة المبالغة، لا «مَحَلُه الصدق» فيأتي أنها دونها (**أو مأمون أو خيار**) من الخير ضد الشر، ومن ذلك الوصف لسيف بن عبيد الله أنه من خيار الخلق، كما في أصل حديثه من سنن النسائي.

(**وجعل ابن أبي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة الثانية**) لا الثالثة (**واقتصرا فيها على قولهم: صدوق، أو لا بأس به، وأدخلا فيها قولهم: محله الصدق، وقال ابن أبي حاتم: إن مَن قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه**) قال ابن الصلاح: لأن هذه اللفظة لا تشعر بشريطة الضبط، فينظر حديثه الخبير حتى يعرف ضبطه.

(**وأخرت هذه اللفظة**) وهي «محله الصدق» (**إلى المرتبة التي تلي هذه تبعًا لصاحب الميزان**) فإنه[فرق بين صدوق ومحله الصدق][٤١١][هكذا صنع، وهذه اللفظة دالة على أن صاحبها محله ومرتبته مطلق الصدق، فهي دون صدوق، لأنه وصف بالصدق على طريقة المبالغة، ولذا جعل صدوق من المرتبة الثانية، ومحله الصدق من المرتبة الرابعة][٤١٢].

---

(٤١٠) من (ع).
(٤١١) ليس في (ع).
(٤١٢) من (ع).

المرتبة الرابعة: قولهم محله الصدق أو رووا عنه أو إلى الصدق ما هو، أو شيخ وسط أو وسط أو شيخ أو صالح الحديث أو مقارب الحديث بفتح

(المرتبة الرابعة: قولهم: محله الصدق، أو رووا عنه، أو إلى الصدق ما هو) يعني ليس ببعيد عن الصدق.

[**وقال البقاعي**: معناه عند أهل الفن أنه غير مدفوع عن الصدق، وتحقيق معناها في اللغة أن حرف الجر يتعلق بما يصلح التعلق به، وهو هنا قريب، فالمعنى فلان قريب إلى الصدق، ويحتمل أن تكون ما نافية وحينئذ يجوز أن يكون المعنى ما هو قريب منه، فيكون نفيا لما أثبتته الجملة الأولى، فتفيد مجموع العبارة التردد فيه.

قلت: بل المعنى على هذا: فلان قريب إلى الصدق، وهي الجملة الأولى، ما هو قريب، وهي الثانية، فتفيد تناقض الجملتين لا التردد، فلا ينبغي حمل كلامهم على هذا الاحتمال.

قال: ويحتمل ما هو بعيد فيكون تأكيدًا للجملة الأولى.

قلت: هذا متعين.

قال: ويحتمل أن تكون استفهامية، فكأنه قيل هو قريب إلى الصدق، ثم [سأل](٤١٣) عن مقدار القرب، فقال ما هو قليل أو كثير.

قلت: هذا يبعده السياق، لأن القائل: «إلى الصدق ما هو» هو الذي عدل من وصف، فكيف يسأل غيره عنه، فأولى التوجيهات هو الأول، ومعنى ما هو أن تكون «ما» نافية و«هو» اسمها، وخبرها محذوف، أي ما هو بعيد عن الصدق والجملة تأكيد لما قبلها](٤١٤)

(أو شيخ وسط، أو سط، أو شيخ، أو صالح الحديث، أو مقارب الحديث، بفتح

---

(٤١٣) كذا في (ع) ولعلها: «سئل».
(٤١٤) من (ع).

الراء، وكسرها، كما حكاه القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»، أو جيد الحديث، أو حسن الحديث أو صويلح أو صدوق إن شاء الله، أو أرجو أنه ليس به بأس واقتصر ابن أبي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه على قولهم: شيخ وقال: هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه، إلا إنه دونها واقتصر في المرتبة [١٠٨] الرابعة على قولهم صالح الحديث وقال: إن من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار، . . . .

الراء) ومعناه حديثه يقارب حديث غيره **(وكسرها)** ومعناه أن حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات، وبالكسر ضبطت في الأصول الصحيحة من كتب ابن الصلاح المقروءة عليه، وكذا ضبطها النووي في مختصريه، وابن الجوزي **(كما حكاه القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي)** وبهما ضبطه ابن دحية، والبَطَلْيَوسي(٤١٥) وابن رشد في رحلته، قال: ومعناه يقارب الناس في حديثه ويقاربونه، أي ليس حديثه بشاذ ولا منكر **(أو)** يقال فيه **(جيد الحديث)** من الجودة [٢/ ٨٢/ب] **(أو حسن الحديث، أو صويلح، أو صدوق إن شاء الله)** بخلافه إذا لم يقيد بالمشيئة، فإنه من الثالثة كما عرفت **(أو أرجو أنه ليس به بأس، واقتصر ابن أبي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه على قولهم: شيخ، وقال: هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه، إلا إنه دونها واقتصر)** ابن أبي حاتم **(في المرتبة الرابعة على قولهم: صالح الحديث، وقال: إن من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار)** قال ابن الصلاح: وإن لم يستوف النظر المعرف بكون ذلك المحدث في نفسه ضابطا مطلقا، واحتجنا إلى حديث من حديثه[اعتبرنا ذلك الحديث](٤١٦) ونظرنا هل له أصل من رواية غيره كما تقدم من بيان طريقة

---

(٤١٥) بفتح الباء المنقوطة بواحدة، والطاء المهملة، وسكون اللام، وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وسكون الواو، وفي آخرها السين المهملة، هذه النسبة إلى بطليوس، وهي مدينة من مدن الأندلس من بلاد المغرب.

(٤١٦) ليست في (ع).

ثم ذكر ابن الصلاح من ألفاظهم على غير ترتيب قولهم فلان روى عنه الناس، فلان وسط فلان مقارب الحديث، فلان ما أعلم به بأسًا، قال: وهو دون قولهم لا بأس به.

وأما تمييز الألفاظ التي زدتها على كتاب ابن الصلاح فهي المرتبة الأولى بكمالها، وفي الثالثة مأمون وخيار، وفي الرابعة إلى الصدق ما هو وشيخ وسط، ووسط، وجيد الحديث وحسن الحديث وصويلح وصدوق إن شاء الله تعالى وأرجوا أنه لا بأس به، وهي نظير ما أعلم به بأسا، والأولى أرفع؛ لأنه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء لذلك؛ وقد روى عن ابن معين أنه إذا قال لرجل ليس به بأس فهو ثقة وإذا قال هو ضعيف فليس بثقة ولا يكتب حديثه.

الاعتبار في محله.

(ثم ذكر ابن الصلاح من ألفاظهم) أي أئمة الحديث في التعديل (على غير ترتيب قولهم: فلان روى عنه الناس، فلان وسط، فلان مقارب الحديث، فلان ما أعلم به بأسا، قال: وهو دون قولهم لا بأس به) فإنه جزم فيها بنفي البأس، وهنا ينفي علمه، والفرق بين الأمرين واضح.

(وأما تمييز الألفاظ التي زدتها) الأولى أن يقدم قبل هذا «قال الزين» لأن هذا كلامه، وليس في عبارة المصنف إشعار به (على كتاب ابن الصلاح، فهي المرتبة الأولى بكاملها، وفي الثالثة مأمون وخيار، وفي الرابعة إلى الصدق ما هو، وشيخ وسط، ووسط، وجيد الحديث، وحسن الحديث، وصويلح، وصدوق إن شاء الله تعالى، وأرجوا أنه لا بأس به، وهو نظير ما أعلم به بأسا، والأولى) وهي وأرجو (أرفع، لأنه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء لذلك، وقد روى عن) الإمام يحيى (ابن معين أنه إذا قال لرجل ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قال هو ضعيف فليس بثقة ولا يكتب حديثه).

ولما كان هذا خلاف ما سلف عن ابن أبي حاتم جمع ابن الصلاح بينهما، كما

وقال ابن الصلاح: إنه حكى هذا عن نفسه لا عن غيره بخلاف ما ذكره ابن أبي حاتم يعني فإنه نسبه إلى أهل الحديث.

قال زين الدين: ولم يقل ابن معين إن قولي ليس به بأس مثل قولي ثقة حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين، إنما قال: إن من قال فيه هذا فهو ثقة، وللثقة مراتب، فالتعبير عنه بأنه ثقة أرفع من التعبير عنه بأنه لا بأس به وإن اشتركا في مطلق الثقة.

وعن عبد الرحمن بن إبراهيم مثل كلام يحيى بن معين، وعن عبد الرحمن بن مهدي مثل ما تقدم في الفرق بين العبارتين.

نقله عنه المصنف بقوله (وقال ابن الصلاح: إنه) أي ابن معين (حكى هذا عن نفسه [٢/ ٨٣/ أ] لا عن غيره، بخلاف ما ذكره ابن أبي حاتم، يعني فإنه نسبه إلى أهل الحديث) وأجاب الزين بغير هذا، كما أفاده قوله (قال زين الدين: ولم يقل ابن معين إن قولي ليس به بأس مثل قولي ثقة، حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين، إنما قال إن من قال فيه هذا فهو ثقة).

وليس لفظ الثقة يطلق على مرتبة معينة، بل كما قال (وللثقة مراتب، فالتعبير عنه بأنه ثقة أرفع من التعبير عنه بأنه لا بأس به، وإن اشتركا في مطلق الثقة، وعن عبد الرحمن بن إبراهيم) في شرح السخاوي عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، وهو الذي كان في أهل الشام مثل ابن أبي حاتم في أهل الشرق (مثل كلام يحيى بن معين) قال أبو زرعة قلت [له أي][٤١٧] لعبد الرحمن: ما تقول في علي بن حوشب الفزاري؟ قال: لا بأس به، قال قلت: ولم لا تقول ثقة ولا نعلم إلا خيرًا؟ قال: قد قلت لك إنه ثقة.

(و) روى (عن عبد الرحمن بن مهدي مثل ما تقدم في الفرق بين العبارتين) وذلك أنه سأله عمرو بن علي الفلاس حين روى عن [أبي خلدة بالخاء المعجمة

---

(٤١٧) ليس في (ع).

فإنه قيل في رجل أكان ثقة؟ قال: كان صدوقا، وكان مأمونا، وكان خيِّرًا، وفي رواية كان خيارًا. الثقة، شعبة وسفيان.

وعن أحمد بن حنبل أنه سئل هل عبد الوهاب بن عطاء ثقة؟

فقال للسائل: أتدري ما الثقة؟ إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان.

وكان ابن مهدي فيما ذكر أحمد بن سنان ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف، وهو رجل صدوق، فيقول: رجل صالح الحديث.

وسكون اللام](٤١٨) وهو خالد بن دينار التميمي (**فإنه قيل**) أي قال له الفلاس (**في رجل**) هو [أبو خلدة](٤١٩) (**أكان ثقة؟ قال: كان صدوقا، وكان مأمونا، وكان خيِّرا، وفي رواية: وكان خيارا**) ثم قال (**الثقة شعبة وسفيان**) الثوري، وفي بعض الروايات عن ابن مهدي بدل سفيان مسعر، [فصرح بأرجحية](٤٢٠) ثقة على كل من صدوق وخيار ومأمون التي كل منها من مرتبة ليس به بأس، ولا يخدش فيه قول ابن عبد البر: كلام ابن مهدي لا معنى له في اختيار الألفاظ، إذ [أبو خلده](٤٢١) ثقة عند جميعهم كما صرح به الترمذي حيث قال: هو ثقة عند أهل الحديث، فإن هذا لا يمنع الاستدلال المشار إليه، قاله السخاوي.

(**وعن أحمد بن حنبل أنه سئل هل عبد الوهاب بن عطاء ثقة؟ فقال للسائل: أتدري ما الثقة؟ إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان**[٢/ ٨٣/ بٍ]. **وكان ابن مهدي فيما ذكر أحمد بن سنان ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق، فيقول: رجل صالح الحديث**) فيجعله منحطا عن رتبة ليس به بأس.

ولما فرغ من مراتب التعديل أخذ في بيان مراتب التجريح، فقال:

---

(٤١٨) وفي (ع): «أبي جلدة، بالجيم» وهو خطاء.

(٤١٩) في (ع): «أبو جلدة» وهو تصحيف.

(٤٢٠) في (ع): «يصرح بأن حجيته».

(٤٢١) في (ع): «أبو جلدة» وهو تصحيف.





مراتب التجريح

هي خمس مراتب وجعلها ابن أبى حاتم أربعا وتبعه ابن الصلاح:

الأولى: وهي أسوؤها أن يقال: فلان كذاب أو يكذب أو يضع الحديث، أو وضاع الحديث، أو وضع حديثا أو دجال، ....

مسألة

(**مراتب التجريح: هي خمس مراتب، وجعلها ابن أبى حاتم أربعا، وتبعه ابن الصلاح**) وساقها المصنف كالزين في التدلي من الأعلى إلى الأدنى، مع أن العكس كما فعله ابن أبي حاتم وابن الصلاح، كان أنسب لتكون مراتب القسمين منخرطة في سلك واحد، بحيث يكون أولها الأعلى من التعديل، وآخرها الأعلى من التجريح.

(**الأولى**) من المراتب الأربع (**وهي أسوؤها أن يقال: فلان كذاب، أو يكذب، أو يضع الحديث، أو وضاع الحديث، أو وضع حديثا، أو دجال**) وذكر السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر أنه جعل المرتبة الأولى ما دل على المبالغة كأكذب الناس، وإليه المنتهى في الوضع، وهو ركن الكذب، قال: فهذه المرتبة الأولى، ثم يليها كذاب إلى آخر ما سرده المصنف.

قلت: والذي في مقدمة التقريب أنه جعل المرتبة الثانية عشر، من أطلق عليه اسم الكذب والوضع هذا لفظه، وهي أول المراتب هنا، وفي «النخبة» وشرحها: والطعن يكون بعشرة أشياء. . . إلى أن قال: وهذا ترتيبها على الأشد، فالأشد في موجب الرد؛ لأن الطعن إما بكذب الراوي، ثم قال: وهو الموضوع، فجعل

وأدخل ابن أبي حاتم والخطيب بعض ألفاظ المرتبة الثانية في هذه.

قال ابن أبي حاتم: إذا قالوا: متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذب، فهو ساقط لا يكتب حديثه.

وقال الخطيب: أدون العبارات أن يقال: [١٠٩] كذاب ساقط.

قال الزين: وقد فرقت بين هذه الألفاظ؛ تبعا لصاحب «الميزان».

المرتبة الثانية: فلان متهم بالكذب أو الوضع، فلان ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب أو ذاهب الحديث ومتروك أو متروك الحديث، أو تركوه ولا يعتبر به أو بحديثه أو ليس بالثقة، أو ليس بثقة أو غير ثقة، ولا مأمون ونحو ذلك، أوفيه نظر أو سكتوا عنه، وهاتان العبارتان للبخاري فيمن تركوا حديثه.

المرتبة الثالثة: فلان رد حديثه أو ردوا حديثه أو مردود الحديث أو

الوصف بالكذب أول المراتب بأي عبارة كان.

(وأدخل ابن أبي حاتم، والخطيب بعض ألفاظ المرتبة الثانية في هذه) المرتبة **(قال ابن أبي حاتم: إذا قالوا: متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذاب، فهو ساقط لا يكتب حديثه، وقال الخطيب: أدون العبارات أن يقال: كذاب ساقط،** [٢/ ٨٤/ أ] **قال الزين)** بعد نقله لهذا الكلام **(وقد فرقت بين هذه الألفاظ تبعا لصاحب «الميزان»)** يعني: الحافظ الذهبي، فإنه جعلها من الثانية.

(المرتبة الثانية) وألفاظها **(فلان متهم بالكذب، أو الوضع، فلان ساقط، وفلان هالك، وفلان ذاهب، أو ذاهب الحديث، أو متروك، أو متروك الحديث، أو تركوه، ولا يعتبر به أو بحديثه، أو ليس بالثقة، أو غير ثقة، ولا مأمون، ونحو ذلك، وفيه نظر، أو سكتوا عنه)**.

قال الزين: **(وهاتان العبارتان للبخاري فيمن تركوا حديثه)**

(المرتبة الثالثة: فلان رد حديثه، أو ردوا حديثه، أو مردود الحديث، أو

ضعيف جدا أو واهٍ بمرة أو طرحوا حديثه أو مطرح بها، ومطرح الحديث وارْم به، وليس بشيء، أو لا شيء أو لا يساوي شيئا، ونحو ذلك. وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث لا يحتج به، ولا يعتبر ولا يستشهد.

ويلحق بذلك فائدة وهي: أن الحافظ ابن حجر ذكر في مقدمة «شرح البخاري» في ترجمة عبد العزيز بن المختار البصري أنه ذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين بقوله في بعض الرواة: «ليس بشيء» يعني: أن أحاديثه قليلة جدا.

المرتبة الرابعة: فلان ضعيف، أو منكر الحديث، أو حديثه منكر، أو مضطرب الحديث، أو واهٍ أو ضعفوه أو لا يحتج به.

وقال الحافظ ابن حجر: في ترجمة يزيد بن عبد الله بن خصيفة

ضعيف جدا، أو واه بمرة) [قال الحافظ ابن حجر: أي قولا واحدا لا تردد فيه][٤٢٢] (أو طرحوا حديثه، أو مطرح بها، ومطرح الحديث، وارْمِ به، وفلان ليس بشيء، أو لا شيء، أو لا يساوي شيئا، أو نحو ذلك) قال زين الدين بعد سرده لهذه الألفاظ (وكل من قيل فيه ذلك من) أهل ([هذه][٤٢٣] المراتب الثلاث لا يحتج به، ولا يعتبر ولا يستشهد به) انتهى.

قال المصنف: (ويلحق بذلك فائدة، وهي أن الحافظ ابن حجر ذكر في مقدمة «شرح البخاري»، في ترجمة عبد العزيز بن المختار البصري، أنه ذكر ابن القطان الفاسي) بالفاء نسبة إلى فاس (أن مراد ابن معين بقوله في بعض الرواة: «ليس بشيء» يعني [أن][٤٢٤] أحاديثه قليلة جدا) فلا يكون إطلاق ذلك اللفظ جرحا.

(المرتبة الرابعة: فلان ضعيف، أو منكر الحديث، أو واه، أو ضعفوه، أو لا يحتج به، وقال الحافظ ابن حجر: في ترجمة يزيد بن عبد الله بن خصيفة) ضبطه

---

(٤٢٢) من (ع).
(٤٢٣) في (ن): «أهل».
(٤٢٤) ليست في (ن).

الكندي: إن أحمد بن حنبل يطلق على من يغرب على أقرانه في الحديث أنه منكر الحديث.

قال: عرف ذلك بالاستقراء من حاله.

قال: وابن خصيفة احتج به مالك والأئمة كلهم مع قول أحمد ذلك فيه.

وكذا قال إن مذهب البرديجي أن المنكر هو الفرد، وإن تفرد به ثقة، فلا يكون قوله في الراوي: إنه منكر الحديث جرحا، ذكره في ترجمة يونس بن القاسم الحنفي اليماني.

المرتبة الخامسة: فلان فيه مقال، أو ضعف أو فيه ضعف أو في حديثه ضعف، أو فلان تعرف وتنكر، أو ليس بذاك أو بذاك القوى، أو ليس بالمتين أو ليس بحجة، أو بعمدة أو بالمرضي، أو للضعف ما هو، . . . . .

الحافظ في «التقريب» بمعجمة ثم مهملة، وقال: إنه ثقة (الكندي: إن أحمد بن حنبل يطلق على من يغرب) أي: يأتي بالغرائب (على أقرانه في الحديث أنه منكر الحديث، قال: عرف ذلك بالاستقراء من حاله، قال: وابن خصيفة احتج به مالك والأئمة كلهم، مع قول أحمد ذلك [٢/ ٨٤/ ب] فيه) فاصطلاح أحمد غير اصطلاح غيره، فينبغي أن يتنبه له.

(وكذا قال) الحافظ: (إن مذهب [البرديجي])[٤٢٥] تقدم لنا ضبطه (أن المنكر هو الفرد وإن تفرد به ثقة، فلا يكون قوله في الراوي: «إنه منكر الحديث» جرحا، ذكره في ترجمة يونس بن القاسم الحنفي اليماني، المرتبة الخامسة: فلان فيه مقال، أو ضعف، أو فيه ضعف، أو في حديثه ضعف، أو فلان تعرف وتنكر، أو ليس بذاك، أو ليس بذاك القوى، أو ليس بالقوي، أو ليس بالمتين، أو ليس بحجة، أو ليس بعمدة، أو بالمرضي، أو للضعف ما هو) هي مثل قوله: «إلى الصدق ما هو»

---

(٤٢٥) في (ط) و(ع): «البرزنجي» وهو خطأ.

أو فيه خلاف، أو طعنوا فيه، أو مطعون فيه، أو سيئ الحفظ، أو لين أو لين الحديث أو فيه لين، أو تكلموا فيه ونحو ذلك، وكل من ذكر في المرتبة الرابعة والخامسة، فإنه يخرج حديثه للاعتبار.

قال ابن أبي حاتم: إذا أجابوا في رجل أنه لين الحديث، فهو ممن يكتب حديثه، وينظر فيه اعتبارا، وإذا قالوا: ليس بقوي فهو بمنزلته [١١٠] في كتابة حديثه إلا أنه دونه وإذا قالوا: ضعيف، فهو دون الثاني لا يطرح حديثه، بل يعتبر به.

وقد تقدم في كلام ابن معين ما يخالف هذا من أن من قال فيه ضعف

واللام بمعنى إلى (أو فيه خلاف، أو طعنوا فيه، أو مطعون فيه، أو سيئ الحفظ، أو لين، أو لين الحديث، أو فيه لين، أو تكلموا فيه، ونحو ذلك) قال ابن المديني بعد سرده لما ذكر.

(وكل) [مبتدأ مضاف إلى][٤٢٦] (من ذكر في المرتبة الرابعة أو الخامسة فإنه) [خبر كل، وأدخلت الفاء كما عرف في النحو][٤٢٧] (يخرج حديثه للاعتبار) وتقدم بيانه.

(قال ابن أبي حاتم: إذا أجابوا في رجل أنه لين الحديث، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا) وهو من أهل المرتبة الخامسة كما عرفت (وإذا قالوا: ليس بقوي) فهو من أهل المرتبة الرابعة (فهو بمنزلته) [أي منزلة][٤٢٨] لين الحديث (في كتابه حديثه، إلا أنه دونه، وإذا قالوا: ضعيف، فهو دون الثاني) أي: دون قولهم ليس بقوي (لا يطرح حديثه، بل يعتبر به.) قال زين الدين: (وقد تقدم في كلام ابن معين ما قد يخالف هذا من أن من قال فيه ضعف فليس بثقة لا يكتب

---

(٤٢٦) من (ع).
(٤٢٧) من (ع).
(٤٢٨) في (ع): «بمنزلة».

فليس بثقة لا يكتب حديثه، وتقدم أن ابن الصلاح أجاب عنه بأنه لم يحكه عن غيره من أهل الحديث وسأل حمزة السهمي الدارقطني أيش تريد إذا قلت: فلان لين؟ قال: لا يكون ساقطا متروك الحديث، ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة.

وأما تمييز ما زدته من ألفاظ الجرح على ابن الصلاح فهي: فلان يضع، ووضاع، ووضع، ودجال، ومتهم بالكذب، وهالك، وفيه نظر، وسكتوا عنه، ولا يعتبر به، وليس بالثقة، ورد حديثه، وضعيف جدا، وواه بمرة، وطرحوا حديثه، وارم به، ومطرح، ولا يساوي شيئا، ومنكر الحديث، وواه، وضعفوه، وفيه مقال، وضُعِّف وتعرف وتنكر، وليس بالمتين، وليس بحجة، وليس بعمدة، وليس بالمرضي، وللضعف ما هو، وفيه خلاف، وطعنوا فيه،

حديثه، وتقدم أن ابن الصلاح أجاب عنه بأنه لم يحكه عن غيره من أهل الحديث) كما سلف (وسأل حمزة السهمي الدارقطني: أَيْشٍ تريد) أصله أي شيء فخفف ووصل (إذا قلت: فلان لين؟ قال: لا يكون ساقطا متروك الحديث، ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة).

قال الزين: (وأما تمييز ما زدته من ألفاظ الجرح [٢/ ٨٥/ أ] على ابن الصلاح فهي: فلان يضع، ووضاع، ودجال، ومتهم بالكذب، وهالك، وفيه نظر، وسكتوا عنه، ولا يعتبر به، وليس بالثقة، ورد حديثه، وضعيف جدا، وواهٍ بمرة، وطرحوا حديثه، وارم به، ومطرح، ولا يساوي شيئا، ومنكر الحديث، وواهٍ، وضعفوه، وفيه مقال، وضُعِّف، وتعرف وتنكر) [أي: يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير، فينبغي أن ينظر حديثه ولا يؤخذ ما رواه مسلما، وهو قريب من قولهم في التوثيق: «محله الصدق» وما معها من ألفاظ المرتبة الرابعة][٤٢٩] (وليس بالمتين، وليس بحجة، وليس بعمدة، وليس بالمرضي، وللضعف ما هو، وفيه خلاف، وطعنوا فيه،

---

(٤٢٩) من (ع).

وسيئ الحفظ، وتكلموا فيه.

فهذه لم يذكرها ابن أبي حاتم ولا ابن الصلاح، وهي موجودة في كلام أئمة هذا الشأن، انتهى كلام زين الدين.

ويلحق به فوائد:

الفائدة الأولى: أن أهل المرتبتين الرابعة والخامسة من أهل الديانة والصدق والعدالة، وإنما تكلم عليهم لشيء في حفظهم؛ ولهذا لا يكذبون كأهل المرتبة الأولى ولا يتهمون بذلك، ولا يترك حديثهم، ولا يقال في أحد منهم: ليس بثقة فكل هؤلاء هم أهل المرتبة الثانية، فتأمل أن أهل المرتبة الرابعة والخامسة أرفع من أن يقال ....

وسيئ الحفظ، وتكلموا فيه، فهذه لم يذكرها ابن أبي حاتم ولا ابن الصلاح، وهي موجودة في كلام أئمة هذا الشأن، انتهى كلام زين الدين).

ثم ذكر المصنف فوائد لم يذكرها الزين وهي خلاصة ما ساقه، فقال: (ويلحق به فوائد):

(الأولى: أن أهل المرتبتين الرابعة والخامسة من أهل الديانة والصدق والعدالة، وإنما تكلم عليهم لشيء في حفظهم) فعلى هذا كل تلك العبارات مراد بها خفة الضبط لا غير (ولهذا لا يكذبون كأهل المرتبة الأولى، ولا يتهمون بذلك، ولا يترك حديثهم، ولا يقال في أحد منهم: ليس بثقة، فكل هؤلاء هم أهل المرتبة الثانية) من مراتب التعديل، لكن لا يخفى أن أهل المرتبة الثانية من قيل فيه: متقن ثبت، حافظ ضابط، حجة ثقة، وهذه الألفاظ تنافي عبارات أهل الرابعة والخامسة؛ إذ هي ضعيف، [منكر][(٤٣٠)] الحديث، ضعفوه، ونحوها، وكأنه أشار بقوله (فتأمل) إلى هذا (فإن أهل المرتبة الرابعة والخامسة أرفع من أن يقال

---

(٤٣٠) من (ع).

في أحدهم: ليس بثقة كمن ذكرنا من أهل المرتبة الثانية.

الفائدة الثانية: أن أهل المرتبة الثالثة أرفع من أن يقال لأحدهم: ليس بثقة ولا يتهمون مع أن حديثهم مردود ومطرح، فبهذا يعرف أن أهل المرتبة الثالثة أيضًا ممن لا يكذب ولا يتهم بذلك، ولا ينزل إلى من يوصف بأنه غير ثقة؛ لترفعه عن تعمد ذلك، ولكنهم أهل وهم كثير، حكم برد حديثهم لأجل ذلك فقط، وإنما قلت ذلك؛ لأن التهمة والحكم يبقي الثقة هو حكم أهل المرتبة الثانية، وكل ما حكم به على أهل مرتبة لم يحكم به على من هو أرفع منها.

الفائدة الثالثة: أنك لا تصف أهل مرتبة بصفة من فوقهم ولا من دونهم [١١١] فلا تقول في الكذاب: إنه متهم بالكذب؛ لأن الأولى تفيد أنه معروف

في أحدهم ليس بثقة كمن ذكرنا من أهل المرتبة الثانية) من مراتب التجريح.

(الفائدة الثانية: أن أهل المرتبة الثالثة) من مراتب التجريح (أرفع من أن يقال لأحدهم ليس بثقة، ولا يتهمون بالكذب، مع أن حديثهم مردود ومطروح لقولهم: فيها فلان ردوا حديثه، أو مردود الحديث، أو ضعيف جدا، فبهذا يعرف أن أهل [٢/ ٨٥/ ب] المرتبة الثالثة أيضًا ممن لا يكذب ولا يتهم بذلك) الكذب (ولا ينزل إلى من يوصف بأنه غير ثقة؛ لترفعه عن تعمد ذلك، ولكنهم أهل وهَمَ كثير حكم برد حديثهم لأجل ذلك فقط) فعلى هذا قولهم: فلان ليس بشيء، أو لا شيء، أو لا يساوي شيئا، يعني: أنه كثير الوهم (وإنما قلت ذلك؛ لأن التهمة والحكم يبقي الثقة هو حكم أهل المرتبة الثانية) حيث قالوا فيهم: فلان متهم، فلان ليس بثقة (وكل ما حكم به على أهل مرتبة لم يحكم به على من هو أرفع منها) وإلا لتداخلت المراتب وضاع التقسيم.

(الفائدة الثالثة: أنك لا تصف أهل مرتبة بصفة من فوقهم، ولا) تصفهم بصفة (من دونهم) وذلك لأن لأهل كل مرتبة أحكاما وأوصافا تختص بها (فلا تقول في الكذاب) أي فيمن وصفوه بذلك (أنه متهم بالكذب، لأن الأولى تفيد أنه معروف

به، والثانية تفيد نفي ذلك ولا تقول في الكذاب: متروك الحديث، إلا أن يشك في أنه كذاب، وتحقق أنه متروك.

فإن قلت: أليس الكذاب متروك الحديث؟

قلت: بلى، ولكن قد صار ترك الحديث عبارة عمن لم يعرف بأنه كذاب كما أن الكذاب ضعيف غير قوي، ولا يقال فيه ذلك؛ لأنه يفيد أنه عدل صدوق ولكنه يهم في حديثه، فإن أحببت أن تقول كذاب متروك فلا بأس؛ لأن الإيهام قد ارتفع.

فإن قلت: أي فرق بين متروك الحديث ومردود الحديث، حتى يوصف أهل المرتبة الثانية بالمتروك وأهل الثالثة بالمردود؟

قلت: لا فرق بينهما في اللغة، ولكن أهل العرف من المحدثين جعلوا بينهما فرقا،

به، والثانية تفيد نفي ذلك) وإنما عنده مجرد تهمة **(ولا تقول في الكذاب: متروك الحديث، إلا أن يشك في أنه كذاب وتحقق أنه متروك)** لأنه من أهل المرتبة الثالثة على غير قول ابن أبي حاتم، وكذاب من أهل الأولى [على قوله][(٤٣١)].

(فإن قلت: أليس الكذاب متروك الحديث؟ قلت: بلى) أي: هو متروك الحديث **(ولكن قد صار ترك الحديث عبارة عمن لم يعرف بأنه كذاب)** فقد فرق العرف بينهما وإن تصادقا في الحكم، وهو ترك حديث كل منهما **(كما أن الكذاب ضعيف غير قوي، ولا يقال فيه ذلك)** أي: أنه متهم بالكذب **(لأنه يفيد أنه عدل صدوق، ولكنه يهم في حديثه)** كما يفيده إطلاق متهم عليه **(فإن أحببت أن تقول: كذاب متروك فلا بأس؛ لأن الإيهام قد ارتفع)** بالجمع بين الوصفين.

(فإن قلت: أي فرق بين متروك الحديث، ومردود الحديث، حتى يوصف [٢/ ٨٦/ أ] أهل المرتبة الثانية بالمتروك وأهل الثالثة بالمردود؟ قلت: لا فرق بينهما في اللغة، ولكن أهل العرف من المحدثين جعلوا بينهما فرقا) **فالفرق عرفي لا**

---

(٤٣١) من (ع).

فالمتروك يطلق على من ترك لجرح في دينه أو تهمة بالكذب، والمردود يطلق على من لا يتعمد ذلك، ولا يتهم به، ولكن كثر خطؤه حتى لم يقبل ولا يكتب حديثه ولا يعتبر به.

الفائدة الرابعة: أن أهل المرتبة الرابعة والخامسة من المجروحين هم أهل المرتبة الرابعة من المعدلين، لما تقدم في كل واحد منهم أنه يكتب حديثه للاعتبار، ولكنهم حين يقصدون رفعهم عمن لا يعتبر به ولا يكتب حديثه يوردون الأدنى من ألفاظ التعديل، وحين يريدون حطهم عمن يحتج به في الصحيح يوردون الأعلى من عبارات التجريح، فهم أهل صدق وديانة، ولكنهم ضعفاء بالنظر إلى من فوقهم في الإتقان من الحفاظ، وهم لأجل صدقهم وتوسط خطئهم بين الكثرة المردودة والندرة التي . . . .

لغوي (فالمتروك يطلق على من ترك لجرح في دينه، أو تهمة بالكذب، والمردود يطلق على من لم يتعمد ذلك ولا يتهم به، ولكن كثر خطؤه حتى لم يقبل، ولا يكتب حديثه ولا يعتبر به) كما مر في حقيقته، فمرتبة المردود أدنى من مرتبة المتروك.

(الفائدة الرابعة: أن أهل المرتبة الرابعة والخامسة من المجروحين) ممن قيل فيه: ضعيف، أو منكر الحديث، أو واه، أو فيه مقال، أو ضعف (هم أهل المرتبة الرابعة من المعدلين) وهو من قيل فيه: محله الصدق، أو رووا عنه، أو نحوه (لما تقدم في كل واحد منهم أنه يكتب حديثه للاعتبار) كما تقدم عن ابن أبي حاتم أنه قال: كل من كان من أهل المرتبة الرابعة والخامسة، فإنه يكتب حديثه للاعتبار.

(ولكنهم حين يقصدون رفعهم عمن لا يعتبر به ولا يكتب حديثه يوردون الأدنى من ألفاظ التعديل) نحو محله الصدق (وحين يريدون حطهم عمن يحتج به في الصحيح يوردون الأعلى من عبارات التجريح) فيقولون: ضعيف، أو منكر الحديث (فهم أهل صدق وديانة، ولكنهم ضعفاء بالنظر إلى من فوقهم في الإتقان من الحفاظ، وهم لأجل صدقهم وتوسط خطئهم بين الكثرة المردودة والندرة التي

لا حكم لها، صالحون لا بأس بهم إذا وجد لهم متابع أو شاهد بالنظر إلى من دونهم من الكذابين والمتروكين، ومن كثر خطؤه فرد حديثه، وأما على قواعد كثير من الفقهاء وأهل الأصول فيجب قبولهم من غير اعتبار متابع ولا شاهد.

الفائدة الخامسة: لم يذكر زين الدين المجهول في مراتب التجريح، وإن كان قد ذكره فيمن يرد حديثه ولا بد من ذكره فيها، وأما أن يجعل مرتبة منفردة أو يلحق بأهل الثالثة؛ لأنه عند أهل الحديث ممن لا يقبل حديثه وإن كان بعض من سماه مجهولا يوجب قبوله كما تقدم.

الفائدة السادسة: إن أكثر هذه العبارات في التجريح غير مبينة السبب، فتكون غير مفيدة للجرح، ولكن موجبة للريبة والوقف في غير [١١٢]

لا حكم لها، صالحون لا بأس بهم، إذا وجد لهم متابع أو شاهد، بالنظر إلى من دونهم من الكذابين والمتروكين و) بالنسبة إلى (من كثر خطؤه فرد حديثه) هذا على قواعد المحدثين، وقد تقدم هذا للمصنف في بحث الحسن، وتقدم ما فيه فتذكر (وأما على قواعد كثير من الفقهاء وأهل الأصول فيجب قبولهم، من غير اعتبار متابع ولا شاهد) لما تقدم من قبولهم [٢/ ٨٦/ ب] من كثر صوابه على خطئه.

(الفائدة الخامسة: لم يذكر زين الدين المجهول في مراتب التجريح، وإن كان قد ذكره فيمن يرد حديثه، ولا بد من ذكره فيها) أي: في مراتب التجريح؛ إذ قد رد حديثه، وحيث لا بد من ذكره (وإما أن يجعل مرتبة منفردة، أو يلحق بأهل الثالثة؛ لأنه عند أهل الحديث ممن لا يقبل حديثه، وإن كان بعض من سماه مجهولا يوجب قبوله كما تقدم) تحقيق ذلك في بحث الحسن.

(الفائدة السادسة: إن أكثر هذه العبارات في التجريح غير مبينة السبب) فهي من باب الجرح المطلق (فتكون غير مفيدة للجرح) الموجب لإطراح الرواية (ولكن) تكون (موجبة للريبة والوقف) في قبول من قيلت فيه ورده (في غير

المشاهير بالعدالة والأمانة فلا تؤثر فيهم، ولا يغتر مغتر بأن الجرح مقدم على التعديل، فذاك الجرح المبين السبب على أن المختار فيه هو ما تقدم من التفصيل.

فأما إذا لم يكن مبين السبب، فهو غير مقبول على الصحيح فضلا عن أن يقدم على التوثيق المقبول، وأقل الأحوال أن يكون موضع ترجيح؛ لأنه يحتمل أن الجارح جرح الراوي بما لو ظهر لنا لم نجرح به، كما يحتمل أن الراوي جرح بما لم يعلم به من عدل.

فإن قلت: فأي هذه الألفاظ جرح مبين السبب؟

المشاهير بالعدالة والأمانة، فلا تؤثر فيهم).

ولما ورد على هذا ما تقرر في الأصول من أن الجرح يقدم على التعديل، قال: في جوابها (ولا يغتر مغتر بأن الجرح مقدم على التعديل) فإنهم وإن أطلقوا العبارة في ذلك (فذاك الجرح المبين السبب) لأن ما لم يبين سببه، فلا يتحقق أنه جرح يوجب الرد.

(على أن المختار فيه) أي: في مبين السبب (هو ما تقدم من التفصيل) [يريد قوله: «وأما إن بين السبب نظرنا في ذلك السبب، وفي العدل الذي ادعى عليه ونظرنا أي الجوائز أقرب» إلى آخر كلامه][٤٣٢] (فأما إذا لم يكن) الجرح (مبين السبب، فهو غير مقبول) فيمن اشتهر بالعدالة أصلا، أو غير مقبول في الرد جزما، بل يوجب توقفنا (على الصحيح، فضلا عن أن يقدم على التوثيق المقبول، وأقل الأحوال أن يكون موضع ترجيح؛ لأنه يحتمل) مع إطلاقه (أن الجارح جرح الراوي بما لو ظهر لنا لم نجرح به، كما يحتمل أن الراوي جرح بما لم يعلم به من عدل) وهذا الاحتمال هو الذي أوجب الوقف لا الرد مطلقا ولا القبول.

(فإن قلت: فأي هذه الألفاظ جرح مبين السبب؟

---

(٤٣٢) من (ع).

قلت: ليس فيها صريح في ذلك ولكن أقربها إلى ذلك قولهم: وضاع، ويضع الحديث، فإنها مستعملة فيمن عرف بتعمد الكذب، إما بإقراره أو ما يقوم مقامه ويليها في الدلالة على التعمد: متهم بالوضع.

وأما كذاب فقد اختلف عرفهم فيها اختلافا لا يحصل معه طمأنينة أن من قيلت فيه، فإنه يتعمد الكذب؛ لأن كثيرا منهم يقولون ذلك في حق صالحين كثر خطؤهم في الحديث، وهذا موضع صعب، فإن الخطأ الموجب لعدم القبول مختلف فيه صعب المأخذ كما تقدم، وقواعد الأصوليين تقتضي أنه يجب قبوله؛ لأنه مسلم عدل حتى يظهر ما يوجب جرحه، والذي يوجب جرحه عند جماهير النظار هو استواء حفظه ووهمه، أو ترجيح وهمه على حفظه، وتحقيق ذلك أو ظنه مدرك خفي، والله أعلم.

قلت: ليس فيها صريح [٢/ ٨٧/ أ] في ذلك، ولكن أقربها إلى ذلك قولهم: وضاع، ويضع الحديث، فإنها مستعملة فيمن عرف بتعمد الكذب، إما بإقراره أو ما يقوم مقامه، ويليهما في الدلالة على التعمد: متهم بالوضع) وتقدم أنه من الرتبة الثانية من رتب الجرح، وكذاب من الأولى.

ولما كان كذلك قال (وأما كذاب فقد اختلف عرفهم فيها اختلافا لا يحصل معه طمأنينة أن من قيلت فيه، فإنه يتعمد الكذب؛ لأن كثيرا منهم يقولون ذلك في حق صالحين كثر خطؤهم في الحديث) ليسوا ممن يتعمد الكذب (وهذا موضع صعب، فإن الخطأ الموجب لعدم القبول مختلف فيه، صعب المأخذ كما تقدم) تحقيق مراد المصنف.

(وقواعد الأصوليين تقتضي أنه يجب قبوله؛ لأنه مسلم عدل، حتى يظهر ما يوجب جرحه، والذي يوجب جرحه عند جماهير النظار هو استواء حفظه ووهمه، أو ترجيح وهمه على حفظه، وتحقيق ذلك أو ظنه مدرك خفي، والله أعلم) بل لا يكاد يقف عليه إلا علام الغيوب.

الفائدة السابعة: أن هذه الألفاظ الجارحة إذا صدرت مع اختلاف الاعتقاد أو من الأقران المتنافسين أو عند الغضب أو نحو ذلك من الأسباب، فينبغي أن تكون دلالتها على الجرح أضعف، فإن ذلك من أسباب الجرح المجردة عند كثير منهم، وإذا انضم إليه أقل شيء مما ينجبر لولا مخالفة العقيدة انتهض سببا للذم ومثيرا للوصم وقد يستحل بعضهم ذم الرجل لأجل بدعته غير قاصد لتضعيف حديثه، فتؤخذ ألفاظ التجريح في ذلك الذم، فيرد حديثه لأجلها

(الفائدة السابعة: أن هذه الألفاظ الجارحة) إسناد مجازي أي: الجارح قائلها (إذا صدرت مع اختلاف الاعتقاد) بين الجارح والمجروح كفريقي الأشعرية (أو) المعتزلة أو صدرت (من الأقران) جمع قرن بكسر القاف: وهو المثل (المتنافسين) المتحاسدين (أو) صدرت (عند الغضب) من الجارح على من يجرحه (أو نحو ذلك من الأسباب) [فإذا كان][٤٣٣] الجرح صادرا عمن ذكر (فينبغي أن تكون دلالتها) أي: الألفاظ الجارحة (على الجرح أضعف) من دلالتها عليه عند صدورها من غير من ذكر (فإن ذلك) أي: الاختلاف ونحوه (من أسباب الجرح المجردة عند كثير منهم) أي: من الجارحين (وإذا انضم إليه) أي: إلى ما ذكر (أقل شيء مما ينجبر) به فلا يوجب قدحا (لولا مخالفة العقيدة انتهض) أي: أقل شيء مما ينجبر، لو اتفقت العقيدة (سببا للذم) من الجارح (ومثيرا للوصم) - بالصاد المهملة - العيب.

(وقد يستحل [٢/ ٨٧/ ب] بعضهم ذم الرجل لأجل بدعته) أي: يجعل ذمه حلالا، كأنه ليحذر الناس عن اتباعه على بدعته (غير قاصد لتضعيف حديثه) إلا أنه لا يعزب عنك أنه قد أخذ في رسم العدالة أن لا يكون معها بدعة، فالمبتدع حديثه مردود، فكيف يقال: لا يقصد تضعيف حديثه بذكر بدعته (فتؤخذ ألفاظ التجريح في ذلك الذم، فيرد حديثه لأجلها) لأجل ألفاظ التجريح.

---

(٤٣٣) في (ع): «فإن كان ذلك».

ولقد تركوا حديث داود بن علي الأصبهاني الظاهري لأجل قوله بأن القرآن محدث، وتطابقوا على تركه حتى عزت الرواية عنه مع ما في كتبه من الحديث الكثير، وعبروا عنه بأنه متروك، وهذا يفيد أنه من أهل المرتبة الثانية، وهو أرفع من ذلك إلا عند من يرد المتأول المستحق للرد، والظاهر أنه لم يذهب إلى التجسيم ولا غيره من [١١٣] الكبائر . . . .

واستدل لما ذكر بقوله (ولقد تركوا حديث داود بن علي الأصبهاني الظاهري) قال الخطيب في «تاريخه»: كان ورعا ناسكا زاهدا، وفي كتبه حديث كثير، لكن الرواية عنه عزيزة جدا، وقال أبو إسحاق: مولده سنة اثنين ومائتين، وأخذ العلم عن إسحاق وأبي ثور، وكان زاهدا متقللا، وكتب ثمانية عشر ألف ورقة، وقال أبو إسحاق: كان في مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر، وإنما تركوا الرواية عنه (لأجل قوله بأن القرآن محدث).

قال الذهبي: أراد داود الدخول على الإمام أحمد فمنعه، وقال: كتب إليَّ محمد بن يحيى الذهلي في أمره أنه زعم أن القرآن محدث، فلا يقربني.

فقيل: يا أبا عبد الله إنه ينتقي من هذا وينكره، فقال: محمد بن يحيى أصدق منه (وتطابقوا على تركه، حتى عزت الرواية عنه مع ما في كتبه من الحديث الكثير، وعبروا عنه بأنه متروك) لم أجد هذا التعبير عنه في الميزان، وكأنه في غيره.

قلت: وإذ قد عرفت أنهم شرطوا في العدالة عدم البدعة، وقد عرفت أن الحق أن القول بأن القرآن قديم أو محدث بدعة، فردهم حديث داود جار على ما قعدوه في العدالة، لكن يلزمهم رد من قال: إنه قديم كما قررناه في محل آخر.

(وهذا) أي: قولهم في داود: إنه متروك (يفيد أنه من أهل المرتبة الثانية) من مراتب التجريح (و هو أرفع من ذلك) لا أعرف لزيادتها وجها (إلا عند من يرد المتأول المستحق للرد) والمختار للمصنف وغيره من المحققين عدم رده كما عرفت (والظاهر أنه) أي: داود (لم يذهب إلى التجسيم، ولا غيره من الكبائر)

لأنهم لم ينقموا عليه إلا كلامه في القرآن، أما شنع مسائله الفروعية، فليست مما يجرح به، وإن كان الصحيح أنه أخطأ في بعضها قطعا، فذلك الخطأ لا ينتهض فسقا وأكبر من هذا قول بعضهم في عمرو بن عبيد: عابد شيوخ الاعتزال الذي ليس في زهده وورعه مقال، والذي تضرب بعبادته الأمثال: إنه كذاب، ....

أي: المعدودة كبيرة في الاعتقاد، وإن لم يكن من كبائر الذنوب (لأنهم لم [٢/ ٨٨/ أ] ينقموا عليه إلا كلامه في القرآن، أما شنع)(٤٣٤) جمع شنيعة (مسائله الفروعية، فليست مما يجرح به، وإن كان الصحيح أنه أخطأ في بعضها قطعا، فذلك الخطأ لا ينتهض فسقا) لأنها مسائل ظنية، ولا تفسيق إلا بقاطع، فقد علم أنهم لم يتركوه إلا لقوله: القرآن محدث.

(وأكبر) بالباء الموحدة (من هذا قول بعضهم في عمرو بن عبيد: عابد شيوخ الاعتزال، الذي ليس في زهده وورعه مقال، والذي تضرب بعبادته الأمثال(٤٣٥): إنه كذاب) هو مقول قول البعض، قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة عمرو بن عبيد: قال أيوب ويونس: يكذب، وقال حميد: كان يكذب على الحسن، وقال ابن حبان: كان من أهل الورع والعبادة إلا أن أحدث ما أحدث فاعتزل مجلس الحسن هو وجماعة فسموا المعتزلة، قال: وكان يشتم الصحابة، ويكذب في الحديث وهما لا تعمدا، وقال الفلاس: عمرو متروك، صاحب بدعة، وحدث عنه الثوري أحاديث قال: سمعت عبد الله بن سلمة الحضرمي، يقول: سمعت عمرو بن عبيد يقول: لو شهد عندي علي عليه السلام وطلحة والزبير وعثمان رضي الله عنهم على

---

(٤٣٤) جاء في «لسان العرب» (٨/ ١٨٦): شَنُعَ الأَمرُ أَو الشيء شَناعةً وشَنَعاً وشُنعاً وشُنُوعاً، قَبُح فهو شَنِيعٌ والاسم الشُّنْعةُ.

(٤٣٥) قال ابن كثير رحمه الله في «البداية والنهاية» (١٠/ ٨٠) في ترجمته: والزهد لا يدل على صلاح، فإن بعض الرهبان قد يكون عنده من الزهد ما لا يطيقه عمرو، ولا كثير من المسلمين في زمانه.

وما كان عمرو رحمه الله ممن يطرح عليه مثل هذا، وإن كان يهم في الحديث قليلا أو كثيرا، فقد وهم فيه أبو حنيفة وضعفه كثيرون، وحملوا ألفاظ تضعيفه، وما أظن عمرا كان في دون مرتبة أبي حنيفة في الحفظ والإتقان، والله أعلم.

قال الذهبي في ترجمة أحمد بن عبد الله أبي نعيم الأصبهاني ما لفظه:

كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به، ولا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو ....

شراك نعل ما أجزت شهادتهم. انتهى.

(**وما كان عمرو رحمه الله ممن يطرح عليه مثل هذا، وإن كان يهم في الحديث قليلا أو كثيرا**) [فقد وهم][٤٣٦] والوهم لا يوجب الرمي بالكذب، إلا أن ابن حبان قد قيد ذلك بقوله: وهما لا تعمدا (**فقد وهم فيه**) أي: الحديث (**أبو حنيفة وضعفه كثيرون**) لم يترجم لأبي حنيفة في «الميزان»، وترجم له النووي في «التهذيب»، وأطال في ترجمته، ولم يذكره بتضعيف (**وحملوا ألفاظ تضعيفه**) أي أبي حنيفة، كأنهم لم يأتوا بعبارات [جافية][٤٣٧] كما أتوا بها في عمرو بن عبيد (**وما أظن عمرا**) بن عبيد (**كان في دون مرتبة أبي حنيفة في الحفظ والإتقان، والله أعلم**) وإذا كان كذلك فما الحامل على القدح في عمرو إلا المخالفة في العقيدة.

(**قال الذهبي في ترجمة أحمد [بن]**[٤٣٨] **عبد الله بن [أبي]**[٤٣٩] **نعيم الأصبهاني ما لفظه**: [٢/٨٨/ب] **كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به**) في «القاموس»: ما أعبأ بفلان: ما أبالي به (**ولا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو**

---

(٤٣٦) من (ع).
(٤٣٧) في (ع): «خاصة».
(٤٣٨) ليست في (ن).
(٤٣٩) في (م) و(ط): «بن أبي» وهو خطأ.

لمذهب أو لحسد لا ينجو منه إلا من عصم الله، وما علمت أن عصرا من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين، فلو شئت لسردت من ذلك كراريس. انتهى.

وأنت إذا أدمت النظر في كتب الرجال وتأملت ما ذكرت لك عرفت أنه الحق إن شاء الله تعالى.

لمذهب أو لحسد لا ينجو منه إلا من عصم الله، وما علمت أن عصرا من الأعصار سلم أهله من ذلك، سوى الأنبياء، والصديقين، فلو شئت لسردت من ذلك كراريس. انتهى. وأنت إذا [أدمت][٤٤٠] النظر في كتب الرجال، وتأملت ما ذكرت لك عرفت أنه الحق إن شاء الله تعالى).

قلت: قد عيب علي الذهبي ما عابه على غيره.

قال ابن السبكي في الطبقات نقلا عن الحافظ صلاح الدين العلائي ما لفظه: الشيخ شمس الدين الذهبي لا أشك في دينه وورعه وتحريه فيما يقول، ولكنه غلب عليه منافرة التأويل، والغفلة عن التنزيه، حتى أثر ذلك في طبعه انحرافا شديدا عن أهل التنزيه، وميلا قويا إلى أهل الإثبات، فإذا ترجم أحدا منهم أطنب في محاسنه، وتغافل عن غلطاته، وإذا ذكر أحدا من أهل الطرف الآخر كالغزالي وإمامه الجويني لا يبالغ في وصفه، ويكثر من قول من طعن فيه، وإذا ظفر لأحد منهم بغلطة ذكرها، وكذا يفعل في أهل عصرنا، وإذا لم يقدر على التصريح يقول في ترجمته: والله يصلحه، ونحو ذلك، وسببه المخالفة في العقيدة. انتهى.

قال ابن السبكي: وقد وصل - يريد الذهبي - من التعصب وهو شيخنا إلى حد يسخر منه، وأنا أخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين، والذي أفتى به أنه لا يجوز الاعتماد على شيخنا الذهبي في ذم أشعري، ولا مدح حنبلي. انتهى.

---

(٤٤٠) في (ط): «رمت».

. . . .

قلت: لا يخفى أن الصلاح العلائي وابن السبكي شافعيان، حادان أشعريان، وأن الذهبي إمام كبير الشأن حنبلي الاعتقاد، شافعي الفروع، وبين هاتين الطائفتين الحنابلة والأشعرية في العقائد في الصفات وغيرها تنافر كلي، فلا يقبلان عليه بعين ما قالاه فيه.

وقال ابن السبكي(٤٤١): قد عقد ابن [٢/ ٨٩/ أ] عبد البر بابا في حكم قول العلماء بعضهم في بعض، بدأ فيه بحديث الزبير «**دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء**»(٤٤٢) وقال ابن السبكي: وقد عيب على ابن معين تكلمه في الشافعي وتكلمه في مالك وابن أبي [ذئب](٤٤٣) وغيره.

وأقول: إذا كان الأمر كما سمعت فيكف حال الناظر في كتب الجرح والتعديل، وقد غلب التمذهب والمخالفة في العقائد على كل طائفة، حتى إن طائفة تصف رجلا بأنه حجة، وطائفة أخرى تصفه بأنه دجال، باعتبار اختلاف الاعتقادات والأهواء.

فمن هنا كان أصعب شيء في علوم الحديث الجرح والتعديل، فلم يبق للباحث طمأنينة إلى قول أحد بعد قول ابن السبكي: «إنه لا يقبل الذهبي في مدح حنبلي ولا ذم أشعري» وقد صار الناس عالة على الذهبي وكتبه، ولكن الحق أنه لا يقبل على الذهبي ابن السبكي لما ذكره هو، ولما ذكره الذهبي من أنه لا يقبل الأقران بعضهم على بعض.

واعلم أن مرادهم بالأقران المتعاصرون في قرن واحد، والمتساوون في العلوم، وعلى التقديرين، فإنه مشكل؛ لأنه لا يعرف حال الرجل إلا من عاصره، ولا يعرف حاله من بعده إلا من أخبار من قارنه إن أريد الأول، وإن أريد الثاني

---

(٤٤١) قال مقابله: «كلام ابن السبكي في شيخه الذهبي، والجواب عليه من الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

(٤٤٢) ضعيف: وقد تقدم.

(٤٤٣) في (ع): «ذؤيب»وهو خطأ.

الفائدة الثامنة: أنه قد تقرر فيمن يرد حديثه أن جمهور أهل الحديث على رد المبتدع الداعي إلى بدعته، فعلى هذا يجوز أن يجعلوه من أهل المرتبة الثانية ويقولوا فيه: متروك أو هالك، أو نحو ذلك، فلا يخفى عليك موضع ذلك من كتب الجرح والتعديل، فإنهم قد يطلقون ذلك على من يعتقدونه مبتدعا وليس كذلك، ....

فأهل العلم هم الذين يعرفون أمثالهم، ولا يعرف ذوو الفضل إلا أولو الفضل.

فإذا عرفت هذا فالأولى إناطة ذلك بمن علم أن بينهما [تنافسا][٤٤٤] وتحاسدا، فيكون ذلك سببا لعدم قبول بعضهم في بعض، لا لكونه من الأقران، فإنه لا يعرف عدالته ولا جرحه إلا من أقرانه، وأعظم ما فرق بين الناس هذه العقائد والاختلاف فيها، فقول المصنف فيما نقله عن الذهبي: «ولا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد» هو الذي ينبغي أن يناط به القبول والرد وقوله: [٢/٨٨/ب] «وأنت إذا رمت النظر في كتب الرجال» الأحسن «إذا نظرت وتأملت ما ذكرت لك عرفت أنه الحق إن شاء الله تعالى» وقد حققنا هذا البحث تحقيقا شافيا في رسالتنا «ثمرات النظر في علم الأثر» والحمد لله.

(الفائدة الثامنة: أنه قد تقرر فيمن يرد حديثه أن جمهور أهل الحديث على رد المبتدع الداعي إلى بدعته) قال في النخبة وشرحها: إن البدعة إما أن تكون بكفر أو بفسق، فالأولى لا يقبل صاحبها الجمهور، والثاني يقبل ما لم يكن داعية إلى بدعته؛ لأن تزيين مذهبه قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه في الأصح، والأكثر على قبول غير الداعية إلا أن يروي ما يقوي بدعته فيرد.

(فعلى هذا يجوز أن يجعلوه من أهل المرتبة الثانية، ويقولوا فيه متروك أو هالك أو نحو ذلك، فلا يخفى عليك موضع ذلك من كتب الجرح والتعديل، فإنهم قد يطلقون ذلك على من يعتقدونه مبتدعا، وليس كذلك) أي: ليس في نفس الأمر

---

(٤٤٤) في (ع): «منافسة».

وقد يطلقونه على من يوافقهم على بدعتهم، ولكن لا يوافقهم على أنها كبيرة، وقد يطلقونه على من يوافقهم على تفسيقه أو تكفيره، ولكن لا يوافقهم على هذا الفرق الذي اصطلحوا عليه، وهو رد الداعية من المبتدعة دون غيره مع اشتراكهم في القول بالبدعة وفي التدين والتورع عن المحرمات، وفي اعتقاد تحريم الكذب، ولعلهم إنما تركوا داود الظاهري لقوله بحدوث القرآن، ودعائه إلى مذهبه ومناظرته عليه، والله أعلم.

فإن قلت: فما الفرق بين الداعية وغيره عندهم؟

قلت: ما أعلم أنهم ذكروا فيه شيئا ....

مبتدعا، بل في اعتقادهم.

(وقد يطلقونه على من يوافقهم على بدعتهم، ولكن لا يوافقهم على أنها كبيرة، وقد يطلقونه على من يوافقهم على تكفيره) إن كانت بدعته تقتضي تكفيره **(أو تفسيقه)** إن كانت تقتضيه **(ولكن)** هذا وإن وافقهم على تكفير من ذكر أو تفسيقه **(لا يوافقهم على هذا الفرق الذي اصطلحوا عليه، وهو رد الداعية من المبتدعة دون غيره)** من المبتدعة **(مع اشتراكهم)** أي: الداعية وغيره **(في القول بالبدعة)** وإنما افترقا في الدعاء إليها وعدمه **(و)** اشتراكهما **(في التدين والتورع [عن]**[٤٤٥] **المحرمات وفي اعتقاد تحريم الكذب، ولعلهم إنما تركوا داود الظاهري لقوله بحدوث القرآن ودعائه إلى مذهبه ومناظرته عليه، والله أعلم)** قد قدمنا رواية الذهبي في «الميزان» عن داود [٢/ ٨٩/ أ] أنه أنكر قوله بحدوث القرآن، ولم يذكر مناظرته عليه.

(فإن قلت: فما الفرق بين الداعية وغيره) من المبتدعة **(عندهم)** فإنهم فرقوا بينهما قبولا وردًّا **(قلت: ما أعلم أنهم ذكروا [فيه]**[٤٤٦] **شيئا)** فقد قدمنا عن ابن

---

(٤٤٥) في (م) و (ط): «من».

(٤٤٦) ليست في (ن).

ولكني نظرت فلم أجد غير وجهين:

أحدهما: أن الداعية شديد الرغبة في استمالة قلوب الناس إلى ما يدعوهم [١١٤] إليه، فربما حمله عظم الرغبة في ذلك على تدليس أو تأويل كما زعموا أن عمرو بن عبيد أفتى بمسألة فقال: هذه من رأي الحسن، فسئل الحسن عنها فأنكرها فقيل لعمرو في ذلك فقال إنما قلت: هي من رأيي الحسن يعني من رأي نفسه، وأما غير الداعية، فليس له من الحرص ما يلجئه إلى هذا.

الوجه الثاني: أن الرواية عن الداعية تشتمل على مفسدة، وهي إظهار أهليته للرواية وأنه من أهل الصدق والأمانة، وذلك يغري بمخالطته، وفي

حجر ذكر تعليل رده قريبا (**ولكني نظرت فلم أجد غير وجهين: أحدهما: أن الداعية شديد الرغبة في استمالة قلوب الناس إلى ما يدعوهم إليه، فربما حمله عظيم الرغبة في ذلك على تدليس أو تأويل، كما زعموا أن عمرو بن عبيد أفتى بمسألة فقال: هذه من رأي الحسن**) في «الميزان» في ترجمة عمرو: قال الشافعي: عن سفيان أن عمرو بن عبيد سئل عن مسألة فأجاب عنها وقال: هذه من رأي الحسن، يريد نفسه، وليس هذه ما يفيده قوله (**فسئل الحسن عنها فأنكرها، فقيل لعمرو في ذلك، فقال: إنما قلت: هى من رأيي الحسن، يعني: من رأي نفسه**) وهذا مثال تدليس الداعية، إلا أنه لا يعرف أن فيها تقوية لمذهبه، إلا لو ذكر المسألة (**وأما**) المبتدع (**غير الداعية، فليس له من الحرص**) على الرواية بتلك الصفة (**ما يلجئه إلى هذا**) إذ لا حامل عليه.

(**الوجه الثاني**) من الوجهين اللذين وجدهما المصنف فرقا بين الداعية وغيره (**أن الرواية عن الداعية تشتمل على مفسدة، وهي إظهار أهليته للرواية، وأنه من أهل الصدق والأمانة، وذلك يغري**) [بالغين المعجمة والراء][٤٤٧] (**بمخالطته،**

---

(٤٤٧) من (ع).

مخالطة العامة لمن هو كذلك مفسدة كبيرة.

والجواب عن الوجه الأول:

أنها تهمة ضعيفة لا تساوي الوازع الشرعي الذي يمنع ذلك المبتدع المتدين من الفسوق في الدين وارتكاب دناءة الكذب الذي تنزه عنه كثير من الفسقه المتمردين، كيف والكاذب لا يخفى تزويره وعما قليل ينكشف تبديله وتغريره، ويتهمه النقاد وتناوله ألسن أهل الأحقاد، وكفى بشر سماعه وأهل المناصب الرفيعة يأنفون من ذلك من غير ديانة، فكيف إذا كانوا من أهل الجمع بين الصيانة لأعراضهم والأمانة، ....

وفي مخالطة العامة لمن هو كذلك مفسدة كبيرة) قلت: هذا الوجه ذكره أبو الفتح القشيري، فقال: إن ترك الرواية عنه إهانة له وإطفاء لبدعته، نقله عنه الحافظ ابن حجر في مقدمة «شرح البخاري».

(والجواب عن الوجه الأول أنها تهمه ضعيفه، لا تساوي الوازع الشرعي الذي يمنع ذلك المبتدع المتدين من الفسوق في الدين، وارتكاب دناءة الكذب الذي تنزه عنه كثير من الفسقه المتمردين، كيف والكاذب لا يخفى تزويره، وعما قليل ينكشف تبديله وتغريره) من الغرر (ويتهمه النقاد، وتناوله [٢/ ٨٩/ ب] ألسن أهل الأحقاد، وكفى بشر سماعه) إشارة إلى المثل «يكفيك من شر سماعه» والمراد كفى الكاذب من الشر أن يسمع عنه.

(وأهل المناصب الرفيعه يأنفون من ذلك) أي: من الكذب (من غير ديانة، فكيف إذا كانوا من أهل الجمع بين الصيانه لأعراضهم والأمانه) لا يعزب عنك أن أصل الدعوى في الوجه الثاني أنه قد تحمله الرغبه في الدعاء إلى بدعته واستمالة القلوب إليه على التدليس أو التأويل، لا على تعمده لارتكاب صريح الكذب، والجواب إنما يوافق ذلك.

وقد احتج أهل الحديث بمن هو على أصولهم داعية إلى البدعة لما قويت عندهم عدالته وأمانته كقتادة وغيره، فإن قتادة كان يرى رأي المعتزلة ويدعو إليه.

قال الذهبي في «التذكرة»: كان يرى القدر ولم يكن يقنع حتى يصيح به صياحا.

قلت: دعاة البدعة من الخوارج والجبرية وغيرهم هم أبعدهم عن القبائح وأصدقهم لهجة، وتهمتهم مرجوحة إلا الخطابية من الخوارج ....

(وقد احتج أهل الحديث بمن هو على أصولهم داعية إلى البدعة، لما قويت عندهم عدالته وأمانته كقتادة) ابن دعامه [السدوسى][٤٤٨] فانه كان يدلس، ورمي القدر، قاله يحيى بن معين، ومع هذا احتج به أهل الصحاح، ولا سيما إذا قال: حدثنا، انتهى بلفظه من «الميزان»، وأثنى عليه في «التذكرة» **(وغيره، فإن قتادة كان يرى رأي المعتزله ويدعو إليه، قال الذهبي في «التذكرة»: كان يرى القدر، ولم يكن يقنع حتى يصيح به صياحا)**.

قلت: لفظه في «التذكرة»: «وكان يرى القدر، قال ضمرة بن شوذب: ما كان قتادة يرضى حتى يصيح به صياحا» يعني: القدر، قال الذهبي: نقله عن غيره، ثم قال: قال ابن أبي عروبة والدستوائى قال قتادة: كل شيء بقدر إلا المعاصي، قلت: ومع هذا الاعتقاد الردىء ما تأخر أحد عن الاحتجاج بحديثه، انتهى من «التذكرة».

(قلت: دعاة البدعة من الخوارج والجبرية وغيرهم، هم أبعدهم عن القبائح وأصدقهم لهجة، وتهمتهم مرجوحة إلا الخطابية من الخوارج).

قلت: الخطابية من غلاة فرق الشيعة ينسبون إلى [أبي][٤٤٩] الخطاب

---

(٤٤٨) في (ع): «الدوسي» وهو خطأ.
(٤٤٩) وقع في (ج): «ابن أبي» وهو خطأ.

والكرامية من الجبرية؛ وذلك لأن الداعي إلى المذهب من أشد الناس رغبة في إشادته والعمل به، ومن جملة ما ذهبوا إليه تحريم الكذب إلا هاتين الفرقتين فمن جملة بدعتهم تجويز الكذب، فدعاتهم أكذبهم وأسرعهم إلى

الأسدي، كان يقول بالحلول في جماعة من أهل البيت على التعاقب، ثم ادعى الإلهية، قاله السخاوي، في« شرح ألفية العراقي»، وقال المناوي [٢/ ٩٠/ أ] في «التعريفات»: إنهم يقولون: الأئمة أنبياء، وأبو الخطاب نبي، وهم يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم، وقالوا: الجنة نعيم الدنيا.

(والكرامية من الجبرية) هم نسبة إلى محمد بن كرام، وفي ضبط كرام ثلاثة أقوال: الأول: بالفتح وتخفيف الراء، والثاني: بتثقيل الراء قيده به السمعاني وابن ماكولا، قال إبراهيم وهو الجاري على الألسنة، الثالث: بكسر الكاف على لفظ جمع كريم.

قال الذهبي: قال ابن حبان: إن ابن كرام خذل حتى التقط من المذاهب أرداها ومن الأحاديث أوهاها، قال الذهبي: قد سقت أخبار ابن كرام في تاريخي الكبير، وله أتباع ومريدون، وقد سجن بنيسابور لأجل بدعته ثمانية أعوام، ثم أخرج وسار إلى بيت المقدس ومات بالشام، قال ابن حزم: قال ابن كرام: الإيمان قول باللسان، وإن اعتقد الكفر بقلبه هو مؤمن.

قال الذهبي: قلت: هذا منافق محض في الدرك الأسفل من النار، فأيش ينفع ابن كرام أن نسميه مؤمنا. انتهى. ولم يذكر الذهبي تجويزه الكذب.

(وذلك) الوجه في أبعديتهم عما ذكر **(لأن الداعي إلى المذهب من أشد الناس رغبة في إشادته والعمل به، ومن جملة ما ذهبوا إليه)** أي: الخوارج والجبرية **(تحريم الكذب، إلا هاتين الفرقتين)** وهم الخطابية والكرامية، **(فمن جملة بدعتهم تجويز الكذب، فدعاتهم)** [وكان الأظهر دعاتهما][٤٥٠] **(أكذبهم، وأسرعهم إلى ذلك،**

---

(٤٥٠) من (ع).

ذلك بخلاف غيرهم، ولو سلمنا تهمتهم لما كانت إلا فيما يخصهم من المذاهب دون سائر الأحكام؛ لأنها تهمة بتدليس أو نحوه من أمر يستجيزونه. أما لو اتهمناهم بتعمد الكذب بقرائن راجحة على قرينة صدقهم لأجل الوازع الشرعي لم يكن في ردهم إشكال.

وأما الوجه الثاني فالجواب أن نقول:

إما أن يقوم الدليل على قبولهم أو لا، إن لم يدل على وجوب قبولهم لم نقبلهم هل كانوا دعاة [١١٥] أو غير دعاة، وإن دل على وجوب القبول لم يصلح ما أورده مانعا من امتثال الأمر ولا مسقطا لمعلوم الفرض،

بخلاف غيرهم) فيتعين ردهم مطلقا دعاة كانوا أو لا (ولو سلمنا تهمتهم) أي: دعاة المبتدعة (لما كانت إلا فيما يخصهم من المذاهب، دون سائر الأحكام) هذا هو رأي المحدثين في المبتدع غير الداعية [٢/ ٩٠/ ب] أنه يرد من حديثه ما يقوى بدعته، كما صرح به الحافظ في «النخبة» وشرحها (لأنها تهمة بتدليس أو نحوه، من أمره يستجيزونه، أما لو اتهمناهم بتعمد الكذب بقرائن راجحة على قرينة صدقهم لأجل الوازع الشرعي لم يكن في ردهم إشكال) لأجل التهمة بالكذب.

(وأما الوجه الثاني) وهو التعليل بعدم قبول الداعية بالمفسدة في قبوله (فالجواب عليه أن نقول: إما أن يقوم الدليل الشرعي على قبولهم أو لا) يقوم (إن لم يدل) الدليل الشرعي (على وجوب قبولهم لم نقبلهم) لعدم الدليل على القبول (هل كانوا دعاة أو غير دعاة) أي سواء كانوا، وإتيان هل لهذا المعنى لا أعرفه (وإن دل) الدليل الشرعي (على وجوب القبول) كما هو المفروض (لم يصلح ما أورده مانعا من امتثال الأمر) بقبولهم (ولا مسقطا بمعلوم الفرض) من قبولهم.

قلت: وهاهنا بحثان في قبول مطلق المبتدع داعية كان أو غيره، وذلك لأن أهل الأصول أخذوا عدم البدعة في رسم العدالة، فالمبتدع ليس بعدل، فكيف يقبل حديثه، فإنه قبله أهل الحديث كما سمعت ولم يردوا إلا الداعية لا لأجل بدعته، بل لأنه داعية إليها.

. . . .

وفسر **الحافظ ابن حجر** العدالة بأنها ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، وفسر التقوى بأنها اجتناب الأعمال السيئة من شرك وفسق أو بدعة، فأفاد أن ترك البدعة من ماهية العدالة فطابق كلام الأصوليين، فالمبتدع لا يكون عدلا على رأي الفريقين، ثم إنه قسم البدعة إلى قسمين، ما يكون ردا لأمر معلوم من الدين ضرورة أو إثباتا لأمر معلوم بالضرورة أنه ليس منه، انتهى.

قلت: ولا يخفى أن من كان [٢/ ٩١/أ] بهذه الصفة فإنه كافر لرده ما علم ثبوته أو إثباته لما علم نفيه، وكلا الأمرين كفر؛ لأنه تكذيب للشارع، وهذا ليس من محل النزاع؛ إذ الكلام في المسلم المبتدع، وأما ما يكون ابتداعه بفسق فقد اختار لنفسه، ونقل عن الجمهور أنه يقبل، ما لم يكن داعية، وحينئذ فلا يرد إلا الداعية، ورده لا لأجل بدعته، بل لكونه داعية، وهذه هي مسألة قبول أهل التأويل.

والمصنف قد نقل في كتبه الأربعة «العواصم» ومختصره «الروض الباسم» وهذا الكتاب، ومختصره في أصول علم الحديث، إجماع الصحابة على قبول فساق التأويل، ولا يخفى أن هذا ينافي القول بشرطية عدم البدعة في الراوي، ورسم العدالة منافاة ظاهرة، وقد تقرر كون البدعة من الكبائر عند أئمة العلم، ودلت عليه عدة أحاديث قد أودعناها [خطبة][٤٥١] «حسن الاتباع وقبح الابتداع» وسقنا شطرا منها صالحا في رسالتنا «ثمرات النظر» وأطلنا القول في هذا البحث [فيها][٤٥٢].

وإذا عرفت هذا فلا يخلو قابل المبتدع إما أن يقول: إنه عدل وإن ابتداعه لا يخل بعدالته، فهذا رجوع عن رسم العدالة، أو يقول: إنه لا يشترط عدم البدعة في العدل، وإنه لا يطابق أحاديث الزجر عن البدعة.

---

(٤٥١) في (ع): «رسالة».
(٤٥٢) من (ع).

. . . .

البحث الثاني: أن تفسير العدالة بما ذكره الحافظ ابن حجر تطابقت عليه كتب أئمة الأصول والحديث، وإن حذف البعض قيد الابتداع، فإنهم قد اتفقوا على أنها ملكة، ولا يخفى على أنه ليس هذا معناها لغة، ففي «القاموس»: العدل: ضد الجور، وإن كان كلامه في هذه الألفاظ قليل الإفادة [٢/ ٩١/ ب] لأنه يقول: والجور: نقيض العدل، فيدور، وفي «النهاية» لابن الأثير: العدل: الذي لا يميل به الهوى، وهو وإن كان تفسيرا للعادل، فقد أفاد المراد به، وفي غيرهما: العدل: الاستقامة.

ولأئمة التفسير أقوال في تفسيرها: قال الفخر الرازي في «مفاتح الغيب» بعد سرده الأقوال: إنه عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، قلت: وهو قريب من تفسيره بالاستقامة، فإنه فسرها الصحابة وهم أهل اللسان العربي بعدم الرجوع إلى عبادة الأوثان، وأنكر أبو بكر الصديق على من فسرها بعدم الإتيان بذنب، وقال: «حملتم الأمر على أشده»، وفسرها أمير المؤمنين علي عليه السلام بالإتيان بالفرائض.

والحاصل أن تفسيرهم العدالة بالملكة ليس هو معناها لغة، ولا أتى عن الشارع في ذلك حرف واحد، وتفسيرها بالملكة [شديد][٤٥٣] لا يتم وجوده إلا في [حق][٤٥٤] المعصومين، وأفراد من خلص المؤمنين، بل في الحديث: «**إن كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون**»[٤٥٥] وفيه أنه «**ما من نبي إلا عصى أو**

---

(٤٥٣) في (ع): «تشديد».

(٤٥٤) ليست في (ع).

(٤٥٥) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، وأحمد (١٣٠٤٩)، والدارمي (٢٧٢٧)، والحاكم (٧٦١٧)،وقال: صحيح الإسناد، وأبو يعلى (٢٩٢٢)، والبزار (٧٢٣٦)، والروياني (١٣٦٦)، وعبد بن حميد (١١٩٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧١٢٧)، من طريق علي بن مسعدة الباهلي عن قتادة عن أنس.
هكذا انفرد بروايته علي بن مسعدة عن قتادة عن أنس، كما قال الترمذي والبزار، وعلي =

. . . .

هم إلا يحيى بن زكريا»(٤٥٦).

= ابن مسعدة متكلم فيه، قال فيه البخاري: «فيه نظر»، وضعفه أبوداود، وقال أبو أحمد بن عدي: «أحاديثه غير محفوظة». وقال أبو حاتم بن حبان: «لا يحتج بما لا يوافق فيه الثقات». وقال الذهبي في التلخيص: «علي بن مسعدة لين»، وقال الحافظ: «صدوق له أوهام».

وقال الإمام أحمد عن هذا الحديث: «هذا حديث منكر»، كما في «المنتخب من علل الخلال» لابن قدامة.

(٤٥٦) **صحيح موقوف**: أخرجه أحمد (٢٦٥٤)، وابن أبي شيبة (٣١٩٠٩)، وأبويعلى (٢٥٤٤)، والحاكم (٤١٤٩) من طريق علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس بلفظ: «**ما من أحد إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئة إلا يحيى بن زكريا**» ونحوه.

وفيه علي بن زيد بن جدعان «ضعيف»، وشيخه يوسف بن مهران كذلك.

وأخرجه البزار (٤٧٨٤) من طريق محمد بن عون الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس.

ومحمد بن عون الخراساني «متروك».

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير (١١٢٣)، وفي «الأوسط» (٦٥٥٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٣٤) من طريق حجاج بن سليمان الرعيني عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل بني آدم يلقاه الله يوم القيامة بذنب قد أذنبه، يعذبه عليه إن شاء أو يرحمه، إلا يحيى بن زكريا، فإنه كان سيدا وحصورا، ونبيا من الصالحين**» وأهوى النبي ﷺ إلى قذاة من الأرض، فأخذها، وقال: «**ذكره مثل هذه القذاة**».

وفيه حجاج بن سليمان الرعيني، قال ابن عدي: «يحدث عن الليث وابن لهيعة أحاديث منكرة». وسئل عنه أبي زرعة فقال: «منكر الحديث». وقال ابن يونس: «في حديثه مناكير».

وأخرجه الحاكم أيضا (٧٦١٨) عن عمرو بن العاص بإسناد فيه لين، وعن الحسن مرسلا (٤١٤٩).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٧٩) موقوفا على الحسن بسند ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٧١٨) عن عبد الله بن عمرو موقوفا بسند حسن.

والبزار (٢٣٥١) عنه أيضا مرفوعا بلفظ: «**لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يحيى بن زكريا ما هم بخطيئة. أحسبه قال: ولا عملها**».

وعلى العامة أن يفرقوا بين قبول الرواية والشهادة، وبين اعتقاد ما ليس عليه دليل من البدعة، ومتى تعدوا في ذلك أتوا من قبل أنفسهم.

ولا يخفى أن حصول هذه الملكة لكل راو من رواة الحديث معلوم أنه لا يكاد [يبلغ](٤٥٧)، ومن طالع تراجم الرواة علم ذلك يقينا.

فالتحقيق أن العدل هو من قارب وسدد وغلب خيره على شره، وفي الحديث: «**المؤمن واهٍ راقع**» أي: واه بالذنب، راقع بالتوبة وتمامه «**والسعيد من مات على رقعه**»(٤٥٨) أخرجه البزار [٢/ ٩٢/ أ] وإن كان فيه ضعف فإنه يشهد له حديث «**لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم**»(٤٥٩) وهو حديث صحيح، وقد أطلنا البحث في هذا في «ثمرات النظر» وفي هذا هنا كفاية.

ولما قرر المصنف في كلامه ما يفيد قبول رواية المبتدع الداعية استشعر أنه قد يقال: قد ثبت رد شهادة من له غرض في الشهادة، أو من يتهم بمحاباة أو عداوة أو نحو ذلك، أجاب عنه بقوله: (**وعلى العامة**) أي: عامة العلماء (**أن يفرقوا بين قبول الرواية والشهادة**) فإن لكل منهما شروطا معروفة (و) أن يفرقوا (**بين اعتقاد ما ليس عليه دليل من البدعة**) أي: وبين ما قام دليل عليه، وقبول الداعية قد قام الدليل عليه كما قرره، فابتداعه في أمر لا يمنع عن قبوله في غيره (**ومتى تعدوا**) العامة (**في ذلك**) أي: بقبولهم له في بدعته (**أتوا من قبل أنفسهم**) في اتباعهم للداعية في بدعته، فإن الدليل لم يقم على ذلك.

---

(٤٥٧) في (ع): «يقع».

(٤٥٨) ضعيف: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٨٦٧)، وفي «الصغير» (١/ ١٢١)، والبيهقي في «الشعب» (٧١٢٣)، من طريق سعيد بن خالد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله.
قلت (بدر): وسعيد بن خالد، هو الخزاعي المدني «ضعيف».
وقال أبو حاتم الرازي كما في (العلل: ٢/ ١٥٣): «هذا حديث منكر».

(٤٥٩) أخرجه مسلم (٢٧٤٩).

مثال ذلك: أنا لو خشينا مثل ذلك من العامة إن سرنا في البغاة بغير السيرة في المشركين لم يلزمنا أن نسير فيهم مثل سيرتنا في المشركين؛ لئلا يتوهم العوام أن البغاة محقون أو محترمون احتراما يوجب ترك قتالهم، أو شكك في جوازه على أن هذه المفسدة مأمونة الوقوع بالرواية لحديث من قد مات من دعاة المبتدعة وتقادم عهده فتأمل ذلك، والله أعلم.

(**مثال ذلك أنا لو خشينا مثل ذلك [من]**[٤٦٠] **العامة إن سرنا في البغاة**) أي: في معاملتهم (**بغير السيرة في المشركين، لم يلزمنا أن نسير فيهم مثل سيرتنا في المشركين**) كما أن السيرة فيهم بغير السيرة في المشركين متعين، فإنه لا يغنم من أموالهم شيئًا إلا الكراع والسلاح عند البعض، ولا يسترقون، ولا يذفف على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم (**لئلا يتوهم العوام أن البغاة محقون أو محترمون**) لم يلزمنا دفع وهم العامة بأن نسير في البغاة مثل سيرتنا في المشركين، لئلا يتوهم العامة أن البغاة محقون، أو محترمون (**احتراما يوجب ترك قتالهم، أو شكك في جوازه**) كذلك لا تترك رواية المبتدع الداعية، لئلا نغري العامة بقبول روايته على مخالطته.

(**على أن هذه المفسدة**) وهي مخالطة [٢/ ٩٢/ب] العامة للمبتدع الداعية (**مأمونة الوقوع بالرواية لحديث من قد مات من دعاة المبتدعة وتقادم عهده، فتأمل ذلك، والله أعلم**) كأنه يريد أنه قد يقال: إن المفسدة في قبوله في حياته، فإن بقبوله فيها يحصل التدليس بما يقوي بدعته، فيحصل قبول ما دلسه بعد مماته.

❊ ❊ ❊

---

(٤٦٠) في (ن): «في».



متى يصح تحمل الحديث

العبرة بالعقل والتمييز وقد يختلف الناس في ذلك، وتختلف الأمور التي تحفظ، فالأمور العظيمة ربما حفظت في حال الصغر بخلاف الألفاظ، وبالجملة متى ثبت العقل والبلوغ والعدالة وجزم الثقة بأنه يحفظ شيئا من صغره لم يكن لأحد تكذيبه ....

مسألة

(**متى يصح تحمل الحديث**) أي: في أي سن يصلح تحمل الراوي عن غيره الرواية (**العبرة**) في ذلك أي: في سن التحمل أو زمنه (**بالعقل**) أي: بتعقل الراوي (**والتمييز**) لما يرويه، لا بحين معين ووقت متحد بين الرواة.

(**وقد يخلف الناس في ذلك، وتختلف الأمور التي تحفظ، فالأمور العظيمة**) التي يعظم وقعها ويندر حصولها (**ربما حفظت في حال الصغر، بخلاف الألفاظ**) ولم أجد هذا في شرح الزين ولا في كلام ابن الصلاح.

(**وبالجملة متى ثبت العقل والبلوغ، والعدالة**) ذكر العقل والبلوغ مع العدالة زيادة إيضاح، وإلا فإن ذكرها يكفي لأنها لا يكون متصفا بها إلا عاقل بالغ.

(**وجزم**) [فعل ماض][٤٦١] عطف على قوله: ثبت (**الثقة بأنه يحفظ من صغره شيئًا لم يكن لأحد تكذيبه**).

قال زين الدين: ومنع من ذلك قوم، وهو خطأ مردود عليهم، وقد مثل من يحمل في صباه برواية الحسنين، وعبد الله بن الزبير، والنعمان بن بشير، وابن عباس، والسائب بن يزيد، والمسور بن مخرمة، ونحوهم، وقبل الناس روايتهم

---

(٤٦١) من (ع).

. . . .

من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده.

وأما سن السماع فاختلفوا فيها على أقوال:

الأول: أن أقله خمس سنين، حكاه القاضي عياض في «الإلماع» [عن أهل الصنعة](٤٦٢) وقال ابن الصلاح: هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين.

وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري في «صحيحه» والنسائي وابن ماجه من حديث [٢/ ٩٣/أ] محمود بن الربيع قال: «عقلت من النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين»(٤٦٣) بوب عليه البخاري «متى يصح سماع الصغير».

قال زين الدين: وليس في حديث محمود سنة متبعة، إذ لا يلزم منه أن يميز الصغير تمييز محمود، بل قد ينقص عنه وقد يزيد، ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك، ولا يلزم من عقل المجة أن يعقل غير ذلك مما سمعه، انتهى.

قلت: على أنه أخبر عن نفسه، ولم يكن منه ﷺ قول ولا تقرير ولا رواه في حياته ﷺ، وإنما فيه دليل على أنه تجوز المجة في وجه الصبي مداعبة [له](٤٦٤) وتبريكا عليه، وكأنه يقول الدليل: أنه رواه محمود، وعين وقت تحمله، وقبله العلماء ولم يردوه، فيكون إجماعا على ذلك، ولئن سلم ففيه ما قاله الزين.

ثم مما يدل على عدم اعتبار حد معين [لسن التحمل](٤٦٥) أنه روى الخطيب

---

(٤٦٢) من (ع).
(٤٦٣) أخرجه: البخاري (٧٧)، ومسلم (٢٦٥).
(٤٦٤) من (ع).
(٤٦٥) من (ع).

. . . .

بإسناده إلى القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن اللَّبان الأصبهاني قال [الخطيب](٤٦٦) سمعته يقول: حفظت القرآن ولي خمس سنين، وأحضرت عند أبي بكر بن المقري ولي أربع سنين، فأرادوا أن يسمعوا لي ما حضرت قراءته، فقال بعضهم: إنه يصغر عن السماع، فقال [لي](٤٦٧) ابن المقري: اقرأ سورة الكافرون، فقرأتها، فقال: اقرأ سوة التكوير، فقرأتها، فقال لي غيره: اقرأ سورة المرسلات، فقرأتها، ولم أغلط فيها، فقال ابن المقري اسمعوا له والعهدة عليَّ.

وفي شرح السخاوي أنه روى الخطيب من طريق أحمد بن نصر الهلالي قال: سمعت أبي يقول: كنت في مجلس ابن عيينة فنظر إلى صبي دخل المسجد فكأن أهل المجلس تهاونوا به، فقال سفيان: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: الآية ٩٤] ثم قال: لو رأيتني [٢/ ٩٣/ب] ولي عشر سنين طولي خمسة أشبار، ووجهي كالدينار، وأنا كشعلة نار، ثيابي صغار، وأكمامي قصار، وذيلي بمقدار، ونعلي كآذان فار، أختلف إلى علماء الأمصار، مثل الحسن وعمرو بن دينار، أجلس بينهم كالمسمار، محبرتي كالجوزة، ومقلمتي كالموزة، وقلمي كاللوزة، إذا دخلت المسجد قالوا: أوسعوا للشيخ الصغير. (٤٦٨)

قال النووي في ترجمة ابن عيينة في «التهذيب»: قال سفيان: [بن عيينة](٤٦٩) قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنين، وكتبت [الحديث](٤٧٠) وأنا ابن سبع سنين.

---

(٤٦٦) من (ع).

(٤٦٧) ليست في (ع).

(٤٦٨) الكفاية (ص: ٦١)، وقال الذهبي في «السير» (١٥/ ٤٨٤): في صحة هذا نظر.

(٤٦٩) ليست في (ع).

(٤٧٠) ليست في (ع).

إلا أن يكون أمرا يعلم بطلانه بالضرورة أو الدلالة، ومثل هذا لم يقع فلا نطول بذكره وكذا من سمع وهو كافر وروى بعد الإسلام فالعبرة بحال الأداء.

القول الثاني من الثلاثة: أنه متى فهم الخطاب ورد الجواب كان سماعه صحيحا، وإن كان ابن أقل من خمس، وإن لم يكن كذلك لم يصح، وإن زاد على الخمس.

قال زين الدين: وهذا هو الصواب، ولعل أهل القول [الأول](٤٧١) يشترطون فهمه الخطاب ورده الجواب.

القول الثالث: إنه إذا عقل وضبط، وهو قول أحمد بن حنبل، قلت: وهو قريب من الثاني.

الرابع: قول موسى بن هارون الحمال [بأنه قال](٤٧٢): يجوز سماع الصغير إذا فرق بين البقرة والدابة، وفي رواية بين البقرة والحمار، [قال الحافظ ابن حجر: الذي يظهر أنه على سبيل المثال](٤٧٣).

(إلا أن يكون) الخبر الذي [يحمله](٤٧٤) الراوي حال صغره ورواه بعد كبره **(أمرا يعلم بطلانه بالضرورة أو الدلالة)** فإنه لا يقبل، قلت: لا خفاء في أنه ما كان كذلك فإنه لا يقبل ممن تحمل بعد تكليفه **(ومثل هذا لم يقع فلا نطول بذكره)**، وكذا تقبل رواية من سمع وهو كافر، وروى) ذلك **(بعد الإسلام فالعبرة بحال الأداء)** أي: حال تأديته ما سمعه.

قال زين الدين: مثاله حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، وكان قدم في فداء أسارى بدر [٢/ ٩٤/ أ]

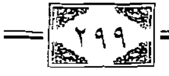
---

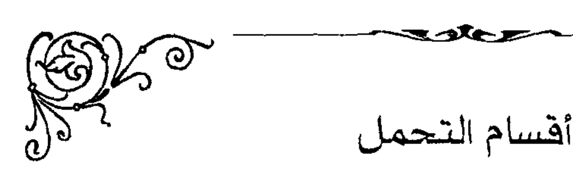
(٤٧١) زياد يقتضيها السياق، نبه عليها محقق (ع) رحمه الله.

(٤٧٢) ليست في (ع).

(٤٧٣) من (ع).

(٤٧٤) في (ع): «تحمله».




أقسام التحمل

وأولها: سماع لفظ الشيخ ....

قبل أن يسلم»، وفي رواية للبخاري وذلك أول ما وقر الإسلام في قلبي(٤٧٥).

خاتمة: قال ابن الصلاح: وينبغي بعد أن صار الملحوظ بقاء سلسلة الإسناد، أن يبكر بإسماع الصغار في أول زمان يصح فيه سماعه، وأما الاشتغال بكَتْبه الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حين يتأهل لذلك، ويستعد له، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وليس ينحصر في سن مخصوص، انتهى.

ونقل زين الدين عن الزبير بن أحمد من الشافعية أنه قال: يستحب كتب الحديث في العشرين؛ لأنها مجمع العقل، قال: وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض، [وقال الحافظ ابن حجر: المراد ما يجب على الشخص وجوب عين لا علم المواريث](٤٧٦) وقال موسى بن إسحاق: كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة.

وقال موسى بن هارون الحمال: أهل البصرة يكتبون لعشر سنين، وأهل الكوفة لعشرين، وأهل الشام لثلاثين.

مسألة

(أقسام التحمل) قال زين الدين: الأخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ثمانية أقسام: (وأولها: سماع لفظ الشيخ) أي: سماع لفظه، قال الزين: سواء حدث من

---

(٤٧٥) البخاري (٤٠٢٣)، مسلم (٤٦٣).

(٤٧٦) من (ع).

عند الجمهور:

وأرفع ألفاظه فيما سمعه من الشيخ سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم أخبرنا وأخبرني ثم أنبأنا وأنبأني وهو قليل في الاستعمال وإنما يستعمل في الإجازة ثم استعمل [أنا] في الأزمان الأخيرة لما قرئ على الشيخ وأما قال لنا أو لي أو ذكر لنا أو لي أو نحوه فهو مثل ما تقدم في الاتصال غير أنه في العرف لما قيل في حال المذاكرة.

كتابه أو من حفظه بإملاء أو غير إملاء، وهو أرفع الأقسام، وأعلاها (**عند الجمهور، وأرفع ألفاظه**) في حال الأداء (**فيما سمعه من الشيخ**) قال الخطيب: أرفع العبارات (سمعت) [فإنها أرفع العبارات، وأما «سمعنا» بطريق الجمع فيطرقه احتمال سماع أهل بلد هو فيهم](٤٧٧) (**ثم حدثنا وحدثني، ثم أخبرنا وأخبرني**) وهو كثير في الاستعمال، هذا لفظه [وهو أرفع من «سمعت» من جهة أخرى، وهو أنه ليس في «سمعت» دلالة على أنه خاطبه به، وفيها دلالة على أنه خاطبه به ورواه له](٤٧٨) (**ثم أنبأنا وأنبأني، وهو قليل في الاستعمال، وإنما يستعمل**) الأنباء (**في**) [الرواية](٤٧٩) (**الإجازة**) لا بالسماع من لفظ الشيخ (**ثم استعمل «أنبأنا» في**) عرف أهل (**الأزمان الأخيرة لما قرئ على الشيخ، وأما قال لنا أو**) قال (**لي أو ذكر لنا أو لي أو نحوه، فهو مثل ما تقدم في الاتصال**) فهو مثل «حدثنا» [٢/ ٩٤/ ب] (**غير أنه في العرف لما قيل في حال المذاكرة**).

قال ابن الصلاح: إنه لائق به، وهو أشبه من «حدثنا»، وخالف أبو عبد الله بن منده في ذلك فقال فيما رويناه [في جزء](٤٨٠) له: إنَّ البخاري حيث قال: «قال لي فلان» فهو إجازة، وحيث قال: «قال فلان» فهو تدليس، ولم يقبل العلماء

---

(٤٧٧) من (ع).
(٤٧٨) من (ع).
(٤٧٩) كذا في (ج) و(ع).
(٤٨٠) ليست في (ع).

وأما قال، وذكر، من غير حرف جر وضمير فهي دونها وهي كالعنعنة متصلة إذا علم اللقاء وسلم القائل لذلك من التدليس لا سيما من عرف منه أنه لا يروي إلا ما سمعه كحجاج بن محمد الأعور فروى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها.

كلامه هذا، وقال ابن القطان: إن رواية ذلك عن البخاري لم تصح.

[قال الحافظ ابن حجر قالوا: إن ما قال فيه البخاري «قال لنا» فهو ما حمله إجازة، قال: واستقرينا ذلك فوجدناه في بعض ما قال فيه ذلك يصرح فيه بالتحديث في موضع آخر](٤٨١).

(فأما قال وذكر من غير حرف جر وضمير) من «لنا» أو «لي» (فهو دونها) قال ابن الصلاح: إنها أوضع العبارات، ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشرط المذكور في المعنعن، وهذا حيث حصل الشرط [الذي](٤٨٢) قاله المصنف (وهي كالعنعنة متصلة، إذا علم اللقاء وسلم القائل لذلك من التدليس، لا سيما من عرف منه أنه لا يروي إلا ما سمعه).

(كحجاج بن محمد) هو المصيصي (الأعور) أحد الثقات، روى عن: ابن جريج وشعبة، وعنه: أحمد، وابن معين، والذهلي، روى الأثرم عن أحمد أنه قال: ما كان أحفظه وأصح حديثه وأشد تعاهده للحروف، ورفع أمره جدا (فروى كتب ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو خالد المكي، أحد الأعلام الثقات، يدلس، وهو في نفسه مجمع على ثقته، مع أنه قد تزوج نحوا من سبعين امرأة بنكاح المتعة، كان يرى الرخصة في ذلك، كان فقيه أهل مكة في زمانه (بلفظ: قال ابن جريج، فحملها الناس عنه واحتجوا بها) لأنه قد وجد فيها شرط المعنعن [المتصل](٤٨٣) من علم اللقاء والسلامة من التدليس، وزيادة

(٤٨١) من (ع).
(٤٨٢) في (ع): «الديني ولذا».
(٤٨٣) من (ع).

الثاني: القراءة على الشيخ:

ويسميها أكثر المحدثين عرضا وسواء أمسك الشيخ أصله بنفسه أو ثقة غيره خلافا لبعض الأصوليين، وأجمعوا على صحة الرواية بالعرض وردوا ما روي في ذلك من [١١٦] الخلاف عن أبي عاصم النبيل . . . .

أن راويها لا يروي إلا ما سمعه.

(الثاني:) من أقسام الأخذ والتحمل (القراءة على الشيخ) وهو يسمع (ويسميها أكثر المحدثين عرضا) قال زين الدين: بمعنى أن القاري [٢/ ٩٥/ أ] يعرض على الشيخ ذلك، سواء قرأت ذلك على الشيخ من كتابه أو [من] (٤٨٤) سمعته بقراءة غيرك، من كتاب أو من حفظه أيضًا، وسواء كان الشيخ حافظا لما عرضت أو عرض غيرك عليه أو غير حافظ.

(وسواء أمسك الشيخ أصله بنفسه أو ثقة غيره، خلافا لبعض الأصوليين) فيما إذا لم يمسك أصله [بنفسه] (٤٨٥)، وهو القاضي أبو بكر الباقلاني، فإنه حكى القاضي عياض عنه أنه تردد فيه، وأكثر ميله إلى المنع، وإليه نحا الجويني، يعني: إمام الحرمين، قال القاضي: وأجازه بعضهم وصححه، وبهذا عمل كافة الشيوخ وأهل الحديث، وقال ابن الصلاح: إنه المختار، وقوله «ثقة» احتراز عما إذا كان الممسك للأصل لا يعتمد عليه ولا يوثق به، فذلك السماع مردود غير معتد به.

(وأجمعوا على صحة الرواية بالعرض) [قال ابن الصلاح: كما يعرض القرآن على المقري، وقال هنا «أجمعوا»] (٤٨٦) وإن خالف في صحته من يأتي ذكره [فإنهم] (٤٨٧) كما قال المصنف: (وردوا ما روي في ذلك من الخلاف عن أبي عاصم النبيل) وذلك أنه كان لا يرى - يعني: أبا عاصم- الرواية بالعرض، وأبو

---

(٤٨٤) كذا في (ج).
(٤٨٥) في (ع): «بنصه».
(٤٨٦) من (ع).
(٤٨٧) من (ع).

وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ورجحه أبو حنيفة ومالك وغيرهما على السماع من لفظ الشيخ، والجمهور على أنهما سواء ....

عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري، أحد الأثبات قال الذهبي: أجمعوا على توثيق أبي عاصم، وقد قال عمر بن سعد: والله ما رأيت مثله.

(و) ردوا مارووا عن أبي (عبد الرحمن بن سلام الجمحي) فإنه لم يكتف بذلك، فإنه حكى أبو خليفة عنه أنه سمعه يقول: دخلت على مالك وعلى بابه من يحجبه وبين يديه ابن أبي أويس يقول له: حدثك نافع، حدثك الزهري، حدثك فلان، ومالك يقول: نعم، فلما فرغ قلت: يا أبا عبد الله عوضني مما حدثت بثلاثة أحاديث تقرؤها علي، فقال أعراقي أنت؟ أخرجوه عني، انتهى [٢/ ٩٥/ ب].

واعلم أن قول المصنف: إنهم ردوا قوليهما، لم يردوه إلا بقولهم: إنه لا [يعتد][٤٨٨] بخلافهما، ولا يخفى ضعف هذا [الرد][٤٨٩]، إذ المسألة تحتمل النظر والخلاف.

(ورجحه أبو حنيفة ومالك وغيرهما على السماع من لفظ الشيخ) الذي هو أعلى رتب الأخذ والتحمل.

قلت: والذي في «شرح الألفية»: أن مالكا يقول بالتسوية كأهل القول الثاني، قال السخاوي: والتسوية هي المعروفة عن مالك، قال: وذكر ابن فارس عن مالك والخطيب في «الكفاية» كقول أبي حنيفة، فإنه روى السليماني من حديث الحسن بن زياد قال: كان أبو حنيفة يقول: قراءتك على المحدث [أثبت و][٤٩٠] أوكد من قراءته عليك إنه إذا قرأ عليك فإنما يقرأ ما في الصحيفة، وإذا قرأت عليه قال: حدث عني ما قرأت، فهو تأكيد، وهذا هو القول الأول في المسألة.

والثاني: قوله (والجمهور على أنهما سواء) قال الزين: ذهب مالك وأصحابه

---

(٤٨٨) في (ج): «تعبد».
(٤٨٩) في (ج): «المراد».
(٤٩٠) في (ج): «أنت».

وذهب جمهور أهل الشرق إلى ترجيح السماع منه على القراءة، . . . . .

ومعظم أهل الحجاز والكوفة، والبخاري إلى التسوية بينهما.

قلت: قد قدم المصنف أن أرفعها السماع من لفظ الشيخ، ويسنده إلى الجمهور، ثم عد العرض [مرتبة](٤٩١) ثانية، وهنا قال عن الجمهور: إنهما سواء، ومثله قال الزين في ألفيته: إن السماع من لفظ الشيخ أعلى وجوه الأخذ عند الأكثرين، ولكنه لم يقل في القول بالتسوية: إنه قول الجمهور، فلم يناقض عبارته، وفي «شرح السخاوي»: أن مالكا كان يأبى أشد الإباء على المخالف، ويقول: كيف لا يجزئك هذا في الحديث ويجزئك في القرآن والقرآن أعظم، ولذا قال بعض أصحابه: صحبته سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ «الموطأ» على أحد بل يقرؤه عليه.

وقال إبراهيم بن سعد: يا أهل العراق لا [تديمون](٤٩٢) تنطعكم، العرض مثل السماع.

والثالث: قوله: (وذهب جمهور أهل الشرق إلى ترجيح السماع منه) من لفظ الشيخ (على القراءة) عليه [٢/ ٩٦/أ] المسماة بالعرض.

قال السخاوي: لكن محله ما لم يعرض عارض يصير العرض أولى، وذلك بأن يكون الطالب أعلم وأضبط ونحو ذلك، كأن يكون الشيخ في حال القراءة عليه أوعى وأضبط وأيقظ منه في حال قراءته هو، وحينئذ فالحق أن ما كان فيه الأمن من الخطأ والغلط أكثر كان أعلى رتبة، وأعلاها فيما يظهر أن يقرأ الشيخ بأصله وأحد السامعين مقابل بأصل آخر، ليجتمع فيه للفظ والعرض، انتهى.

قلت: وأخذوا في العرض القراءة على الشيخ، وهي بأن يأخذ التلميذ لفظ ما يروى، فلا يسمى مجرد المقابلة لما يمليه الشيخ عرضا، إلا أن يريدوا [و](٤٩٣)

---

(٤٩١) في (ع): «رتبة».

(٤٩٢) في (ع): «لا تدعون».

(٤٩٣) في (ع): «أو».

وأجود العبارات في العرض أن تقول: قرأت على فلان إن كان [هو الذي قرأ] وإلا قال: قرئ عليه وأنا أسمع، ودون هذه العبارة: حدثنا أو أنبأنا فلان بقراءتي عليه إن كان القارئ، وإلا قال: قراءة عليه وأنا أسمع، أو قال لنا فلان قراءة عليه أو نحو ذلك حتى استعملوه في الإنشاد، قال: أنشدنا فلان قراءة عليه ولم يستثنوا مما يجوز في القسم الأول إلا سمعت وجوزه بعضهم

يقرأ السامع أيضًا ما قرأه الشيخ.

فإذا روى من [عمل][٤٩٤] بالعرض ما يحمله فله في ذلك عبارات:

(وأجود العبارات في العرض أن تقول: قرأت على فلان، إن كان هو الذي قرأ، وإلا قال: قرئ عليه وأنا أسمع) [عبارة ابن الصلاح: أجودها أن تقول: قرأت على فلان، أو قرئ على فلان وأنا أسمع، فأقر به، فهذا شائع من غير إشكال][٤٩٥].

(ودون هذه العبارة) أن يقول: (حدثنا أو أنبأنا فلان بقراءتي عليه إن كان القارئ وإلا قال: قراءة عليه وأنا أسمع) وإنما كانت دون الأولى لإيهامها أولا قبل التقييد بأنه شافهه الشيخ وأسمعه ما رواه عنه (أو) يقول: (قال فلان قراءة عليه، أو نحو ذلك) مما يفيد أنه رواه بالعرض (حتى استعملوه) أي: هذا التركيب (في الإنشاد، قال أنشدنا فلان قراءة عليه) أو بقراءتي عليه.

(ولم يستثنوا مما يجوز في القسم الأول إلا سمعت) فقالوا: لا يقال في الرواية في هذا القسم سمعت بل يختص بالقسم الأول (وجوزه بعضهم) كالسفيانين، ومالك، حكاه عنهم القاضي عياض، وهو كما قال ابن دقيق العيد: تسامح خارج عن الوضع ليس له وجه.

قال: وربما قرنه بعضهم [٢/٩٦/ب] بأن قال: سمعت فلانا قراءة عليه

---

(٤٩٤) في (ع): «تحمل».
(٤٩٥) من (ع).

والصحيح الأول وأما إطلاق «حدثنا» و «أخبرنا» من غير تقييد بالقراءة فاختلفوا فيه على أقوال، ثالثها: منع حدثنا وجواز أخبرنا وهو الشائع الغالب على أهل الحديث وكأنه اصطلاح للتمييز بين النوعين، ....

(والصحيح الأول) وصححه الباقلاني، واستبعد ابن أبي الدَّم الخلاف، وقال: ينبغي الجزم بعدم الجواز؛ لأن «سمعت» صريحة في السماع لفظا.

(وأما إطلاق) الأخذ بالعرض عند روايته لما أخذه بإطلاقه (حدثنا وأخبرنا من غير تقييد بالقراءة فاختلفوا فيه على) ثلاثة (أقوال):

الأول: المنع، وهو مذهب أحمد بن حنبل والنسائي وخلق من أهل الحديث، وقال الباقلاني: إنه الصحيح.

والثاني: الجواز، وهو مذهب الزهري والثوري وأبي حنيفة ومعظم أهل الكوفة والحجاز.

(وثالثها): التفصيل، وهو (منع) إطلاق (حدثنا وجواز أخبرنا) وهو مذهب ابن وهب والشافعي ومسلم وأكثر أهل الشرق (وهو الشائع الغالب على أهل الحديث) [عبارة ابن الصلاح: الفرق بينهم صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف، وخير ما يقال فيه: إنه اصطلاح كما قال المصنف][٤٩٦] (وكأنه اصطلاح للتمييز بين النوعين) قراءة الشيخ والعرض عليه.

وقال ابن دقيق العيد: «حدثنا» في العرض بعيد من الوضع اللغوي، بخلاف «أخبرنا» فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما قرى عليه [فأقر به][٤٩٧]، فلفظ الإخبار أعم من التحديث، فكل حديث إخبار، ولا ينعكس، وهنا تفريعات ثمانية ذكرها الزين بلفظ: تفريعات.

---

(٤٩٦) من (ع).
(٤٩٧) في (ع): «فأخبر».

وإذا قرأ القاري وسكت الشيخ غير منكر مع إصغائه وفهمه ولم يقر باللفظ كفى ذلك عند جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار وشرطه بعض الظاهرية، وبه عمل جماعة من مشايخ أهل الشرق، وقطع به جماعة من الشافعية.

قال ابن الصباغ: له أن يعمل بما قرأ عليه وإذا روى عنه فليس له أن

(وإذا قرأ القاري وسكت الشيخ) بعد قول الطالب: أخبرك فلان كما قاله في «شرح الألفية»، وكان يحسن من المصنف تقييده به [كون الشيخ](٤٩٨) (غير منكر مع إصغائه وفهمه، ولم يقر باللفظ) [وذلك بأن يقول الشيخ عند تمام السماع عليه بعد أن يقول له القاري: هو كما قرأت عليك؟ فيقول: نعم](٤٩٩) (كفى ذلك) في العرض [من غير إقرار الشيخ لفظا](٥٠٠) (عند جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار).

قال ابن الصلاح: وسكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ، أي: اكتفاء بالقرائن الظاهرة، قال السخاوي: قلت: وأيضًا فسكوته خصوصا بعد قوله: «هل سمعت» فيما ليس بصحيح موهم للصحة، وذلك بعيد عن العدل، لما يتضمن من الغش وعدم النصح، وهذه المسألة مما استثنى من قول الشافعي: لا ينسب إلى ساكت قول.

(وشرطه) أي: الإقرار [٢/ ٩٧/ أ] باللفظ (بعض الظاهرية) وحكاه الخطيب عن بعض أصحاب الحديث (وبه) أي: بقول بعض الظاهرية (عمل جماعة من مشايخ أهل الشرق وقطع به) بالمنع من الرواية حتى يصرح بالإقرار باللفظ (جماعة من الشافعية) أبو الفتح سليم الرازي، وأبو إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ إلا أنه (قال ابن الصباغ: له أن يعمل بما قرأ عليه) ولم يقر به (وإذا روى عنه فليس له أن يقول:

---

(٤٩٨) من (ع).
(٤٩٩) من (ع).
(٥٠٠) من (ع).

يقول: حدثني ولا أخبرني بل نقول: قرأت عليه أو قرئ عليه وهو يستمع وصححه الغزالي وحكاه الآمدي عن المتكلمين وصححه وحكى الآمدي تجويزه عن الفقهاء والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكي عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة وإن أشار الشيخ بالإقرار ولم يتلفظ فجزم صاحب «المحصول» بأنه لا يقول: حدثني وأخبرني ولا سمعت، قال زين الدين: وفيه نظر.

حدثني ولا أخبرني، بل نقول) في الرواية **(قرأت عليه، أو قرئ عليه وهو يستمع، وصححه)** أي: قول ابن الصباغ **(الغزالي)** قال الزين: وما قاله ابن الصباغ من أنه لا يطلق فيه: حدثنا ولا أخبرنا هذا الذي صححه الغزالي.

(وحكاه الآمدي عن المتكلمين، وصححه، وحكى الآمدي تجويزه) أي: إطلاق الرواية **(عن الفقهاء والمحدثين، وصححه ابن الحاجب، وحكي عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة)** هذه عبارة زين الدين بلفظها في «شرح الألفية»، وفي «مختصر ابن الحاجب» ما لفظه: وقراءته عليه من غير نكير، ولا ما يوجب سكوتا مطلقا على الأصح، ونقله الحاكم عن الأئمة الأربعة.

قال عضد الدين: فنقول: وأما قراءته على الشيخ من غير أن ينكر الشيخ عليه ولا وجد أمر يوجب السكوت عنه، من إكراه أو غفلة أو غيرهما من المقدرات المانعة عن الإنكار، فقد اختلف في أنه هل يعمل به أو لا؟ فمنعه بعض الظاهرية، والصحيح أنه معمول به، إلى أن قال: فنقول عند الرواية: حدثنا أو أخبرنا قراءة عليه.

وهل يقول حدثنا وأخبرنا مطلقا من غير ذكر القراءة؟

قال الحاكم: القراءة إخبار، على ذلك عهدنا مشايخنا، ونقل ذلك عن الأئمة الأربعة.

(وإن أشار الشيخ) زاد الزين برأسه أو بأصبعه **(بالإقرار ولم يتلفظ فجزم صاحب «المحصول» بأنه لا يقول)** الراوي عنه **(حدثني** [٢/ ٩٧/ ب] **وأخبرني ولا سمعت، قال زين الدين: وفيه نظر)** كأن وجهه أنه إذا جاز أن يقول ذلك مع سكوته كما سلف فمع إشارته بالأولى.

واستحبوا الإجازة عقيب السماع خوفا من الغفلة اليسيرة عن الكلمة والكلمتين فإن تحقق السهو ولم يحصل إجازة بطل السماع في القدر المشكوك فيه.

وقال زين الدين: يعفى عن القدر اليسير كالكلمة والكلمتين وإذا لم يسمع كلام الشيخ واستفهم من عنده فأخبره لم يروه عن الشيخ إلا بواسطة من حدثه وجوزه بعضهم والصحيح خلافه.

(واستحبوا الإجازة) من الشيخ لتلميذه (عقيب السماع، خوفا من الغفلة اليسيرة عن الكلمة والكلمتين، فإن تحقق السهو ولم يحصل إجازة بطل السماع في القدر المشكوك فيه) لأنه لا رواية إلا مع علم بالتحديث أو [ظن][٥٠١]، لا مع الشك.

(وقال زين الدين) نقلا منه عن ظاهر صنيع المحدثين: إنه (يعفى عن القدر اليسير كالكلمة والكلمتين) إلحاقا منهم للأقل بالأكثر، وللمغلوب بالغالب.

قال السخاوي: بل توسعوا أكثر من ذلك [حين][٥٠٢] صار الملاحظ إبقاء سلسلة الإسناد، بحيث كان يكتب السماع [عند][٥٠٣] المزي وبحضرته لمن يكون بعيدا عن القاري، وللصبيان الذين لا يضبط أحدهم، بل يلعبون غالبا ولا يشتغلون بمجرد السماع، حكاه ابن كثير.

(وإذا لم يسمع) التلميذ (كلام الشيخ واستفهم) التلميذ عن كلام شيخه (من عنده) من السامعين (فأخبره لم يروه) أي: ما استفهم عنه (عن الشيخ إلا بواسطة من حدثه) فإن الذي أخبره به قد صار شيخا له فيما أخبره به، ونزل به درجة عن السماع (وجوزه بعضهم) [فإنه][٥٠٤] نظر إلى اتحاد المجلس (والصحيح خلافه) كما عرفت.

---

(٥٠١) في (ع): «الظن».
(٥٠٢) في (ع): «حتى».
(٥٠٣) في (ع): «عن».
(٥٠٤) في (ع): «كأنه».

وأما المستملي فهو بمنزلة القاري على الشيخ فإذا استمع المملي ما يقول المستملي فلمن [١١٧] سمع المستملي أن يروي عن المملي ويفيد ذلك بذكر الإملاء كالقراءة ويجوز السماع من وراء حجاب مع معرفة الصوت أو تعريف ثقة به لقوله ﷺ: **«كلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم»**.

ولأن أزواج النبي ﷺ كن يحدثن من وراء حجاب وينقل عنهن من يسمع ذلك.

(وأما المستملي فهو بمنزلة القاري على الشيخ، فإذا استمع المملي ما يقول المستملي فلمن سمع المستملي أن يروي عن المملي، ويفيد ذلك بذكر الإملاء كالقراءة) قال السخاوي: وهذا هو الذي عليه العمل عند أكابر المحدثين الذي كان يعظم الجمع في مجالسهم جدا، ويجتمع فيه الفئام من الناس، بحيث يبلغ عددهم ألوفا مؤلفة، ويصعد المستملي على الأماكن المرتفعة، ويتلقون عن [٢/٩٨/أ] المشايخ ما يملون، هذا فيما يكون فيه السماع لا من وراء حجاب إذ هو الأصل.

(ويجوز السماع) إذا كان يحدث من لفظه بصوت وهو يعرف الصوت (من وراء حجاب مع معرفة الصوت، أو تعريف ثقة به) [أي: بصوته فيما إذا حدث بلفظه أو بحضوره فيما إذا قرى عليه صح السماع][٥٠٥] (لقوله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم»)[٥٠٦].

قال السخاوي: وقد يناقش فيه بأن الأذان لا قدرة لسماع الشيطان لألفاظه فكيف بقوله و[لكن][٥٠٧] من الحجة لنا أيضًا، ثم ذكر ما أفاده قوله (ولأن أزواج النبي ﷺ كن يحدثن من وراء حجاب وينقل عنهن من يسمع ذلك) من غير نكير [فكان][٥٠٨] إجماعا.

---

(٥٠٥) من (ع).

(٥٠٦) أخرجه: البخاري (١٩١٩)، ومسلم (١٠٩٢).

(٥٠٧) في (ع): «ذلك».

(٥٠٨) ليست في (ع).

الثالث: الإجازة:

وهي أنواع كثيرة أصحها أن يجيز العالم كتابا معينا لرجل معين فيقول: أجزت لك أن تروى عني كتاب فلان، ....

مسألة

(الثالث) من أقسام التحمل (الإجازة) هي مصدر، وأصلها «إجواز» تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا وحذفت إحدى الألفين، إما الزائدة [أو](٥٠٩) الأصلية، على الخلاف بين سيبويه والأخفش.

وفي مأخذها أقوال: قيل: من التجوز وهو التعدي، كأنه عدى روايته حتى أدخلها إلى المروي عنه، وقيل: من المجاز كأن القراءة والسماع هي الحقيقة، وما عداها مجاز، وقيل: من الجواز بمعنى الإباحة، فإنه أباح المجيز من أجازه أن يروي عنه، وأذن له في ذلك.

واعلم أنهم اختلفوا في مرتبة الإجازة، فالمصنف بنى على كلام الزين أنها رتبة ثالثة، وأن العرض أقوى منها، وقيل: هي أقوى منه؛ لأنها أبعد من الكذب وأنفى عن التهمة، وسوء الظن والتخلص عن الرياء والعجب، قاله أبو القاسم عبد الرحمن بن منده، وقال بقي بن مخلد ومن تبعه: إنهما سواء، وبه قال ابن خزيمة، فقال: المناولة والإجازة عندي كالسماع الصحيح.

(وهي أنواع كثيرة) عدها زين الدين تسعة أنواع **(أصحها أن يجيز العالم كتابا معينا لرجل معين)** فيعين المجاز له والمجاز به **(فيقول: أجزت لك أن تروِيَ عني كتاب فلان)** قال زين الدين: إنه حكى القاضي عياض [٢/٩٨/ ب] الاتفاق على جواز هذا النوع.

---

(٥٠٩) في (ع): «وإما».

ودون هذا: أن يجيز لرجل معين جميع مسموعاته من غير تعيين، ودون هذا: أن يجيز جميع مسموعاته لجميع الموجودين من المسلمين، ودونها: أن يجيز ذلك لجميع المسلمين الموجودين والمعدومين، ولها صور غير هذه، وفي كل منها ....

(ودون هذا: أن يجيز) الشيخ (لرجل معين جميع مسموعاته من غير تعيين) للمجاز به، وهذه الثانية.

والثالثة قوله: (ودون هذا: أن يجيز جميع مسموعاته لجميع الموجودين من المسلمين) لعدم تعيين الأمرين معا، ولا أحدهما:

والرابعة قوله: (ودون هذه: أن يجيز ذلك) أي: جميع مسموعاته (لجميع المسلمين الموجودين والمعدومين) ووجه تأخرها عما قبلها ظاهر، واختار الخطيب صحتها، قال: إذا أجاز لجميع المسلمين صحت الإجازة، وكذلك الحافظ ابن منده، فإنه أجاز لمن قال لا إله إلا الله، وإليه ذهب الحافظ السلفى فإنه كتب من الإسكندرية في بعض مكاتباته إجازة لأهل بلدان عدة، منها بغداد وواسط وهمدان وأصبهان وزنجان.

قال القاضي عياض: إن الإجازة العامه للمسلمين من وجد منهم ومن لم يوجد ذهب إليها جماعة من مشايخ الحديث.

قال زين الدين: وأنا أتوقف عن الرواية بها (ولها صور غير هذه) قد قدمنا لك عن الزين أن صورها تسع فهذه منها أربع.

(وفي كل منها) أي: من هذه المذكورة أو من المحذوفة (خلاف) [والقائلون بكل صورة أكثر من القائلين بما دونها][٥١٠]، وادعى الباجي أنه لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها.

قال زين الدين: إن حكايته الإجماع غلط، وقال ابن الصلاح: إنه باطل.

---

(٥١٠) من (ع).

خلاف والقائلون بكل صورة أكثر من القائلين بما دونها، والذي اعتمد عليه من أجازها اختلفوا فمنهم من قال: هي خبر جملي وكل ما جاز في الأخبار الجملية جاز فيها، فمن هنا قال بعضهم: لا تجوز لغير معين ولا لمعدوم؛ لأن الإخبار لا يكون إلا لمعين موجود مشافهة أومكاتبة، ومن أجاز ذلك في حق المجهول والمعدوم احتج بأنه يجوز أن نقول: أخبرنا الله تعالى في كتابه بكذا كما يقول: أمرنا بكذا وإن كنا وقت الإخبار والأمر غير موجودين ولا معينين، وهذا ضعيف لوجهين:

الأول: أنه لو جاز لنا القياس على هذا لجاز . . . .

قلت: تقدم عن القاضي عياض أنه في الأولى من الصور [اتفاق، وكأنه مراد الباجي، والقائلون بكل صورة مما تقدم أكثر من القائلين بما دونها من الصور][(٥١١)] .

(والذي اعتمد عليه من أجازها اختلفوا) في معناها اختلافا تفرع عنه اختلاف آخر (فمنهم من قال: هي خبر جملي، وكل ما جاز في الأخبار الجملية جاز فيها، [٢/ ٩٩/ أ] فمن هنا) أي: من حيث كونها خبرا جمليا (قال بعضهم) أي: بعض من أجاز الإجازة (لا تجوز لغير معين ولا لمعدوم؛ لأن الإخبار لا يكون إلا لمعين موجود مشافهة أو مكاتبة) فلم يجيزوا إلا القسم الأول منها، وهو حيث تعين المجاز له.

(ومن أجاز ذلك في حق المجهول) كأجزت لأهل مصر مثلا (والمعدوم) وحده كأجزت لمن سيوجد أو مع الموجودين (احتج) من يقول بجواز ذلك (بأنه يجوز أن نقول: أخبرنا الله في كتابه بكذا، كما يقول أمرنا بكذا، وإن كنا وقت الأخبار والأمر غير موجودين ولا معينين) .

قال المصنف (وهذا) الدليل (ضعيف لوجهين) :

(الأول: أنه لو جاز لنا القياس على هذا) أي: على قولنا: أخبرنا الله بكذا (لجاز

---

(٥١١) ليس في (ع).

لنا أن نروى عمن لم يجز لنا من المحدثين فإن جواز قولنا: أخبرنا الله تعالى: لم يتوقف على أن الله أجاز لنا الرواية عنه، . . . .

لنا أن نروي عمن لم يجز لنا من المحدثين، فإن جواز قولنا أخبرنا الله لا يتوقف على أن الله أجاز لنا الرواية عنه).

قلت: لم لا يقال: إنه قد ثبت أنه قال ﷺ: «**ليبلغ الشاهد الغائب**»(٥١٢) وقال «**بلغوا عنى ولو آية**»(٥١٣) وهو خطاب للأمة الموجودين أو لمن شافهه منهم، بأن [يتلقوا](٥١٤) عنه ما أتي به من عند الله من كتاب وسنة، فهذه إجازة منه ﷺ في الإبلاغ عنه ما جاء به، فهو يروي [لنا](٥١٥) القرآن عن جبريل عن الله، ثم أمرنا بإبلاغه، فإذا عرفت فقولنا أخبرنا الله بكذا مستندا إلى هذا الأمر الذي هو إجازة وزيادة، وغايته أن يكون قولنا أخبرنا الله بكذا خبرا مرسلا لإسقاطنا الواسطة.

ولا يلزم أيضًا أن يكون إخباره ﷺ لنا عن الله بالقرآن وبالأحاديث القدسية التى بلغها [إليه](٥١٦) الملك خبرا مرسلا، لأنه من الأخبار المعلوم صدقها، فلذا وجب [٢/ ٩٩/ب] قبول خبره ﷺ لأجل المعجزة، فليس كالأخبار المرسلة في الروايات، لأن المخبر هنا معصوم عن الكذب رواية عن غيره، وقولا عن نفسه، سواء وصل خبره بذكره الواسطة وهو جبريل أو غيره من الملائكة أولا، وقد يصرح ﷺ في بعض رواياته عن الله تعالى بذكر جبريل، والأكثر حذفه.

وإذا تقرر هذا لم يتم قول المصنف: إنه لا يتوقف قولنا أخبرنا الله على أنه أجاز لنا الرواية عنه، بل قد أجاز لنا تعالى الرواية عنه على لسان رسوله، حيث قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ

---

(٥١٢) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).
(٥١٣) أخرجه البخاري (٣٤٦١).
(٥١٤) في (ع): «يبلغوا».
(٥١٥) ليست في (ع).
(٥١٦) من (ع).

ولو جاز ذلك لجاز لنا أيضًا أن نروي عن النبي ﷺ بغير واسطة.

وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ۝٢ وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ ﴾ [الجمعة: ٢، ٣] فإنه معطوف على الأميين أو على ضمير مفعول «يعلمهم» فالصحابة معلمون له ﷺ يعلمهم الكتاب والحكمة، والكل إخبار منه ﷺ عن الله كما تقرر أن الحق أن السنة وحى، وهي المراد بالحكمة في الآيه، ثم أمرهم ﷺ أن يعلموا من يأتي بعدهم ويبلغونهم الكتاب والحكمة، ثم هلم جرا إلى انقضاء دار التكليف.

وكل ذلك إخبار عن الله بالإجازة منه ﷺ، وهي أمره لهم بالإبلاغ، فإخباره ﷺ عن ربه كله بالإجازة عنه تعالى له، فإن أمره تعالى له ﷺ بإخباره لنا عنه أوامره ونواهيه وكلامه هو عين الإجازة له بالإبلاغ، غايته أنه تعالى أوجب عليه ذلك الإبلاغ، كما أوجب ﷺ على الأمة الإبلاغ عنه وعن الله، فقولنا: أخبرنا الله بكذا مرسل، بل المراد: أخبرنا من علمنا كلام الله عن رسول الله عن جبريل عن الله [٢/ ١٠٠/أ]، ومن علمنا بينهم وبين من علمهم وسائط لا ينحصرون.

لكن الأخبار المتواترة كالقرآن والواجبات الخمسة ونحوها لا ينظر فيها إلى الرواة، ولا إلى صفاتهم وإلا فالكل رواية، فليتأمل، فإنه قد يقال: إن انقسام الرواية إلى مرسل وغيره إنما هو في الأحاديث لا في المتواترات، لأنه قد يقال أول رتبه آحاد إلا أن يقال التصديق بالمعجزة صير قبول الخبر ضروريا من صاحبها، وهو الرسول ﷺ، والضرورة هي العلة في قبول الأخبار المتواترة فهو كالمتواتر أو أقوى منه في أول رتبة، فلينظر فلم تجد هذا البحث لأحد، [وإنما هو من فتح الله وله الحمد كله][٥١٧].

(ولو جاز ذلك) عن الله **(لجاز لنا أيضًا أن نروي عن النبي ﷺ بغير واسطة)** يقال عليه سؤال الاستفسار، وهو ما [تعنى][٥١٨] بغير واسطة، هل يختلف عليه

---

(٥١٧) من (ع).
(٥١٨) في (ع): «معنى».

فإن قلت: إنما جاز في حقه تعالى من غير إجازة منه لنا بخلاف غيره لأنه تعالى أراد خطاب جميع المكلفين بخلاف رسول الله ﷺ فإنما.....

فهذا ليس بإخبار عنه لغة قطعا، وإن أريد بغير واسطة أي: بغير راو لنا عنه فنحن إنما طريق ما يبلغنا عنه التعلم، أما للقرآن فمن أفواه حفاظه أو من خطوط الثقات من حفاظه والكل واسطة، وتعليمهم عن رسول الله ﷺ أو السنة، ولا تبلغنا إلا من أفواه الرواة أو من خطوط ثقاتهم النقلة، والكل إبلاغ لنا ورواية، فإذا نقلنا عن الله تعالى [أمرا](٥١٩) وعن رسوله ﷺ سنة فهي لا تكون إلا بواسطة قطعا، ولا يشترط أن يقول لنا المبلغ: ارووا عني لأنه قد أمرنا الشارع بالرواية عنه والإبلاغ بحيث لو قال لنا من علمنا قد [حجرت عنكم](٥٢٠) الرواية عني لكان كلاما لاغيًا وكان به آثما، وإذا عرفت هذا عرفت وجوب الرواية عن الله وعن رسوله كل ما صح لك من كتاب وسنة وأنك لا تحتاج فيه إلى إجازة [٢/ ١٠٠/ ب]. أصلا.

نعم إذا أردت سلسلة الإسناد بأنه أخبرك فلان عن فلان فلا بد [لك](٥٢١) من طريق يصح لك بها الأخبار، وبأنه أخبرك، فمن أجاز للمعدومين فمعناه الإبلاغ إليه بأنه يروي عن رسول الله ﷺ كذا، وقوله ﷺ: «**بلغوا عني**» عام للموجودين ولو كانوا غائبين، وللمعدومين على خلاف في الأصول، والإبلاغ عنه ﷺ رواية، فقد أجاز ﷺ الرواية للمعدومين بل أمر بها.

وإذا تحققت هذا علمت بطلان السؤال والجواب الذي تضمنهما قوله.

(**فإن قلت: إنما جاز في حقه تعالى من غير إجازة لنا بخلاف غيره**) قد عرفت أن أمره تعالى لنا بالإبلاغ عنه وعن رسوله ﷺ على لسان رسوله ﷺ إجازة لنا وزيادة (**لأنه تعالى أراد خطاب جميع المكلفين بخلاف رسول الله ﷺ فإنما**

---

(٥١٩) من (ع).
(٥٢٠) في (ع): «حجرتكم عن».
(٥٢١) من (ع).

خاطب من سمعه وكذا شيوخ الحديث إنما خاطبوا من أخذ عنهم.

قلت: كون الله تعالى قصد خطاب المعدومين من المكلفين مختلف في صحته، ....

خاطب من سمعه) نعم الخطاب الشفاهي هو لمن سمعه كما عرف في الأصول، لكنه ﷺ أمرهم بالبلاغ عنه، وهو إجازة منه لمن بلغه أن يبلغ عنه، ثم ظاهر كلامه أن المراد من قوله: «فإنما خاطب من سمعه» أنه أراد الخطاب الشفاهي، لأنه المسموع لمن يخاطب به.

ولا يخفى أنه تعالى لم يشافه رسوله ﷺ إلا في فرض الصلوات الخمس ليلة الإسراء، فإنه كان بغير واسطة، وأما القرآن وغيره فإنه جاءه ﷺ بواسطة الملك، فلا يتم قوله: «أراد خطاب جميع المكلفين» لأنه تعالى لم يخاطب الخطاب الشفاهي الذي جعله وجه الشبه، لا الموجودين ولا المعدومين، بل خاطب جبريل عليه السلام على كيفية لا يعلمها إلا هو **(وكذا شيوخ** [٢/١٠١/أ] **المحدثين إنما خاطبوا من أخذ عنهم)** الكلام في أعم من الخطاب، وهو البلاغ فإجازته للمعدومين إبلاغ لهم بأن يرووا عن رسول الله ﷺ كذا، كأمره ﷺ أن يبلغ عنه.

(قلت: كون الله تعالى قصد خطاب المعدومين) كما أفاده إيراد السؤال **(من المكلفين)** ينبغي أن [يراد][٥٢٢] أي: قصد [تعالى][٥٢٣] أن يخاطبهم الرسول ﷺ عنه تعالى كما قصد أن يخاطب جبريل محمدا ﷺ، إلا أنه تعالى خاطب الموجودين الخطاب الشفاهي الذي علق به النزاع، وكما دل له قوله **(مختلف في صحته)** لكنه لا يخفى أنه إذا حمل على ما ذكرنا خرج عما نحن بصدده.

واعلم أن مسألة الخطاب الشفاهي هي محل الخلاف في الأصول بين الحنابلة

---

(٥٢٢) في (ع): «المراد».
(٥٢٣) ليست في (ع).

وعلى تقدير صحته فليس ينزل منزلة الأخبار كما لا ينزل منزلة التكلم، ألا ترى أن موسى عليه السلام كليم الله من دون سائر من آمن به وإن كان الله قد أمرهم ونهاهم وأخبرهم، ....

والجماهير، ولا يخفى أنه لا يصح أن تراد هنا فإن المحدث الذي أجاز للمعدومين غير مخاطب لهم مشفاهة ضرورة عقلية، لكنه يبلغ بإجازته كأمره ﷺ بقوله «بلغوا عني» فإنه إجازة لمن في عصره ولمن جاء بعده ووجد بعد فقده، وقوله: «المعدومين» يدل على أن الموجودين لا خلاف في قصد خطابهم، وفيه الخلاف، بل الحق أن الخطاب الشفاهي لا يكون إلا للحاضرين لا غير، وذلك مثل: «يا أيها الناس» وأما الغائبون ومن سيوجد فإنما يدخلون في الحكم لأدلة عموم التشريع، [وهي مبسوطة](٥٢٤) كما عرفت في الأصول الفقهية.

(**وعلى تقدير صحته فليس ينزل منزلة الأخبار، كما لا ينزل منزلة التكليم**) يقال عليه مسلم، ولذا لا يقال في الرواية بالإجازة: كلمني فلان، ولا شافهني، ولا سمعته، وإنما يقال: أجاز لي، ونحوه (**ألا ترى أن موسى عليه السلام كلم الله تعالى من دون سائر من آمن به، وإن كان الله قد أمرهم ونهاهم وأخبرهم**) يقال: فرق بين الأمرين، فإنه تعالى كلم موسى عليه السلام بغير واسطة، والذين أمرهم وأخبرهم ونهاهم كانوا بواسطة الرسل، وكان فيمن أمرهم [٢/١٠١/ب] [تعالى](٥٢٥) من هو معدوم قطعا، فأمر الرسل بإبلاغهم والرواية عن الله تعالى لهم، وأمرت الرسل أصحابهم بإبلاغهم، فهم مأمورون بأمر الله بالواسطة، والأحياء في عصر [الرسل الذي لم يشافههم الرسول](٥٢٦) كالمعدومين في ذلك، إنما تعددت الوسائط.

---

(٥٢٤) ليست في (ع).
(٥٢٥) في (ج): «يقال»، وهو خطأ.
(٥٢٦) في (ج): «الأمم»، والزيادة من (ع).

فظهر من هذا أن قول القائل أخبرنا الله مجاز والذي حسنه [١١٨] وضوح القرينة الدالة على المقصود وعدم إيهام حقيقة التكليم الخاص، ودليله أنه يقبح من أحدنا أن يقول: أخبرني زيد بكذا ولم يخبره [بذلك]مشافهة لما كان الظاهر ممكنا ولا مانع منه.

(فظهر من هذا أن قول القائل: «أخبرنا الله» مجاز) يقال: فما حقيقة هذا المجاز؟ هل المراد أخبرنا رسول الله ﷺ؟ فهو أيضًا مجاز، بل قوله ﷺ: «أخبرني الله» إذا اعتبرت الأخبار الشفاهي مجازا، أو يكون من المجاز الذي لا حقيقة له، بل الأظهر أن قولنا نحن مثلا: «أخبرنا الله» مثل قوله ﷺ: «أخبرني الله» الكل حقيقة في العبارتين، أو مجاز فيهما، إذا الكل إخبار عنه تعالى بواسطة، غايته كثرة الوسائط في حقنا، وقلتها في حقه ﷺ، وقد أمر الله رسوله ﷺ بإبلاغنا، وأمرنا ﷺ بالإبلاغ عنه، أو يقال: لا يشترط في الإخبار عن [الغير][(٥٢٧)] المشافهة، بل تحقق أنه قاله، وأمرنا بإبلاغه، فيكون الكل حقيقة.

(والذي حسنه) أي: هذا المجاز، ولا يخفى أن الأولى أن يقول: «[والذي][(٥٢٨)] صححه» **(وضوح القرينة الدالة على المقصود، وعدم إيهام حقيقة التكليم الخاص)** وذلك أن وضوح القرينة في المعنى المجازي مصححه لا محسنه، إذ لو [حسَّنت][(٥٢٩)] لما صح **(ودليله)** أي: أنه مجاز **(أنه يقبح من أحدنا أن يقول: أخبرني زيد بكذا، ولم يخبره بذلك مشافهة، لما كان الظاهر)** وهو الحقيقة هنا **(ممكنا ولا مانع منه)** أي: من مشافهة زيد له بالخبر، وقد يقال: لا نسلم القبح بعد ثبوت قوله ﷺ: «أخبرني الله تعالى»، ولعل هذا القبح عرفي لا لغوي.

---

(٥٢٧) في (ج): «العين».
(٥٢٨) ليست في (ع).
(٥٢٩) في (ع): «خفيت».

الوجه الثاني: أن ذلك غير مفيد للمقصود من الإجازة وإن قدرنا صحته في مجاز اللغة أو حقيقتها بمعنى أن قائله لا يوصف بالكذب وذلك لأن المقصود بالإجازة اتصال الإسناد وعدم انقطاعه ولو جاز مثل ذلك لجاز لنا أن نروي عمن بيننا وبينه قرون عديدة ممن قد أجاز لجميع المسلمين الموجودين والمعدومين كالحافظ ابن منده، وقد اتفق علماء الإسناد على القدح في الإسناد بكون الراوي لم يدرك زمان من روى عنه، ولا فرق بين قبول من هذه صفته وبين قبول المراسيل والمقاطيع في المعنى.

قال ابن الصلاح: ولم يُرو ولم يسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها ولا عن الشرذمة ....

(الوجه الثاني) من وجهي الضعف (أن ذلك غير مفيد للمقصود من الإجازة وإن قدرنا صحته في مجاز اللغة أو حقيقتها، بمعنى أن قائله) أي: قائل أخبرني الله (لا يوصف [٢/ ١٠٢/ أ] بالكذب، وذلك لأن المقصود بالإجازة اتصال الإسناد وعدم انقطاعه فلو جاز مثل ذلك) وهو الإجازة للمعدومين (لجاز لنا أن نروي عمن بيننا وبينه قرون عديدة، ممن قد أجاز لجميع المسلمين الموجودين والمعدومين كالحافظ ابن منده) قدمنا قريبا أنه أجاز لمن قال لا إله إلا الله، وقدمنا غير ابن منده.

(وقد اتفق علماء الإسناد على القدح في الإسناد بكون الراوي لم يدرك زمان من روى عنه) يقال: أين الإتفاق؟ وهذا ابن منده من أئمة الإسناد قد أجاز ذلك وأجازه غيره من الأئمة، كما قدمنا جماعة منهم، [ثم القدح المذكور إنما يكون إذا أفهم سماعه منه بلا واسطة ولا كذا هنا][٥٣٠].

(ولا فرق بين قبول من هذه صفته وبين قبول المراسيل والمقاطيع في المعنى، قال ابن الصلاح: ولم يرو ولم يسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها، ولا عن الشرذمة) في القاموس: الشرذمة - بالكسر-: القليل

---

(٥٣٠) من (ع).

المتأخرة الذين سوغوها، انتهى.

من الناس (المتأخرة الذين سوغوها، انتهى).

قال السخاوي: وقد أنصف ابن الصلاح في قصر النفي على روايته وسماعه.

قلت: عبارة ابن الصلاح في نفي الرواية والسمع مسندة إلى المجهول، كأنه يريد لم يرو أحد بدليل أنه أتى بالواو [في يروى ثم](٥٣١) قال السخاوي: لأنه استعملها جماعات ممن تقدمه من الأئمة المقتدى بهم، كالحافظ أبي الفتح نصر ابن إبراهيم المقدسي، والحافظ السلفي حدث بها عن ابن [خيرون](٥٣٢) فيما قاله ابن دحية وغيره، وحدث بها أيضًا الحافظ أبو بكر بن [خير](٥٣٣) الأشبيلي المالكي، وابن أبي [المعمر](٥٣٤) في كتاب «علوم الحديث» عن السلفى، وحدث بها أبو الخطاب ابن دحية في تصانيفه عن أبي الوقت والسلفى واستعملها خلق [كثير](٥٣٥) بعد ابن الصلاح، وعمل بها النووى فإنه قال كما قرأته بخطه في آخر بعض تصانيفه: وأجزت روايته لجميع المسلمين، حتى إنه لكثرة من جوزها أفردهم الحافظ أبو جعفر محمد [بن الحسين](٥٣٦) بن أبي البدر البغدادي الكاتب [في مصنف](٥٣٧) رتبهم [٢/١٠٢/ب] فيه على حرف المعجم، وكذا جمعهم أبو رشيد بن الغزالى الحافظ في كتاب سماه «الجمع المبارك»، وقال النووي مشيرا إلى التعقب على ابن الصلاح: «إنه لم ير من استعملها، حتى ولا من سوغها»، إن الظاهر من كلام من صححها جواز الرواية بها، وهذا يقتضى صحتها، وأي فائدة لها غير الرواية بها.

---

(٥٣١) في (ع): «وفي شرذمة».
(٥٣٢) في (ع): «جيرون» وهو تصحيف.
(٥٣٣) في (ع): «حسين»، وهو خطأ.
(٥٣٤) في (ع): «العمر»، وهو خطأ.
(٥٣٥) من (ع).
(٥٣٦) في (ج): «الحسن»، وفي (ع): «أبي الحسين»، وكلاهما خطأ.
(٥٣٧) من (ع).

. . . .

وإعلم أنهم يشترطون فيمن يجيزون له الأهلية، وكأن المراد أنهم يجيزون للمعدومين عند كمالهم، وما أحسن قول أبي شجاع عمر بن [أبي](٥٣٨) الحسن البسطامي، جوابا على الحافظ السلفى، وقد طلب منه الإجازة فقال:

إني أجزت لكم عني روايتكم ... بما سمعت من أشياخي وأقراني
من بعد أن تحفظوا شرط الجواز لها ... مستجمعين لها أسباب إتقان
أرجوا بذلك أن الله يذكرني ... يوم النشور وإياكم بغفران

ومثله ماكتبه أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي كما أورده الخطيب في «الكفاية» والقاضي في «الإلماع»:

كتابي إليكم فافهموه فإنه ... رسولي إليكم والكتاب رسول
فهذا سماعي من رجال لقيتهم ... لهم ورع مع فهمهم وعقول
فإن شئتم فارووه عني فإنما ... تقولون ما قد قلته وأقول
ألا واحذروا التصحيف فيه فربما ... يغير عن تصحيفه فيحول

وقال غيره:

وأكره فيما قد سألتم غروركم ... ولست بما عندي من العلم أبخل
فمن يروه فليروه بصوابه ... كما قاله القراء فالصدق أجمل

[وكتبت إجازة لبعض العلماء، واشتملت هذه الأبيات على إجازة ونصيحة وكثيرا ما أكتبها في غالب الإجازات وهي:

أجزتكمو يا أهل ودى روايتي ... لما أنا في علم الأحاديث أرويه
على ذلك الشرط الذي بين أهله ... وفي شرحنا التوضيح تنقيح ما فيه
فأسند إلينا بالإجازة راويا ... لغير الذي عني سمعت سترويه
وإن ترو عني ماسمعت فأرووه ... بحدثنا الشيخ المشافه من فيه
كذلك أجزنا مالنا من مؤلف ... إذا كنت تقريه وعني ترويه

---

(٥٣٨) من (ع)، وهو الصواب.

. . . .

ألا واعلموا والعلم أشرف مكسب وقد صرتمو فيه شموسا لأهله
بأن أساس العلم تصحيح نية وإخلاص ماتبديه منه وتخفيه
وبذلكمو منه لما قد عرفتمو وحققتمو من لفظه ومعانيه
مع الصبر في تفهيم من ليس فاهما فكم طالب عد الجلي كخافيه
وأن تلزموا في الاعتقاد طريقة لأسلافنا من غير جبر وتشبيه
وأوصيكمو بالصبر والبر والتقى فهذا الذي بين الأنام تواصيه
به أمرتنا سورة العصر فاشكروا لمولاكمو ماجاءكم من أياديه
فعضوا عليها بالنواجذ واصبروا فقد فرق الناس الكلام بما فيه
ففيه الدواهي القاتلات لأهلها وكم فيه من داء يعز مداويه
فكم مقصد نحو المقاصد مظلم وكم موقف نحو المواقف يخزيه
كذلكم الغايات غاية بحثها شكوك بلا شك ومن غير تمويه
فيا حبذا القرآن كم من أدلة حواها لتوحيد وعدل وتنزيه
فما كان في عصر الرسول وصحبه سواه دليلا قاهرا لأعاديه
فلا تأخذوا إلا مقالته التي تنادي إلى دار النعيم دواعيه
عسانا نلبي من دعانا إلى الهدى ننال غدا من ربنا ما ترجيه
وما خلتموه مشكلا متشابها فقولوا وكلناه إلى علم باريه
وقف عند لفظ الله والراسخون قل هو المبتدا ما بعده خير فيه
وفيه لدينا فوق عشرين حجة ولا يستطيع النظم شرح معانيه
فقد ضل بالتأويل قوم جهالة ويعرف ذا النقاد من غير تنبيه
فعطل أقوام وجسم فرقة وفاز امرؤ ما حام حول مبانيه
أتى كل ما فيه من الأمر تاركا ومجتنبا إتيانه لنواهيه
وقد صير الكشاف جل كلامه تعالى مجازا فاحذروا من دواهيه
وفيه وبالله در كلامه مباحث تنفي كل داء وتشفيه
خذوا واتركوا منه وكل مؤلف كذلك فيه ما يروج وما فيه

وقالت طائفة: ممن سوغت هذه الأنوع في الإجازة: إنها إذن لا خبر جملي وشبهوها بالوكالة، . . . .

وليس سوى الرحمن يجذب عبده — إلى كل ما يرضيه منه ويهديه
أقيموا على باب الكريم وداوموا — على قرعه فهو المجيب لداعيه
ودونكم نصحا أتى في إجازة — ودأبي نشر العلم مع نصح أهليه
ولا تتركوني من دعائكمو عسى — عسى دعوة تشفي الفؤاد وتحييه
وتهدي إلى حسن الختام فإنه — مناي الذي أدعو به وأرجيه
وأحمد ربي كل حمد مصليا — على أحمد والآل أقمار ناديه
ورضّ على أصحاب أحمد متبعا — لتابعهم أهل الحديث وراويه] (٥٣٩)

(وقالت طائفة ممن سوغت هذه الأنوع في الإجازة: إنها إذن لا خبر جملي) إلا أنه لم يتقدم ذكر ما جعلوه إذنا للمجاز له في كلام المصنف، [٢/١٠٣/أ] وذلك أنهم ذكروا من أنواعها أن يأذن المجيز للمجاز له أن يروي عنه ما يتحمله من الروايات بعد الإجازة له، فيرويه عنه المجاز له بعد أن يتحمله.

قال الزين: هذا النوع من الإجازة باطل **(وشبهوها بالوكالة)**.

قال ابن الصلاح: «إنها على القول بأنها إذن تنبني على الخلاف في تصحيح الإذن في الوكالة فيما لم يملكه الآذن بعد، كأن يوكله في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه»، وعلى جواز هذا النوع قال بعضهم: وإذا جاز التوكيل فيما لا يملكه بعد فالإجازة أولى، بدليل صحة إجازة [المغفل] (٥٤٠) دون توكيله، وعلى المعتمد فيتعين كما قال ابن الصلاح تبعا لغيره على من يريد أن يروي عن شيخ بالإجازة أن يعلم [أن] (٥٤١) ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل إجازته، انتهى.

قال السخاوي: يلحق بذلك ما يتجدد للمجيز بعد صدور الإجازة من نظم أو تأليف.

---

(٥٣٩) من (ع).
(٥٤٠) في (ع): «الطفل».
(٥٤١) من (ع).

وهذا قول ساقط؛ لأن باب الرواية غير باب الوكالة، فإن الرواية خبر عما مضى يدخله الصدق والكذب والوكالة إنشاء يتعلق بتصحيح أحكام مستقبلة ولهذا يصح عزل الموكل ويدخل فيها الشروط والاستثناء بخلاف الرواية

(وهذا) أي: تشبيه الإجازة بالوكالة (قول ساقط؛ **لأن باب الرواية غير باب الوكالة**) يقال: هم مسلمون بكونه غيره، إنما قاسوه عليه، فكان الأحسن أن يقول: وقياسها على الوكالة باطل (**فإن الرواية خبر عما مضى يدخله الصدق والكذب، والوكالة إنشاء يتعلق بتصحيح أحكام مستقبلة، ولهذا**) لكونها تتعلق بالأحكام المستقبلة (**يصح عزل الموكل للوكيل، ويدخل فيها الشروط والاستثناء بخلاف الرواية**) أما الشروط والاستثناء فالظاهر دخولهما في الإجازة فإنهم يشترطون أهلية من يجيزون له، ويستثنون بعض ما لم يسمعوه، ولا يخفى أن الإجازة معناها إنشاء مثل: أجزت لك، فإنه من باب بعت، ونحوه، فهي مثل وكلتك في معناها، ثم إن المجاز له والموكل هما المخبران، وخبرهما هو الذي [٢/ ١٠٣/ ب] يحتمل الصدق والكذب فإنه يقول المجاز له «أخبرني فلان»، ويقول [الوكيل][٥٤٢] «وكلني زيد في مطالبة عمرو بحق عنده له» فكلاهما مخبران، ومستندهما جمل إنشائية، فقول المصنف «هذا خبر وهذا إنشاء» كأنه من [القياس][٥٤٣] العارض بالمعروض، وأما منع الشيخ من أجاز له أو سمع منه روايته عنه فقد قال الزين: ولا يضر سامعا أن يمنعه الشيخ أن يروي ما قد سمعه، كأن يقول له: لا ترو عني، أو ما أذنت لك أن تروي عني ما سمعته، لا لعلة أو ريبة في المسموع، فإنه قال ابن خلاد في «المحدث الفاصل» إن له الرواية عنه، ولا يضره منعه، وتبعه القاضي عياض، وصرح به غير واحد من أئمة هذا الشأن، وهذا هو الصحيح، وقد حدثه وهو شيء لا يرجع فيه، فلا يؤثر منعه، انتهى.

قلت: وهذا يقوي ما قدمناه لك من أنه إبلاغ فلا أثر لمنعه عنه.

---

(٥٤٢) ليست في (ع).

(٥٤٣) في (ع): «التباس».

وأقول: إن النوعين الأولين مفيدان لاتصال الإسناد، وعدم الإرسال والانقطاع؛ لأنهما خبر جملي والأول أقوى وباقي أنواعها ضعيف، وفائدتهما اتصال الإسناد لا جواز العمل، فإنه لابد فيه من معرفة صحة النسخة المروي منها، إما بمناولة، أو بوجادة صحيحة كما سيأتي إلا أن تكون الإجازة لنسخة معينة صحيحة عند المجيز، فتكون الإجازة لها مفيدة لاتصال الإسناد وجواز العمل وقد قصّر مصنفو علوم الحديث في بيان الحجج في الإجازة وطولوا الكلام فيها بذكر أنواعها وتعداد أسماء المختلفين في كل نوع منها، والله أعلم.

ونقل السخاوي عن بعض علماء إفريقية أنه أشهد بالرجوع عما حدث به بعض من أخذ عنه لأمر نقمه عليه، وكذلك عن بعض علماء الأندلس، وقال: لعله صدر عنهم تأديبا وتضعيفا لهم عند العامة، لا لأنهم اعتقدوا صحة تأثيرة، انتهى.

(وأقول: إنْ النوعين الأولين قويان، والأول أقوى) الإجازة بمعين لمعين [والإجازة لمعين بغير معين مقيدة لاتصال الإسناد وعدم الإرسال والانقطاع لا سماعهم جملي والأول أقوى][544] وكأن قوّته من حيث تعيين المسموع من أول الأمر، وإلا فإن الصورة الثانية لابد فيها من تعين المسموع ضرورة، وإلا كانت إجازة بمجهوله.

(وباقي أنواعها) أي: الإجازة (ضعيف، وفائدتهما) أي: الأولين (اتصال الإسناد، [٢/ ١٠٤/ أ] لا جواز العمل، فإنه لابد فيه من معرفة صحة النسخة المروي منها، إما بمناولة، أو بوجادة صحيحة كما سيأتي) الأمران معا (إلا أن تكون الإجازة لنسخة صحيحة معينة عند المجيز، فتكون الإجازة لها مفيدة لاتصال الإسناد) [فلا][545] حاجة إليه فقد علم (وجواز العمل، وقد قصر مصنفو علوم الحديث في بيان الحجج في الإجازة وطولوا الكلام بذكر أنواعها) وذكر (تعداد أسماء المختلفين في كل نوع منها) وما كان يليق ترك الأدلة عليها.

---

(٥٤٤) ليست في (ع).
(٥٤٥) في (ع): «لا».

الرابع: المناولة:

وأعلاها أن يناول الشيخ طالب العلم كتابا من سماعه أو مما قوبل على كتابه ويقول: هذا من سماعي أو روايتي عن فلان فأروه عني [١١٩] ونحو ذلك ....

مسألة

(الرابع)من طرق الرواية (**المناولة**، و)هي لغة: العطية، ومنه حديث الخضر: «فحملوهما بغير نول» أي: عطاء، واصطلاحا: إعطاء الطالب شيئًا من مروياته مع إجازته له به، صريحا أو [كتابة] (٥٤٦)، وأخرت عن الإجازة مع أنها أعلى منها على المعتمد، لأنها جزء لأول نوعيه.

والأصل فيها ما علقه البخاري حيث [ترجم] (٥٤٧)له في العلم من «صحيحه» أنه ﷺكتب لأمير السرية كتابا وقال له: «**لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا**» (٥٤٨) فلما بلغ المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ وعزا البخاري الاحتجاج به لبعض علماء الحجاز، وقد وصله الطبراني في «المعجم الكبير»، والبيهقي في «المدخل»، من طريق أبي سوار عن جندب بن عبد الله يرفعه.

ثم المناولة [نوعان] (٥٤٩)؛ (**أعلاها: أن يناول الشيخ الطالب العلم كتابا من سماعه أو مما قوبل على كتابه ويقول: هذا من سماعي أو روايتي عن فلان فأروه عني، ونحو ذلك**)وإنما كانت أعلاها؛ لما فيها من التعيين والتشخيص، بلا

---

(٥٤٦)في (ع): «كناية».

(٥٤٧)في (ع): «ترحم» وهو تصحيف.

(٥٤٨)أخرجه: البخاري معلقا (١/ ٢١) «باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان».

(٥٤٩)ليست في (ع).

فيجوز لطالب العلم أن ينقل عن هذا الكتاب ويعمل بما فيه، ودون هذه الصورة أن يأتي الطالب بكتاب الشيخ أو بما قوبل عليه فيعرضه على الشيخ فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول: هو روايتي عن فلان، أو عمن ذكر فيه، أو نحو ذلك، فأروه عني ونحو ذلك، وهذه الصورة سماها غير واحد من الأئمة عرضا فيكون هذا عرض المناولة.

وهذه المناولة إن اقترنت بها إجازة فهي حالة محل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك ....

خلاف بين المحدثين فيه، ثم قال زين الدين: أعلى هذه الرتبة أن يملكه الشيخ الكتاب هبة أو بالقيمة، وتليها عاريته كتابه يقابل عليه أو ينقل منه (فيجوز لطالب العلم أن ينقل عن هذا الكتاب ويعمل بما فيه).

(و) الثانية (دون هذه الصورة) وهي (أن يأتي الطالب بكتاب الشيخ أو بما قابل عليه، فيعرضه على الشيخ، [٢/ ١٠٤/ ب] فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ، ثم يناوله الطالب ويقول: هو روايتي عن فلان، أو عمن ذكر فيه أو نحو ذلك، فأروه عني ونحو ذلك، وهذه الصورة الآخرة سماها غير واحد من الأئمة عرضا فيكون عرض المناولة) وتقدم عرض السماع.

(وهذه المناولة) أي: في الصورتين معا كما تفيده عبارة الزين، فإنه قال بعد ذكر الصورتين: وهذه المناولة [المقرونة بالإجازة][٥٥٠] (إن اقترنت بها إجازة فهي حالة محل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب) الزهري (وربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك)[عبارة ابن الصلاح: ومالك ابن أنس الإمام في آخرين من المدنيين، ومجاهد، وأبو الزبير، وابن عيينة في جماعة من المكيين، وعلقمة، وإبراهيم النخعي، والشعبي في جماعة من

(٥٥٠) في (ع): «المعروفة».

وغيرهم من أهل المدينة ومكة والبصرة والكوفة والشام ومصر وخراسان.

وقال الحاكم: في هذا العرض أما فقهاء الإسلام الذي أفتوا في الحلال والحرام فإنهم لم يروه سماعا؛ منهم الشافعي والأوزاعي والبويطي والمزني وأبو حنيفة والثوري وابن حنبل وابن المبارك وابن راهويه ويحيى بن يحيى.

قال: وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا وإليه نذهب.

الكوفيين، وقتادة، وأبو العالية، وأبو المتوكل الناجي في طائفة من البصريين، وابن وهب، وابن القاسم في طائفة من المصريين، وآخرون من الشاميين، والخراسانيين، ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك، انتهى][٥٥١].

(وغيرهم من أهل المدينة، ومكة، والبصرة، والكوفة، والشام، ومصر، وخراسان) وروى الخطيب في «الكفاية» أنه قال إسماعيل بن أبي أويس: السماع على ثلاثة أوجه:

[السماع][٥٥٢] على المحدث وهو أصحها، وقراءة المحدث، والمناولة.

[وهو قوله: أرويه عنك وأقول حدثنا، ونقل عن مالك مثله، ففيه التسوية بين السماع والمناولة][٥٥٣] **(وقال الحاكم في هذا العرض: أما فقهاء الإسلام الذي أفتوا في الحلال والحرام فإنهم لم يروه)** أي: عرض المناول (سماعا، منهم الشافعي، والأوزاعي، والبويطي، والمزني، وأبو حنيفة، والثوري، وابن حنبل، وابن المبارك، وابن راهويه، ويحيى بن يحيى، قال) الحاكم: (وعليه عهدنا أئمتنا إليه ذهبوا وإليه نذهب) واحتج الحاكم بقوله ﷺ: **«نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها إلى من لم يسمعها»**[٥٥٤].

---

(٥٥١) من (ع).

(٥٥٢) في (ع): «القراءة».

(٥٥٣) ليست في (ع).

(٥٥٤) صحيح: الترمذي (٢٢٧)، ابن ماجه (٢٣١)، أحمد (١٦٧٥٤)، الدارمي =

وقال ابن الصلاح: إنه الصحيح وإنه منحط عن التحديث والإخبار، ونقل زين الدين الاتفاق على صحتها.

وبقوله: «**تسمعون ويسمع منكم**»(٥٥٥) فإنه لم يذكر فيهما غير السماع، فدل على أفضليته، لكن قال البلقيني: إن ذلك لا يقتضي امتناع تنزيل المناولة على ما تقدم منزلة السماع في القوة، على أني لم أجد من صريح كلامهم ما يقتضيه.

قال السخاوي: وفيه نظر، ولم يبين وجهه.

(قال ابن الصلاح: إنه هو الصحيح، وإنه منحط عن التحديث) [تمام كلامه لفظا والإجازة قراءة](٥٥٦)(والإخبار ونقل زين الدين الاتفاق على صحتها) وإن اختلفوا في صحة الإجازة المجردة.

= (٢٢٨)، الحاكم (٢٤٩)، الطبراني في «الكبير» (١٥٤١)، أبويعلى (٧٤١٣)، البزار (٣٤١٦) من حديث الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير.
وأخرجه الترمذي (٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٢)، والحميدي (٨٨)، ومن طريقه الشاشي (٢٧٧) من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه.
وأخرجه أيضا ابن ماجه (٢٣٦)، وأحمد (١٣٣٥٠) من حديث أنس بن مالك.
وابن ماجه (٢٣٠) من حديث زيد بن ثابت.
وروي عن أبي سعيد الخدري بسند ضعيف.

(٥٥٥) صحيح: أبو داود (٣٦٥٩)، أحمد (٢٩٤٥)، ابن حبان (٦٢)، البيهقي في «الكبرى» (٢١٧١٧) من طريق الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ ... الحديث.
قلت (بدر): عبد الله بن عبد الله، شيخ الأعمش هو الرازى أبو جعفر القاضي مولى بني هاشم، وثقه أحمد وغيره، وقال الحافظ: «صدوق».
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٦٦٨)، والروياني (١٠٠٥) من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ثابت بن قيس بن شماس عن النبي ﷺ ... الحديث.
ومحمد بن عمران «مقبول»، ولم يتابع. وابن أبي ليلى «سيئ الحفظ».

(٥٥٦) من (ع).

قال: وإنما اختلفوا في موازاتها للسماع.

قال: وقد حكى الاتفاق [على صحتها] القاضي عياض في الإلماع وأما إن لم تقترن بها إجازة ولا قال المناول للطالب: ارو عني ما في هذا الكتاب ولا نحو ذلك، فإن أهل العلم اختلفوا في جواز الرواية بها، **واختلافهم مبني على أن الرواية هل من شرطها الإذن أو لا؟**

والصحيح أن الإذن غير مشترط في الإخبار فكذلك هاهنا إذا أخبر أن الكتاب سماعه وأن النسخة صحيحة وناولها الطالب لينسخها أو ينقل منها فإن ذلك يكفي، والوجه في ذلك أنه خبر ....

قال: (وإنما اختلفوا في [٢/١٠٥/أ] موازاتها) بالزاي: مساواتها (للسماع قال وقد حكى الاتفاق على صحتها القاضي عياض في الإلماع) وعبارته فيه: وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين - وسمى جماعة - وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر. انتهى.

(وأما إن لم تقترن بها إجازة، ولا قال المناول للطالب: ارو عني ما في هذا الكتاب، ولا نحو ذلك، فإن أهل العلم اختلفوا في جواز الرواية بها) قال زين الدين: الأصح أنها باطلة، وحكى النووي البطلان عن الفقهاء وأصحاب الأصول، ذكره في تقريبه، والأحسن قول ابن الصلاح: إنه عاب غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين تجويزها وإساغة الرواية.

(واختلافهم مبني على أن: هل الرواية من شرطها الإذن) من الشيخ للطالب (أو لا، والصحيح أن الإذن غير مشترط في الإخبار) إذ الأصل جواز إخبار الإنسان عن غيره، وإن لم يأذن في الإخبار عنه، إلا أن يكون أمرًا خاصًا به لايحب اطلاع أحد عليه.

(فكذلك) تجوز (هاهنا) أي في باب الرواية إذ هي قسم من الإخبار، فإنه (إذا أخبر) الشيخ (أن الكتاب سماعه، وأن النسخة صحيحة، وناولها الطالب لينسخها أو ينقل منها، فإن ذلك يكفي) عن الإذن (والوجه في ذلك أنه خبر جملي،

جملى فينزل منزلة كتب النبي ﷺ التي كان ينفذ بها مع الرسل ولم تكن الرسل تحفظها وتسمعها على النبي ﷺ، وإنما يخبرون خبرا جمليا أنها كتب رسول الله ﷺ وأن ما فيها منسوب إليه.

فينزل منزلة كتب النبي ﷺ التي كان ينفذ بها) إلى الآفاق (**مع الرسل ولم تكن الرسل تحفظها وتسمعها على النبي ﷺ**) هذا هو الذي قدمناه لك أن الرواية من الإبلاغ المأمور به (**وإنما يخبرون**) الرسل من أرسلوا إليه (**خبرا جمليا أنها كتب النبي ﷺ، وأن ما فيها منسوب إليه**).

قلت: ويستأنس لذلك بما وقع من المناظرة بين الشافعي وإسحاق بن راهويه بحضرة أحمد بن حنبل في جلود الميتة إذا دبغت، فقال الشافعي: دباغها طهورها، قال إسحاق: فما الدليل؟ قال: حديث [٢/ ١٠٥/ ب] ابن عباس عن ميمونة: «**هلا انتفعتم بجلدها**»(٥٥٧) يعني الشاة الميتة، فقال إسحاق: حديث ابن عُكَيم كتب إلينا النبي ﷺ قبل موته بشهر: «**لا تنتفعوا من الميته بإهاب ولا عصب**»(٥٥٨) يشبه أن يكون ناسخا [له](٥٥٩)؛ لأنه قبل موته بيسير فقال الشافعي: هذا كتاب وذلك سماع.

فقال إسحاق: إن النبي ﷺ كتب إلى كسرى، وقيصر، وكان حجة عليهم، فسكت الشافعي مع بقاء حجته. كما قاله ابن المفضل المالكي، فإن كلامه في ترجيح السماع، لا في إبطال الاستدلال بالكتاب، وكأن إسحاق لم [ينتصب للرد لأنه](٥٦٠) يرى أن المناولة أنقص من السماع.

---

(٥٥٧) أخرجه: البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).

(٥٥٨) إسناده صحيح: أبوداود (٤١٢٨)، الترمذي (١٧٢٩)، النسائي (٤٢٤٩)، ابن ماجه (٣٦١٣).

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن... وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة، والله تعالى أعلم.

(٥٥٩) من (ع).

(٥٦٠) في (ع): «يقصد الرد؛ لأنه ممن».

كيف يقول من روى بالمناولة والإجازة

الذي عليه الجمهور واختاره أهل التحري والورع المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا ونحوهما في [١٢٠] المناولة والإجازة، وتقييد ذلك بعبارة يتبين معها الواقع في كيفية التحمل وتشعر به، فيقول أخبرنا أو حدثنا إجازة أو مناولة أو إجازة ومناولة أو إذنا أو نحو ذلك.

ومنهم من أجاز إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة وهو يليق بمذهب من قال: المناولة المقرونة بالإجازة متنزلة منزلة السماع.

ومنهم من أجاز حدثنا وأخبرنا في الإجازة مطلقًا ويحكى عن ابن جريج

مسألة

(كيف يقول من روى بالمناولة والإجازة) كان الأولى تقديم الإجازة ليوافق ما سلف من تقديم الإجازة، لكنها وقعت في عبارة الزين مؤخرة فتبع المصنف طريقه.

(الذي عليه الجمهور واختاره أهل التحري والورع المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا ونحوهما في المناولة والإجازة) مطلقا من غير تقييد (و) يجوز مع (تقييد ذلك بعبارة يتبين معها الواقع بكيفية التحمل وتشعر به، فنقول: أخبرنا أو حدثنا إجازة أو مناولة أو إذنا أو نحو ذلك، ومنهم) وهم غير الجمهور (من أجاز إطلاق حدثنا وأخبرنا) من غير تقييد بما ذكر (في الرواية بالمناولة) قال زين الدين: إنه أجازه ابن شهاب الزهري و[مالك بن أنس][٥٦١](وهو) أي: الإطلاق (يليق بمذهب من قال: المناولة المقرونة بالإجازة متنزلة منزلة السماع، وتقدم من قال ذلك، ومنهم من أجاز حدثنا وأخبرنا في الإجازة مطلقا، ويكى عن ابن جريج

---

(٥٦١) في (ج): «أنس بن مالك» وهو سبق قلم.

ومالك وأهل المدينة والجويني وجماعة من المتقدمين.

واستعمل بعض أهل العلم ألفاظا غير مشعرة بالإجازة، منها: شافهنى فلان أو أخبرني مشافهة إذا كان قد أجازه مشافهة واستعمل بعضهم في الإجازة بالكتابه كتب لي، أو إليَّ وأخبرنا كتابة.

ومنها لفظ أنَّ فيقول: أخبرنا أن فلانا حدثه.

ومنها: أنبأنا وهى عند المتقدمين بمنزلة أخبرنا.

ومالك وأهل المدينة والجويني وجماعة من المتقدمين) قال الزين: قال القاضي عياض: إنه حكى ذلك، أي: جواز الرواية بحدثنا مطلقا في الإجازة ابن جريج وجماعة من المتقدمين، وحكى الوليد [٢/١٠٦/أ] بن بكر أنه مذهب مالك وأهل المدينة، وذهب إلى جوازه إمام الحرمين وخالفه غيره من أهل الأصول.

(واستعمل بعض أهل العلم) هم جماعة أهل الأصول في الروايه في الإجازة (ألفاظا غير مشعرة بالإجازة، منها: شافهني فلان، أو أخبرني مشافهة) قال زين الدين: (إذا كان قد أجازه مشافهة) بالإجازة [لفظا][٥٦٢]، وما كان يحسن أن يحذفه المصنف (واستعمل بعضهم في الإجازة بالكتابه: كتب لي، أو إليَّ وأخبرنا كتابة) قال الزين: وهذه الألفاظ وإن استعملها طائفة من المتأخرين فلا يسلم من استعملها من الإبهام وطرف من التدليس، أما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث، وأما المكاتبة فتوهم أنه كتب إليه ذلك الحديث بعينه كما يفعله المتقدمون (ومنها لفظ أنَّ فيقول: أخبرنا) فلان (أن فلانا حدثه) أو أخبره (ومنها: أنبأنا، وهى عند المتقدمين بمنزلة أخبرنا).

واعلم أنه استدل من أجاز إطلاق التحديث بالإجازة بأن مدلول التحديث لغة إلقاء المعاني إليك سواء ألقاها لفظا أو كتابة أو إجازة، وقد سمى الله تعالى القرآن حديثا حدث به عباده وخاطبهم به، فكل محدث أحدث إليك شفاها أو

---

(٥٦٢) من (ع).

قال الحاكم: الذي أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما عرض على المحدث فأجاز له روايته مشافهة أنبأني فلان وكان البيهقي يقول: أنبأنا فلان إجازة.

ومنها: لفظ عن، وكثيرًا ما يأتي بها المتأخرون في موضع الإجازة.

ومنها: خبرنا بتشديد الباء وروى عن الأوزاعي أنه خصص الإجازة بذلك.

بكتابة أو بإجازة فقد حدثك به، وأنت صادق في قولك حدثني.

(قال الحاكم: الذي أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما عرض على المحدث فأجاز له روايته مشافهة: أنبأني فلان، وكان البيهقي يقول: أنبأنا فلان إجازة، ومنها: لفظ عن، وكثيرا ما يأتي بها المتأخرون في موضع الإجازة) قال ابن الصلاح: وذلك قريب إذا [كان][٥٦٣] قد سمع منه بإجازة من نسخة إن لم يكن سماعا (ومنها: خبّرنا بتشديد [٢/١٠٦/ب] الباء، وروى عن الأوزاعي أنه خصص الإجازة بذلك) زاد زين الدين: ومنها قال لي فلان، وكثيرا ما يعبر بها البخاري.

قال أبو عمر محمد ابن أبي جعفر أحمد بن حمدان الحيرى: كلما قال البخاري «قال لي فلان» فهو عرض ومناولة، وقد تقدم أنها محمولة على السماع، وأنها كأخبرنا، وأنهم كثيرا ما يستعملونها في المذاكرة.



---

(٥٦٣) من (ع).

الخامس: المكاتبة:

والرواية بها صحيحة متصلة عند كثير من المحققين من المتقدمين والمتأخرين وهي أرفع من الإجازة ومنع الرواية بها قوم، وقال بعضهم: لا يجوز أن يروى عن الكاتب إلا أن ....

مسألة

(الخامس) من طرق الرواية (المكاتبة) وهي: أن يكتب الشيخ شيئًا من حديثه بخطه أو يأمر غيره فيكتب عنه بإذنه، سواء كان غائبا عنه أو حاضر في بلده (والرواية بها صحيحة متصلة عند كثير من المحققين من المتقدمين والمتأخرين) وتقدم في مناظرة الشافعي وإسحاق دليلها.

(وهي) أي: المكاتبة (أرفع) رتبة (من الإجازة) المجردة، وإلى هذا ذهب قوم من الأصوليين منهم إمام الحرمين، وكأنه لما فيها من التشخيص والمشاهدة للمروي من أول الأمر.

(ومنع الرواية بها قوم) منهم الإمام أبو الحسن الماوردي، ولكن قال القاضي عياض: إنه غلط بل العمدة صحة الرواية بها، واستدل له البخاري في «صحيحه» بنسخ عثمان المصاحف، والاستدلال بذلك واضح لأصل المكاتبة لا خصوص المجردة عن الإجازة، فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف، ومخالفة ما عداها، والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناده صورة المكتوب [فيها][٥٦٤] إلى عثمان لا ثبوت أصل القرآن فإنه متواتر، كذا قيل، وفيه تأمل.

(وقال بعضهم) هو سيف الدين الآمدي (لا يجوز أن يروى عن الكاتب إلا أن

---

(٥٦٤) من (ع).

يسلطه على ذلك فيقول: ارو عني ما كتبت إليك أو يكتب ذلك إليه، وحجة من أجازها أنها من أقسام الإعلام الحاصل بالأخبار فهي مثله في الفائدة المعقولة وهي حصول الظن بخبر الواحد ولهذا استعمل العقلاء الكتاب إلى الغائب ونزلوه منزلة المشافهة في جميع ما يقصدون فيه طلب المنافع ودفع المضار وكان رسول الله ﷺ على ذلك، وكذلك الخلفاء من بعده ويكفي في ذلك معرفة خط الكتاب على الأصح، وفيه خلاف ....

يسلطه على ذلك، فيقول: ارو عني ما كتبت إليك، أو يكتب ذلك إليه، وحجة من أجازها أنها من أقسام الإعلام الحاصل بالأخبار، فهي مثله في الفائدة [٢/ ١٠٧/ أ] المعقولة، وهي حصول الظن بخبر الواحد، ولهذا استعمل العقلاءُ الكتاب إلى الغائب، ونزلوه منزلة المشافهة في جميع ما يقصدون فيه طلب المنافع ودفع المضار، وكان رسول الله ﷺ على ذلك) فقد بعث بكتبه إلى الملوك كسرى وقيصر وغيرهما، وكتابه المعروف بكتاب عمرو بن حزم فيه عدة من الأحكام، وعليه اعتمد علماء الإسلام وخلفاء الأنام (وكذلك الخلفاء من بعده) فإنه كتب أبو بكر وعمر وغيرهما في أمور عظائم مهمة، وبها كانت تقوم الحجة، وفي الصحيحين عدة أحاديث [بذلك][٥٦٥] بعضها اتفقا عليه وبعضها انفرد به أحدهما وهي معروفة، فلا نطول بها.

(و يكفي في ذلك معرفة خط الكاتب على الأصح) وإن لم تقم بينة على الكتاب برؤيته وهو يكتب ذلك، أو بالشهادة عليه أو أنه خطه.

(وفيه خلاف) فقال قوم: لا يعتمد على الخطوط، واشترطوا البينة بالرؤية أو الإقرار، قالوا: للاشتباه في الخطوط بحيث لا يتميز أحد الكتابين عن الآخر، ورده ابن الصلاح، وقال: إنه غير مرضى لندرة ذلك اللبس، فإن الظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره، ولا يقع فيه التباس، والحكم للأغلب، وحاصله أنه إن

---

(٥٦٥) ليست في (ع).

والحجة على ذلك من النظر أنه يحصل به الظن ومن الأثر الحديث الصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين [١٢١] إلا ووصيته مكتوبة تحت رأسه**». أو كما قال، وأجاز بعضهم أنبأ ونبأ في الكتابة.

قال الزين: والمختار الصحيح اللائق بمذهب أهل التحري والنزاهة أن يقيد ذلك فيقول: أخبرنا كتابة أو كتب إلي أو نحو ذلك.

حصل الظن بأنه خط فلان جاز العمل، وإن شك فلا يعمل مع الشك.

(والحجة على ذلك من النظر أنه يحصل به الظن) والظن يجب العمل به (و) الحجة عليه(من الأثر الحديث الصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلة إلا ووصيته مكتوبة تحت رأسه» أو كما قال)[٥٦٦] وهو حديث متفق عليه، وله ألفاظ هذا أحدها، ففيه دليل على العمل بالخط، وإلا فأي فائدة في كتابته، والقول بأنه أراد بمكتوبة عنده [٢/١٠٧/ب] بالشهادة عليها خلاف الظاهر، وتقييدٌ للحديث بالمذهب، ثم عمل الناس شرقا وغربا، وشاما وعدنا، على الاعتماد على الكتب في كل أمر من الأمور.

(وأجاز بعضهم) هو الليث بن سعد، ومنصور بن المعتمر(أنبأ ونبأ في) الرواية بـ(الكتابة، قال الزين) تبعا لابن الصلاح، وقاله ابن الصلاح تبعا للخطيب (والمختار الصحيح اللائق بمذهب أهل التحري والنزاهة أن يقيد) عند الرواية (ذلك فيقول: أخبرنا كتابة، أو كتب إلي، أو نحو ذلك) تحرزا عن اللبس والإيهام.



---

(٥٦٦) أخرجه: البخاري (٢٧٣٨)، مسلم (١٦٢٧).

السادس: إعلام الشيخ:

وذلك أن يقول الشيخ هذا الكتاب سماعي على فلان ولا يأمره بروايته عنه ولا بالنقل منه لا يناوله ولا يخبره إلا بمجرد الإعلام وفيه خلاف بين طائفتين عظيمتين من أهل العلم، ومبناه على أن السماع قد يكون فيه خلل يمتنع السامع من أجله من الاعتماد على ذلك السماع فمن نظر إلى هذا التجويز منع ذلك ومن نظر إلى أن الأصل السلامة منه حتى يظهر أجاز الرواية عنه

مسألة

(السادس) من أقسام أخذ الحديث وتحمله (إعلام الشيخ) الطالب لفظا بشيء من مرويه من غير إذن له في روايته عنه (وذلك أن يقول الشيخ هذا الكتاب سماعي على فلان ولا يأمره بروايته عنه، ولا بالنقل منه، لا يناوله ولا يخبره إلا بمجرد الإعلام، وفيه خلاف بين طائفتين عظيمتين من أهل العلم) فمنعه أبو حامد الطوسي و[أجازه](٥٦٧) ابن الصلاح وغيره، وأجازه ابن جريج وطوائف من المحدثين وصاحب «الشامل»، وهو أبو نصر بن الصباغ، والحجة للجواز القياس على الشهادة فيما إذا سمع المقر يقر بشيء، وإن لم يأذن له كما تقدم في المناولة المجردة.

وقال القاضي عياض: إن اعترافه له به وتصحيحه أنه من روايته كتحديثه له بلفظه وقراءته عليه وإن لم يجز له.

(ومبناه) أي: الخلاف (على أن السماع قد يكون فيه خلل يمتنع السامع من أجله من الاعتماد على ذلك السماع، فمن نظر إلى هذا التجويز منع ذلك) لأنه يكون عملا مع الشك (ومن نظر إلى أن الأصل السلامة منه حتى يظهر أجاز الرواية عنه

---

(٥٦٧) في (ع): «واختاره».

بمجرد الإعلام، والأظهر أن الأصل عدم الخلل في السماع فإن ظهرت قرينة تدل على وجود الخلل فيه أو على عدمه قوي العمل بها وإن لم تظهر عمل به، وفيه نوع ضعف لأجل الاحتمال فيجب أن يبين الراوي كيفية التحمل بهذا النوع، وحكى القاضي عياض عن محققي أصحاب الأصول أنهم لا يختلفون في وجوب العمل بهذا النوع وإنما يختلفون في الرواية بإعلام الشيخ، والله أعلم.

السابع: الوجادة:

بكسر الواو وهي مصدر مولد ل: «وَجَدَ» «يجد» قال المعافى بن زكريا النهرواني: إن المولدين فرَّعوا قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة

بمجرد الإعلام) ولا يخفى أن هذا التجويز يجري في الإجازة والمناولة، بل والسماع، ولكن البناء على أن المخبر ثقة عدل.

ولذا قال المصنف [٢/ ١٠٨/ أ] (والأظهر أن الأصل عدم الخلل في السماع، فإن ظهرت قرينة تدل على وجود الخلل فيه أو على عدمه قوي العمل بها، وإن لم تظهر عمل به) أي: بالإعلام (وفيه نوع ضعف لأجل الاحتمال) وقد عرفت ما في الاحتمال (فيجب أن يبين الراوي كيفية التحمل بهذا النوع) وأنه أخذه بالإعلام (وحكى القاضي عن محققي أصحاب الأصول: أنهم لا يختلفون في وجوب العمل بهذا النوع، وإنما يختلفون في الرواية بإعلام الشيخ، والله أعلم).

مسألة

(السابع) من طرق أخذ الحديث وتحمله (الوجادة بكسر الواو، وهي مصدر مولد) محدث (لـ«وَجَدَ» «يَجِدُ»، قال المعافى بن زكريا النهراوني: إن المولدين) في القاموس: المولدة المحدثه من كل شئ، ومن الشعراء لحدوثهم، انتهى.

فعلى هذا مولدين بفتح اللام (فرَّعوا قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من

من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة بمعنى أنهم يقولون وجدَ ضالته وجدانًا وأجدانًا ومطلوبه وجودا ووجدانًا وفي الغضب موجدة وجِدَة، ووَجَدَانًا، بالفتح، ووَجْدَانًا، وفي الغناء وجدا مثلث الواو وجدة،حكاها الجوهري وغيره.

وقرئ بالثلاثة في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٦]

صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة) أي: ولا كتابة ولا إعلام (من تفريق العرب) متعلق ب: «فرَّعوا» (بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة) للفظ وجد، وبيان المعاني المختلفة [لتلك][٥٦٨] الألفاظ أفاده قوله (بمعنى أنهم يقولون: وجد ضالته وجدانا وأجدانا) الأول بكسر الواو، والثاني بضم الهمزة (و) يقولون: وجد (مطلوبه وجودا) بضم الواو (ووجدانا) بضمها أيضًا (و) يقولون (في الغضب) وجد (موجدة) بفتح الميم وسكون الواو (وجدة) بكسر الجيم (ووجدا بالفتح) بالفتح للواو (ووجدانا و) يقولون (في الغناء) وجِد (وجدا مثلث الواو، وجدة) بكسر الجيم (حكاها الجوهري [٢/١٠٨/ب] وغيره) هو ابن سيده.

وهذا الكلام أخذه المصنف مما ذكره ابن الصلاح، وزاد فيه زين الدين وزاد المصنف في «العواصم»: وفي الحب وجدا وهو في شرح الزين، قال زين الدين (وقرئ بالثلاثة في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٦]) فتجرى الحركات الثلاث في الواو، وكلها من الوجد بمعنى الغنى، [وقال البقاعي: لم أرفيها قراءة بالفتح، وإنما قرأ نوح عن يعقوب بالكسر وقرأ الباقون بالضم][٥٦٩] وكأن المصنف واكتفى عن بيان حقيقتها بما ذكره عن المعافي بن زكريا.

---

(٥٦٨) من (ع).
(٥٦٩) من (ع).

وقد تكون الوجادة بخط نفسه وخط شيخه وخط من أدركه من الثقات فيأخذ حظا من الاتصال وإن كانت منقطعة في الحقيقة وقد يتساهل فيها بعض الناس فيروى بـ: «عن» في موضع الوجادة وهو تدليس قبيح لإيهامه السماع، وإنما يقال فيها وجدت بخط فلان، أو بخط ظننته خط فلان، أو قال [١٢٢] لي الثقة إنه خط فلان،ونحو ذلك . . . .

وقال زين الدين: الوجادة: أن تجد بخط من عاصرته، لقيته أو لم تلقة، أو لم تعاصره، بل كان عندك أحاديث ترويها، أو غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم يجزه لك.

(وقد تكون الوجادة بخط نفسه وخط شيخه وخط من أدركه من الثقات فيأخذ حظا من الاتصال، وإن كانت منقطعة في الحقيقة).

قال الزين: وكله أي: المروي بالوجادة المجرد سواء وقعت بخطه أو لا منقطع، إلا أن الأول وهو أنه إذا وثق أنه خطه، قد أخذ شوبا من الاتصال [قال ابن كثير فيما نقل عنه: الوجادة ليست من باب الرواية وإنما هي حكاية عما وجده][٥٧٠]

(وقد يتساهل فيها بعض الناس فيروي بـ: «عن»)[أو نحوها مثل «قال فلان» مما يوهم أخذه إجازة أو سماعا][٥٧١] (في موضع الوجادة)وذلك مثل رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، فإنها صحيفة على ما قيل، وكذا قال صالح جزرة في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال مثله ابن المديني في رواية وائل عن ولده بكر (وهو تدليس قبيح، لإيهامه السماع، وإنما يقال فيها: «وجدت بخط فلان»، أو«وجدت بخط ظننته خط فلان»، أو «قال لي الثقة: إنه خط فلان»، ونحو ذلك) مثل: بخط ذكر كاتبه أنه خط فلان بن فلان.

---

(٥٧٠) من (ع).
(٥٧١) من (ع).

وقد جازف بعضهم فأطلق في الوجادة حدثنا وأخبرنا وانتقد ذلك على فاعله.

قال القاضي عياض: لا أعلم من يقتدى به أجاز ذلك، ولا من يعدّه مَعَدَّ المسند.

قال الزين: هذا الحكم في الرواية بالوجادة، وأما العمل بها فقال القاضى عياض: اختلف أئمة الحديث والفقه والأصول فيه فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل بها.

قال ابن الصلاح: لو عرض على جملة المحدثين لأبوه، ....

(وقد جازف بعضهم فأطلق في الوجادة حدثنا وأخبرنا، وانتقد ذلك على فاعله) قال ابن المديني: حدثنا أبو داود الطيالسي ثنا صاحب لنا من أهل [الريّ][٥٧٢] يقال له: أشرس قال: قدم علينا محمد بن إسحاق، فكان يحدثنا عن إسحاق بن راشد، فقدم علينا إسحاق فجعل يقول: [٢/ ١٠٩/ أ] حدثنا الزهرى، قال: فقلت له: أين لقيته؟ قال: لم ألقه، مررت ببيت المقدس فوجدت كتابا له، وحكاه القاضى عياض أيضًا (قال القاضي عياض: لا أعلم من يقتدى به أنه أجاز ذلك، ولا من يعدَّه مَعَدَّ المسند) عبارة الزين: «قال القاضي عياض: لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل عنه، بـ: حدثنا وأخبرنا ولا من يعده معد المسند».

(قال الزين: هذا الحكم في الرواية بالوجادة، وأما العمل بها فقال القاضى عياض: اختلفت أئمة الحديث والفقه والأصول فيه، فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل بها، قال ابن الصلاح: لو عرض جملة المحدثين لأبوه) [من الإباء، وهو الامتناع، وذلك لما تقدم من أن معظمهم لايرون العمل به، قيل: ويحتمل أنه بالمثناة الفوقية، من الإتيان يعني يعملون به لوضوح دليله، وهو أن مدار وجواب العمل بالحديث المسوق بنسبته إلى الشارع ﷺ لاتصاله بالرواية، بأي طرقها][٥٧٣]

---

(٥٧٢) في (ع): «الرأي».
(٥٧٣) من (ع).

وحكى عن الشافعي جواز العمل به، وقالت به طائفة من نظار أصحابه، وهو الذي نصره الجويني، واختاره غيره من أرباب التحقيق.

قال ابن الصلاح: قطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به، قال: وهو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة.

وقال النووي: هذا هو الصحيح.

(وحكى عن الشافعي جواز العمل به، وقالت به طائفة من نظار أصحابه وهو الذي نصره الجويني، واختاره غيره من أرباب التحقيق، قال ابن الصلاح: قطع بعض المحققين من أصحابه) أي: الشافعي (في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة) والمراد به: الجويني، فإنه نصره واختاره غيره من أرباب التحقيق (قال: وهو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة) وذلك أنها قصرت الهمم فيها جدا، وحصل التوسع فيها، فلو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية في هذا الزمان؛ يعني: فلم يبق إلا مجرد [وجَدات][٥٧٤].

(قال النووي: هذا هو الصحيح) وقد استدل العماد بن كثير للعمل بها بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أى الخلق أعجب إليكم إيمانا؟ قالوا: الملائكة قال: «وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟» وذكروا الأنبياء فقال: «كيف لا يؤمنون والوحى ينزل عليهم؟» قالوا: فنحن، قال: «وكيف يؤمنون وأنا بين أظهركم» قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: «قوم يأتون بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بها»[٥٧٥] [٢/ ١٠٩/ ب] قال: فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد

---

(٥٧٤) في (ع): «وجدان».

(٥٧٥) إسناده ضعيف: البزار (٧٢٩٤) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس... الحديث.
وقال: غريب من حديث أنس.
وسعيد بن بشير «ضعيف»، وقال الساجى: حدث عن قتادة بمناكير.

قلت: وهو الذي اختاره أئمة أهل البيت عليهم السلام منهم الإمام المنصور بالله، وادعى إجماع الصحابة على ذلك ذكره في صفوة الاختيار في أصول الفقه، ومنهم الإمام يحيى بن حمزة ذكره في كتابه «المعيار» ولكنه اختار جواز العمل دون الرواية، ومنهم الإمام أحمد بن سليمان حكاه عنه الإمام محمد بن المطهر في «عقود العقيان» واختاره الإمام محمد بن المطهر لنفسه، وحكاه عن أبيه المطهر بن يحيى، ذكر ذلك كله في «عقود العقيان» في شرح

الوجادة، قال البلقيني: وهو استنباط حسن، قال السخاوي: قلت وفي الإطلاق نظر، فالوجود بمجرده لا يسوغ العمل، فقلت: [يقيد الوجود علم من][٥٧٦] يوثق به كما دلت له قواعد العلم.

(قلت: وهو الذي اختاره أئمة أهل البيت عليهم السلام، منهم الإمام) عبد الله بن حمزة (المنصور بالله، وادعى إجماع الصحابة على ذلك، ذكره في صفوة الاختيار في أصول الفقه، ومنهم الإمام) المؤيد بالله (يحيى بن حمزة، ذكره في كتابه المعيار) في أصول الفقه (ولكنه اختار جواز العمل دون الرواية) فإنه قال: والمختار عندنا جواز العمل على ذلك دون الرواية، لأن العمل إنما مستنده غلبة الظن، وهو حاصل هاهنا، فأما الرواية فلا بد فيها من أمر وراء ذلك، وهو القطع بمستند تجوز معه الرواية، قال [المصنف][٥٧٧] وإجماع الصحابة وكتاب عمرو بن حزم لا ينهضان [على][٥٧٨] ما ذهب إليه الإمام يحيى، ذكره [أيضًا][٥٧٩] في «العواصم» (ومنهم الإمام) المتوكل على الله (أحمد بن سليمان، حكاه عنه الإمام) المهدي (محمد بن المطهر في «عقود العقيان» واختاره الإمام محمد بن المطهر لنفسه، وحكاه عن أبيه المطهر بن يحيى، ذكر ذلك كله في «عقود العقيان» في شرح قوله:

---

(٥٧٦) في (ع): «مقيد بما علم من وجود».
(٥٧٧) في (ع): «المنصور بالله».
(٥٧٨) في (ع): «إلا إلى».
(٥٧٩) في (ع): «المصنف».

قوله: روينا سماعًا عن عليم محقق أبي القاسم الحبر المفسر بالفضل.

وذكر الخلاف في ذلك الحاكم أبو سعيد في شرح العيون واحتج له بما يقتضي أنه إجماع الصحابة والتابعين، وكذلك الشيخ أبو الحسين البصري ذكر مثل ذلك في «المعتمد» واختاره الفقيه عبد الله بن زيد في كتابه «الدرر المنظومة» واحتج له بمثل ذلك، وقال: وهو قول طائفة من العلماء.

قلت: وقد احتجوا على ذلك بحجج ثلاث:

منها: أن ذلك يفيد الظن، وهو العلة الموجبة لقبول أخبار الآحاد.

ومنها: إجماع الصحابة، رواه المنصور، والإمام المهدي محمد بن المطهر، وعبد الله بن زيد، والحاكم، وأبو الحسين، والرازي، والحافظان يعقوب بن سفيان وإسماعيل [١٢٣] بن كثير الشافعي.

ومنها: حديث كتاب عمرو بن حزم الذي أمر النبي ﷺ أن يكتب له فيه

روينا سماعا عن عليم محقق أبي القاسم الحبر المفسر بالفضل، وذكر الخلاف في ذلك الحاكم أبو سعيد في «شرح العيون» واحتج له بما يقتضي أنه إجماع الصحابة والتابعين، وكذلك الشيخ أبو الحسين البصري ذكر مثل ذلك في «المعتمد» واختاره الفقيه عبد الله بن زيد) العنسي (في كتابه «الدرر المنظومة» واحتج له بمثل ذلك، وقال: وهو قول طائفة من العلماء، [٢/ ١١٠/ أ].

قلت: وقد احتجوا على ذلك بحجج ثلاث):

الأولى: (**منها أن ذلك يفيد الظن، وهو العلة الموجبة لقبول أخبار الآحاد**)

(و) الثانية: (**منها**) الإجماع وهو (**إجماع الصحابة، رواه الإمام المنصور بالله، والإمام المهدي محمد، وعبدالله بن زيد، والحاكم، وأبو الحسين، والرازي، والحافظان يعقوب بن سفيان، وإسماعيل بن كثير الشافعي**)

(و) الثالثة: (**منها: حديث كتاب عمرو بن حزم الذي أمر النبي ﷺ أن يكتب**

أنصبة الزكوات ومقادير الديات ورجع إليه الصحابه وتركوا له آراءهم.

وقد صح عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رجع إليه في دية الأصابع حكاه ابن كثير، وقال: قد روى هذا الحديث مسندًا ومرسلًا؛ أما المسند: فرواه جماعة من الحفاظ وأئمة الأثر النسائى في «سننه» والإمام أحمد في «مسنده» وأبو داود في كتاب «المراسيل» وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو يعلى الموصلى ويعقوب بن سفيان في مسانيدهم، ورواه الحسن بن سفيان النسوى وعثمان بن سعيد الدرامى وعبد الله بن عبد العزيز البغوى وأبو زرعة الدمشقى وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي الكبير وحامد بن محمد بن شعيب البلخى والحافظ الطبرانى

له أنصبة الزكوات ومقادير الديات، ورجع إليه الصحابه وتركوا له آراء هم، وقد صح عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **رجع إليه في دية الأصابع، حكاه ابن كثير)** في الإرشاد ونقلنا لفظه في شرح بلوغ المرام المسمى سبل السلام.

(وقال) ابن كثير **(وقد روى هذا الحديث)** يعنى حديث عمرو بن حزم **(مسندًا ومرسلًا، أما المسند فرواه جماعة من الحفاظ وأئمة الأثر، النسائى في سننه، والإمام أحمد في مسنده، وأبو داود في كتاب «المراسيل» وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي)** بمهملة مفتوحه وكسر الراء نسبة إلى دارم، حى من تميم **(وأبو يعلى الموصلى، ويعقوب بن سفيان في مسانيدهم، ورواه الحسن بن سفيان النسوى، وعثمان بن سعيد الدرامى، وعبد الله بن عبد العزيز البغوى)** بالموحدة وغين معجمة نسبة إلى بغشور بلدة بين هراة وسرخس، والنسبة بغوى على غير القياس، قاله في القاموس، وقد تقدم **(وأبو زرعة الدمشقى، وأحمد بن الحسن ابن عبد الجبار الصوفي الكبير، وحامد بن محمد بن شعيب البلخى، والحافظ الطبرانى)** نسبة إلى طبران بلدة بتخوم قومس، كما في القاموس، سقنا ترجمته في التنوير [٢/ ١١٠/ ب] شرح الجامع الصغير، كما سقنا ترجمة غيره ممن ذكر

وأبو حاتم بن حبان البستي في «صحيحه».

وقال البيهقي: هو حديث موصول الإسناد حسن.

وأما المرسل: فقد روى من وجوه ذكرها ابن كثير وذكر اختلافًا في صحة إسناده وطول الكلام فيه ثم قال: وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديمًا وحديثًا يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه، كما قال يعقوب بن سفيان لا أعلم في جميع الكتب كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم كان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم.

(وأبو حاتم بن حبان البستي في صحيحه) وظاهر طريق سليمان بن داود الخولاني، من أهل دمشق، وقال ثقة مأمون، وقال الحافظ ابن أبو بكر البيهقي: أثني عليه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وعثمان بن سعيد الدارمي **(وقال البيهقي: هو حديث موصول الإسناد حسن)** فهذه الطرق المسندة.

(وأما المرسل فقد روى من وجوه ذكرها ابن كثير، وذكر اختلافًا في صحة إسناده، وطول الكلام فيه، ثم قال: وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديما وحديثا يعتمدون عليه ويفرعون في مهمات هذا الباب إليه، كما قال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم، كان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم) وتقدم من الأدلة حديث ابن عمر مرفوعا في الوصية، وهو متفق عليه، وقد سرده المصنف في «العواصم» من أدلة الوجادة.

قلت: ولا غنًا عن القول بها كما قاله النووي وغيره، ولما ألقى الله وله الحمد الولوع بهذا الشأنن وكان علماء الحديث لا وجود لهم في هذه الأوطان، وكان مشايخنا رحمهم الله وأنزلهم غرف الجنان، الذين عنهم أخذنا علوم الآلات من نحو وتصريف وميزان، وأصول فقه ومعان وبيان، ليس لهم إلى هذا الشأن نزوع

. . . .

وإنما يدرسون فيما تجرد عن الأدلة من الفروع، ووقفت على قول بعض أئمة الحديث شعرا:

إن علم الحديث علم رجال ... تركوا الابتداع للاتباع
فإذا جن ليلهم كتبوه ... وإذا أصبحوا غدوا للسماع

قلت: مجيزا لها:

قد أردنا السماع لكن فقدنا ... من يفيد الأسماع بالإسماع
فرجعنا إلى الوجادة لما ... لم نجد عارفا به في البقاع
فلسان الأسفار تملي ومنها ... نتلقى سرا سماع اليراع

[٢/ ١١١/ أ] ثم من الله وله الحمد بالبقاء في مكة و[الاجتماع][(٥٨٠)] بأئمة من علماء الحرمين ومصر وإملاء كثير من الصحيحين [ومسند أحمد][(٥٨١)]، وغيرهما وأخذ الإجازة من عدة علماء، والحمد لله.

❊ ❊ ❊

---

(٥٨٠) في (ج): «الاتفاق».
(٥٨١) ليست في (ع).









كتابة الحديث وضبطه

اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث، فكرهه ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدري، وآخرون من الصحابة والتابعين لقوله ﷺ: «لا تكتبوا عني شيئًا غير القرآن، ومن كتب عني شيئًا غير القرآن فليمحه» أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد.

وجوَّزه وفعله جماعة من الصحابة منهم: علي وابنه ....

مسألة

(كتابة الحديث وضبطه اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث) أي اختلف في ذلك كل فريق في عصره.

(فكرهه) كراهة تحريم كما صرح به جماعة (ابن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو سعيد الخدري، وآخرون من الصحابة) بل قالوا: [يحفظ](٥٨٢) عنهم حفظ قلب كما أخذوه هم حفظا (والتابعين) منهم الشعبي والنخعي (لقوله ﷺ: «لا تكتبوا عني شيئًا غير القرآن، ومن كتب عني شيئًا غير القرآن فليمحه»(٥٨٣) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد) وفي رواية أنه استأذن النبي ﷺ في كتب الحديث فلم يأذن له.

(وجوزه) أي كتب الحديث (وفعله جماعة من الصحابة، منهم علي(٥٨٤) وابنه

---

(٥٨٢) في (ع): «نحفظ».

(٥٨٣) مسلم (٣٠٠٤).

(٥٨٤) إسناده صحيح: أخرجه أبو خيثمة في «العلم» (١٥٠)، ومن =

الحسن، وعمر وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس، وابن عباس . . . .

الحسن[(٥٨٥)] وعمر[(٥٨٦)] وعبد الله بن عمرو بن العاص[(٥٨٧)] وأنس[(٥٨٨)] وابن عباس[(٥٨٩)]،

= طريقه الخطيب في «تقييد العلم» (ص ٩٠) من طريق: وكيع عن المنذر بن ثعلبة عن علباء عن علي قال: «من يشتري مني علما بدرهم؟».
قال أبو خيثمة يقول: يشتري صحيفة بدرهم يكتب فيها العلم؟
قلت (بدر): ومما يؤيد ذلك أنه ﷺ كان عنده صحيفة مكتوب فيها: «أشياء من الجراحات وأسنان الإبل. . .»، والحديث في البخاري (٣١٢٧)، ومسلم (١٣٧٠).

(٥٨٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارمي (٥١١)، البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٥٠١)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص ٩١) من طريق: شرحبيل بن سعد قال دعا الحسن بن علي بنيه وبني آخيه فقال: «**يا بني وبني أخي إنكم صغار قوم يوشك أن تكونوا كبار آخرين فتعلموا العلم فمن لم يستطع منكم أن يرويه فليكتبه وليضعه في بيته**».
وشرحبيل بن سعد هو: أبو سعد الخطمى المدنى فيه لين.

(٥٨٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٤٢٧)، الدارمي (٤٩٧)، الحاكم (٣٥٩)، ابن عبد البر في«جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٢٧٧) من طريق: ابن جريج عن عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان عن عمه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: «**قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ**».
وفيه ابن جريج لم يصرح بالسماع، وعبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان لم أقف على من وثقه سوى قول ابن إسحاق: وكان واعية جالس العلماء، كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٤٦١)، وهذا ليس بتوثيق.

(٥٨٧) **إسناده ضعيف**: الحاكم (٣٦٢) من طريق: عبد الله بن المؤمل حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ «**قيدوا العلم**» قلت: وما تقييده: قال: «**كتابته**».
وفيه عبد الله بن المؤمل «ضعيف الحديث».

(٥٨٨) **إسناده حسن**: أخرجه ابن سعد (٧/ ٢٢)، الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٤٦)، الحاكم (٣٦١) والخطيب في «تقييد العلم» (ص ٩٧) من طريق: ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك أنه قال لبنيه: «**يا بني قيدوا العلم بالكتاب**».

(٥٨٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو خيثمة في «العلم» (١٤٩)، ابن عبد البر في «جامع بيان =

وابن عمر في رواية، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز،

وابن عمر في رواية(٥٩٠)، والحسن(٥٩١) [وقال البلقيني في «محاسن الاصطلاح»: أعلى من روى عنه ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، روى عن عمر أنه قال: قيدوا العلم بالكتابة، ونحوه عن عثمان](٥٩٢).

(وعطاء(٥٩٣) وسعيد بن جبير(٥٩٤) وعمر بن عبد العزيز(٥٩٥)،

= العلم وفضله» (١/ ٢٧٣)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص ٩٢) من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى ابن أبي كثير قال: قال ابن عباس: «**قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ**».

قلت (بدر): يحيى بن أبي كثير لم يسمع من ابن عباس، قال أبو حاتم: «و لم يدرك أحدا من الصحابة إلا أنسًا، رآه رؤية».

وأيضا رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير فيها اضطراب.

(٥٩٠) إسناده ضعيف: أخرجه الدارمي (٤٩٨) من طريق: ابن جريج قال أخبرني عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان الثقفي عن ابن عمر أنه قال: «**قيدوا هذا العلم بالكتاب**».

وعبد الملك يونس بن عبد الله ابن أبي فروة عن بن أبي سفيان تقدم الكلام عليه.

(٥٩١) لم أقف عليه.

(٥٩٢) من (ع).

(٥٩٣) صحيح: أخرجه الدارمي (٥٠٦) من طريق: هشام بن الغاز قال: «**كان يسأل عطاء بن أبي رباح ويكتب ما يجيب فيه بين يديه**».

(٥٩٤) صحيح: أخرجه الدارمي (٤٩٩) من طريق: عثمان بن حكيم قال سمعت سعيد بن جبير يقول: «**كنت أسير مع بن عباس في طريق مكة ليلا وكان يحدثني بالحديث فاكتبه في واسطة الرحل حتى أصبح فاكتبه**». وروي عنه بأسانيد أخر فيها ضعف.

(٥٩٥) صحيح: أخرجه الدارمي (٥٠٤)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص ١٠٥) من طريق: عبد الله بن دينار قال: «**كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة أن انظروا حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه، فإني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله**».

وأخرج الدارمي أيضا (٥١٠) بسند صحيح من طريق: أبي قلابة قال: «**خرج علينا عمر بن عبد العزيز لصلاة الظهر ومعه قرطاس ثم خرج علينا لصلاة العصر وهو معه فقلت له يا أمير المؤمنين ما هذا الكتاب؟ قال: حديث حدثني به عون بن عبد الله فأعجبني فكتبته، فإذا فيه هذا الحديث**». =

وحكاه القاضي عياض عن أكثر الصحابة والتابعين، قال: ثم أجمع المسلمون على جوازها [١٢٤]، وزال ذلك الخلاف، ومما يدل على الجواز قوله ﷺ في الحديث الصحيح «اكتبوا لأبي شاه».

وحكاه القاضي عياض عن أكثر الصحابة والتابعين، قال) القاضي **(ثم أجمع المسلمون على جوازها، وزال ذلك الخلاف)** بناء على وقوع الإجماع بعد الخلاف والاعتداد به، وهي مسألة خلاف في الأصول **(ومما يدل على الجواز)** أي في عصره ﷺ فضلا عما بعده ما ذكره زين الدين من **(قوله ﷺ في الحديث الصحيح «اكتبوا لأبي شاه»)**[(٥٩٦)] بالشين المعجمة وهاء منونة في الوقف والدرج على المعتمد وهو أمر منه ﷺ بكتب خطابته التي سمعها [٢/ ١١١/ ب] أبو شاه يوم الفتح من رسول الله ﷺ، فطلب أن تكتب له، فأمر ﷺ بكتابتها له، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: إن أبا شاه رجل من أهل اليمن حضر خطبة النبي ﷺ في تحريم مكة، فقال أبو شاه: أكتب لي يا رسول الله الخطبة، فقال: رسول الله ﷺ **«اكتبوا لأبي شاه»** قال ابن عبد البر: وهو من [ثابت][(٥٩٧)] الحديث.

وأما قول البلقيني: «يجوز [أن يدعي][(٥٩٨)] أنها واقعة عين»، فقد نظره السخاوي، وكأن وجهه أن الأصل التشريع العام.

ومن الأدلة على الجواز ما في صحيح البخاري [من حديث][(٥٩٩)]: **«إيتوني**

= وأخرج أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٤٣٠) من طريق: عبد الله بن خراش عن مرثد أبي يزيد قال سمعت عمر يقول: **«أيها الناس قيدوا النعم بالشكر وقيدوا العلم بالكتاب»**.

ولكن عبد الله بن خراش قال فيه البخارى وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، ضعيف الحديث.

(٥٩٦) أخرجه: البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٣٥).

(٥٩٧) في (ج) «باب».

(٥٩٨) من (ع).

(٥٩٩) من (ع).

وروى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال: «كنت أكتب كل شيء سمعته عن رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه أنه ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال له اكتب».

وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة أن عبد الله بن عمرو كان يكتب.

قلت: وقد كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقات لأبي بكر الصديق، وهو في صحيح البخاري ....

بدواة وقرطاس أكتب لكم كتابا...» الحديث[٦٠٠].

(و) من الأدلة على جوازها (**ما روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو**) ابن العاص (**قال: كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ، وذكر الحديث، وفيه: أنه ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال له: اكتب**) وفي لفظ: قلت: يا رسول الله، أكتب ما أسمعه منك في الغضب والرضى؟ قال: «**نعم، فإني لا أقول إلا حقا**»[٦٠١] وكانت تسمى صحيفته تلك الصادقة، رواه ابن سعد وغيره.

(**وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة أن عبد الله بن عمرو كان يكتب**) فإنه قال أبو هريرة: «ما [أحد][٦٠٢] من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثا مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب»[٦٠٣].

(**قلت: وقد كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقات لأبي بكر الصديق، وهو في صحيح البخاري**)[٦٠٤] قلت: وكتب ﷺ إلى كسرى وقيصر وملك مصر وعمان

---

(٦٠٠) البخاري (١١٤)، مسلم (١٦٣٧).
(٦٠١) حسن: أبو داود (٣٦٤٨)، أحمد (٦٥١٠)، الدارمي (٤٨٤)، الحاكم (٣٥٩).
(٦٠٢) من (ع).
(٦٠٣) البخاري (١١٣).
(٦٠٤) البخاري (١٤٤٨).

وكتب لعمرو بن حزم الديات، والزكوات. كما قدّمنا في الوجادة، وكتب علي عليه السلام صحيفة كانت معلقة في سيفه فيها أسنان الإبل، ومقادير الديات، وهو صحيح، أظنه في البخاري. وبالجملة فلو تركت الكتابة في الأعصار الأخيرة لكان ذلك سبيلا إلى الجهل بالشريعة، وموت كثير من السنن، وقد اختلف في الجواب عن حديث أبي سعيد والجمع بينه وبين أحاديث الإذن.

وغيرهم **(وكتب لعمرو بن حزم الديات، والزكوات. كما قدّمنا في الوجادة،** [٢/ ١١٢/ أ] **وكتب علي عليه السلام صحيفة كانت معلقة في سيفه فيها أسنان الإبل، ومقادير الديات، وهو صحيح، أظنه في صحيح البخاري)** هو كما ظنه رحمه الله، وأوله فيه: **«ما كتبنا عن رسول ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة»**[٦٠٥].

(وبالجملة فلو تركت الكتابة في الأعصار الأخيرة لكان ذلك سبيلا إلى الجهل بالشريعة، وموت كثير من السنن) بل قد كتب عمر بن عبد العزيز في عصره إلى أهل المدينة: « انظروا ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه، فإنى خشيت دروس العلم وذهاب العلماء»[٦٠٦] وعن الشافعي: «إن هذا العلم يند كما تند الإبل، ولكن الكتب [عصمة][٦٠٧] له حماة والأعلام عليه رعاة»، وبالجملة فقد استقر الأمر والإجماع علي جواز الكتابة.

قال الحافظ ابن حجر: لا يبعد وجوبها على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم، ونحوه قول الذهبي: إنه يتعين من المائة الثالثة، وهلم جرا، وأول من دون الحديث الزهرى بأمر عمر بن عبد العزيز، وبعث به إلى كل أرض له عيله سلطان.

(وقد اختلف في الجواب عن حديث أبي سعيد) الدال على النهي عن الكتابة **(والجمع بينه وبين أحاديث الإذن)** في الكتابة كحديث أبي شاه فأجيب بجوابات ثلاثة:

---

(٦٠٥) أخرجه البخاري (٧٣٠٠)، مسلم (١٣٧٩).

(٦٠٦) تقدم.

(٦٠٧) ليست في (ع).

فقيل إن النهى منسوخ بها، وكان النهي في أول الأمر لخوف اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك أذن فيه.

وقيل: إن النهي في حق من وثق بحفظه، والإذن لمن لم يثق.

وقيل: النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة؛ لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآيه فربما كتبوه معه ....

الأول: (**فقيل إن النهى منسوخ بها، وكان النهي في أول الأمر لخوف اختلاطه**) أى الحديث (**بالقرآن**) [أي بسبب أنه لم يكن قد اشتد إلف الناس بالقرآن، ولم يكثر حفاظه والمتقنون له، فلما ألفه الناس وعرفوا أساليبه وكمال بلاغته وحسن تناسب فواصله وغايته، صارت لهم ملكة يميزونه بها من غيره، فلم يخش اختلاطه بعد ذلك فلذا قال][٦٠٨] (**فلما أمن ذلك أذن فيه**) وهذا الجواب جنح إليه ابن شاهين، فإن الإذن لأبي شاه كان في فتح مكة، قال الحافظ: وهو أي هذا الجمع أقربها.

(و) الثاني: (**قيل: إن النهي في الحق من وثق بحفظه**) وفي هذا قال ثعلب: إذا أردت أن تكون عالما [فاكسر القلم][٦٠٩] (**والإذن لمن لم يثق**).

(و) الثالث [٢/١١٢/ب] (**قيل: النهي عن كتابه الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآيه فربما كتبوه معه**).

قال الحافظ ابن حجر: ولعل مما قرئ في الشاذ في قوله: «ما لبثوا حولا في العذاب المهين».

قلت: هذه قراءة ذكرها ابن خلكان لابن شنبوذ[٦١٠]، وذكر غيرها [من][٦١١]

---

(٦٠٨) من (ع).
(٦٠٩) في (ج): «فاكتب العلم».
(٦١٠) هو محمد بن أحمد بن أيوب البغدادي شيخ القراء بالعراق، كان يرى جواز القراءة بالشاذ، وهو ما خالف رسم المصحف، توفي في صفر سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.
(٦١١) في (ع): «في».

فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه، والله أعلم.

وينبغي لطالب الحديث العناية في تجويد كتابه بإعجام ما يلتبس منه لاسيما أسماء الرواة، ويعرف ما اصطلح عليه أهل الحديث فلهم في كتابة الحديث اصطلاحات في تخريج الساقط، . . . .

شواذه وذكر لها قصة، فلا يصح التمثيل به، إذ الكلام فيما كان يكتبه الصحابة (**فنهوا عن ذلك**) عن خلط كتابة القرآن بتأويله في صحيفة (**لخوف الاشتباه، والله أعلم**).

مسألة

(**وينبغي**) استحبابا مؤكدا، بل عبارة ابن خلاد وعياض تقتضي الوجوب، [وعبارة ابن الصلاح: «ثم إن على كتبة الحديث وطلبته صرف الهمة إلى ضبطه. . . إلى آخره» فأفادت عبارته الوجوب][٦١٢](**لطالب الحديث العناية في تجويد كتابه بإعجام**) أي بالنقط (**ما يلتبس منه**) لو ترك إعجامه، والإعجام: إزالة العجمة وذلك بالنقط ونحوه، فيميز الخاء المعجمة من الحاء المهملة، والذال المعجمة من الدال المهملة، كما في مثل «**عليكم بحصى الخذف**»[٦١٣] فيعجم كلا من الخاء والذال بالنقط، وروى عن الثوري أنه قال: الخطوط المعجمة كالبرود المعلمة، [قال: وإعجام المكتوب يمنع من استعجامه، وشكله يمنع إشكاله][٦١٤] (**لاسيما إعجام أسماء الرواة**) كخباب بالمعجمة، وأبي الجوزاء بالجيم والزاى، وأبي الحوراء بالحاء المهملة والراء.

(**ويعرف**) عطف على العناية: أي وينبغي له أن يعرف (**ما اصطلح عليه أهل الحديث فلهم في كتابة الحديث اصطلاحات في تخريج الساقط**) قال زين الدين:

---

(٦١٢) من (ع).

(٦١٣) مسلم (١٢٨٢).

(٦١٤) من (ع).

والتصحيح، والتمريض، والتضبيب، . . . .

إنهم يسمون ما سقط من أصل الكتاب فألحق في الحاشية، أو بين السطور اللحق بفتح اللام والحاء معا، قال: وأما كيفية ما يسقط من الكتاب فلا ينبغي أن يكتب بين السطور لأنه يضيقها ويعكس ما يقرأ، خصوصا إن كانت السطور مضيقة متلاصقة، والأولى أن يكتب في الحاشية، فإن كان السقط [٢/١١٣/أ] من وسط السطر فينبغي أن يخرج له إلى جهلة اليمين، لاحتمال أن يبقى في بقية السطر سقط فيخرج له إلى جهلة الشمال، ثم أطال في هذا البحث بآداب قد أعرض عنها الكُتَّاب في هذه الأزمنة.

(والتصحيح) أي صفة التخريج، قال الزين: أما صفة التخريج للساقط فقال القاضي عياض: أحسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من كتابة خط بموضع النقص صاعدا إلى تحت السطر الذي فوقه، ثم ينعطف إلى جهة التخريج في الحاشية انعطافا يشير إليه.

(والتمريض والتضبيب) قال الزين: التمريض هو كتابة صورة «صـ» هكذا في الحرف الذي يشار إلي تمريضه، وقال القاضي عياض في الإلماع: شيوخنا من أهل المغرب يتعاملون أن الحرف إذا كتب عليه «صح» أن ذلك علامة لصحة الحرف، [موضع](٦١٥) حرف كامل على حرف صحيح، وإذا كان عليه صاد ممدودة دون حاء كان علامة أن الحرف [غير](٦١٦) مستقيم، وأما التضبيب فهو بمثناة فوقية مفتوحة فضاد معجمة فموحدة بعدها مثناة تحتية فموحدة، وهو عطف تفسيري للتمريض، فإنه عبارة عن الصورة التي قالها القاضي عياض، فإنه قال: إن ذلك علامة على أن الحرف [لا](٦١٧) يستقيم، [قال](٦١٨) إذا وضع عليه

---

(٦١٥) في (ع): «فوضع».
(٦١٦) من (ع).
(٦١٧) من المطبوع.
(٦١٨) ليست في (ع).

والكشط، والمحو، والضرب، والعمل في اختلاف الروايات، والإشارة بالرمز،

حرف غير تام ليدل نقص الحرف على اختلال الحرف، قال: ويسمى أيضًا ذلك الحرف ضبة، أي أن الحرف مقفل بها لا يتجه لقراءة كما أن الضبة مقفل بها.

(والكشط، والمحو، والضرب) قال الزين: لما تقدم إلحاق الساقط ناسب تعقيبه بإبطال الزائد، فإذا وقع في الكتاب شيء زائد ليس منه فإنه ينبه عليه إما بالكشط، وهو الحك وإما بالمحو، بأن يكون الكتاب في لوح أورق أو زق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب [٢/ ١١٤/ب] وقد أطال زين الدين في هذه الثلاثة في شرحه.

(والعمل في اختلاف الروايات، والإشارة بالرمز) أي إذا كان الكتاب مرويا بروايتين فأكثر في نسخة واحدة، فالعمل أن يبني الكتاب أولا على رواية واحدة ثم ما كان من رواية أخرى ألحقها في الحاشية أو غيرها، مع كتابة اسم راويها معها أو الإشارة إليه بالرمز إن كان زيادة، وإن كان الاختلاف بالنقص أعلم على الزائد أنه ليس في رواية فلان باسمه، أو الرمز إليه وأما الرمز في الإسناد فهو ما جرت [به](٦١٩) عادة أهل الحديث باختصار بعض ألفاظ الأداء في الخط دون النطق، فإنهم يقتصرون في حدثنا على «ثنا» وربما اقتصروا على الضمير فقط فقالوا: «نا» وربما [اختصروا](٦٢٠) الحاء فقط فكتبوا «دثنا».

قال ابن الصلاح: إنه رآه في خط الحاكم، وأبي عبد الرحمن السلمي، والبيهقي، ومن ذلك «أخبرنا» اقتصروا فيها على الألف، والضمير أعنى: «أنا» وربما لم يحذف بعضهم الراء فيكتب «أرنا» وبعضهم يحذف الخاء والراء وتكتب «أبنا»، وقد فعله البيهقي وطائفة من المحدثين.

قال ابن الصلاح: وليس بجيد، ومما جرت عادة أهل الحديث حذف «قال»

---

(٦١٩) ليست في (ع).
(٦٢٠) في (ع): «اقتصروا على حذف».

وكتابة التسميع، وقد ذكروا في هذا النوع آدابًا كثيرة، وفوائد حسنة، أودعوها هذا النوع من كتب علم الحديث، وإنما اختصرتها لطول الكلام فيها، واعتمادي على ما يتعلق به التحريم والتحليل غالبا.

في أثناء الإسناد في الخط والإشارة إليه بالرمز، فرأيت في بعض الكتب المعتمدة الإشارة إليها بقاف، فبعضهم يجمعها مع أداة التحديث فيكتب «قثنا» يريد: «قال حدثنا» وبعضهم يفردها فيكتب «ق ثنا» وهذا اصطلاح متروك، قال ابن الصلاح: جرت العادة بحذفها خطا، قال: ولابد من ذكرها حال القراءة لفظًا، ومما جرت به عادتهم عند الانتقال من سند إلى سند، وذلك أنه إذا كان للحديث إسنادان فأكثر وجمعوا بين الأسانيد في متن واحد، أنهم إذا انتقلوا من إسناد إلى إسناد آخر كتبوا بينهما [٢/ ١١٥/أ] حاء مفردة مهملة صورة «ح» والذي عليه عمل أهل الحديث أن ينطق القارئ بها كذلك مفردة، واختاره ابن الصلاح، ونقل كلاما كثيرا في ذلك.

(وكتابة التسميع) قال الخطيب في كتاب «الجامع»: يكتب الطالب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه، قال: وصورة ما ينبغي أن يكتب حدثنا أبو فلان فلان بن فلان بن فلان الفلاني قال: حدثنا فلان، ويسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه.

قال: وإذا كتب الطالب الكتاب المسموع فإنه ينبغي أن يكتب فوق صدر التسمية أسماء من سمع معه، وتاريخ وقت السماع، قال: وإن أحب كتب ذلك في حاشية أول ورقة من الكتاب، فكلاهما قد فعله شيوخنا، قال: وإن كان سماعه للكتاب في مجالس عديدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ، ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ والتقطيع كما يكتب في أول الكتاب، فعلى هذا شاهدت أصول جماعة من شيوخنا مرسومة.

(وقد ذكروا في هذا النوع آدابًا كثيرة، وفوائد حسنة، أو دعوها هذا النوع من كتب علم الحديث، وإنما اختصرتها لطول الكلام فيها، واعتمادي على ما يتعلق به التحليل والتحريم غالبًا) وقد ذكرنا مما ذكروه محل الحاجة.






صفة رواية الحديث وآدابه

اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه، وإنما يحدث من كتابه معتمدا عليه، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك؛ إذا كان [١٢٥] قد ضبط سماعه، أو قابل كتابه، هو أو ثقة على نسخة شيخه أو نسخة مقابلة بنسخة شيخه على الوجه الصحيح، فإن غاب عنه كتابه بضياع أو عارة، أو نحو ذلك فاختلفوا أيضًا، والأصح جواز الرواية إذا كان الغالب عليه السلامة من التبديل.

مسألة

(صفة رواية الحديث، وآدابه) قال زين الدين (اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه، وإنما يحدث من كتابه معتمدا عليه) على أقوال:

الأول: قوله: (فذهب الجمهور إلى جواز ذلك إذا كان قد ضبط سماعه، أو قابل كتابه، هو أو ثقة على نسخة شيخه، أو نسخة مقابلة بنسخة شيخه على الوجه الصحيح) وإلى هذا ذهب الشافعي وأكثر أصحابه [٢/ ١١٥/ب] أذا كان كتابه محفوظا مصونا لديه، وروى عن أبي حنيفة ومالك أنه لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه.

(فإن غاب عنه كتابه بضياع أو عارة، أو نحو ذلك) بأن سرق عليه (فاختلفوا أيضًا) فذهب أهل التشديد إلى أنها لا تجوز الرواية منه لغيبته عنه، وجواز التغيير فيه (والأصح) عند الجمهور (جواز الرواية إذا كان الغالب عليه السلامة من التبديل) لاسيما إذا كان مما لا يخفى عليه في الغالب، إذا غير ذلك أو شيء منه، لأن باب الرواية مبني على غلبة الظن.

قال الخطيب: والسماع من البصير الأمي والضرير اللذين لم يحفظا لكن كتب لها ما سمعا قد منع منه غير واحد، ورخص فيه بعضهم.

قال ابن الصلاح في «الضرير»: إذا استعان بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه، واحتاط في ذلك بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته، وهذا كله في رواية الراوي من أصله الذي سمع فيه أو مما قوبل على أصله، فأما أصل شيخه وما قوبل عليه فالأكثر والأصح المنع منه.

قلت: إلا أن يفهم أن قراءته في أصله كان بمنزلة المقابلة على أصل شيخه، وهذا كثير، خاصة إذا كان شيخه معتمدا في التسميع على الكتاب دون الحفظ، والله أعلم.

(**قال الخطيب: والسماع من**) كتاب (**البصير الأمي والضرير**) الأعمي (**اللذين لم يحفظا، لكن كتب لها ما سمعا**) أي كتبه لهما ثقة (**قد منع منه غير واحد**) من العلماء وهي عبارة الخطيب.

(**ورخص فيه بعضهم، قال ابن الصلاح: في الضرير**) الذي لا يحفظ حديثه من فم من حدثه (**إذا استعان بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه، واحتاط في ذلك بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته**) قال ابن الصلاح: غير أنه أولى بالخلاف من البصير.

(**وهذا**) أي ما ذكر من [أدلة][٦٢١] المسألة (**كله في رواية الراوي من أصله الذي سمع فيه أو مما قوبل على أصله فأما**) روايته عن (**أصل شيخه وما قوبل عليه فالأكثر والأصح المنع منه، قلت: إلا أن يفهم أن قراءته في أصله كان بمنزلة المقابلة على أصل شيخه**) أي جاز (**وهذا كثير، خاصة إذا كان شيخه معتمدا في التسميع على الكتاب دون الحفظ**) فإنه يوثق بكتابه (**والله أعلم**) وهذا إذا لم يختلف حفظه وكتابه.

---

(٦٢١) في (ع): «أول».

وإذا اختلف حفظه وكتابه فإن كان حفظه من كتابه رجع إليه، وإن كان من شيخه قدم الحفظ، والأحسن أن يقول: حفظي كذا، وفي كتابي كذا. والرواية بالمعنى محرمة على من لا يعلم مدلول الألفاظ ومقاصدها ولما يحيل معانيها.

واختلفوا فيمن يعلم ذلك هل تجوز له الرواية بالمعنى؟ والأكثر على الجواز، لجواز رواية الحديث بالعجمية، للعجم ولأن الصحابة رووا أحاديث بألفاظ مختلفة في وقائع متحدة.

(**وإذا اختلف حفظه وكتابه**) بأن وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما يحفظه (**فإن كان حفظه**) مأخوذا (**من كتابه رجع إليه، وإن كان من شيخه قدم الحفظ**)[٢/ ١١٦/ أ] قال زين الدين (**والأحسن**) أي يجمع بينهما أي (**أن يقول: حفظي كذا، وفي كتابي كذا**) فهكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ، ومثله ما إذا حفظ شيئًا وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين، فإنه يحسن فيه أيضًا بيان الأمرين فيقول: حفظي كذا وكذا، وقال فيه فلان كذا وكذا، ونحو ذلك وقد فعله سفيان الثوري.

مسألة

(**والرواية**) للحديث (**بالمعنى**) أي روايته بمعناه [بعبارة][٦٢٢] من عند الراوي (**محرمة على من لا يعلم مدلول الألفاظ ومقاصدها، ولما يحيل معانيها**) فإن هذا لا يمكنه أن يروى بالمعنى؛ لأنه لا يعرفه فتحرم عليه الرواية بلا خلاف.

(**واختلفوا فيمن يعلم ذلك**) مدلول الألفاظ وما ذكر معها (**هل تجوز له الرواية بالمعنى؟ والأكثر على الجواز، لجواز رواية الحديث بالعجمية للعجم**) فإنه جائز بالاتفاق، وهو رواية بالمعنى (**ولأن الصحابة رووا أحاديث بألفاظ مختلفة في وقائع متحدة**).

---

(٦٢٢) في (ج): «برواية».

. . . .

قال زين الدين: وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في «معرفة الصحابة» من حديث عبد الله بن [سليمان](٦٢٣) بن أكيمة الليثي قال: «**قلت: يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك، يزيد حرفا أو ينقص حرفا، قال: إذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا حلالا وأصبتم بالمعنى فلا بأس**»(٦٢٤)، فذكر ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدثنا، هكذا نقله زين الدين.

وقال السخاوي بعد ذكره: وهو حديث مضطرب لا يصح، بل رواه الجوزجاني [وابن الجوزي](٦٢٥) في الموضوعات.

واعلم أنه أسقط المصنف رحمه الله مسألة الاقتصار على بعض الحديث، وذكرها زين الدين بعد مسألة الرواية بالمعنى، فقال: اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف [٢/١١٦/ب] بعضه على أقوال:

أحدها: المنع مطلقًا.

ثانيها: الجواز مطلقًا، قال: وينبغي تقييد الإطلاق بما إذا لم يكن المحذوف متعلقًا بالمأتي به تعليقًا يخل بالمعنى حذفه، كالاستثناء والحال، ونحو ذلك.

الثالث: إن لم يكن رواه على التمام مرة أخرى هو أو غيره لم يجز، وإن كان رواه على التمام هو أو غيره جاز.

الرابع: وهو الصحيح، كما قال ابن الصلاح: أنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميزا عما تركه، غير متعلق به، بحيث لا يخل البيان ولا

---

(٦٢٣) كذا في (ج) و(ع) والصواب: «سليم».

(٦٢٤) إسناده ضعيف: أخرجه: أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٤٥٤) من طريق: عبد الله بن سليم بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده.
وسليم بن أكيمة الليثي قال فيه أبو نعيم: «مجهول».

(٦٢٥) ليست في (ع).





التسميع بقراءة اللحان والمصحف

وليحذر الشيخ أن يروى حديثه بقراءة اللحان أو مصحف، فقد روينا عن الأصمعي قال: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».

وروينا نحو هذا عن حماد بن سلمة ....

تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه، قال: فهذا ينبغي أن يجوز؛ لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين.

مسألة

(التسميع بقراءة اللحان) صيغة مبالغة، ولعله يغتفر إذا كان لحنه قليلًا كما يدل له مفهوم المبالغة (والمصحف) اسم فاعل (وليحذر الشيخ أن يروى حديثه بقراءة اللحان أو مصحف، فقد روينا عن الأصمعي قال: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم) أي علم الحديث، أو ما مزج به من كتب الأدلة (إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»)[٦٢٦].

[قال الزين][٦٢٧]: لأنه لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فقد كذبت عليه ﷺ.

قال زين الدين: (وروينا نحو هذا عن حماد بن سلمة) فإنه قال لإنسان: إن لحنت في حديثي فقد كذبت عليّ فإني لا ألحن، وكان حماد إماما في ذلك،

---

(٦٢٦) أخرجه: البخاري (١١٠)، ومسلم في المقدمة (٣).

(٦٢٧) في (ع): «زاد زين الدين».

وروى الخطيب عن شعبة قال: من طلب الحديث ولم يبصر، - أي تعلم - العربية، كمثل رجل عليه برنس وليس له رأس، وروى أيضًا عن حماد بن سلمة قال: مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل حمار عليه مخلاة ولا شعير فيها.

فسبب السلامة من اللحن يكون بتعلم النحو [١٢٦] وأما السلامة من التصحيف فسببها الأخذ من أفواه أهل العلم لا من الكتب، فقلما سلم

وروى أنه شكاه بعضهم إلى الخليل بن أحمد فقال: سألته عن حديث هشام بن عروة عن أبيه في رجل رَعُفَ فانتهرني، وقال: أخطأت إنما هو [رَعَفَ][٦٢٨]، بفتح العين، فقال الخليل: صدق أتلقي بهذا الكلام أبا أسامة، وهو فيما ذكر أنه سبب تعلم سيبويه العربية.

قلت: وإنما قال الأصمعي: «أخاف» ولم يجزم لأن من لم يعلم [٢/ ١١٧/ أ] بالعربية إن لحن لم يكن متعمدًا الكذب.

(وروى الخطيب عن شعبه قال: من طلب الحديث ولم يبصر، أي يعلم العربية، كمثل رجل عليه برنس وليس له رأس) في القاموس: البرنس بالضم قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه، دراعة كان أوجبة أو قمطرا.

(وروى) الخطيب **(أيضًا عن حماد بن سلمة قال: مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل حمار عليه مخلاة ولا شعير فيها)**.

نظمه من قال:

مثلوا طالب الحديث ولا يحـ ـسن نحـوًا ولا لـه آلاتـه
كحمار قد علقت ليس فيها من شعير برأسه مخلاته

(فسبب السلامة من اللحن يكون بتعلم النحو) أي بعلم قدر يعرف به الإعراب **(وأما السلامة من التصحيف فسببها الأخذ من أفواه أهل العلم لا من الكتب، فقلما**

---

(٦٢٨) في (ع): «مرعف».

من التصحيف من أخذ العلم من الصحف، من غير تدريب المشايخ.

سلم من التصحيف من أخذ العلم من الصحف، من غير تدريب المشايخ) كأنه مأخوذ من المدرب من الإبل، وهو المخرج المؤدب، قد ألف الركوب، وعوّد المشي في الدروب، كما في القاموس.

ويقال: لا تأخذ القرآن من مصحف ولا العلم من مصحفي، وإلى [من](٦٢٩) روايته من الكتب أشار من قال:

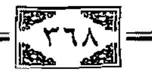
ومن بطون كراريس روايتهم   لو ناظروا ناقلا يوما لما غلبوا
والعلم إن فاته إسناد مسنده   كالبيت ليس له سقف ولا طنب

واعلم أنه ذكر الزين هاهنا نوعا أهمله المصنف وهو إصلاح اللحن والخطأ، قال الزين: وإن أتى في الأصل لحن أو خطأ فقيل يرويه كما جاء غلطًا، فإن كان في الأصل رواه كما تلقاه من غير إصلاح، وهذا قول جماعة، وذهب جماعة من المحدثين أنه يصلح ذلك اللفظ، وهو قول الأكثر فإن [كان](٦٣٠) اللحن يختلف به المعنى فاتفقوا على أنه يعربه، وإن كان لا يختلف فالأرجح أنه [٢/ ١١٧/ ب] يعربه، واختار ابن عبد السلام أنه لا يروى اللفظ الملحون والمصحف إذا كان سماعه به، لأنه إن أعربه فالذي سمعه غير معرب، وإن لحن فالنبي ﷺ لم يقله إلا معربا، فإن كان في كتاب شيخه أو سماعه ملحونًا قالوا: فالصواب بقاؤه كذلك وكتب في الحاشية كذا، والصواب كذا، انتهى. وقد أطال هنا زين الدين.



---

(٦٢٩) من (ع).
(٦٣٠) من (ع).





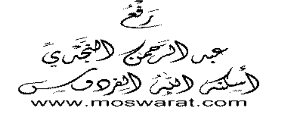

السماع على نوع من الوهن

إذا سمع من الشيخ من حفظه في حالة المذاكرة فعليه بيان ذلك بقوله: حدثنا مذاكرة، ونحو ذلك؛ لأنهم يتساهلون في المذاكرة، والحفظ خوان، ولهذا كان أحمد يمنع من رواية ما يحفظه إلا من كتابه، وقد منع عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك وأبو زرعة الرازي أن يحمل عنهم في المذاكرة شيء.

مسألة

(السماع على نوع من الدهش) بمهملة مفتوحة وهاء مفتوحة وشين معجمة، في القاموس: دَهِشَ كفرِحَ فهو دَهِشٌ: تَحَيَّرَ أو ذَهَبَ عَقْلُهُ من ذَهَلٍ أو وَلَهٍ (إذا سمع) الراوي الحديث (من الشيخ من حفظه في حال المذاكرة فعليه) أي الراوي (بيان ذلك بقوله: «حدثنا مذاكرة» ونحو ذلك، لأنهم يتساهلون في المذاكرة، والحفظ خوان، ولهذا كان أحمد) بن حنبل (يمنع من رواية ما يحفظه إلا من كتابه، وقد منع عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك وأبو زرعة الرازي أن يحمل عنهم في المذاكرة شيء).

* * *








العالي والنازل

مسألة

(العالي) أي الإسناد العالي: وهو الذي قلّت الوسائط في سنده، أو قدم سماع [راويه](٦٣١) وزمانه (والنازل) وهو يقابله.

واعلم أنه طوى المصنف من كلام الزين آداب المحدث، وآداب طالب الحديث، وهي نحو من كراس في القطع الكامل متنًا وشرحًا.

ثم اعلم أن أصل الإسناد من حيث هو خصيصة [حاصلة](٦٣٢) من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكدة، وروى السخاوي عن محمد بن حاتم بن المظفر أنه يقول: إن الله أكرم هذه الأمة وفضلها وشرفها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها إسناد، وإنما هو صحف في أيديهم، وخلطوا بكتبهم أخبارهم، فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار عن غير الثقات، وهذه الأمة إنما [٢/ ١١٨/ أ] [يقص](٦٣٣) الحديث عن الثقة المعروف في زمانه، المشهور بالصدق والأمانة والضبط، عن مثله حتى تنتهي أخبارهم، ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ والأضبط [فالأضبط](٦٣٤) فالأطول مجالسة [يميزونه](٦٣٥) ممن كان

(٦٣١) في (ع): «روايته».

(٦٣٢) في (ع): «خاصة».

(٦٣٣) في (ع): «ينص».

(٦٣٤) ليست في (ع).

(٦٣٥) من (ع).

استحب أكثر أهل الحديث الإسناد العالي، ولم يحك الحاكم اختلافا في تفضيل العلو، وحكى الخطيب في ذلك اختلافا مبناه على أن الإسناد النازل أكثر مشقة؛ لكثرة رجاله والعناية بمعرفة عدالتهم.

أقل مجالسة، [ثم يكتبون الحديث من أكثر من عشرين وجها][٦٣٦] حتى يهذبوه من الخلل والغلط، ويحفظون حروفه ويعدونها عدا، فهذا من أعظم نعم الله على هذه الأمة، فنستوزع الله شكر هذه النعمة، [انتهى][٦٣٧].

قال المصنف: (**استحب أكثر أهل الحديث الإسناد العالي**).

قال أحمد بن حنبل: طلب الإسناد العالي سنة ممن سلف.

وقال محمد بن أسلم الطوسي: قرب الإسناد قرب، أو قربة إلى الله تعالى.

وقال الحاكم: طلب الإسناد العالي سنة صحيحة، وحكى حديث أنس في مجيء الأعرابي إلى النبي ﷺ، وقال: «يا محمد أتانا رسولك فزعم كذا. . . الحديث»[٦٣٨].

[قال][٦٣٩]: فلو كان طلب العلو في الإسناد غير مستحب لأنكر عليه سؤاله عما أخبره رسوله عنه، ولأمره بالاقتصار على ما أخبره به الرسول، وفيه احتمالات أخر لا يتم معها به الاستدلال لما ذكر.

(**ولم يحك الحاكم اختلافا في تفضيل العلو**) لما ذكر (و) لكنه (**حكى الخطيب في ذلك اختلافا**) وحكاه قبله ابن خلاد عن بعض أهل النظر أنه قال: الإسناد النازل أفضل (**مبناه على أن الإسناد أكثر مشقة لكثرة رجاله، والعناية بمعرفة عدالتهم**) لأنه يجب على الراوي معرفة عدالة من يروي عنه وتعديله، والاجتهاد

---

(٦٣٦) من (ع).
(٦٣٧) ليست في (ع).
(٦٣٨) مسلم (١٢).
(٦٣٩) في (ع): «قالوا».

قال ابن الصلاح: وهذا مذهب ضعيف الحجة.

قال ابن دقيق العيد: لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى. انتهى.

وهذا كله مع الثقات أما إذا كان العالي ضعيفا فالنازل خير منه بغير شك.

في أحوال رواة النازل أكثر قطعا.

(قال ابن الصلاح: وهو مذهب ضعيف الحجة. قال ابن دقيق [٢/ ١١٨/ ب] **العيد لأن كثرة المشقة)** التي عللوا بها أفضلية النازل **(ليست مطلوبة لنفسها، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى، انتهى)**.

قال ابن دقيق العيد: ولا أعلم وجها جيدا لترجيح العلو، إلا أنه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ، فإن الطالبين يتفاوتون في الإتقان، والغالب عدم الإتقان، فإذا كثرت الوسائط ووقع من كل واسطة تساهل كثر الخطأ والزلل، وإذا قلّت: الوسائط قلّ، انتهى.

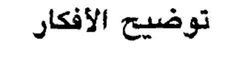
(وهذا) أي تفضيل العالي **(كله مع الثقات، أما إذا كان العالي ضعيفًا فالنازل خير منه بغير شك)** قال ابن دقيق العيد: وحينئذ فمحل الخلاف عند [عدم][٦٤٠] التساوي في جميع الأوصاف ما عدا العلو.

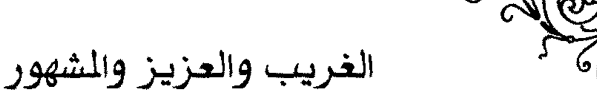
واعلم أنهم قسموا العلو إلى خمسة أقسام ذكرها الزين في نظمه وشرحه.

* * *

---

(٦٤٠) ليست في (ع).



الغريب والعزيز والمشهور

قال ابن الصلاح: الغريب هو الذي ينفرد به بعض الرواة، وسواء انفرد بالحديث كله أو بشيء منه، أو في سنده.

وقال ابن منده ما معناه: الغريب من الحديث انفراد الراوي بالحديث عن إمام قد جمع حديثه وحفظ، مثل قتادة والزهري فإذا انفرد الراوي عن أحدهم

مسألة

(الغريب والعزيز والمشهور) قسم الحافظ ابن حجر في «النخبة» الحديث أربعة أقسام:

الأول: المتواتر، فقال: الأول: أن يكون للخبر طرق بلا عدد معين، أو مع حصر بما فوق الاثنين، أو بهما، أو واحد، فالأول المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه، وهو المستفيض على رأي، **والثاني**: المشهور، **والثالث**: العزيز، **والرابع**: الغريب، وكلها آحاد ما عدا الأول.

(قال ابن الصلاح: الغريب هو الذي ينفرد به بعض الرواة، وسواء انفرد بالحديث كله أو بشيء منه أو في سنده، وقال ابن منده ما معناه: الغريب من الحديث انفراد الراوي بالحديث عن إمام قد جمع حديثه وحفظ) وذلك الإمام (مثل قتادة) ابن دعامة (و) محمد بن شهاب (الزهري) ممن [خرجت](٦٤١) أحاديثهم وجمعت (فإذا انفرد الراوي عن أحدهم) من بين من أخذ عنهم.

---

(٦٤١) في (ع): «حفظت».

بحديث سمي غريبًا، فإذا روى عنهم رجلان أو ثلاثة واشتركوا سمي عزيزًا فإذا روى الجماعة عنهم سمي مشهورًا.

قال الزين: وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسي، وكأنه أخذه من كلام ابن منده، قال زين الدين: وليس الغرابة والعزة والشهرة تنافي صحة الحديث ولا

(**بحديث سمي غريبا، فإذا روى عنهم رجلان أو ثلاثة واشتركوا سمي عزيزا**).

واعلم أن العزيز [٢/ ١١٩/أ] على تفسير ابن منده يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص من وجه، وخص بعضهم المشهور بالثلاثة، والعزيز بالاثنين، واختاره الحافظ ابن حجر كما عرفت من كلامه السابق، وسمي عزيزًا إما لعزة وجوده من قولهم: «عَزَّ الشيء يعز عِزًا وعزازةً» إذا قل بحيث لا يكاد يوجد، وإما من قولهم: «عَزَّ يعز» بفتح المهملة فيه «عزا وعزازة» إذا اشتد وقوى ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: الآية ١٤] لمجيئه من طريق آخر، كما أفاده في النخبة وشرحها [وشرح شرحها](٦٤٢).

(**فإذا روى الجماعة**) ثلاثة أو أكثر (**عنهم سمي مشهورا**) عند المحدثين، احترازا عن المشهور على ألسنة العامة، سمي بذلك لوضوحه: أي شهرته، لكون رواته أكثر من اثنين.

قال الحافظ ابن حجر: وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره، من «فاض الماء يفيض» فيضًا: أي زاد حتى خرج من جوانب الإناء، كما في «شمس العلوم»، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها الخلاف في هذا، وبيان إطلاقه على غيره.

(**قال الزين: وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسي**، وكأنه أخذه من كلام ابن منده، **قال زين الدين: وليست الغرابة والعزة والشهرة تنافي صحة الحديث**، ولا

---

(٦٤٢) ليست في (ع).

تنافي ضعفه، قال: ومثل ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح بحديث: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**». وتبع الحاكم في ذلك وقد صحح بعض الأئمة طرق الحديث كما بينته في تخريج أحاديث الإحياء.

تنافي ضعفه) إذ قد علم من رسمها أنه لا منافاة بينها وبينهما.

(**قال**) زين الدين (**ومثّل ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح بحديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»**(٦٤٣) **وتبع**) ابن الصلاح (**الحاكم في ذلك**) فإنه مثّل به له.

قال زين الدين (**وقد صحح بعض الأئمة طرق الحديث هذا كما بينه في كتاب تخريج أحاديث** [٢/ ١١٩/ ب] **الإحياء**) يعني فلم يتم التمثيل به لما ذكر.

قلت: بحثت في تخريج أحاديث الإحياء للحافظ الزين -حمه الله- من نسخة فيها بخطه الكثير، وقد ذكر الحديث الغزالي في الجزء الأول في باب العلم، فلم أجد فيه له كلامًا أصلًا، فراجعت الجامع الكبير للحافظ السيوطي فرأيته نسب تخريجه إلى ابن عدي والحاكم في «الكنى» وابن عبد البر في «العلم» والطبراني

---

(٦٤٣) **أسانيده ضعيفه**: أخرجه: ابن ماجه (٢٢٤)، الطبراني في «الأوسط» (١/ ٧)، البيهقي في «الشعب» (١٦٦٣)، أبو يعلى (٢٨٣٧)، البزار (٦٧٤٦)، القضاعي في «مسند الشهاب» (١٧٥)، ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٥)، من حديث أنس رضي الله عنه، وغيره.

قلت (بدر): قد ذهب إلى تضعيفه كثير من الحفاظ، منهم: الإمام أحمد، وابن راهويه، والبزار، والبيهقي، والنووي.

قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٣١): ... عن اسحق بن منصور الكوسج قال: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: «طلب العلم واجب، ولم يصح فيه الخبر».

وقال البيهقي في «الشعب» (٢/ ٢٥٣): هذا الحديث شبه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه كلها ضعيفة.

وانظر طرقه في «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/ ٦٤-٧٥).

هذا وقد جمع الحافظ السيوطي طرقه في جزء له مطبوع، وذهب إلى تصحيحه، وتبعه في ذلك بعض المعاصرين.

قال: وذكر ابن الصلاح في أمثلته ما بلغه [١٢٧] عن أحمد بن حنبل قال: أربعة أحاديث تدور عن رسول الله ﷺ في الأسواق لا أصل لها: **«من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة»**. و**«من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة»**

في «الكبير» الخطيب وابن عساكر وابن النجار من طرق متعددة عن أنس، والبيهقي وتمام عن ابن مسعود، والطبراني في «الأوسط» وتمام عن ابن عباس، وتمام وابن عساكر والخليلي والرافعي عن ابن عمر، قال ابن عساكر: غريب جدا، والخطيب وابن عساكر عن علي، والطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «شعب الإيمان» وتمام والخطيب وابن عساكر عن أبي سعيد، والخطيب وابن السمان عن [الحسين](٦٤٤) بن علي، انتهى كلامه.

(**قال: وذكر ابن الصلاح في أمثلته ما بلغه عن أحمد بن حنبل**) ما أخرجه عنه ابن الجوزي في آخر باب الجهاد من موضوعاته أنه (**قال: أربعة أحاديث تدور عن رسول الله ﷺ في الأسواق لا أصل لها الأول: «من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة»**(٦٤٥)) وآذار بفتح الهمزة فذال معجمة فألف فراء، قال في القاموس: هو السادس من الشهور الرومية، (و) **الثاني**: (**«من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة»**)(٦٤٦)،

---

(٦٤٤) في (ع): «الحسن».

(٦٤٥) لا أصل له: وانظر: الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٤٣٧)، «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٤٨)، «كشف الخفاء» للعجلوني (٢٤٢١).

(٦٤٦) منكر: أخرجه الخطيب (٨/ ٣٧٠) من طريق: العباس بن أحمد المذكر حدثنا داود بن علي ابن خلف حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«من آذى ذميًّا فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»** وقال بأنه منكر بهذا الإسناد والحمل فيه على المذكر فإنه غير ثقة. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٤٣٦).

وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص: ١١٤): ومن الأحاديث الباطلة حديث **«من آذى ذميًّا فقد آذاني»**.

و«نحركم يوم صومكم». و«للسائل حق وإن جاء على فرس».

(و) الثالث: («نحركم يوم صومكم»)(٦٤٧)، (و) الرابع: (للسائل حق وإن جاء (على فرس)(٦٤٨).

---

(٦٤٧) موضوع: قال السيوطي في «الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة» (٤٨٣): «كذب لا أصل له».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٧٩): «لا يعرف في شيء من كتب الإسلام، ولا رواه عالم قط».

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كما في التقييد والإيضاح (١/ ٢٦٥): «هذا من حديث الكذابين».

(٦٤٨) **ضعيف جدًا**: أخرجه أبو داود (١٦٦٧)، أحمد (١٧٣٠)، ابن خزيمة (٢٤٦٨)، ابن أبي شيبة (٩٨٢٣)، أبو يعلى (٦٧٨٤)، البزار (١٣٤٣)، الطبراني في «الكبير» (٢٨٩٣)، الشهاب القضاعي (٢٥٨٩)، أبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٩)، البيهقي في «الكبرى» (١٣٥٨٣)، وفي «الشعب» (٩٨٢٣)، التاريخ الكبير للبخاري (٣٥٤٤)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٢٥٩٥).

من طريق: يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها مرفوعا.

ويعلى بن أبي يحيى «مجهول».

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨٣٨٧) من طريق: عثمان بن فائد عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد مرفوعا.

وعثمان بن فائد هو أبو لبابة البصرى، قال فيه دحيم: «ليس بشيء»، وقال البخارى: «فى حديثه نظر»، وقال أبو أحمد بن عدى: «قليل الحديث، وعامة ما يرويه ليس بمحفوظ»، وقال ابن حبان: «يأتى بالمعضلات، لا يجوز الاحتجاج به»، وقال الحاكم: «روى عن جماعة من الثقات المعضلات».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٥٩) من طريق: إبراهيم بن عبد السلام المكي عن إبراهيم ابن يزيد عن سليمان عن طاووس عن ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ قال: **«للسائل حق وان أتى على فرس أبلق»**.

وقال: وهذا الحديث ايضًا معروف بغير إبراهيم هذا عن إبراهيم بن يزيد سرقه ممن هو معروف به، وسليمان المذكور في هذا الإسناد هو سليمان بن أبي سليمان الأحول المكي وإبراهيم بن عبد السلام هذا هو في جملة الضعفاء من الرواة.

قال زين الدين: ولا يصح هذا عن أحمد بن حنبل، فقد أخرج هذا الحديث الرابع في مسنده بإسناد جيد من حديث الحسين بن علي، وأخرجه أبو داود وسكت عنه، وأخرجه أبو داود أيضًا من حديث علي، وفي إسناده من لم يسم، ورويناه من حديث ابن عباس والهرماس بن زياد.

وأما حديث: «**من آذى ذميًا**» فقد رواه بنحوه أبو داود وسكت عنه، وإسناده جيد وإن كان فيه من لم يسم، فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة، فقد روينا عن البيهقي وفيه عن ثلاثين من أبناء الصحابة أصحاب رسول الله ﷺ.

وأما الحديثان الآخران فلا أصل لهما كما ذكر.

(قال زين الدين في شرح الألفية: ولا يصح هذا عن أحمد بن حنبل، فقد أخرج هذا الحديث الرابع في مسنده بإسناد [٢/ ١٢٠/ أ] **جيد من حديث الحسين بن علي، وأخرجه أبو داود)** أي من حديث الحسين بن علي عليه السلام **(وسكت عنه، وأخرجه أبو داود أيضًا من حديث علي، وفي إسناده من لم يسم ورويناه من حديث ابن عباس والهرماس بن زياد)**.

(وأما حديث من آذى ذميا) وهو الثاني **(فقد رواه بنحوه أبو داود وسكت عنه، وإسناده جيد)** ولفظه: «**إلا من ظلم معاهدا أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة**».

(وإن كان فيه من لم يسم، فإنهم عنده من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة، فقد روينا عن البيهقي) لفظ الزين: فقد رويناه في سنن البيهقي **(وفيه عن ثلاثين من أبناء الصحابة، أصحاب رسول الله ﷺ)**.

(وأما الحديثان الآخران) وهما الثالث والرابع **(فلا أصل لهما كما ذكر)** أي عن أحمد فالمراد من قوله: «ولا يصح هذا عن أحمد» أي لا يصح كله لا بعضه، ويحتمل أن يقرأ كما ذكر مغير الصيغة أي ذكره من نقله عن أحمد، وأما مثال

وأما مثال الغريب الصحيح فأفراد الصحيح كثيرة، منها: حديث مالك عن [سهيل] بن أبي صالح عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا: «**السفر قطعة من العذاب**».

وأما الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغرائب.

قال أحمد: لا تكتبوا هذه الغرائب، فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء.

وقال مالك: شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس.

وروينا عن عبد الرزاق أنه قال: كنا نرى غريب الحديث خيرا فإذا هو شر.

المشهور الصحيح فلم يذكره لكثرته.

(وأما أمثال الغريب الصحيح) وهو القسم الأول **(فأفراد الصحيح كثيرة، منها حديث مالك عن يحيى بن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا: «السفر قطعة من العذاب»** تمامه: **«يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجه فليعجل الرجوع إلى أهله»**(٦٤٩) أخرجه مالك وأحمد والبخاري وابن ماجه عن أبي هريرة عن عائشة.

(وأما) مثال **(الغريب الذي ليس بصحيح)** وهو القسم الثاني **(فهو الغالب على الغرائب، قال أحمد: لا تكتبوا هذه الغرائب، فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء، قال مالك:** [٢/ ١٢٠/ب] **شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس، وروينا عن عبد الرزاق أنه قال: كنا نرى غريب الحديث خير فإذا هو شر)**

قال زين الدين: وقسم الحاكم الغريب إلى ثلاثة أنواع: غرائب الصحيح، وغرائب الشيوخ، وغرائب المتون.

وقسمه ابن طاهر إلى خمسة أنواع، ونقل عن ابن الصلاح تقسيمًا للغريب

---

(٦٤٩) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، مسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

قلت: روى الذهبي في «النبلاء» في ترجمة الزهري عن الزهري أنه قال: حدثت علي بن الحسين حديثًا فلما فرغت قال: أحسنت بارك الله فيك هكذا حدثناه، قال الزهري: أراني حدثتك بحديث أنت أعلم به مني. قال: لا تقل ذلك فليس من العلم ما لا يعرف إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن.

فهذا في الغريب، والمشهور يقابله، وهو ينقسم إلى متواتر وغير متواتر، فالمتواتر ما تعلم صحته بالضرورة لكثرة رواته في الطرفين والوسط ذكره الأصوليون ومن المحدثين جماعة، منهم الحاكم [١٢٨] وابن حزم وابن عبد البر.

باعتبار سنده ومتنه وأطال في ذلك.

(قلت: روى الذهبي في «النبلاء» في ترجمة الزهري عن الزهري أنه قال: حدثت علي بن الحسين) أي ابن علي **(حديثا فلما فرغت قال: أحسنت بارك الله فيك هكذا حدثناه)** [بالبناء للمجهول ويصح للمعلوم][٦٥٠] **(قال الزهري: أراني حدثتك بحديث أنت أعلم به مني، قال: لا تقل ذلك فليس من العلم مالا يعرف، وإنما العلم ما عرفت وتواطأت عليه الألسن)** فأفاد ما أفاده كلام من تقدم قبله.

(فهذا) التقسيم **(في الغريب والمشهور يقابله، وهو)** أي المشهور **(ينقسم)** أيضًا كما انقسم إلى صحيح وضعيف، [فهو][٦٥١] ينقسم **(إلى)** مشهور **(متواتر، و)** مشهور **(غير متواتر، فالمتواتر: ما تعلم صحته بالضرورة، لكثرة رواته في الطرفين والوسط، ذكره الأصوليون)** ولهم فيما يفيده خلاف: هل هو ضروري أم لا؟ **(و)** ذكره **(من المحدثين جماعة، منهم الحاكم وابن حزم وابن عبد البر)**.

---

(٦٥٠) من (ع).
(٦٥١) من (ع).

ومن أمثلته حديث: «**من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**». رواه بعض المحدثين عن نيف وأربعين من الصحابة فيهم العشرة ﷺ وبعضهم عن نيف وستين، وصنف المزي في طرقه جزءين فرواه عن مائة صحابي واثنين، وروى عن بعض الحفاظ . . . . أنه رواه

(**ومن أمثلته**) ما يأتي، قال ابن الصلاح: ومن سئل عن إبراز مثال لذلك أعياه تطلبه، ثم قال: نعم (**حديث**: «**من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**»)(٦٥٢) فإنه (**رواه بعض المحدثين**)وهو أبو بكر البزار في مسنده، كما قاله زين الدين (**عن نيف**) في القاموس: النيف الفضل والإحسان، ومن واحد [٢/ ١٢١/ أ] إلى ثلاثة (**وأربعين من الصحابة فيهم العشرة** ﷺ) المبشرة بالجنة الذين يجمعهم قول المصنف رحمه الله:

للمصطفى خير صحب نص أنهمُ ... في جنة الخلد نصا زادهم شرفا
هم طلحة وابن عوف والزبير مع ... أبي عبيدة والسعدان والخلفا

[(و) رواه (**بعضهم عن نيف وستين**) المراد به ابن الجوزي، فإنه أخرجه كذلك، ثم قال: لا يعرف حديث في الدنيا عن ستين من الصحابة غير هذا الحديث الواحد، ذكره زين الدين.

ثم قال: وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غير هذا، ذكره زين الدين.

قلت: بل حديث «رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام» رواه خمسون صحابيا منهم العشرة كما يأتي](٦٥٣).

(**وصنف**) الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل (**المزي**) تقدم ضبطه (**في طرقه جزءين فرواه عن مائة صحابي واثنين وروى عن بعض الحفاظ**) هو كما قال

---

(٦٥٢) تقدم.
(٦٥٣) وقع هنا في (ع) تقديم وتأخير لبعض الفقرات.

مائتان من الصحابة، واستبعده زين الدين.

ومن أمثلة ذلك «رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بالصلاة». فإنه روي من طرق كثيرة.

قال ابن عبد البر: رواه ثلاثة عشر من الصحابة.

وقال السلفي: أربعة عشر.

وقال ابن كثير: عشرون أو نيف وعشرون.

وجمع زين الدين رواته فبلغوا خمسين، فيهم العشرة ﷺ، . . . . . .

الزين: ابن الجوزي (**أنه رواه مائتان من الصحابة، واستبعده زين الدين**) هكذا ذكره في شرح ألفيته، وذكر هذه الرواية الحافظ ابن حجر في شرح النخبة.

واعلم أن النزاع في عزة المتواتر كما قاله ابن الصلاح، والمراد المتواتر لفظًا لا التواتر المعنوي فهو كثير، وقد جمع الحافظ السيوطي كتابًا في ذلك وفي «الأبحاث المسددة» للعلامة المقبلي شيء من ذلك كثير، وقد تعقب الحافظ ابن حجر في شرح النخبة كلام ابن الصلاح في العزة وأتى في تعقبه بغير المراد لابن الصلاح فراجعه.

(**ومن أمثلة ذلك حديث: «رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بالصلاة»**[٦٥٤] **فإنه روي من طرق كثيرة، قال ابن عبد البر: رواه ثلاثة عشر من الصحابة، وقال السلفي: أربعة عشر، وقال ابن كثير: عشرون، أو نيف وعشرون، وجمع زين الدين رواته فبلغوا خمسين**) عبارة زين الدين «قلت: وقد جمعت رواته [٢/ ١٢١/ب] فبلغوا نحو الخمسين ولله الحمد» انتهى كلامه.

وأما قوله (**فيهم العشرة**) المبشرة (ﷺ) فليس من كلام الزين بل [نقله][٦٥٥]

---

(٦٥٤) أخرجه مسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر.

(٦٥٥) في (ع): «قاله».

وكذلك قال الحاكم ابن البيع: إن العشرة اجتمعوا على روايته: وجعل ذلك من خصائص هذه السنة الشريفة.

ومن أمثلة ذلك حديث«المسح على الخفين». قال صاحب الإمام عن ابن المنذر: روينا عن الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب محمد ﷺ أنه مسح على الخفين، وذكر ابن عبد البر أنها من السنن المتواترة.

قال زين الدين: رواه أكثر من ستين من الصحابة منهم العشرة رضي الله عنهم ذكر ذلك أبو القاسم ....

عن ابن منده وغيره (**وكذلك قال الحاكم ابن البيع أن العشرة**) المبشرة (**اجتمعوا على روايته، وجعل ذلك من خصائص هذه السنة الشريفة**) قال البيهقي: سمعته أي شيخه الحاكم يقول: لا نعلم سنَّة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم العشرة الذي شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنَّة.

قال البيهقي: هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله رضي الله عنه، فقد رويت هذه السنة عن العشرة وغيرهم. انتهى.

واعلم أنه لا تكفي كثرة رواية أول رتبة في التواتر حتى يستمر ذلك في الطرق كلها، فكان يحسن أن يزيد المصنف في هذه الأمثلة، ولم تزل طرقها متكاثرة تكاثرًا تواتريًّا إلى الآن، وكأنه تركه للعلم به.

(**ومن أمثلة ذلك حديث المسح على الخفين**[٦٥٦]**، قال صاحب الإمام عن ابن المنذر: روينا عن الحسن البصري أنه قال: حدثنا سبعون من أصحاب محمد ﷺ أنه مسح على الخفين، وذكر ابن عبد البر أنها من السنن المتواترة، قال زين الدين: رواه أكثر من ستين من الصحابة منهم العشرة رضي الله عنهم، ذكر ذلك أبو القاسم**

---

(٦٥٦) أخرجه: البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة، وروي عن جمع من الصحابة.

عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده في كتاب له سماه «المستخرج من كتب الناس».

ومنها حديث: **«تقتلك يا عمار الفئة الباغية»**.

قال الذهبي في النبلاء: إنه متواتر، وغير ذلك مما يكثر تعداده، ويعرف صحته من بحث عن طرق هذه الأحاديث، والله سبحانه أعلم.

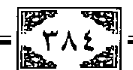
عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس، ومنها) أي ومن أمثلة المتواتر لفظًا: **(حديث: «تقتلك يا عمار الفئة الباغية»**[٦٥٧]. **قال الذهبي في النبلاء: إنه متواتر، وغير ذلك مما يكثر تعداده)** هذا لا يتم إلا في المتواتر المعنوي كما عرفت [٢/١٢٢/أ] **(ويعرف صحته)** صحة دعوى التواتر فيما ذكر **(من بحث عن طرق هذه الأحاديث، والله سبحانه أعلم)** وقد يحصل التواتر لباحث دون باحث، لأن المدار على كثرة الإطلاع، وليس الناس فيه [على][٦٥٨] سواء.



---

(٦٥٧) أخرجه: البخاري (٤٤٧) من حديث ابن عباس، ومسلم (٢٩١٦) من حديث أم سلمة.

(٦٥٨) ليست في (ع).





غريب ألفاظ الحديث

ومن علوم الحديث معرفة غريب ألفاظه، وأحسن ما صنف فيه كتاب «النهاية» لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري.

قال زين الدين: وبلغني أن الإمام صفي الدين محمود بن محمد الأرموي ذيل ذيلا لم أره، وبلغني أنه كتبه حواشي على أصل النهاية فقط،

مسألة

(**غريب ألفاظ الحديث**) هذا خلاف الغريب الماضي ذكره قريبا، فذاك يرجع إلى الإنفراد من جهة الرواية، وأما هنا فهو ما يخفى من ألفاظ المتون ولو كانت متواترة، ولذا أضافه المصنف إلى الألفاظ، ووجه غرابته قلة استعماله، بحيث يبعد فهمه ويحتاج إلى التفتيش عنه من كتب اللغة، ولعله في عصره ﷺ، حين تكلم به لم يكن غريبا، إنما لما تطاولت الأزمنة واختلطت الألسنة صار غريبًا (**ومن علوم الحديث معرفة غريب ألفاظه**) إذ لا يتم فهم معناه حتى يعرف ويبحث عنه، وقد صنف فيه جماعة من الأئمة ذكرهم ابن الأثير في خطبة النهاية.

(**وأحسن ما صنف فيه كتاب «النهاية» لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري**) واختلفوا في أول من صنف فيه، فقال الحاكم في علوم الحديث: أول من صنف الغريب في الإسلام النضر بن شميل، ثم صنف فيه أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه الكبير، وقيل غير ذلك.

وعد زين الدين أئمة ألفوا في ذلك، ثم (**قال زين الدين: وبلغني أن الإمام صفي الدين محمود بن محمد الأرموي ذيل ذيلا لم أره، وبلغني أنه كتبه حواشي على**) [٢/ ١٢٢/ ب] **أصل النهاية فقط**، وأن الناس أفردوه.

وأن الناس أفردوه.

قال زين الدين: وقد كنت كتبت على نسخة كانت عندي من النهاية حواشي كثيرة وأرجو أن أجمعها وأذيل عليه بذيل كبير إن شاء الله تعالى.

قال زين الدين: وكنت كتبت على نسخة كانت عندي من «النهاية» حواشي كثيرة، وأرجو أن أجمعها وأذيل عليه بذيل كبير إن شاء الله تعالى).

قلت: وقد اختصر السيوطي «النهاية» في كتاب سماه «الدر النثير [مختصر نهاية ابن الأثير]»(٦٥٩) وقال: إنه زاد على ما فيها زيادات كثيرة، وقد وصى زين الدين في العناية بالغريب ومعرفته، وذكر ما وقع من التصحيف بسبب عدم العناية [به](٦٦٠) أو تقليد من لا يقلد فيه.



---

(٦٥٩) من (ع).
(٦٦٠) من (ع).







المسلسل

[١٢٩] الإسناد المسلسل الذي توارد رجاله على صفة واحدة، أو حال واحد، سواء كان ذلك يرجع إلى صفة الإسناد، مثل أن تكون صفة أدائه متسلسلة بحدثنا أو أخبرنا أو سمعت، وعند الحاكم ما يدل على اتصال السماع، وإن اختلفت الصيغ، مثل: سمعت وحدثنا ونحو ذلك، وكذا

مسألة

(**المسلسل**) هو لغة اتصال الشيء بالشيء، ومنه سلسلة الحديد، وهو من صفات (**الإسناد المسلسل الذي توارد رجاله**) أي الإسناد (**على صفة واحدة**) سواء كانت الصفة للرواة أو للإسناد (**أو حال واحد، سواء كان ذلك يرجع إلى صفة الإسناد، مثل أن تكون صفة أدائه**) ومتعلقاته من الرواية أو من المكان، وسواء كانت أحوال الرواة أو صفاتهم أقوالا أو أفعالا (**متسلسلة بحدثنا أو أخبرنا أو سمعت**).

وقد كثرت الأمثال في ذلك، وعد زين الدين أمثلة كثيرة للأنواع المذكورة، وقد ألفت فيها كتب، وهي شيء ليس له دخل في صحة الحديث ولا ضعفه ولا حكم من أحكامه، فلا نطيل بذكرها.

(**وعند الحاكم**) [أن][٦٦١] المسلسل إنما هو (**ما يدل على اتصال السماع، وإن اختلفت الصيغ، مثل سمعت، وحدثنا، ونحو ذلك**) وتكون فائدته معرفة كون الحديث متصلًا.

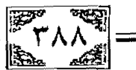
---

(٦٦١) من (ع).

إذا تسلسل بصفة تعلق بالرواة، مثل أن يكونوا مدنيين كلهم، أو فقهاء كلهم، أو نحو ذلك.

(وكذا إذا تسلسل بصفة تعلق بالرواة [٢/ ١٢٣/ أ] مثل أن يكونوا مدنيين) أي من المدينة النبوية (كلهم أو فقهاء كلهم، أو نحو ذلك) وأمثلته كثيرة.

* * *






الناسخ والمنسوخ

ومن أجل علوم الحديث معرفة الناسخ والمنسوخ، وقد صنف فيه غير واحد من الحفاظ، ومن أحسن كتبه كتاب «الاعتبار» للحازمي.

مسألة

(الناسخ والمنسوخ) النسخ عبارة عن رفع الشارع حكما من أحكامه سابق بحكم من أحكامه لاحق **(ومن أجل علوم الحديث معرفة الناسخ والمنسوخ. وقد صنف فيه غير واحد من الحفاظ، من أحسن كتبه كتاب «الإعتبار» للحازمي)** بالحاء المهملة فزاي بعد الألف نسبة إلى جده حازم الهمذاني، فإنه محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، ولد سنة ثمان وأربعين وخمسمائة، وسمع من الأئمة الكبار، وكان حجة ثقة نبيلا زاهدًا عابدًا ورعًا لازم الخلوة والتصنيف وبث العلم، وله كتاب «الناسخ والمنسوخ» و[كتاب](٦٦٢) «عجالة المبتدي» [في الأنساب](٦٦٣) و«المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان»، ذكره الذهبي وأثنى عليه.

واعلم أنه يعرف النسخ بأمور:

الأول: نص الشارع عليه، كقوله ﷺ: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»**(٦٦٤).

---

(٦٦٢) في (ع): «له».

(٦٦٣) ليست في (ج)، وفي (ع): «الأسباب» وهو خطأ، والصواب المثبت.

(٦٦٤) أخرجه مسلم (٩٧٧) من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا».

. . . .

وقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم**»(٦٦٥).

والثاني: أن ينص عليه صحابي، كقول جابر: «**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار**»(٦٦٦).

وكذا قول الصحابي: «هذا متأخر»، لا إذا قال: «هذا ناسخ»، قالوا: لجواز أنه قاله اجتهادًا، وقال أهل الحديث: يثبت به النسخ.

قال زين الدين: والذي قالوه أوضح وأشهر، والنسخ لا يصار [٢/١٢٣/ب] إليه بالاجتهاد والرأي، وإنما يصار إليه عند معرفة التاريخ، والصحابة أورع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير معرفة تاريخ تأخر الناسخ عنه.

الثالث: معرفة التاريخ للواقعتين كحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(٦٦٧).

له في بعض طرقه أنه قال ذلك زمن الفتح، وذلك سنة ثمان.

والرابع: أن يجمع على العمل به، كحديث: «**من شرب خمرًا فاجلدوه**»(٦٦٨)

---

(٦٦٥) أخرجه: مسلم (٩٧٧) وهو جزء من الحديث السابق.

(٦٦٦) **صحيح**: أخرجه: أبو داود (١٩٢)، النسائي (١٨٥)، ابن خزيمة (٤٣)، ابن حبان (١١٣٤)، الطحاوي في «معاني الآثار» (٣٨٠).

(٦٦٧) **صحيح**: أخرجه: أبو داود (٢٣٦٩)، ابن ماجه (١٦٨٠، أحمد (٢٢٣٨٢)، الدارمي (١٧٨٥)، البزار (٤١٥٦) من حديث ثوبان.
والترمذي (٧٧٤)، أحمد (١٥٨٢٨) من حديث رافع بن خديج.
وروي عن غيرهم من الصحابة كعائشة وأبي هريرة وبلال وشداد بن أوس ومعقل بن سنان الأشجعي.

(٦٦٨) **صحيح**: أخرجه: الترمذي (١٤٤٤)، أحمد (١٧٣١٠)، أبو يعلى (٧٣٦٣) من حديث معاوية.
والنسائي (٥٦٦١)، أحمد (٦١٩٧) من حديث ابن عمر.
وابن حبان (٤٤٤٥) من حديث أبي سعيد.
وأبو داود (٤٤٨٧) بسند مرسل، من حديث قبيصة بن ذؤيب. =









التصحيف

معرفة التصحيف فن مهم، وقد صنف فيه غير واحد من الحفاظ، منهم

ثم قال في الرابعة: «**فاقتلوه**» ، قال النووي: إنه حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه، قاله في شرح مسلم.

وتعقب بأنه لا إجماع، إذ قال ابن عمر بالعمل به، وقال به ابن حزم.

مسألة

(**التصحيف**) هو: تحويل الكلمة من [الحقيقة](٦٦٩) المتعارف بها إلى غيرها (**معرفة التصحيف فن مهم، وقد صنف فيه غير واحد من الحفاظ، منهم أبو**

= وروي من حديث أبي هريرة ومن حديث جابر ومن حديث الشريد ومن حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث جرير ومن حديث ابن مسعود ومن حديث شرحبيل بن أوس ومن حديث غطيف.

وقال الترمذي: سمعت محمدًا يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبيﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيﷺ . وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبيﷺ قال إن من شرب الخمر فاجلده فإن عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم أتى النبيﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله وكذلك روى الزهري عن قصيبة عن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبيﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه**».

(٦٦٩) في (ع): «الهيئة».

أبو الحسن الدارقطني، وصنف فيه أبو أحمد العسكري كتابه المشهور في ذلك وهو ينقسم إلى:

تصحيف البصر، وهو الأكثر، وإلى تصحيف السمع، وإلى تصحيف المتن، ....

الحسن الدارقطني وصنف فيه أبو أحمد العسكري) [بفتح العين والسين الساكنة المهملتين، وفتح الكاف وبعدها راء، هذه النسبة إلى عدة مواضع، وأشهرها عسكر مكرم، وهي مدينة من كور الأهواز، وأبو أحمد المذكور من هذه المدينة، واسمه الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، أحد الأئمة في الأدب والحفظ، وهو صاحب أخبار ونوادر ورواية متسعة، وله التصانيف المفيدة منها كتاب «التصحيف» الذي جمع فيه فأوعى، وغير ذلك، وكانت ولادته يوم الخميس لست عشرة خلت من شوال سنة ثلاث وتسعين ومائتين، وتوفي يوم الجمعة لسبع خلون من ذي الحجة سنة اثنين وثمانين وثلاث مائة، رحمه الله، وأخذ عن أبي بكر بن دريد، انتهى من تاريخ ابن خلكان باختصار كثير][٦٧٠] **(كتابه المشهور في ذلك، وهو)** أي التصحيف **(ينقسم إلى تصحيف البصر، وهو الأكثر وإلى تصحيف السمع، وإلى تصحيف المتن)**.

مثاله: ما ذكره الدارقطني أن أبا بكر الصولي أملى في الجامع حديث أبي أيوب مرفوعا: «من صام رمضان وأتبعه شيئًا من شوال»[٦٧١] بالشين المعجمة والياء المثناة من تحت.

وكقول وكيع في حديث معاوية: «لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الحطب»[٦٧٢] بالحاء المهملة، وإنما هو بضم المعجمة وروى أن ابن [٢/ ١٢٤/أ]

---

(٦٧٠) من (ع).

(٦٧١) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، ولفظه الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر».

(٦٧٢) إسناده ضعيف: أخرجه: أحمد (١٦٩٠٠)، الطبراني في الكبير (١٦٥١٨) من =

وفي الإسناد، وإلى تصحيف اللفظ، وهو الأكثر، وإلى تصحيف المعنى،

شاهين صحفة كذلك وهو بجامع المنصور، فقال بعض الفلاحين: كيف نعمل والحاجة ماسة؟ يشير إلى أن ذلك من حرفته.

وصحف بعضهم حديث: «**يا أبا عمير ما فعل النغير**»(٦٧٣) إلى «ما فعل البعير» فروى عمير بفتح المهملة وهو بضمها مصغر وبموحدة فمهملة، وإنما هو بالنون فمعجمة وهذا النوع واسع جدا.

(و) يقع التصحيف أيضًا (**في الإسناد**) مثاله: ما روى عن محمد بن جرير أنه روى عن النبي ﷺ من بني سليم وفيه «عتبة بن البذر» بالموحدة والذال المعجمة، وإنما هو بالنون مضمومة والدال المهملة (**وإلى تصحيف اللفظ**) كما مثلناه (**وهو الأكثر، وإلى تصحيف المعنى**) كما رواه الدارقطني أن أبا موسى العنزي قال يوما: «نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، قد صلى النبي ﷺ إلينا» يريد أن النبي ﷺ وآله «صلى إلى عَنَزَة»(٦٧٤) فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم، وإنما العَنَزَة هنا الحربة تنصب بين يديه.

وأعجب ما رواه الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث أنه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة(٦٧٥)، قال: «ما حلقت رأسي قبل

= طريق: سفيان عن جابر عن عمرو بن يحيى عن معاوية قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ يُشَقِّقُونَ الْكَلَامَ تَشْقِيقَ الشِّعْرِ».

وجابر هو ابن يزيد الجعفي «ضعيف»، وعمرو بن يحيى هو القرشي كما جاء مصرحًا به عند الطبراني، فإن كان عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي، فهو من السابعة، وعليه فلم يدرك معاوية رضي الله عنه.

(٦٧٣) البخاري (٦١٢٩) من حديث أنس بلفظ: كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**».

(٦٧٤) البخاري (٩٧٣)، مسلم (٥٠١) من حديث ابن عمر قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا».

ورويا نحوه من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

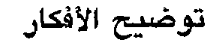
(٦٧٥) **إسناده حسن**: أخرجه: أبو داود (١٠٧٩)، الترمذي (٣٢٢)، النسائي (١/ ١١٧)، =

كما ذلك مبين في موضعه.

أربعين سنة»، فهم منه تحليق الرأس، وإنما المراد تحليق الناس حلقا (كما ذلك مبين في موضعه).

***

= ابن ماجه (١١٣٣)، أحمد (٦٦٧٦)، ابن خزيمة (١٣٠٦)، البيهقي (٧/ ٣١١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.






مختلف الحديث

هذا فن تكلم فيه الأئمة الجامعون بين الفقه والحديث، وقواعده مقررة في أصول الفقه، ومن أبوابه في أصول الفقه: باب الترجيح، وكثير منه يدور على معرفة العموم والخصوص، مثل قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**». مع قوله: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»، ونحو ذلك وأمثلته

مسألة

(**مختلف الحديث**) أي اختلاف مدلوله ظاهرا، وهو من أهم الأنواع، يضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، قال السخاوي (**هذا فن تكلم فيه الأئمة الجامعون بين الفقه والحديث، وقواعده مقرره في أصول الفقه**) وأول من تكلم فيه [٢/ ١٢٤/ب] الشافعي، وكان إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة من أحسن الناس كلاما فيه.

(**ومن أبوابه في أصول الفقه باب الترجيح، وكثير منه يدور على معرفة العموم والخصوص، مثل قوله ﷺ في العموم: «فيما سقت السماء العشر»**)[٦٧٦] أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وفيه زيادة، فهذا عام لكل كثير وقليل سقى بماء السماء (**مع قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة»**)[٦٧٧] أخرجه أحمد والشيخان وأهل السنن، فالحديثان ظاهران في الاختلاف، والجمع بينهما تقديم الخاص في العمل على العام (**ونحو ذلك،**

---

(٦٧٦) البخاري (١٤٨٣).

(٦٧٧) البخاري (١٤٠٥)، مسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

مذكورة في شروح الحديث.

وأمثلته مذكورة في شروح الحديث) وفي غيرها، وقد ألف فيه أبو جعفر الطحاوي «مشكل الآثار» وهو من أنفس كتبه، قلت: وألف «معاني الآثار» وفيها من هذا شيء كثير.








معرفة الصحابة

ومن أنواع علوم الحديث معرفة الصحابة وطبقاتهم، . . . .

مسألة

ومن علوم الحديث معرفة الصحابة (**ومن أنواع علوم الحديث معرفة الصحابة**) بأسمائهم وأحوالهم، قال أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب»: ولا خلاف علمته بين العلماء أن الوقوف على معرفة أصحاب النبي ﷺ من أوكد علم الخاصة [وأرفع علم الخير، وبه ساد أهل السير](٦٧٨) وما أظن أهل دين من الأديان إلا وعلماؤهم يعتنون بمعرفة أصحاب أنبيائهم، لأنهم الواسطة بينهم وبين نبيهم، انتهى.

ومعرفة الصحابة فن جليل، وفائدته التمييز [للمرسل](٦٧٩)، والحكم لهم بالعدالة ونحو ذلك (و) معرفة (طبقاتهم) وهي اثنتا عشرة طبقة:

الأولى: من تقدم إسلامه بمكة.

الثانية: أصحاب دار الندوة.

الثالثة: المهاجرة إلى الحبشة.

الرابعة: بيعة العقبة الأولى [٢/ ١٢٥/ أ].

الخامسة: بيعة العقبة الثانية.

---

(٦٧٨) من (ع).

(٦٧٩) في (ع): «للرسل».

وقد صنف في ذلك غير واحد من الحفاظ كابن حبان، وابن منده، وابن عبد البر،

السادسة: المهاجرون الذين وصلوا إليه ﷺ بقباء قبل دخوله المدينة.

السابعة: أهل بدر.

الثامنة: المهاجرون بين البدر والحديبية.

التاسعة: أهل بيعة الرضوان.

العاشرة: المهاجرون بين الحديبية وفتح مكة.

الحادية عشرة: مسلمة الفتح.

الثانية عشرة: صبيان وأطفال رأوا رسول الله ﷺ يوم الفتح، وفي حجة الوداع، وغيرهما.

(وقد صنف في ذلك) أي معرفة الصحابة (غير واحد من الحفاظ).

قال الحافظ ابن حجر: إن البخاري أول من صنف في ذلك فيما علم، وصنف شيخه علي بن المديني في ذلك.

(كابن حبان، وابن منده، وابن عبد البر) ألف «الاستعاب» قال النووي: إنه من أحسنها وأكثرها فوائد، لولا ما شابه بما شجر بين الصحابة، وحكايته عن الإخباريين.

قال السخاوي: واختصر محمد بن يعقوب الخليلي «الاستيعاب» وسماه «إعلام الإصابة بأعلام الصحابة» وألف أبو الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير أخو أبي السعادات صاحب «النهاية» في الغريب كتابًا حافلًا سماه «أسد الغابة» جمع فيه عدة من الكتب السابقة في هذا الفن وعليه المعول لمن جاء بعده، حتى اختصره كل من النووي والكاشغري(٦٨٠).

---

(٦٨٠) هو: محمد بن محمد بن علي الكاشغري، فقيه، أصله من كاشغر، جاور بمكة، وتصوف، ودخل اليمن، فأقام بتعز، ومات في ساحل موزع، ت (٧٠٥هـ). وانظر: «الأعلام للزركلي» (٧/ ٣٢).

والذهبي، وغيرهم.

ومن مهمات هذا الباب القول بعدالة الصحابة كلهم في الظاهر

(و) جاء الحافظ (الذهبي) فاقتصر على تجريده، وزاد زين الدين عليه عدة أسماء (وغيرهم) وقد عد السخاوي [أئمة][(٦٨١)] ممن ألف في الصحابة، [ثم قال: إنه يعسر حصرهم][(٦٨٢)] ثم قال: وقد انتدب شيخنا - يريد الحافظ ابن حجر- لجمع ما تفرق من ذلك وانتصب لفتح المغلق منه على السالك، مع تحقيق [٢/ ١٢٥/ ب] لغوامض، وتوفيق بين ما هو بحسب الظاهر كالمتناقض، وزيادات جمة، وفوائد مهمة، في كتاب سماه «الإصابة» جعل كل حرف منه غالبا على أربعة أقسام، ثم سرد بقية الأقسام، وقال أنه مات ولم يأت [بالمبهمات][(٦٨٣)].

(ومن مهمات هذا الباب) أي باب معرفة الصحابة (القول بعدالة الصحابة كلهم في الظاهر).

واعلم أنه استدل الحافظ ابن حجر في أول كتابه «الإصابة» على عدالة جملة الصحابة، فقال: الفصل الثالث في بيان معرفة حال الصحابة من العدالة، اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة.

وقد ذكر الخطيب في «الكفاية» فصلا نفيسا في ذلك فقال: عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم واختياره لهم فمن ذلك قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران: الآية ١١٠]، وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقرة: الآية ١٤٣]، وقوله: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾[الفتح: الآية ١٨]، وقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ﴾[التوبة: الآية ١٠٠]

---

(٦٨١) في (ع): «أنه» وهو خطأ.
(٦٨٢) من (ع).
(٦٨٣) في (ع): «بالمهمات».

. . . .

إلى آخر الآية، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال: الآية ٦٤]، وقوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ [الحشر: الآية ٨] إلى قوله: ﴿إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: الآية ١٠]، إلى آيات كثيرة وأحاديث شهيرة يكثر تعدادها.

وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم، ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحد من الخلق، على أنه لو لم يرد من الله ورسوله شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد ونصرة الإسلام، وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأولاد والمناصحة [٢/ ١٢٦/ أ] في الدين وقوة الإيمان واليقين، القطع بتعديلهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أعدل من جميع [الخالفين](٦٨٤) بعدهم الذين يجيئون من بعدهم، هذا مذهب كافة العلماء، ومن يعتمد قوله.

والأحاديث الوارده في تفضيل الصحابة كثيرة، فمن ذلك ما رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن المفضل قال: قال رسول الله ﷺ: **«الله الله في أصحابي لا تتحذوهم غرضا، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فبيغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذاي الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه»**(٦٨٥).

وقال أبو محمد بن حزم: الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعا، قال الله

---

(٦٨٤) في (ع): «المخالفين».

(٦٨٥) إسناده ضعيف: الترمذي (٣٨٦٢)، أحمد (٢٠٥٤٩)، ابن حبان (٧٢٥٦)، الروياني (٨٨٢)، البيهقي في «الشعب» (١٥١١).

من طريق: عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن مغفل مرفوعا.

وعبد الرحمن بن زياد اختلف في اسمه، ولم أقف على من وثقه، وقال ابن معين: «لا أعرفه».

قلت (بدر): ولم يرو عنه غيرعبيدة بن أبى رائطة، فالظاهر أنه مجهول، والله أعلم.

. . . .

تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ [الحديد: الآية ١٠] إلى قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: الآية ١٠]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الحديد: الآية ١٠١]، فثبت أن الجميع من أهل الجنة وأنه لا يدخل أحد منهم النار لأنهم المخاطبون بالآية السابقة، انتهى.

قال المازري متعقبا: فإن قيل التقييد بالإنفاق والقتال يخرج من لم يتصف بذلك، وكذلك التقييد بالإحسان في الآية السابقة يخرج من لم يتصف بذلك، وهي أصرح آية في المقصود.

ولهذا قال المازري: لسنا نعنى بقولنا الصحابة عدول كل من رآه ﷺ يوما ما، أو رآه لأمر ما، أو اجتمع به لغرض وانصرف، وإنما نعني بهم الذين لا زموه وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، أولئك هم المفلحون، انتهى.

والجواب عن ذلك: أن التقييدات المذكورة خرجت مخرج الغالب، وإلا فالمراد من اتصف بالإنفاق والقتال بالفعل أو القوة، انتهى كلام الحافظ في أوائل كتابه الإصابة.

قلت: ولا يخفى ضعف [٢/١٢٦/ب] الجواب على كلام المازري وأن كلامه هو الأوضح الجاري على الحقيقة، وابن حجر حمل الآية على المجاز، وهو [إخراج](٦٨٦) لها عما سيقت له من بيان التفرقة بين من أنفق وقاتل بالفعل، وبين من لم ينفق ولم يقاتل، وابن حجر جعل الأمرين على سواء، ثم حديث: «**خلوا لي أصحابي**»(٦٨٧)، ونحوه يرد هذا التأويل ردا صريحا، ويأتي للمصنف

---

(٦٨٦) في (ع): «زحلقة».

(٦٨٧) إسناده حسن: ووردت هذه الجمله في أكثر من حديث:

منها عند النسائي في الكبرى (١٠٩٤٣) بسند حسن من طريق: عبيد بن آدم بن أبي إياس قال حدثنا أبي قال حدثنا شيبان عن قتادة عن أنس قال: ذكر أصحاب النبي ﷺ مالك بن الدخشم عند رسول الله ﷺ فوقعوا فيه وشتموه فقال رسول الله ﷺ «**دعوا لي أصحابي**...=

إلا من قام الدليل على أنه فاسق تصريحًا، ولابد من هذا الاستثناء على جميع المذاهب، وأهل الحديث وإن أطلقوا القول بعدالة الصحابة كلهم فإنهم يستثنون من هذه صفته، وإنما لم يذكروه لندوره، ولأنهم قد بينوا ذلك في كتب معرفة الصحابة [١٣٠]، وقد فعلوا مثل هذا ....

الاستدلال على عدالة مجهول الصحابة.

(إلا من قام الدليل على أنه فاسق تصريحًا) ولما كان هذا الاستثناء [مستنكرا](٦٨٨) لأن أهل الحديث يطلقون القول بعدالتهم من غير استثناء، قال المصنف (ولابد من هذا الاستثناء على جميع المذاهب، وأهل الحديث وإن أطلقوا القول بعدالة الصحابة كلهم) عند الإجمال (فإنهم يستثنون من هذه صفته) عند تفاصيلهم لأفراد الصحابة (وإنما لم يذكروه) في مقام الإجمال (لندوره) فنزلوا النادر منزلة العدم (ولأنهم قد بينوا ذلك) الاستثناء (في كتب معرفة الصحابة) ولما كان قد يستبعد أنهم فعلوا ذلك قال (وقد فعلوا في مثل هذا) أي الإطلاق مع إرادة خلافة.

= الحديث.

والبزار (٧٢٢١) وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة، عن أنس إلا شيبان، ولا نعلم رواه عن شيبان إلا آدم.

ومنها عند أحمد (١٣٨٣٩)، ومن طريقه الضياء في المختارة (٢٠٤٦) من طريق: زهير عن حميد الطويل عن أنس قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف كلام: فقال خالد لعبد الرحمن تستطيلون علينا بأيام سبقتمونا بها فبلغنا أن ذلك ذكر للنبي ﷺ فقال: **«دعوا لي أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أنفقتم مثل أحد، أو مثل الجبال ذهبًا ما بلغتم أعمالهم»**.

قلت (بدر): وقد صوب أبو حاتم الرازي فيه الإرسال، فقال كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٥٧): هذا خطأ، إنما هو حميد، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلا، أهـ.

وأصل الحديث في الصحيحين بدون هذه الزيادة من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

(٦٨٨) في (ع): «مستنكرًا».

في قولهم: إن المراسيل لا تقبل على الإطلاق من غير استثناء، مع أنهم يقبلون مراسيل الصحابة، وبعضهم يقبل ما علقه البخاري بصيغة الجزم، وما حكم بعض الحفاظ بصحة إسناده؛ وإن لم يبين إسناده، ونحو ذلك من المسائل.

وأنا أنقل نصوصهم على ذلك ليعرف صحة ما ذكرته من الإجماع على صحة هذا الاستثناء، فممن ذكروه بالفسق الصريح: الوليد بن عقبة، فإنه ثبت في صحيح مسلم وغيره أنه شرب الخمر، وقامت عليه البينة وأمر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحده، وحُد على شربها.

(في قولهم إن المراسيل لا تقبل على الإطلاق من غير استثناء، مع أنهم يقبلون مراسيل الصحابة، وبعضهم يقبل ما علقه البخاري بصيغة الجزم) وهو مرسل (و) يقبل البعض منهم (ما حكم بعض الحفاظ بصحة إسناده، وإن لم يبين إسناده، ونحو ذلك من المسائل) وقد زاد المصنف هذه الدعوى بيانا بقوله (وأنا أنقل) أي من كتبهم (نصوصهم على ذلك، لتعرف صحة ما ذكرته من الإجماع على صحة هذا الاستثناء، فممن ذكروه بالفسق الصريح الوليد بن عقبة) ابن أبي معيط من بني عبد شمس بن عبد مناف، كان الوليد [٢/ ١٢٧/ أ] أخا لعثمان بن عفان من قبل أمه، أسلم عام الفتح.

قال ابن عبد البر: وأظنه يومئذ قد ناهز الاحتلام، قال ابن عبد البر: وولاه عثمان بن عفان الكوفة، وعزل عنها سعد بن أبي وقاص، فلما قدم الوليد على سعد، قال سعد: والله ما أدري أكِسْتَ بعدنا أم حمقنا بعدك؟ قال: لا تجزعن أبا إسحاق إنما هو الملك يتغداه قوم ويتعشاه آخرون، قال سعد: أراكم والله ستجعلونها ملكا، انتهى.

(فإنه ثبت في صحيح مسلم وغيره، أنه شرب الخمر، وقامت عليه البينة، وأمر [عثمان][٦٨٩] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحده، وحده على شربها).

---

(٦٨٩) في (ط): «عمر» وهو خطأ.



وذكره بشرب الخمر الذهبي، وابن عبد البر، وغيرها.

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: له أخبار فيها نكارة وشناعة تقطع على سوء حاله وقبح فعاله، وحكى عن أبي عبيدة والأصمعي وابن الكلبي

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: أخباره في شربه الخمر كثيرة مشهورة، ونذكر منها طرفا، ذكر عمر بن شبة حدثنا هارون بن [معروف](٦٩٠) حدثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب قال: صلى الوليد بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات، ثم التفت فقال: أزيدكم؟ فقال عبد الله بن مسعود: مازلنا معك في زيادة منذ اليوم.

ثم ساق بسنده أنه قال الحطيئة في القصة:

شهد الحطيئة يوم يلقي ربه ... أن الوليد أحق بالعذر
نادي وقد تمت صلاتهم ... أأزيدكم سكرا ولم يدر
فأبوا أبا وهب ولو أذنوا ... لجمعت بين الشفع والوتر
كفوا عنانك إذ جريت ولو ... تركوا عنانك لم تزل تجري

وذكروا له شعرًا غير هذا في ذلك.

قال ابن عبد البر: وقوله «أزيدكم» بعد أن صلى الصبح أربعا مشهور من رواية الثقات[٢/ ١٢٧/ب] من نقله الحديث والأخبار، قال: وقدم على عثمان رجلان فشهدا عليه أنه شرب الخمر، وأنه صلى بهم الفجر أربعا، فقال عثمان لعلي عليه السلام: أقم عليه الحد، فقال علي عليه السلام لابن أخيه عبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد فأخذ السوط فجلده، وعثمان يعد حتى بلغ أربعين.

(وذكره بشرب الخمر الذهبي، وابن عبد البر وغيرها، قال ابن عبد البر في الاستيعاب: له أخبار فيها نكارة وشناعة تقطع على سوء حاله وقبح فعاله، وحكى) ابن عبد البر في «الاستيعاب» (عن أبي عبيدة الأصمعي وابن الكلبي وغيرهم أنهم

---

(٦٩٠) في (ج): «نصر» وهو خطأ.

وغيرهم أنهم كانوا يقولون: إنه كان فاسقًا شريب خمر.

قال أبو عمر: وأخباره في شربه الخمر ومنادمته أهلها مشهورة يسمج بنا ذكرها.

وقال أحمد بن حنبل في الحديث الذي فيه أن رسول الله ﷺ **«لم يمسه ولم يدع له»** أن الوليد منع بركة رسول الله ﷺ لسابق علمه فيه.

فهذا كلام إمام أهل الحديث وأهل السنة، ....

كانوا يقولون: إنه كان فاسقا يشرب الخمر، قال أبو عمر: وأخباره في شربه الخمر ومنادمته أهلها مشهورة، يسمج بنا ذكرها) كأنه يريد استيعابها، وإلا فقد سمعت ما ذكره منها. (وقال أحمد ابن حنبل في الحديث الذي فيه أن رسول الله ﷺ لم يمسه ولم يدع له، أن الوليد منع بركة رسول الله ﷺ لسابق علمه فيه. هذا كلام إمام أهل الحديث والسنة).

قلت: يشير المصنف إلى ما قاله ابن عبد البر فيما رواه من طريق جعفر بن برقان عن ثابت عن أبي موسى الهمداني، ويقال الهمذاني كذلك، ذكره البخاري على الشك عن الوليد بن عقبة **«أنه لما افتتح رسول الله ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح على رؤسهم ويدعو لهم بالبركة، فأتى بي إليه وأنا متضمخ بالخلوق، فلم يمسح على رأسي من أجل الخلوق»**[٦٩١].

لكنه قال ابن عبد البر: قالوا وأبو موسى هذا مجهول، والحديث منكر مضطرب [٢/١٢٨/أ] لا يصح، ولا يمكن أن يكون من يبعث مصدقا في زمن رسول الله ﷺ صبيا يوم الفتح. انتهى.

---

(٦٩١) منكر: أخرجه أبو داود (٤١٨١)، أحمد (١٦٣٧٩)، الطبراني في «الكبير» (١٨٢٥٧)، البيهقي في «الكبرى» (١٨٤٣٦).

من طريق: أبو موسى الهمدانى عن الوليد بن عقبة... الحديث.

قلت (بدر): وأبو موسى الهمداني هذا هو: عبد الله الهمداني «مجهول».

وذكر الذهبي في «النبلاء» وابن عبد البر في «الاستيعاب» وغيرهما أنه سكر فصلى بأصحابه الفجر أربعا ثم التفت إليهم وقال: أزيدكم.

وذكر الذهبي أنه قال لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنا أحَدُّ منك سنانا وأذرب لسانا وأشجع جنانا، فقال له: اسكت فإنما أنت فاسق فنزلت: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ۝١٨﴾ [السَّجدَة: الآية ١٨] » **قال الذهبي**: إسناده قوي.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أن هذه الآية نزلت في الوليد.

قلت: يعني أنه ثبت بلا تردد أنه ﷺ بعث الوليد لأخذ صدقات بني المصطلق، وعاد يزعم أنهم ارتدوا وأنزل الله: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحُجرَات: الآية ٦] الآية. فيكف يكون صبيا سنة ثمان وهو عام الفتح، وذكر ابن عبد البر غير هذا مما يدل على فساد الخبر، وما كان يحسن من [المصنف][٦٩٢] عدم الإشارة على ذلك وإيهام صحته.

(وذكر الذهبي في «النبلاء» وابن عبد البر في «الاستيعاب»، وغيرهما أنه سكر فصلى بأصحابه الفجر أربعا، ثم التفت إليهم وقال: أزيدكم) تقدمت القصة قريبًا.

(وذكر الذهبي أنه) أي الوليد (قال لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنا أحَدُّ منك سنانا وأذرب) بالذال المعجمة فراء فموحدة حدة اللسان (لسانًا، وأشجع جنانًا، فقال) علي عَلَيْهِ السَّلَامُ (**اسكت، فإنما أنت فاسق فنزلت**: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ۝١٨﴾ [السَّجدَة: الآية ١٨][٦٩٣]، **قال الذهبي إسناده قوي، وقال ابن عبد البر في «الإستيعاب»: لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أن هذه الآية نزلت في الوليد**) ظاهره أن المراد بالآية: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾ [السَّجدَة: الآية ١٨].

---

(٦٩٢) من (ع).

(٦٩٣) إسناده ضعيف جدًّا: أخرجه الطبري في التفسير (٢٠/١٨٧- ١٨٨) من طريق: ابن =

قلت: ممن ذكر ذلك الواحدي في «أسباب النزول» و«الوسيط» والقرطبي، وصاحب عين المعاني، وعبد الصمد الحنفي، والرازي، في تفاسيرهم، لم يذكر أحد منهم سواه مع توسعهم في النقل، فهذا أوضح دليل على ظهور الأمر

ولكن لفظ ابن عبد البر في «الاستيعاب»: لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أن قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرات: الآية ٦] نزلت في الوليد بن عقبة، انتهى.

ثم ذكر من حديث الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنها نزلت في علي ابن أبي طالب والوليد ابن عقبة في قصة ذكرها: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ۝١٨﴾ [السَّجدَة: الآية ١٨]. انتهى.

فقوله: «لا خلاف بين أهل العلم... إلخ»، إنما هو في الآية [٢/١٢٨/ب] الأولى، نعم ليس في «الدر المنثور» في سبب نزول الآيتين رواية أنهما [نزلتا](٦٩٤) في غير الوليد، فهما فيه اتفاقا، فإنه ولو وردت رواية أنهما أو إحداهما نزلت في غيره لرواها، فإنه متوسع في النقل لا أظن أحدًا بلغ ما بلغه في ذلك، وذكر المصنف في «العواصم» كلام ابن عبد البر على الصواب فأصاب.

(قلت: ممن ذكر ذلك الواحدي في «أسباب النزول»، و«الوسيط»، والقرطبي، وصاحب عين المعاني، وعبد الصمد الحنفي، والرازي، في تفاسيرهم، لم يذكر أحد منهم سواه مع توسعهم في النقل، فهذا أوضح دليل على ظهور الأمر عند أهل

= حميد عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن بعض أصحابه عن عطاء بن يسار، قال: نزلت بالمدينة، في عليّ بن أبي طالب، والوليد بن عقبة بن أبي معيط كان بين الوليد وبين عليّ كلام، فقال الوليد بن عقبة: «أنا أبسط منك لسانًا، وأحدّ منك سنانًا، وأرد منك للكتيبة»، فقال عليّ: «اسكت، فإنك فاسق»، فأنزل الله فيهما: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ۝١٨﴾ [السَّجدَة: الآية ١٨] إلى قوله: ﴿بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾ [السَّجدَة: الآية ٢٠].

وفيه ابن حميد شيخ الطبري «ضعيف»، وشيخ ابن إسحاق «مجهول لا يعرف».

(٦٩٤) ليست في (ع).

عند أهل السنة في جرح [١٣١] الوليد وفسقه، وقد اعترضهم بعض الشيعة بتعديله، وزعم أنهم رووا حديثه في الصحاح، ووهم على القوم في ذلك، وإنما روى له أبو داود حديثًا واحدًا في كراهية الخلوق للرجال، ولم يرو له إلا متابعة، بعد أن روى هذا المعنى من طرق كثيرة قدر الست، فيها طريق صحيحة عن أنس وبقيتها شواهد.

ومن ذكروه بالفسق بسر بن أبي أرطاة، ....

السنة في جرح الوليد وفسقه، وقد اعترضهم بعض الشيعة) كأنه يريد شيخه السيد علي بن محمد ابن أبي القاسم (بتعديله) أي بتعديلهم إياه (وزعم أنهم رووا حديثه في الصحاح، ووهم على القوم في ذلك) أي في الأمرين، وهو تعديلهم إياه، فإنه تقدم ذكرهم له بالفسق، فأين التعديل؟ وكونهم رووا حديثه في الصحاح، فإنها إذا أطلقت أريد بها صحيح البخاري وصحيح مسلم، ولم يخرجا له ولا رويا عنه.

(وإنما روى له أبو داود) وليس كتابه من الصحاح عندهم، بل من السنن الأربع (حديثًا واحدًا في كراهية الخلوق للرجال) تقدم الحديث، وما قيل فيه آنفا (ولم يرو له إلا متابعة) وقد عرفت أنهم يتساهلون في المتابعات (بعد أن روى هذا المعنى) وهو كراهية الخلوق (من طرق كثيرة) وقد استوفاها [٢/١٢٩/أ] المصنف في العواصم وحققها (قدر الست) بل هي ست كما في العواصم (فيها طريق صحيحة عن أنس) فإنه أخرجها مسلم في صحيحه والترمذي والنسائي، كما قاله المصنف في العواصم (وبقيتها) أي الطرق وهي خمس (شواهد) وقال ابن عبد البر في ترجمة الوليد في «الاستيعاب»: إنه لم يرو الوليد بن عقبة سنة يحتاج إليه فيها.

(وممن ذكروه) أئمة الحديث (بالفسق بُسر) بضم الموحدة فسين مهملة فراء (ابن أبي أرطاة) بفتح الهمزة فراء، القرشي، قال ابن عبد البر: يقال أنه لم يسمع من النبي ﷺ قبض وهو صغير، هذا قول الواقدي، وأحمد وابن معين، وغيرهم، قال في الإصابة عن الواقدي: إنه ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين.

حكى ابن عبد البر عن الدارقطني أنه قال: كان له صحبة، ولم تكن له استقامة بعد النبي ﷺ، هو الذي قتل طفلين لعبيد الله بن عباس.

(حكى ابن عبد البر عن الدارقطني أنه قال: كان له صحبة، ولم تكن له استقامة بعد النبي ﷺ) لم أجد هذا اللفظ عن الدارقطني في «الاستيعاب»، إلا أن النسخة التي عندي منه لا تخلو عن الخطأ والغلط، نعم لم أجد هذا في «الإصابة» للحافظ ابن حجر مع توسعه في النقل، وإنما نقل عن الدارقطني أن لبسر صحبة فقط، ولكني أظن أنه حذف قوله «ولم تكن له استقامة» لكونه يرى أنه لا يخاض فيما شجر بين الصحابة، فإنه قال في ترجمته: والفتن لا ينبغي التشاغل بها، وله غلو في الصحبة، حتى قال في مروان [ثبتت له صحبة][٦٩٥] يقال له رؤية، فإن ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه، هذا لفظه في مقدمة فتح الباري، وجزم في «التقريب» بأنها لم تثبت له صحبة، وفي كلام الحافظ ما يدل على أنه إذا ثبت أن مروان صحابي ولو بالرؤية فإنه لا يقدح فيه أي جرح، وهو ينافي ما قاله المصنف من الاستثناء.

(هو) أي بسر **(الذي قتل طفلين لعبيد الله بن عباس)** وهما [٢/ ١٢٩/ ب] قثم وعبد الرحمن، وذلك أن أباهما عبيد الله كان واليا لعلي عليه السلام على صنعاء، فولى معاوية بسر بن أبي أرطأة اليمن، وبعثه إليها، فهرب عبيد الله فدخل بسر صنعاء ووجد ابني عبيد الله فقتلهما.

قال ابن عبد البر: فنال أمهما عائشة بنت عبد الله بن المدان من ذلك أمر عظيم فأنشأت تقول شعرًا:

ها من أحس يا بني اللذين هما … كالدرتين تصدي عنهما الصدف
ها من أحس يا بني اللذين هما … عقلي وسمعي فعقلي اليوم مختطف
حدثت عشرًا وما صدقت ما زعموا … من قتلهم ومن الإثم الذي اقترفوا

---

(٦٩٥) كذا في (ج).

قال أبو عمر: كان ابن معين يقول: إنه رجل سوء، قال أبو عمر: ذلك لعظائم ارتكبها في الإسلام، ثم حكى أنه أول من سبى المسلمات، ذكر ذلك كله في «الاستيعاب».

وليس لبسر في الصحيحين حديث، وله في السنن حديثان: أحدهما في غير الأحكام، . . . .

قال: ثم وسوست، وكانت تقف في المواسم تنشد هذا الشعر، وتهيم على وجهها، انتهى كلام ابن عبد البر في «الاستيعاب».

(قال أبو عمر) ابن عبد البر **(كان)** يحيى **(ابن معين يقول: إنه)** أي بسرًا **(رجل سوء، قال أبو عمر: ذكر ذلك لعظائم ارتكبها في الإسلام، ثم حكى أنه)** أي بسرا **(أول من سبى المسلمات)** قال ابن عبد البر: وفي هذه الخرجة - يرد خرجة بسر إلى اليمن- أغار على همدان فقتل وسبى نساءهم، فكن أول مسلمات سبين في الإسلام **(ذكر ذلك كله في «الاستيعاب»)** قال فيه: أن معاوية بعد التحكيم أرسل بسر بن أبي أرطاة في جيش فساروا من الشام حتى قدم المدينة، وكان عامل علي عليه السلام فيها أبو أيوب الأنصاري، ففر منه أبو أيوب ولحق بعلي عليه السلام، ودخل بسر المدينة ثم صعد منبرها فقال: أين شيخي الذي عهدته هنا بالأمس؟ يعني عثمان، ثم قال: يا أهل المدينة لولا ما عهد إلى معاوية [٢/ ١٣٠/أ] ما تركت فيها محتلمًا إلا قتلته، وهدم دورًا بالمدينة، وساق من أخباره شيئًا كثيرًا.

(وليس لبسر في الصحيحين حديث، وله في السنن) أي سنن أبي داود **(حديثان: أحدهما في غير الأحكام)** بل هو في الدعاء وهو «**اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة**»[٦٩٦].

---

(٦٩٦) **إسناده ضعيف:** أحمد (١٧٦٢٨)، ابن حبان (٩٤٩)، الطبراني في «الكبير» (١١٩٦).
من طريق: محمد بن أيوب بن ميسرة بن حلبس عن أبيه عن بسر بن أبي أرطاة مرفوعا.
وأيوب بن ميسرة بن حلبس والد محمد لم أقف على من وثقه.
وأخرجه: الحاكم (٦٥٠٨)، الطبراني في «الكبير» (١١٩٨)، ابن عدي في «الكامل» =

والثاني في الأحكام، وله شواهد ذكرها التركماني وغيره، فاعرف ذلك ولما

وفي الإصابة أنه أخرجه ابن حبان عن بسر، ولم ينسبه لأبي داود (**والثاني في الأحكام**) وهو حديث: «**لا تقطع الأيدي في الغزو**»(٦٩٧) هذا لفظ ابن عبد البر، وفي «الإصابة» ما لفظه: وفي سنن أبي داود بإسناد مصري قوي عن جنادة بن أبي أمية قال: كنا مع بسر بن أبي أرطأة في البحر فأتى بسارق فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقطع الأيدي في السفر**»(٦٩٨) انتهى.

= (٢/ ٥)، ابن عساكر (٧/ ٢٣).
من طريق: يزيد بن أبي المهاجر عن يزيد مولى بسر بن أبي أرطأة عن بسر بن أبي أرطأة مرفوعا.
ويزيد مولى بسر بن أبي أرطأة ترجم له ابن منظور في «مختصر تاريخ دمشق» (١/ ٣٧٥٧) والظاهر من حاله الجهالة.
وبسر بن أبي أرطاة مختلف في صحبته، فأثبت صحبته ابن يونس.
وقال الحافظ في أسد الغابة (١/ ١١٢): وقال أهل الشام: سمع من رسول الله ﷺ.
وقال البيهقي في «المعرفة»: أهل المدينة ينكرون سماع بسر بن أبي أرطاة من النبي ﷺ.
وقال أبو أحمد بن عدى: مشكوك فى صحبته للنبى ﷺ.
وقال الذهبي في السير (٣/ ٤١٠): قال أحمد وابن معين: لم يسمع من النبي ﷺ.
قلت (بدر): وقد صرح بالسماع من النبي ﷺ كما سيأتي عند أبي داود بسند صحيح.

(٦٩٧) **إسناده ضعيف**: الترمذي (١٤٥٠)، الدارمي (٢٤٩٢)، الطبراني في «الأوسط» (٨٩٥١) من طريق: ابن لهيعة عن عياش بن عياش البصري عن شييم بن بيتان عن جنادة بن أبي أمية عن يسر بن أرطاة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو».
وفيه ابن لهيعة «ضعيف»، وسبق الكلام في بسر بن أبي أرطأة.

(٦٩٨) **رجاله ثقات**: أبو داود (٤٤١٠) من طريق: أحمد بن صالح عن ابن وهب عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القتبانى عن شييم بن بيتان ويزيد بن صبح الأصبحى عن جنادة بن أبى أمية قال: (كنا مع بسر بن أرطاة فى البحر فأتى بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقطع الأيدي فى السفر**» ولولا ذلك لقطعته».
والنسائي في الكبرى (٧٤٧٢) من طريق: بقية قال حدثني نافع بن يزيد قال حدثني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس عن جنادة بن أبي أمية قال سمعت بسر بن أبي أرطاة قال =

ذكر هذا أبو عمر عرف أنه تخصيص عموم القول بعدالة الصحابة فأورد الحجة على جواز هذا التخصيص، وروى في هذا الموضع حديث: «**فأقول أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقًا لمن بدل بعدي**».

(وله) أي لما روى عن بسر (شواهد ذكرها التركماني وغيره، فأعرف ذلك، ولما ذكر هذا أبو عمر عرف أنه تخصيص عموم القول بعدالة الصحابة) مع أنه في أول كتابه ذكر ما يفيد القول بعدالتهم أجمعين (فأورد الحجة على جواز هذا التخصيص، وروى في هذا الموضع) وهو ترجمة بسر على فرض أنه صحابي (حديث فأقول أصحابي، فيقال: [أنك][٦٩٩] لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقا لمن بدل بعدي)[٧٠٠].

لفظه في هذا [الموضع][٧٠١] في «الاستيعاب» حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن حدثنا محمد بن يوسف حدثنا البخاري حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثني محمد بن مطرف [٢/ ١٣٠/ب] حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: قال النبي ﷺ: «**إني فرطكم على الحوض، من مر علي شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدا، وليذادن عني أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم**»[٧٠٢].

قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش فقال: هكذا سمعت من سهل

= سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر».
وقال أبو عبد الرحمن (النسائي): ليس هذا الحديث مما يحتج به.
قلت (بدر): قد رواه هكذا بإسقاط الواسطة بين عياش وجنادة، ويخشى أن يكون بقية قد دلسه فإنه مشهور بتدليس التسوية.

(٦٩٩) في (ط): «لأنك» وهو تصحيف.
(٧٠٠) البخاري (٦٥٨٤)، مسلم (٢٢٩٠).
(٧٠١) ليست في (ع).
(٧٠٢) البخاري (٦٥٨٣)، مسلم (٢٢٩٠).

وذكر أن في هذا أحاديث كثيرة، وأنه تقصاها في كتاب «التمهيد»، وقد ذكر شراح الحديث من أهل السنة في تأويل هذا الحديث أن جماعة ممن يطلق عليهم اسم الصحبة ارتدوا عن الإسلام، والردة أكبر المعاصي، ومن جازت عليه الردة جازت عليه سائر الكبائر، وإنما ذكرت هذا لأن بعض المتعصبين على أهل الحديث زعم أنهم يقولون بعصمة الصحابة كلهم، ويعدون كبائرهم صغائر، ....

[بن سعد](٧٠٣)؟ قلت: نعم، قال: فإني أشهد على أبي سعيد الخدري أني سمعته وهو يزيد فيها «**فأقول: هؤلاء مني، فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقا سحقا لمن غير بعدي**»(٧٠٤)، انتهى.

وذكر ابن عبد البر أن في هذا أحاديث كثيرة، وأنه تقصاها في كتاب «التمهيد» فإنه قال: والآثار في هذا المعنى كثيرة جدا قد تقصيتها في ذكر الحوض من كتاب التمهيد.

(وقد ذكر شراح الحديث من أهل السنة في تأويل هذا الحديث أن جماعة ممن يطلق عليهم اسم الصحبة ارتدوا عن الإسلام، والردة أكبر المعاصي، ومن جازت عليه الردة جازت عليه سائر الكبائر، وإنما ذكرت هذا لأن بعض المتعصبين على أهل الحديث زعموا أنهم يقولون بعصمة الصحابة كلهم، ويعدون كبائرهم صغائر) هذا إشارة إلى ما قاله شيخه السيد علي بن محمد بن أبي القاسم فإنه قال في رسالته التي رد عليها المصنف بالعواصم ما لفظه: إن المحدثين يذهبون إلى أن الصحابة لا تجوز عليهم الكبائر، وأنهم إذا فعلوا المعصية الكبيرة عدوها صغيرة، وقد أطال المصنف في الرد على ما قاله في الجزء الأول [٢/ ١٣١/ أ] من «العواصم».

---

(٧٠٣) ليست في (ع).

(٧٠٤) البخاري (٦٥٨٤)، مسلم (٢٢٩١).

وليس كذلك، ولكن القوم لا يولعون بالسب لأحد من الصحابة وإن صح فسقه ولا يلهجون بذكر ذلك تعظيما لرسول الله ﷺ وعملا بما ورد من النهي عن اللعن، وهم يعرفون فسق الفاسق وجرحه، والنهي عن قبوله، وهم يسوون في ذلك بين المنحرفين عن علي وعن أبي بكر ....

(وليس كذلك، ولكن القوم لا يولعون بالسب لأحد من الصحابة وإن صح فسقه، ولا يلهجون بذكر ذلك تعظيما لرسول الله) وامتثالا لقوله ﷺ: «**لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**»(٧٠٥) **(وعملا بما ورد من النهي عن اللعن)** ففيه أحاديث جمة، منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي الدرداء بلفظ: «**إن العبد إذا لعن شيئًا صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يمينًا وشمالًا، فإذا تجد مساغًا رجعت إلى الذي لعن، فإن كان كذلك أهلًا وإلا رجعت إلى قائلها**»(٧٠٦) وفيه عدة أحاديث.

(وهم) أي أئمة الحديث **(يعرفون فسق الفاسق وجرحه والنهي عن قبوله، وهم يسوون في ذلك)** أي في الجرح **(بين المنحرفين عن علي، وعن أبي بكر،**

---

(٧٠٥) البخاري (١٣٩٣).

(٧٠٦) **إسناده ضعيف**: أبو داود (٤٩٠٥)، البزار (٤٠٨٤)، البيهقي في «الشعب» (٥١٦٢).
من طريق: الوليد ابن رباح قال سمعت نمران يذكر عن أم الدرداء قالت سمعت أبا الدرداء يقول... الحديث.
قال أبو داود: قال مروان بن محمد هو: رباح بن الوليد سمع منه، وذكر أن يحيى بن حسان وهم فيه.
ونمران هو: ابن عتبة الذماري، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٤٤)، وقال: روى عنه حريز ابن عثمان.
قلت (بدر): كأنه يشير إلى قول أبي داود: «شيوخ حريز كلهم ثقات». وليس على إطلاقه. وقال الذهبي في «الكاشف» (٢/ ٣٢٦): «وثق»، وقال في «المغني» (١/ ٨١): «لا يعرف»، وقال في «الميزان» (٤/ ٢٧٣): «لا يدرى من هو»، وقال الحافظ في التقريب: «مقبول».

وعن عمر، ولذلك لم يقدحوا في سعد بن عبادة، ولا فيمن حارب عثمان، وللشيعة مثل ذلك [١٣٢] في حق قرابة النبي ﷺ، وأولاد علي عليهم السلام، فإنهم لا يولعون بذكر مساوئ أحد منهم ولا بسب مبتدع منهم، ولا فاسق تصريحًا، ....

وعن عمر) رضي الله عنهم، فليس لهم عصبية تحملهم على خلاف هذا، فإنهم كما يقدحون بالغلو في الرفض يقدحون بالنصب، و[غلو][٧٠٧] الرفض: محبة علي عليه السلام، وتقديمه على الصحابة، وسب الشيخين، والنصب: بغض علي عليه السلام، وتقديم غيره عليه، كما صرح بهذا الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» فالمنحرف عن علي عليه السلام هو الناصبي، والمنحرف عن الشيخين هو الغالي في الرفض، وقد سووا في الجرح بكل واحدة من الصفتين، وقد حققناه في رسالتنا «ثمرات النظر في علم الأثر» وذلك مما يدل على إنصاف أئمة الحديث، وعدم تعصبهم.

(ولذلك) [٢/١٣١/ب] أي لتسويتهم بين المنحرفين (لم يقدحوا في سعد بن عبادة) أحد النقباء من الأنصار، مع أنه تخلف عن بيعة أبي بكر، وخرج إلى الشام.

قال أبو عمر بن عبد البر في«الاستيعاب»: تخلف سعد بن عبادة عن بيعة أبي بكر، وخرج عن المدينة، ولم ينصرف إليها إلى أن مات بأرض الشام لسنتين ونصف من خلافة عمر، انتهى.

(ولا) يقدحون (فيمن حارب عثمان) وهم جماعة من الصحابة.

(وللشيعة مثل ذلك) في اعتقادهم لمساوى جماعة (في حق قرابة النبي ﷺ وأولاد علي عليهم السلام) [كاغتفار][٧٠٨] أئمة الحديث لمساوى جماعة من الصحابة (فإنهم) أي الشيعة (لا يولعون بذكر مساوئ أحد منهم) من القرابة (ولا) يولعون (بسب مبتدع منهم، ولا فاسق تصريحا) كل ذلك تعظيما لرسول الله ﷺ.

---

(٧٠٧) ليست في (ع).

(٧٠٨) في (ج): «اعتقاد»وهو خطأ.

مثل تركهم ما روى عن الجاحظ، وابن الزيات، وصاحب الكافي، وفي المبتدعة كبعض أقوال واصل، وعمرو بن عبيد، ولهم في ذلك أشياء ليس هذا موضع شرحها.

والقصد بذكر هذا بيان أن قصد الجميع في ترك المبالغة في ذكر المساوئ والسب راجع إلى احترام رسول الله ﷺ لا . . . .

(مثل تركهم) أي الشيعة (ماروى عن الجاحظ) عمرو بن بحر، فإنها رويت عنه قوادح، لكنه لما كان معتزليا لم يولع الشيعة بذكر مساويه، لأنه يجمع بينهم وبينه الإعتزال (وابن الزيات) بفتح الزاي وتشديد المثناة التحتية فمثناة بعد الألف نسبة إلى الزيت، وهو أبو جعفر محمد بن عبد الملك وزير المعتصم، له ما للوزراء من الظلم والإعانة عليه، وهو صاحب تنور الحديد الذي صنه لتعذيب العمال وغيرهم، (وصاحب الكافي) وهو إسماعيل بن أبي الحسن عباد، وزير مؤيد الدولة ابن بويه، وله قوادح لا تخلو عنها الوزراء وأتباع الملوك، وتراجم هؤلاء الثلاثة مبسوطة في كتب التاريخ، والمعروف من هؤلاء الثلاثة [٢/ ١٣٢/أ] بشدة التشيع [الصاحب][(٧٠٩)] وقد جعلهم مثالا لفساق التصريح.

(و) للشيعة مثل ذلك (في المبتدعة) أيضًا (لبعض أقوال واصل بن عطاء) وهو أبو حذيفة واصل بن عطاء المعتزلي، وهو: أول من أثبت المنزلة بين المنزلتين (وعمرو بن عبيد) وهو أبو عثمان، مشهور بالزهد من أئمة المعتزلة، وله في الميزان ترجمة مطولة.

(ولهم) أي للخمسة المذكورين (في ذلك أشياء) من البدع والأمور المستنكرة (ليس هذا موضع شرحها، والقصد بذكر هذا بيان أن قصد الجميع) من أهل السنة والشيعة (في ترك المبالغة) الأولى حذفها (في ذكر المساوي، والسب راجع إلى احترام رسول الله ﷺ) بالتغاضي عن مساوي من يتصل به بصحبة أو قرابة (لا)

---

(٧٠٩) كتب مقابله عليها: «كذا في الأم فينظر».

إلى محبة أحد من أولئك العصاة، أو المبتدعة لخصلة خير فيه، من صحة عقيدة، أو جهاد، أو غير ذلك، فمحبة العاصي لخصلة خير فيه جائزة عند الزيدية، والإسلام أعظم خصال الخير، وعند أهل السنة تجب كراهة معصية المسلم، ولا تجب كراهته.

قال الذهبي في «الميزان»: في ترجمة عباد بن يعقوب: أحد غلاة الشيعة، وروى الخطيب عن ابن المظفر الحافظ ....

أنه راجع (**إلى محبة أحد من أولئك العصاة، أو المبتدعة**) لمعصيتهم، فمحبة العاصي (**لخصلة خير فيه، من صحة عقيدة، أو جهاد، أو غير ذلك**) من خصال الخير.

قلت: ولا يخفي أنه يتم هذا العذر فيمن عدا الخمسة المذكورين آنفا (**فمحبة العاص لخصلة خير فيه جائزة عند الزيدية، والإسلام أعظم خصال الخير**) فلا يقال إنهم أحبوا أولئك الخمسة مثلا لخصلة خير فيهم، لأنه يلزم أن يحب كل مسلم لإسلامه، وتخصيص خصلة الخير لا دليل عليه، فما ذاك إلا أنهم أحبوهم احتراما لرسول الله ﷺ وتعظيما له، ولا يعزب عنك أن الكلام في [عدم](٧١٠) ذكر مساوي من له مساوي و[سبه](٧١١) لا إلى محبته، فهو غير محل النزاع.

(**وعند أهل السنة** [٢/ ١٣٢/ب] **تجب كراهة معصية المسلم، ولا تجب كراهيته**) واستدل لكون ذلك كلامهم بقوله (**وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة عباد بن يعقوب: أحد غلاة الشيعة**) قال في صدر ترجمته: عباد بن يعقوب الأسدى الرواجنى، من غلاة الشيعة، ورؤوس البدع، ثم قال: وكان يشتم عثمان، ويقول الله أعدل من أن يدخل طلحة والزبير الجنة، قاتلا عليا بعد أن بايعاه، وساق في ذلك عجائب.

ثم قال: (**روى الخطيب عن أبي المظفر الحافظ**) في الميزان: الخطيب عن

---

(٧١٠) ليست في (ع).

(٧١١) في (ع): «سنة».

عن محمد بن جرير سمعت عبادًا يقول: من لم يبرأ في صلاته كل يوم من أعداء آل محمد حشر معهم، قال الذهبي: فقد عادى آل على آل العباس والطائفتان آل محمد قطعا فممن نبرأ؟! بل نستعفر للطائفتين ونبرأ من عدوان المعتدين، كما تبرأ النبي ﷺ مما صنع خالد لما أسرع في قتل بنى جذيمة ومع ذلك فقال فيه: «**خالد سيف سله الله على المشركين**».

فالتبري من ذنب سيغفر لا يلزم منه البراءة من الشخص، انتهى كلام الذهبي. وإنما أوردته ليعرف مذهبهم ومرادهم فيه، والله أعلم.

وقال الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام ....

أبي نعيم عن أبي المظفر(**عن محمد بن جرير، سمعت عبادا يقول: من لم يبرأ في صلاته كل يوم من أعداء آل محمد حشر معهم، قال الذهبي**) بعد نقله لها (**فقد عادى آل على آل العباس، والطائفتان آل محمد قطعا، فممن نبرأ؟!**) هذا على ما يراه أهل السنة (**بل نستعفر للطائفتين، ونبرأ من عدوان المعتدين، كما تبرأ النبي** ﷺ **مما صنع خالد لما أسرع في قتل بنى جذيمة**) كما هو معروف في السيرة النبوية، فإنه قال ﷺ لما بلغه فعل خالد: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**»[٧١٢]ولم يتبرأ من خالد (**ومع ذلك فقال فيه: خالد سيف سله الله على المشركين**)[٧١٣] **فالتبرؤ من ذنب سيغفر**) بمشيئة الله (**لا يلزم منه البراءة من الشخص، انتهى كلام الذهبي، وإنما أوردته ليعرف مذهبهم ومرادهم فيه والله أعلم. وقال الإمام أحمد بن عيسى** عليه السلام) [أي][٧١٤] في «العواصم» وقال محمد بن منصور [٢/١٣٣/أ] الكوفي في كتابه المعروف بكتاب أحمد بن عيسى

---

(٧١٢) البخاري (٤٣٣٩).

(٧١٣) **صحيح بشواهده**: أحمد (٤٣)، ابن أبي شيبة (٣٢٢٦٢)، أبو يعلى (٧١٨٨)، الشاشي (٢/ ١٤٥)، ابن سعد (٧/ ٣٩٦)، الضياء في المختارة (١/ ٣٤).

(٧١٤) ليست في (ع).

ما لفظه: فإن جهل الولاية رجل فلم يتوله لم ينقطع بذلك عصمته، وإن تبرأ وقد علم انقطعت منا، وكان منا في حد براءة نقول براءة مما دان به وأنكر من فرض الولاية لا أنه يخرج بها من حد المناكحة والموارثة، وغير ذلك مما تجرى به أحكام المسلمين بينهم بعضهم في بعض، على مثل من وافقنا في الولاية وإيجابها في المناكحة والموارثة، غير أن هذا الموافق معتصم بما اعتصمنا به من الولاية ونحن من الآخر في حد براءة من فعله وقوله على مثل هذه الجهة [١٣٣] لا على مثل البراءة منا من أهل الشرك، وهذا وجه البراءة عندنا ممن خالفنا، وفيه شبيه من كلام الذهبى، والله سبحانه أعلم.

ذكره صاحب الجامع الكافي في مذهب الزيدية آخر المجلد السادس،

(**ما لفظه: فإن جهل الولاية رجل فلم يتوله**) أى أمير المؤمنين (**لم نقطع بذلك عصمته وإن تبرأ**) من أمير المؤمنين عليه السلام (**وقد علم**) أى علم أحوال أمير المؤمنين وفضائله ومزاياه (**انقطعت منا**) ولايته أى موالاته منا (**وكان منا في حد براءة نقول: براءة مما دان به وأنكر من فرض الولاية**) الواجبة لعلى عليه السلام.

وبين البراءة بأنها براءة (**لا أن يخرج بها من حد المناكحة والموارثة وغير ذلك، مما تجرى به أحكام المسلمين بينهم بعضهم في بعض**) على مثل من وافقنا في الولاية (**وإيجابها في المناكحة والموارثة غير أن هذا الموافق**) لنا في الولاية (**معتصم بما اعتصمنا به من الولاية، ونحن من الآخر في حدو براءة من فعله وقوله على مثل هذه الجهة، لا على مثل البراءة منا من أهل الشرك**) زاد في العواصم: واليهود والنصارى والمجوس (**هذا وجه البراءة عندنا فيمن خالفناه، وفيه**) أى كلام أحمد بن عيسى (**شبيه من كلام الذهبى**) حيث تبرأ من فعله وقوله لا منه (**والله أعلم، ذكره صاحب «الجامع الكافي» في مذهب الزيدية آخر المجلد السادس**) منه.

قال المصنف بعد نقله في العواصم وبمعناه لا نزيد على ما علم بالتواتر عن على عليه السلام أنه لم يسر في أهل صفين والجمل سيرة رسول الله ﷺ في المشركين،

ونحوه ما رواه القاضي حسن بن محمد في تذكرته عن زيد بن علي من جواز الصلاة على الفاسق، وأما المحاربون لأمير المؤمنين رضي الله عنه فإنهم لا يخالفون في قبح فعلهم ولا في أنهم بغاة، ولكنهم يخالفون الشيعة في ثلاثة أصول:

أحدها: في أنهم متأولون غير مصرحين.

والثاني: في أن مسألة الإمامة ظنية.

ولا حكم بسبي النساء والذرارى، ولو كانوا جحدوا ما يعلم [٢/ ١٣٣/ ب] من الدين ضرورة كان الواجب تكفيرهم عند جميع المسلمين، فدل على أن فعلهم مما يدخله التأويل **(ونحوه)** أي نحو كلام أحمد بن عيسى **(ما ذكره القاضي حسن ابن محمد)** النحوى **(في تذكرته)** رواية **(عن زيد بن علي** عليه السلام **في جواز الصلاة)** للجنازة **(على الفاسق)** هذا فيمن لم يحارب عليا عليه السلام من الصحابة **(وأما المحاربون لأمير المؤمنين)** عليه السلام **(من أهل الجمل وصفين)** فإنهم أى أهل السنة[٧١٥] **(لا يخالفون في قبح فعلهم، ولا في أنهم بغاة)** فإنه نقل العامرى الإجماع من أهل السنة على بغي من حارب عليا عليه السلام.

يقال: فما الفرق بينهم وبين الشيعة، فإنهم لا يزيدون على اعتقاد بغي أولئك، فأشار إلى الفرق بقوله **(ولكنهم)** أي أهل السنة **(يخالفون الشيعة)** بعد الإتفاق في الحكم بالبغي **(في ثلاثة أصول: أحدها: في أنهم)** أي محاربي علي عليه السلام **(متأولون)** في حربه **(غير مصرحين)** بالبغي.

(والثاني أن مسألة الإمامة) أي إمامة علي عليه السلام **(ظنية)** والشيعة يقولون إنها قطعية.

---

(٧١٥) قال مقابله: «كون أهل السنة لا يخالفون في أن من حارب عليًّا عليه السلام من أهل الجمل وصفين باغيًا وفعلهم قبيح».

والثالث: في أن المخالف في القطعيات غير آثم، إذا هو تأول، ولم تكن القطعيات معلومة بالضرورة من الدين، فهذه أصول الخلاف بينهم وبين الشيعة، وأضعف أصولهم الثلاثة هذه الأصل الأول لاغير، لاعترافهم بتواتر حديث عمار وأمثال ذلك، ... .

(**والثالث**) على تقدير أن إمامته عليه السلام فإنهم يقولون في ذلك (**إن المخالف في القطعيات غير آثم، ولم تكن القطعيات**) التي حكموا بأن مخالفها غير آثم (**معلومة بالضرورة من الدين**) كوجوب الصلوات ونحوها، فإن مخالفها آثم عندهم.

(**فهذه**) الثلاثة (**أصول الخلاف بينهم وبين الشيعة**) لكنه قدم المصنف الإجماع على قبول المتأولين من عشر طرق (**وأضعف أصولهم الثلاثة هذه الأصل الأول**) وهو: أن البغاة عليه، عليه السلام متأولون [٢/ ١٣٤/ أ] (**لاعترافهم**) أي أهل السنة (**بتواتر حديث عمار، وأمثال ذلك**) وهو قوله ﷺ: «**إنها تقتله الفئة الباغية**»[٧١٦] [قال «المصنف» في العواصم: وثبت بالتواتر عن رسول الله ﷺ أن أصحاب معاوية بغاة، كما في حديث: «**تقتلك يا عمار الفئة الباغية**»][٧١٧] خرجه أهل الصحاح والسنن والمسانيد، والتواريخ، وجميع أهل البيت، وأهل الحديث والشيعة، وحكم علماء الحديث بتواتره، منهم الذهبي، ذكره في «النبلاء» في ترجمة عمار، وهو مذهب أئمة الفقهاء، ومذهب أهل الحديث، كما نقله عنهم العلامة القرطبي، في آخر كتاب «التذكرة في التعريف بأحوال الآخرة»، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: في تخريج أحاديث الرافعي: إنه قد أخرج حديث عمار، مسلم من حديث أبي قتادة وأم سلمة وأبي سعيد الخدري، وأصل حديث أبي سعيد عند البخاري، إلا أنه لم يذكر مقصود الترجمة، كما نبه على ذلك الحميدي، ووهم من زعم أنه ذكره، انتهى.

---

(٧١٦) البخاري (٤٤٧)، مسلم (٢٩١٦). ولفظ البخاري: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ».
(٧١٧) ليست في (ع).

. . . .

قلت: أي حديث: «**تقتلك الفئة الباغية**» وإنما أخرج البخاري حديث: «**ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار**»(٧١٨) ثم قال: وقد أخرجه الإسماعيلي والبرقاني من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فذكرها.

قلت: أي ذكر كل واحد من الإسماعيلي والبرقاني رواية «**تقتلك يا عمار**» وهما مستخرجان على البخاري، ثم قال: وأخرجه الترمذي من حديث خزيمة ابن ثابت، وهو عند أحمد الطبراني من حديث عمر، وعثمان، وعمارة، وحذيفة، وأبي أيوب، وزياد بن الفرد، وعمرو بن حزم، ومعاوية، وعبد الله بن عمرو، وأبي رافع، ومولاة لعمار بن ياسر، وغيرهم.

وقال ابن عبد البر [٢/ ١٣٤/ ب]: تواترت الأخبار بذلك، وهو من أصح الحديث، وقال ابن دحية: لا مطعن في صحته، ولو كان غير صحيح لرده معاوية، ونقل ابن الجوزي عن [خلاد](٧١٩) في العلل أنه حكى عن أحمد [أنه روى هذا الحديث من ثمانية وعشرون طريقا ليس فيها طريق صحيح، قال في البدر: وجماعة من الحفاظ طعنوا في الحديث، وحكي أيضًا عن أحمد وابن معين، وابن أبي خيثمة أنهم قالوا لم يصح، انتهى من التلخيص وحواشية](٧٢٠).

قلت: وفي تخريج الزركشي على أحاديث الرافعي ذكر ألفاظ هؤلاء

---

(٧١٨) أخرجه البخاري بلفظ القتل (مقصود الترجمة) في موضعين من حديث أبي سعيد:
الأول: (٤٤٧) بلفظ: «**وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ**».
والثاني: (٢٨١٢) بلفظ: «**وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ**».
وقد أشار المصنف إلى أنها مدرجة كما سيأتي.

(٧١٩) هكذا في (ج) و(ع)، ولعله: «الخلال».

(٧٢٠) ليست في (ع).

. . . .

المخرجين للحديث، ونقل عن [ابن][٧٢١] دحية أنه قال: كيف يكون فيها اختلاف، وقد رأينا معاوية نفسه حين لم يقدر على إنكاره قال: إنما قتله من أخرجه؟ ولو كان حديثًا فيه شك لرده وأنكره، وقد أجاب علي رضي الله عنه عن قول معاوية بأن قال: فرسول الله ﷺ قتل حمزة حين أخرجه؟! وهذا من علي إلزام لا جواب عنه، انتهى بلفظه.

قال الزركشي: وقد صنف الحافظ بن عبد البر جزءا سماه «الاستظهار في طريق حديث عمار» وقال: هذا الحديث من أخبار النبي ﷺ بالغيب وأعلام نبوته، وهو من أصح الأحاديث، ثم قال الزركشي: وهذا الحديث احتج به الرافعي لإطلاق العلماء بأن معاوية ومن معه كانوا باغين، ولا خلاف أن عمارًا كان مع علي رضي الله عنه وقتله أصحاب معاوية.

قال إمام الحرمين في «الإرشاد»: وعلي رضي الله عنه كان إماما حقا في ولايته، ومقاتلوه كانوا بغاة، ومقتضي حسن الظن بهم يقتضي أن يظن بهم قصد الخير وإن أخطؤوا.

وقال الأستاذ عبد القاهر البغدادي: أجمع فقهاء الحجاز والعراق [٢/ ١٣٥/ أ] ممن تكلم في الحديث والرأي، منهم مالك والشافعي وأبوحنيفة والأوزاعي والجمهور الأعظم من المتكلمين، أن عليا عليه السلام مصيب في قتاله لأهل صفين، كما أصاب في قتاله أهل الجمل، وأن الذين قاتلوه بغاة ظالمين له، لحديث عمار وأجمعوا على ذلك.

ونقل العبادي في طبقاته قال محمد ابن إسحاق، كل من نازع على بن طالب فهو باغ، على هذا عهدت مشايخنا، وهو قول ابن إدريس، يعني الشافعي، انتهى بلفظه من تخريج الزركشي.

---

(٧٢١) في (ع): «أبي» وهو خطأ.

. . . .

[قلت][(٧٢٢)]: أما ما نقله ابن حجر في تخريج الرافعي «تلخيص الحبير» من قوله: ونقل ابن الجوزى عن خلاد في العلل أنه حكى عن أحمد أنه قال: قد روى هذا الحديث - يريد حديث عمار- من ثمانية وعشرين طريقا، ليس فيها طريق صحيح، وقال في «البدر»: وجماعة من الحفاظ طعنوا في الحديث، انتهى.

فقد قال المصنف رحمه الله تعقبا لما في التلخيص ما لفظه: والاسترواح إلى ذكر هذا الخلاف الساقط من غير بيان لبطلانه من مثل ابن حجر عصبية [شنيعة][(٧٢٣)] فأما ابن الجوزى فلم يعرف هذا الشأن، وقد ذكر الذهبي في «التذكرة» في ترجمته كثرة خطئه في مصنفاته، وهو أجهل وأحقر[(٧٢٤)] من أن ينتهض لمعارضة أئمة الحديث وفرسانه وحفاظه كابن عبد البر، والبخاري، ومسلم، والحميدي، ثم ذكر المصنف ما ذكرناه ممن أخرجه وما ذكرناه من اتفاقهم على تواتره.

قلت: ولا يخفي أن كلام المصنف في غير محله، لأن ابن الجوزي ناقل عن غيره عن حكاية عن أحمد، رواها بصيغة التمريض، فالجواب على نقل ابن الجوزى أن يقال: هذه الحكاية التي نقلها الخلاد، وأظنه الخلال باللام، مروية بصيغة [٢/ ١٣٥/ ب] التمريض فكيف يقدح بها في شيء [قال أئمة بتواتره][(٧٢٥)] ونقلت: نصوصهم وألفاظهم ثم نعارضه بما ذكره الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي، فإنه قال: قال الإمام أحمد: جاء هذا - يعني حديث عمار- في غير حديث صحيح، ورواه خلق [كثير][(٧٢٦)] من الصحابة، وكأنه يريد عمارا أحد

---

(٧٢٢) في (ع): «نعم».
(٧٢٣) في (ع): «سنية».
(٧٢٤) هذا الكلام فيه تحامل شديد فابن الجوزي رحمه الله عالم فاضل، وإن لم يكن من علماء العلل المتبحرين، وانظر ترجمتي له في مقدمة تفسيره «زاد المسير».
(٧٢٥) في (ع): «فالراوية متواترة».
(٧٢٦) من (ع).

. . . .

أمراء علي في صفين، وقوله «في غير حديث صحيح» أى بل في عدة كثيرة من الأحاديث الصحيحة، وقال: قال يعقوب بن أبي شيبة: سمعت أحمد يقول: في هذا غير حديث صحيح عن النبي ﷺ، وكره أن يتكلم في هذا بأكثر من هذا.

فهذا نقل صحيح عن أحمد، بكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا المعنى، وقد أخرج أحمد نفسه في مسنده حديث خزيمة بن ثابت.

وهذه الحكاية التي نقلها ابن حجر عن ابن الجوزي لم ينقلها الزركشي مع توسعه في النقل أكثر منه. انتهى.

ثم قال المصنف: وأما الذهبي فإنه حقق صحة دعواه أي لتواتره، بما أورد من الطرق الصحيحة الجمة، والمنع من الصحة بغير حجة صنيع من لا علم له، بل من لا عقل له ولا حياء، سيما مع تخريج البخاري له ومسلم من طرق مختلفة، [ففي][٧٢٧] هذه الشهرة والتواتر الذي في كتب خصوم علي وعمار في أمر التقديم والتفضيل.

قلت: كان الأولى في العبارة أن يقول: فقد أخرجه البخاري... إلى آخره، لأن الأصل عدم الصحة، فمنعها طلب للتصحيح، وجوابه أنه قد صححه من ذكر إلى آخره، وفي قوله: «كتب خصوم علي وعمار» لا يخلو عن تأمل، فإنه إن أراد في تقديم الشيخين أو المشايخ على علي عليه السلام، كما رأى من سماهم خصومًا، فهذا لا يعرف فيه رأي علي ولا وعمار، وإن أراد في تقديم معاوية وتفضيله فهذا لا يقوله أحد، وكأنه بني ذلك [٢/١٣٦/أ] على رأي الشيعة فيما يعتقدونه [في][٧٢٨] أن عليًا عليه السلام وعمارًا يعتقدان تقدم علي وفضله عليهما أو عليهم.

[ثم][٧٢٩] قال أي - المصنف -: وأما ترك البخاري لأوله فغير قادح، لأن

---

(٧٢٧) في (ع): «مع».
(٧٢٨) ليست في (ع).
(٧٢٩) ليست (ع).

. . . .

آخره أشد وعيدًا من أوله، ولعله إنما ترك أوله تقية من بعض المتعصبين، فقد ثبت في ترجمته أنه امتحن، وذكر ابن حجر أنه مات وكتابه مسودة لم يبيض، ثم قال: ويدل على تقية البخاري في شأن عمار أنه لم يذكر حديثه هذا في مناقبه في صحيحه، وإنما احتال لذكره في مواضع لا ينتبه الطلبة فيها، مثل باب مسح الغبار في كتاب الجهاد، والتعاون في بناء المساجد في كتاب الصلاة، موهما أنه ما أورده إلا للتعريف بهذه الأحكام المعلومة التي لا يهتم محصل بإيثارها على معرفة الحق من الباطل في فتنة أهل الإسلام، انتهى كلام المصنف على هوامش التلخيص، ثم ذكر ما ذكرناه عن يعقوب بن أبي شيبة.

قلت: البخاري أخرج في باب بناء المساجد بسنده إلى عكرمة قال: قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه، فانطلقنا، فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى ثم أنشأ يحدثنا حتى أتي على بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبنة لبنة وعمار يحمل لبنتين لبنتين، فرآه النبي ﷺ، فجعل ينفض التراب عنه ويقول: «**ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار**» قال: فقال عمار: «أعوذ بالله من الفتن»، انتهى لفظ البخاري(٧٣٠).

واعلم أن المصنف اعتذر للبخاري بما ذكره في عدم إخراجه أول الحديث، وأما الحافظ ابن حجر في فتح الباري فإنه قال: في الاعتذار للبخاري عن عدم إخراجه ما لفظه: واعلم أن هذه [٢/ ١٣٦/ ب] الزيادة - يعني ما قاله قبيل هذا ويح عمار تقتله الفئة الباغية. . . إلخ- لم يذكرها الحميدي في الجمع، وقال: إن البخاري لم يذكرها أصلا، وكذا قال أبو مسعود، قال الحميدي: ولعلها لم تقع للبخاري أو وقعت له فحذفها.

قال ابن حجر، قلت: يظهر لي أن البخاري حذفها عمدًا، وذلك لنكتة خفية، وهي أن أبا سعيد اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ فدل على أنها في

---

(٧٣٠) تقدم.

. . . .

هذه الرواية مدرجة، والرواية التي ثبتت فيها ليست على شرط البخاري، وقد أخرجها البزار من طريق هند بن أبي داود[٧٣١] عن أبي بصرة عن أبي سعيد فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه: فقال أبو سعيد فحدثني أصحابي، ولم أسمعه من النبي ﷺ أنه قال: «**يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية**» ، انتهى.

وابن سمية عمار، وسمية أمه، ثم قال: وقد [عين][٧٣٢] أبو سعيد من حدثه بذلك، ففي مسلم والنسائي من طريق أبي سلمة عن أبي بصرة عن أبي سعيد قال: حدثني من هو خير مني أبو قتادة فذكره، فاقتصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي ﷺ دون غيره، وهذا دال على دقة فهمه وتبحره في الإطلاع على علل الأحاديث، انتهى من فتح الباري.

قلت: العجب من الحافظ ابن حجر في قوله: إنه حذفها البخاري [لعدم][٧٣٣] سماع أبي سعيد لها من النبي ﷺ، مع قوله: «حدثني أصحابي» وقوله: «حدثني من هو خير مني أبو قتادة»، ولا يعلم أنهم يعلون حديثا بكونه لم يشافه النبي ﷺ به الصحابي الذي رواه [٢/ ١٣٧/ أ] أو بكون راويه سمعه من صحابي آخر يزكيه ويفضله على نفسه، فقوله: «إن حذفها دال على تبحر البخاري في الإطلاع على علل الأحاديث» أعجب، فأي علة أبداها، ويلزم على جعل هذه علة أن جميع رواية ابن عباس كلها معلولة، لتصريحهم بأنه لا يبلغ ما سمعه عن النبي ﷺ مشافهة عشرين حديثا، وكذلك غيره من صغار الصحابة، إذا عرفت هذا فعذر المصنف للبخاري أرفع من عذر ابن حجر، ولابن حجر في شرح الحديث من فتح الباري كلام تمجه الأسماع، عند من له تحقيق وإطلاع، وقد بينا ما فيه في حواشيه [ثم ذكر ما ذكرناه عن يعقوب بن أبي شيبة][٧٣٤]

---

(٧٣١) لعله داود بن أبي هند.
(٧٣٢) في (ع): «بين».
(٧٣٣) في (ع): «بعد».
(٧٣٤) ليس في (ع).

وليس هذا موضع بسط حجج الفريقين، ولكل حال فليس لأولئك المختلف فيهم بين الشيعة وأهل الحديث سنة انفردوا بها مما فيه تحليل وتحريم، وقد استقصيت أحاديثهم وشواهدها في كتاب «الروض الباسم» وفي كتاب «العواصم والقواصم» في نصرة سنة أبي القاسم ﷺ.

وروايته عن أحمد صحة الحديث وأمثال ذلك (**وليس هذا موضع بسط حجج الفريقين، وبالجملة ليس لأولئك المختلف فيهم**) من بغاة الصحابة (**بين الشيعة وأهل الحديث سنة انفردوا بها**) رواية (**مما فيه تحليل وتحريم**) يريد أنه ليس لمعاوية وعمرو بن العاص، و[نحوهما](٧٣٥) حديث فيه حكم شرعي انفردوا بروايته (**وقد استقصيت أحاديثهم وشواهدها في كتاب «الروض الباسم»، وفي كتاب «العواصم والقواصم في نصرة سنة أبي القاسم»**) عد في الكتابين الأحاديث التي في الأمهات الست من رواية معاوية، وهي ثلاثون حديثا، وعد ما لعمرو بن العاص فيها من الأحاديث فبلغت عشرة أحاديث، ثم ما للمغيرة بن شعبة فعدها ثلاثة وعشرين حديثا، وقد رأيت تمام الإفادة بنقل [٢/١٣٧/ب] كلامه من «الروض الباسم» باختصار غير مخل، قال: فهؤلاء الثلاثة أذكر هنا ما يدل على صحة حديثهم، وأقتصر على ما يتعلق بالأحكام من ذلك اختصارًا، وذلك يتم بذكر ما لهم من الأحاديث المتعلقة بالأحكام، وما لأحاديثهم من الأحاديث المروية عنه عليه الصلاة والسلام، ونشير إلى ذلك على أقل ما يكون من الاختصار المفيد إن شاء الله، فنقول:

المروي في الكتب الستة من طريق معاوية في الأحكام ثلاثون حديثًا.

قلت: إنما قال في الأحكام لأنه ذكر النووي في «تهذيب الأسماء» أنه روى له مائة حديث وستة وثلاثين حديثًا. انتهى.

---

(٧٣٥) في (ع): «غيرهما».

. . . .

قال المصنف: الأول: حديث: «**تحريم الوصل في شعور النساء**»(٧٣٦)، رواه عنه الشيخان وغيرهما ويشهد لصحة ذلك رواية أسماء وعائشة وجابر، أما حديث أسماء فأخرجه الشيخان والنسائي، وكذلك حديث عائشة خرجه من ذكر، وحديث جابر خرجه مسلم.

الثاني: [حديث](٧٣٧): «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**»(٧٣٨) أخرجه الشيخان، ورواه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص، وأخرجه [مسلم، كما في تخريج ابن بهران](٧٣٩) وأبو داود والترمذي عن ثوبان، ورواه الترمذي عن معاوية بن قرة، وأبو داود عن عمران بن حصين.

الثالث: حديث «**النهي عن الركعتين بعد العصر**»(٧٤٠) رواه عنه البخاري، وقد رواه الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث أم سلمة.

الرابع: حديث: «**الإلحاف في المسألة**»(٧٤١) رواه عنه مسلم، ورواه الشيخان والنسائي عن عبد الله بن عمر، وأبو داود والترمذي والنسائي عن سمرة بن جندب، والنسائي [٢/١٣٨/أ] عن عائذ بن عمرو، والشيخان ومالك في الموطأ، والترمذي والنسائي عن أبي هريرة، وروى عن غيرهم.

الخامس: «**إن هذا الأمر لا يزال في قريش**»(٧٤٢) رواه عنه البخاري، ورواه

---

(٧٣٦) أخرجه البخاري (٣٤٦٨)، مسلم (٢١٢٧).

(٧٣٧) من (ع).

(٧٣٨) أخرجه البخاري (٧٣١١) من حديث المغيرة بن شعبة، ومسلم (١٩٢٠) من حديث ثوبان.

(٧٣٩) ليس في (ع).

(٧٤٠) أخرجه البخاري (٥٨٧) ولفظه: «عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ».

(٧٤١) أخرجه مسلم (١٠٣٨) بلفظ: «**لا تلحفوا في المسألة فو الله لا يسألني أحد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته**».

(٧٤٢) أخرجه البخاري (٣٥٠٠).

. . . .

الشيخان عن عبد الله بن عمر، والشيخان عن أبي هريرة

السادس: حديث «**جلد شارب الخمر وقتله في الرابعة**»(٧٤٣) رواه عنه أبو داود والترمذي فأما جلده فمعلوم من الدين ضرورة، والأحاديث فيه كثيرة، وأما قتله في الرابعة فرواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة، ورواه أبو داود عن قبيصة بن ذؤيب وعن نفر من الصحابة.

السابع: حديث «**النهي عن لباس الحرير وجلود السباع**»(٧٤٤) رواه عنه أبو داود والترمذي والنسائي، فأما شواهد تحريم لباس الذهب والحرير فأشهر من أن تذكر، وأما جلود السباع فله شاهد عن أبي المليح أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

الثامن: «**حديث افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة**»(٧٤٥) رواه عنه أبو داود، وروى الترمذي مثله عن ابن عمرو، ورويا مثله أيضًا عن أبي هريرة.

التاسع: «**النهي عن سبق الإمام بالركوع والسجود**»(٧٤٦) رواه عنه أبو داود،

---

(٧٤٣) تقدم.

(٧٤٤) صحيح: أخرجه: أبو داود (٤١٣٣)، الترمذي ( )، النسائي (٤٢٥٥)، أحمد (١٦٨٣٣)، الطبراني في الكبير (١٧٣٩٢)، عبد بن حميد (٤١٩).

(٧٤٥) حسن: أخرجه: أبو داود (٤٥٩٧) من حديث معاوية رضي الله عنه.

وأبو داود (٤٥٩٦)، الترمذي (٢٦٤٠)، ابن ماجه (٣٩٩١)، أحمد (٨٣٩٦)، ابن حبان (٦٢٤٧)، أبو يعلى (٥٩١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والترمذي (٢٦٤١) بسند ضعيف من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٧٤٦) صحيح لغيره: أبو داود (٦١٩)، ابن ماجه (٩٦٣)، أحمد (١٦٨٣٨)، ابن خزيمة (١٥٩٤)، ابن حبان (٢٢٢٩)، الطبراني في «الكبير» (١٦٥٣٢)، ابن الجارود (٣٤٢)، الحميدي (٦٠٢)، ابن أبي شيبة (٧١٥٠)، أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٤٧) من حديث معاوية رضي الله عنه، ولفظه كما عند أبي داود: عن معاوية بن أبى سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُبَادِرُونِى بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِى بِهِ إِذَا رَفَعْتُ إِنِّى قَدْ** =

. . . .

وقد رواه الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة، ومالك في الموطأ عنه أيضًا، ومسلم والنسائي عن أنس.

العاشر: «**النهي عن الشغار**»(٧٤٧) رواه عنه أبو داود، وقد رواه الشيخان عن ابن عمر، وهو مشهور عن غير واحد من الصحابة.

الحادي عشر: «**أنه توضأ كوضوء [٢/ ١٣٨/ ب] رسول الله ﷺ**»(٧٤٨) رواه

= بَدَّنْتُ».

وروي نحوه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه كما عند مسلم (٤٢٦)، النسائي (١٣٦٣)، أبو يعلى (٣٩٦٠). ولفظه كما عند مسلم: عن أنس قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى إِمَامُكُمْ فَلاَ تَسْبِقُونِى بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالْقِيَامِ وَلاَ بِالاِنْصِرَافِ فَإِنِّى أَرَاكُمْ أَمَامِى وَمِنْ خَلْفِى. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**». قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ**».

وله شاهد عند البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧٤٧) **حسن**: أخرجه: أبو داود (٢٠٧٧)، أحمد (١٦٨٥٦)، ابن حبان (٤١٥٣)، أبو يعلى (٧٣٧٠)، البيهقي في الكبرى (٧/ ٢٠٠).

ولفظ أبي داود: «**أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَكَانَا جَعَلاَ صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِى كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِى نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**».

وأخرجه البخاري (٥١١٢)، مسلم (١٤١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ».

(٧٤٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه: أبو داود (١٢٤)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٥٩): من طريق: الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله بن العلاء حدثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبى مالك أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ... الحديث.

قلت (بدر): والمغيرة بن فروة لم أجد من وثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال فيه الحافظ: «مقبول». =

. . . .

أبو داود، وليس فيه ما يحتاج إلى شاهد إلا زيادة «صب الماء على الناصية والوجه» وقد رواه أبو داود عن علي عليه السلام.

الثاني عشر: «النهي النوح» رواه عنه ابن ماجه(٧٤٩)، وهو أشهر من أن يحتاج إلى شاهد.

الثالث عشر: «النهي عن الرضا بالقيام»(٧٥٠) رواه عنه الترمذي وأبو داود، وله شواهد في الترمذي عن أنس، وفي سنن أبي داود عن أبي أمامة و[عن](٧٥١) غيرها.

الرابع عشر: «النهي عن التمادح»(٧٥٢)رواه عنه ابن ماجه، وقد رواه الشيخان

= ومتابعة يزيد بن أبى مالك وثقة أبو حاتم وغيره، إلا أنه لم يسمع من معاوية رضي الله عنه، حيث ولد سنة ٦٠هـ وهى نفس سنة وفاة معاوية رضي الله عنه.

(٧٤٩) **إسناده ضعيف جدا**: أخرجه ابن ماجه (١٥٨٠) من طريق: إسماعيل بن عياش قال حدثنا عبد الله بن دينار قال حدثنا حريز مولى معاوية قال: «خطب معاوية بحمص فذكر في خطبته أن رسول الله ﷺ نهى عن النوح».

قلت (بدر): عبد الله بن دينار هو: البهرانى الأسدى «ضعيف»، وشيخه حريز، ويقال أبو حريز، مولى معاوية. «مجهول».

(٧٥٠) **صحيح**: أخرجه: أبو داود (٥٢٣١)، الترمذي (٢٧٥٥). من طريق: حبيب بن الشهيد عن أبى مجلز قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**. لفظ أبي داود.

(٧٥١) ليست في (ع).

(٧٥٢) **إسناده حسن**: أخرجه: ابن ماجه (٣٧٤٣)، ابن أبي شيبة (٢٦٢٦١)، أحمد (١٦٨٨٣)، الطيالسي (١٠٤٧)، الطبراني في «الكبير» (١٦٤٨٥)، الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٣٩٠) من طريق: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن معبد الجهني عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إياكم والتمادح فإنه الذبح»**، هذا لفظ ابن ماجه، وابن أبي شيبة، وعند غيرهما بلفظ مطول. =

. . . .

وأبو داود عن أبي هريرة، وعن أبي بكرة، والشيخان عن أبي موسى، ومسلم وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن [سخبرة][٧٥٣]، والترمذي عن أبي هريرة.

الخامس عشر: «**تحريم كل مسكر**»[٧٥٤] رواه عنه ابن ماجه، ورواه الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عمر، ومسلم والنسائي عن جابر، وأبو داود عن ابن عباس، والنسائي عنه أيضًا.

السادس عشر: «**حكم من سها في الصلاة**»[٧٥٥] رواه النسائي، وله شواهد في سنن أبي داود عن ثوبان.

السابع عشر: «النهي عن القران بين الحج والعمرة»[٧٥٦]، رواه عنه أبو داود،

= **قلت (بدر)**: ومعبد الجهني: وإن كان رأس القدرية، إلا أنه كان لا يتهم بالكذب، ولذا قال فيه الحافظ: «صدوق مبتدع».

(٧٥٣) في (ع): «سحرة» وهو تصحيف.

(٧٥٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه: ابن ماجه (٣٣٨٩)، وابن حبان (٥٣٧٤) من طريق: سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن أوس سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام على كل مؤمن».

قلت (بدر): وسليمان بن عبد الله بن الزبرقان، لم يوثقه معتبر.

(٧٥٥) **في سنده مقال**: أخرجه: النسائي (١٢٦٠)، وأحمد (١٦٩١٧) والبيهقي (٢/ ٣٣٤)، والطحاوي فى «معانى الآثار» (١/ ٤٣٩) والدارقطني (١/ ٣٧٤).

من طريق: محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه يوسف: «أن معاوية صلى إمامهم فقام في الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال أني سمعت رسول الله ﷺ يقول من نسي شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين».

قلت (بدر): وفيه يوسف القرشي الأموي المدني مجهول، وانظر تخريج الحديث في رسالتي «الزهو في أحكام سجود السهو» ط/ دار المودة.

(٧٥٦) **إسناده صحيح**: أخرجه: أبو داود (١٧٩٦)، الطيالسي (١٠٥٥)، البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٩) من طريق: قتادة عن أبي شيخ الهنائي أن معاوية قال لنفر من أصحاب =

. . . .

وله شاهد عن ابن عمر، ورواه مالك في الموطأ مرفوعا عن عمر وعثمان، ورواه مسلم موقوفا عليهما.

الثامن عشر: «**أنه قصر للنبي ﷺ بمشقص بعد عمرته وبعد حجه**»(٧٥٧)، رواه عنه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وله شواهد عن علي عليه السلام أخرجه مسلم، وعن عثمان أخرجه مسلم أيضًا، وعن سعد بن وقاص رواه مالك في الموطأ والترمذي والنسائي وصححه، ورواه النسائي [٢/ ١٣٩/أ] عن ابن عباس عن عمر، والترمذي عن ابن عمر، والشيخان عن عمران بن حصين، ورواه الترمذي والنسائي عن ابن عباس أن معاوية لما روى هذا الحديث، قال ابن عباس: «هذه على معاوية لأنه ينهى عن المتعة».

التاسع عشر: «**ما روى عن أخته أم حبيبة أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه، ما لم ير فيه أذى**»(٧٥٨)، رواه أبو داود والنسائي، ويشهد لمعناه أحاديث كثيرة منها «**أنه ﷺ كان يصلي في نعليه ما لم ير فيهما**

= رسول الله ﷺ: «أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن صفف النمور؟» فقالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد، قال: «أتعلمون أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا؟» قالوا: اللهم نعم، قال: «أتعلمون أن النبي ﷺ نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟» قالوا: اللهم لا، قال: «والله، إنها لمعهن».

(٧٥٧) أخرجه: البخاري (١٧٣٠)، مسلم (١٢٤٦).

(٧٥٨) **في إسناده مقال**: أخرجه: أبو داود (٣٦٦)، النسائي (٢٤٩)، ابن ماجه (٥٤٠) من طريق: يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ، هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم إذا لم ير فيه أذى.

وسويد بن قيس لا أعلم أحدًا روى عنه سوى يزيد بن أبي حبيب، وقد وثقه النسائي، ويعقوب ابن سفيان.

. . . .

أذى»(٧٥٩)، أخرجه الشيخان عن سعيد بن [زيد](٧٦٠)، ورواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري، ويشهد له «**فلا ينصرفن حتى يجد ريحا أو يسمع صوتا**»(٧٦١)، وهو متفق علي صحته، إلى أشباه لذلك كثيرة تدل على جواز الاستصحاب للحكم المتقدم.

الموفي عشرين: «نهى من أكل الثوم أو البصل عن دخول مسجد رسول الله ﷺ»(٧٦٢)، وهو من روايته عن أبيه، وله شواهد كثيرة، فروى الشيخان ومالك عن جابر بن عبد الله، والشيخان عن أنس، ومسلم ومالك عن جابر بن عبد الله، والشيخان عن أنس، ومسلم ومالك عن أبي هريرة، وأبو داود عن حذيفة والمغيرة، والشيخان وأبو داود عن ابن عمر، والنسائي عن عمر، وأبو داود عن أبي سعيد.

الحادي والعشرون: حديث «**هذا يوم عاشوراء لم يكتب عليكم صومه**»(٧٦٣) رواه عنه الشيخان ومالك والنسائي، وقد روى الشيخان عن ابن

---

(٧٥٩) أخرجه: البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥) من طريق: سعيد بن يزيد الأزدي، بلفظ: قال: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ».
هكذا بدون قوله: «ما لم ير فيهما أذى».

(٧٦٠) كذا في (ج) و(ع)، والصواب: «يزيد».

(٧٦١) أخرجه: البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٧٦٢) **قلت (بدر)**: لم أقف عليه من رواية معاوية بن أبي سفيان عن أبيه ﵄، بل من رواية معاوية ابن قرة عن أبيه ﵄، فلعله وهم من المصنف ﵀ تعالى.
والحديث **حسن**: وأخرجه: أبو داود (٣٨٢٩)، أحمد (١٦٢٩٢)، النسائي في «الكبرى» (٦٦٨١)، الطبراني في «الكبير» (١٥٧٣٦)، البزار (٣٣١٠)، الروياني (٩٥٢)، البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٧٨) من طريق: خالد بن ميسرة - يعنى العطار - عن معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين، وقال: «**من أكلهما فلا يقربن مسجدنا**»، وقال: «**إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخًا**».

(٧٦٣) أخرجه: البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩).

. . . .

عباس ما يشهد لصحة معناه، وهو قوله ﷺ في الحديث المشار إليه بعد سؤاله عن سبب صوم اليهود [٢/ ١٣٩/ب] «**فأنا أحق بموسى**» وقوله ﷺ: «**[فنحن نصومه]**[٧٦٤] **تعظيمًا له**».

الثاني والعشرون: حديث: «**لا تنقطع الهجرة**»[٧٦٥] رواه عنه أبو داود، ولم يصح عنه، قال الخطابي: في إسناده مقال، وله شاهد رواه النسائي عن عبد الله بن السعدي.

الثالث والعشرون: حديث: «**النهي عن لبس الذهب إلا مقطعا**»[٧٦٦] رواه عنه أبو داود، وله شاهد عن جمع من أصحاب رسول الله ﷺ رواه النسائي.

الرابع والعشرون: «**النهي عن الأغلوطات**»[٧٦٧] أخرجه عنه أبو داود، قال

---

(٧٦٤) في (ع): «فيمن يصومه» وهو تصحيف.

(٧٦٥) إسناده ضعيف: أخرجه: أبو داود (٢٤٨١)، أحمد (١٦٩٥٢)، الدارمي (٢٥١٣)، النسائي في «الكبرى» (٨٧١١)، الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ٤٥)، أبو يعلى (٧٣٧١) من طريق: عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**».
قلت (بدر): وفيه أبو هند البجلي، لم أعرف راويا عنه سوى عبد الرحمن بن أبي عوف، وقال الذهبي في «الميزان»: (٤/ ٥٨٣): لا يعرف.

(٧٦٦) **إسناده صحيح**: وتقدم في الحديث السابع عشر.

(٧٦٧) **ضعيف**: أخرجه: أبو داود (٣٦٥٨)، أحمد (٢٣٦٨٨)، الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٩١١)، وفي «الأوسط» (٨٢٠٤) من طريق: الأوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصُّنَابِحي عن معاوية رضي الله عنه مرفوعا.
وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٠) من طريق: الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الله بن سعد عن عبادة بن نسي عن معاوية رضي الله عنه مرفوعا.
قلت (بدر): وفيه عبد الله بن سعد، وهو ابن فروة البجلي، قال فيه دحيم: «لا أعرفه»، وقال أبو حاتم: «مجهول»، وقال الساجي: «ضعفه أهل الشام»، وذكره ابن حبان في =

. . . .

الخطابي: لم يصح، عنه في إسناده مجهول، وقد روى في جامع الأصول له شاهد عن أبي هريرة، وفي البخاري عن أنس «**نهينا عن التكلف**»(٧٦٨) وهو يشهد لمعناه.

الخامس والعشرون: حديث: «**الفصل بين الجمعة والنافلة بعدها بالكلام أو الخروج**»(٧٦٩)، رواه عنه مسلم، وله شاهد عند الشيخين عن ابن عمر من فعل رسول الله ﷺ.

السادس والعشرون: «**فضل حب الأنصار**»(٧٧٠)، رواه عنه النسائي، وفضلهم

= «الثقات»، وقال: «يخطئ»، وقال الحافظ ابن حجر: «مقبول».

ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٠٨) من طريق: سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الملك بن عبد الله الكفاني عن إبراهيم بنأبي عبلة عن رجاء بن حيوة عن معاوية رضي الله عنه مرفوعا أيضا.

قلت (بدر): وفيه: سليمان بن داود الشاذكوني متهم بالكذب.

وأخرجه سعيد بن منصور (١١٧٩) من طريق: عبد الله بن سعد عن الصُّنَابِحي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٧٦٨) أخرجه: البخاري (٧٢٩٣) ولفظه: عن أنس قال كنا عند عمر فقال: «نُهِينَا عَنْ التَّكَلُّفِ».

(٧٦٩) أخرجه: مسلم (٨٨٣) ولفظه: عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلي فقال: «**لاَ تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لاَ تُوصَلَ صَلاَةٌ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ**».

(٧٧٠) صحيح لغيره: أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٨٣٣٢)، أحمد (١٦٩١٧)، الطيالسي (١٠٤٩)، ابن أبي شيبة (٣٢٣٥٦)، الطبراني في «الكبير» (١٦٣٨٨) من طريق: الحكم بن ميناء أن يزيد بن جارية أخبره أن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَحَبَّ الأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ ﷻ وَمَنْ أَبْغَضَ الأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ ﷻ**».

قلت (بدر): وفيه يزيد بن جارية الأنصارى، اختلف في اسمه، ووثقه النسائي، وقال الدارقطني بأن له صحبة. فإذا ثبت هذا فالحديث صحيح استقلالا، وإلا فقد صح المتن =

. . . .

مشهور، بل قرآني معلوم.

السابع والعشرون: حديث: «**كل ذنب عسى الله يغفره، إلا الشرك بالله وقتل المؤمن**»(٧٧١) رواه عنه النسائي، وله شاهد عن أبي الدرداء، رواه أبو داود وله شاهد في كتاب الله تعالى(٧٧٢).

الثامن والعشرون: «**اشفعوا تؤجروا**»(٧٧٣) أخرجه أبو داود، وهو حديث معروف أخرجه الشيخان من حديث أبي موسى، وفي القرآن ما يشهد لمعناه، وهو مجمع على مقتضاه.

التاسع والعشرون: «**كراهية تتبع عورات الناس**»(٧٧٤) أخرجه أبو داود، وله

= من حديث البراء بن عازب كما عند: ابن ماجه (١٦٣)، وابن حبان (٧٢٧٢)، وغيرهما.
ومن حديث أبي هريرة كما عند: أحمد (١٠٨٣٢)، وأبي يعلى (٧٣٦٧)، والبزار (٧٩٢٣) وغيرهم.

(٧٧١) صحيح: أخرجه: النسائي (٣٩٨٤) وفي «الكبرى» (٣٤٤٦)، الحاكم (٨٠٣١)، الطبراني في «الكبير» (١٦٥٢٨) وفي «الأوسط» (٥١٣٥)، وأبي نعيم في «الحلية» (٦/ ٩٩) من طريق: ثور بن يزيد عن أبي عون عن أبي إدريس الخولاني قال سمعت معاوية يخطب - وكان قليل الحديث - عن رسول الله ﷺ قال: سمعته يخطب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلاَّ الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا أَوِ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا**».
قلت (بدر): وفيه أبو عون الأعور الأنصارى، وثقه العجلي، والذهبي.
وله شاهد صحيح عند أبي داود (٤٢٧٢)، وابن حبان (٥٩٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٧٧٢) قال مقابله: «لعله يريد: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النّساء: الآية ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النّساء: الآية ٩٣]. . . الآية».

(٧٧٣) **صحيح**: أخرجه: أبو داود (٥١٣٢)، والنسائي (٢٥٥٧)، وفي «الكبرى» (٢٣٣٨)، ابن عساكر (٥٩/ ٥٦) من طريق: عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أخيه عن معاوية، به.
وأخرجه: البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٢٦٢٧) من حديث أبي موسي رضي الله عنه.

(٧٧٤) **صحيح**: أخرجه: أبو داود (٤٨٩٠)، ابن حبان (٥٧٦٠)، الطبراني في =

. . . .

شاهد في الترمذي عن ابن عمر [٢/ ١٤٠/ أ] وحسنه، وفي سنن أبي داود عن بريدة الأسلمي، وعقبة بن عامر، وزيد بن وهب، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة.

الموفي الثلاثين حديثًا: حديث «**من يُرد الله به خيرًا يفقه في الدين**»(٧٧٥)، رواه عنه البخاري، وله شاهدان عن ابن عباس وأبي هريرة ذكرهما الترمذي، وصحح حديث ابن عباس.

فهذه عامة أحاديث معاوية التي هي صريحة في الأحكام أو يؤخذ منها حكم، وهي موافقة لمذاهب الشيعة والفقهاء، وليس فيها مالا يذهب إليه جماهير العلماء، إلا قتل شارب الخمر في الرابعة لأجل النسخ، وقد رواه الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام، فأعجب لمن شنع على أهل الصحاح برواية هذه الأحاديث وإدخالها في الصحيح.

قال المصنف: وله أحاديث غير هذه نشير إليها [إشارة](٧٧٦)، تركناها وشواهدها اختصارا وذلك حديثه في «فضل المؤذنين»(٧٧٧)، و«فضل إجابة الأذان»(٧٧٨).

= «الكبير» (١٦٥٦٠)، أبي يعلى (٧٣٨٩)، وأبي نعيم في «الحلية» (٦/ ١١٨)، البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٣٣) من طريق: ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ**». **فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا**.

(٧٧٥) أخرجه: البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٧٧٦) من (ع).

(٧٧٧) أخرجه: مسلم (٣٨٧) ولفظه: عن طلحة بن يحيى عن عمه قال: كنت عند معاوية بن أبي سفيان، فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة، فقال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

(٧٧٨) أخرجه: البخاري (٩١٤) ولفظه: . . . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: «**سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ**، =

. . . .

و«فضل حلق الذكر»(٧٧٩)، و«فضل ليلة القدر، ليلة سابع وعشرين»(٧٨٠)، و«فضل حب الأنصار»(٧٨١)، قلت: تقدم، و«فضل طلحة»(٧٨٢)، و«تاريخ وفاة النبي ﷺ، وهو ابن ثلاث وستين»(٧٨٣)، وحديث: «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت»(٧٨٤)، وقد رواه مسلم عن علي عليه السلام، وحديث: «الخير عادة والشر لجاجة»(٧٨٥)، و«لم يبق في الدنيا إلا بلاء وفتنة، وإنما الأعمال

= قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي».

(٧٧٩) لم أقف عليه.

(٧٨٠) إسناده صحيح: أخرجه: أبو داود (١٣٨٨)، ابن حبان (٣٦٨٠)، الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ٩٣) من طريق: معاذ بن معاذ عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين».
قلت (بدر): وقد خالف معاذ بن معاذ، أبو داود الطيالسي فرواه عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية موقوفا عليه، كما في مسنده (١٠٥٤)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣١٢)، ولعل كلا الوجهين محفوظ، والله أعلم.

(٧٨١) صحيح لغيره: وتقدم قريبًا (ص: ٤٣٤).

(٧٨٢) إسناده ضعيف: أخرجه: الترمذي (٣٢٠٢)، ابن ماجه (١٢٦)، الطبراني في «الكبير» (١٦٤٠٩)، وفي «الأوسط» (٥٠٠٠) من طريق: إسحاق بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة قال: دخلت على معاوية فقال: ألا نبشرك؟ قلت: بلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طلحة ممن قضى نحبه».
قلت (بدر): وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة «ضعيف».

(٧٨٣) أخرجه: مسلم (٢٣٥٢) ولفظه: . . . عن جرير أنه سمع معاوية يخطب فقال: «مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ».

(٧٨٤) صحيح: أخرجه: أحمد (١٦٩٠٦)، البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٦)، الطبراني في «الكبير» (١٦٤٥٧)، عبد بن حميد (٤١٦)، السراج في مسنده (٨٥٢)، الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٣٨٨-٣٨٩).

(٧٨٥) إسناده حسن: أخرجه: ابن ماجة (٢٢١)، ابن حبان (٣١٠)، الطبراني في =

. . . .

كالوعاء، إذا طاب أسفله طاب أعلاه»[٧٨٦]، وفيمن نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: الآية ٣٤][٧٨٧]، وأثران موقوفان عليه في ذكر كعب الأحبار[٧٨٨].

= «الكبير» (١٦٥٧٤)، وفي «مسند الشاميين» (١١٠٦)، أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٥٢)، ابن أبي عاصم في «الصمت» (١٠٠)، القضاعي في«مسنده الشهاب» (٢٢)، أبو الشيخ في «الأمثال» (٢٠)، البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٦١). من طريق: الوليد بن مسلم، حدثنا مروان بن جناح، حدثنا يونس بن ميسرة، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، يقول... الحديث.

قلت (بدر): وهذا إسناد الطبراني، حيث صرح الوليد بن مسلم بالتحديث إلى آخر السند.

(٧٨٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه: ابن ماجه (٤٠٣٥) بشطره الأول، و(٤١٩٩) بالشطر الثاني، ابن حبان (٦٩٠)، ابن المبارك في «الزهد» (٥٩٦) ومن طريقه أحمد (١٦٨٩٩)، والطبراني في«الكبير» (١٦٥٣٦)،والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٧٥)، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ١٦٢) من طريق: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني أبو عبد ربه قال سمعت معاوية يقول على هذا المنبر: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ عَمَلِ أَحَدِكُمْ كَمَثَلِ الْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَعْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبُثَ أَعْلَاهُ خَبُثَ أَسْفَلُهُ**». لفظ أحمد.

قلت (بدر): وفيه أبو عبد ربه، الدمشقي الزاهد، لم أجد من وثقه من المتقدمين، وانفرد بتوثيقه الذهبي، وقال فيه الحافظ: «مقبول». والظاهر من حاله أنه مستور، والله أعلم.

(٧٨٧) أخرجه: البخاري (١٤٠٦) بلفظ: ... عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٣٤] قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ اقْدَمْ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ.

(٧٨٨) **الأثر الأول**:

صحيح: أخرجه: أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١٤٤٧)، وابن عساكر (٥٠/ ١٦٩) =

. . . .

وفي تقبيل الأركان(٧٨٩).

فهذه جملة ما له في جميع دواوين الإسلام، [٢/ ١٤٠/ب] لا يشذ عن ذلك شيء إلا ما لا يعصم عنه البشر من السهو، وليس في حديثه ما ينكر قط، وفيها ما لا يصح عنه، وما في صحته عن خلاف، وجملة ما اتفق على صحته عنه في الأحكام ثلاثة عشر حديثا، اتفق الشيخان فيها على أربعة، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة.

ثم قال المصنف: وأما حديث عمرو بن العاص فله في الأحكام عشرة أحاديث:

الأول: «في النهي عن صيام أيام التشريق»(٧٩٠) رواه عنه أبو داود، وله

= من طريق: الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يحدث رهطاً من قريش، وهو بالمدينة، فذكر كعب الأحبار فقال: «إن كان لمن أصدق هؤلاء المحدثين، الذين يحدثون عن الكتاب، وإن كنا مع ذلك لنبلوا عليه الكذب».

والأثر الثاني:

إسناده ضعيف: أخرجه: ابن عساكر (٥٠/ ١٦٨-١٦٩): من طريق: محمد بن سعد قال أخبرت عن معاوية بن صالح الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال: قال معاوية: «ألا إن أبا الدرداء أحد الحكماء، ألا إن عمرو بن العاص أحد الحكماء، ألا إن كعب الأحبار أحد العلماء، إن كان عنده لعلم كالثمار وإن كنا فيه لمفرطين».

قلت (بدر): وشيخ محمد بن سعد الذي أخبره غير معروف.

(٧٨٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٤) من طريق: عتاب بن بشير الجزري عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن معاوية بن أبي سفيان طاف بالبيت الحرام، فجعل يستلم الأركان كلها، فقال: ابن عباس رضي الله عنهما: لم تستلم هذين الركنين، ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس من البيت شيء مهجور، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، قال: صدقت».

قلت (بدر): وعتاب بن بشير الجزري أحاديثه عن خصيف منكرة.

(٧٩٠) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٤١٨)، ومالك (١/ ٣٧٢) وغيرهما من طريق أبي =

. . . .

شواهد، فرواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عقبة بن عامر[٧٩١]، ومسلم[٧٩٢] عن نبيشة الهذلي، ومسلم ومالك عن عبد الله بن حذافة[٧٩٣]، والبخاري[٧٩٤] عن ابن عمر وعائشة بلفظ: **«لم يرخص في صومها إلا لمن لم يجد الهدى»**.

الثاني: «التكبير في صلاة الفطر، سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية»[٧٩٥] رواه عنه أبو داود، وقد رواه أبو داود وابن ماجه عن عائشة والترمذي عن عمر وابن عوف عن أبيه عن جده.

وقال ابن النحوي: في الباب أحاديث كثيرة.

الثالث: حديث: **«أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، ثلاث في**

= مرة مولى عقيل عن عبد الله بن عمرو عن عمرو به.

(٧٩١) **إسناده حسن**: أخرجه الترمذي (٧٧٣) وابن حبان (٣٦٠٣) وغيرهما من طريق موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر به. وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٧٩٢) (١١٠٤١).

(٧٩٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/ ٥١٢) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٦) من طريق صالح ابن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله بعث عبد الله ابن حذافة يطوف في منى أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ. وصالح ضعيف، وخالفه شعيب عن الزهري حدّثت عن مسعود بن الحكم عن بعض أصحاب النبي ﷺ به. وصوبه أبو حاتم «العلل» (٧٤٦) وأرسله مالك في «الموطأ» (٨٣٨) عن الزهرى مرسلا.

(٧٩٤) (١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٧٩٥) **إسناده ضعيف**: سبق تخريجه. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٦٢): «قَالَ الإِمَام أَحْمد: لَيْسَ يرْوَى فِي التَّكْبِير فِي الْعِيدَيْنِ عَن النَّبِي ﷺ حَدِيث صَحِيح». وَقَالَ الْحَاكِمُ في «المستدرك» (١/ ٢٩٧): «الطُّرُقُ إِلَى عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسِدَةٌ».

. . . .

المفصل، وفي صورة الحج سجدتان»[٧٩٦] رواه عنه أبو داود وابن ماجه، وهذا الحديث لم يصح عن عمرو، قاله ابن النحوى، وعزاه إلى ابن القطان وابن الجوزى، ثم ساق المصنف له شواهد لا حاجة هنا إلى ذكرها بعد قوله لم يصح عنه.

الرابع حديث: «تقريره ﷺ لعمرو على التيمم حين احتج أنه يخاف على نفسه الموت من شدة البرد»[٧٩٧]، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [النساء: الآية ٢٩]» وله على ذلك وهو الإجماع أولا، وما أخرجه أبو داود عن ابن عباس ثانيا. [٢/ ١٤١/ أ]

الخامس: حديث: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران**» الحديث أخرجه الشيخان[٧٩٨] وغيرهما، وقد رواه الترمذى عن أبي هريرة[٧٩٩].

---

(٧٩٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبوداود (١٤٠٣) وابن ماجه (١٠٥٧) وغيرهما من طريق الحارث ابن سعيد العتيقي عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به. والحارث مجهول الحال.

(٧٩٧) **معل**: أخرجه أبوداود (٣٣٤)، وأحمد (١٧٨٤٥)، والحاكم (١/ ٢٨٥)، والدارقطني (١/ ٣٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٢٥) من طريق: عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو ابن العاص ولم يسمع منه، قاله البيهقي، وأورده البخاري (١/ ٩٥) معلقًا في «صحيحه».
وأخرجه ابن حبان (١٣١٥)، والحاكم (١/ ٢٨٥)، والدارقطني (١/ ٣٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٢٦) من طريق: عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص... الحديث. وصورته مرسل، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ١٨٨).

(٧٩٨) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (٧٣٥٢).

(٧٩٩) **إسناده صحيح**: أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٣٥٢) وابن حبان (٥٠٦٠) عن عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن يحي بن سعيد.
وأخرجه البزار (٨٥٧٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن يحي بن سعيد.
وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٤) عن هشام بن عمار عن الدراوردي عن يزيد بن الهاد كلاهما عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.
قال الترمذي: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لاَ أَعْرِفُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ غَيْرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ يَهِمُ فِي بَعْضِ مَا يُحَدِّثُ بِهِ. وقال ابن حبان: ما روى معمر عن الثوري مسندا إلا هذا الحديث. وقال البزار: هذا الحديث لا نعلم له إسنادا عن أبي هريرة أحسن من هذا الإسناد، ولا نعلم شارك عبد الرزاق في هذه الرواية بهذا الإسناد أحداً.

. . . .

السادس: «**حديثه في الحث على السحور، لكونه فصلًا بين صيامنا وصيام أهل الكتاب**» رواه عنه مسلم[٨٠٠] وأهل السنن إلا ابن ماجه، وقد وردت في الحث على ذلك أحاديث، فروى الشيخان وغيرهما عن أنس[٨٠١]، وأبو داود عن أبي هريرة، وفيه عن جماعة من الصحابة عند أهل السنن.

السابع: حديث: «**أن النبي ﷺ نهى أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن**»[٨٠٢] رواه عنه الترمذي وحسنه، وله شاهد عن عمرو بن الأحوص[٨٠٣] رواه عنه الترمذي، وصححه، وله شواهد أخر.

الثامن: «**حديثه في تكفير الإسلام والحج والهجرة لما قبلها**» رواه عنه مسلم[٨٠٤]، فأما تكفير الإسلام لما قبله فإجماع، والشواهد عليه كثيرة، وأما تكفير الحج لما قبله فله شاهد في الترمذى والنسائى عن ابن مسعود، ورواه النسائي عن ابن عباس، والشيخان وغيرهما عن أبي هريرة، وأما تكفير الهجرة لما قبلها ففى النسائي عن فضالة بن عبيد ما يشهد لذلك، لكن بزيادة الإسلام والإيمان، وهذه الزيادة في حكم المذكورة في حديث عمرو، إذ لا عبرة بهجرة

---

(٨٠٠) (١٠٩٦).

(٨٠١) أخرجه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٢٥).

(٨٠٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٧٧٩) وأحمد (٤/ ٢٠٣) من طريق أبي صالح ذكوان السمان عن مولى لعمرو بن العاص عن عمرو بن العاص رضي الله عنه به. ولعمرو بن العاص أكثر من ثلاثة عشر مولى، ما بين ثقة ومجهول، ولم يبين أبو صالح هذا المولى.

(٨٠٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (٣٠٨٧) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٧٢) من طريق عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال حدثنى أبى أنه شهد حجة الوداع . . . وفيه «**فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم من تكرهون...**». قال ابن القطان: سليمان بن عمرو مجهول. وأخرجه أحمد (٥/ ٧٢) من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه وفي سنده علي بن زيد ضعيف.

(٨٠٤) أخرجه مسلم (١٢١).

. . . .

الكافر إجماعا، بل صحتها غير متصورة كصلاته وسائر قرباته الشرعية، مع ماله من الشواهد العامة من القرآن والسنة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: الآية ١١٤] وقوله ﷺ: «**اتبع السيئة الحسنة تمحها**»(٨٠٥) رواه النووي في مباني الإسلام.

التاسع: حديث: «**قلت: يا رسول الله أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قلت: فمن الرجال؟ قال: أبوها**» رواه مسلم(٨٠٦) والترمذي والنسائي، وله شاهد وأما في حب عائشة فعن أبي موسى [٢/ ١٤١/ب] بلفظ حديث عمرو رواه الترمذي، وأما في أبيها فله شاهد بمعناه في أحاديث كثيرة «**لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا**» رواه البخاري(٨٠٧) من حديث ابن عباس، ومسلم والترمذي من حديث ابن مسعود(٨٠٨).

العاشر: «**قوله في عدة المتوفي عنها إنها أربعة أشهر وعشر، يعني وإن كانت أم ولد**»(٨٠٩) رواه أبو داود وابن ماجه، وهو موقوف عليه، وعموم القرآن حجة

---

(٨٠٥) **إسناده منقطع**: أخرجه الترمذي (١٩٨٧) من طريق ميمون بن أبي شبيب عن أبي ذر ومعاذ رضي الله عنهما ولم يسمع منهما. قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» الحديث رقم (١٨): ميمون ابن أبي شبيب لم يصحَّ سماعه من أحدٍ من الصحابة، قال الفلاس: ليس في شيء من رواياته عن الصحابة: «سمعتُ»، ولم أخبر أنَّ أحداً يزعم أنَّه سمع من أصحاب النَّبيِّ ﷺ. وقال أبو حاتم الرازي: روايته عن أبي ذرٍّ وعائشة غير متصلة. وقال أبو داود: لم يدرك عائشة، ولم يَرَ عليًا، وحينئذٍ فلم يُدرك معاذاً بطريق الأولى. وانظر: «علل» الدارقطني (٦/ ٧٢) (٩٨٧).

(٨٠٦) أخرجه البخاري (٣٦٦٢) مسلم (٦٣٢٨).

(٨٠٧) أخرجه البخاري (٤٦٦) ومسلم (٢٣٨٢).

(٨٠٨) أخرجه مسلم (٢٣٨٣).

(٨٠٩) **إسناده منقطع**: أخرجه أبوداود (٣٢١٠) وابن ماجه (٢٠٨٣) من طريقي قتادة ومطر عن رجاء ابن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو به مرفوعًا. وخالفهما ثور بن يزيد عن رجاء سئل عمرو ابن العاص عن عدة أم الولد فقال لا تلبسوا علينا ديننا إن تكن أمة فإن عدتها عدة حرة. =

. . . .

[لقوله](٨١٠).

فهذه جملة ما لعمرو بن العاص في الأمهات الست، مما فيه حكم ظاهر أو يمكن استخراج حكم منه، وبقي له حديثان:

[أحدهما](٨١١): حديث: **«كنا مع عمر في حج أو عمرة، فلما كان بمر الظهران إذا نحن بامرأة في هودجها»**(٨١٢).

وثانيهما: حديث: **«فزع الناس بالمدينة فرأيت سالمًا احتبى بسيفه وجلس في المسجد»**(٨١٣) لم أعرف تمامهما فيبحث هل فيهما حكم شرعي، وهل له شاهد، ويلحق بذلك.

= قال الدارقطني: ورواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص موقوفًا أيضًا ورفعه قتادة ومطر الوراق والموقوف أصح وقبيصة لم يسمع من عمرو.
قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ١٨٩): أما حديث عمر فضعيف قال ابن المنذر: ضعف احمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص. وقال محمد بن موسى سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو ابن العاص فقال: لا يصح، وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال أين سنة النبي ﷺ في هذا؟

(٨١٠) ليست في «ع».

(٨١١) ليست في «ع».

(٨١٢) **إسناده حسن وفي متنه غرابة**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٥) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٠٠) وعبد بن حميد في «المنتخب» (٢٩٤) من طريق أبي جعفر- عمير بن يزيد - الخطمي عن عمارة ابن خزيمة عن عمرو بن العاص به.

(٨١٣) **إسناده حسن**: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٨١) وابن حبان (٧٠٩٢) من طريق ابن المبارك عن عن موسى بن علي بن رباح قال سمعت أبي يقول سمعت عمرو بن العاص يقول: فزع الناس بالمدينة مع النبي ﷺ فتفرقوا فرأيت سالمًا احتبى سيفه فجلس في المسجد فلما رأيت ذلك فعلت مثل الذي فعل فخرج رسول الله ﷺ فرآني وسالما وأتى الناس فقال: **«أيها الناس ألا كان مفزعكم إلى الله ورسوله ألا فعلتم كما فعل هذان الرجلان المؤمنان»**.

. . . .

وأما [حديث][٨١٤] المغيرة فله فيما يتعلق بالأحكام بالحلال والحرام ثلاثة وعشرون حديثا أو أقل:

الأول: حديث «**المسح على الخفين**»[٨١٥] وهو حديث مجمع على صحته، ولكن ادعى بعض الشيعة أنه منسوخ، وهذا الحكم مع صحته مروي من طرق كثيرة رواه الشيخان عن جرير، ورواه البخاري ومالك عن سعد بن أبي وقاص، ورواه الحسن البصري عن سبعين صحابيا، وأما المسح على الجوربين فلم يصح عن المغيرة كما قاله الحافظ عبد الرحمن بن مهدي، ومع ذلك فله شاهد عن أبي موسى وكذلك مسح أسفل الخف لم يصح عن المغيرة[٨١٦].

الثاني: «**حديثه في الصلاة على الطفل**»[٨١٧] وله شاهد رواه أبو داود عن عبد الله التميمي مولى مصعب بن الزبير، ورواه الترمذي عن جابر بشرط الاستهلال، وله شواهد مرسلة وموقوفة.

الثالث: حديث: «**بعث عمر في أمناء الأمصار**» [٢/ ١٤٢/أ] أخرجه البخاري[٨١٨] وفيه: «**أن المغيرة قال لكسرى: إن نبينا ﷺ أمرنا أن نقاتلكم حتى**

(٨١٤) ليست في «ع».

(٨١٥) انظر: البخاري (٢٠٢ فما بعد) ومسلم (٢٧٢ فما بعد). و رسالة «المسح على الجوربين» للعلامة القاسمي، وأيضا: لأبي عمر الشيخ.

(٨١٦) وكذا قال البخاري وأبوزرعة كما في «علل الترمذي» (ص/ ٥٦).

(٨١٧) **معل بالوقف**: رواه زياد بن جبير واختلف عليه، فرواه المبارك بن فضالة وسعيد بن عبيد والمغيرة عنه على الرفع، وفي المبارك ضعف، وسعيد يحدث بأحاديث لا يسندها غيره، والمغيرة مقبول، ورواه يونس واختلف عليه في الرفع والوقف ورجح ابن حجر الوقف ونقله عن الدارقطني، وقال الزيلعي: في سنده اضطراب وفي متنه أيضًا، وروي من حديث جابر، وأعل بالوقف أيضًا.

وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١١٤) و«علل الدارقطني» (٧/ ١٣٤).

(٨١٨) (٣١٥٩).

. . . .

تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية»، وهذا يشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وهو صحيح، وإنما قلت ذلك لأن كسرى مجوسي.

الرابع: حديث: «النهي عن إسبال الإزرار» وقد رواه الشيخان(٨١٩) عن ابن عمر والنسائي عن ابن عباس.

الخامس: حديث: «المسح على العمامة»(٨٢٠) وقد رواه أبو داود عن ثوبان وأنس، ورواه أحمد وأبو داود وسعيد بن منصور عن بلال.

السادس: حديث: «تحريم بيع الخمر»(٨٢١) وله شواهد أكثر من أن تذكر.

السابع: «كسفت الشمس يوم مات إبراهيم»(٨٢٢) فأما تأريخ الكسوف بيوم مات إبراهيم فرواه مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر، وأما بقية الحديث الذي يتعلق به الحكم فأشهر من أن تذكر شواهده.

الثامن: حديث: «ترك التشهد الأوسط، وسجود السهو لنسيانه»(٨٢٣) وله

---

(٨١٩) أخرجه البخاري (٣٦٦٥) ومسلم (٢٠٨٥).

(٨٢٠) أخرجه مسلم (٢٧٤) وانظر: «العلل» للدارقطني (٧/١٠٣).

(٨٢١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبوداود (٣٤٩١) وغيره وفي إسناده عمر بن بيان مجهول الحال.
وأخرج البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر رضي الله عنه وفيه: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر...».

(٨٢٢) أخرجه البخاري (١٠٤٣) ومسلم (٩١٥).

(٨٢٣) **حسن بمجموع طرقه**: أخرجه الطيالسي (١٧٣٠) والترمذي (٣٦٥) من طريق يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علاقة عن المغيرة به. والطيالسي ويزيد ممن رويا عنه بعد الاختلاط. وأخرجه الترمذي (٣٦٥) وغيره من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف. وأخرجه أبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨) من طريق جابر الجعفي والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤٠) من طريق قيس بن الربيع كلاهما عن المغيرة عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة به وقيس بن الربيع وجابر ضعيفان. وروي أيضا من طريق ثابت بن عبيد عن المغيرة.

. . . .

شاهد من حديث عبد الله بن بحينة أخرجه الشيخان، وهو أيضًا شاهد لما في حديث المغيرة من أنه يسجد للسهو فيه قبل السلام، وأخرجه الترمذي عن عمران بن حصين وأبو داود عن ابن مسعود.

التاسع: حديث «**لا تسبوا الأموات**»(٨٢٤) وقد رواه البخاري(٨٢٥) وأبو داود والنسائي عن عائشة وأبو داود عن ابن عمر.

العاشر: حديث: «**أنه ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما**»(٨٢٦) وقد رواه الشيخان وغيرهما من حديث حذيفة(٨٢٧).

الحادي عشر: حديث: «**دية الجنين غرة**»(٨٢٨) وقد رواه [٢/ ١٤٢/ب] الشيخان من حديث أبي هريرة(٨٢٩).

الثاني عشر: حديث: «**لا يصلى الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى**

(٨٢٤) **إسناده صحيح**: أخرجه الترمذي (١٩٨٢) من طريق أبي داود الحفري، وابن حبان (٣٠٢٢) من طريق الحفري والملائي والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٩١) من وجه عن أبي نعيم عن سفيان عن زياد بن علاقة سمعت المغيرة به. وأخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢) عن ابن مهدي وأبي نعيم عن سفيان عن زياد سمعت رجلا عند المغيرة بن شعبة قال: قال: رسول الله ﷺ فذكره. وثم وجه ثالث عن زياد عن عمه. وانظر: «العلل» للدارقطني (٧/ ١٢٦).

(٨٢٥) (١٣٩٣).

(٨٢٦) **معل من حديث المغيرة**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٦) وابن ماجه (٣٠٦) وغيرهما من طريق عاصم بن بهدلة وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة به. قال البيهقي: كذا رواه عاصم بن بهدلة وحماد بن أبى سليمان عن أبى وائل عن المغيرة والصحيح ما روى منصور والأعمش عن أبى وائل عن حذيفة، كذا قاله أبو عيسى الترمذى وجماعة من الحفاظ.

(٨٢٧) أخرجه البخاري (٢٢٥) ومسلم (٢٧٣) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٨٢٨) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٥٦٨) وغيره عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد ابن نضلة عن المغيرة به.

(٨٢٩) أخرجه البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (١٦٨١).

. . . .

يتحول»[(٨٣٠)] وقد رواه أبو داود عن أبي هريرة[(٨٣١)] .

الثالث عشر: حديث: «**من اكتوى واسترقى فقد برئ من التوكل**»[(٨٣٢)] وقد رواه بمعناه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله وعبد الله بن [عكيم][(٨٣٣)] ، ورواه الشيخان عن ابن عباس[(٨٣٤)] .

الرابع عشر: حديث: «**من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**»[(٨٣٥)] رواه عنه الشيخان وغيرهما، وهو حديث متواتر مستغن عن ذكر الشواهد.

الخامس عشر: حديث: «**من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه**» وهو طرف من الحديث قبله، وله شواهد كثيرة رواه الشيخان والترمذي والنسائي من حديث

---

(٨٣٠) **إسناده منقطع**: أخرجه أبو داود (٦١٦) وغيره من طريق عطاء الخراساني عن المغيرة ولم يسمع منه.
وله شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان أخرجه مسلم (٨٨٣).

(٨٣١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٠٠٨) وابن ماجه (١٤٢٧) وغيرهم من طرق عن الليث ابن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة به. والليث ضعيف والحجاج وشيخه مجهولان قاله ابن القطان.

(٨٣٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٩) وابن ماجه (٣٤٨٩) من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد والترمذي (٢٠٥٥) وأحمد (٤/ ٢٥٣) وابن حبان (٦٠٨٧) وغيرهم من طريقي إسرائيل والثوري عن منصور عن مجاهد عن عقار عن المغيرة به. ورواه زائدة وعبيدة بن حميدة عن منصور عن مجاهد عن حسان بن أبي وجزة عن عقار بن المغيرة به. قال الدارقطني في «العلل» (٧/ ١١٥): وَرَواهُ شُعبَةُ، فَحَفِظَ إِسنادَهُ، رَواهُ عَن مَنصُورٍ، قال: سَمِعتُ مُجاهِدًا حَدَّثَ بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ العَقّارِ حَدِيثًا فَشَكَّ فِيهِ، فاستَثبَتَهُ مِن حَسّانَ بنِ أَبِي وجزَةَ، عَنِ العَقّارِ، فَصَحَّ القَولاَنُ جَمِيعًا.
قلت (أبو أويس): وحسان مقبول وعقار ثقة.

(٨٣٣) في (ع): «حكيم» وهو خطأ.

(٨٣٤) أخرجه البخاري (٥٧٥٢) ومسلم (٥٤٩).

(٨٣٥) أخرجه البخاري (١٢٩١) ومسلم (٦).

. . . .

عمر بن الخطاب، والنسائي عن عمران بن الحصين، والترمذي عن أبي موسى، وله شواهد غير هذه.

السادس عشر: «**فرض الجدة السدس**»[٨٣٦] وقد رواه البخاري عن محمد بن مسلمة، وأبو داود ورواه الترمذي عن ابن مسعود عن بريدة وهو إجماع.

السابع عشر: حديث «**ما سأل رسول الله ﷺ أحد عن الدجال أكثر ما سألته، قلت: ويقولون معه جنة ونار قال: هو أهون على الله من ذلك**»[٨٣٧]. وله شواهد وجميع ما ورد في الصحيحين وغيرهما عن غير واحد من الصحابة أنه قال ﷺ: «ناره جنة وماؤه نار»[٨٣٨]، وهو يعضد حديث المغيرة، فإنها مبنية نفي أن يكون مع الدجال جنة ونار حقيقة.

الثامن عشر: حديث: «**لا يزال أناس من أمتي على الحق ظاهرين حتى [٢/ ١٤٣/ أ] يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون**»[٨٣٩].

التاسع عشر: «إن المرأة تعقل عنها عصبتها ويرثها بنوها»[٨٤٠]، وله شواهد منها عند الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة[٨٤١] مثل حديث المغيرة وفي سنن أبي داود عن ابن عباس.

---

(٨٣٦) إسناده منقطع: سبق تخريجه.

(٨٣٧) أخرجه البخاري (٧١٢٢).

(٨٣٨) أخرجه مسلم (٢٩٣٤).

(٨٣٩) أخرجه البخاري (٣٦٤٠) ومسلم (١٩٢١).

(٨٤٠) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٤٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٩٧٨) وعبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٩٨) من طريق الزهري قال المغيرة وفي رواية أبي داود أن المغيرة مرسلًا. قال الدارقطني في «العلل» (٧/ ١٤٠): يرويه الزهري عن المغيرة مرسلا. وروي عن الزهري عن عروة عن المغيرة موصولًا وخطأه أبو داود.

(٨٤١) أخرجه البخاري (٦٧٤٠) ومسلم (١٦٨١).

. . . .

الموفي عشرين: حديث: «**ترك الوضوء مما مست النار**»[٨٤٢]، وله شواهد فرواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس وعمرو بن أمية وميمونة، ومسلم عن أبي رافع، ومالك وأبو داود عن جابر.

الحادي والعشرون: حديث سعد بن عبادة وفيه: «**أتعجبون من غيرة سعد إنه لغيور؟ وفيه: ما أحد أغير من الله**»[٨٤٣]، ولهذا المعنى المتعلق بحديث الصفات شاهد في الصحيحين عن عائشة.

الثاني والعشرون: «**نهى آكل الثوم عن دخول المسجد**»[٨٤٤] وقد مرت شواهده في أحاديث معاوية.

الثالث والعشرون: حديث: «**مشي الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء**»[٨٤٥] وهذا ليس فيه شيء من الأحكام المتعلقة بتحليل أو تحريم، ثم إنه لم

---

(٨٤٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه: أحمد (١٨٢١٩)، ابن أبي شيبة (٥٣١)، الطبراني في «الكبير» (١٧٧٦٤)، أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٤١-٤٢)، الحازمي في «الاعتبار» (١/ ٢٤٧-٢٤٨) من طريق: عبيد الله بن إياد بن لقيط عن أبيه عن سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَقَامَ وَقَدْ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: «وَرَاءَكَ»، فَسَاءَنِي وَاللَّهِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ انْتِهَارُكَ إِيَّاهُ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي شَيْءٌ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ أَتَانِي بِمَاءٍ لِأَتَوَضَّأَ وَإِنَّمَا أَكَلْتُ طَعَامًا وَلَوْ فَعَلْتُهُ فَعَلَ ذَلِكَ النَّاسُ بَعْدِي**».

قلت (بدر): وفي إسناده سويد بن سرحان، لم يوثقه معتبر.

(٨٤٣) أخرجه: البخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩).

(٨٤٤) **إسناده حسن:** أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٧٧٥٩) من طريق: حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة، قال: أكلت يوما ثم أتيت المسجد والنبي ﷺ يصلي، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «**من أكل من هذه الشجرة شيئًا فلا يقربن مسجدنا**» قلت: يا رسول الله ناولني يدك، فأدخلتها صدري فرآه معصوبًا، فقال: «**إلا من عذر**».

(٨٤٥) **إسناده صحيح:** أخرجه: أبو داود (٣١٨٢)، الترمذي (١٠٣١)، النسائي (١٩٤٢)، =

وأما القول بعدالة المجهول منهم: فهو إجماع أهل السنة والمعتزلة والزيدية.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: أنه مما لا خلاف فيه، أما أهل السنة

يقل بصحته عن المغيرة إلا الحاكم وابن السكن، وضعفه غيرهما ولم يصححوا عن المغيرة.

الرابع والعشرون: حديث: **«كان إذا ذهب المذهب أبعد»**(٨٤٦) رواه عنه أهل السنن الأربعة إلا ابن ماجه، وقد رواه النسائي عن [عبد الرحمن بن أبي قُرَاده](٨٤٧)، ومن العجب أن هذا الحديث وحديثا نحوه من حديث المغيرة هما أول ما في كتاب «شفاء الأوام» من كتب الزيدية، أو ردهما مصنفة بإرسالهما إلى المغيرة، واحتج بهما من غير ذكر غيرهما، وهم ينكرون على المحدثين مثل ذلك، انتهى كلام المصنف من الروض الباسم ببعض اختصار.

(**وأما القول بعدالة المجهول منهم**) أي من الصحابة (**فهو إجماع أهل السنة والمعتزلة والزيدية، وقال** [٢/ ١٤٣/ ب] **ابن عبد البر في «التمهيد»: أنه مما لا خلاف فيه**) وقال أيضًا في خطبة «الاستيعاب»: ونحن وإن كان الصحابة قد كفينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول، انتهى.

ثم أبان [أيضًا](٨٤٨) صحة دعواه لإجماع من ذكر فقال (**أما أهل السنة**

= ابن ماجه (١٤٨١)، أحمد (١٨١٨٧)، الحاكم (١٣٤٣)، الطيالسي (٧٠١)، الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٢).

(٨٤٦) **حسن:** أخرجه: أبو داود (١)، الترمذي (٢٠)، النسائي (١٧)، ابن ماجه (٣٣١)، أحمد (١٨١٩٦)، الدارمي (٦٦٠)، ابن خزيمة (٥٠)، الحاكم (٤٨٨)، الطبراني في «الكبير» (١٧٨١٨)، ابن الجارود (٢٧)، البيهقي في «الكبرى» (١/ ٩٣).

(٨٤٧) في (ج): «عبد الله...»، وفي (ع): «...أبي بردة»، والمثبت هو الصواب.

(٨٤٨) في (ع): «المصنف».

فظاهر، وأما المعتزلة فذكره أبو الحسين في كتابه «المعتمد» في أصول الفقه بل زاد على المحدثين وذهب إلى عدالة أهل ذلك العصر، وإن لم يروا النبي ﷺ، وذكر الحاكم المحسن بن كرامة المعتزلي مثل مذهب المحدثين في كتابه «شرح العيون» وروى ذلك ابن الحاجب في «مختصر المنتهى» عن المعتزلة، وأما الزيدية فإنهم يقبلون المجهول سواء عندهم في ذلك الصحابي وغيره، ذكر ذلك الفقيه عبد الله بن زيد في «الدرر المنظومة» وهو أحد قولي المنصور بالله ذكره في «هداية [١٣٤] المسترشدين» وهو أرجح احتمالي أبي طالب في «جوامع الأدلة» وأحد احتماليه في «لمجزئ» وهذا المذهب مشهور عن الحنيفة والزيدية، مطبقون على قبول مراسيل الحنفية فقد دخل عليهم حديث المجهول على كل حال وإن كان المختار عند متأخريهم رده، فذلك لا يغني مع قبولهم ....

فظاهر، وأما المعتزلة فذكره أبو الحسين في كتابه المعتمد في أصول الفقه، بل زاد عن المحدثين) فإنهم قائلون بعدالة الصحابة لا غير، وأبو الحسين (ذهب إلى عدالة أهل ذلك العصر) فقال: هم عدول، وليس كلهم صحابة (وإن لم يروا النبي ﷺ) هذا زيادة تأكيد، وإلا فهو معلوم أنه لم يرى كل أهل ذلك العصر النبي ﷺ.

(وذكر الحاكم المحسن بن كرامة المعتزلي مثل مذهب المحدثين في كتابه «شرح العيون»، وروى ذلك ابن الحاجب في «مختصر المنتهى» عن المعتزلة، وأما الزيدية) فإن رأيهم أوسع دائرة من المعتزلة في هذا (فإنهم يقبلون المجهول) مطلقا (سواء عندهم في ذلك الصحابي وغيره، ذكر ذلك الفقيه عبد الله بن زيد في «الدرر المنظومة»،وهو أحد قولي المنصور بالله، ذكره في «هداية المسترشدين»، وهو أرجح احتمالي أبي طالب في «جوامع الأدلة»، وأحدا احتماليه في «المجزيء»، وهذا المذهب مشهورا عن الحنيفة، والزيدية مطبقون على قبول مراسيل الحنفية، فقد دخل عليهم حديث المجهول على كل حال، وإن كان المختار عند متأخريهم)أي الزيدية (رده) أي المجهول (فذلك لا يغني مع قبولهم

لمراسيل من يقبله، والقصد بذكرهم هذه الأقوال أن لا يتوهم أن المحدثين شذوا بهذا المذهب.

وذكر المنصور بالله في مجموعه أن الثلاثة القرون الأول مقبولون، وإن ذلك معروف عند أهل العلم، وهذا أوسع من قول المحدثين كما ترى.

مراسيل من يقبله، والقصد بذكرهم هذه الأقوال أن لا يتوهم أن المحدثين شذوا بهذا المذهب) وهو القول بعدالة مجهول الصحابة، بل هو رأي غيرهم، بل غيرهم أوسع دائرة منهم.

وأوسع دائرة ما أفاده قوله [٢/ ١٤٤/ أ] **(وذكر المنصور بالله في مجموعه أن الثلاثة القرون الأول مقبولون)**[٨٤٩] لقوله ﷺ: «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» أخرجه بلفظ: «**خير الناس قرني...**» إلى آخره [ورواه][٨٥٠] الترمذي والحاكم عن عمران بن حصين وأخرجه مسلم بلفظ: «خير الناس قرني، ثم الثاني ثم الثالث» الحديث وأخرجه البخاري عن عمران بلفظ: «إن خيركم... إلخ»[٨٥١] (و) قال المنصور بالله **(إن ذلك معروف عند أهل العلم وهذا أوسع من قول المحدثين كما ترى)** وهو ظاهر.

وقد عارض دليله حديث: «**أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره**» أخرجه الترمذي من حديث أنس[٨٥٢] وصححه ابن حبان من حديث عمار[٨٥٣]، وله

---

(٨٤٩) قال مقابله: «قول المنصور بالله عليه السلام، أن أهل القرون الثلاثة مقبولون».

(٨٥٠) في (ج): «وزيادة».

(٨٥١) أخرجه البخاري (٢٦٥١) ومسلم (٦٦٣٨).

(٨٥٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٨٦٩) وأحمد (٢١٣٥) والطيالسي (٢١٣٥) من طرق عن حماد بن يحيى الأبح عن ثابت عن أنس به. قال ابن رجب في «شرح العلل»: حماد بن يحيى الأبح له أوهام عن ثابت منها حديثه عن أنس مرفوعا مثل أمتي مثل المطر والصواب عن ثابت عن الحسن مرسلا. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في «علل الخلال» (ص/ ٦٠). وتابع حمادًا عبيد بن مسلم صاحب السابري ولم أقف له على موثق وتابعهما أيضًا: يوسف بن عطية وهومتروك.

(٨٥٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن حبان (٧٢٢٦) والبزار (١٤١٢) من طريق الفضل بن =

. . . .

شواهد، وابن عساكر عن عمرو بن عثمان مرسلا بلفظ: «**أمتي مباركة لا تدري أولها خير أو آخرها**».

وقد جمع بينهما سعد الدين التفتازاني بأن الخيرية تختلف بالاعتبارات، فالقرون السابقة بنيل شرف قرب العهد، ولزوم سيرة العدل والصدق واجتناب المعاصي، ونحو ذلك، وأما باعتبار كثرة الثواب فلا يدري أن الأول خير بكثرة طاعته وقلة معصيته أم الآخر لإيمانه بالغيب طوعا ورغبة، مع انقضاء مشاهدة زمن آثار الوحي وظهور المعجزات، وبالتزامه طريقة السنة مع فساد الزمان، انتهى.

ولشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ تعقب عليه في رسالة قرأناها عليه لا نطيل بذكرها.

ثم اعلم أن هذا الاستدلال من المنصور بالله وذكر المعارضة بين الحديثين مبني على أن حديث «خير القرون» قاض بأن التفضيل بين القرون بالنظر إلى كل فرد فرد وإلى [٢/ ١٤٤/ ب] هذا ذهب الجمهور، وذهب ابن عبد البر بأن التفضيل إنما هو بالنسبة إلى مجموع الصحابة، فإنهم أفضل ممن بعدهم، لا كل فرد، واحتج بحديث «أمتي كالمطر. . إلى آخره» تقدم قريبا، ولما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث ثعلبة يرفعه «**تأتي أيام للعامل فيهن أجر خمسين**» قيل:

= سليمان حدثنا موسى بن عقبة عن عبيد بن سلمان الأعر عن أبيه عن عمار بن ياسر به مرفوعا.
قال البزار: هذا الإسناد أحسن من الأسانيد الأخر التي تروى عن عمار. نعم فإني وقفت له على ثلاثة طرق أخرى أحدها: رواه قتادة عن صاحب له، وشيخ قتادة مجهول والثانية: فيها موسى بن عبيدة ضعيف والثالثة رجعت إلى الحسن البصري. والفضل بن سليمان يخطئ كثيرا وفي روايته عن موسى ضعف. فإنه رواه أيضا عن موسى بن عقبة عن عبيد بن سليمان عن أبيه عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وورد عن عمران بن حصين وفي إسناده الإفريقي ضعيف، وطريق أخرى رجعت إلى الحسن البصري وفي إسنادها عباد بن راشد. وورد عن عبد الله بن عمرو وإسناده ضعيف.
قال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٦): حَدِيث حَسَن لَهُ طُرُق قَدْ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى الصِّحَّة.

. . . .

منهم أو منا يا رسول الله؟ قال: «**بل منكم**»(٨٥٤) وبحديث عمر يرفعه: «**أفضل الخلق إيمانًا قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني**» أخرجه الطيالسي(٨٥٥)، وهو وإن كان ضعيفا فإنه يشهد له ما أخرجه أحمد والدرامي والطبراني من حديث أبي جمعة قال: قال أبو عبيدة: يا رسول الله، أحد خير منا أسلمنا معك وجاهدنا معك؟ قال: «**قوم يكونون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني**»(٨٥٦)، وإسناده حسن، وقد صححه الحاكم، واستثنى ابن عبد البر أهل

---

(٨٥٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه: أبو داود (٤٣٤١)، الترمذي (٣٠٥٨)، ابن ماجه (٤٠١٤)، الحاكم (٧٩١٢)، ابن حبان (٣٨٥)،أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٣٠)، البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٩٢)، وفي «شعب الإيمان» (٩٧٣١). من طريق: عتبة بن أبي حكيم عن عمرو ابن جارية اللخمي عن أبي أمية الشعباني عن أبي ثعلبة... الحديث وفيه عمرو بن جارية اللخمي الشامي، لم يوثقه معتبر، وقال فيه الحافظ: «مقبول»، ولم يتابع.
وأيضا شيخه أبو أمية الشعباني، لم يوثقه سوى الذهبي في «الكاشف» (٢/ ٤٠٧)، وقال فيه الحافظ: «مقبول».

(٨٥٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه: الحاكم (٦٩٩٣)، البزار (١/ ٤١٢)، أبو يعلى (١٦٠) من طريق: محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه. ومحمد بن أبي حميد «ضعيف».
وأخرجه البزار (١/ ٤١٣) من طريق: المنهال بن بحر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مرفوعا.
وقال البزار: إنما يرويه الحفاظ الثقات عن هشام عن يحيى عن زيد بن أسلم عن عمر مرسلا، وإنما يعرف هذا الحديث من حديث محمد بن أبي حميد، ومحمد رجل من أهل المدينة ليس بقوي.

(٨٥٦) **إسناده صحيح**: أخرجه: أحمد (١٦٩٧٦)، الدارمي (٢٧٤٤)، الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ٢٥٤) من طريق: أبو المغيرة قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني أسيد بن عبد الرحمن، عن خالد بن دريك، عن ابن محيريز قال: قلت لأبي جمعة -رجل من الصحابة- حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، قال: نعم أحدثكم حديثا جيدا، تغدينا مع رسول الله ﷺ ومعنا أبو عبيدة بن الجراح فقال: يا رسول الله أحد خير منا، أسلمنا معك وجاهدنا معك، قال: «**نعم قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني**».
وأخرجه: أبو يعلى (١٥٥٩) والحاكم (٦٩٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٣٨)، من =

وأما الحجج على عدالة مجاهيل الصحابة فكثيرة جدا، وقد ذكرت منها جملة شافية في «العواصم والقواصم»، وفي المختصر منه «الروض الباسم» وأنا أشير إلى شيء من ذلك فمن ذلك ما روى ابن عمر عن عمر أن رسول الله ﷺ قام فيهم فقال: «**أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذي يلونهم ثم يفشو الكذب**... الحديث» ....

بدر والحديبية.

وأجاب الجمهور بالجمع بين الأحاديث بما يلاقي كلام سعد الدين الذي أسلفناه إلا أنهم زادوا بأن ذلك يكون في حق بعض الصحابة، وأما مشاهير الصحابة فإنهم جازوا مراتب السبق في كل نوع من أنواع الخير، قالوا: وأيضًا فالمفاضلة بين الأعمال بالنظر إلى الأعمال المتساوية في النوع، وفضيلة الصحبة مختصة بالصحابة لم يكن لمن عداهم شيء من ذلك النوع، إذا عرفت هذا عرفت أن استدلال المنصور بالله مبني على ما ذهب إليه الجمهور.

(**وأما الحجج على عدالة مجاهيل الصحابة**) هم الذي لم يعرف لهم شيء سوى الصحبة (**فكثيرة جدا، وقد ذكرت منها جملة شافية في «العواصم والقواصم»**) ذكر فيها اثنين وثلاثين دليلا [٢/ ١٤٥/ أ] على قبول فساق التأويل، وهي أدلة شاملة للمجاهيل من أهل ذلك العصر؛ لأنه إذا لم يعرف للصحابي إلا الإسلام والصحبة فقبوله أولى من قبول من كان مسلما فاسق تأويل، وقد أجمع على قبوله، فبالأولى قبول مجهول الصحابة.

(**و في المختصر منه «الروض الباسم»، وأنا أشير إلى شيء من ذلك: فمن ذلك ما روى ابن عمر عن عمر أن رسول الله ﷺ قام فيهم فقال: «أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذي يلونهم ثم يفشو الكذب...الحديث»**)[٨٥٧] الحديث.

= طريق: صالح بن جبير عن أبي جمعة به.
وصالح بن جبير وثقه ابن معين.

(٨٥٧) سبق تخريجه.

رواه أحمد والترمذي، ورواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن عمر، وله طرق أخر، وهو حديث مشهور جيد، قال ذلك الحافظ ابن كثير في إرشاده.

قلت: وفيه دليل على أنه أراد بأصحابه أهل زمانه من المسلمين، لقوله فيه: «ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» فتأمله.

تمامه: «**يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد**» (**رواه أحمد والترمذي، ورواه أبو داود الطيالسي**) من طريق أخرى (**عن شعبة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن عمر، وله طريق أخرى**) ثالثة (**وهو حديث مشهور جيد قال ذلك الحافظ ابن كثير في إرشاده**) وفي العواصم أنه ذكر أبو عمر بن عبد البر في أول كتاب الاستيعاب له شواهد كثيرة عن عمران بن حصين والنعمان بن بشير، وبريدة الأسلمي، وجعدة بن هبيرة.

(**قلت: وفيه دليل على أنه أراد بأصحابه أهل زمانه من المسلمين، لقوله فيه: ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، فتأمله**) وذلك لأن قوله: «**ثم الذين [يلونهم]**»(٨٥٨) عام لكل فرد من الأزمنة التي بعد القرن الأول، فيكون كذلك في القرن الأول، وأنه يسمى كل من في عصره ﷺ صحابيا إن كان مسلما، إلا أنه يرد سؤال، وهو أن الموصي بهم هم الأصحاب، وهم أهل العصر جميعا، فمن المراد بالوصية، فإن أريد أوصي بعضكم في بعض [٢/ ١٤٥/ ب] فهي من لازم أخوة الإيمان، فكل أهل الإيمان في أي عصر كان [كذلك](٨٥٩)، ولعل الأظهر أنه يراد أوصيكم أيها الأمة ويراد إبلاغ الأمة من بعد القرون الثلاثة أن يرعوا أهل عصره وتابعيهم، وتابعي تابعيهم، وأن يعرفوا لهم حق الصحبة والعلم والإبلاغ، أو يراد الوصية في شيء خاص، وهو تصديقهم فيما يبلغونه عنه ﷺ من الكتاب

---

(٨٥٨) من (ع).
(٨٥٩) من (ع).

ومن ذلك ما روى عن ابن عباس قال: «**جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال: تشهد أن لا إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ قال: نعم قال: يا بلال أذِّن في الناس أن يصوموا غدا**». رواه أهل السنن الأربع وابن حبان صاحب الصحيح، والحاكم أبو عبد الله وقال: هو حديث صحيح، واحتج به أبو الحسين المعتزلي في «المتعمد»، وذكره الحاكم أبو سعيد في «شرح العيون» واحتج به الفقيه عبد الله بن زيد العنسي الزيدي في كتاب «الدرر»، ....

والسنة، كما يرشد إليه قوله: «**ثم يفشوا الكذب**» والمعنى أن الصدق فيهم هو الأصل، وإن وقع الكذب فهو نادر، وفي لفظ: «يفشو» دلالة عليه، فيكون على تقدير هذه المعاني غير دال على أن المدعى من عدالة كل صحابي على رسم الجماهير لها، وإنما يكون دليلا على أن الأصل فيما يروونه الصدق خصيصة لهم من الله تعالى، ليحملوا [إلى الأمة](٨٦٠) كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وإلا فلا شك أنه وقع في آخر القرن الأول وما بعد من القرون أمراء جورة، وفقهاء خونة، وسفكت الدماء بغير حقها، ونشأ من الإبداع ما يصك الأسماع، وهل بدعة الخوارج ونحوها إلا في أثناء القرن الأول، فتأمل.

(**و من ذلك**) أي من الأدلة على عدالة مجهول الصحابة (**ما روى عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال: تشهد أن لا إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ قال: نعم قال: يا بلال أذِّن في الناس أن يصوموا غدا**»(٨٦١) **رواه أهل السنن الأربع ابن حبان صاحب الصحيح والحاكم أبو عبد الله**) [٢/١٤٦/أ] في المستدرك (**وقال: هو حديث صحيح، واحتج به أبو الحسين المعتزلي في «المتعمد»، وذكره الحاكم أبو سعيد في «شرح العيون»، واحتج به الفقيه عبد الله بن زيد العنسي الزيدي في كتاب «الدرر»**)

---

(٨٦٠) ليست في (ع).

(٨٦١) ضعيف: أخرجه: أبو داود (٢٣٤٢)، الترمذي (٦٩١)، النسائي (٢١١٣)، =

ويشهد له ما رواه ابن كثير أيضًا في إرشاده عن أبي عمير [١٣٥] عن أنس عن عمومته من الأنصار «**أن الناس اختلفوا في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ لأهلّا الهلال أمس عشية فأمر النبي ﷺ أن الناس يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم**». رواه بنحوه أحمد وابن ماجة، ورواه أحمد أيضًا وأبو داود ....

ووجه الدلالة واضح، فإنه رجل مجهول لرسول الله ﷺ، ولذا سأله عن الشهادتين، ولم يسأله عن غيرهما، فدل على أن مجاهيل ذلك العصر من المسلمين يقبلون، وإقراره بكلمة الشهادة لم يخرجه عن الجهالة.

(ويشهد له ما رواه ابن كثير أيضًا في إرشاده عن أبي عمير عن أنس عن عمومته من الأنصار «أن الناس اختلفوا في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ لأهلّا الهلال أمس عشية، فأمر النبي ﷺ أن الناس يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم»(٨٦٢) **ورواه، بنحوه أحمد وابن ماجه، ورواه أحمد أيضًا وأبو داود**

= ابن ماجه (١٦٥٢)، الدارمي (١٦٩٢)، ابن خزيمة (١٩٢٣)، ابن حبان (٣٤٤٦)، الحاكم (١٥٤٣) وصححه، وأبو يعلى (٢٥٢٩)، ابن أبي شيبة (٩٤٦٧)، ابن الجارود (٣٧٩)، البيهقي في الكبرى (٤/ ٢١١).

من طريق: سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.

وأخرجه: أبو داود (٢٣٤٣) من طريق سماك عن عكرمة مرسلا، وقال: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة.

وقال الترمذي: وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا.

والذي يبدو أن رواية الإرسال أظهر، وعلى كل حال فرواية سماك عن عكرمة مضطربة كما تقدم.

(٨٦٢) **إسناده حسن**: أخرجه: أبو داود (١١٥٧)، النسائي (١٨٠٣)، ابن ماجه (١٦٥٣)، أحمد (٢٠٥٧٩)، ابن الجارود (١٣٩)، الطحاوي (١ / ٢٢٦)، الدارقطني (٢/ ١٧٠) وقال: هذا إسناد حسن ثابت، البيهقي (٣ / ٣١٦).

من رواية أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ. =

بهذا اللفظ المتقدم، وهو لفظ أبي داود من طرق أخرى، وهي عن ربعي بن حراش عن رجل عن أصحاب النبي ﷺ.

ومن ذلك حديث عقبة بن الحارث المتفق على صحته، وفيه: «**أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له فقال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟**» هذا لفظ البخاري ومسلم.

بهذا اللفظ المتقدم، وهو لفظ أبي داود من طرق أخرى وهي عن ربعي) [بكسر الراء][٨٦٣] فموحدة ساكنة، فعين مهملة (ابن حراش) بكسر الحاء المهملة فراء آخره شين معجمة (**عن رجل عن أصحاب النبي ﷺ**) ووجه الدلالة ظاهر في قبوله ﷺ شهادة الأعرابيين، إلا أنه قد يقال: إنه ﷺ كان يعرف عدالتهما وكأنه لهذا جعله شاهدا ولم يجعله دليلا مستقلا.

(ومن ذلك) أي [من][٨٦٤] أدلة قبول مجهول الصحابة (حديث عقبة بن الحارث [٢/١٤٦/ب] المتفق على صحته) بين الشيخين (**وفيه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمه سودا فقالت قد أرضعتكما**) قال (**فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له فقال: كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟ هذا لفظ البخاري ومسلم**[٨٦٥].

= وفيه أبو عمير بن أنس بن مالك.
قال فيه ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في«الثقات»، وقال ابن عبد البر: «مجهول لا يحتج به»، ووثقة الحافظ ابن حجر.
ولم يرو عنه سوى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية.
وقال البيهقي: «إسناده صحيح».
وصححه كل من: الخطابي وابن المنذر وابن حزم وابن السكن، كما في «التلخيص الحبير» (٢/٢٠٨).

(٨٦٣) ليست في (ع).

(٨٦٤) من (ع).

(٨٦٥) أخرجه: البخاري (٢٦٥٩)، ولم أجده في مسلم.

وفيه اعتبار خبر هذه الأمة السوداء، والتفريق بين زوجين مسلمين بكلامها، ولم يأمره بطلاق، ولا أخبره أن الطلاق يستحب مع جواز تركه.

وفي رواية الترمذي أنه زعم أنها كاذبة وأن النبي ﷺ نهاه عنها وهو حديث حسن صحيح.

وقال ابن عباس: تقبل المرأة الواحدة في مثل ذلك مع يمينها، وبه قال أحمد وإسحاق.

قلت: وإنما اعتبروا اليمين من أجل حق المخلوقين، وكذا من خالف من العلماء في هذه المسألة، إنما خالف من أجل تعلقها بحقوق المخلوقين، وكون عموم وجوب الإشهاد على كل دعوى، واليمين على كل منكر، كالمعارضين لهذه الواقعة.

وفيه اعتبار خبر هذه الأمة السوداء والتفريق بين زوجين مسلمين بكلامها، ولم يأمره بطلاق، ولا أخبره أن الطلاق يستحب مع جواز تركه) بل ظاهره أنه أمر بفسخ النكاح بخبر المرأة (**وفي رواية الترمذي**) لحديث عقبة بن الحارث (**أنه زعم أنها كاذبة، وأن النبي ﷺ نهاه عنها**) أي عن المرأة التي تزوجها (**وهو حديث حسن صحيح، وقال ابن عباس: تقبل المرأة الواحدة في مثل ذلك**) أي في إخبارها بإرضاعهما (**مع يمينها، وبه قال أحمد وإسحاق**) ولما كانت اليمين لا دليل عليها في الحديث قال المصنف (**قلت: وإنما اعتبروا اليمين من أجل حق المخلوقين**) ويأتي على هذا.

(**وكذا من خالف من العلماء في هذه المسألة**) وقال: لا تقبل المرضعة (**إنما خالف من أجل تعلقها بحقوق المخلوقين**) فإن القواعد الشرعية قاضية بأنها لا تقبل دعوى على أحد إلا بما أشار إليه قوله (**وكون عموم وجوب الإشهاد على كل دعوى، واليمين على كل منكر، كالمعارضين لهذه الواقعة**) فألحقوا بهذا الفرد العام، وقد حقق البحث في كتب الأحكام [٢/ ١٤٧/ أ].

وأما حقوق الله تعالى فخبر الواحد مقبول، فيه ذكرا كان أو أنثى وفاقا، والله سبحانه أعلم.

فهذا من الأثر، ومن النظر ما ذكره الشيخ أبو الحسين في «المعتمد» فإنه قال ما لفظه: واعلم أنه إذا ثبت اعتبار العدالة وجب إن كان لها ظاهر أن تعتمد عليه، وإلا لزم اختبارها، ولا شبهة في أن بعض الأزمان كزمن النبي ﷺ قد كانت العدالة منوطة بالإسلام، وكان الظاهر من المسلم كونه عدلًا، ولهذا اقتصر ﷺ على قبول خبر الأعرابي عن رؤية الهلال على ظاهر إسلامه، واقتصرت الصحابة على إسلام من كان يروي الأخبار من الأعراب

(**وأما حقوق الله فخبر الواحد مقبول فيه، ذكرا كان الواحد أو أنثى، وفاقا والله سبحانه أعلم، فهذا**) في الأدلة (**من الأثر**) زاد المصنف في العواصم ما لفظه: الرابع وهو أثر صحيح ثابت في جميع دواوين الإسلام، بل متواتر النقل معلوم بالضرورة، وهو عندي حجة قوية صالحة للاعتماد عليها، وذلك أن رسول الله ﷺ أرسل عليا ومعاذا رضي الله عنهما إلى اليمن قاضيين ومفتيين ومعلمين، ولا شك أن القضاء مركب على الشهادة والشهادة مبنية على العدالة، وهما لا يعرفان أهل اليمن ولا يخبران عدالتهما وهم بغير شك لا يجدون شهودا على ما يجري بينهم من الخصومات إلا منهم، فلولا أن الظاهر العدالة في أهل الإسلام في ذلك الزمان لما كان إلى حكمهما بين أهل اليمن سبيل، انتهى.

(**ومن النظر**) عطف على قوله: «من الأثر» أي والأدلة على ما ذكر من النظر (**ما ذكره الشيخ أبو الحسين في «المعتمد»، فإنه قال ما لفظه: واعلم أنه إذا ثبت اعتبار العدالة وجب إن كان لها ظاهر أن تعتمد عليه، وإلا لزم اختبارها، وإلا فلا شبهة في أن بعض الأزمان كزمن النبي ﷺ قد كانت العدالة منوطة بالإسلام، وكان الظاهر من المسلم كونه عدلا، ولهذا اقتصر ﷺ على قبول خبر الأعرابي عن رؤية الهلال على ظاهر إسلامه، واقتصرت الصحابة على إسلام من كان يروي الأخبار من الأعراب**) قلت: لا يخفى أن هذا الدليل من باب الأثر لا من باب

[١٣٦] فأما الأزمان التي كثرت فيها الخيانات ممن يعتقد الإسلام فليس الظاهر من إسلام الإنسان كونه عدلا، فلابد من اختباره، وقد ذكر الفقهاء هذا التفصيل، انتهى كلام الشيخ أبي الحسين.

وقد استوفيت الكلام في هذه المسالة في غير هذا الموضع، ......

النظر، [٢/١٤٧/ب] وكأن المصنف يريد أن التفصيل الآتي من باب النظر، وهو الذي أفاده قوله (**فأما الأزمان التي كثرت فيها الخيانات ممن يعتقد الإسلام فليس الظاهر من إسلام الإنسان كونه عدلا، فلا بد من اختباره، وقد ذكر الفقهاء هذا التفصيل، انتهى كلام الشيخ أبي الحسين، وقد استوفيت الكلام في هذه المسالة في غير هذا الموضع**).

قد قدمنا [قريبا][٨٦٦] أن المصنف ساق في العواصم زيادة على ثلاثين حجة في ذلك، ثم قال: ومنها إنَّ من النظر أن صدقهم مظنون، وفي مخالفته مضرة مظنونة، والعمل بالظن من غير خوف مضرة حسن عقلا، ومع خوف المضرة المظنونة واجب عقلا، وإنما خصصناهم بذلك لما علمنا من صدقهم وأمانتهم في غالب الأحوال، والنادر غير معتبر، إذ قد يجوز أن يكذب الثقة، ولكن ذلك تجويز مرجوح نادر الوقوع، فلم يعتبروا الذي يدل على صدق ما ذكرنا، أن أخس طبقات أهل الإسلام من يتجاسر على الإقدام على الفواحش من الزنا وغيره من الكبائر، لا سيما فاحشة الزنا، وقد علمنا أن جماعة من أهل الإسلام في زمن رسول الله ﷺ وقعوا في ذلك من رجال ونساء، فهم فيما ظهر لنا أقل الصحابة ديانة وأقلهم أمانة، ولكنهم مع ذلك فعلوا ما لا يكاد يفعله أورع المتأخرين، ومن يحق له منصب الأمانة من زمرة الأولياء والمتقين، من بذلهم الروح في مرضاة الله، والمسارعة بغير إكراه إلى حكم الله، [أو إلى حكم الشرع][٨٦٧] كمثل المرأة [٢/١٤٨/أ] التي زنت فجاءت إلى الرسول الله ﷺ تقر بذنبها،

---

(٨٦٦) من (ع).
(٨٦٧) من (ع).

وإلى ها هنا انتهى ما أردت جمعه من علوم الحديث، مما يتعلق بأصول الفقه، أو بتفسير اصطلاحهم في وصف الحديث ببعض الأوصاف، من الصحة والحسن والغرابة والشهرة وأمثال ذلك.

وتسأله أن يقيم عليها الحد، فجعل عليه السلام يتثبت في ذلك، فقالت: يا رسول الله إني حبلى، فأمرها أن تمهل حتى تضع، فلما وضعت جاءت بالولد فقالت: يا رسول الله هذا قد ولدته، فقال لها: أرضعيه حتى يتم رضاعته، فأرضعته حتى أتمت مدة الرضاع ثم جاءت به في يده كسرة خبز فقالت: يا رسول الله هذا هو يأكل الخبز فرجمت»(٨٦٨) فانظر إلى عزمها المدة الطويلة على الموت في مرضاة الله تعالى.

وكذلك الرجل الذي سرق فأتى النبي ﷺ يطلبه أن يقيم عليه الحد فأمر النبي ﷺ بقطع يده، فلما قطعوها قال السارق: الحمد لله الذي أبعدك عني! أردت أن تدخليني النار(٨٦٩)، ومثل ما روى عن الذي وقع بامرأته في رمضان(٨٧٠)، وحديث الذي أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أتتني امرأة فلم أترك شيئًا مما يفعله الرجال بالنساء إلا فعلته إلا أني لم أجامعها(٨٧١)، وغير ذلك انتهى.

(و إلى هنا انتهى ما أردت جمعه من علوم الحديث مما يتعلق بأصول الفقه أو) يتعلق **(بتفسير اصطلاحهم في وصف الحديث ببعض الأوصاف من)** [بيانية الأوصاف](٨٧٢) **(الصحة والحسن والغرابة والشهرة، وأمثال ذلك)** من بيان

---

(٨٦٨) أخرجه: مسلم (١٦٩٥).

(٨٦٩) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٨٧٠) أخرجه: البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٨٧١) أخرجه: البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣) من حديث ابن مسعود مرفوعا: «أن رجلًا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فأخبره . . .» الحديث.

وباللفظ المذكور ونحوه، أخرجه: أحمد (٣٨٥٤)، وابن خزيمة (٣١٣)، وعبد الرزاق (١٣٨٢٩)، وأبو يعلى (٥٣٨٩)، والشاشي (٤٢٥). بإسناد حسن.

(٨٧٢) من (ع).

وفي علوم الحديث فوائد عزيرة وعلوم عزيزة، أو دعوها تضاعيف كلامهم في هذا الفن فيما تقدم من أنواعه مما اختصرت منه وفيما بقي مما لم أختصر منه، فقد بقي من أنواعه كثير مثل الكلام على معرفة التابعين وطبقاتهم، ومعرفة رواية الأكابر عن الأصاغر، . . . .

المرسل والعلة والشذوذ وما تقدم وهو كثير.

(**وفي علوم الحديث فوائد غزيرة**) [من الغزارة بالمعجمة، وهي الكثرة][٨٧٣] (**وعلوم عزيزة**) [بالمهملة وتكرير الزاي من العزة، وهي القلة هنا: أي يقل وجودها في غير علوم الحديث][٨٧٤] (**أو دعوها تضاعيف كلامهم في** [٢/١٤٨/ب] **هذا الفن فيما تقدم من أنواعه مما اختصرت منه، وفيما بقي مما لم أختصر منه**) أي لم يتعرض لذكره (**فقد بقي من أنواعه كثير**) [بينهما بقوله][٨٧٥](**مثل الكلام على معرفة التابعين**).

جمع تابعي، واختلفوا في رسمه فقال الحاكم وغيره: التابعي من لقي واحدا من الصحابة فأكثر (**وطبقاتهم**) قال الحاكم في علوم الحديث: هم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة، ومن لقي عبد الله بن أبي أوفي من أهل الكوفة، ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة، وقيل في عد طبقاتهم غير هذا، مما هو مبسوط في مظنته.

(**ومعرفة رواية الأكابر عن الأصاغر**):

فالأصل فيه رواية النبي ﷺ عن تميم الداري بخبر الجساسة، وهو في صحيح مسلم[٨٧٦] وقسموها إلى ثلاثة أقسام:

---

(٨٧٣) من (ع).
(٨٧٤) من (ع).
(٨٧٥) من (ع).
(٨٧٦) أخرجه: مسلم (٢٩٤٢).

والأقران بعضهم عن بعض، والإخوة والأخوات بعضهم عن بعض،

الأول: أن يكون الراوى أكبر قدرا من المروى عنه لعلمه وحفظه.

والثاني: أن يكون أكبر سنًّا.

والثالث: أن يجتمعا معا، وذكروا أمثلة ذلك.

(و) رواية **(الأقران بعضهم عن بعض)**.

والقرينان عندهم: من استويا في الإسناد والسن غالبًا، والمراد به [المقاربه](٨٧٧) قال الحاكم: إنما القرينان إذا تقاربت سنهما وإسنادهما، وقد يكتفون بالإسناد دون السن وقسموه إلى قسمين:

أحدهما: ما يسمونه المدبج - بضم الميم وفتح الدال المهمله وتشديد الموحدة آخره جيم- وذلك أن يروى كل من [القرينين](٨٧٨) عن الآخر، وألف فيه الدارقطني كتابًا حافلًا، ومثاله رواية عائشة **عن** أبي هريرة [٢/١٤٩/أ] وروايته عنها.

والثاني: ما ليس بمدبج، وهو أن يروى أحد القرينين عن الآخر، ولا يروى الآخر عنه فيما يعلم.

(و) رواية **(الأخوة والأخوات بعضهم عن بعض)**(٨٧٩).

قال زين الدين: قد أفرد أهل الحديث هذا النوع

بالتصنيف، وهو معرفة الإخوة من العلماء والرواة، وصنف فيه على بن المدينى وغيره، وعددهم ثلاثة فأربعة فخمسة فستة فسبعة [قال ابن الصلاح](٨٨٠)، ولم نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة إليه في

---

(٨٧٧) في (ع): «المقارنة».
(٨٧٨) في (ع): «الفريقين».
(٨٧٩) قال مقابله: «الإخوة والأخوات».
(٨٨٠) ليست في (ج).

ورواية الآباء عن الأبناء وعكسه، ورواية السابق واللاحق عن الأئمة والحفاظ، ومن لم يرو عنه إلا راو واحد، ومن عرف بنعوت متعددة،

غرضنا هاهنا، ومثال الأخوين كثير في الصحابة وغيرهم، كعبد الله بن مسعود وعتبه بن مسعود كلاهما صحابيان ومما يستغرب من الأخوين أن موسى بن عبيدة الزيدى بينه وبين أخيه عبد الله بن عبيدة ثمانون سنة في العمر.

(ورواية الآباء عن الأبناء وعكسه)[٨٨١] صنف فيه الخطيب كتابا حافلا، وذكر فيه رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل، وفيه أمثله كثيرة، وصنف الوائلي كتابًا في رواية الآباء عن الأبناء وذكر فيه نفائس، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وما يشابهه.

(ورواية السابق واللاحق عن الأئمة والحفاظ)[٨٨٢].

قال زين الدين: ألف الخطيب كتابا سماه «السابق واللاحق»، وموضوعه أن يشترك راويان في الرواية عن شخص واحد، وأحد الراويين [متقدم][٨٨٣] والآخر متأخر، بحيث يكون بين روايتهما أمد بعيد، قال ابن الصلاح: ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الإسناد [٢/ ١٤٩/ ب] في القلوب، ثم ذكر أمثلة لذلك.

(و) رواية **(من لم يرو عنه إلا راو واحد)**.

قال زين الدين: من أنواع علوم الحديث معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد[٨٨٤] من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وصنف فيه مسلم كتابه المسمى بكتاب «المنفردات والوحدان»، وذكر أمثلة لذلك كثيرة.

(و) رواية **(من عرف بنعوت متعددة)**[٨٨٥].

---

(٨٨١) قال مقابله: «رواية الأباء عن الأبناء وعكسه».

(٨٨٢) قال مقابله: «رواية السابق عن اللاحق».

(٨٨٣) من (ع).

(٨٨٤) قال مقابله: «من لم يرو عنه إلا واحد».

(٨٨٥) قال مقابله: «من ذكر بنعوت متعددة».

ومعرفة أفراد الأسماء، ومعرفة الأسماء والكنى والألقاب، ......

أى من ذكر من الرواة بأنواع من التعريفات، من الأسماء أو الكنى أو الألقاب أو الأنساب، إما من جماعة الرواة عنه، فعرَّفه كل واحد بغير ما عرَّفه الآخر، أو من راو واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك، فيلتبس ذلك على من لا معرفة عنده، بل على كثير من أهل المعرفة والحفظ، وإنما يفعل ذلك كثيرا المدلسون، وقد نقدم عند ذكر التدليس أن هذا أحد أنواعه ويسمى تدليس الشيوخ.

وقد صنف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدى كتابا نافعا سماه «أيضّاح الإشكال» وصنف فيه الخطيب البغدادي كتابا كبيرا سماه «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» وسرد زين الدين من ذلك أمثلة كثيرة.

(**ومعرفه أفراد الأسماء، ومعرفه الأسماء والكنى**)(٨٨٦) جمع كنية (**والألقاب**) جمع لقب فالأسماء الأعلام، والكنى ماصدر بأب أو أم، واللقب ما دل على مدح أو ذم.

قال الزين: معرفة أفراد الأعلام نوع من أنواع علوم الحديث صنف فيه جماعة، ثم قال: وقد مثل ابن الصلاح بجملة من الأسماء ولكني مرتبة على حروف المعجم واقتصرت من ذلك على مثال واحد لكل قسم: فمن أمثلة [٢/ ١٥٠/ أ] أفراد الأسماء: لُبيٌّ بن لَبا، صحابي من بني أسد، وكلاهما باللام والباء الموحدة وهو وأبوه فردان، فالأول مصغر على وزن أبي بن كعب، والثاني مكبر على وزن فتى، ومثال أفراد الألقاب: مندل بن علي [العنزي](٨٨٧)، واسمه عمرو، ومندل لقب له، وهو بكسر الميم وفتحها كما أفاده كلام الزين، ومثال الأفراد في الكنى: أبو مُعَيْد، بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة من تحتها وآخره دال مهملة، واسمه حفص بن غيلان.

تنبيه: من علوم الحديث معرفة أسماء ذوي الكنى، ومعرفة كنى ذوي

(٨٨٦) قال مقابله: «معرفة أفراد الأسماء والأسماء والكنى والألقاب».
(٨٨٧) في (ع): «العبري» وهوخطأ.

ومعرفة المؤتلف خطًّا والمختلف لفظًا، ....

الأسماء، وينبغي العناية بذلك، فربما ورد ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيظن من لا معرفة له بذلك أنهما رجلان، وربما ذكر الراوي باسمه وكنيته معا فتوهمه بعضهم رجلين، كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن [شداد][٨٨٨] عن أبي الوليد عن جابر مرفوعا «من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة»[٨٨٩].

قال الحاكم عبد الله بن شداد هو بنفسه أبو الوليد، بينه علي بن المديني، قال الحاكم: ومن تهاون بمعرفة الأسماء أورثه مثل هذا الوهم، ولهم في الألقاب تقاسيم وأمثلة ذكرها ابن الصلاح والزين. **(ومعرفة المؤتلف خطا والمختلف لفظا)**.

قال الزين: من فنون الحديث المهمة معرفة المؤتلف خطا المختلف لفظا من الأسماء والألقاب والأنساب[٢/ ١٥٠/ ب] ونحوها، وينبغي لطالب الحديث أن يعتني بذلك وإلا كثر [غَباؤه][٨٩٠] وافتضح بين أهله، وصنف فيه جماعة من

---

(٨٨٨) في (ع): «سداد»وهو تصحيف.

(٨٨٩) مرسل: أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني في الآثار (١/١٦٨)، الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢١٧)، الدارقطني (١/ ٣٢٤)، البيهقي في «الكبرى» (٣٠١١)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٣٤).

قال الدارقطني في سننه (١/ ٣٢٥): لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين ابن عمارة، وهما ضعيفان.

قلت (بدر): وقد رواه مرسلا عن أبي حنيفة، وسفيان، وشعبة، ابن المبارك كما عند البيهقي (٣٠١٢).

ورواه أيضا على الإرسال كل من: إسرائيل بن يونس، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم، قاله الدارقطني.

ورجح رواية الإرسال أبو حاتم (العلل: ١/ ١٠٤)، والدارقطني (السنن: ١/ ١٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٦٠).

(٨٩٠) في (ع): «عناؤه».

ومعرفة المتفق خطًا ولفظًا المفترق معنى، ومعرفة تلخيص المتشابه، وهو نوع يتركب من النوعين اللذين قبله، وهو أن يتفق الاسمان في الخط واللفظ ويفترق اسما أبويهما في بعض ذلك، . . . .

الحفاظ كتبا مفيدة، وعد الزين من صنف فيه، ثم قال: والمؤتلف والمختلف ينقسم قسمين:

أحدهما: ما ليس له ضابط يرجع إليه، وإنما يعرف بالنقل والحفظ، وهو الأكثر.

والثاني: ما يدخل تحت الضبط، ثم عد أمثلة كثيرة تبعا لابن الصلاح، مثل: سلّام بتشديد اللام، وسلَام بالتخفيف فحصروا المخفف، وقد أطال زين الدين في منظومته وشرحها في هذه المادة بما يزيد على كراس من القطع الكامل.

(ومعرفة المتفق خطا ولفظا المفترق معنى)[٨٩١].

قال الزين: ومن أنواع علوم الحديث ما اتفق لفظه وخطه واختلف مسماه، وللخطيب فيه كتاب نفيس، ثم قال: وإنما يحسن إيراد ذلك إذا اشتبه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين، واشتركا في بعض شيوخهما أو في الرواية عنهما، وذلك ينقسم إلى ثمانية أقسام:

الأول: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم، مثاله: الخليل بن أحمد ستة رجال، ثم أطال في التقاسيم نظما ونثرا **(ومعرفة تلخيص المتشابه، وهو نوع يتركب من النوعين اللذين قبله، وهو أن يتفق الاسمان في الخط واللفظ، ويفترق اسما أبويهما في بعض ذلك)** وقد طول الزين في هذا، مثّل الأول بموسى بن علي، وموسى بن علي الأول مكبر والثاني مصغر، وعد جماعة من ذلك. ومثل [٢/١٥١/أ] الثاني وهو عكس الأول، بسريج ابن نعمان، وشيرح بن النعمان، وكلاهما مصغر فالأول بالسين المهملة والجيم وهو سريج بن النعمان بن مروان اللؤلؤي البغدادي، روى عنه البخاري وأصحاب السنن، والثاني بالشين

---

(٨٩١) قال مقابله: «المتفق خطًا ولفظًا».

أو يكون الاتفاق في حق الأبوين والاختلاف في حق الابنين، ومعرفة المشتبه المقلوب، ومن نسب إلى غير أبيه، والمنسوب إلى خلاف الظاهر،

المعجمة والحاء المهملة شريح النعمان الصائدي الكوفي، له في السنن الأربعة حديث واحد عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم عد من ذلك أسماء كثيرة.

(**أو يكون الاتفاق**) في الأسماء (**في حق الأبوين، والاختلاف في حق الابنين**) قد مثلهما الزين، وتقريب ابن حجر كافل فيما يحتاج إليه من أمثلة ذلك.

(**ومعرفة المشتبه المقلوب**) قال الزين: هذا النوع مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الخط، وذلك بأن يكون اسم أحد الراويين كاسم أب الآخر خطا ولفظا، أو اسم الآخر كاسم أب الأول، فينقلب على بعض أهل الحديث، كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني، فجعله أبو الوليد بن مسلم كالوليد الدمشقي المشهور، وخطأه في ذلك أبو حاتم.

(**و**) معرفة (**من نسب**) [بالبناء للمجهول][٨٩٢] (**إلى غير أبيه**) قال الزين: المنسوبون إلى غير آبائهم على أقسام:

الأول: من نسب إلى أمه، كبني عفراء، وهي أمهم واسم أبيهم الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار، شهد بنو عفراء بدرا وقتل منهم اثنان فيها.

والثاني: من نسب إلى جده عليا كان أو دنيا، كيعلى بن [مُنية][٨٩٣] الصحابي المشهور، اسم أبيه أمية بن عبيد، ومنية اسم أم أبيه كما قاله الزبير بن بكار وابن ماكولا، وقال الطبري: إنها أم يعلى [٢/ ١٥١/ ب] نفسه، ورجحه المزي، ثم عد أمثلة لبقية الأقسام.

(**و**) معرفة (**المنسوب على خلاف الظاهر**) قال الزين: قد ينسب الراوي إلى نسبة من مكان أو قبيلة أو [صنعة][٨٩٤]، وليس الظاهر الذي يسبق إلى الفهم من

---

(٨٩٢) من (ع).

(٨٩٣) في (ع): «منبه» وهو تصحيف.

(٨٩٤) في (ع): «ضيعة».

ومعرفة المبهمات، ومعرفه تواريخ الرواة والوفيات، ومعرفة الثقات والضعفاء، ومعرفة من اختلط من الثقات، ....

تلك النسبة بمراد، بل لعارض عرض، من نزوله ذلك المكان أو تلك القبيله أونحو ذلك.

ومثاله: أبو مسعود البدرى، واسمه [عقبة](٨٩٥) بن عمرو الأنصارى الخزرجى، صاحب رسول الله ﷺ فإنه لم يشهد بدرًا في قول أكثر أهل العلم، ثم ذكر الخلاف في هذا، وبقيه أقسام ما ذكره إجمالا.

(**ومعرفة المبهمات**) وهو معرفه من أبهم ذكره في الحديث أو في الإسناد، من الرجال والنساء، وقد صنف في ذلك جماعه من الحفاظ، وذكر من صنف وذكر أمثلة من ذلك.

(**ومعرفه تواريخ الرواة والوفيات**) قال الزين: الحكمه في وضع أهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع، وتاريخ قدوم فلان مثلا البلد الفلاني ليختبروا بذلك من لم يعلموا صحة دعواه، كما رويناه عن سفيان الثورى قال: لما استعمل الناس الكذب استعملنا لهم التاريخ، أو كما قال.

ثم أطال الزين هنا بذكر وفاة رسول الله ﷺ، والخلفاء الأربعة، ثم بقية العشرة، وجماعة من أعيان الصحابة والتابعين، والأئمه الستة أصحاب الأمهات، وجماعة من المشاهير من أئمة الحديث.

(**ومعرفة الثقات والضعفاء**) فإنه من أجل أنواع علوم الحديث [٢/ ١٥٢/أ] فإنه المرقاه إلى التفرقة بين صحيح الحديث وسقيمه، وفيه للأئمة تصانيف، منها ما أفرد في الضعفاء، وصنف فيه البخاري وغيره، ومنها ما أفرد للثقات، وصنف فيه ابن حبان وابن شاهين وغيرهما.

(**ومعرفة من اختلط من الثقات**) قال ابن الصلاح: هذا فن عزيز مهم لم نعلم

---

(٨٩٥) في (ع): «عبيد»وهو خطأ.

ومعرفة طبقات الرواة، ومعرفة الموالي من العلماء والرواة، ومعرفة أوطان الرواة وبلدانهم، ....

أحد أفرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا.

قال زين الدين: قلت: وبسب كلام ابن الصلاح أفرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي بالتصنيف [في جزء](٨٩٦) حدثنا به، ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه، ثم عد زين الدين جماعة كثيرة من اختلط من الرواة الثقات.

(**ومعرفة طبقات الرواة**) قال الزين: من المهمات معرفة طبقات الرواة، فإنه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن أحدهما الآخر، فيتميز ذلك بمعرفة طبقتهما إن كانا من طبقتين، فإن كانا من طبقة واحدة فربما أشكل الأمر، وربما عرف ذلك بمن فوقه أو دونه من الرواة، ثم ذكر ما يحصل به التمييز، وذكر طبقات الصحابة وطبقات التابعين جملة.

(**ومعرفة الموالي من العلماء والرواة**) من المهمات كما قاله الزين: معرفة الموالي من العلماء والرواة، وأهم ذلك أن ينسب على القبيلة مولى لهم مع إطلاق النسب، فربما ظن أنه منهم صليبة بحكم الظاهر من الإطلاق، وربما وقع خلل في الأحكام الشرعية في المشروط منها النسب، كالإمامة العظمي والنكاح ونحو ذلك.

(**ومعرفة أو طان الرواة وبلدانهم**) قال الزين: [٢/ ١٥٢/ب] مما يحتاج إليه معرفة أوطان الرواة وبلدانهم، فإنهم ربما ميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ، قال: وربما حدث للعرب الإنتساب إلى البلاد والأوطان لما غلب عليها سكني القرى والمدائن، وضاع كثير من أنسابها فلم يبق لها غير الإنتساب إلى البلدان، وقد كانت العرب تنتسب قبل ذلك إلى القبائل، فمن سكن في بلدين وأراد أن ينتسب إليها فليبدأ بالبلدة التي سكنها أولا، ثم بالثانية التي انتقل إليها، ويحسن

---

(٨٩٦) من (ع).

فعليك أيها الطالب للحديث بالنظر في علوم الحديث، والتأمل لما في تضاعيفها من الفوائد، والبحث عما ذكروه فيها من المصنفات الحوافل، فإنهم إنما وضعوه ليبصروك في علومه ويدلوك على ما صنفوا [١٣٧] في ذلك لطالبه، والحمد لله الذي حفظ بهم الشريعة، وكفانا بهم المؤنة، ونسأل الله أن يجزيهم عنا أفضل ما جزى أمثالهم من أئمة الإسلام والعلماء الأعلام.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

أن يأتي بثم في النسبة للبلدة الثانية، فيقول: المصري ثم الدمشقي، ومن كان من أهل قرية من قري بلدة فجائز أن ينتسب إلى القرية وإلى البلدة أيضًا، وإلى الناحية التي منها تلك البلدة، فمن هو من أهل [دَارَى](٨٩٧) مثلًا فله أن يقول: الداري والدمشقي والشامي، فإذا أراد الجمع بينهما فليبدأ بالأعم فيقول: الشامي الدمشقي الداري.

(فعليك أيها الطالب للحديث بالنظر في علوم الحديث، والتأمل لما في تضاعيفها من الفوائد، والبحث عما ذكروه فيها) في علوم الحديث **(من المصنفات الحوافل)** بالحاء المهملة والفاء يقال: حَفَل الوادي، إذا جاء بملء جانبيه، والمراد هنا التي جاءت بملئها علوما استعارة **(فإنهم إنما وضعوه ليبصروك في علومه، ويدلوك على ما صنفوا في ذلك لطالبه، والحمد لله الذي حفظ بهم الشريعة، وكفانا بهم المؤنة، نسأل الله أن يجزيهم عن أفضل ما جزى أمثالهم من أئمة الإسلام والعلماء الأعلام.)** بيان لأمثالهم ومنهم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وجزاه خيرا فلقد أفاد وأجاد وأتى فيما جمعه بما هو غاية المراد، اللهم وألحقنا بهم تفضلا [٢/١٥٣/أ] واشملنا في جوارهم تطولا، وارزقنا خدمة سنة نبيك أبدا ما أحييتنا، و[وفقنا](٨٩٨) على العمل بها وتعظيمها إذا توفيتنا، والحمد لله أولا وآخرا، حمدا يدوم بدوام الله على جميع نعم الله.

---

(٨٩٧) في (ع): «دار».
(٨٩٨) في (ج): «توفنا».

فرغ من رقمة صحوة الأربعاء رابع وعشرين من ذي القعدة الحرام سنة١٠٠٨ هـ بهجرة الروس من جبل الأهنوم حرسها الله بالقرآن، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بلغ قصاصة ومقابلة بحسب الطاقة والإمكان على الأم المنسوخ منها ليلة الجمعة المباركة المسفر عنها رابع شهر الحجة الحرام سنة (١٠٠٩) بعموم الهجر، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم[١٣٨].

[قال المصنف رحمه الله](٨٩٩) انتهى تبييض هذا الشرح من المسودة عقيب صلاة العصر يوم الخميس، لعله سادس وعشرين شعبان من شهور (سنة: ١١٦٦) ست وستين ومائة وألف، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وسلم(٩٠٠).

---

(٨٩٩) من (ع).

(٩٠٠) قال مقابله: «هذا تمام كلام الشارح وحمد الله في شرحه الذي بخطه المعروف تغشاه الله بواسع الرحمة والغفران وأسبل عليه سابيب الضياء والرضوان في أعلى غرف الجنان. وهو السيد العلامة الشهير بحر العلوم النمير محمد بن إسماعيل الأمير، عفا الله عنه وعنا كل ذنب صغير وكبير بحق القرآن العظيم والنبي الكريم وآله عليهم أفضل الصلاة والتسليم، أمين أمين.

وفي هامش الشرح المرقوم بخط الشارح رحمه الله تعالى ما لفظه: بلغ عرضا على المسودة في ٢٥ شهر ربيع (سنة: ١١٦٦).

بلغ قصاصة هذه النسخة من أولها إلى هنا على الأم التى أكثرها بخط الشارح رحمة الله على المصنف والشارح وأسكنهم جنات النعيم وألحقنا بهم صالحين بحرمة القرآن العظيم والنبي الكريم وآله أولي التكريم عليهم أفضل الصلاة والتسليم على مر الأزمان وأحسن الختام، وعلمنا القرآن العظيم والعلم الشريف والعمل بهما، أمين... وفرغ شهر جمادى (سنة: ١٣١٩) ختمها الله وما بعدها بخير، أمين والحمد لله رب العالمين، فلقد والله وقع السرور بوجود الأم فلله الحمد والشكر... كتبه الحقير الفقير إلى الله تعالى قاسم بن محمد بن اسماعيل المتوكل على الله عفا وغفر له آمين.

الحمد لله بلغ قصاصة آخره لهذا الجزء في شهر شعبان (سنة: ١٣١٩) فأرجو أن قد صح هذا الجزء ولله الحمد.»

[انتهى تحريره صبح يوم الجمعة لعله عشرين شهر جمادى الآخر (سنة: ١٣١٩) بعناية سيدي العلم العلامة القاسم بن محمد بن إسماعيل المتوكل، وفقنا الله جمعيا إلى صالح العمل، وعصمنا من الزيغ والزلل، وأخذ بنواصينا إليه، وأحسن دلائلنا عليه، وختم لنا جميعا بالحسنى. أمين، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

وكتبه الحقير أسير الخطأ والتقصير، الراجي عفو ربه الملك القدير، صالح بن عبد الله بن علي الحيي السيّاغي غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات، أمين.][٩٠١].



(٩٠١) في (ع): «قال في الأم المنقول منها إنه فرغ من تحصيلها تاسع شهر جماد أول من شهور (سنة: ١١٨٠). وصلى الله وسلم على النبي الأمي الطاهر الزكي وعلى آله الطاهرين في كل وقت وأوان وحين، آمين.».

قال المحققان: وقد فرغنا من ضبطه وتحقيقه عشية ليلة الثلاثاء الخامس والعشرين من محرم عام ألف وأربعمائة وواحد وثلاثين.



الفهارس







فهرس الأشعار

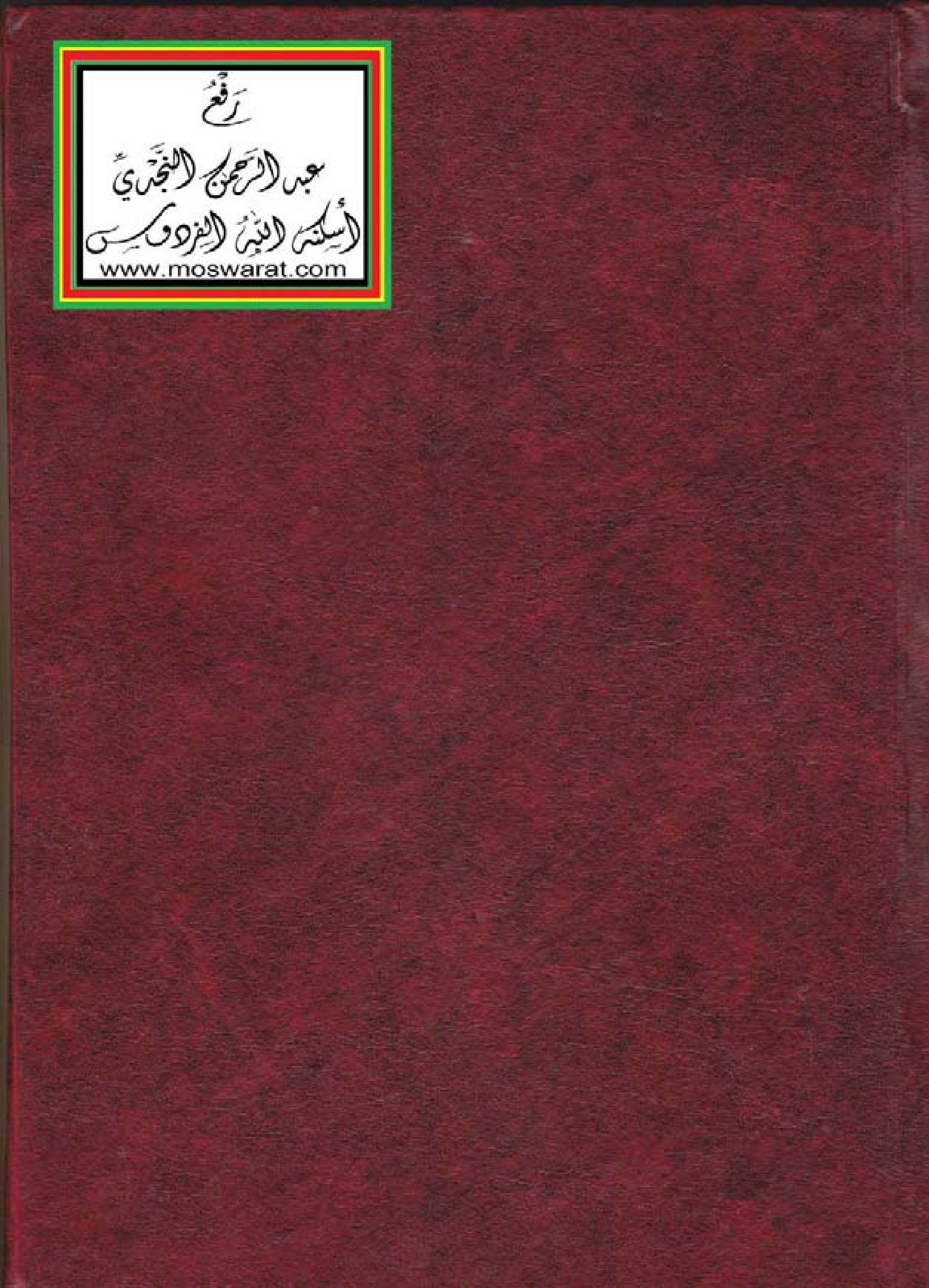
* * *




فهرس الأحاديث والآثار




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com